بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه
دراسة وثائقية تحليلية

إعداد

شويش هزاع علي الحاميد

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ١٣/٨/٢٠٠٠م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد نعيم ياسين ،رئيساً أستاذ الفقه المقارن	.....
الدكتور علي الصوا ، عضواً أستاذ الفقه المقارن	.....
الدكتور محمد أحمد القضاة أستاذ مشارك فقه مقارن	.....
الدكتور أبواليقظان الجبوري أستاذ الفقه المقارن	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

بكل تواضعٍ أُهدي هذه الدراسة إلى

- من أمرني ربي بالإحسان إليهما ... والدي العزيز ووالدتي العزيزة.
- من أشدد بهم أزري وأشركهم في أمري ... أخوتي فاضل وهاشم وهيمن.
- من وقفت بجانبي وسهرت من أجلي ... زوجتي الفاضلة.
- قرة عيني ... أولادي "محمد هزاع" وفاطمة وحذيفة وشيماء.
- بُضعة مني غابت عني أثناء إعداد هذه الدراسة ... ولدي العباس رحمه الله.
- فقهاء العصر ومجددي الدين ورجال الصحوة الذين عِشتُ مع أنفاسهم وجهادهم وجلادهم، جزاهم الله خير الجزاء.
- كل من يرنو ويعمل ليومٍ يصبح فيه شرع الله جل وعلا وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم هو المرجع في حياة الناس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

قال تعالى

"ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" (النمل الآية ٤٠).

اللهم لك الحمد والشكر كله على ما يسرت لي في خوض غمار هذه المسيرة والوصول إلى نهايتها.

وفي هذا المقام؛ أقفُ بكل تواضعٍ واعتزاز معترفاً بالفضل والجميل الكبير الذي طوقني به أستاذي الذي شهدتْ له محافلُ العلم بالحكمة والحنكة والاقتدار العالم الجليل أستاذي الدكتور **محمد نعيم ياسين** – حفظه الله تعالى – الذي غمرني بعنايته وأحاطني برعايته وسددني بعلمه وهذبني بخلقه الجم وأفاض عليّ بتوجيهاته وإرشاداته السديدة المفيدة، فالله أسأل أن يمدّ في عمره ويزيده من فضله ويكلأهُ برعايته ويجزيه عني خير ما جزى علماء الإسلام العاملين.

كما أتقدمُ بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من آثرني على نفسه وخصني بموضوع هذه الدراسة وقبل مناقشة رسالتي على كثرة التزاماته أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور **علي الصوا** جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى العالم الفذ نائب عميد كلية الشريعة الدكتور **محمد القضاة** الذي رعى هذا الغرس صغيراً وتابعهُ ونما على يديه فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور **أبو اليقظان الجبوري** لقبوله مناقشة هذه الرسالة وما بذله من جهد في دراستها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ك
الاختصارات والمصطلحات الخاصة	ن
المقدمة	١
التمهيد : أدوار الفقه الإسلامي وتحديد عصر الدراسة	٤
الباب الأول: العوامل المؤثرة في الفقه الإسلامي	١٢
تمهيد : أقسام العوامل المؤثرة في الفقه الإسلامي في هذا العصر	١٣
الفصل الأول : العوامل العامة	١٥
المبحث الأول : الدعوة إلى التجديد	١٦
المطلب الأول : تجديد الفقه الإسلامي	١٧
المطلب الثاني : دعاة التجديد في الفقه الإسلامي	٢٦
المطلب الثالث : الأفكار التجديدية	٣٤
المبحث الثاني : الصحوة الإسلامية المباركة	٦٧
المطلب الأول : أسباب الصحوة الإسلامية ومظاهرها	٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : مراحل الصحوة الإسلامية ٧٤

المطلب الثالث : الجماعات الإسلامية واهتماماتها الفقهية

المطلب الرابع : أثر الصحوة الإسلامية في الفقه الإسلامي ٨٧

المبحث الثالث : التطور التاريخي والاحتكاك الحضاري ٩٢

المطلب الأول : التطور التاريخي للعلاقة بين الفقهاء والحكام ٩٤

المطلب الثاني : التطور السياسي والقانوني ١٠٠

المطلب الثالث : التطور الاقتصادي والاجتماعي ... ١٠٦

المطلب الرابع : التطور التاريخي لعدد من المسائل الفقهية وموقف

الفقهاء منها ١١١

المطلب الخامس : التفسير التاريخي للفقه الإسلامي ١٢٧

المبحث الرابع : تقدم الوسائل الخادمة للتراث الفقهي ١٣٢

المطلب الأول : الطباعة ١٣٣

المطلب الثاني : تحقيق كتب التراث الفقهي وفهرستها ١٣٩

المطلب الثالث : حوسبة الفقه الإسلامي ١٥٥

المبحث الخامس : المؤسسات الإسلامية ١٦٣

المطلب الأول : المؤسسات السياسية ١٦٤

المطلب الثاني : المؤسسات الإعلامية والطبية والاقتصادية ١٧٤

المطلب الثالث : المؤسسات العلمية ١٩٤

الفصل الثاني : العوامل الخاصة ٢٠١

المبحث الأول : كليات الشريعة ومناهجها ٢٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : نشوء كليات الشريعة ٢٠٦
المطلب الثاني : مناهج تدريس الفقه الإسلامي ٢١٨
المبحث الثاني : الاجتهاد في عصر الدراسة ٢٥١
المطلب الأول : الاجتهاد الفردي ٢٥٢
المطلب الثاني : الاجتهاد الجماعي ٢٧٦
المبحث الثالث : طبيعة الفقه الإسلامي والتقنين ٣١٤
المطلب الأول : خصائص الفقه الإسلامي ٣٢١
المطلب الثاني : أسباب نمو الفقه الإسلامي ٣٣٠
المطلب الثالث : الشبهات المفتراة على الفقه الإسلامي ٣٣٦
المطلب الرابع : الإشادة بالفقه الإسلامي ٣٥٢
المطلب الخامس : تقنين الفقه الإسلامي ٣٥٥
الباب الثاني : ملامح الفقه الإسلامي ٣٥٦
الفصل الأول : تقنين الفقه الإسلامي ٣٥٨
المبحث الأول : معنى التقنين ومشروعيته ٣٦٠
المبحث الثاني :نشوء التقنين وواقعه في العالم الإسلامي ٣٦٩
المبحث الثالث: مشروعات القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي ٣٧٦
المبحث الرابع: القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي ٣٨٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني : الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية والموازنة بينها وموازنتها مع القوانين الوضعية ٤٠٨

تمهيد : المدارس الفقهية في عصر الدراسة ٤٠٩

المبحث الأول : الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية ٤١٥

المطلب الأول : الاستفادة من المذاهب الفقهية في تقنين الفقه الإسلامي ٤١٩

المطلب الثاني : الاستفادة من المذاهب الفقهية في الإفتاء والتأليف ٤٢٥

المبحث الثاني : الموازنة بين المذاهب الفقهية ٤٣٠

المطلب الأول : معنى الموازنة بين المذاهب الفقهية ومشروعيتها وكيفيتها ٤٣٣

المطلب الثاني : فوائد الموازنة بين المذاهب الفقهية وعيوبها ٤٣٦

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المذاهب الفقهية وأثرها على مسيرة الفقه الإسلامي ٤٣٨

المبحث الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ٤٤٠

المطلب الأول : مشروعية الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ٤٤٦

المطلب الثاني : أسباب ظهور الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وأهدافها ٤٥٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث : أساليب ومناهج الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وسلبياتها وضوابطها ٤٥٨

الفصل الثالث : الأساليب الجديدة في التأليف في الفقه الإسلامي ٤٦٥

المبحث الأول : التأصيل الفقهي ٤٧٢

المطلب الأول : التعليل (المقاصد الشرعية) ٤٧٣

المطلب الثاني : التقعيد (القواعد الفقهية) ٤٧٩

المبحث الثاني : التيسير والتحديث ٤٨٦

المطلب الأول : التعجيم والفهرسة ٤٩٠

المطلب الثاني : التدوين الفقهي الموسوعي (الموسوعات الفقهية) ٥٠٤

المبحث الثالث : التجديد والإضافة ٥١٣

المطلب الأول : التنظير (النظريات الفقهية) ٥١٤

المطلب الثاني : العناية بالتأليف في موضوعات السياسة الشرعية ٥١٨

الخاتمة: النتائج والتوصيات ٥٢٢

الفهارس والملاحق ٥٢٦

أ. الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٥٢٧

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٥٣٤

ثالثا: فهرس الأعلام ٥٣٦

رابعا: فهرس مصادر البحث ومراجعه ٥٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. الملاحق

١. ملحق رقم (١) جدول استعمار الدول الإسلامية واستقلالها. ٦٣٢

٢. ملحق رقم (٢) الجهات التي تعنى بالمخطوطات في عدد من الدول العربية. ٣٢٤

٣. ملحق رقم (٣) جدول انتشار المذاهب الفقهية عدد من البلاد الإسلامية. ٦٣٦

٤. ملحق رقم (٤) جدول عدد من كليات الشريعة في الدول العربية. ٦٣٧

٥. ملحق رقم (٥) عدد من ردود الجامعات الإسلامية التي راسلها الباحث. ٦٤٣

– الملخص باللغة الإنجليزية ٦٤٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه

(دراسة وثائقية وتحليلية)

إعداد: شويش هزاع المحاميد

إشراف: الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

تناولت هذه الدراسة مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه مبينة الجهود التي بذلت لخدمة الفقه الإسلامي بتوثيق ما أنجز من أعمال وتقسيم للموضوع إلى بابين؛ يحتوي الباب الأول على العوامل المؤثرة على مسيرة الفقه الإسلامي التي صنفت إلى خمسة عوامل عامة هي: الدعوة إلى التجديد والصحوة الإسلامية والتطور التاريخي والاحتكاك الحضاري وتقدم الوسائل الخادمة للتراث الفقهي والمؤسسات الإسلامية وثلاثة عوامل خاصة هي كليات الشريعة ومناهجها والاجتهاد وطبيعة الفقه الإسلامي والتقنين وكان الباب الثاني في ملامح الفقه المعاصر والتي صنفت إلى ثلاثة ملامح رئيسية هي:

تقنين الفقه الإسلامي، والاستفادة من جميع المذاهب الفقهية والموازنة بينها وموازنتها مع القوانين الوضعية وظهور أساليب جديدة في تأليف كتب الفقه منها التأصيل الفقهي بطريقة التعليل الفقهي على شكل مقاصد شرعية وتقصيد فقهي والتجديد والإضافة بطريقة التنظير الفقهي بصياغة الفقه على شكل نظريات وهو العناية بالسياسة الشرعية.

والتيسير والتحديث بتعجيم الفقه وفهرسته والتدوين الموسوعي له وإعادة صياغته بلغة العصر وإضافة ما استجد إليه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وخلصت إلى نتائج من أبرزها اعتبار وقت الدراسة دوراً مستقلاً عن الأدوار السابقة امتاز بالعوامل والملامح السابقة، وتوصي الدراسة بمزيد من الأبحاث حول هذا العصر والتوثيق لما أنجز فيه وإعطائه حجماً أكبر في مادة تاريخ الفقه التي تدرس، وتجاوز السلبيات في كل ملمح من الملامح السابقة التي فصلتها الدراسة.

والحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاختصارات والمصطلحات الخاصة

استعملت في هذه الدراسة عدة اختصارات ويعني كل اختصار ما يقابله وهي :

١- م : التاريخ الميلادي

٢- هـ : التاريخ الهجري

٣- كل تاريخ بعد الاسم فيعني تاريخ الوفاة

٤- عصر الدراسة = (هذا العصر) = المعاصر : وهو الفترة التي تناولتها الدراسة منذ ظهور مجلة الأحكام العدلية إلى يومنا هذا

٥- ص : الصفحة

٦- جـ : الجزء

٧- المدخل : هو كل كتاب لمؤلف بدأ بكلمة المدخل وغالبا تكون هذه الكتب في تاريخ الفقه الإسلامي أو مداخل الفقه الإسلامي.

٨- انظر : تعني الإحالة على كتاب دون تنصيص النقل أو ذكر أمثلة لكتب تناولت الموضوع.

٩- انظر لمزيد من المعلومات : تعني معلومات إضافية لم تذكر في صلب الرسالة.

١٠- التمهيد : هو توطئة للموضوع ولم ألتزم فيه عرضا لتاريخ الموضوع المبحوث وقد أبدأ به كمدخل للموضوع يهيئ له وفي جميعها لا يخرج عن الموضوع

١١- ع ويليه رقم: العدد من المجلة المذكورة ورقمه.

١٢- م ويليه رقم: المجلد من المجلة المذكورة ورقمه.

١٣- س: سنة الصدور للمجلة المذكورة.

١٤- الباب ثم الفصل ثم المبحث ثم المطلب ثم الفرع ثم المسألة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"(سورة آل عمران الآية ١٠٢)

وقال تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا "(سورة النساء الآية ١)

وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً " (سورة الأحزاب الآيتان ٧٠،٧١)

أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي هو فهم الأمة لكتاب ربها وسنة نبيها ممثلة بعلمائها، والتزامها به هو التعبير الصادق عن تدنيها وسعيها لرضى ربها وعنوان تميزها وتفردها بالخيرية بين الأمم.

ودراسة الفقه الإسلامي في عصر من العصور هي دراسة لتاريخ الأمة ووضعها ومحاولة لمساعدتها في تصويب مسيرتها نحو الأفضل والأصوب وهي ليست مقصودة لذاتها بقدر ما هي مقصودة لتلمس الفوائد وتجنب المضار.

وإذا كان الاطلاع على الماضي مفيداً، فإن الاطلاع على الحاضر بكل ما فيه يضيف فائدة جديدة؛ لأنه يضع الحلول لما هو مشاهد وملموس وليس لما هو متصور فقط.

أهداف هذه الدراسة وأهميتها

جاءت دراسة مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه لتضيف لبنة إلى الدراسات المشابهة في تاريخ الفقه الإسلامي ولتحقق الأهداف التالية:

١- توثيق الجهود المبذولة لخدمة الفقه الإسلامي في هذا العصر بالقدر الذي يعطي صورة واضحة عنها.

٢- تبويب وتصنيف العوامل المؤثرة على مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه.

٣- تحليل الاتجاهات المعاصرة في الدراسات الفقهية للاستفادة منها في تصويب المسيرة الفقهية.

٤- توجيه الأنظار نحو الفقه الإسلامي وبيان مواطن القوة والضعف في مسيرته في هذا العصر.

٥- تغطية جزء من تاريخ الفقه الإسلامي بالدراسة تكميلاً للجهود السابقة المبذولة لتأريخ مسيرته.

٦- تمكين المهتمين من أخذ صورة عن مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ومساعدتهم في اختيار الأبحاث العلمية التي تسد النقص وتثري المسيرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجهود السابقة لهذه الدراسة:

زخرت المكتبة الإسلامية بمؤلفات تفوق الحصر في الفقه الإسلامي عامة وفي تـــاريخ الفقـــه الإسلامي، وتفاوت العلماء في التوسع في تناول مسيرة الفقه المعاصرة بالتحليل والتوثيق، فبينما يشـير عدد منهم إليها بسطور يفرد عدد منهم مؤلفاً خاصاً في جانب من هذه المسيرة.

وكل هذه الجهود لقيت مني تقديراً عالياً، لأنها ساعدتني في تجميع مفـــردات الموضـــوع وإخراجـــه بالصورة التي ظهر عليها، وبودي لو تمكنت من التعبير عن سعادتي كلما عثرت على معلومة جديدة.

ومن هذه الدراسات :

١-كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الثعالبي.

٢-كتاب تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري.

٢-مؤلفات الشيخ يوسف القرضاوي ــ حفظه الله ــ لصبغتها الفكرية التاريخية.

٢- مؤلفات الشيخ عمر الأشقرــ حفظه الله ــ كتاريخ الفقه والشريعة الإلهية وتقويم المسيرة.

وغيرها كثير.

والذي يميز هذه الدراسة عن سابقاتها ما يلي:

أ- إنها تتناول الدور المعاصر للفقه الإسلامي لتدرسه مستقلاً عن الأدوار الأخرى.

ب- إنها تدرس مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر من جانب العوامل المؤثرة فيه والملامح البارزة فيـــه ولم تقتصر على جانب واحد أو جزئية بعينها.

جـــ مواكبة المستجدات في التأريخ لهذا الدور لأن فيه كثيراً من الجديد.

طبيعة الدراسة ومنهجي فيها :-

يصعب على باحث بمفرده استقراء جهود كثيرة بذلت وجوانب متعددة تحتاج إلى توثيق فـــي فترة تزيد على مائة عام في مدة يفرضها نظام الجامعة، هذا من ناحية، ومـــن ناحيـــة أخـــرى فـــإن الحصول على المعلومات يتوقف على جهات متعددة وفي مناطق مترامية الأطـــراف مـــن العـــالم الإسلامي، وللتغلب على هذه الصعوبات وضعت نصب عيني بعد التوكل على الله ســـبحانه وتعـــالى وطلب العون والتوفيق منه ما يلي:

١. المبادرة لتغطية جزء مهم من تاريخ الفقه الإسلامي يجب أن لا تحول دونه أي عقبة من العقبـــات وبحسب المرء أن يفتح الطريق ليمهدها لمن بعده، وأن إكمال البناء سيكون أســـهل إذا وضعـــت قواعده.

٢. الاعتراف بأن هذه الدراسة تختلف عن بقية الأبحاث الفقهية من حيث مادتها وأسلوب عرضـــها، وهو ما لم أعتده في أبحاثي السابقة. واخترت المزج بين الأسلوب التحليلي الفقـــهي فـــي بيـــان مشروعية عدد من القضايا والأسلوب التاريخي في التوثيق لعدد من جوانب هذه الدراسة، تمكـــن المهتمين من الاستفادة منها واستخلاص النتائج المناسبة بعد توافر مادتها العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. مطالعة كتب تاريخ الفقه الإسلامي واستعراض عدد كبير من الكتب التي ظننت أن لـــها علاقــة بمواضيع هذه الدراسة، واستقراء ما يتعلق بالفقه الإسلامي المعاصر واختيار المناسب منه لـــهذه الدراسة.

٤. وضع قائمة بأسئلة واستفسارات تعين على فهم موضوع الدراسة وطلب الإجابة عليها مـــن أهـــل العلم الذين هم معينه وعيبته.

٥. تصميم استبانة حول كليات الشريعة ومناهجها، وإرسالها إلى سفارات الدول الإسلامية في عمـــان، وتسليمها لعدد من مدرسي الجامعات الإسلامية التقيتهم أثناء كتابة هذه الدراسة.

٦. الحصول على المراجع اللازمة من داخل الأردن ومن خارجه بوسائل شتى.

٧. زيارة عدد من العلماء وطلاب العلم في الأردن ومهاتفتهم واستشارتهم فيما يعترض طريقي فـــي هذه الدراسة.

٨. الاستعانة بالإنترنت في الحصول على المعلومات.

٩. حضور المؤتمرات والندوات الفقهية قبل وبعد اختيار هذا الموضوع لهذه الدراسة.

أما منهجي في الكتابة والتوثيق فأجمله فيما يلي:

١. إبراز العوامل المؤثرة في مسيرة الفقه الإسلامي وملامحه في هذا العصر، بالتأريخ لتطور عـــدد من عناصر هذه الدراسة وضرب الأمثلة المؤيدة لكل عامل أو ملمح.

٢. بيان الحكم الشرعي لعدد من المسائل التي تناولتها هذه الدراسة.

٣. إعطاء الصورة الحقيقية لعصر الدراسة – بحسب قناعتي – دون إظهار لـــه بصـــورة أحاديـــة الجانب، فبينت الإيجابيات والسلبيات للمسائل وفق تقييم أولي لها.

٤. استعمال عبارة عصر الدارسة وفق التحديد الذي اعتمدته وحاولت جهدي التذكـــير مـــراراً بـــأن الدراسة تدور في هذا العصر دون سواه، منعاً للالتباس.

٥. الإحالة على هذه الدراسة في أكثر من موضع منعاً للتكرار وتكميلاً للموضوع.

٦. عمل ملاحق تعين على فهم عصر الدراسة والإحالة عليها للاختصار.

٧. عزو الآيات الكريمة إلى السور مع بيان رقمها وكتابتها فـــي صلـــب الدراســـة تخفيفـــاً علـــى الهوامش.

٨. تخريج الأحاديث الواردة في هذه الدراسة، بإحالتها إلى مرجـــع حديثـــي واحـــد علـــى الأقـــل للاختصار مع بيان درجة صحتها إلا فيما رواه البخاري أو مسلم فقد اكتفيت بروايتهما للحديـــث حكما على صحته.

٩. عمل فهارس للآيات والأحاديث والأعلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد : أدوار الفقه الإسلامي وتحديد عصر الدراسة

إن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته جزء من تاريخ الفقه الإسلامي ولابد للدخول فـي مضامينه من تحديد بداية عصر الدراسة ، وللوصول إلى ذلك تناولت ما يلي :

المطلب الأول : تحليل العنوان " مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه " .
المطلب الثاني : أدوار الفقه الإسلامي .
المطلب الثالث : تحديد عصر الدراسة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : تحليل العنوان

مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ملامحه

الفرع الأول : في اللغة والاصطلاح .

• مسيرة : هذه من السير : بمعنى الذهاب [١].

وهذا اللفظ ورد في قوله صلى الله عليه وسلم : " نصرت بالرعب مسيرة شهر" [٢].

الفقه الإسلامي :- الفقه لغة : فهم الشيء [٣].

- واصطلاحا : "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [٤].

المعاصر:- من العصر وهو في اللغة : الدهر واليوم والليلة والعشاء إلى احمرار الشمس [٥] ويستعمل أحيانا لفظ الحديث مكان المعاصر .

- الحديث : حدث الشيء حدوثا .. تجدد وجوده فهو حادث وحديث [٦] ، والحديث نقيض القديم [٧] والحديث : الجديد [٨] .

ويستعمل لفظ الحديث بمعنى المعاصر ، لأن كليهما غير القديم وكليهما جديد أيضا لكن من الباحثين من يستعمل الحديث ليدل على العصر والمرحلة التي تسبق المعاصر [٩] .

والمعاصر " هو الذي يكون معك في عصر واحد ، أو في العصر الحاضر " [١٠].

- اصطلاحا : قال البشري : " وهو معاصر بالمعنى الذي تتفتق عنه وتصوغه ظروف المسلمين وأوضاعهم ومشاكلهم في زمانهم ومكانهم " [١١].

---

[١] الفيروز آبادي ، (**ألقاموس المحيط**) ، ص ٥٢٨ ، ع١ ، فصل السين باب الراء ، مادة السير.

ابن منظور ، (**لسان العرب**) ، جـ ٤ ، ص ٣٨٩ ، ع١ ، فصل السين باب الراء.

[٢] رواه البخاري (**الصحيح**) ج١ ص ٨٦ كتاب التيمم باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء..." سورة المائدة من الآية ٦.

[٣] الفيومي ، (**المصباح المنير**) ، ص٤٧٩ ، ع١ ، مادة فقه

[٤] الجرجاني ، (**التعريفات**) ، باب الألف ، ص٩٠ .

[٥] الكفوي ، (**الكليات**) ، ص٦٥٢ .

[٦] الفيومي ، (**المصباح المنير**) ، ص١٢٤ ؛ ع١ ، مادة حديث.

[٧] ابن منظور ، (**لسان العرب**) ، جـ٢ ، ص١٣٠ ، ع١ ، باب الثاء فصل الحاء.

[٨] الفيروز آبادي ، (**القاموس المحيط**) ، ص٢١٤ ، ع١ ، باب الثاء فصل الحاء ،

[٩] أنظر الصباغ ، (**معالم تاريخ أوروبا في العصر الحديث**) ، ص٥-٦.

[١٠] الكرمي ، (**الهادي إلى لغة العرب**) ، جـ٣ ، ص٢١٩ ، واستعملها علماء الحديث بهذا المعنى ، فصرحوا " بأن كلمات المعاصر غير مقبولة " ، اللكنوي ، (**الرفع والتكميل**) ، ص٤٣١ ، وقيل إن المعاصرة أصل المنافرة ، لقمان ، (**السيد صديق**) ، ص٨٥ ، عن (**قضاء الأرب**) ، ص٢٥ .

[١١] البشري وآخرون ، (**نحو وعي إسلامي**) ، ج٢ ، ص١١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وملامحه : " ملامح الإنسان : ما بدا من محاسن وجهه ومساويه " [١٢].

وملامح العصر : محاسن العصر ومساوئه .

ويتكون العنوان من المفردات السابقة ليعني التحولات التي طرأت على الفقه الإسلامي بمعناه السابق في الفترة الزمنية المحددة ، وإن اختيار عنوان " **مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه** " جاء لتحديد نمط الدراسة ، وأنها تاريخية تعنى بمسيرة علوم الفقه الإسلامي في هذا العصر ، وتبرز محاسنه ومساوئه ، ولذلك تندرج تحت علم تاريخ الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : تاريخ الفقه الإسلامي :-

وهو العلم الذي يتناول " حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور ، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها الأحكام وبيان ما طرأ عليها من نسخ ، وتخصيص وتفريع وما سوى ذلك ، وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وما كان لهم من شأن تلك الأحكام "[١٣].

وعلم تاريخ الفقه الإسلامي علم حديث النشأة ، وإن كانت مفرداته موجودة في السابق، ولا يوجد ما يؤكد أنه تقليد لتاريخ العلوم والآداب ؛ كالسياسة والفلسفة والفكر والأدب ، وإن وجد تشابه مع تاريخ بعضها في بعض المراحل ، سواء أكان في الأدوار أم في منهجية الدراسة[١٤].

وأيضاً فإن الباحث يلاحظ اهتمام المؤلفين بهذا العلم في بداية هذا القرن، حيث ظهر كتاب **تاريخ التشريع الإسلامي** لمحمد الخضري (ت١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م)، والذي طبع لأول مرة في مطبعة دار إحياء الكتب العربية (سنة١٣٣٩هـ - ١٩٢٠م)، وهو أقدم كتاب عثرت عليه [١٥] وإن كان لا يعرف بالتحديد من هو أول من وضع مؤلفاً فيه، وإن أشارت إحدى الدراسات إلى أن كتاب " **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** "، لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م) والمطبوع في الرباط ١٣٤٠هـ الموافق ١٩٢٢م، وأكمل

---

[١٢] ابن منظور ، (**لسان العرب**) ، جـ٢ ، ص٥٨٤ ، ع٢ ، فصل اللام باب الحاء.

[١٣] السايس ، (**تاريخ الفقه الإسلامي**) ، ص٨ .

[١٤] قارن بروكلمان،(**تاريخ الأدب العربي**)،ج١ ،ص٣٧- ٣٨ ،وقد انتقد الخولي هذا التشابه في كتابه عن مالك ، جـ٣ ، ص٥٩٥

[١٥] وقف حامد خليل مريش ، مكتبة مسجد الشهيد / عمان ، وصرح البيومي أن أحداً لم يسبق الخضري ، أنظر : البيومي (**النهضة الإسلامية**) ، جـ١ ، ص٢٩٤ . ويذكر ان مدرسة القضاء الشرعي هي التي وجهت لتأليف هذا الكتاب أنظر الخولي / ترجمة محررة جـ ٣ ص ٥٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طبعه في فاس ١٣٤٥هـ الموافق ١٩٢٧م هو أقدم ما ألف في هذا الموضوع [١٦]، والصواب أن كتاب الخضري قبله .

وقد شعر علماء العصر بأهمية دراسة تاريخ الفقه الإسلامي ؛ فتقرر مادة دراسية في الأزهر في عهد الشيخ محمد مصطفى المراغي [١٧] الذي تولى مشيخة الأزهر في نهاية عام ١٣٤٦هـ [١٨]، أي بعد سنة واحدة من اكتمال طباعة كتاب الثعالبي سالف الذكر ، ويرجع اختلاف وجهات النظر في أسباب نشوئه في هذا العصر دون غيره إلى وجود أفكار تتناول جوانب منه كما في مقدمة ابن خلدون[١٩]. فجاء علم تاريخ التشريع تطورا طبيعيا لتلك الأفكار ، أو لدراسات المستشرقين في بداية القرن الرابع عشر الهجري والتطورات القانونية التي حدثت[٢٠].

ولا يجوز أن تمر عابرة مثل هذه الأنظار في ادعاء السبق تحت التأثر بالثقافة الغربية، ومع أهمية هذا العلم فلا يستبعد من حدوث اتكاء من المستشرقين عليه ، لسهولة الخوض فيه وإدخال الشبه والمطاعن والثغرات اعتمادا على حوادث تاريخية ، لا على ذاتية الفقه ومصادره التي يستمد منها. ولا تزال الحاجة قائمة لمزيد من الدراسات لتجلية جوانبه للأهمية المعتبرة لدراسة هذا العلم ومنها : "

١. استخلاص قواعد التطور التي حكمت التفكير الفقهي.
٢. تحديد أساليب ومناهج التعامل مع المشكلات التشريعية الراهنة.
٣. فهم الاجتهادات الفقهية السابقة .
٤. الربط بين هذه الاجتهادات وبين الواقع التشريعي في وضعه الراهن" [٢١].

ومما سبق تظهر لنا أهمية اختيار هذا العنوان ودراسته .

---

[١٦] الخياط ، (المدخل إلى الفقه الإسلامي) ، ص١٦٣ . ولعل الذي دفعه لذلك هو عبارة المؤلف أنه فرغ منه في عام ١٩١٨ بينما جاء في أحد تقاريظ الكتاب نفسه "ولقد كتب الشيخ الخضري رجل مصر في التاريخ وعلوم الشريعة في الموضوع الذي كتبتم فيه قريبا في الزمن الذي كنتم تكتبون فيه"، الحجوي (الفكر السامي) جـ٢ ص ٥٣٦ ولذلك تكون الأقدمية بينهما بزمن قليل جدا والله أعلم.

[١٧] السبكي ورفيقاه ، (تاريخ التشريع الإسلامي) ، ص٣٥٣ ، واستفاد منها أحمد أمين ، عند تأليفه (فجر الإسلام) والذي ظهرت الطبعة الأولى منه عام ١٩٢٩م ، أيضا صدر كتاب في تاريخ التشريع الإسلامي لأحد علماء الأزهر وهو أحمد بن إبراهيم الحسيني (١٣٦٤هـ) والذي طبع مع كتاب علم أصول الفقه الإسلامي عام ١٩٣٧م – ١٣٥٧هـ ، انظر : أبو غدة ، (ستة تراجم) ، ص١٢١.

[١٨] حسين ، (مكانة الأزهر) ، مجلة نور الإسلام ، ع١٠ ، م١ ، ص٣٢٩.

[١٩] أنظر: سراج ، (مدخل) ، ص٥٤.

[٢٠] انظر: كولسون ، (في التشريع الإسلامي) ، ص٢٠ – ٢١ .

[٢١] سراج ، (مدخل) ، ص٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمطلب التالي يختصر لنا أدوار الفقه الإسلامي ، وهي من مباحث علم تـــاريخ الفقـــه الإسلامي .

المطلب الثاني

أدوار الفقه الإسلامي

مر الفقه الإسلامي بأدوار عدة ؛ قوة وضعفاً ، اجتهاداً وتقليداً ، عملاً به وتراجعاً عنـــه، وهذه الأدوار هي :-

١. دور التشريع [٢٢] (٦١٠م – ٦٣٢م) . ويبدأ ببعثة النبي صلى الله عليه وســـلم ، وينتـــهي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشرة للهجرة [٢٣].

٢ . دور الاجتهاد [٢٤] (٦٣٢م – ٦٦١م). ويبدأ بوفاة النبي صلى الله عليـــه وســلم ســنة ١١ للهجرة إلى ٤٠ للهجرة ؛ سنة الجماعة بمبايعة الحسن بن علي لمعاوية رضي الله عنهما [٢٥] .

ومن العلماء من ضم هذا الدور إلى سابقه [٢٦]، واعتبار الأول مستقلاً أولى لأنه دور الوحي.

٣. دور النمو والتكوين [٢٧] (٦٦١م – ٧١٨م) . ويبدأ باستقرار الأمر لمعاوية رضي الله عنـــه سنة ٤١ للهجرة ، وينتهي في عهد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – سنة مائة للهجرة[٢٨].

ومن العلماء من ألحق هذا الدور بسابقه [٢٩] [٣٠]، وهذا الرأي أولى بالاعتبـــار لاتفـاق الخصائص ولتوسيع الفترة التي لم ينضج فيها الفقه وكان أقرب إلى فترة الوحي ، وقـــد اســتقل

---

[٢٢] ويسمى دور النشأة ودور التأسيس وعصر الرسالة أو عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

[٢٣] احمد ، (المدخل إلى الفقه الإسلامي) ، ص٨٥. – خلاف ، (خلاصة تاريخ التشريع) ، ص٩. السبكي ورفيقاه ، (تاريخ التشريع) ، ص٢٩ . – موسى ، (الفقه الإسلامي) ، ص١٩ .

[٢٤] ويسمى أيضا دور الشباب ودور الخلفاء الراشدين ودور الصحابة وكبار التابعين.

[٢٥] الخضري ، (تاريخ التشريع الإسلامي) ، ص١٠٣ . – أبو زهرة ، (الملكية) ، ص١٩ . – السبكي ورفيقاه ، (تاريخ التشريع) ، ص٨٥ . – موسى ، (المدخل) ، ص٩٢ .

[٢٦] أشار إليه : القطان ، (تاريخ التشريع الإسلامي) ، ص٢٥ .

[٢٧] ويسمى أيضا دور صغار الصحابة وكبار التابعين .

[٢٨] الخضري ، (تاريخ التشريع الإسلامي) ، ص١٣٢ . – أبو زهرة ، (الملكية) ، ص٢٦ . – السبكي ورفيقـــاه ، (تاريخ التشريع) ، ص١٣٩ .

[٢٩] خلاف ، (خلاصة تاريخ التشريع) ، ص٢٩ . – الخن ، (دراسة تاريخية للفقه وأصوله) ، ص٤٩ . – محمصاني ، (فلسفة التشريع في الإسلام) ، ص٢٢ . – موسى ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢٧ .

[٣٠] قال الدكتور الدسوقي والدكتورة الجابر تحت عنوان (الفقه في عصر الصحابة والتابعين) ، ص١٢٥ : " ويبدأ هذا العصر بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمتد إلى أوائل القرن الثاني تقريبا " ، ثم عاد ليقول تحت عنوان (عصـــر التابعين) ، ص١٤٢: " يبدأ هذا العصر في نحو منتصف القرن الأول " ، وأعتقد أن الدكتور الدسوقي لم يعد عن رأيـــه الذي أثبته في كتاب (الاجتهاد والتقليد) ولكن هذا التضارب كان بسبب عدم المراجعة والله أعلم. أنظر – الدســوقي وزميلته ، (مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي) ص١٤٢ ، الدسوقي ، (الاجتهاد والتقليد) ، ص١٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. دور النهضة [٤١] (١٨٧٠م – ١٩٤٥م) . ويبدأ من ظهور المجلة سنة (١٢٨٧هـ) ، وينتهي بنهاية الحرب العالمية الثانية سنة ١٣٦٥هـ [٤٢].

٨. الدور المعاصر (١٩٤٥م – ...) . ويبدأ من السنة ١٣٦٥ للهجرة ، ولا يزال مستمراً إلى يومنا هذا [٤٣].

ونكتفي بهذا القدر من التعريف بأدوار الفقه الإسلامي ، لأن التفصيل يعني الخروج عن الدراسة مدار البحث إلى موضوع تاريخ الفقه خروجاً كلياً ، وإن كان من الضروري التمهيد بالحديث عما وصل إليه الفقه قبل الدور المعاصر ، إلا أن ذلك سيتم في مكانه المناسب إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

تحديد عصر الدراسة

إن الفقه الإسلامي مر بأدوار عدة ، كان آخرها هو الدور الذي نعيش فيه ، وقد رأينا أن الدور الأخير لم يبدأ عند جميع العلماء في وقت واحد ، بل كانت بدايته على النحو التالي :-

١.عام ٣٥٠ للهجرة ،على اعتبار أن آخر الأدوار هو دور التقليد ولم ينته إلى الآن[٤٤] وقد أشار عدد من العلماء إلى وجود بوادر نهضة فقهية ، ولكنهم لم يعتبروها دوراً مستقلاً لأنها لا تخرج عن التقليد والسمات العامة لهذا الدور [٤٥].

٢.عام ٦٥٦ للهجرة ، ولم ينته بعد ، وأشار عدد من العلماء إلى وجود بوادر نهضة فقهية أيضاً [٤٦].

٣.عام ١٢٨٧ للهجرة أو قريباً منه ، واعتبر دوراً مستقلاً وهو الدور المعاصر [٤٧] وهو تاريخ مرتبط بمجلة الأحكام العدلية وفيه اتسعت دائرة التقنين .

---

[٤١] ويمكن تسميته بالحديث عند من يرى أن مرحلة الحديث هي ما قبل المعاصر .

[٤٢] الزرقا ، (المدخل الفقهي العام) ، جـ١ ، ص٢٢٥ .

[٤٣] الزرقا ، (المدخل الفقهي العام) ، جـ١ ، ص٢٤٧ .

[٤٤] أنظر مثلاً : الخضري ، (تاريخ التشريع) ، ص٣٨٨ ، أبو زهرة ، (الملكية) ، ص٤٥ .

[٤٥] أنظر مثلاً : خلاف ، (خلاصة تاريخ التشريع) ، ص١٠٣ ، الخن ، (دراسة تاريخية) ، ص١٣٤ .

[٤٦] أنظر : السبكي ورفيقاه ، (تاريخ التشريع) ، ص٣٥٠ ، السايس ، (تاريخ الفقه) ، ص١٤٨ .

[٤٧] – بدران ، (تاريخ الفقه الإسلامي) ، ص١٠٦ . شرف الدين ، (تاريخ التشريع الإسلامي) ، ص٢٤٤ . الصابوني ، (المدخل الفقهي) ، ص٣٥٣ . الصابوني ، (المدخل لدراسة التشريع الإسلامي) ، ص٢٤١ . القطان، (التشريع والفقه) ، ص٢٤٩ . النبهان ، (المدخل للتشريع الإسلامي) ، ص٣٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.عام ١٣٥٥ للهجرة واعتبر دورا مستقلا ، وهو الدور المعاصر الذي نعيش فيه[٤٨].

وهذا الأخير قاله شيخنا الجليل الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا – رحمه الله – في الطبعة الجديدة من كتابه " **المدخل الفقهي العام** " ، وهو رأي وجيه ، ولكنني في هذه الدراسة سأعتبر بداية الدور المعاصر بظهور المجلة عام ١٢٨٧هـ ، لاتصال العوامل المؤثرة في هذا العصر بما هو موجود الآن ، ولتكامل الملامح منذ تلك الفترة إلى الآن ، ولعل إقصاء الشريعة الإسلامية وإنهاء الخلافة الإسلامية العثمانية سنة ١٩٢٤ م أبرز هذه الملامح ولا يزال مستمرا .

يقول الأستاذ الأشقر : " وإنما حددنا النصف الثاني من القرن الثالث عشر لوجود معلم هام من معالم العصر ، وهو إقصاء الشريعة الإسلامية ، وهذا المنحنى الخطير وإن لم يتم إلا بعد فترة إلا أن بدايته كانت في النصف الأخير من القرن الثالث عشر " [٤٩].

ولا يمكن قبول الأقوال الأولى ؛ لأن عصرنا الحاضر ليس عصر تقليد محض ؛ فمظاهر التعصب الفقهي بدأت حدتها في الأفول ، وظهرت عوامل مختلفة ساعدت على إيجاد بوادر نهضة فقهية سيأتي الحديث عنها قريبا إن شاء الله تعالى .

---

[٤٨] الزرقا ، (المدخل الفقهي) ، جـ١ ، ص٢٢٣ .

[٤٩] الأشقر ، (تاريخ الفقه) ، ص١٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الأول

العوامل المؤثرة في الفقه في هذا العصر

ويحتوي هذا الباب على

تمهيد في أقسام العوامل المؤثرة

وفصلين هما :

الفصل الأول : العوامل العامة

الفصل الثاني : العوامل الخاصة

٥٢٨٢٤٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

أقسام العوامل المؤثرة في الفقه الإسلامي في هذا العصر

إن العوامل التي أثرت في الفقه الإسلامي لا يمكن حصرها ولما كان لا بد من تناولها فقد نظرت إلى تلك العوامل ذات الأثر الفاعل دون غيرها وقسمتها إلى قسمين :

القسم الأول: العوامل العامة وهي تلك العوامل التي كان لها آثار عامة في مختلف العلوم الإسلامية ومنها الفقه (وسأقتصر على ما يخص الفقه إجمالا) وتشتمل على ما يلي :

١-الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي : حيث إن لهذه الدعوة آثاراً ملموسة على مسيرة الفقه الإسلامي.

٢-الصحوة الإسلامية المباركة : لأنها كانت وراء الكثير من الجهود التي خدمت الفقه في جانب التعليم والتأليف والتنظير والتطبيق.

٣-التطور التاريخي والاحتكاك الحضاري : فالأيام حَبَالى تلد كل جديد، تناغم ذلك مع مسيرة الفقه الإسلامي بالتأثر والتأثير.

٤-تقدم الوسائل الخادمة للتراث الفقهي : أن انتشار الفقه الإسلامي المدون كان له أسباب منها تقدم الوسائل الخادمة كالطباعة والحوسبة وغيرهما.

٥-المؤسسات الإسلامية : فإن إغفال دورها أو التقليل من جهودها في دعم مسيرة الفقه الإسلامي يعتبر من الجحود والإجحاف ولذلك أفردتها بالبحث.

القسم الثاني : العوامل الخاصة : وتعني كل ما كان له أثر في الفقه وكان الفقه هو محور هذا الأثر. وتشتمل على ما يلي :

١-كليات الشريعة ومناهجها في الفقه الإسلامي

ورأيت أن تدريس الفقه في أعلى مستوياته تمثله كليات الشريعة فعرفت بعدد منها وبمناهج عدد منها أيضاً.

٢-الاجتهاد في عصر الدراسة:

ورأيت أن الفقه يقوم على نصوص الكتاب والسنة والاجتهاد، فالاجتهاد عامل رئيس في مسيرة الفقه الإسلامي ومن أخص العوامل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣-طبيعة الفقه الإسلامي وقابليته للتقنين

ورأيت ان الفقه الإسلامي بما اتصف من صفات يملك القدرة على النماء والتجاوب مع كل المتغيرات التي تحدث بإيجاد الحلول التي تناسبها.

وقد جاءت خطة الدراسة محاولة تغطية كل هذه العوامل مع وجود اعتبارات أخرى في تقسيم العوامل المؤثرة في الفقه رأيت أنها داخلة في هذا التقسيم وأقل أهمية منه ومنها العوامل الدافعة والعوامل المعيقة ، العوامل الداخلية والعوامل الخارجية، العوامل الرسمية والعوامل الشعبية، ولن أتعرض لها بأي تفصيل اكتفاء بالتقسيم الذي اخترته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

العوامل العامة

ويحتوى على تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : الدعوة إلى التجديد .

المبحث الثاني : الصحوة الإسلامية المباركة .

المبحث الثالث : التطور التاريخي والاحتكاك الحضاري.

المبحث الرابع : تقدم الوسائل الخادمة للتراث الفقهي .

المبحث الخامس : المؤسسات الإسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الدعوة إلى التجديد

المطلب الأول : تجديد الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : دعاة التجديد

المطلب الثالث : الأفكار التجديدية التي نادى بها فقهاء العصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

تجديد الفقه الإسلامي

من العوامل المؤثرة في مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي ، وللوقوف على ذلك أتناوله على النحو الآتي :

أولاً : معنى التجديد ومستنده .

ثانياً : الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي ومجالاته .

ثالثاً : ضوابط التجديد .

أولاً : معنى التجديد ومستنده

أ – معنى التجديد

١. لغة:الجديد

– عكس القديم (جدَّ الشيء يجدّ – بالكسر – جدّه فهو جديد وهو خلاف القديم)[١].

– الإحداث والإنشاء : (وجدَّد فلان الأمر وأجَدَّه إذا أحدثه فتجدد) [٢] .

– نقيض البلى ، ونقيض الخَلَق : (جَدَّ الثوب والشيء يجد بالكسر صار جديدًا وهو نقيض الخَلَق) [٣] .

أما التجديد فمصدر للفعل جَدَّدَ ومعناه التحديث والإنشاء.

٢.اصطلاحاً :

إن التجديد بمعناه اللغوي – التحديث – يمكن أن يضاف إلى أي أمر حسي أو معنوي [٤]، وهو بعيد عن دراستنا هذه ،وأقرب أن يضاف التجديد إلى الدين – والفقه جزء منه – وسيأتي بيانه .

---

[١] الفيومي ، (**المصباح المنير**) ، ص٩٢ ، ع١ ، كتاب الجيم ، مادة جَدَّ .

[٢] المرجع السابق.

[٣] ابن منظور ، (**لسان العرب**) ، جـ٣ ، ص١١٠ ، ع١ ، فصل الجيم ، باب الدال .

[٤] وتستعمل المصطلحات التالية ويراد بها معنى التجديد ، وإن لم تطابقه وهي :
التحديث ، الإحياء ، التطوير ، النهوض ، الإصلاح ، الانبعاث اليقظة ، الصحوة ، التغيير ، والاجتهاد ، ... ، وقد خصص عبد الجبار الرفاعي الجزء الثاني من موسوعته (**مصادر النظام الإسلامي**) ، وجمع (١٣١٧) من الكتب والمقالات حول الاجتهاد والتجديد والذي طبعته مطبعة مكتب الإعلام السياسي/قم ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، وتابعه محي الدين عطية ببحثه "التجديد مفهوماً ومنهجاً ومجالاً" والذي جمع فيه (١٠٩) عناوين للأعوام ١٩٨٧م – ١٩٩٧م ونشرته مجلة (**إسلامية المعرفة**) ، ع١٤ ، س٤ ص٢٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التجديد في الدين وله ثلاثة معان [٥]:

أولها :- التجديد في الدين : أي في مضامينه ، وانبثق عن ذلك دعوات خرجت بالدين عن معناه الصحيح ، ويقود ذلك فلاسفة ومفكرون كل له طريقته الخاصة في التجديد ، نذكر منها:-

١.اعتبار الدين تراثا [٦]، وتطبيق المناهج المتبعة للتعامل مع التراث على الدين .

وإن اختلفت وجهات نظر هؤلاء فيما بينهم إلا أن ما يجمعهم اتفاقهم على التجديد من هذا المنطلق ، وكثيرا ما يجتنبون البحث في قضايا محددة بل في العموميات ؛ فحسن حنفي يتبنى مشروعا للتجديد منطلقا من التراث [٧]، ويبطل طه عبد الرحمن التقويم التفاضلي للتراث الإسلامي العربي ، ويطرح التقويم التكاملي بديلا عنه. [٨]

---

[٥] هناك تجديد بنبذ الدين والأخذ بالحضارة الغربية ، وهذا ليس بتجديد للدين بل هدم له، وهنالك تجديد للدين بإعادة تفسيره ليصبح مطية للحضارة الغربية والذي انتهجه عدد من مفكري عصر الدراسة وساروا بذلك في خدمة الاستعمار الغربي ولو دون قصد منهم، انظر الكتاني (الفكر الإسلامي الحديث)، مجلة الأكاديمية ع ١١ ص ٤٣ البهي (الفكر الإسلامي الحديث) ص ٤، المطعني/ أوروبا في مواجهة الإسلام ص ٣١٩ – ٣٤٦. وهناك تجديد بمعنى الاجتهاد ، وهو وسيلة من وسائل التجديد . قال عمارة : " يخلط تلامذة التنوير الغربي العلماني أوراق مشاريع التحديث في عصرنا الحديث عندما يصورونها مشروعا واحدا يسوقون عند الحديث عن دعاته أسماء أعلام التجديد الإسلامي مع أعلام التغريب والتحديث على النمط الغربي " انظر عمارة : (الإمام المتنور والتجديد في الإسلام) ، مجلة العربي ، ع٤٥٤ ، سبتمبر١٩٩٦م ، ص٣٦ ونذكر من أعلام التغريب :

١. *شبلي شميل* ١٢٧٦ – ١٣٣٥هـ ، ١٨٦٠ – ١٩١٧م .
٢. *فرح أنطون* ١٢٩١ – ١٣٤٠هـ ، ١٨٨٧ – ١٩٢٢م .
٣. *سلامه موسى* ١٣٠٥ – ١٣٧٧هـ ، ١٨٨٨ – ١٩٥٨م .
٤. *اسماعيل مظهر* ١٣٠٨ – ١٣٨١هـ ، ١٨٩١ – ١٩٦٢م .
٥. *لطفي السيد* ١٢٨٩ – ١٣٨٣هـ ، ١٨٧٢ – ١٩٦٣م .
٦. *طه حسين* ١٣٠٦ – ١٣٩٣هـ ، ١٨٨٩ – ١٩٧٣م .

وقد حرصت على إثبات هذه المجموعة مرتبة حسب تاريخ الوفاة لكي يفهم أن منهجها ليس من باب التجديد ، والثلاثة الأول يرفضون الدين رفضا تاما ، بينما يقتصر دور الدين على الجانب الشخصي عند الثلاثة الآخرين ، وأضيف إليهم علي عبد الرزاق (١٨٨٨م – ١٩٦٦م) و محمد احمد خلف الله (م) ، انظر: عبد الرزاق ، (فلسفة المشروع الحضاري) ، ص٢٨٨ الشوابكة ، (محمد رشيد رضا) ، ص٨١ ، ص٨٨ .

[٦] سيأتي بيان معنى التراث في ، ص ١٣٩. وانظر سلطان (دعوى التجديد) ع ٦٤ ص ٢٨-٢٩.

[٧] حنفي ، (التراث والتجديد) ، ص١٣ وما بعدها . حنفي ، (الإحياء الديني) ، ص١٥٧ وما بعدها ، وانظر. الميلي ، (ظاهرة اليسار الإسلامي) ، ص٣٥ وما بعدها . البسيوني ، (اليسار الإسلامي) ، ص٣٢ . انظر : محمود ، (تجديد الفكر العربي) ، ص١٦-١٨ .

[٨] التقويم التفاضلي : أخذ جزء من التراث ، والحكم على الباقي من خلاله بافتراض وجود تعارض بين نصوص التراث يمنع أخذه شاملا ، ويمثل هذا المنهج الجابري . أما التقويم التكاملي : فهو النظر إلى التراث كوحدة متكاملة متداخلة ، فيحكم عليه بمجموعه ، انظر: عبد الرحمن ، (تجديد المنهج في تقويم التراث) ، ص١٧ وما بعدها ، والمريني، (قراءة في كتاب تجديد المنهج) ، مجلة دعوة الحق ، ع٣١٥ ، س٣٦ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ، ص١٢٢-١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه مدرسة لها إيجابياتها وسلبياتها لا يتسع المقام هنا لدراستها .

٢.اعتبار غير القرآن والسنة تراثاً يجب اطراحه جانباً ، ومنهم من لم يعتبر إلا القرآن الكريم وطعنوا في السنة النبوية [٩].

٣.ومنهم من لم يعتبر إلا الفترة المكية في القرآن الكريم وطرح مشروعاً للتجديد على هذا الأساس [١٠].

ثانيها : التجديد في أسلوب عرض الدين:- تعريفه(هو تجلية حقائق الإسلام وبيان مفاهيمه الكلية والجزئية مما يقوم عليه كيانه التشريعي والعقائدي والعبادي والأخلاقي ، صوناً لها من التزييف أو الاختلاط أو التشويه أو الإبداع) [١١] ويكون ذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة والاستمداد منهما [١٢] ويظهر جلياً في تيسير الفقه وقبول الرأي الآخر وعدم التعصب للرأي والفقه ، ومما يدخل في هذه الدراسات المقارنة بين المذاهب وعرض الحكم الشرعي مع دليله وتقنين الفقه ، وغير ذلك مما سنتناوله في ملامح الفقه المعاصر .

قال الغزالي : " والتجديد من غير شك هو غير الخلق ، فالخلق يكون من العدم ... أما التجديد فهو غسل ثوب اتسخ ، أو إزالة التراب عن ملامح كانت مغطاة فظهرت ملامحها وبريقها بعد الإزالة " [١٣].

---

[٩] أتباع هذه الدعوة كثر؛ نذكر منهم جمال البنا رئيس الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل في كتبه:
(**الأصلان العظيمان " الكتاب والسنة " رؤية جديدة**) ، ص٢٦٧ وما بعدها ، (**العودة إلى القرآن**) ، ص٤٨ وما بعدها (**وبيان رمضان**) ، ص٣٣-٤١ . وانظر الخير آبادي (**عرض ونقد لكتاب السنة ودورها في الفقه الجديد لجمال البنا**) مجلة البعث الإسلامي ع ١ م ٤٥ ص ٨١-٩١.
وما يسمى بالقرآنيين انظر : الأسعد ، (**إسلام آخر زمن**) ، ص٣١٨ وما بعدها ، العماري ، (**أدعياء التجديد**) ، ص٤٢ . الحاج (**فرقة أهل القرآن**) ص ٥٩-٦٧.

[١٠] منهم محمود محمد طه وعبد الله احمد النعيم وحسين أحمد أمين .
انظر : النعيم ، (**نحو تطوير التشريع الإسلامي**) ، ص٨٥ وما بعدها ، وهو تطوير لأفكار محمود محمد طه الأسعد ، (**إسلام آخر زمن**) ، فهو رد على كتب حسين أحمد أمين.
حسين أحمد أمين ، (**وجهاً لوجه**) ، مجلة العربي ، ع٤٨٩ ، آب ١٩٩٩م ، ص٧٣ .

[١١] الدريني ، (**منهج الأصوليين في التقريب بين المذاهب**) ، مجلة رسالة التقريب ، ع١ ، س١ ، ص٧٣ .

[١٢] أبو الخشب ، (**تجديد الفكر الديني**) ، ص١٢ ، وانظر : ياسين ، (**التجديد المطلوب للفكر الإسلامي**) ، ملحق جريدة القبس ، ع٢٦١٤ ، س٩ ، الاثنين ٩ رمضان / ١٤٠٠هـ ، ص٣.

[١٣] الغزالي ، (**كيف نتعامل مع القرآن**) ، ص٦٢ ، وانظر: الفاسي ، (**مهمة علماء الإسلام**) ، مجلة المنهل ، س٥ ، م٤٦ ، ذو الحجة ١٩٨٤ ، ص٤٣ . خان ، (**تجديد علوم الدين**) ، ص٩ . وقريب منه قول الزرقا "إن التجديد هو إعادة الدين إلى رونقه الأصلي وحالته الأولى فكراً وعملاً أي إعادته كما كان جديداً في أوله. الزرقا، (**الإسلام وتطور المجتمعات**)، مجلة كلية الشريعة ع١ س ١ (١٣٩٢-١٩٧٢) ص ٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الطحان : " هو بيان ما اندرس من معالم السنن ونشرها وحمل الناس على العمل بها وقمع البدع وأهلها والعودة إلى ما كان عليه الرعيل الأول من المسلمين " [١٤].

قال حسنة : " وأعتقد – والله أعلم – أن المقصود بتجديد الدين أو تجديد أمر الدين على – اختلاف في الرواية – هو تجديد التدين وإعادته إلى الجادة " [١٥] وقال أبو زهرة : " التجديد أن يعاد إلى الدين رونقه " [١٦]، وقال القيسي : " والحق أن تجديد الإسلام هو الإتيان به جديداً كما كان " [١٧]

ثالثها : التجديد في المسلمين لا في الإسلام :- ويرتكز على إحياء الدين في نفوس الناس وبيانه لهم ليعملوا به [١٨]، قال فروخ : " الإصلاح والتجديد يتناول رد المسلمين إلى حقيقة الإسلام " [١٩]، ويقول : " إن الإسلام ليس بحاجة إلى تجديد ولكن المحتاج إلى التجديد هم جانب من المسلمين وجانب كبير من فقهاء المسلمين " [٢٠] .

وينبني على ذلك فهم جميع دعوات المصلحين بالعودة إلى الإسلام والعبارة المطورة لها **(التقدم نحو الإسلام)** ،إن التجديد في الفقه الإسلامي أخص من المعنى العام لتجديد الدين ولكن الفقه هو أولى جوانب الدين بالتجديد.

أما تجديد الفقه الإسلامي فهو :-

" تنمية الفقه الإسلامي من داخله ، وبأساليبه هو ، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية وبطابعه المميز " [٢١].

قال البشري : " وأتصور أن الحكم على الفقه بالتجديد ، لا يتأتى من قدرته على ملاحقة تلك المظاهر [٢٢] ، ولكن التجديد يتأتى من قدرة الفقه على أن يستجيب للتحديات التي يفرضها

---

[١٤] الطحان ، مقال **(مفهوم التجديد)** ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع١ ، ١٩٨٤م ، ص٢٤ .

[١٥] مقدمة كتاب خليل ، **(رؤية إسلامية)** ، ص١٠ .

[١٦] الكوثري ، **(المقالات)** ، ص ب ، في مقدمة أبي زهرة للطبعة الأولى .

[١٧] القيسي ، **(معالم الهدى)** ، ص١٠٩ .

[١٨] انظر الأشقر : **(محاضرات إسلامية)** ، ص٣٩٣ ، الإبراهيم ، **(الفقه الحركي)** ، ص١٨ .

[١٩] فروخ ، **(تجديد في المسلمين)** ، ص١٢ .

[٢٠] فروخ (المرجع السابق) ، ص١٣ .

[٢١] القرضاوي ، **(الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة)** ، ص٢٦ .

[٢٢] يعني أساليب الحياة اليومية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الواقع والتاريخ في زمان ومكان معينين في الجماعة الإسلامية وأن تكون هذه الاستجابة بما يحفظ مصالح الإسلام والمسلمين " [٢٣] .

ومن خلال النقلين السابقين يظهر لنا وجود عنصرين في تعريف تجديد الفقه الإسلامي:-

١. **ذاتية التجديد** : أي أنه نابع من الفقه نفسه لا بهدمه ولا التجاوز عنه ولكن بالبناء عليه .

٢. **الاحتفاظ بالخصائص الأصلية والطابع المميز للفقه** : ولا تكون بمسخ الفقه وإلباسه ما ليس منه .

ويمكن وضع التعريف الآتي للتجديد :

تجديد الفقه الإسلامي :- تنقيته مما علق به بسبب بشريٍ سواء كان ذلك في مضمونه أم شكله والاستمداد منه والبناء على أصوله في إعطاء الحكم الشرعي لكل شؤون الحياة بما يتفق وغايته من تمكين الناس من إرضاء الله سبحانه وتعالى .

ومن التعريف السابق نلحظ حاجة الفقه الذي يجب أن نتعامل به إلى صياغة جديدة تتجنب الآراء الشاذة ، وتربط الأحكام بأصولها التي بنيت عليها ، والاستفادة من الثروة الفقهية السابقة مع المحافظة عليها ، وأن هذا التجديد يتناول ما مسته عوامل الضعف البشري من التأثر بالبيئة أو بقوة الملكة الفقهية للفقيه ، ولكنه لا يتناول الثوابت لأنها من الشريعة التي لا ينسب إليها التجديد [٢٤].

ب – مستند التجديد في الفقه الإسلامي :

القول بالتجديد لابد له من دليل ، والتجديد في الفقه الإسلامي يقوم على طبيعته وطبيعة الأصول التي قام عليها ، بالإضافة إلى تصريح النصوص بإمكانية التجديد وحدوثه، ومن الأدلة على ذلك الآتي :-

١. (ورود نصوص القرآن الكريم على نحو كلي غالباً لا جزئي والجزئي هذا ينضوي تحت الكلي أيضاً مما يفسح المجال لاستيعاب جزئيات لا حصر لها ، والذي يجعل للفقه قابلية للتجديد ومرونة في إعطاء الأحكام لكل ما يستجد) [٢٥].

---

[٢٣] البشري ، (ملاحظات منهجية حول موضوع التجديد في الفقه الإسلامي) ، في الدريني وآخرون ، (الاجتهاد والتجديد) ، ص٤٨.

[٢٤] انظر : الزرقاء ، (المدخل) ، جـ١ ، ص١٥٣-١٥٤ ، الأشقر ، (تاريخ الفقه الإسلامي) ، ص١٩-٢٠. البشري وآخرون ، (نحو وعي إسلامي) ، ص٢٤١ .

[٢٥] الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ٢ ، ص٩٨ ، بتصرف وانظر : القرضاوي ، (مدخل) ، ص١٥٧ . الشاطبي (الموافقات) ج٣ ص ١-٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.(ورود كثير من الأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة معللة سواء كانت كلية أم جزئية يعطي مجالاً للقياس عليها وفي ذلك توسع للأحكام التي يتناولها النص ويسبغ على الفقه مرونة وتجدداً) [٢٦].

٣.(تنوع دلالات النصوص أو وجوهها : من عبارة النص ، وإشارته ، ومفهوم الموافقة ودلالة الاقتضاء ، وهذه الوجوه من الدلالات تثري النص بالمعاني والأحكام ، والدلالة الظنية للنص تفسح المجال لاستيعاب أكبر لمستجدات الحياة ، ولا يقلل ذلك من أهمية الثوابت والدلالات القطعية) [٢٧].

٤. (النص على المحرمات وترك باب المباح مستنداً إلى أن "الأصل في الأشياء الإباحة"، ذلك لأن النصوص محدودة فالمحرمات والمحظورات محدودة وهي قليلة فيتسع المجال لما هو مباح وعلى المسلمين أن ينظموه ليحقق لهم النفع) [٢٨] .

٥.حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية وعالمية رسالتهما : إن حفظ الله تعالى للقرآن الكريم وكذلك للسنة، وقيام نموذج عملي في عهد النبوة والخلافة الراشدة واستمرار التطبيق قروناً بعد ذلك يجعل التجديد ممكناً لأنه لا أدل على الإمكان من الوقوع [٢٩] .

٦. قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " [٣٠]، إن تجديد الفقه جزء من تجديد الدين ، والذي يقرر تحققه في الأصل يكون في الفرع من باب أولى ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك"[٣١]، وفيه أن بقاء أمة قائمة على أمر الله بقاء للدين الذي يلبي حاجاتهم إلى معرفة أحكام تصرفاتهم ، وهي قائمة على أمر الله .

---

[٢٦] الدريني ، (**بحوث مقارنة**) ، جـ٢ ، ص٩٩ ، بتصرف وانظر : القرضاوي ، (**مدخل**) ، ص١٧٩ .
القرضاوي ، (**خصائص**) ، ص٢٤٦ ، السباعي ، (**المرونة**) ، ص٢٩.

[٢٧] الدريني ، (**بحوث مقارنة**) ، جـ١ ، ص٩٩ ، بتصرف وانظر : القرضاوي ، (**مدخل**) ، ص١٦٣ .

[٢٨] الدريني ، (**بحوث مقارنة**) ، جـ١ ، ص١٠٠ ، بتصرف وانظر : القرضاوي ، (**مدخل**) ، ص١٤٠ .

[٢٩] عباس حسني محمد ، (**الفقه الإسلامي**) ، ص٩٠-٩٤ ، بتصرف .

[٣٠] حديث صحيح أخرجه أبو داود ، (**السنن**) ، جـ٤ ، ص١٠٩ ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة حديث رقم (٤٢٩١)
قال الزين العراقي : صحيح ، ورمز السيوطي لصحته .
المناوي، (**فيض القدير**) ، جـ٢ ، ص٢٨٢ ، العجلوني، (**كشف الخفاء**) ج١ ص ٢٨٢ وجزم بصحته أبوغده اللكنوي، (**الرفع والتكميل**)، ص ٤٤ ج١. وأفاض في تخريجه المنتدى الإسلامي في التجديد ، ص١٤-١٨ .

[٣١] البخاري ، (**الصحيح**) ، جـ٤ ، ص١٨٧ ، كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقوله صلى الله عليه وسلم: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " [٣٢]، وفيه أن للعلماء جهود متواصلة في حراسة الدين وحمايته على مر الأيام بتوفيق الله من كل تحريف أو تأويل ، فلا يندرس بل يبقى حياً يحكم للناس حياتهم .

٧. فتح باب الاجتهاد والدعوة إليه [٣٣] .

٨. تعدد مصادر التشريع التي تستوعب كل ما يستجد كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع ووجوب رعاية العرف بشروط خاصة [٣٤] .

ثانياً: الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي :-

إن الاحتكام إلى الشريعة لم يعد موجوداً في غالب الدول التي ورثت الإسلام إلا في جوانب محددة مثل الأحوال الشخصية ، وهي الأخرى تتعرض لهجمة شرسة في هذه الدول [٣٥] مما أدى إلى توقف الفقه عن النمو في معظم أبوابه ، فنظام العقوبات وخاصة الحدود لا يعمل بها في معظم بلاد المسلمين ، وتواجه هي الأخرى حملة شرسة للتشكيك فيها منذ بداية عصر الدراسة وحتى يومنا هذا ، والنظام السياسي لم يكن وليد شورى ، ورضخت الدول الإسلامية المعاصرة لحكام استبداديين في الغالب كانوا ألعوبة بأيدي الدول الكبرى الكافرة .

وفي الجانب الاقتصادي : ساد النظام الوضعي الرأسمالي والشيوعي ، وبالرغم من سقوط النظام الشيوعي إلا أن ذيول أفكاره ما زالت تحظى بتأثير في مجالات مختلفة .

إن غياب تطبيق الشريعة الإسلامية كان له أثر كبير على ضعف نمو الفقه، ولو كانت مطبقة لنما نمواً طبيعياً ، ولكي يعود نمو الفقه إلى سابق عهده لابد من الاحتكام إلى شريعة الإسلام في حياة المسلمين العامة والخاصة ، ودون ذلك جهود كبيرة تختلط فيها دماء الشهداء بمداد العلماء .

الخلاصة : إن تعطيل تطبيق الفقه كاف لإثبات حاجته إلى التجديد ، ولكنه فوق ذلك يتعرض إلى كم هائل من الشبهات في شكله ومضمونه .

والجهود المبذولة حتى الآن على أهميتها لم تصل بالفقه إلى الحالة المنشودة ، ودور هذه الدراسة الكشف عن هذه الجهود وهو ما ستراه في فصولها القادمة .

---

[٣٢] حديث حسن رواه العقيلي، (الضعفاء الكبير) ج٤ ص ٢٥٦ وقال شعيب الأرناؤوط وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، الأرناؤوط، (الوجيز في منهج السلف)، ص ٢٩.

[٣٣] وسيأتي الحديث عنه ص ٢٧١.

[٣٤] موسى ، (التشريع الإسلامي) ، ص٧٤ .

[٣٥] انظر: حول قانون الزواج المدني اللبناني في مجلة الوعي ، ع١٣٠ ، س١٣ -١٩٩٨ ، ص٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : ضوابط التجديد :- إن إمكانية التجديد توهم أن يجدد من يشاء فيما يشاء فيعطل النصوص الثابتة المحكمة أو يهدم الشرع من أساسه أو يجدده بالاستخفاف به وتسويغه للواقع وتطويع أحكامه لكل جديد، إن كل ذلك يمكن أن يسميه البعض تجديداً وليس منه [٣٦]، وحتى لا يفهم أن هذا كله من التجديد فلا بد من التذكير بالقواعد الضابطة له، وقد أكتفي بالإحالة إلى علم أصول الفقه الذي يرسم مناهج الاستنباط للأحكام العملية من أدلتها التفصيلية [٣٧] .

وزيادة في الإيضاح نذكر الضوابط الآتية :

١. القرآن الكريم والسنة المطهرة هما المرجع في معرفة الأحكام الفقهية ، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف ، ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى الفقهاء [٣٨].

وهذا الضابط يخرج الاتجاهات التالية :

" أ - الذين يريدون أن يأخذوا بعض القرآن والسنة دون بعض .

ب - الذين يريدون أن يأخذوا بالقرآن وحده منفصلاً عن السنة .

جـ - الذين يريدون أن يفسروا القرآن والسنة تفسيراً يخضع للأهواء .

د - الذين يكتفون بتقليد أئمة مذاهبهم واعتبارها هي الشرع دون الرجوع للكتاب والسنة " [٣٩].

٢. إن المصلحة المعتبرة شرعاً وكذا المقاصد المعتبرة شرعاً هي المصالح الشرعية أو المقاصد الشرعية سواء كان ذلك بالنص أو الاستنباط ولا مجال للهوى أو انفراداً للعقل في تحديدها [٤٠] .

ولقد استند كثيرون على المصلحة والمقاصد والحِكم مع اعتبارها من قبل الشرع وقدموها على النص [٤١] ، وهذا الضابط يخرج كل تجديد واجتهاد لا يراعي ذلك .

---

[٣٦] انظر : عباس حسني محمد ، (الفقه الإسلامي) ، ص٨٣-٨٤ .

[٣٧] انظر : أبو زهرة ، (أصول الفقه) ، ص٧ .

[٣٨] البنا ، (رسالة التعاليم) ، ص٤ . بتصرف.

[٣٩] القرضاوي ، (المرجعية العليا) ، ص١٦-١٧ ، بتصرف . ولفهم القرآن الكريم والسنة المطهرة ضوابط تفصيلية كثيرة . لمزيد من المعلومات انظر: الأشقر ، (الأضواء السنية) ، ص١١-٩٩، الغزالي ، (كيف نتعامل مع القرآن)، ص١٦٦ . القرضاوي ، (كيف نتعامل مع السنة) ، ص٩. القرضاوي ، (شريعة الإسلام) ، ص١١٣-١١٩ و ص١٣٦-١٥٤ . القرضاوي ، (مدخل) ، ص٢٥١ .

[٤٠] الدريني ، (المناهج الأصولية) ، ص٢٩-٥٤ .

[٤١] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. التحرر من ضغط الواقع ، يقول القرضاوي : " إن الواقع المنحرف ليس قدراً محتوماً يجب على المسلمين أن يقبلوه وأن ينحنوا له صاغرين " [٤٢].

والواقع ليس فقط ما تعيشه الدول الإسلامية، بل يمتد ليصل إلى الواقع العالمي، وكلاهما لابد من التحرر من ضغوطه والتبعية له ، قال القرضاوي : " لسنا ملزمين بأن نحلل ما يحل ونحرم ما يحرم ونصحح ما يصححه ونبطل ما يبطله " [٤٣].

وبهذا الضابط ترد كل الاجتهادات والفتاوى والتجديدات التي صيغت أو أصدرت لتسويغ الواقع أو إرضاء الغالب .

مثل :

- **كل الفتاوى التي صدرت لإباحة الربا أو فوائد الاستثمار [٤٤].**
- **كل الفتاوى التي أباحت تحديد النسل [٤٥] .**
- **كل الفتاوى التي شككت في الحدود والقصاص [٤٦].**
- **كل الفتاوى التي شككت بوجود نظام حكم في الإسلام [٤٧] .**

---

[٤٢] القرضاوي ، (مدخل) ، ص٢٥١ .

[٤٣] القرضاوي ، (شريعة الإسلام) ، ص١٧٣ .

[٤٤] القرضاوي ، (فوائد البنوك) ، ص١٣ .

[٤٥] الطريقي ، (تنظيم النسل) ، ص٢٨٥-٣٩٣ .

[٤٦] انظر : قطب ، (شبهات حول الإسلام) ، ص١٥٠-١٥٩ ، غنايم ، (شبهات) ، ص٧٦-٨١ . وهبة (شبهات وانحرافات) ص ٣٢-٣٨.

[٤٧] انظر : عبد الرازق ، (الإسلام وأصول الحكم) ، والردود عليه

انظر : إنكار علماء الأزهر على كتاب علي عبد الرازق ، المنار ، م٢٦ ، جـ٣ ، ص٢١٢ - ٢١٦ ، م٢٧ ، جـ٩ ص٧٤٥-٧٤٧ . - صبري ، (موقف العقل) ، جـ٤ ، ص٢٨١-٣٨٦ . - الجندي ، (مؤلفات في الميزان) ، ص٣٥-٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

دعاة التجديد في الفقه الإسلامي المعاصر

ويحتوي على ثلاثة فروع هي :

الفرع الأول : أنواع المجددين

الفرع الثاني : موقف دعاة التجديد والإصلاح من تجديد الفقه الإسلامي

الفرع الثالث : وظيفة فقهاء هذا العصر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول : أنواع المجددين

المجددون نوعان :-

أ - مجدد مطلق ب - مجدد مقيد

أ - المجدد المطلق :

هو الذي يبذل جهده في تجديد كل جوانب الدين الفكرية والعملية لأمته والعالم بأسره وذلك من مهام الأنبياء عليهم السلام ، وهذا التجديد مطلوب أيضاً مع مرور الزمن على رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لا نبي بعده ، ولا يوجد في تاريخ الأمة الإسلامية مجدد مطلق ، وهي تنتظر ظهور المهدي وكل الصفات التي تذكر عنه تعطيه صفة المجدد المطلق [١].

وقد يكون من المجددين من قارب ذلك،مثل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- [٢] وابن تيمية إلا أن الظروف العامة كانت فوق طاقته وكان التغيير الذي أحدثه محدوداً في زمانه وآثاره ما زالت ملموسة في دعوات الإصلاح التي جاءت بعده إلى يومنا هذا ، وكذا تلميذه ابن قيم الجوزية استمرار لدعوته التجديدية الإصلاحية والذي جمع بين العودة إلى الكتاب والسنة بالاجتهاد ومقارعة الأعداء بالجهاد [٣] .

ب - المجدد المقيد : وهو الذي انصب جهده على التجديد ولكنه ظهر في جانب من جوانب الدين الفكرية أو العملية [٤].

وقد عرف محمد بن عبد الوهاب مجدداً في جانب العقيدة ، حيث حارب البدع والشركيات والخرافات ، ولكنه في الفقه مقلد للحنابلة، وفي الحديث كغيره من المسلمين ولا جهد يذكر له فيه [٥]. وعُرف الأئمة الأربعة بتجديدهم في الفقه وأحمد السرهندي في الجهاد ومقاومة البدع [٦] وهذه الدراسة في نوع واحد من التجديد ألا وهو التجديد في الفقه الإسلامي مع أهمية الأنواع الأخرى والحاجة الماسة لدراستها وتقييمها والاستفادة من التجارب السابقة فيها .

---

[١] انظر : المودودي ، (موجز تاريخ تجديد الدين) ، ص٤٦-٥٣ .

[٢] المودودي ، (موجز تاريخ تجديد الدين) ، ص٤٨ ، ص٥٥ .

[٣] المودودي ، (موجز تاريخ تجديد الدين) ، ص٧٣ .

[٤] المودودي ، (موجز تاريخ تجديد الدين) ، ص٥٥ .

[٥] انظر : الألباني ، (تعليق على بحث "الدعوة السلفية وموقفها من الحركات الأخرى) لعيد عباسي في ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر ، ص٢١٩ .

[٦] السرهندي هو احمد بن عبد الأحد السرهندي (٩٧١هـ / ١٥٦٣م - ١٠١٤هـ /١٦٠٥م) ، ويعتبر مجدد الألف الثاني للهجرة. انظر : الندوي ، (الإمام السرهندي - حياته وأعماله) ، طباعة دار القلم / الكويت ، ط١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : موقف دعاة التجديد والإصلاح من تجديد الفقه الإسلامي

أ – تمهيد : لقد وقفت على تقسيمات كثيرة لدعاة التجديد بمعناه العام :-

منها تقسيمهم إلى محافظين يتشبثون بالتراث وتجديديين ملتزمين بالتراث التشريعي ولكن بالأساليب العلمية الحديثة ، وإصلاحيين يقدمون حلولاً مستقاة من نصوص الشريعة مع الاعتراف بالتطور التاريخي الذي حصل [٧] ، أو إلى مستغربين تبنوا موقف الغرب من الدين وتوفيقيين بين الإسلام والمذاهب الفكرية الحديثة وأصوليين تبنوا الرجوع إلى نبع الإسلام الصافي وتطبيقه كله [٨] .

ولا يهمني تتبعها لأنها مجرد تصنيف للتجديد في الفكر لا في الفقه ويمكن الاستفادة من هذه التقسيمات في وصف تعامل الفقهاء مع الفقه ليواكب العصر فمنهم :

المحافظون : الذين لا يريدون الخروج قيد أنملة عن الثروة الفقهية التي ورثوها عمن سبقهم ويرون أن الأول ما ترك للآخر شيئاً .

والمجددون : الذين وسّعوا في باب التجديد وضيقوا من دائرة الثوابت .

والوسطيون : الذين جمعوا بين المحافظة على الثروة الفقهية والاستفادة من المناهج الفقهية التي استعملها الفقهاء واتجهوا نحو كل جديد يبينون حكم الله فيه .

ب – موقف دعاة التجديد والإصلاح من تجديد الفقه الإسلامي :

تجديد الفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر مطلب ضروري ومهم ، وهذا رأي جمهور العلماء، وسبق أن بينا في مستند التجديد ما يدعم هذا الرأي [٩] ، بينما يرى سيد قطب رحمه الله تعالى – أن الاشتغال بتجديد الفقه في عصرنا الحاضر سابق لأوانه " وأن المطلوب هو الفقه اللازم لحركة ناشئة في مواجهة الجاهلية الشاملة " [١٠].

ويستند قطب في رأيه إلى الآتي :

أولا : الفقه وليد المجتمع وليس العكس ، فيقول : " إن الفقه الإسلامي بكل أحكامه ليس هو الذي أنشأ المجتمع المسلم ، إنما المجتمع المسلم بحركته في مواجهة الجاهلية ابتداءً ثم

---

[٧] انظر : شلق ، (الاجتهاد وأزمة الحضارة العربية) ، مجلة الاجتهاد ، ع٨ ، س٢ ، ص٢٣٩-٢٥٠ .

[٨] انظر : الخوالدة ، (محاولات التجديد المعاصر) ، مجلة هدي الإسلام ، م١٦ ، س١٦ ، ع٩ ، ص٨٦٨-٨٦٩ ، وانظر : عبد الرزاق ، (فلسفة المشروع الحضاري) ، ص٢٦٩ وما بعدها .

[٩] انظر : القرضاوي ، (الإجتهاد المعاصر) ، ص١٠١-١٣١ ، حوى ، (جولات في الفقهين الكبير والأكبر) ، ص١٤٣-١٤٤ .

[١٠] قطب ، (الظلال) ، جـ٤ ، ص٢١٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاعتراف بالضعف والتقصير ، وطلب المغفرة من الله تعالى على التخلف ، والقعود مع المتخلفين القاعدين " [١٤].

ولوجاهة هذا الرأي توسعت في النقل وكنت أرغب أن أثبته جميعه هنا لمنطقيته ولكنني فهمت منه غير المتبادر على النحو الآتي [١٥] :

١. إن الفقه الذي يحتاجه المسلم حتى قيام الدولة الإسلامية المنشودة مطلوب وكل فقه يساعد على قيام دولة إسلامية تتحقق فيها الدينونة لله مطلوب أيضاً .
٢. إن الحرب الشرسة ضد الإسلام استخدمت التشويه للفقه الإسلامي لتضليل الناس وإبعادهم عن الإسلام ، ولابد من جهود فقهية مستمرة للرد على هذه الشبهات لنزرع اليقين والطمأنينة في نفوس المسلمين للعمل على تطبيقه والجهاد من أجل أن يسود كل جوانب الحياة .
٣. إن الجهاد في سبيل الله لإقامة شرع الله في أرضه لا يكون فقط بالبدن بل بالقلم لمقاومة الحرب الفكرية ضد الإسلام ووضع البدائل الإسلامية لتخليص الناس من ضغوط الجاهلية ، وإقامة البنوك الإسلامية – مثلاً – صورة حية للجهود الفقهية في هذا المضمار ، قال مصطفى مشهور : " إن ظاهرة البنوك والمصارف الإسلامية والجامعات الإسلامية وثيقة الصلة بالمد الإسلامي على الساحة الإسلامية وتعتبر ثمرة من الثمار الطيبة والتي يرجى أن يكون لها الأثر الفعال والمستقبل النامي العظيم في تحقيق ما يهدف إليه المسلمون عامة والعاملون في حقل الدعوة خاصة من إقامة دولة الإسلام بكل جوانبها على أساس الإسلام السليم المتين وخاصة أن المال والاقتصاد من ألزم الأمور في هذه النهضة " [١٦] .

---

[١٤] قطب ، (الظلال) ، جـ٤ ، ص١٧٣٦ .

[١٥] سبقني في هذا الفهم أستاذي الخالدي الذي عالج وجهة نظر سيد قطب بالنسبة للفقه بعامة وأكد قوله بتأجيل العمل بالفقه في جانب التنظيمات ومع محاولته الجمع بين أقوال سيد وجعل رأيه معتدلاً إلا أن علماء آخرين ردوا على سيد ولم يقبلوا رأيه ، بينما اقتصر بحثي على تجديد الفقه ولا يستغني من يريد التوسع عن الرجوع إليه فهو قيم في دراسة نظرة سيد قطب إلى الفقه الإسلامي .
انظر : الخالدي ، **(في ظلال القرآن في الميزان)** ، ص٢٣٣-٢٧١ ، حوى ، **(جولات في الفقهين)** ، ص١٤٣-١٤٤ القرضاوي ، **(الاجتهاد المعاصر)** ، ص١٠١-١٣١ ، عبد الحميد ، **(حول العمل الإسلامي)**، مجلة الأمة ، ع٤٩ ، س٥ ، ص١٢ أبو صعيليك ، **(فكر سيد قطب)** ، ص١٠٤-١١١ ، الخباص**(سيد قطب)**، ص ٣٢٨.

[١٦] مشهور ، **(ظاهرة البنوك)** ، مجلة النور ، ع١١ ، س٢ ، ص٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال البهنساوي : " إن الحركة الإسلامية المعاصرة مطالبة بصياغة مناهجها وبيان الحكم الواجب فيما استجد وفي الأمور المختلفة فيها ليصبح ذلك حجة على الآخرين لأنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان المسلمون ملزمين بما أنزل فقط من الأحكام ، فما تأخر تبليغه لا مسؤولية فيه ، قال تعالى : " لأنذركم به ومن بلغ " [سورة الأنعام ، آية ١٩] .

فلا ينبغي أن نؤجل بحث النظم والمعاملات القائمة اليوم لأننا مكلفون شرعاً بأحكامها في دين الله وهذا التكليف غير مرتبط بقيام الدولة الإسلامية ، أو الخلافة بل هي مسؤولية كل مسلم ، ويطالب بها أي بهذه الأحكام كل مسلم مارس شيئاً من هذه المعاملات أو غيرها من أحكام البنوك والتأمينات " [١٧] .

٤.إن المجتمع الذي نعيش ليس مجتمع كفّار، وعلى فرض أن مسلمين يعيشون في مجتمع كفر؛ فإن ذلك لا يسوغ ذلك لهم أن لا يجتهدوا فيما يواجههم في حياتهم ليعرفوا حكم الله فيه .

٥.إن البذور الصالحة من الأفكار الصالحة ستنمو وستجد من يتبناها ، وبدون تلك البذور من الجهود التي يبذلها الفقهاء لن ينمو الفقه ، وهذا النمو هو عين التحرك بالدين وملازم لفقه الحركة والدعوة [١٨] .

٦.وإذا سمح لي أن أقر فراسة سيد – رحمه الله – في إعطاء أولوية لنوع من الفقه – وهو دليل حكمة سديدة ورأي رشيد – فإن الواقع أثبت أن تطوير الفقه وتنميته لم يحدث التغيير الذي أحدثه التحرك بالإسلام فها هو مجلس الشعب المصري يعد قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية مع مذكراتها الإيضاحية ، ولكنها لم تجد فيه من يعرضها عليه لإقرارها ، وبقيت محفوظة في الأدراج منذ عام ١٩٧٨م إلى يومنا هذا [١٩] ، وأود أن أعبر عن دهشتي لفراسة رأي قطب –رحمه الله– الذي ثبتت لي واقعيته من خلال معايشتي لتطبيق القانون المدني المستمد من الشريعة الإسلامية في الأردن الذي لا ألمس له أي أثر في تغيير المجتمع والسير به نحو الإسلام .

كما لا أرى شيئاً من المخالفات الشرعية أوقف في الشركات ولا في غيرها ، ولا في السندات ولا في الربا .... إلخ .

---

[١٧] البهنساوي ، (أضواء على معالم في الطريق) ، ص١١٥-١١٦ .

[١٨] عيد ، (العلاقة بين الفقه والدعوة) ، ص١٢٩-١٧٥ .

[١٩] النمر ، (حديث إلى الشباب المتطرف) ، ص٢٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن هذا هو الرأي الذي يعطي أولويات للتجديد ، ويحسن بعده بيان وظيفة الفقهاء لتحقيق هذه الأولويات .

الفرع الثالث : وظيفة الفقهاء في هذا العصر

إن للفقهاء مكانة عظيمة، ويترتب عليهم واجب كبير نحو دينهم ومجتمعهم ، ولا ينمو الفقه ولا يتجدد إلا إذا قاموا بوظيفتهم على أكمل وجه ، ويمكن ذكر بعض الواجبات المطلوبة من فقهاء العصر:

١.تعلم الفقه والعمل به وتعليمه والنصح للمسلمين حكاماً وشعوباً بكل ما أوتي من قوة وبكل الوسائل [٢٠] .

٢.تيسير الفقه وتطوير أساليب تعليمه بالاستفادة من كل التقنيات الحديثة [٢١] .

٣.تنقية الفقه مما علق به أو اختلط به وبأصوله ، والرد على الشبهات التي تثار حوله[٢٢]

٤.إبراز الروح العامة للفقه الإسلامي والمقاصد الكلية له ، وبيان تفوق الفقه الإسلامي بمقارنته بالتشريع الوضعي وبوضع النظريات الفقهية التي تبين التكامل والموضوعية في هذا الفقه [٢٣] .

٥.الاستفادة من كل المدارس الفقهية وربط الأحكام الشرعية بأدلتها ، والتوسع في المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة [٢٤] .

٦.تأصيل الاجتهاد الجماعي بجانب الاجتهاد الفردي والاستمرار في تكوين المجتهدين وإعدادهم [٢٥] .

٧.محاربة التعصب المذهبي ، وبيان الحدود التي يسمح فيها بالتقليد ، وفتح أبواب الاجتهاد المنضبط بمزيد من اللقاءات بين الفقهاء في الندوات والمؤتمرات واللجان والجمعيات والمجامع [٢٦] .

---

[٢٠] انظر فيض الله (التعريف بالفقه الإسلامي) ص ١٠١.

[٢١] انظر فيض الله، (التعريف بالفقه الإسلامي)، ص ١٠.

[٢٢] شلبي (تعليل الأحكام)، ص ٣٨٤.

[٢٣] انظر أبو سليمان (منهج البحث) ص ٨٢.

[٢٤] انظر أبو سليمان (منهج البحث) ص ٨٢.

[٢٥] انظر ص ٢٧٦ من هذه الدراسة.

[٢٦] انظر ص ٢٨٦ من هذه الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨.بيان الأحكام الشرعية لكل ما يستجد ، وبيـــان جوانـــب مواكبـــة الفقـــه لتطـــورات العصر[٢٧] .

٩.العمل على تطبيق الفقه في حياة الناس بتضمينه وإدخاله في كل مجال من مجـــالات الحياة [٢٨] .

١٠.إحياء مخطوطات الفقه وتحقيقها ونشرها وحث طـــلاب الدراســـات العليـــا علـــى التخصص بها. [٢٩]

١١.إعادة صياغة الفقه وحسن تبويبه ودراسة ما لم ينل نصيباً وافراً من البحث الموسـع وإضافة الموضوعات الجديدة إلى جسم الفقه الإسلامي. [٣٠]

---

[٢٧] انظر ص ٢٥٦ من هذه الدراسة.

[٢٨] انظر ص ٣٦٠ من هذه الدراسة

[٢٩] فيض الله، (**التعريف بالفقه الإسلامي**) ص ١٠١.

[٣٠] انظر أبو سليمان، (**منهج البحث**) ص ٨٢-٨٤ بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الأفكار التجديدية التي نادى بها فقهاء العصر

تبلورت الحاجة إلى التجديد في أفكار محددة نادى بها فقهاء العصر ، ومناداتهم بـــها لا تعني أنهم غير مسبوقين إليها ، بل محاولة منهم لإحداث التغيير والتجديد والخروج مـــن الحالـــة الراهنة نحو الحالة المطلوبة ، واستقصاء هذه الأفكار وتحديد أهميتها يحتاج إلى أنظار مختلفـــة لتجتمع في النهاية عليها ، والمطروح هنا هو محاولة لتسليط الأضواء على هذه الأفكار المختـارة مع الاعتراف بتداخلها في أسباب ظهورها وما انبنى عليها ، ومن هذه الأفكار :-

الفرع الأول : الدعوة إلى العودة إلى فقه الكتاب والسنة .

وسأتناولها في تمهيد ثم أبين الأسباب التي دعت إليها ، وأذكر ما انبنـــى عليـــها من أفكار وتقييمها .

الفرع الثاني : الدعوة إلى تجديد أصول الفقه .

الفرع الثالث : الدعوة إلى فقه الواقع .

وسأتناول هذه الفكرة مبيناً الأسباب التي دعت إليها وأذكـــر مـــا انبنـــى عليها من أفكار وتقييمها .

ومن الأفكار التجديدية :

- الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد، الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، سأتناولهما فـــي المباحث اللاحقة.
- وجميع فصول الباب الثاني تحوي أفكاراً تجديدية دعا إليها فقهاء العصـــر ، ســـيأتي بيانها في مكانه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول

الدعوة إلى العودة إلى الكتاب والسنة

أ – تمهيد

إن الأحكام الفقهية تستمد من الكتاب والسنة نصاً أو استنباطاً ، وقد وضع العلماء الطرق التي تستنبط بها الأحكام الشرعية من النصوص ، وبينوا مراتبها والترجيح بينها عند التعارض وتكون من ذلك علم أصول الفقه ، والذي ينص على أن الكتاب والسنة هما المصدران الأصليان ويلحق بهما الإجماع والقياس ، ومصادر تبعية تستند في مشروعيتها إلى الكتاب والسنة كالعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع، ويتضح من ذلك أن الفقهاء القدامى والمعاصرين يستندون كلهم إلى الكتاب والسنة ، لا في استمداد الأحكام الشرعية فحسب، بل أيضاً في الأصول التبعية التي يستند إليها في استمداد الأحكام [١]، وقد توسع الفقهاء في الاستنباط وإعمال الرأي لبيان الأحكام الشرعية إلحاقاً بالنصوص بمفردها أو بمجموعها ، فيما يؤخذ بالاستقراء المبين لروح الشريعة ومقاصدها العامة ، ونتج عن ذلك ثروة فقهية تعامل معها المسلمون ، واختلفت طرق التبويب والتأليف فيها ، وأن منها مؤلفات موسعة ذكرت الدليل وكان منها ما اكتفي فيه ببيان الحكم الشرعي دون ذكر الدليل ومن اطلع عليها رأى أنها تحول دون التعامل مع الكتاب والسنة، فدعا إلى العودة إلى نصوصهما .

ولأنها جهد بشري لم تخل هذه المؤلفات الفقهية من اجتهادات جانبت الصواب ، وسماها العلماء بالآراء الشاذة أو الغرائب [٢] .

وهذه الآراء أيضاً استوقفت جماعة من العلماء ، فدعوا للتخلص منها وردها على قائليها وآخرون وجدوا سبيل التخلص منها هو العودة إلى الكتاب والسنة ، وهي بمجموعها إذا نُسبت إلى الثروة الفقهية الموجودة لا تشكل نسبة ذات أهمية ، بل لا تخرج عن النادر الذي لا يقاس عليه .

إن المراد بالعودة إلى فقه الكتاب والسنة ، هو ربط كل حكم فقهي بدليله من الكتاب والسنة، والترجيح بين الآراء الفقهية في الموضوع الواحد بناءً على ما تستند إليه من أدلة ومدى صحتها .

---

[١] انظر ، أبو زهرة ، (أصول الفقه) ، ص٧٥ .

[٢] انظر أبو سليمان، (منهج البحث) ص ٢٠٣-٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب – الأسباب التي دعت إلى المناداة بالعودة إلى فقه الكتاب والسنة .

١.إن الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان تستمد منهما الأحكام ، فلا يغني عنهما غيرهما، وقد كانا المرجع وسيبقيان، ولا يقدم غيرهما عليهما، ولا يوزن بهما، والنصوص المبينة لمكانة القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة جدا منها قوله تعالى: " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا " [سورة النور الآية ٥١] وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " [سورة النساء الآية ٥٩]، وقوله تعالى: " اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون " [سورة الأعراف الآية ٣] ، لذلك فإن آراء الفقهاء التي لا دليل عليها ولا شبهة دليل ، ليست دينا يتعبد به ، ولا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة ، لمعرفة دليل كل قول، ومدى صحته وصحة الاستدلال به وتخليص الفقه مما علق به ، فلا يعبد الله بآراء الرجال ولا بالآراء المستندة إلى الأحاديث الموضوعة، والضعيفة التي لا تتقوى.

٢.إن الأحكام الفقهية " مجرد أمر وصفي وبيان مسلمات ، لا تكون قناعة عقلية، ولا متعة نفسية، ولا طمأنينة للعالم والمتعلم إذا جاءت من غير دليل " [٣].

٣.إن أدلة الأحكام – الفقهية – هي روح الفقه ، ودراستها رياضة للعقل وتربية له، وهي التي تكون الملكة الفقهية لدى كل متفقه " [٤] .

٤.إن الفقه قد اعتراه نوع من التوقف والجمود في العصور الأخيرة لأسباب ذكرها العلماء [٥] ولابد لتجاوز التعصب الفقهي والخلاف وحالة الجمود من العودة إلى فقه الكتاب والسنة.

قال الزحيلي : " إن العلم بدليل الحكم يخرج من ربقة الجمود على التقليد المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى عنهم العلم " [٦] . وقال محمد رشيد رضا: " ومن مفاسد الخلاف سد باب التفقه في الدين ، ومعرفة الكتاب والسنة، حتى

---

[٣] الزحيلي ، (الفقه الإسلامي) ، جـ١ ، ص٨ .

[٤] الزحيلي ، (الفقه الإسلامي) ، جـ١ ، ص٨ ، بتصرف .

[٥] صرح بهذا الجمود علماء تاريخ التشريع ، وسموا أحد أدوار التشريع بدور التوقف أو الجمود ، وبينوا أسباب ذلك،انظر :الخضري (تاريخ التشريع) ، ص٣٣٥ وما بعدها ، ط١ ، والزهراني، (الانحرافات العقدية)، جـ١، ص٧١-١٠٦، بحثه حول التعصب الفقهي قيم جدا، والسبكي ورفيقاه، (تاريخ الفقه)، ص٣٣٢، والسايس ، (تاريخ الفقه)، ص١٣٤، شلبي، (تاريخ الفقه)،ص١٣٤ .

[٦] الزحيلي، (الفقه الإسلامي)، جـ١، ص٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صار المتشوق لذلك متفقا على جنونه وخذلانه عندهم ، ويصرحون أن الاجتهاد قد استحال منذ زمان ... " [٧].

وقال أيضا : " وأما من قال أنا اتبع هذه الآية وهذه السنة وإن خالفت الإمام ، فذلك المتخبط الدعي الذي لا يرفع إلى كلامه رأسا ، بل ينهى عنه وعن كتبه ... " [٨] ، ثم يقول : " فالحجة اليوم كلامهم لا غير ، وصارت تلاوة الكتاب مجرد تعبد والحذر أن يتدبره التالي ، فيخالف الأئمة فيضل ، وكذلك السنة إلا أن قراءتها بركة ... " [٩] .

هذا وصف لحالة الجمود على كتب الفقه في عصره ، ومناداته بالعودة إلى فقه الكتاب والسنة، وقد تتابع العلماء بالمناداة بذلك ، قال موسى : " على أن حركة البعث هذه لن تصل إلى الذي نرجوه ، ولن تؤتي أكلها الذي نبتغيه ، إلا إذا درسنا الفقه من ينابيعه وهي : الكتاب والسنة وآراء الصحابة والتابعين وعرفنا كيف نفيد منه في تشريعاتنا الحديثة ، وحل مشاكل العصر " [١٠]، وقال الغزالي : " ومع أني أوثر تلقي الأحكام من مصادر الشريعة الأولى وأحب الاتصال المباشر بالنصوص ، وأكره مطالعة المتون التي ألفها في العصور المتأخرة الفقهاء المذهبيون ، إلا أن ذلك لا يغمط الأئمة السابقين قدرهم ، ولا جهدهم ، ولا يبيح لنا اعتبار فقههم مقابلا لفقه السنة " [١١] ، قضية الجمود لا يمكن فهمها إلا من خلال فهم الثابت والمتطور في الشريعة الإسلامية ، وإلا فإن وصم الفقه الإسلامي بالجمود شبهة من الشبهات التي أثيرت حول الفقه ومسوغ لأتاتورك وغيره في التخلي عن الفقه الإسلامي [١٢] .

٥.إن إقصاء الاحتكام إلى شريعة الله ، واستبدال القوانين الوضعية بها ، دعا العلماء إلى المناداة بالعودة إلى الكتاب والسنة ، وهذا مطلب لجميع المسلمين ، منذ بداية العصر قيد الدراسة وسيبقى حتى تطبق شريعة الله .

٦.إن ظهور دعوات كثيرة ، أدت إلى الإعراض عن الكتاب والسنة ، كان من الأسباب التي حملت العلماء على الدعوة إلى العودة إلى الكتاب والسنة ، قال الأشقر : " وقد نشأت دعوات

---

[٧] رضا، (بحث في الخلاف)، المنار، م١٣، جـ٩، ص٦٧٢-٦٧٤.

[٨] رضا ، (بحث في الخلاف) ، المنار ، م١٣ ، جـ٩ ، ص٦٧٢-٦٧٤ .

[٩] رضا ، (بحث في الخلاف) ، المنار ، م١٣ ، جـ٩ ، ص٦٧٢-٦٧٤ .

[١٠] موسى ، (التشريع الإسلامي) ، ص٢٥ .

[١١] الغزالي ، (مع الله) ، ص٣٤٨ .

[١٢] انظر : القرضاوي ، (الحل الإسلامي بين الجمود والتطور) ، الضياء الموريتانية ، ع٨ ، س٦ ، أكتوبر ١٩٨٨م ص١١-٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كثيرة تهدف بقصد أو بغير قصد ، إلى زحزحة الكتاب والسنة عن مرتبة الصدارة ورد الأمر إلى عقول الرجال ، أو القواعد التي أفرزتها تلك العقول ، وقام من المسلمين من يدعي أن أكثر نصوص الكتاب والسنة لا تصلح للاستدلال ، لأنها ظواهر وعمومات لا تفيد اليقين وأخذ هؤلاء ينادون بالرجوع إلى القواعد العقلية لأنها وحدها التي تفيد اليقين [١٣].

٧. إن ظهور البدع في العبادات كان سبباً في تبني العلماء الدعوة إلى العودة إلى الكتاب والسنة لمحاربة هذه البدع والتخلص منها .

٨. "عدم ثقة عدد من شباب الإسلام بعلماء بلدهم ، جعلهم يمضون إلى القرآن والسنة ساعين إلى فهمهما والاستنباط منهما مباشرة " [١٤] .

جـ – ما انبنى على هذه الفكرة .

انبنى على الدعوة إلى الكتاب والسنة إيجابيات كثيرة ، ورافقها أفكار لها آثار سلبية .

أما الإيجابيات : فهي كثيرة ، من أهمها أنها أعادت إلى الأحكام الفقهية استنادها إلى الدليل وحدّت من التعصب الفقهي المذهبي وما رافقه من آثار سيئة ، ولا غرو فالكتاب والسنة هما الأصل ، والرجوع إليهما يجعل المؤمن يلتزم بالحكم الشرعي محساً بأنه يتلقاه من خالقه سبحانه وتعالى ، مستشعراً عظيم الثواب في الطاعة والتنفيذ وسوء العاقبة في المعصية له ، سواء بفعل المنهي عنه ، أو ترك المأمور به ، لأن الأدلة من الكتاب والسنة لها تأثير في النفوس ، وتقرن الأمر فيها بالثواب والنهي بالعقاب ، وتدعوا للتسليم بالحكم الشرعي ، وأن تنفيذه من الإيمان بهذا الدين ، قال تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما " [سورة النساء الآية ٦٥] ، ومازلنا بحاجة إلى الاستمرار في الدعوة إلى العودة إلى الكتاب والسنة حتى ينتهي الاحتكام إلى القوانين الوضعية وتطبق شريعة الله سبحانه.

أما السلبيات : فإن الأصل أن لا تكون لهذه الفكرة أية سلبيات ، لكن اختلاف الأفهام حولها واختلاف الوسائل للوصول إلى تحقيقها ، أدى إلى ظهور أفكار جزئية كان لها آثار سلبية، وتدور هذه الأفكار حول ذم التقليد ، منها :

أولاً : الدعوة إلى أخذ الحكم من نصوص الكتاب والسنة مباشرة من كل شخص دون ضوابط .

ثانياً : الدعوة إلى اللامذهبية .

ثالثاً : إثارة الشبهات حول الثروة الفقهية .

---

[١٣] الأشقر ، (محاضرات إسلامية) ، ص٢٤٢ ، واعتبر محمد رشيد رضا الإعراض عن الكتاب والسنة ، من ذنوب العلماء، انظر: (المنار) ، م١ ، جـ٣٦ ، ص٧٠٣ .

[١٤] العمري ، (التراث والمعاصرة) ، ص٥٦ بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسأتناول هذه الأفكار بالتحليل فيما يلي :-

أولاً : أخذ الحكم من نصوص الكتاب والسنة مباشرة دون ضوابط :

إن أخذ الحكم الشرعي من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مباشرة ، أمر مطلوب من المسلم الذي يستطيع ذلك ، ويمتلك المقدرة على فهم مرامي النصوص وأساليب اللغة العربية التي صيغت بها النصوص – ويستطيع الجمع بين النصوص واستحضارها وإزالة التعارض بينها إن وقع ولو في ذهنه .

والترجيح إذا اختلفت النصوص في قوة دلالتها على الحكم إلى غير ذلك مما يمارسه المجتهد .

ولا شك أن نصوصاً من القرآن الكريم ، ونصوصاً من السنة النبوية ، بينت الأحكام الشرعية التي يستطيع أن يفهمها ويلتزم بها كل مسلم ، ومما يساعد على ذلك جمع آيات الأحكام وتبويب الأحاديث النبوية الشريفة على الأبواب الفقهية ، ذلك لأن الكتاب والسنة ليسا كتابي فقه والأحكام فيهما في الأصل غير مبوبة فقهياً ، وإن جاز تبويب الأحاديث النبوية الشريفة فإنه لا يجوز التغيير في ترتيب آيات القرآن الكريم إلا في كتب لا تسمى قرآناً .

كما لا يخفى أن القرآن الكريم في صياغته جاء كتاب هداية في العقائد والأخلاق والفقه صياغة معجزة ، فكيف لمن لم يمتلك الأدوات العلمية للتعامل مع هذه النصوص أن يستنبط منها مباشرة !؟ ، ولا ينطبق ذلك فقط على الآيات القرآنية ، فإن الأحاديث النبوية الشريفة وإن صنفت على الأبواب الفقهية – إلاّ أن أهل العلم يدركون البلاغة النبوية واستطاعة المجتهد استنباط حكم شرعي من حديث لا يندرج في بابه ، ولذلك كرر المحدثون ذكر الحديث الواحد في أبواب مختلفة ، وقد يكون الحكم الشرعي موجوداً في حديث مذكور في المصنفات الحديثية ولا يفطن إليه حتى المجتهد ، ولم تعد الأبواب الفقهية في كتب الحديث لتستوعب ما يستجد فكانت الحاجة إلى المجتهد الذي يبين للعامة الحكم ولا يعني ذلك أن لا يقرنه بالدليل .

إن عدم قدرة كل مسلم على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص مباشرة ، لا يوجب الطلب منه التفرغ لتكوين الملكة الفقهية أو أهلية الاستنباط ، بل يسع العامي التقليد الذي أيدته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان التقليد معروفاً في زمن الصحابة – رضوان الله عليهم – و نص عدد من العلماء على جوازه بشروط [١٥] ، وليس منها ذكر الدليل للعامي [١٦] .

وزيادة في تقرير ما سبق فإن من الأحكام الشرعية ما يدركه العوام والخواص (أي الفقهاء) ، ومنها ما لا يدركه إلا الفقهاء .

قال الشاطبي : " فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجمهور منه العلماء على الجملة ، وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشريعة يبينه " [١٧] ، فعلى جميع المسلمين أن يبقوا على اتصال بكتاب الله سبحانه وتعالى ، والنهل من نبعه والاستعانة بأهل الذكر .

ولا يغيب عن بال أحد من أهل العلم تلك الضوابط التي وضعها العلماء لكي لا يكون أخذ الحكم من نصوص القرآن والسنة مباشرة مؤدياً إلى فهوم خاطئة نشير إلى بعض منها :

١-التجرد لطلب الحق ، وهذا الضابط للتخلص من الهوى والعصبية والكبر [١٨] .

---

[١٥] انظر : الأمير، (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) ، مجموعة الرسائل المنيرية ، جـ١ ، ص٢٨ . الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٤ ، ص١٥١ ، الشاطبي ، (الاعتصام) ، ص٥٠٢-٥٠٧ . الدسوقي ، (الاجتهاد والتقليد) ، ص٢١١-٢١٨ ، البوطي ، (اللامذهبية) ، ص٧١-٨٢ . ابن عبد السلام ، (قواعد الأحكام) ، جـ٢ ، ص١٣٥ ، ابن تيمية ، (مجموع الفتاوى) ، جـ٢٠ ، ص٢٠٣-٢٠٤ .

[١٦] الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٤ ، ص١٧٣ ، ولا أجد مناصاً من نقل عبارة الشاطبي لقوتها في بيان المراد، ولأن الشاطبي ممن ذم التقليد ، وكذا ابن تيمية الذي سنورد كلامه في الحاشية التالية . فيقول الشاطبي : " فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام ، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبته ، وقد قال تعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " [سورة النساء، الآية ٧]. والمقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق ، فهم إذاً القائمون مقام الشارع وأقوالهم قائمة مقام الشارع " انتهى ، وأيده محمد حسنين مخلوف في تعليقه على العبارة في الحاشية .

[١٧] الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٤ ، ص١٣٦ ، وله بحث قيم يجدر الرجوع إليه ، انظر: جـ٤ ، ص١٣٢ وما بعدها . وابن تيمية يقول : " وكثير من الفقهاء المتأخرين أو أكثرهم يقولون إنهم عاجزون عن تلقي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول فيجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ويقلدونهم ، ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل بمعرفتها " ، ويفرق بين أخذ السلوك عن الرسول ، وأخذ الفقه عنه ، فإن أخذ السلوك عن الرسول أسهل . انظر : ابن تيمية ، (الفتاوى) ، جـ١٩ ، ص٢٧٢ وما بعدها ، وله نصوص أخرى كثيرة في ذات المضمون

انظر: المرجع السابق ، جـ٢٠ ، ص٢٠٣-٢٠٤ .

[١٨] القرضاوي ، (المرجعية) ، ص١٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- ربط النصوص بعضها ببعض مع جمع الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع الواحد ، وهذا الضابط لمنع التناقض بين النصوص [١٩] .

٣- الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها وفهم السنة في ضوء القرآن الكريم حتى لا يستدرك عليها ويتطاول عليها ويعاب عليها [٢٠] .

٤- رد الآيات المتشابهات إلى المحكمات ، والجمع بين مختلف الحديث والترجيح بين الأحاديث المختلفة التي لا يمكن الجمع بينها حتى لا تستباح المحرمات كما في نصوص تحريم الربا وتحريم شرب الخمر [٢١] .

٥- فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية ، مع معرفة أسباب نزول الآيات ومراميها، وأسباب ورود الأحاديث وملابساتها ومقاصدها والمصالح التي جاءت لتحقيقها ، والتأكد من مدلولات ألفاظها [٢٢] .

٦- الاعتصام بالنصوص القطعية والتفريق بين الغيب والشهادة وبين الحقيقة والمجاز والتمييز في الأحاديث بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت [٢٣].

٧- الرجوع إلى الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح [٢٤].

إن أخطاء اجتهادية كثيرة وقعت نتيجة عدم الأخذ بهذه الضوابط ، ومن هنا تبدوا أهميتها [٢٥] .

والذي أميل إليه ، أن الناس بالنسبة للاجتهاد ثلاثة أصناف ، ولكل صنف درجات : فمنهم القادرون على الاجتهاد وهم من تحققت فيهم شروط محددة ، ومنهم القادرون على الترجيح بين الآراء الاجتهادية، ومنهم العوام الذين عليهم أن يسألوا أهل الذكر لقوله تعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [سورة الأنبياء الآية ٧] .

<u>تقييم الفكرة :</u>

١." إنها تعين على تجاوز التقليد المذهبي الأعمى وعرض الآراء على الكتاب والسنة والذي سيؤدي في وجه من الوجوه إلى التيسير وعدم جمود النشاط الفقهي ، واستمرار حيويته

---

[١٩] القرضاوي ، (المرجعية) ، ص١٧٥ ، القرضاوي ، (كيف نتعامل مع السنة) ، ص١٠٣ .

[٢٠] القرضاوي ، (المرجعية) ، ص١٨٣ ، القرضاوي ، (كيف نتعامل مع السنة) ، ص٩٣ .

[٢١] القرضاوي ، (المرجعية) ، ص٢٠٨ ، القرضاوي ، (كيف نتعامل مع السنة) ، ص١١٣ ، الدهلوي ، (حجة الله) ، ص١٣٨ .

[٢٢] القرضاوي ، (المرجعية) ، ص٢٢٩ ، القرضاوي ، (كيف نتعامل مع السنة) ، ص١٤٥ ، ص١٧٩ .

[٢٣] القرضاوي ، (المرجعية) ، ص٢٥٧ ، ، القرضاوي ، (كيف نتعامل مع السنة) ، ص١٣٩-١٧٧ .

[٢٤] الألباني ، (تعليق على مقال عيد عباسي) ، ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر ، ص٢٢٢ ، ومن الضوابط التي وضعها أن لا تقول بمسألة لم يسبق بها الإمام .

[٢٥] انظر المرجعين السابقين لزاما .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإبداعية ، وفي المقابل نجد بعض الاتجاهات التي تقول بعدم التقيد بالمذاهب والاحتكام إلى القرآن والسنة لتصل من ذلك إلى احتكار فهم الكتاب والاستخفاف بعهود أصحاب المذاهب المعروفة ، وينتهي بهم الأمر إلى تشكيل ما يشبه المذهب الذي يتسم بالتشدد والتضييق " (٢٦).

٢. " إن الفهم القاصر ، والتشويش الظاهر أثر من آثار التلقي المباشر من الكتاب والسنة ، دون ترشيد من العلماء .. وليس معنى ذلك النكوص عن أصل المنهج ، وإنما التنبيه على أهمية إعداد العدة ، والتسلح بالعلوم اللازمة قبل أن يتحول طلبة الجامعات إلى مفتين وفقهاء مجتهدين ، ففي ذلك جرأة عظيمة على الله ودينه " (٢٧) .

ثانيا : الدعوة إلى اللامذهبية

إن العودة إلى منبعي الفقه الأصليين ، وهما الكتاب والسنة ، مطلب للعلماء ليس في هذا العصر فحسب ، بل منذ عصور سابقة ، ولتحقيق هذه الغاية ، فقد أقاموا الحجج النقلية والعقلية على تحريم التقليد ، وبينوا التناقضات التي تلزم من القول بجوازه (٢٨)، ولا يمنع ذلك الاحترام والإجلال لآراء أصحاب المذاهب المتبعة، ولكن المرجع هو الكتاب والسنة، قال ابن القيم: "معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم "(٢٩).

قال أبو زيد : " إن معرفة المذهب شيء والتقليد له في كل شيء أمر آخر ، فالمعرفة مع الانقياد للدليل هو منهج أصحاب الأئمة ، وهو مقام مدح لا مقام ذم ، بخلاف التقليد بلا دليل"(٣٠)

وبين منهج ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، من التفقه في مذهب الإمام أحمد ومخالفته فيما بان لهما أن الدليل بخلاف رأيه (٣١) ، وهذا رأي معتدل حري بالاتباع لكل طالب علم .

---

(٢٦) سجى ، (برنامج المنبر الحر) ، ص٤ (الأربعاء ١٩٩٧/٧/٢٣م) .

(٢٧) العمري ، (التراث والمعاصرة) ، ص٥٧ .

(٢٨) ابن قيم ، (إعلام الموقعين) ، جـ٢ ، ص١٨٧ وما بعدها ، الدهلوي ، (حجة الله) ، جـ١ ، ص١٥٢-١٦١ ، القنوجي ، (الدين الخالص) ، جـ٤ ، ص١٠٨ ، الباني ، (عمدة التحقيق) ، ص٥٠-٥١ ، عباسي ، (بدعة التعصب) ، ص١٣ .

(٢٩) ابن قيم ، (إعلام الموقعين) ، جـ٣ ، ص٢٩٥-٢٩٨ .

(٣٠) أبو زيد ، (التقريب) ، جـ١ ، ص٦٤ .

(٣١) أبو زيد ، (التقريب) ، جـ١ ، ص٤-٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يبقى هنا الرد إلى الفكرة السابقة ، وهي أخذ العامي الحكم من القرآن والسنة مباشرة فكان المخرج هو أنه يسأل عن الدليل كما سأل عن الحكم الشرعي ، ولكن من أين له أن يميز كيفية استنباط الحكم من الدليل إذا لم يكن نصاً فيه؟ وما فائدة السؤال دون ذلك؟ فبقي أن يأخذ العامي بمذهب فقهي تيسيراً عليه ، فنتج لدينا رأيان للعلماء المعاصرين ، هما الدعوة إلى المذهبية والدعوة إلى اللامذهبية ، وهم فيها تبع لمن سبقهم .

لمحة تاريخية :-

يعود اتباع مذهب معين إلى المائة الرابعة بعد الهجرة [٣٢]، ويفهم من ذلك أنه قبلها لم تكن مذهبية ، ثم ظهرت الدعوة إلى اللامذهبية على يد الظاهرية وأشهرهم ابن حزم (ت٤٥٦هـ) ووجدت أنصاراً من أتباع المذاهب أنفسهم في زمن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ثم عادت للظهور بشكل واضح في بداية عصر الدراسة ، قال صبري : " راج بعد ابن تيمية واتباعه المولعين بالشذوذ والخروج على مذاهب أئمة الفقه الأربعة الذين اعترف لهم بالفضل والشهرة الفائقة عند علماء الإسلام ، أن حدثت في بعض الناس شهوات الحط من مقامات أولئك الأئمة في التفقه في الدين التي لا تدرك .... وكثيراً ما يتوسلون إلى الهجوم على مراكزهم الرفيعة بذم التقليد ، فكانوا يدعون الناس إلى اللامذهبية حتى قال قائلهم :

الدين قال الله قال رسوله ... والنص والإجماع فادأب فيه
وحذار من نصب الخلاف سفاهة ... بين الإله وبين قول فقيه

فكأن من اتبع مذهب إمام معروف من أئمة الفقه يَنْصِبُ الخلاف بين الله وبين قول ذلك الإمام ، وكأن ذلك الإمام خالف الله تعالى في قوله ، وأهمل في فقهه قال الله وقال رسول الله والنص والإجماع ، وليس بواقع أن تابعَ إمامٍ نَصبَ الخلافَ بين الله وبين قول إمامه ، وإنما الواقع أن ناظم الشعر المذكور ينصب الخلاف بين نفسه ، وبين الأئمة ، وبعد هذا الخلاف خلافاً بينهم وبين الله " [٣٣] ، وقد برزت هذه الظاهرة في مصر والجزائر ، منذ بداية عصر

---

[٣٢] الدهلوي ، **(حجة الله البالغة)** ، جـ١ ، ص١٥٢ ، قال : " اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة ، غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه " .

[٣٣] صبري ، **(موقف العقل)** ، جـ٤ ، ص٣١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدراسة [٣٤]، ومما يؤسف له ، أن وصل الحد عند البعض في العقد الأخير من القـــرن الرابـــع عشر إلى تكفير المقلدين وإلزام جميع الناس بالاجتهاد [٣٥] .

١.الدعوة إلى المذهبية

من العلماء من يرى أن التمذهب طريقٌ للتفقه حتى يصل الإنسان إلى فقـــه الدليـــل [٣٦] ومع أن التعصب للمذاهب قلّ في عصرنا هذا ، إلا أنه لا يزال هنالك من يوجب التزام مذهـــب معين حسماً للفوضى الدينية [٣٧] ، لأن العامي لا يستغني عن التقليد .

٢.الدعوة إلى اللامذهبية : وهي الدعوة إلى ترك المذاهب واستمداد الحكم من الكتاب والسـنة ، والأصل فيها احترام آراء فقهاء المذاهب المختلفة والاستفادة منها ، والترجيح بينها بناءً علـى قوة الدليل وذلك هو المخرج من الاختلافات الفقهية .

ومن هؤلاء من يحرم التزام مذهب معين [٣٨] ، ومنهم من يحرم التمذهب بـــإطلاق [٣٩] وأكتفي بهذا القدر من الإشارة إلى هذين الرأيين لتصوير طبيعة الفقه الإسلامي المعـــاصر ومـــا يدور في أذهان فقهاء العصر من أفكار ، مع أن فكرة اللامذهبية أيضاً قديمة .

---

[٣٤] وأشار إليها الدجوي قبل خمس وستين سنة في مقال له حول جواز التقليد والرد على منكريه (نور الإسلام)، جـــ١٠ ، م٥ ص٦٦٩ ، لسنة ١٣٥٣هـــ - ١٩٣٥م .

[٣٥] وهو ما ذهب إليه شكري أحمد مصطفى، (١٣٦٢-١٣٩٨هـــ)، منشئ جماعة المسلمين (التكفير والهجرة).

[٣٦] القارىء ، (برنامج عملي للمثقفين)، ص٢٩ .

[٣٧] الحامد ، (مجموعة الرسائل)، ص١٨-١٣، بحث وجوب التزام مذهب معين، التهانوي، (مقدمـــات إعـــلاء السنن)، جـــ٢٠ ص٢٧٧، الثعالبي، (الفكر السامي)، جـــ٢، ص٤٧٣، وانظر: ابن تيمية، (مجموع الفتـــاوى)، جـــ٢٠، ص٢٢٠-٢٢٦.

انظر له، (الحجيات)، ص١١-١٤، والمشار إليه في كتاب اللوبحق، (الغلو في الدين)، ص٣٧ .

[٣٨] هذا القول مخرج على رأي العلماء الذين حرّموا التقليد في الفروع، كابن حزم [ابن حـــزم ، (الأحكـــام) ، جـــ١، ص١٠٠ ابن حزم، (المحلى)، جـــ١، ص٦٦-٦٧، أبو زهرة، (ابن حزم)، ص١٧٥-١٧٧].

- الشوكاني انظر: الشوكاني، (إرشاد الفحول)، ص٢٦٨، الشوكاني، (القول المفيد)، ص٧١.

- عبد الرحمن عبد الخالق انظر مقدمة كتاب القول المفيد للشوكاني، ص١٣، عبد الخالق، (الأصول العلميـــة)، ص٣٤. - الألباني انظر: (صفة صلاة النبي)، ص٢٠-٥٩، الألباني، (سلسلة الأحاديث الضعيفـــة)، جـــ١، ص٧٨. - محمد رشيد رضا انظر:رضا،(بحث في الخلاف) ، المنار ،م١٣،ح٩ ، ص٦٧٥-٦٧٦، حنـــــا ، (الوحدة الإسلامية) ، ص٩٠-٩١ . - صديق حسن خان ، القنوجي،(الدين الخالص)، جـــ٤ ، ص٤١٠ ، ولـــه الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد والإقليد، انظر : لقمان ، (السيد صديق) ، ص٧٨ .

[٣٩] المرجع السابق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي نهاية هذه الفكرة أجد لزاماً ذكر الملاحظات التالية :

١.إن مشروعية التقليد في الفروع مراد بها العامي لا العالم ، ولا طالب العلم [٤٠] .

٢.إن التمذهب وسيلة إلى التفقه في أحكام الشريعة ، وهذا من قبيل التدرج يتبعه التحقيق في كل مسألة والمقارنة بين الآراء ، ثم يأخذ بما يترجح لديه ، قال حوى : " وأن يأخذ الإنسان بوجهة نظر غير مذهبه ، كأثر من آثار تحقيقه هو أو تحقيق من يثق به بأن القول الأقوى مع غير مذهبه ، فهذا لا حرج فيه ، وإذا رغب العالم البصير بوضع النصوص مواضعها، أن يأخذ الفتوى والعمل من النصوص مباشرة فذلك لا حرج فيه " [٤١] .

٣. إن نبذ التمذهب يعني إقامة اجتهاد جديد دون أصل يبنى عليه [٤٢]، وسيكون الخطأ أكثر من الصواب ، كما قال الشيخ الألباني : " وإني لأعجب أشد العجب من هؤلاء المتأخرين الذين يحرمون على طالب العلم أن يتبع الحديث الصحيح بحجة أن المذهب على خلافه ، ثم يجتهدون هم فيما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه خلاف السنة وخلاف ما قال الأئمة أيضاً الذين يزعمون تقليدهم، وأيم الله إني لأكاد أميل إلى الأخذ بقول من يقول من المتأخرين بسد باب الاجتهاد حين أرى مثل هذه الاجتهادات التي لا يدل عليها دليل شرعي ولا تقليد إمام ! ، فإن هؤلاء المقلدين إن اجتهدوا كان خطؤهم أكثر من إصابتهم ، وإفسادهم أكثر من إصلاحهم والله المستعان " [٤٣]، وإن المطلع على آراء العلماء الذين تركوا المذاهب وتعاملوا مع النصوص، وخصوصاً السنة، يجد أنهم يخالف بعضهم بعضاً ، فكيف يسلم لقولهم وما المرجع ما لم تعتبر أصول الفقهاء المعتمدة؟.

---

[٤٠] الدجوي ، (جواز التقليد والرد على من يحرمه) ، نور الإسلام ، جـ١٠ ، م٥ ، لسنة ١٩٣٥ ، ص٦٧٥ .

يقول دجوي : " إن أقوال المجتهدين المأخوذة من الكتاب والسنة ، ضرب من البيان والتفسير ، وقد عرّفوا الاجتهاد بأنه (استنفاذ الجهد بالنظر في المآخذ الشرعية لتحصيل علم أو ظن شرعي) .

أما دعوى وجوب الأخذ من الكتاب والسنة لكل أحد ، فباطلة بإجماع الصحابة ، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد والنظر كما قلنا ، وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ، وأيضاً الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد تكليف بالمحال ، فليس عليه إلا أن يعرف حكم الله بأي طريقة على مقتضى ظنه (وجوب العمل بالحكم عند الظن معلوم لا نزاع فيه) ، ومن المعلوم أن تقليد الأئمة ليس تركاً للآيات والأحاديث ، بل هو عين التمسك بها فإن الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم ، مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها ومشهورها وآحادها وغريبها وتأويلها ... "

[٤١] حوى ، (جولات في الفقهين) ، ص١١٥ .

[٤٢] الكوثري ، (المقالات) ، ص٢٢٢ ، مقال اللامذهبية قنطرة اللادينية .

[٤٣] الألباني ، (سلسلة الأحاديث الضعيفة) ، جـ١ ، ص٤١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.إنه لا يجوز بحال على من عرف دليل حكم شرعي ، أن يتمسك بقول لا دليل عليه أو دليله ضعيف ، قال ابن عبد السلام : " ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع هذا يقلده فيه ويترك الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه ، جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده .. " [٤٤].

٥.إن التخير من المذاهب وخاصة لمن كان يتبع الدليل أمر مشروع ما لم يكن تتبعاً للرخص أو في عمل واحد يوجب بطلانه [٤٥] ، كما أن الاقتصار على مذهب واحد فيه تضييق على الأمة لأنها قد تجد المصلحة في رأي من مذهب آخر .

٦.إن التصحيح والتضعيف للأحاديث أمر اجتهادي ، وقد يقلد أحد العلماء المعاصرين واحداً من العلماء السابقين ، ولا يكون الخروج من التقليد بتقليد آخر [٤٦] .

والذي أرجحه ، جواز تقليد أئمة المذاهب الأربعة ، وغيرهم من مذاهب أهل السنة للعوام ، مع اتباع الدليل إن ظهر له وعدم التعصب للمذهب، وأدلة ذلك كثيرة جداً اكتفى منها بقول الله تعالى"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [سورة الأنبياء الآية ٧] فالذي لا يعلم يسأل وهو عين التقليد، كما لا أرتضي الظاهرة التي برزت في هذا العصر وهي الأخذ من المذاهب كلها ، وأتباع أي قول أو رأي فقهي وارد في كتب الفقه والافتاء بها ، كأنها أدلة فقهية والأولى الترجيح بين هذه الأقوال حسب ما هو معروف عند العلماء في باب تعارض الأدلة"[٤٧].

ثالثاً : إثارة الشبهات حول الفقه الإسلامي

تمهيد

إن الثروة الفقهية العظيمة قد يرد عليها بعض الملاحظات ، ولكنها علم إسلامي مستمد من الكتاب والسنة لا مرية في ذلك ، ومسائله تحوي الآيات والأحاديث في الغالب، وإن اقتصرت بعض المؤلفات الفقهية على الأحكام الشرعية دون أدلتها .

---

[٤٤] ابن عبد السلام ، (**قواعد الأحكام**) ، جـ٢ ، ص١٣٥ ، وهذا هو التعصب المذموم الذي شنع عليه العلماء . انظر : الزرقا ، (**الفتاوى**) ، ص٤٧ ، مغنية ، (**الإسلام**) ، ص١٠٩ .

[٤٥] يسمى العلماء ذلك التلفيق ، وهو مبني على جواز التمذهب لا وجوبه ، انظر : الباني ، (**عمدة التحقيق**) ، ص٩١-٩٢ .

[٤٦] التهانوي ، (**مقدمات إعلاء السنن**) ، جـ٢٠ ، ص٧ ، ولا يغيب عن البال تلك الردود التي تقول إن التقليد قول بلا حجة ، أما الأحاديث فهي الحجة نفسها ، إذ الخلاف في الطريق إليها ، وما ينبني عليه ذلك أن التعديل والتجريح أمر اجتهادي غير متفق على بعض شروطه .

[٤٧] انظر : الأشقر ، (**الواضح**) ، ص٢٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه الثروة تنامت منذ بزوغ الإسلام ولا تزال تنمو ، وإن اختلفت النسبة ولا يستغني عنها مؤمن يريد أن يعرف حكم الشرع فيما يواجهه في حياته ، ولا مجتهد يبني عليها ويسترشد بها وينتقي من بينها ما يراه صواباً ، أو موافقاً لمقاصد الشريعة وملائماً للعصر ، ولا تناقض بين صوابيته وموافقته للمقاصد وملائمته للعصر، وهذه الثروة الفقهية لقيت عناية فائقة من علماء الإسلام في تدوينها وتنقيحها من كل دخيل عليها أو خارج عن روحها .

وهي متكاملة ومتنوعة ، فحيث تجد الكتب الفقهية التي ذكرت الدليل لكل مسألة تقابلها الكتب التي جردت من الأدلة أو حتى صيغت شعراً أو كانت موجزة أو وسيطة أو موسعة ، ثم تجد الكتب التي اقتصرت على مذهب واحد يقابلها كتب الخلاف التي حوت آراء فقيه وتلاميذه أو فقيهين أو أكثر ، ولو كان مؤلفها متمذهباً ، وتجد من رجح بين هذه الآراء وخرج بفقه من مجموع هذه الآراء ، وتجد من استل مسألة أو كتاباً أو باباً من أبواب العلم وأفرده بدراسة مستقلة ، وتجد من شرح الكتب المختصرة فصار هناك الأصل وهو المتن وشرحه وأضيف إليه حواشٍ لتوضيح ما لم يتناوله الشرح ، ثم أضيفت تقريرات عليه إلى غير ذلك .

وجاءت الطباعة والفهرسة والحوسبة فخدمت هذه الكتب أيما خدمة ؛ فطبعت وخرجت أحاديثها وسهل الوصول إلى مسائلها بفهارس متنوعة ، وهي لا تزال بحاجة إلى مزيد من الخدمة في هذا المجال .

وبعد هذه المقدمة الوصفية للثروة الفقهية وما آلت إليه ، إلا أن مآخذ وشبهات أثيرت حولها منها [٤٨] :

أ. عدم اعتمادها على الدليل .

ب. تعدد المذاهب وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد .

ج. التضخم : كثرة الكتب الفقهية وصعوبة استيعاب الأحكام الفقهية والتمييز بين قويها وضعيفها .

الشبهة الأولى: عدم اعتمادها على الدليل : التصور الأول لهذه الشبهة : أن كتب الفقه أو كثيراً منها لا يعتمد ذكر الدليل في الأحكام التي يوردها ، ويقوم هذا المأخذ على ما يلي :-

١.إن الدعوة إلى العودة إلى الكتاب والسنة ، تختصر نفسها بأن العلم هو قال الله وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول الألباني : " ليس الفقه أن يقرأ كتاباً من تلك الكتب ثم هو لا

---

[٤٨] إن الشبهات التي أثيرت حول الثروة الفقهية ، منها ما يناسب ذكره هنا كعدم اعتمادها على الدليل ومنها ما يناسب ذكره في مواضع أخرى كالتأثر بالفقه الروماني ، وعدم الوفاء بحاجات العصر، لذلك سأقتصر على ذكر الشبه والرد عليها مباشرة حتى لا تعلق بالذهن على أنها حقائق ، وكان أسلوب البحث يقتضي ذكرها وربطها بما سبقها فقط، وأقترح إفرادها بدراسة مستقلة تجمع هذه الشبهات وترد عليها . انظر ص ٣٣٦ من هذه الدراسة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يدري من أين جاءت هذه المسائل التي يقرؤها ثم يتبناها ثم ينشرها ، ليس هذا هو العلم " [٤٩]

إن من كتب الفقه ما لا يذكر فيه دليل الحكم الشرعي من الكتاب والسنة ، وقد يتساهل فيما له دليل لم يذكر ، لكن هناك من الآراء مالا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

٢.إن الفقهاء الذين ذكروا أدلة أقوالهم اعتمدوا على الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة أي أن هناك آراء فقهية لهم مخالفة لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام .

والجواب على هذا المأخذ في نقاط :

الأولى : إن عدم ذكر الدليل لكل حكم شرعي في نوع من كتب الفقه ، لا يعني أن هذه الأحكام لا دليل عليها ، بل كان ذلك للاختصار ، وتسهيلاً للحفظ والمراجعة ، وهذا لا يعيب الفقه الإسلامي الذي وجد فيه نوع آخر من التآليف الفقهية يذكر فيها الحكم الشرعي مع دليله يقول صبري : " أما الفقهاء فرؤوسهم مربوطة بالكتاب والسنة ، وكل مسألة استنبطوها فلها مستند من أحد هذين الأساسين، وهم رضي الله عنهم – لم يألوا جهداً في إيراد تلك المستندات في أمهات الكتب ، أنظر مثلاً (مبسوط الإمام السرخسي) في الفقه الحنفي المكون من ثلاثين مجلداً، تجد كل مسألة ذكرها قائمة على دليلها من الكتاب والسنة " [٥٠] .

الثانية : أما الآراء الفقهية الموجودة في ثنايا الفقه ، ولا دليل عليها أو شبهة دليل فهي قليلة بالنسبة إلى مجموع الثروة الفقهية ، وقد نبه عليها العلماء واعتبروها شاذة ويجب تخليص المؤلفات الجديدة منها ، إذا كانت تتعارض مع نصوص ثابتة وتأباها روح الشريعة ومقاصدها العامة ، إن رد الثروة الفقهية كلها لمجرد ورود آراء لا دليل عليها ليس منهجا علميا، وأبى الله الكمال إلا لكتابه، والجهد البشري يعتريه النقص وهذا من البدهيات ، فهذا محمد رشيد رضا يذكر مثل هذه الآراء، فيقول : " ولم تزل كتب الفقه محشوة بما يخجل المصنف من قراءته كقول بعض الحنفية، يجوز للحنفي أن يتزوج بشافعية قياسا على الذمية " [٥١] .

إلا أنه يقول في موضع آخر : " والحق أن أكثر ما كتب في الفقه مسائل اجتهادية وآراء ظنية مستنبط بعضها من أقوال فقهائهم ، أو من علل دقيقة من علل القياس ينكر مثلها أكثر علماء السلف الصالح ، فهي تحترم كما يحترم ما يخالفها في المذاهب على السواء من باب احترام العلم واستقلال الرأي ، وعدم جعل الخلاف ذريعة للعداوة والبغضاء في الأمة الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام ، ولكن لايتخذ شيء منها من قواعد الإيمان ولا يعد مخالفه كافراً ولا عاصياً لله تعالى ، سواء كان مستدلاً أو مقلداً لغيره في مخالفتها ، ولا يجعل ضعف شيء

---

[٤٩] الطيبي ، (فتاوى الشيخ الألباني) ، ص١٢٧ .

[٥٠] صبري ، (موقف العقل) ، جـ١ ــ ص٤٨٢-٤٨٣ .

[٥١] رضا،(أهل العلم والتعليم)،المنار،م١،جـ٣٦،ص٧٠٢،ولمزيد من الأمثلة على الآراء المنتقدة انظر :الزهراوي،(الفقه والتصوف)ص٦-٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منها مطعناً في أصل الشريعة كما يفعل ذلك بعض أعداء الإسلام ، بل يستعان بمجموعها على التيسير على الناس " [٥٢] ، وهذا ما أقول به .

الثالثة: إن تصحيح الأحاديث وتضعيفها جاء متأخراً عن قول الفقهاء بها ، كما هو معلوم في تاريخ التشريع ، وقد لا يكون في المسألة إلا هذا الحديث فيأخذ به ، كما أن التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي [٥٣] يعتمد على شروط في الرواة من حيث التعديل والتجريح وعلل الحديث المعروفة لدى أهل الاختصاص ، وهي ليست محل اتفاق في جزيئاتها فقد يضعف الحديث أحد العلماء ويصححه آخر ، ولا يزال شأن المحدثين إلى يومنا هذا أن يتراجعوا عن تضعيف أو تصحيح لحديث ظهر لهم فيه خلاف اجتهادهم السابق .

الرابعة: إن الأحاديث النبوية استند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية ، ولا يوجد فقيه يعتد برأيه ترك الأحاديث الصحيحة واعتمد الضعيفة أو الموضوعة متعمداً ، أما ورود أحاديث لم يأخذوا بها ، فذلك لأعذار ثلاثة هي :

(عدم اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وعدم اعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول ، واعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ) [٥٤] .

ومما سبق نلاحظ اعتماد الفقهاء على الدليل في الأحكام التي استنبطوها ، وأن عدم ذكر الأدلة أو عدم الأخذ بالنزر منها له ما يسوغه عندهم .

أما التصور الثاني لهذه الشبهة :-

عدم اتصال علم الفقه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإذا ثبت أن علم الفقه غير متصل بالكتاب والسنة ، فإنه يعني إمكانية الاستغناء عنه ، والعبارة التالية تقرر هذه الشبهة " إن الدين في كتاب الله غير الفقه ، وإن من الإسراف في التعبير أن يقال عن الأحكام التي استنبطها الفقهاء ، وفرعوا عليها واختلفوا فيها ، وتمسكوا بها حيناً ، ورجعوا عنها حيناً إنها أحكام الدين ، وإن من أنكرها فقد أنكر شيئاً من الدين .

---

[٥٢] رضا ، (كلمة في فوائد كتابي المغني والشرح الكبير) ، المنار ، م٦ ، ج٢٦ ، ص٤٤٣ .

[٥٣] الحلو ، (تعقيب) ، ص١٢ .

[٥٤] ابن تيمية ، (الفتاوى) ، جـ٢٠ ، ص٢٣٢ ، ابن تيمية ، (رفع الملام) ، ص١١-٦٧ ، بتصرف وقد فصلها في عشرة أسباب لترك العلماء الأخذ بالحديث . وانظر : الحلو ، (تعقيب ١٠-١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولو جاز أن يكون الدين هو الفقه ، مع ما ترى من اختلاف الفقهاء بعضهم مع بعض وتفنيد كل آراء مخالفيه ، وعدها باطلة لحقت علينا كلمة الله : " إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء " [سورة الأنعام آية ١٥٩] [٥٥] .

والرد عليها :

١. إن علم الفقه مستمد من الكتاب والسنة ، ومعروف ذلك لمن طالع كتب الفقه وأدلة الأحكام الشرعية فيها ، وكذا تعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٥٦] ، وأولها الآيات والأحاديث .

٢. الفقه هو فهم كلام الله ورسوله ، قال تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " [سورة التوبة آية ١٢٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[٥٧] ، قال صبري : " وإن الفقه أحق العلوم اتصالاً بالدين ، والفقهاء لا سيما الأئمة المعروفين – رحمهم الله – أحق الناس بالتفقه في الدين المذكور في كلام الله ورسوله ، فمحاولة قطع صلة الدين الإسلامي بعلم الفقه المتضمنة لدعوى الاستغناء عنه في الإسلام .. جديرة بأن تعد من أشراط الساعة " [٥٨] .

٣. المسائل الخلافية بين العلماء جزء من الفقه القائم أصلاً على الكتاب والسنة، قال صبري: " وليس الفقه عبارة عن اختلاف الأئمة المجتهدين ... بل فيه مع قياس الفقهاء كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة " [٥٩] .

٤. يمكن فهم جميع العبارات التي تنتقد رأياً فقهياً ما ، بأنها ليست نقداً لنص من نصوص القرآن والسنة ، ولكنها اجتهاد آخر في فهم نصوصهما .

إن الذي أفهمه أن نصوص الفقهاء المختلفة لا تساوي نصوص الكتاب والسنة فيجوز مراجعتها ، واختيار ما يوافق منها مستفتياً دون غيره ، أو مكاناً دون غيره أو زماناً

---

[٥٥] العبارة منسوبة لشيخ الأزهر المراغي (ت١٣٦٣-١٩٤٥) وهو من تلاميذ محمد رشيد رضا ، صبري ، **(موقف العقل)** ، جـ٤ ص٣٠٨ ، و جـ١ ، ص٣٢ . مع ملاحظة أن المراغي كان يفرق بين الشريعة والفقه كمصطلحين تطور التفريق بينهما فيما بعد وليس في ذلك انتقاص من الفقه والله أعلم.

[٥٦] الجرجاني ، **(التعريفات)** ، ص٩٠ .

[٥٧] البخاري، **(الصحيح)**، ج٨ ص ١٤٩، كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة ...".

[٥٨] صبري ، **(موقف العقل)** ، جـ٤ ، ص٣٠٩ .

[٥٩] صبري ، **(موقف العقل)** ، جـ٤ ، ص٣١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دون غيره ، وإن الاختيار أو الانتقاء من بين الآراء الفقهية، أو استنباط رأي جديد ينطبق على ظروف لم تكن موجودة سابقا ، لا يعني أن غيره ليس دينا .

٥.إن وقوف كثير من الفقهاء في السابق عند حدود النصوص الفقهية ، كان وراء تسليط الأضواء على موقف المسلم من نصوص الكتاب والسنة ، وموقفه من الآراء الفقهية التي هي اجتهادات مبنية عليهما ، يمكن الإضافة إليها والاختيار من بينها .

ولعل إغلاق باب الاجتهاد من جانب ، وأدعياء الاجتهاد من جانب آخر ، كانوا وراء الجمود الذي حفز الآخرين على التبصر في واقع المسلمين، وقبول الاجتهاد الجديد، فقالوا بالتفريق بين نصوص الكتاب والسنة ، ونصوص الفقهاء.

لقد وصل الأمر في التفكير الفقهي إلى حد السؤال عن جواز إحداث رأي غير موجود في كتب الفقه واستنكار أخذ رأي لغير الأئمة الأربعة.

إن من يريد إعادة الاجتهاد إلى الفقه ، لا بد أن يعيد النظر في الآراء الفقهية ، لأنها ليست كنصوص الكتاب والسنة .

إن الفقه متصل بالكتاب والسنة ، مستمد منهما، ولكن من الإفراط التعامل مع آراء الفقهاء، والوقوف عندها كنصوص الكتاب والسنة ، ومن التفريط نبذ الآراء الفقهية واعتبارها لا شأن لها بالدين ، أي بالكتاب والسنة .

٦. إن الآراء الفقهية المنثورة في كتب الفقه من الأهمية بمكان، وهي أساس لاجتهاد جديد ينطلق منها ولا يبدأ من فراغ أو من الصفر كما يقال.

الشبهة الثانية: تعدد المذاهب الفقهية وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد يتناقض مع مرجعية الكتاب والسنة.

تمهيد : ذكر العلماء الأسباب التي أدت إلى تعدد الآراء الفقهية [٦٠] الذي نتج عنه تعدد المذاهب الفقهية ، وتعدد الأقوال في المذهب الواحد ، وهي أسباب مبنية على طبيعة نصوص الكتاب والسنة ، من حيث دلالتها وطريقة ورودها وأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث .

إن الأمة تلقت هذه الأقوال بالقبول ، واختار كل مسلم ما يقتنع بصحته ، ثم تطور الأمر مع مرور الزمن إلى تعصب كل لقول إمامه ، وإلى الاختلاف فيما بينهم ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ومع كثرة التفريعات على أقوال الأئمة ممن جاء بعدهم ، حصل تناقض بين الآراء تجاوز حد اختلاف السعة والرحمة ، وكانت له آثاره السيئة على الأمة .

---

(٦٠) انظر : الدهلوي ، (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) ، وابن تيمية ، (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ، وغيرهما .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما كانت هذه الآراء مستمدة في الغالب ، من أدلة أو شبه أدلة ، وكان الاستغناء عنها غير ممكن ، جاءت الدعوة إلى توحيد المذاهب ، ثم تفرع عنها التقريب بين المذاهب ، وهي مخارج وحلول باعتبار أن تعدد المذاهب من العوامل التي مزقت الأمة ، وأبعدتها عن الكتاب والسنة ، وسأتناول هذا الموضوع كما يلي :-

أولاً : تعدد الآراء الفقهية .

ثانياً : توحيد المذاهب .

ثالثاً : تقريب المذاهب .

أولاً : تعدد الآراء الفقهية ، لا يتناقض مع مرجعية الكتاب والسنة .

إن تعدد الآراء الفقهية أمر واقع لا مجال لإنكاره ، والأحكام الفقهية تعتبر فروعاً إذا ما قورنت بالعقيدة ، والعقيدة حصل فيها الخلاف أيضاً ، ولا يمكن تجاهل ما وصلت إليه العقيدة بعد الخلاف [٦١] وهي الأصل ، فكيف يمكن تجاهل الخلاف في الفقه .

وللوقوف على هذا الموضوع أذكر ما يلي :-

١. إن المذاهب الفقهية ما تكونت إلا من أفهام مستقاة من الكتاب والسنة [٦٢] ، أما التعصب لهذه المذاهب فنوعان : تعصب محمود ناتج عن القناعة بصحتها ، مع قبول الرأي الآخر في القضايا التي هي محل للاجتهاد [٦٣] .

وتعصب مذموم ناتج عن تقليد رأي شخص آخر دون معرفة دليله ومحاربة الآخرين ومعاداتهم من أجله ، وهو الذي ذمه العلماء ، وبينوا المآسي التي حصلت بسببه منذ ظهور التقليد إلى يومنا هذا [٦٤] ، والتعصب المذهبي آخذ في الاضمحلال بعد الانفتاح بين المذاهب الفقهية بحمد الله تعالى [٦٥] .

٢. إن إقرار التعدد بين الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة ، أو داخل المذهب الواحد لا يمنع من توحيد الحكم القضائي ، بحيث يعرف الناس في المجتمع الإسلامي حكم كل تصرف

---

[٦١] الزنيدي، (السلفية)، ص ١٤٨ وما بعدها.

[٦٢] صبري ، (موقف العقل) ، جـ١ ، ص٤٨٢ .

[٦٣] حوى ، (جولات في الفقهين) ، ص١١٤ .

[٦٤] انظر مثلاً : أمين ، (ظهر الإسلام) ، جـ٢ ، ص٥٤ . الزهراني ، (الانحرافات) ، جـ٢ ، ص٧١.عباسي، (بدعة التعصب) ، ص١٣٨ .

[٦٥] انظر الزرقا ، (الفتاوى) ، ص٣٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأن هذا الحكم هو المعمول به (الذي يطبق عليهم) ولو كان من مذاهب مختلفة ، لما فيه من إقامة النظام وتحقيق العدل [٦٦] .

وبعبارة أخرى ، فإن رأي الإمام يخرج من الخلاف [٦٧] ، وعندها لن يبقى تناقض واختلاف.

٣.إن إلغاء الخلافات الفقهية بجمع الثروة الفقهية وإتلافها والإبقاء على القرآن الكريم والسنة النبوية يستمد الفقهاء المعاصرون منهما باجتهاد جديد ، سينقل الخلافات من بين المذاهب القديمة إلى مذاهب جديدة ، وهذا هو ثمرة الاجتهاد ، وكذلك طبيعة أفهام العلماء للنصوص وما يحتف بالوقائع من ظروف .

ولعل تجربة أبي يعقوب المنصور (ت ٥٩٥هـ) الذي أمر بجمع الكتب الفقهية وإحراقها واستبدال القرآن الكريم، وكتب الحديث بها، مع بذل الجوائز السخية لقارئيها وموزعيها ثم إلزام الفقهاء بالإفتاء منها فقط [٦٨] ، لم يخرج الناس من ربقة التقليد إلى الاجتهاد ، وهذه الحادثة التاريخية يؤخذ عليها ما يلي :

أ – إن إحراق كتب الفقه لم يكن رجوعاً إلى الكتاب والسنة ، بل هو إحراق كتب الفقه المالكي – بسبب ما وصل إليه علماء المذهب من حظوة وثراء واسع – والرجوع إلى مذهب الظاهرية . فهذا انحياز إلى مذهب الظاهرية لا أكثر [٦٩] ، قال الحجوي:" .. وعندي أنه (أبو يعقوب) لو أعطاهم حرية الاجتهاد ، ما تركوه ، ولا رجعوا للتقليد عند اضمحلال دولته ، وإن الذي أوجب نبذهم لعمله هو أنه ألزمهم بالانتقال من تقليد مالك إلى تقليد الظاهرية في الحقيقة، وإن كان في اللفظ ألزمهم بالاجتهاد " [٧٠].

ب– إن العمل بالاجتهاد –المفترض– لم يدم طويلاً بسبب فرضه بطريق القوة ، وإن كثيراً ممن عاصره لم يقتنع به، ثم تمت إزالته بعد دولة الموحدين والعودة إلى العمل بمذهب الإمام مالك[٧١].

---

[٦٦] انظر الزرقا ، (الفتاوى) ، ص٣٦٨ ، رضا ، (كلمة في فوائد كتابي المغني والشرح الكبير) ، المنار ، م٢٦،جـ٤، ص٢٧٩

[٦٧] قال القرافي " حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، القرافي، (الفروق)، ج٢ ص ١٠٣.

[٦٨] (المغرب في تلخيص أخبار المغرب) ، ص٢٠٣ . نقلاً عن الأيوبي.

وقد ناقش الأيوبي في كتابه الاجتهاد (ص٢٣٧-٢٤٣) هذه الحادثة واعتبرها إحياءً للاجتهاد .

[٦٩] امبابي ، (الحركة الفقهية) ، ص٣٦١ .

[٧٠] الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٤ ، ص١٠-١١ .

[٧١] أمبابي ، (الحركة الفقهية) ، ص٣٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.إن المذاهب الفقهية لا يوجد فيها اختلافات في الثوابت وإنما الاختلاف في نصوص تحتمل الاختلاف باختلاف زوايا النظر إليها، والمرجعية لهذه المذاهب هي هذه النصوص فليست معارضة لها، وهي لا تتعارض إلا في الظاهر، قال تعالى "أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" [سورة النساء الآية ٨٢].

ثانياً : توحيد المذاهب الفقهية :-

أ. المؤيدون لهذه الفكرة : راودت هذه الفكرة كثيراً من العلماء منذ أمد بعيد ، وخاصة في جانب القضاء وهو ما سأتناوله عند الحديث عن التقنين . وهنا أبين ما يلي :-

١- لما كانت المذاهب كلها مستمدة من أصول واحدة، ومتفقة في الأمور الأساسية ظهرت فكرة إنهاء الاختلافات الفقهية عن طريق توحيد المذاهب، وكثر الداعون إلى هذه الفكرة في هذا العصر ومنهم محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م)، ومحمد المحمصاني (١٣٣٤هـ-١٩١٦م) ، ويقترح أبو سالم العياشي (ت ١٠٩٠هـ) [٧٢] قيام لجنة من العلماء بتأليف كتاب " لكل مذهب ببيان المشهور من أقواله تقليلاً للخلاف " [٧٣]، ويفهم من هذا الاقتراح ، أنه خطوة أولى يتلوها " الأخذ من كل مذهب بما يوافق الأدلة ويناسب روح العصر والوقت والحال والمكان والضرورة"[٧٤].

قال عيد عباسي : " ولما كان من أكبر أسباب الخلاف بين المذاهب ، هو ظهور الفقه ونشوءه قبل استكمال جمع السنة وتدوينها ودراستها وتحقيقها وشروحها ، كان من الواجب بعد أن تم للسنة الجمع والتمحيص والشرح والتحقيق ، أن يعاد النظر في آراء المذاهب المختلفة لتعدل وتنقح بناءً على ذلك ، ونحن الآن في بداية نهضة شاملة يجدر بنا أن نفعل ما فات أهل القرون المتأخرة ، فنخرج على الناس بمذهب فقهي إسلامي موحد مبني على أصح الأدلة وأرجح الأقوال في مذاهب المسلمين ، وخاصة الأربعة " [٧٥] .

---

[٧٢] المحمصاني : المسلمون ، تأخرهم ونهضتهم ضمن كتاب (**الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة**) ، ص١٧٥-١٧٦ ، ووضع أربعة أسس للتوحيد بين المذاهب ، ملخصها : اعتماد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على وفق ما فعل علماء الأصول ، والأخذ من سائر الأحكام الشرعية المبنية على اجتهاد الفقهاء بأحسن الأقوال.

[٧٣] الحجوي ، (**الفكر السامي**) ، جـ٢ ، ص٥٠٨ ، وانظر : الكواكبي ، (**أم القرى**) ، ص١٨٣ .

[٧٤] المرجع السابق.

[٧٥] عباسي ، (**بدعة التعصب الفقهي**) ، ص٦٥-٦٦ ، واستحسن الغزالي اقتراح عباسي وأيده ، انظر : الغزالي،(**دستور الوحدة الثقافية**)،ص١١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونلاحظ أن عباسي لم يختلف عن العياشي ، إلا بزيادته سبباً لهذا المشروع وهو التطور الذي حدث في خدمة الحديث النبوي ، ولكن عباسي يضع خطوات لمشروع التوحيد تقوم على تقرير الأحكام المتفق عليها ، والمسائل المختلف فيها اختلاف تنوع والترجيح بين المسائل المختلف فيها اختلاف تضاد بناءً على قوة الدليل ، والأخذ بأي رأي من التي يصعب الترجيح بينها وترك ما ظهر بطلانه من الآراء أو ضعفه .

٢- حاول السيد سابق في كتابه فقه السنة ، إخراج كتاب يعتمد على الأدلة وليس على المذاهب ووضع حسن البنا مقدمة له ، ووضع الألباني تخريجاً لأحاديثه سماه تمام المنة وحث تلاميذه على اقتنائه [٧٦] ، وهذا مثال بارز على اهتمام العلماء في هذا العصر بتوحيد المذاهب أو على الأقل معالجة الاختلافات الفقهية .

ب. المعارضون لهذه الفكرة : لا غرو أن الإمام مالكاً هو أول من عارض هذه الفكرة، وستأتي الإشارة إليه في فصل التقنين ، وهنا أبين ما يلي :-

١- يرى الحجوي أنها فكرة لا نتيجة لها، ولا تفيد مجتمع الإسلام إلا شقاقاً آخر ، لذلك لا يرتضيها لصعوبة تحقيقها في هذه العصور ، لقيام كل مذهب على حجة، واستطاعة أتباع كل مذهب القول بتصحيح رأيهم ، وتضعيف غيره ، ولأن هذه المذاهب غير مجتمعة في بلد واحد ، بل حتى في حالة اجتماعها فإن لأحدها الغلبة [٧٧] ، ويضع الحجوي بديلاً للوصول إلى توحيد المذاهب، وهو تمرين الطلاب على النظر في الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام ، وعلى قواعد اللغة العربية ، وأصول الفقه، وهذا العمل في رأيه ، أنجح من السعي في توحيد المذاهب أو ترجيح أحدها [٧٨] ،ويتفق معه أستاذنا الزرقا ، فيرى استحالة توحيد الفقه الإسلامي لما يلي:-

أ) لأن طبيعة النصوص حتى تستوعب كل الحالات الممكنة صيغت بحيث يمكن استخراج الأحكام التي توافقها ، إما بطريق القياس أو بالتخريج على القواعد العامة ، وقد تتعدد وجوه القياس ، أو يفهم النص على أكثر من وجه ، وتكون كلها مقبولة رغم اختلافها والقول بتوحيد الآراء الفقهية أو المذاهب الفقهية ، يعني الحجر على الفقهاء فلا يفهم أحدهم من النص

---

[٧٦] انظر ، سابق (**فقه السنة**) ص ٤، طباعة دار الفكر بيروت ، ط٢ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**)، دار الراية ، الرياض ط١٤٠٩/٣ ، بثلاث وسبعين وأربعماية صفحة ، وكتب الفقه المقارن كلها تصب في هذا المضمار وأرجئ الحديث عنها إلى ص ٤١٥ .

[٧٧] الحجوي ، (**الفكر السامي**) ، جـ٢ ، ص٤٧٥ .

[٧٨] الحجوي ، (**الفكر السامي**) ، جـ٢ ، ص٤٥٢ ، وقال (جـ٢ ، ص٤٤٩) : " وجملة التعليم للفقهاء كتب الأحكام القرآنية والحديثية كأحكام ابن العربي والجصاص وبلوغ المرام لابن حجر ،والمشكاة للتبريزي،وأحكام عبد الحق،ويقع امتحانهم على ذلك،فبهذا يتجدد الفقه"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلا الذي فهمه الآخر ، وهذا غير مقبول ، وتعدد الآراء الفقهية من قبيل الحرية الواسعة التي يتمتع بها الفقهاء [٧٩] .

ب) إن اختلاف الفقهاء سعة ورحمة " لأن الاختلاف في الفهم والاستنتاج من النصوص يوجد في الأمة ثروة من الفكر التشريعي ، هي محل اعتزاز وامتياز للأمة ، ويوجد لديها من مختلف المبادئ والقواعد والأنظار الفقهية والنظريات الحقوقية ، أسسا صالحة لحل المشكلات العارضة باختلاف الظروف ، وينتج مجالات واسعة لاختيار الحلول الأفضل كلما دعت الحاجة وأظهر التطبيق بعض المشكلات أو كشف عن بعض الفجوات التي تحتاج إلى ملء بأحكام مناسبة مستمدة من روح النصوص وغرض الشارع " [٨٠] ، " وفي مجال العبادات وأحكامها التفصيلية يعطي اختلاف المذاهب الاجتهادية لكل مكلف فسحة كبيرة ، تيسر له طاعة ربه فتدفع عنه مشاق يعرفها الممارسون من أهل العلم " [٨١] ، ويؤيد ذلك الدسوقي ويرى بقاء المذاهب الفقهية من عوامل ازدهار الحياة الفقهية ونموها [٨٢] .

٢. ويرى المطعني أن الدعوة إلى توحيد المذاهب دعوة غامضة ، فهي تعني " تكوين اتجاه فقهي واحد ملفق من جميع المذاهب يلتزم به الحاكم والقاضي والمفتي ، وهذا التصور – وإن بدا وجيها – فإنه مظنة لحدوث عدة محظورات منها : أن تتبع الرخص في كل مذهب ، ولو كان القول بها مستندا إلى دليل واه ، أو قياس مرجوح وبذلك تختفي العزائم ، وتفشو الرخص وتضيع حكمة التشريع " [٨٣] .

وأميل إلى رأي المعارضين لفكرة توحيد المذاهب الفقهية ، ولا مانع من تنقيحها وربطها بالأدلة والترجيح بينهما بناء على قوة الدليل ، ولكن ذلك لن يلغي وجود مذاهب مختلفة ، لما يلي:

١. أن المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية واحدة والقول بالرجوع إليها يغني عن القول بتوحيد المذاهب الفقهية.

٢. إذا سلمنا بالرجوع إلى النصوص فإن النصوص صيغت بحيث يفهم منها أكثر من معنى، فتظهر عند ذلك مذاهب جديدة وهكذا دواليك، فلا معنى للقول بتوحيد المذاهب في نظري.

---

[٧٩] الزرقا ، (الفتاوى) ، ص٣٦٤-٣٦٦ ، بتصرف .

[٨٠] الزرقا ، (الفتاوى) ، ص٣٦٦ .

[٨١] الزرقا، (الفتاوى) ، ص٣٦٧ ، بتصرف يسير .

[٨٢] الدسوقي ، (الحل الإسلامي) ، ص١٣٩-١٤٠ .

[٨٣] المطعني ، (الفقه الاجتهادي) ، ص٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : التقريب بين المذاهب :-

لمحة تاريخية :

ظهرت الدعوة إلى التقريب بين المذاهب في بداية هذا العصر ، وألفت جمعية التقريب بين المذاهب في القاهرة ، وأصدرت مجلة رسالة الإسلام، وأنشئ "المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية" في عام ١٤١٣هـ -١٩٩٣م وأصدر مجلة رسالة التقريب والتي ما زالت تصدر ، وعقدت عدة مؤتمرات بعنوان الوحدة الإسلامية [٨٤] تناولت موضوع التقريب بين المذاهب ، والغالب على النشاطات التي تقوم بها دور التقريب هو تقريب السنة للشيعة ، وتحقق في هذا المقام اعتماد مذهب الشيعة الإمامية وتدريسه في الأزهر وكثير من الجامعات الإسلامية، والإفتاء بجواز التعبد بمذهب الإمامية والعمل بعدة آراء لهم في القوانين المعمول بها عند السنة كالوصية للورثة [٨٥] ، ولم يقابل ذلك تحرك عملي واضح من قبل الشيعة الإمامية سوى الإفتاء بجواز الصلاة خلف أهل السنة على نطاق ضيق [٨٦] .

أما التقريب بين مذاهب أهل السنة ، فليس له دار ترعاه، وإن كان التوجه العام أو سمة العصر عدم التعصب للمذاهب والاستدلال بآراء المذاهب الأخرى في الفقه المقارن والاستمداد من مختلف المذاهب في التقنين وغيره ، وسيأتي بيانه في مكانه .

المراد بالتقريب بين المذاهب .

لا يعني التقريب بين المذاهب : إلغاء المذاهب أو دمج بعضها في بعض أو تغليب مذهب على آخر [٨٧] ، وهنالك خلط واضح بين تقريب المذاهب الفقهية وتوحيدها [٨٨]، وكأن التقريب وسيلة للوصول إلى توحيد المذاهب ، فيتصور التقريب بأحد الأوجه التالية :

---

[٨٤] انظر: الخطيب ، (الخطوط العريضة) ، ص٨-١٠ .

الدسوقي، (الحل الإسلامي)، ص١٤٣، والأعداد المحال عليها من رسالة التقريب في هذا البحث، وتوجد شعبة للتقريب بين المذاهب في مجمع الفقه الإسلامي/جدة، انظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع١، ص١٤١.

[٨٥] أبو زهرة ، (شرح قانون الوصية) ، ص٧٩ ، وانظر : الحلي ، (شرائع الإسلام) ، جـ١ ، ص٢٦٥ .

[٨٦] وهو ما يلمسه كل من ذهب إلى الحج أو عاشر الشيعة القادمين من العراق.

[٨٧] الدسوقي ، (منهج التقارب بين المذاهب الفقهية) ، رسالة التقريب ، ع٤ ، الدورة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص١٥٠-١٥١ الدسوقي ، (الحل الإسلامي) ، ص١٣٠ .

[٨٨] القاضي ، (الاجتهاد ضرورة للتقريب) ، رسالة التقريب ، ع٤٤ ، الدورة الرابعة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ص٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوجه الأول : مضاهاة المذاهب بعضها مع بعض ، ثم اعتماد ما هو مشترك من حلول وفتاوى بين أغلبها وإسقاط الحلول الخلافية والمرجوحة ، ويكتنف هذا الوجه صعوبة حصر ما يلزم مقارنته وإلغاء الآراء المرجوحة يناقض مشروعية اختلاف الحلول المؤدية إلى اليسر .

الوجه الثاني : اعتماد جميع المذاهب بما فيها من حلول وفتاوى راجحة ومرجوحة وجعلها مادة نظرية أولية ، لكل مجتمع أن يستقي منها ما يشاء من آراء تناسب ظروفه ، ثم يقنن ما اختاره وهذا الوجه يؤدي إلى اختيار أيسر الحلول والآراء الراجحة، وقد يترتب عليه عملياً آثار سيئة .

الوجه الثالث : استخراج المعايير الأصولية من المذاهب المعروفة والعمل بها للحكم على المشكلات وحلها وفقاً لهذه المعايير العلمية الإسلامية، بقطع النظر عن النتائج والحلول التي يمكن أن تنتج عن العمل بتلك المعايير ، ويتمثل هذا الوجه بإحياء علم أصول الفقه والعمل به مما يعطي الشريعة مرونة كبيرة [٨٩] .

مبادئ التقريب بين المذاهب الفقهية .

إن التقريب بين المذاهب من سبل تطبيق الأحكام الشرعية ونبذ أسباب العداء والبغضاء بين أتباع المذاهب الفقهية ، وباب للتعاون والتفاهم [٩٠] .

ولأهمية التقريب بين المذاهب ولإنجاح هذه الفكرة ، لابد من مراعاة المبادئ التالية :

- وحدة الأمة فريضة وضرورة ، فيجب إزالة كل العوائق دون ذلك [٩١] .
- شغل المسلم بهموم أمته الكبرى [٩٢] .
- التوسع في الدراسة الفقهية المقارنة وبخاصة في الجامعات [٩٣] .
- التسامح في المختلف فيه [٩٤] .

---

[٨٩] المرجع السابق بتصرف ، ويرى الحلو " أن نصنف جميع المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية في مدونة واحدة ، ثم نقوم بالانتقاء والتخير لما هو الأصلح زماناً ومكاناً والأيسر ... " الحلو ، (تعقيب) ، ص٧ .

[٩٠] الدسوقي ، (الحل الإسلامي) ، ص١٤٠، بدران، (تاريخ الفقه)، ص ١١٥.

[٩١] القرضاوي ، (مبادئ أساسية فكرية وعملية في التقريب بين المذاهب) ، رسالة التقريب ، ع١٣ ، الدورة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ص١٤١ ، وانظر : الدسوقي ، (الحل الإسلامي) ، ص١٤١ .

[٩٢] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص١٤٩ ، كفتارو ، (من آثار التقريب بين المذاهب الفقهية) ، رسالة التقريب ، ع١٣ ، الدورة الرابعة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ص١٦٧ ، مجلة نهج الإسلام ، ع٧١ ، س١٩ (١٩٩٨) ، ص١٧-٢٠ .

[٩٣] الدسوقي ، (الحل الإسلامي) ، ص١٤١ ، وانظر : كفتارو ، المرجع السابق ، ص١٦٦ .

[٩٤] القرضاوي ، (مبادئ أساسية) ، رسالة التقريب ، ع١٤ ، الدورة الرابعة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ص٩١ ، وانظر : الدسوقي (الحل الإسلامي) ، ص١٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- التعاون في المتفق عليه [٩٥] .
- الإخلاص والتجرد من الأهواء والتحرر من التعصب ، وترك الطعن والتجريح [٩٦] .
- الحوار بالتي هي أحسن [٩٧] .

ومع أن فكرة التقريب مقبولة إجمالاً ، إلا أن الكوثري اعتبرها تحصيل حاصل ، لأن العلماء كانوا يأخذون من عند بعضهم وأصولهم واحدة ، ويرفض التقريب ويقول : " .. فمحاولة تسيير هؤلاء الكثرة العظيمة وراء شرذمة من الخوارج والروافض واللامذهبية الحدثاء، لاتكون إلا هدماً لكيان الفقه الإسلامي المتوارث وقلباً للأمر رأساً على عقب وسعياً في الإفساد باسم الإصلاح ، وتصرفاً فضولياً ممن لا يدين بمذاهب الأئمة المتبوعين " [٩٨] .

الشبهة الثالثة: التضخم .

التضخم يتناول عدة مآخذ وهي :-

١) تعدد المذاهب الفقهية ، وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد [٩٩] ، وسبق تناوله قريباً .

٢) كثرة الكتب الفقهية وتنوعها سواء كان في المذهب الواحد أو في جميع المذاهب وطريقة تأليفها وعرضها للمواضيع [١٠٠] بما يؤدي إلى (صعوبة في استيعاب الأحكام الفقهية والتمييز بين قويها وضعيفها وضرورة تتبع كل المصادر الفقهية في المذهب وفي المذاهب جميعها للإحاطة بحكم ما يتعلق بواقعة معينة)[١٠١]

والمعروف أن مثيري المآخذ على الفقه الإسلامي ، ليسوا ذوي مشرب واحد ، وكذلك ليست أهدافهم واحدة ، ولكن المتتبع لهذه المآخذ يرى الهجمة الشرسة التي يتعرض لها بمسميات مختلفة ، ولا بأس من عرضها عند مشابهاتها من المآخذ السابقة [١٠٢] .

---

[٩٥] القرضاوي ، (**مبادئ أساسية**) ، رسالة التقريب ، ع١٣ ، ص١٥٣ ، وانظر : الدسوقي (**الحل الإسلامي**) ، ص١٤١-١٤٢ .

[٩٦] كفتارو ، (من آثار التقريب بين المذاهب) ، ص١٦٨ .

[٩٧] المرجع السابق .

[٩٨] الكوثري ، (**المقالات**) ، ص٢١٣ ، ضمن مقالة (**حول فكرة التقريب بين المذاهب**) ، ص٢٠٩-٢١٨ .

[٩٩] المطعني ، (**الفقه الاجتهادي**) ، ص٢٤-٢٥ .

[١٠٠] حتى قيل إن الفقه علم نضج واحترق: ابن عابدين ، (**رد المحتار**) ، جـ١ ، ص٤٩ ، أبو سليمان ، (**منهج البحث**) ، ص٧٧ .

[١٠١] المطعني ، (**الفقه الاجتهادي**) ، ص٢٤-٢٥ .

[١٠٢] إن إفراد هذه الشبهات بالبحث ، يستحق دراسة مستقلة سواء كان مصدرها المستشرقين أو دعاة الكتاب والسنة ، وقد حظي القرآن الكريم والسنة النبوية بدراسات موسعة ، ولكن الفقه لا يزال بحاجة إلى دراسات في هذا الجانب ، وخصوصاً شبهات هذا العصر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن هذا المأخذ وهو كثرة كتب الفقه وتنوعها وأسلوب عرضها لا يعد مأخذاً ، فهذه ثروة فقهية عظيمة نمت مع الأيام ، وهي دليل على رسوخ تطبيق الإسلام ، وصلاحيته لكل مكان وزمان.

أما طريقة تأليفها على شكل متون وشروح لها، وحواش عليها،وتقريرات على الحواشي أو اختصار لبعض المطولات ، فإن لكل شكل فوائد جمة تناسب فئة من طلاب العلم. (١٠٣)

وهذه الكتب خزائن علم قد لا يستطيع التعامل معها كل أحد ، لكن من العلماء من يعرف مداخلها ومخارجها وطرق الاستفادة منها، وليس كل شيء تجهل الاستفادة منه تتخلى عنه بل ربما لزمك أن تتعلم طريقة الاستفادة منه ، وما يزال أهل العلم يكتشفون جديداً تلو الآخر من الأسس والمبادئ التشريعية ، في كل مجال طرقه البحث التشريعي المعاصر (١٠٤).

نعم،مازالت كتب الفقه بحاجة إلى مزيد من الفهرسة والتبويب وتوسيع مجال الإفادة من تطور تقنيات الطباعة والبرمجة المعلوماتية والإخراج الفني لتيسير الانتفاع بها وتسهيل تداولها ولكن ذلك لا يعني التخلي عنها.

الفرع الثاني

الفكرة الثانية : الدعوة إلى تجديد أصول الفقه (١٠٥) :-

أبرز دعاة تجديد أصول الفقه في هذا العصر ، هو حسن الترابي (١٠٦)، والذي يرى حاجة علم أصول الفقه للتجديد للأسباب التالية :

١.أصبح هذا العلم لا يهدي إلى فقه ، وغلب عليه طابع التجديد النظري العقيم وهو يتطور كما يتطور الفقه ، كله مبالغة في التشعيب بغير طائل (١٠٧).

٢.لم يعد هذا العلم مناسباً للوفاء بحاجات المسلمين المعاصرة حق الوفاء ، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها (١٠٨) .

٣.قلل كسب الفقه في كل ما يعنى بالحياة العامة – غير الفردية – ومصالحها (١٠٩) .

---

(١٠٣) انظر : أبو سليمان ، (طرق البحث) ، ص٢٢٤ ، المطعني ، (الفقه الاجتهادي) ، ص٥٣ .

(١٠٤) المطعني ، (الفقه الاجتهادي) ، ص٥٣ .

(١٠٥) تجديد الاجتهاد مسألة أخرى، ولكنها ليست معاصرة، انظر: العمري، (الإجتهاد) ، ص١٩٩-٢٠٢، أصول الفقه هي: " الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها "، انظر: أبو الخطاب، (تمهيد) ، جـ١ ، ص٦.

(١٠٦) دعاة تجديد أصول الفقه كثر لكن الترابي تميز بإصدار كتاب بالعنوان نفسه وأتت عليه ردود كثيرة.

(١٠٧) الترابي ، (تجديد أصول الفقه الإسلامي) ، ص١٢ بتصرف .

(١٠٨) الترابي،(تجديد أصول الفقه الإسلامي) ،ص١٢،الترابي،(منهجية التشريع الإسلامي)،مجلة المسلم المعاصر،ع٤٨،س١٢،ص١١

(١٠٩) الترابي ، (تجديد أصول الفقه الإسلامي) ، ص١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.حاجة المسائل الخلافية فيه إلى اجتهاد ، فليس كل مسائله قطعية [١١٠].

٥.تراكم التجارب التاريخية ينشئ حاجة للتجديد [١١١] .

٦.إعادة تبويب مسائل الأصول وعرضها من جديد [١١٢] .

حاول الترابي طرح بديل بالدعوة إلى الاجتهاد ، والتوسع في الإجماع والقياس والاستصحاب والتركيز على أمر الحاكم .

وقد جانب الصواب في اعتباره التصويت الجماهيري على قضية ما نوعا من الإجماع إلا إذا كانت في غير النصوص وما يستمد منها، أي كانت من قبيل العرف الذي يعتد به شرعا، لكن الطحان رد على الترابي ووضع مقترحات للتجديد ، ليس من ضمنها أصول الفقه [١١٣] [١١٤]. وركز القرضاوي على حاجة علم أصول الفقه للتجديد من المنطلقات التالية : -

١.إذا كان علم أصول الفقه قد صنعه المسلمون بالأمس ووسعوه وطوروه ، فلا عجب أن يقبل التجديد اليوم ، فالمسلمون هم الذين ألفوه ، وهم الذين يجددونه [١١٥] .

٢.كل العلوم قابلة للتجديد ، وأهم جوانب التجديد هو إحياء الاجتهاد [١١٦] .

٣.حاجة علم الأصول إلى مزيد من التحقيق والتعميق والتطبيق [١١٧].

٤.الراجح أن من مسائل الأصول ما هو ظني كما هو رأي أبي بكر الباقلاني ، خلافا للشاطبي الذي يرى أن مسائل الأصول قطعية [١١٨] ، واستشهد بتأليف الشوكاني في كتابه، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، وقرر "إن للاجتهاد في أصول الفقه مجالا رحبا هو مجال التمحيص والتحرير والترجيح ، فيما تنازع فيه الأصوليون من قضايا جمة، ومحاولة الشوكاني (تحقيق الحق) منها لا يعني أنه لم يدع لمن بعده شيئا، فالباب لا يزال

---

[١١٠] الترابي ، (تجديد أصول الفقه الإسلامي) ، ص٩ .

[١١١] الترابي،(منهجية التشريع الإسلامي) ، ص١٠-١١ ، قارن رأيه في الإجماع برأي أبو سليمان في (أزمة العقل المسلم)،ص٧٨.

[١١٢] الترابي ، (منهجية التشريع الإسلامي) ، ص١٠ .

[١١٣] انظر : الطحان ، (مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين) ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع١ ، س١ ، ص٢١-٥٤ .

[١١٤] ويوافق الطحان محمود أبو السعود ، أشار إليه القرضاوي ، (الفتاوى) ، جـ٢ ،ص١٤٤.

[١١٥] القرضاوي ، (الفتاوى) ، جـ٢ ، ص١٤٢ .

[١١٦] القرضاوي ، (الفتاوى) ، جـ٢ ، ص١٤٢ .

[١١٧] القرضاوي ، (الفتاوى) ، جـ٢ ، ص١٤٣ .

[١١٨] القرضاوي ، (الفتاوى) ، جـ٢ ، ص١٤٤ ، انظر : الدريني ، (المناهج الأصولية) ، ص٢٢ ، الشاطبي ، (الموافقات) جـ١، ص١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مفتوحاً لمن وهبه الله المؤهلات بولوجه ، ولكل مجتهد نصيب ، وقد يتهيأ للمفضـــول مـــا لا يتهيأ للفاضل " [١١٩] .

ويضيف العلواني أن علم الأصول يحتاج إلى : " (إعادة النظر في المباحث التي يشـتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي ، نحو مباحث " ، حكم الأشـــياء قبـــل الشرع ...) [١٢٠] .

---

[١١٩] القرضاوي ، (**الفتاوى**) ، جـــ٢ ، ص١٤٥-١٤٦ .

[١٢٠] انظر مقترحات العلواني ، العلواني، (**أصول الفقه الإسلامي**) ، ص٨٠-٨٢ ، وانظر : كتـــاب المســـائل المشتركة بين الفقه وأصول الدين لمحمد العمروسي عبد القادر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالـــث :

الفكرة الثالثة : الدعوة إلى فقه الواقع .

أ – التعريف بفقه الواقع [١] :–

إن فقه الواقع مصطلح يطلق ويراد به :–

١.الاطلاع على أحوال الزمان الذي نعيش ، وبناء الموقف المناسب له .

قال الإبراهيم : " هو علم يبحث فيه عن الحال القائم لأمر ما لمعرفة العوامل المؤثـــرة فيـه والناتجة عنه ، والإحاطة الشاملة بجميع جوانبه محلياً وعالمياً ، فردياً وجماعيـاً ، اجتماعيـاً واقتصادياً وسياسياً ، ليتوصل بعد ذلك لاتخاذ القرار المناسب ، والموقف المكافئ لهذا الواقـع بما يحقق المصلحة والفائدة للفرد والجماعة " [٢] .

وهذا الفهم لفقه الواقع ، دارت حوله حوارات بين العلماء في بداية العقد الثاني من القـرن الخامس عشر الهجري ، وفي العقد الأخير من القرن العشرين الميـلادي ، وصـدرت عـدة مؤلفات فيه [٣]، وكان عدم فقه الواقع تهمة موجهة لعلماء الشرع، رد عليها ابن باز –رحمـه الله– (ت١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) بقوله : " الواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عما لا ينبغـي ، وألا يتكلم إلا عن بصيرة ، فالقول بأن فلاناً لم يفقه الواقع هذا يحتاج إلى علم ،ولا يقولـه إلاّ من عنده علم حتى يستطيع الحكم بأن فلاناً لم يفقه الواقع – أما أن يقول هذا جزافـاً ويحكـم رأيه على غير دليل فهذا منكر عظيم لا يجوز ، والعلم بأن صاحب الفتوى لم يفقـه الواقـع يحتاج إلى دليل ولا يتسنى ذلك إلاّ للعلماء " [٤] .

---

[١] الواقع لغة : وقع في أرض صار فيها ، ومنه الموقع أي الموضع ، تقول وقع الغيث موضعه الذي وقع فيه ، أي يسقط فيه .

انظر : الفيومي ، (المصباح) ، ص٦٦٨ ، مادة وقع ، ويعترض النحوي ويرى أن تقول الفقه والواقـع لا فقه الواقع انظر : النحوي ، (الفقه) ، ص٨٦ .

[٢] الإبراهيم، (الفقه الحركي) ، ص١٥ .

[٣] انظر : – فقه الواقع مقوماته ومصادره ، د.ناصر بن سليمان العمر ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

–فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة ، صالح بن عبد الله العصيمي ، ط٢ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– سؤال وجواب حول فقه الواقع، لمحمد ناصر الدين الألباني ولعلي بن حسن الحلبـي، طبعتـه دار الجلالين/ الرياض، ط١ ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

–مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة ، سماحة الشيخ عبد العزيـز ابن باز وآخرون ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

– في فقه الواقع ، عبد السلام البسوني ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

[٤] العمر ، (فقه الواقع) ، ص٤ ، عن مجلة رابطة العالم الإسلامي ، ع٣١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانتقد العسعس عدم وجود فقه الواقع عند السلفية ، ونقل عن أبي شقرة قوله : " إن فقهَ فقهِ الواقع أن تدع فقه الواقع ليستحكم عندك فقه الواقع ، فتكون من أعلم الناس وأفقههم بفقه الواقع " [٥] .

٢ .تطويع نصوص الشريعة للواقع بطرق مختلفة ، منها : (قصر نصوص الوحي المتضمنة للأحكام على زمن نزولها وأحواله ، وتصبح منسوخة بالزمن ، فما كان مفروضاً يغدو ممنوعاً ، وما كان ممنوعاً يصير مباحاً) [٦] .

وقد انتقد أستاذي أبو فارس منهج ليّ أعناق النصوص وتكييفها مع الواقع ، وضرب أمثلة لهذا النهج من إجازة اليانصيب ، والتسويغ للحكام للتنازل عن جلّ أرض فلسطين وإباحة الجلسات المحرمة مع النساء السافرات .

ولذلك يحارب هذا المصطلح ويقول : " إن الفقه عندنا فقه واحد هو الفقه الشرعي " [٧] ويعتبر طريق فقه الواقع طريق ترخص وتهاون وتنازل ، وسياسة أمر واقع [٨] .

٣. فقه الواقع : هو فقه النوازل الذي يعني (فهم الأحداث التي تنزل بالأمة ، وإدراك بواعثها وخلفيتها وآثارها وأبعادها ومعرفة حكم الشرع في ضوء ذلك) [٩] .

أو هو (أجوبة أو حلول لمشاكل وقعت لشخص أو أشخاص تولى طائفة من المفتين . . البحث عن حلول لها) [١٠] .

فالتعريف الأول يصلح للواقع الاجتماعي أو العام ، والتعريف الثاني يصلح للوقائع الفردية .

ويتفرع عنه : فقه الأولويات وهو (وضع كل شيء في مرتبته ، فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير ، ولا يُصَغِّرُ الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير) [١١] .

وفقه النوازل أو وقائع الفتوى هو الذي يتبادر أولاً للفقيه عند ذكر فقه الواقع .

---

[٥] العسعس ، (السلف والسلفيون) ، ص٤٧ ، عن أبي شقرة ، (هي السلفية) ، ص١٤٨ .

[٦] النجار ، (المنهج التطبيقي) ، ص٣١ ، بتصرف ، واصفاً منهج ما يسمى باليسار الإسلامي من أمثال حسن حنفي في (التراث والتجديد) وغيره ، وانظر : الميلي ، (اليسار الإسلامي) ، ص٧٨-٨٥ .

[٧] أبو فارس ، (مفاهيم إسلامية) ، ص٥٨ ، وانظر : ص٤٦-٦٨ .

[٨] أبو فارس ، (مفاهيم إسلامية) ، ص٦٧ .

[٩] الابراهيم ، (الفقه الحركي) ، ص١٥ .

[١٠] الخطيب ، (فقه النوازل) ، مجلة الهداية ، ع ، س ، ص١٠٣ .

[١١] القرضاوي ، (أولويات الحركة الإسلامية) ، ص٣٤ ، ويرتبط به الفقه الحركي وفقه الموازنات ، انظر : الابراهيم ، (الفقه الحركي) ، ص١٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. تحقيق المناط :

وهو دراسة تنزيل الحكم الشرعي على الفرع ، فإذا انطبق عليه فقد تحقق المنـــاط ، وإن خالف في صفة أو شرط فلا .

وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص .

ومن تحقيق المناط النظر في المآل : وهو دراسة النتيجة التي تترتب على تطبيق الحكـــم ، فـــإذا حققت مقصد الشارع من تشريع الحكم أخذ به وإلا فلا .

وبعبارة أخرى فإن الأحكام الشرعية لا تطبق دون نظر للواقع ، إذا استثنينا فقه الواقـــع الذي يراد به تطويع النصوص ، فإن المعاني الأخرى تتداخل من فهم للواقع العالمي إلـــى فـــهم النوازل وتطبيق الحكم عليها من خلال عملية اجتهادية لا تستغني عن تحقيق المنـــاط ، والنظـــر في مآلات الأفعال جزء من تحقيق المناط .

ب – الأسباب التي دعت إليها :

١.صياغة كتب الفقه صياغة تجريدية نظرية ، بينما الأحداث المستجدة مختلفة ومتغيرة ، ومـــن هنا جاءت الحاجة إلى فقه الواقع ، لأن الكثير من أحكام الشريعة المقررة في كتـــب الفقـــه لا تحقق مقاصدها لو طبقت على الواقع بملابساتها الزمنية ، بل ربما أحدث بعضها من الحـــرج للمسلمين شيئا كثيرا. [١٢]

٢.الحاجة إلى فقه الواقع تنبع من الحاجة إلى تطبيق الشريعة ، ونظرا لأن الشريعة منذ بدايـــة الدراسة مغيبة عن التطبيق ، فإن الحاجة ماسة لإعادة النظر فيما يلائم كل المســـتجدات مـــن أحكام شرعية.

٣.إن العمل على إعادة تطبيق الشريعة يحتاج إلى فقه الواقع لمعرفة الطرق الموصلة لذلك .

٤.إن من تنفير الناس من الإسلام افتراض الواقع الذي يعيشونه واقعا إسلاميا بكل أبعاده،وعـــدم مراعاة ظروف الناس عند تطبيق الأحكام الشرعية عليهم في جانب الفتوى .

---

[١٢] النجار، (المنهج التطبيقي)، ص٥٣-٥٤، يقول عزيز: " ولم يصب الفقه الإسلامي بـــالجمود والضيـــق إلا حين ابتعد الفقهاء عن الاهتمام بالواقع فراحوا يعالجون مشاكل حاضرة بحلول وجدت في غير عصرنا وفي غـير موطنها، أو انصرفوا عن معالجة هذه المشاكل إلى قضايا افتراضية لا أساس لها فـــي واقـــع النـــاس، عزيـــز، (الالتزام بالواقعية في العمل الإسلامي)، مجلة الأمة، ع٥٩، س٥، ص٥٥، وانظر: عطية، (أثر تغير الواقع في الحكم تغييرا واستحداثا)، مجلة المسلم المعاصر ، ع٥٩ ، س١٥، ص٣٣-٥٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥.إن الرجوع للمختصين في جوانب الحياة المختلفة ، نوع من فقه الواقع الذي لا يستغني عنه من يتصدى لإفتاء الناس .

٦.إن من العلماء من شعر بقصور في فقه الواقع لدى علماء آخرين يتصدون للفتوى ويقتصرون على بيئة معينة ، يعممون ولا يراعون فروق البيئات .

مع أن النصوص الكلية ومقاصد الشريعة العامة ، تعالج وبشكل شمولي كل ما يعترض الناس في حياتهم .

ومن هنا ظهرت عبارة الفقه البدوي [١٣] : أي إصدار الأحكام الشرعية قياساً على بيئة معينة ، وعدم اختيار الحكم المناسب لكل بيئة من تعاليم الإسلام الرحبة ، فيما يمكن الاختيار منه.

---

[١٣] يعبر عنه الغزالي بقوله : " إن الإسلام ليس ديناً إقليمياً – لكم وحدكم – إن لكم فقهاً بدوياً ضيق النطاق !، وعندما تضعونه مع الإسلام في كفة واحدة ، وتقولون : هذه الصفقة لا ينفصل أحدها عن الآخر ، فستطيش كفة الإسلام وينصرف الناس عنه ، وهذا ظلم كبير لرسالات الله وهداياته !! " الغزالي ، (السنة النبوية)، ص٧٥ ، ويقول : " إننا لسنا مكلفين بنقل تقاليد عبس وذبيان إلى أمريكا واستراليا ، إننا مكلفون بنقل الإسلام وحسب " الغزالي ، (السنة النبوية) ، ص٥١ ، وأشير هنا إلى الضجة العلمية التي أثارها كتاب الغزالي السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، وأذكر هنا كتابين تناولاه بالرد :

١-تفنيد أخطاء الشيخ الغزالي في كتابه حول السنة النبوية الشريفة لعبد الرحمن زعيتر .

٢-(أزمة الحوار الديني، نقد كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) لمؤلفه محمد الغزالي لجمال سلطان ، دار الصفا القاهرة ، ط١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
الصحوة الإسلامية

ويحتوي تمهيداً في معنى الصحوة الإسلامية وأربعة مطالب هي :

المطلب الأول : أسباب الصحوة الإسلامية

المطلب الثاني : مراحل الصحوة الإسلامية

المطلب الثالث : الجماعات الإسلامية واهتماماتها الفقهية

المطلب الرابع : أثر الصحوة الإسلامية في الفقه الإسلامي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد في معنى الصحوة الإسلامية

أ – الصحوة في اللغة : من صحا يصحو ، والصحو يأتي بالمعاني التالية :

١– ذهاب الغيم : يوم صحو ، وسماء صحو [١] .

٢– ذهاب السكر : صحا السكران [٢] .

٣– ارتفاع النهار : قال الشاعر: تُمنحُ المرأةُ وجهاً واضحاً

مثلَ قرنِ الشّمسِ في الصحو ارتفع [٣] .

٤– ترك الباطل : صحا قلبه [٤] .

٥– اليقظة : الانتباه من النوم ، والفعل استيقظ [٥] .

٦– الافاقة : والاستفاقة من أفاق إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه وعاد إلى نفسه [٦] .

وغيرها ، ويجمعها معنى واحد (عودة الوعي والانتباه بعد غيبة) [٧] .

ب – في الاصطلاح :

عرفها ملتقى الفكر الإسلامي الثامن عشر بأنها : (أن نعيش إسلامنا في جواهره الثابتة، وقيمه الخالدة ، وآدابه السامية كما كان يعيشها الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من الـــهادين المهتدين ، ونعيش في الوقت نفسه شؤون عصرنا كأرقى ما تعيشها الأمم المتطورة المتقدمة فـــي شتى الميادين العلمية ، والثقافية ، والصناعية ، والزراعية ، والاجتماعية وغيرها)[٨]

ويرى الباحث أن هذا التعريف يتجاوز الصحوة التي هي خطوة في الطريـــق ، ولذلـــك يحسن تعريفها بظاهرة التقدم نحو الإسلام الشامل الكامل في كل نواحي الحياة [٩] .

---

[١] ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـــ٤ ، ص٤٥٢ ، فصل الحاء ، باب الواو ، ووجه ربطه بالمعنى الاصطلاحي أنه بذهاب الغيم يتبدد الظلام وتبرز الشمس .

[٢] ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـــ٤ ، ص٤٥٢ ، فصل الحاء ، باب الواو .

[٣] ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـــ٤ ، ص٤٥٣ ، فصل الحاء ، باب الواو .

[٤] ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـــ٤ ، ص٤٥٣ ، فصل الحاء ، باب الواو .

[٥] ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـــ٧ ، ص٤٦٦-٤٦٧ ، فصل الواو ، باب الظاء .

[٦] ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـــ١٠ ، ص٣٢١ ، فصل الفاء ، باب القاف .

[٧] القرضاوي ، (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي) ، ص١٢ .

[٨] حسنة ، (الصحوة الإسلامية) ، مجلة الأمة ، ع٤٨ ، س٤ ، ص٤١ .

[٩] ان الصحوة الإسلامية كمصطلح تتناول ظاهرة بدأت بعد عام ١٩٧٠م ، ولكن الصحوة بمعنى تقدم المسلمين نحو الإسلام بدأ في عصر الدراسة قبل ذلك ، استعمل مصطلح السلفية للتدليل على الحركات الإسلامية التي " تدعو إلى العودة إلى تطبيق مبادئ الإسلام وتعاليمه في المجتمعات الإسلامية " في فترة ما بين العشرينات والأربعيات الميلادية من هذا القرن ، ثم حل مصطلح الصحوة في الثمانينات ، هذا من حيث المصطلح.انظر : أبو طالب ، (قراءات في مفاهيم الأصولية) ، مجلة الأكاديمية ، ع١١ ، ص١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: أسباب الصحوة الإسلامية ومظاهرها :

ويحتوي على فرعين: الفرع الأول في أسباب الصحوة والفرع الثاني: في مظاهرها،

الفرع الأول: أسباب الصحوة.

إن الصحوة كمصطلح مثل التجديد ، فهي صحوة مسلمين لا صحوة إسلام ، فدين الله في أصوله ومبادئه كامل ، والبناء على هذه الأصول والمبادئ وسيلة لتطبيقها .

والإسلام هو السبب الرئيس لصحوة المسلمين الذين قد تنتابهم عوامل الضعف ، فيقضي عليها ، ويحيي فيهم عوامل القوة ، ويمكن إجمال أسباب الصحوة الإسلامية بالآتي :

١) القرآن الكريم ، والسنة النبوية :

إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يمتلكان القدرة على تحريك النفوس البشرية وإحيائها ، وإعادتها إلى الجادة مهما طال الانحراف .

وفي الجانب العملي فإن الأمة الإسلامية لم يغب عنها القرآن الكريم كلياً ، بل بقي يدرس في كتاتيبها ، ومدارسها ، ومساجدها ، وكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن تأثر الأمة الإسلامية بهما تفاوت بسبب عوامل مختلفة ، مع بقاء القرآن والسنة النبوية يستنهضان في الأمة كل قيم الخير والقوة .

قال تعالى : (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ، أن لهم أجراً كبيراً ، وأنَّ الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذاباً أليماً) [سورة الإسراء الآية ٩ - ١٠] ، إن القرآن الكريم والسنة النبوية هما أساس كل العوامل في قيام الصحوة الإسلامية ، لما يمتلكانه من قدرة في التأثير على النفوس البشرية .

وقد تتبع منهج كثير من المصلحين ، فوجدوا ينطلقون من تفسير القرآن الكريم [١٠] ، وقلة منهم ابتدأ بالسنة في منهجة الإصلاحي [١١] ، وهنالك من جمع بينهما [١٢] .

---

[١٠] قال الدسوقي : " ان المؤرخين قد اطبقت كلمتهم على أن كل حركة سياسية أو عسكرية كان ورائها فكرة أو نظرية ، والانطلاق الإسلامي أو التغير الذي أحدثه الإسلام في تاريخ البشرية كان من ورائه القرآن الكريم " ، الدسوقي ، (الحل الإسلامي) ، ص١١٢ وها هو محمد عبده ، ومحمد رشيد رضا ، وسيد قطب ، ويستطيع كل مهتم أن يقارن بين من ينطلق من القرآن الكريم في دعوته للناس ، وبين من يتبع أي طريق آخر ليجد قوة تأثير أهل القرآن في الناس أكبر بكثير من غيرهم ، فمثلا يحتل محمد متولي شعراوي مكانة في نفوس الناس مقارنة بفقهاء آخرين ليس لهم نفس المكانة .

[١١] الألباني (ت١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)انطلق من السنة وأحدث منهجا إصلاحيا على الساحة الإسلامية،ومدرسته في ذلك واضحة التأثير .

[١٢] كالشوكاني فله فيض القدير في التفسير ، وله نيل الأوطار في الحديث .. الخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) خلود الأمة الإسلامية وخيريتها : خلود رسالة الإسلام ضمان لخلود هذه الأمة.

فهي رسالة عامة لكل الناس مشتملة على أصول مناسبة للفطرة تحمل الناس على مـــا يمكنـــهم تطبيقه وفي مقدورهم، قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [سورة البقرة الآية ٢٨٦]، وتحثـــهم علـــى إعمار دنياهم وتجعل ذلك طريقاً للآخرة قال تعـالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) [سورة القصص، الآية ٧٧] وكان لذلك أكبر الأثر على المسلمين، وجعل منهم أمة خالدة تحمل رســـالة إلى العالم.

قال تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) [سورة غافر الآيـــة ٥١] ، فالصحوة تحقيق لوعد الله بنصرة دينه [١٣] ، وبعث من يجدده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " [١٤]

ويكفي دليلا على بقاء هذه الأمة وخلودها قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتـــي قائمين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلـــك " [١٥]، وهـــذا مـــن مظـــاهر خيريتها التي كانت سببا في صحوة الأمة الإسلامية وانبعاثها فهي أمة اختصها الله ببقاء طائفة منها علـــى الحق، ومن هذه المظاهر أيضا أنها أمة لا تجتمع على ضلالة وإن الله تكفل بحفظ كتابها وأنـــها أمـــة لا يستأصلها الله في الدنيا [١٦]، أما الخير في هذه الأمة فهو " متجذر وأصيل لا تعدو عليه عوامل البلـــى ، ولا عوامل النسيان لأنه يتجدد تجدد الليل والنهار ، حي حياة الغيث ينزل من السماء " [١٧]، قال تعـالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [سورة آل عمران، الآية ١١٠] .

٣) استمرارية الدعوة إلى الله :

إن من بين المسلمين من حمل الدعوة إلى الإسلام في كل جانب ظهر فيه موطن خلـــل وكان ذلك على مر العصور ، وعرف من بينهم مصلحون كانوا قدوة لمن جاء بعدهـــم ، كـــابن

---

[١٣] القرني ، (الصحوة الإسلامية) ، ص٣٩ .

[١٤] انظر تخريجه ص ٢٦٢ من هذه الدراسة .

[١٥] رواه مسلم وغيره، مسلم، (الصحيح بشرح النووي)، جـ ٧، ص ٧٤ كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...".

[١٦] لولا الإطالة لسردت النصوص التي تؤيد هذه المظاهر وأكتفي بالإحالة على المراجع التي تناولت هذا الموضوع – ومنها الدرر البهية في فضائل الأمة المحمدية لإبراهيم سعيد أبو عقاب، طبعته دار البشير/ عمان ط١ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

– الأمة الوسط للسيد علاء الدين المدرس، طبعته دار عمان/ عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

– الأمل وأثره في حياة الأمة لمحمد عبد الله أبو صعليك، طبعته دار القلم/ دمشق، والدار الشامية/بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

– الأمة الإسلامية بين القرآن والتاريخ لغازي التوبة، طبعته مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

[١٧] العسال ، (مفاهيم أساسية) ، ص٧٨ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تيمية ، والسرهندي ، وتفانى رجال ونساء عرفوا دينهم ، وبذلوا الغالي والرخيص من أجله وبفضل الله سبحانه وتعالى على هؤلاء الدعاة والداعيات ظهرت الصحوة واستمرت [١٨] .

وجهود هؤلاء الدعاة بناء متكامل ، بعلمهم ، وجهادهم ، ودمائهم بنيت صروح للإسلام حيثما حلوا .

٤) الحرب على الإسلام والمسلمين :

إن الحرب التي شنت على الإسلام والمسلمين ألهبت مشاعر المسلمين ، وزادتهم تمسكاً بدينهم ، وكلما زاد التشكيك بالإسلام والتكالب الدولي على أهله ، والتنكيل بهم ، زاد المسلمين غيرة على دينهم ، والتفافاً حوله .

يقول العسال : " إن الأمم لا تستعيد حيويتها ، ولا يتجدد إهابها ، ولا ينضج بناؤها إلا وهم في حالة الوهج والحركة ، والابتلاء ، والتفاعل ، قال تعالى : (أم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) [سورة العنكبوت الآية ١ – ٣] .[١٩]

وكانت محنة المسلمين في مصر [٢٠] ، وتشريد المسلمين في فلسطين [٢١] وغيرها من الابتلاءات التي أثرت في الأمة ، وحفزتهم على تكثيف الجهود لخدمة الإسلام، ومقاومة أعدائه.

٥) فشل الحضارة الغربية والحلول المستوردة منها :

إن الحضارة الغربية كانت ولا تزال تمثل منافسا للإسلام في المبادئ التي تدعو إليها والتطور المادي الذي وصلت إليه ، حتى أنست الإنسان الغربي نفسه [٢٢]، ودخلت هذه الحضارة أزمة مع ذاتها ، وثبت فشل كثير مما تدعوا إليه ، وأكتشف عوارها، وعدم مصداقيتها في تعاملها مع قضايا الأمم ، وسقطت الشيوعية عنوانا لأزمة الحضارة وانهيارها [٢٣] .

---

[١٨] انظر : القرضاوي ، (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي) ، ص٣٩-٤٦ .

[١٩] العسال، (مفاهيم أساسية)، ص ٨٢.

[٢٠] هاجر نخبة من شباب الإسلام بسبب المحنة التي تعرضوا لها في مصر ، فنشروا دعوة الله في أمريكا ، واستراليا ، وأوروبا ووصلوا إلى جزر صغيرة كجزيرة فيجي وغيرها ، وأصبح للمسلمين مراكز إسلامية ، ودعوات هداية في كل مكان على سطح الكرة الأرضية .

[٢١] إن خروج أهل فلسطين منها بث فيهم حب العودة إلى بلادهم ، فلم يجدوا طريقا غير الإسلام ، والتف الشباب ينادي بالجهاد في سبيل الله ، ودور عبد الله عزام في الجهاد الافغاني يعترف به القاصي والداني .

– إن مؤتمرات الطلبة والشباب المسلم في كل أنحاء العالم تشهد بالتعطش للإسلام ، وتدرس الاضطهادات التي يتعرض لها المسلمون في أقطار مختلفة ، فتحفز الشباب على التمسك بالإسلام والعمل لإعلاء رايته.

[٢٢] البوطي ، (العودة إلى الإسلام) ، ص١٠ ، بتصرف .

[٢٣] الأمة ، (الجماعة الإسلامية) ، مجلة الأمة ، ع٣٨ ، س٤ ، ص٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبدت فيها ظواهر مختلفة من الخواء الروحي ، والعودة إلى الدين بعد أن قامت هذه الحضارة على معاداته خفت حدة ذلك ، واتجه الغرب إلى جذور توحد الأديان [٢٤] ، ودخل في الإسلام ملايين من الغرب [٢٥] .

إن الحضارة الغربية لم تفشل في بلاد الغرب فحسب بل فشلت جميع المبادئ والأفكار والحلول المستوردة في بلاد المسلمين أيضاً [٢٦] .

وصدق الله العظيم القائل : " فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال) [سورة الرعد من الآية ١٧] .

وبعد أن كان الإسلام هو سبب التخلف في زعمهم، صار الانحراف عنه هو سبب التخلف [٢٧] .

الفرع الثاني : مظاهر الصحوة الإسلامية :

إن قيام الصحوة الإسلامية حقيقة واقعة تلمس مظاهرها في كل مجال ، ومن هذه المظاهر:-

١- انتشار الكتاب الإسلامي - والكتاب الفقهي جزء منه - والتفنن في إخراجه بأحجام وأشكال مختلفة ، والتنوع في مضمونه شاملاً أو متخصصاً ، وظهور المجلات والجرائد الإسلامية والتسجيلات الإسلامية المرئية والمسموعة والمحوسبة . [٢٨]

وتفوقت مبيعات الكتاب الإسلامي في المعارض مع كساد غيرها ، وتحولت كثير من الوسائل الإعلامية إلى منابر للدعوة الإسلامية [٢٩] .

٢- قيام المراكز والجمعيات والجامعات الإسلامية ومنافستها لمثيلاتها ، وبقاء عطاء الأزهر رغم المؤامرات عليه. حمت هذه المراكز والجمعيات والجماعات المسلمين من الذوبان ،وقامت في الدول غير الإسلامية بمهام جُلى تجاههم [٣٠] .

٣- عودة الشباب المسلم لدينه يملأ المساجد ، ويحرص على تعاليم الإسلام في الأفراح والأحزان والمظهر الشخصي " فيمنع الاختلاط ، ويمتنع عن تقديم الدخان في المآتم والأفراح

---

[٢٤] البوطي ، (العودة إلى الإسلام) ، ص١٠ ، بتصرف .

[٢٥] البوطي ، (العودة إلى الإسلام) ، ص١٠ ، بتصرف .

[٢٦] القرني ، (الصحوة الإسلامية) ، ص٤٢ .

[٢٧] قطب ، (واقعنا المعاصر) ، ص٣٧٦ .

[٢٨] انظر : القرني ، (الصحوة الإسلامية) ، ص٣٠-٣١ .

[٢٩] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٦٧ .

[٣٠] القرني ، (الصحوة الإسلامية) ، ص٣١ ، والمصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعرض عن لبس خواتيم الخطبة ، وخاصة الذهبية منها ، ويطلق الشباب اللحى ، وتلبس النساء اللباس الشرعي" [٣١] ، ويقبل المسلمون على العمرة والحج ، وأصبحت مكة والمدينة مكان جذب للمسلمين [٣٢] .

٤- قيام جهاد في سبيل الله في شتى بقاع الأرض [٣٣] ، ويحمل رايات الإسلام رجاله في أفغانستان ، وداغستان ، والشيشان ، وفلسطين ... .

٥- إحياء فكرة التضامن الإسلامي على المستوى الرسمي والشعبي ، وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تبحث قضايا الإسلام [٣٤] .

٦- نجاح المسلمين في طرح البديل الإسلامي على المستوى السياسي بخوض الانتخابات البلدية والنقابية ، والنيابية ، والوصول إلى مراكز القرار [٣٥] .

ويلاحظ أن بعض المظاهر السطحية تحتاج إلى عمق إسلامي ، أي امتلاء بالمعاني الإسلامية حتى تعطي المضمون المطلوب [٣٦] .

---

[٣١] القرني ، (الصحوة الإسلامية) ، ص٣١-٣٩ ، والمصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٦٧ .

[٣٢] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٦٧ .

[٣٣] القرني ، (الصحوة الإسلامية) ، ص٣٤ .

[٣٤] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٦٧ .

[٣٥] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٦٧ .

[٣٦] انظر : العجمي ، (المد الإسلامي بين الشكل والمضمون) ، مجلة الأمة ، ع١ ، س٧ ، ص٥٩ .
حسنة ، (الشيخ الندوي) ، مجلة الأمة ، ع٣٣ ، س٣ ، ص٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

مراحل الصحوة الإسلامية

إن عصر الدراسة يبدأ بعام ١٢٨٧هـ ، وهي الفترة التي ظهرت فيها دعوات التجديد حتى عام ١٤٢٠هـ ، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى: من عام (١٢٨٧هـ-١٨٧٠م/١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، وهي مرحلة الصفوة والنخبة والعلماء.

المرحلة الثانية : من عام (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، وهي مرحلة الانتشار.

المرحلة الثالثة : من عام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، وهي مرحلة الترقب .

ويمكن عرضها في الفروع التالية :

الفرع الأول : مرحلة الصفوة أو النخبة أو العلماء (١٢٨٧هـ - ١٨٧٠م/١٣٩٠هـ -١٩٧٠م)

إن الأمر الذي يجب تقريره أن هذه الصحوة امتداد لصحوات سابقة ، وجزء متصل بتاريخ الاصلاح والتجديد في مختلف العصور الإسلامية [١] ، وظهرت الصحوة الحديثة ابتداءً بين العلماء [٢] الذين حملوا لواءها كل في جانب أو أكثر . ففي الجانب السياسي:كان لجمال الدين الأفغاني (١٢٥٣هـ-١٨٣٨م/١٣١٤هـ-١٩١٧م) [٣][٤]

---

[١] أي أن هذه ليست أول صحوة ، بل سبقتها صحوات إسلامية ودعوات إصلاحية تجديدية ، كدعوة ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، والدهلوي ، ومحمد بن عبد الوهاب (ت١١١٥هـ) ، ومحمد السنوسي ، وعثمان فودو ... الخ. انظر : الأثري ، (**الاتجاهات الحديثة في الإسلام**) ، ص١٧ ، والقاضي ، (**التجديد في الفكر الإسلامي**) ، مجلة الهداية ، ع٢٢٤ ، س٢١ ، ص٧٢ ، والندوي ، (**الشيخ عثمان**) ، مجلة الأمة ، ع٣٨ ، س٤ ، ص٧٧ ، وأبو طالب ، (**قراءات في مفاهيم الأصولية**) مجلة الأكاديمية ، ع١١ ، ص٢٤-٢٥ .

[٢] البسيوني ، (**الصحوة الإسلامية**) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع١٤ ، س١٣ ، ص٤٥ .

[٣] عبد الحميد ، (**جمال الدين الافغاني**) ، ص٣٣ .

[٤] يقول مصطفى: "وثمة شبه إجماع على أن حركة التجديد الإسلامي بمعناه المعاصر في العالم العربي قد بدأت بجمال الدين الأفغاني"، مصطفى، (**حركة التجديد الإسلامي**)، ص٥٦، وقد اكتنف حياة الرجل بعض الغموض، مما شكك فيه مصطفى صبري ، ومحمد محمد حسين ، انظر: حسين، (**الإسلام والحضارة الغربية**)، ص ٦٣ بينما دافع عنه عدد كبير من الباحثين، وبينوا دوره الرائد، ومنهم:عبد الحميد، (**جمال الدين الأفغاني المصطلح المفترى عليه**)، و حنفي، (**جمال الدين الأفغاني**)، والقضاة، (**الأفغاني**)، وشلش، (**جمال الدين الأفغاني**)، والرافعي، (**جمال الدين الأفغاني**)، والألوسي، (**جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده بين الأنصار والخصوم**)، جريدة اللواء، ع١٢٨١، س٢٦، ص١١، ومصطفى، (**جمال الدين الأفغاني الثائر الشريد المفترى عليه**) ، -

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومحمد عبده (١٢٦٥هـ - ١٨٤٩م / ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م) [٥] دور كبير في إيقاظ العالم العربي [٦] ، حيث كانت دعوتهما لوحدة العالم الإسلامي ، والتوفيق بين الإسلام والحضارة الغربية [٧] ، وفي الغرب العربي ظهر محمد العربي العلموني في المغرب ، وعبد الحميد بن باديس ، والبشير الابراهيمي في الجزائر ، وعبد العزيز الثعالبي في تونس [٨] .

وفي الهند كان تلاميذ ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) ، وزعماء حركة الخلافة [٩] يقودون الصحوة .

وفي الجانب التربوي [١٠] أو التعليمي : استمرت المؤسسات التربوية الإسلامية في تخريج أفواج من علماء الإسلام الذين حافظوا عليه ، ودافعوا عنه ، وظهرت دعوات ركزت على الاصلاح التربوي ، وقادها رجال أفذاذ كسعيد النورسي (ت١٣٧٩هـ/١٩٦٠م) ، وحسن البنا (ت١٣٦٨هـ/١٩٤٩م) [١١] وما افرزته مدرسة الاخوان المسلمين الشمولية كسيد قطب (ت١٣٨٧هـ/١٩٦٦م) [١٢] وغيره ، وأبو الاعلى المودودي (ت١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) [١٣] وما أفرزته الجماعة الإسلامية من أقطاب كأبي الحسن الندوي (١٤١٩هـ -١٩٩٩ م) [١٤] وغيره.

وهذه المرحلة بدأت بأشخاص العلماء ، ثم بالمصطفين الذين انضموا للجماعات الإسلامية ، لكنها لم تنتشر في مختلف الأوساط بشكل واسع إلا فيما بعد ، وفي هذه المرحلة وجدت جماعات إسلامية مختلفة ، كجماعة الإخوان المسلمين (١٩٢٨م) ، والجمعية الشرعية

=مجلة العربي ، ع٣٠١ ص١٥-٢٠ ، والعماري ، (كلمة حق في ما يقال عن الأفغاني و محمد عبده) ، مجلة الأمة ، ع٤٠ ، س٤ ، ص٢٤-٢٩ .

[٥] مصطفى ، (حركة التجديد الإسلامي) ، ص٦٠ .

[٦] الندوي ، (الصحوة الإسلامية) ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

[٧] انظر : عبد الحميد ، (جمال الدين الأفغاني) ، ص٤٩-٥٢ .

[٨] بو طالب ، (قراءات في مفاهيم الأصولية) ، ع١١ ، ص٢٥ .

[٩] وفي مقدمتهم شيخ الهند محمود الحسن ، وزعيم الهند محمد على جوهر ، الندوي ، (الصحوة الإسلامية) ، مرجع سابق ، ص٤٥

[١٠] الندوي ، (الصحوة الإسلامية) ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

[١١] الطنطاوي ، (منهج الاصلاح والتغيير) ، ص٢٧ ، (الندوة الموسوعة الميسرة) ، ص٢٣ .

[١٢] الندوة ، (الموسوعة الميسرة) ، ص٢٤ .

[١٣] الندوة ، (الموسوعة الميسرة) ، ص١٧٣ .

[١٤] الداعي، (الندوي)، مجلة الداعي ع ١١ + ١٢ س ٢٣ ص ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأنصار السنة المحمدية في مصر [١٥] ، والجماعة الإسلامية في الهند والباكستان (١٩٤٧م) [١٦] والجبهة الإسلامية القومية في السودان [١٧] ، وحركة الجهاد الإسلامي في افغانستان [١٨] .

الفرع الثاني : مرحلة انتشار الصحوة الإسلامية (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م /١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)

اعتبر عدد من الباحثين عام ١٩٧٠ وما بعده بداية الصحوة الإسلامية [١٩]، حيث هيمنت التيارت الإسلامية ، وبلغت ذروتها في الثمانينات [٢٠]، وانتقلت من الصفوة إلى جميع طبقات المجتمع وصار الدعاة قادة لمجتمع كله ينبض بالإسلام في شعاراته، وسلوكياته، ومشاريعه وقال المسلمون نعم للإسلام في كل المعارك الانتخابية في البلديات والنقابات والمجالس النيابية وفي كل مكان في الأرض التي حكمها الإسلام ذات يوم، حركات بعث إسلامي يدعون إلى الإسلام [٢١] ومعلوم أن "الصحوة الإسلامية القائمة اليوم في كل مكان من العالم الإسلامي " [٢٢].

إن المظاهر الإسلامية لم تعد خافية على أحد ، وسيأتي ذكر بعضها في فرع تالٍ ومن معالم هذا الانتشار للصحوة الإسلامية :

دخول معارك عنيفة مع أعداء الله باسم الإسلام ، ففي العاشر من رمضان (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) [٢٣]، ومهما قيل عن هذه المعركة فإنها كانت باسم الإسلام ، وفي رمضان حطمت أسطورة القوة التي لا تقهر ، وباسم الإسلام حلت طائرة الخميني (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) مطار طهران لتعلن قيام دولة إسلامية (١٩٧٩) [٢٤] ، وباسم الإسلام قتل الإسلاميون حاكم مصر السادات عام ١٩٨١م [٢٥] .

---

[١٥] انظر : الشطي ، (تعقيب) ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

[١٦] الندوة ، (الموسوعة الميسرة) ، ص١٧٣-١٨٠ .

[١٧] الإبراهيمي، (الفقه الحركي) ، ص٣١٥-٣٣٤ .

[١٨] الإبراهيمي، (الفقه الحركي) ، ص٣٣٥-٣٤٩ .

[١٩] انظر : يكن ، (نحو صحوة إسلامية) ص١٤١ ، والشطي ، (تعقيب) ، مجلة عالم الفكر ، م٢٦ ، ع٣+٤ ، ص٤١ .

[٢٠] الشطي ، (تعقيب) ، مجلة عالم الفكر ، م٢٦ ، ع٣+٤ ، ص٤١ .

[٢١] قطب ، (واقعنا المعاصر) ، ص١١ .

[٢٢] قطب ، (واقعنا المعاصر) ، ص١٢ .

[٢٣] المصري، (حاضر العالم الإسلامي)، ص ٣٤٥.

[٢٤] السبكي ، (تاريخ إيران السياسي) ، ص٢٢١ .

[٢٥] انظر: الأحكام الجائرة في قضية تنظيم الجهاد، مجلة المجتمع ع ٦٨٥ س ١٥ ص ٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونجح المسلمون بأساليب سلمية في السودان من تحويل دولة قائمة إلى دولة تطبق الشريعة الإسلامية [٢٦] ، وخاض المسلمون في أفغانستان – وما زالوا – حروبا باسم الإسلام لإقامة دولة إسلامية [٢٧] .

وفي المجتمع رجوع إلى الإسلام في الطبقات الاجتماعية التي انحرفت كثيرا عنه وتتابع رجوع فنانين وفنانات إلى الإسلام مع كل أضواء الشهرة [٢٨]، إن الصحوة أصبحت قوة موجودة قامت مؤتمرات لدراستها من قبل محبيها لترشيدها ومن قبل أعدائها للإجهاض عليها .

وازدهرت عدة دول إسلامية في جنوب شرق آسيا ، ولقبت بالنمور الآسيوية كماليزيا وخرجت البعوث من هذه الدول تتعلم الإسلام ، وأقيم للإسلام مؤسسات رائدة في تلك البلاد [٢٩].

الفرع الثالث : مرحلة الترقب (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م /١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) .

أصيبت الصحوة الإسلامية بانتكاسة بعد حرب الخليج الثانية، وشاع الركود والإحباط والخذلان، ولم يبق يذكر على الساحة سوى حماس مع تراجع شديد في جهادها مع اليهود، وحزب الله في جنوب لبنان الذي نجح في طرد اليهود من جنوب لبنان وأحرز انتصارا إسلاميا مشرفا .

وتعرضت دول كثيرة لحصار اقتصادي كالعراق، وليبيا ، والسودان ، وأفغانستان وقبل ذلك حطم الصومال ، وعادت إندونيسيا ليمزقها النصارى من جديد .

مات كبار العلماء في هذه المرحلة [٣٠] ، واستمر المسلمون في الجزائر يمثلون صورة مشوهة للإسلام بسبب تغييب الحقيقة عن العالم ، وممارسة الكبت ، والمطاردة والإعدام للمجاهدين، وحصلت انقسامات شديدة في الجماعات الإسلامية ، ففي الأردن وحده ظهرت عدة جماعات صغيرة قامت بأعمال غير مدروسة كانت سببا في إنهائها كالأفغان وجيش محمد وجماعة الرابية وغيرها .

---

[٢٦] الترابي، (الحركة الإسلامية) ص ٢١٩.

[٢٧] المصري، (حاضر العالم الإسلامي) ص ٤٤٥-٤٥٣.

[٢٨] فرحات، (أسرار وراء حجاب الفنانات) ص ١٣.

[٢٩] إن هذا الازدهار لم يستمر ولم تعد النمور نمورا، وبدأ التمزق في إندونيسيا وتراجع المستوى الاقتصادي بسبب مخططات، صندوق النقد الدولي والمؤامرات الدولية.

[٣٠] في سنة واحدة وبينما كنت أكتب هذه الدراسة ، رحل عن دنيا الناس جهابذة من العلماء ، منهم : الزرقا، ابن باز ، الطنطاوي ، الألباني، ... ، الخ رحمهم الله جميعا وعوض الأمة بفقدهم خيرا منهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن الأقليات الإسلامية كانت كبش الفداء في هذه المرحلة ، في البوسنة والهرسك وكوسوفو ، والشيشان ، وكشمير حيث تعرض المسلمون لحرب إبادة لا هوادة فيها بينما تعرضوا وما زالوا يتعرضون لحرب تخدير وإلهاء في الأقطار الأخرى .

لقد نجح أعداء الإسلام في " محاصرة العمل الخيري والإغاثي ، ومحاولة وقفه والتضييق عليه ، ومنع العاملين من إغاثة اليتامى ، والأرامل ، واللاجئين ، ومن تحويل مخصصات أهل الخير لهم " [٣١] .

وتم " اختراق مناهج التعليم ، والخضوع للمخطط الصهيوني بتغيير ما في كتب التاريخ والتربية الدينية ، مما يتعلق باليهود ، وازداد الأمر هولا حينما خرجت أصوات من العالم الإسلامي تدعوا إلى تجفيف الينابيع [٣٢] ، فليس في الإسلام اعتدال أو تطرف ، فالإسلام كله تطرف " [٣٣] .

وقام دهاقنة الغرب وزعمائه بالتحذير من الصحوة الإسلامية ، وأصدروا التصريحات ضد ما أسموه الأصولية الإسلامية ، وطاردوا الأفراد ، وقصفوا كل موطن يعتقد أن لهم فيه وجود ، ورحبوا بكل من يهاجم الإسلام ورسول الإسلام ، من أمثال سلمان رشدي وتسليمه نسرين (الكاتبة البنغالية) ، وخلعوا عليهما النياشين ، وأقاموا لهما الاحتفالات في فرنسا ولندن والبلاد الاسكندنافية " [٣٤] .

ولا تزال وسائل الإعلام تنقل لنا عن أخبار مشابهة لأشخاص يهاجمون الإسلام ومبادئه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

[٣١] العسال ، (مفاهيم أساسية) ، ص٩٠ .

[٣٢] أي: ينابيع التطرف .

[٣٣] العسال ، (مفاهيم أساسية) ، ص٩٠ .

[٣٤] العسال ، (مفاهيم أساسية) ، ص٩٩ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الجماعات الإسلامية واهتماماتها الفقهية

أ- جماعة الإخوان المسلمين :

إن المنهج الشمولي الذي يتبناه الإخوان المسلمون لم يجعل من الفقه الجانب البارز في جماعتهم، ويعد فقه أهل السنة بكل مذاهبه فقهاً لهم وأصولهم أصولاً لهم دون إلزامهم بكل ما فيها .

أولاً : أصول الفقه عند جماعة الإخوان المسلمين :-

١. الكتاب والسنة والإجماع .

قال البنا : " والقرآن الكريم والسنة المطهرة ، مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام ، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف ، ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات " [١] .

٢. الأخذ بأقوال الصحابة، ما وافق الكتاب والسنة .

قال البنا : " وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم ، وكل ما جاء عن السلف رضوان الله عليهم موافقاً للكتاب والسنة قبلناه ، وإلا فكتاب الله وسنة رسوله أولى بالاتباع .... " [٢] .

٣. الأخذ بالمصالح المرسلة والقياس والعرف ، ويرفع الخلاف فيما يستنبط من بقية المصادر رأي الامام ، يفهم ذلك من قول البنا : " ورأي الإمام ونائبه فيما لا نص فيه وفيما يحتمل وجوهاً عدة ، وفي المصالح المرسلة معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية ، وقد يتغير بحسب الظروف والعادات ، والأصل في العبادات التقيد دون الالتفات إلى المعاني ، وفي العاديات الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد " [٣] .

وقال : " والعرف الخاطىء لا يغير حقائق الألفاظ الشرعية " [٤] .

٤. الدعوة إلى بلوغ مرتبة الاجتهاد مع جواز التقليد .

قال البنا : " ولكل مسلم لم يبلغ درجة في النظر في أدلة الأحكام الفرعية أن يتبع إماماً من أئمة الدين ، ويحسن به مع الاتباع أن يجتهد ما استطاع في تعرف أدلة إمامه وأن

---

[١] البنا ، (رسالة التعاليم) ، ص٤ ، الأصل الثاني .

[٢] البنا ، (رسالة التعاليم) ، ص٥ ، الأصل السادس ، وانظر الإجماع ، حوى ، (جند الله) ، ص١٢٤ .

[٣] البنا ، (رسالة التعاليم) ، ص٥ ، الأصل الخامس ، وانظر ، حوى ، (في آفاق التعاليم) ، ص٨٩ .

[٤] البنا ، (رسالة التعاليم) ، ص٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صدق من أرشده وكفايته وأن يستكمل نقصه العلمي ، إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر " [٥] .

ثانياً : الفقه :-

١. تصلح جميع كتب فقه أهل السنة فقهاً للجماعة دون إلزامهم بكل ما فيها [٦] .

٢. الارتقاء إلى فقه الدليل كان هدفاً للجماعة تبغي الوصول إليه ، ويفهم ذلك من الأمور التالية :

-تشجيع البنا التحقيق العلمي من أهله للخروج من الخلاف ما أمكن، يقول: "والخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرق في الدين ، ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء ، ولكل مجتهد أجره ، ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله ، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم " [٧] .

- تشجيع البنا لسيد سابق على تأليف كتاب فقه السنة وهو فقه يعتمد الدليل [٨] .

- انتهاج فقهاء الجماعة الأول المقارنة بين المذاهب وفقه الدليل ، واستمر بعد ذلك مثل :

أ - التشريع الجنائي لعبد القادر عودة [٩] .

ب - المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي [١٠] .

ثالثاً : تاريخ الفقه :-

اهتم فقهاء الجماعة بتاريخ الفقه ولهم جهود في جوانب منه وخاصة المعاصر مثل :

- قصة القضاء لعلي جريشه [١١] .
- تاريخ التشريع الإسلامي لمناع قطان [١٢] .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان .
- تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر .
- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية لعمر الأشقر .

وغيرها .

---

[٥] البنا ، (رسالة التعاليم) ، ص٦ ، الأصل السابع .

[٦] انظر حوى ، (جند الله) ، ص١١٧ ، وانظر، (بيان الدعوة الإسلامية في سوريا) ، ص٦٠

[٧] البنا ، (رسالة التعاليم) ، ص٦ .

[٨] انظر: مقدمة البنا لكتاب فقه السنة ، ص ٥ .

[٩] انظر: عودة ، (التشريع الجنائي) ، طباعة مؤسسة الرسالة ، ط٦ ، ص١٤٥ - ١٩٨٥

[١٠] طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، د.ت.

[١١] انظر : جريشة ، (قصة القضاء) ، ص٩-١٥ ، طبعة دار الأرقم / عمان .

[١٢] انظر : مؤلفات القطان ، مثل (معوقات تطبيق الشريعة) ومقالاته المختلفة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمتاز فقهاء الجماعة بالشمولية وبالدعوة إلى الاجتهاد ، والتجديد [١٣] ،وتنقيح كتب الفقه [١٤] ومراعاة الخلاف [١٥] .

رابعا : من آرائهم الفقهية :-

١) وجوب التنظيم في العمل الإسلامي [١٦] .

٢) جواز الاشتراك في الوزارة في الأنظمة الجاهلية بشروط [١٧] .

ب- حزب التحرير

إن كتب الحزب الفقهية ليست معروفة لدى الجميع وليس من السهل الحصول عليها وبالاطلاع على الممكن اقتناؤه منها أخلص إلى الآتي :-

أولا : أصول الفقه عند حزب التحرير :

من السهل بمكان معرفة آراء الحزب في مسائل أصول الفقه التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، فهو يأخذ بالكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة ، والقياس والاستصحاب ولا يأخذ بأنواع الإجماع الأخرى ، ولا حجية عنده للمصالح المرسلة ، ولا لشرع من قبلنا ولا لمذهب الصحابي ،ولا للاستحسان ، ويضع قيودا للأخذ بسد الذرائع ومآلات الأفعال [١٨] والاجتهاد عنده فرض كفاية ، فلا يخلو عصر من مجتهد مطلق ، ومع ذلك لا بد من توافر شروط في المجتهد [١٩] .

" ... فليس وجود المجتهد المطلق بالأمر العسير ، بل هو ممكن ومتيسر متى صحت الهمم ، ومجتهد المسألة متيسر للجميع بعد معرفة ما لا بد منه من المعارف الشرعية واللغوية " [٢٠] ، والتقليد عنده جائز للعامي والمتعلم بشرط (أن يفهم أتباع المذاهب جميعها أنهم إنما يتبعون أحكام الله التي استنبطها هؤلاء الأئمة ، وإذا فهموا غير ذلك كانوا مسؤولين أمام الله تعالى عن ترك أحكام الله ، واتباع أشخاص هم عبيد الله) [٢١] .

---

[١٣] انظر : مؤلفات القرضاوي .

[١٤] انظر : حوى ، (**جولات في الفقهين**) ، ص٨٤ .

[١٥] سبقت الإشارة إلى الأصل الخامس .

[١٦] يكن ، (**ابجديات التصور الحركي**) ، ص١١ .

[١٧] انظر : الأشقر ، (حكم المشاركة في الوزارة) ، ص٣٤-١٠٢ ، وشاركت الجماعة فعليا في الوزارة في الأردن وفي غيره ولكن هناك من الجماعة من لا يجيز ذلك .

انظر : أبو فارس ، (**المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية**) ، ص١٧ وما بعدها .

[١٨] النبهاني ، (**الشخصية الإسلامية**) ، جـ٣ ، ص٥-٤٩٤ ، النبهاني ، (مقدمة الدستور) ، ص٤٥-٨٧ .

[١٩] النبهاني ، (**الشخصية الإسلامية**) ، جـ١ ، ص١٦٩-١٨٤ .

[٢٠] النبهاني ، (**الشخصية الإسلامية**) ، جـ١ ، ص١٨٤ .

[٢١] النبهاني ، (**الشخصية الإسلامية**) ، جـ١ ، ص١٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويفهم من كلامه جواز التلفيق مالم يكن في مسائل متصلة حتى لا يبطل العمل عند الجميع [٢٢]، والعامي إذا ظهر له الدليل يترك مذهبه ويأخذ بالقول المقرون بالدليل [٢٣] .

وينتقد الحزب دخول أبحاث في علم الأصول وليست منه ، وإن علم الأصول اقتصر على الجانب النظري ولم يؤثر في "كسر فكرة غلق باب الاجتهاد" [٢٤] ، ويدعو إلى دراسة واقعية لهذا العلم دراسة مقرونة بالدليل[٢٥] .

من هنا فإنه لا جديد عنده سوى اختيارات من تراثنا الأصولي ولعل القاعدة عنده في الاختيار تستفاد من العبارة التالية :

" ... فلا نريد الخوض في هذا البحث لأنه نقاش في حكم لا أهمية له في نهضة الأمة ولا في إقامة الدولة وحمل الدعوة " [٢٦] .

ثانياً : الفقه :-

فقه الحزب فقه مذهبي لكنه لا يرجح مذهباً على آخر ويترك لأفراده الأخذ بأي رأي في العبادات ، ويترك للإمام أن يتبنى في غيرها مع الحد من التبني تشجيعاً للاجتهاد ، جاء في نص المادة الثالثة من الدستور "لا يتبنى رئيس الدولة أي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد ، ولا يتبنى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة" [٢٧] .

ويلاحظ أن الجانب السياسي يأخذ حيزاً كبيراً من فقه الحزب ، قله من الكتب في هذا الجانب :-

١- مقدمة الدستور للنبهاني .
٢- الدستور الإسلامي للنبهاني .
٣- نظام الحكم في الإسلام للنبهاني .
٤- كيف هدمت الخلافة للنبهاني .

وغير ذلك [٢٨] . وفي الجانب القضائي له :

١- نظام العقوبات للنبهاني .
٢- أحكام البينات للنبهاني [٢٩] .

وفي العبادات له : - أحكام الصلاة للنبهاني [٣٠] .

---

[٢٢] النبهاني ، (الشخصية الإسلامية) ، جـ١ ، ص١٩٨ .
[٢٣] النبهاني ، (الشخصية الإسلامية) ، جـ١ ، ص١٩٦-١٩٧ .
[٢٤] النبهاني ، (الشخصية الإسلامية) ، جـ١ ، ص٣٠٩ .
[٢٥] النبهاني ، (الشخصية الإسلامية) ، جـ١ ، ص٣١٠ .
[٢٦] زلوم ، (ملف النشرات الفقهية) ، ص١٥١ ، عند الكلام حول زواج المتعة .
[٢٧] النبهاني ، (مقدمة الدستور) ، ص١٤ .
[٢٨] العبيدي ، (حزب التحرير) ، ص١٠٠-١٠١ ، وظهرت بعض كتب النبهاني بأسماء تلاميذه .
[٢٩] العبيدي ، (حزب التحرير) ، ص١٠٠ .
[٣٠] العبيدي ، (حزب التحرير) ، ص١٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي المعاملات له : ١- الشخصية للنبهاني الجزء الثاني كاملاً [٣١] .

٢- النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني [٣٢] .

ولهم نشرات فقهية في جوانب مختلفة من الفقه جمعت في كتاب [٣٣] .

ثالثاً : في تاريخ الفقه :-

تناول كتاب الشخصية نشوء الفقه وأثر المنازعات والمناظرات فيه ، وأسباب اختلاف الفقهاء وازدهار الفقه ثم هبوطه ، ورد شبه تأثير الفقه الروماني والتلمود فيه [٣٤] .

وكما رد الحزب على شبهة عدم تطبيق الإسلام بأنه طبق عملياً حتى عام ١٣٣٦هـ -١٩١٨م [٣٥] ، ونبه على عدم تأثر الفقه بالتأويل ولم تصبه الغشاوة التي أصابت مسائل العقيدة [٣٦] ، ويشار هنا إلى حاجة كتب الحزب إلى إعادة طباعة مع تحقيق وإعادة النقول إلى مصادرها في كتب المؤسس .

ويمتاز فقه حزب التحرير بشموله فلم يترك باباً غالباً إلا وله فيه رأي ، كما يمتاز باعتماده الدليل، ولا أقصد به الدليل النقلي فقط، وتناوله لقضايا معاصرة وبنائه على أصوله المعتمدة وتقريره لجانب الخلافة ومواكبته لقضايا الأمة .

رابعاً : من آراء الحزب الفقهية :-

١- تحريم الشركات المساهمة [٣٧] .

٢- تحريم عقد معاهدات صلح مع اليهود [٣٨] .

---

[٣١] ويقع هذا الكتاب في ٣٠٤ صفحات ، وعرضت مسألة الغصب في دوسية الحزب ، ص٤٤-٥٢ .

[٣٢] العبيدي ، (حزب التحرير) ، ص١٠٠ .

[٣٣] ملف النشرات الفقهية ١٩٥٣-١٩٩٠م ، يقع في ٣٥٧ صفحة ، ويجمع بين فتاوى مؤسس الحزب النبهاني (١٩٠٩-١٩٧٩هـ) وزلوم رئيس الحزب الحالي .

[٣٤] النبهاني ، (الشخصية) ، جـ١ ، ص٣١٠-٣٣٩ ، الزين ، (الثقافة) ، ص٦١-٧٣ .

[٣٥] الزين ، (الإسلام) ، ص٤١٢-٤١٧ ، نبهان ، (الواقع الفاسد) ، ص٢٠٩-٢١٣ .

[٣٦] النبهاني ، (الدوسية) ، ص٣٨ .

[٣٧] النبهاني ، (مقدمة الدستور) ، ص٢٩٧ ، التحرير ، (النشرات الفقهية) ، ص١٩٩ . وقد تناول آخرون هذا الرأي وردوا عليه ، انظر الخياط ، (الشركات) ، جـ٢ ، ص١٧٨-١٨٥ وغيره .

[٣٨] انظر قضية عطا الرشتة في المحاكم الأردنية وشهادة التميمي والخياط ، (جريدة الرأي الاردنية) ، ع٩٢٤٩ تاريخ ١٢٥ / ١٢ / ١٩٩٥ ، ص٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- تحريم الاشتراك في الانتخابات [٣٩] .

٤- إباحة الغناء [٤٠] .

٥- إباحة مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات [٤١] .

جـ- السلفيـــــــة [٤٢]

إن الوضوح عند إطلاق حزب التحرير ، أو الإخوان المسلمين لا ينطبق فيما إذا أطلقت السلفية ، فقد يكون وضوحها بالنسبة للعقيدة أكثر منه في الفقه .

ويقسمون - في نظري - حسب موقفهم الفقهي إلى قسمين:

١- أتباع مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهم يصرحون بسلفيتهم [٤٣]، وبذلك لا يتميزون عن أتباع المذاهب الأخرى من حيث التقليد لمذهب إمامهم والتزام أصوله ، ويلحق بهذا القسم كل الدعـــاة إلى الرجوع إلى كتاب الله جل وعلا،وما ثبت عن نبيه عليه السلام وإن اتبعوا أصـــول مذاهـب فقهية أخرى وهذا القسم امتداد لحقبة تاريخية تتجاوز الفقه المعاصر

٢- القائلون بوجوب السؤال عن دليل كل قول من الكتاب والسنة [٤٤] ، ويلتقي هذا القســـم مـــع سابقه باعتماد بعض الحنابلة من هذا القسم كابن تيمية وابن قيم الجوزية ومحمد بن عبدالوهـــاب وبرز هذا القسم بالاعتناء الشديد بسنة رسول الله عليه السلام تحقيقاً واتباعاً .

---

[٣٩] وظهر هذا الرأي حديثاً إذ شارك الحزب سابقاً في الانتخابات. انظر العبيدي، (**حزب التحرير**)، ص ٧٢.

[٤٠] التحرير ، (**النشرات الفقهية**) ، ص٣٤٣ .

[٤١] التحرير ، (**النشرات الفقهية**) ، ص١٣٠-١٣١ .

[٤٢] لفظ السلفية ليس له معنى متفق عليه، انظر الحاشية التالية.

[٤٣] انظر مقدمة التركي لكتاب ، (**المدخل لبدران**) ، ص٣٣ ، وأود أن أضيف هنا :

١. تفيد المصادر التي اطلعت عليها أن السلفية بدأت في عصرنا هذا في الهند ثم أحياها محمد رشيد رضـــا ثـــم تتلمذ الألباني على كتابات رضا بعد أن كان حنفياً ، وأما السلفية فرع الحنابلة فهم امتداد لمدرسة ابن تيميـــة ، قال محمد رشيد رضا : " السلفيون وهم أهل الحديث وهم ثلة في الهند وقليل في غيرها ، والحنابلة ومنـــهم أهل نجد ... والخلفيون وهم الأشاعرة ومنهم المالكية ... " ، المنار م٢٥ ، جـــ٨ ، ص٦٢٧ .

٢. اشتهر السلفية بمقاومة البدع والتركيز على الإيمان بالأسماء والصفات من غير تأويل ولا تعطيل.

٣. إن خلافاً واسعاً حصل حول معنى السلفية بين العلماء المعاصرين ، انظر : ذياب ، (**جدل حـــول الســـلفية المعاصرة**) ، البوطي ، (**السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهـــب إســـلامي**) دار الفكـــر / دمشـــق ، ط١ (١٤٠٨هـــ-١٩٨٨) ، الزبيدي ، (**السلفية وقضايا العصر**) ، العسعس ، (**السلف والســـلفيون رؤيـــة مـــن الداخل**) .

٤. تعرف الجماعة التي تمثل مذهب السلفية في الأردن وسوريا ولبنان بهذا الإسم ، وفي العراق واليمن باسم الوهابية ، وفي مصر تمثلها جماعة أنصار السنة المحمدية .

[٤٤] انظر : عبد الخالق ، (**الأصول العلمية**) ، ص٣٦-٣٧ ، الزنيدي ، (**السلفية**) ، ص٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً : أصول الفقه : جرياً على اعتماد التقسيم السابق للسلفية فإن القسم الأول يختلف عن الثاني.

أما القسم الأول : فأصوله أصول الحنابلة وهي معروفة .

وأما القسم الثاني : فيتفقون على الكتاب والثابت من السنة النبوية المطهرة وفق فهم السلف [٤٥] ، وعلى وجوب الاجتهاد وعدم جواز التقليد إلا بشروط [٤٦] ، ويكثرون من الرجوع إلى الأحكام لابن حزم وإرشاد الفحول للشوكاني ومختصره حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان .

ثانياً : الفقه : جرياً على اعتماد التقسيم السابق للسلفية فإن القسم الأول يختلف عن الثاني.

أما القسم الأول : فكتب الفقه على مذهب الحنابلة هي كتبهم وهي معروفة .

وأما القسم الثاني فهم:

١. يحيلون على فتاوى ابن تيمية ويخالفونه أحياناً .
٢. كتب ابن قيم الجوزية .
٣. نيل الأوطار والسيل الجرار للشوكاني .
٤. سبل السلام للصنعاني .
٥. الروضة الندية لصديق حسن خان مع تعليقات الألباني .
٦. فقه السنة لسيد سابق مع تمام المنة للألباني .

ولهم في الفقه أحكام الجنائز ، حجاب المرأة المسلمة ، أحكام المساجد ، آداب الزفاف صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والأجوبة النافعة ، والفتاوى وكلها للألباني .

ويمكن أن يدخل في هذا القسم كتاب إرشاد الباري لمحمد شقرة ، وأخطاء المصلين لمشهور حسن ، والوجيز لعبد العظيم بدوي وغيرها .

ويلاحظ أن الجانب الحديثي قد طغى على جانب الفقه في القسم الثاني وستتبلور مدرسة فقهية لهذا القسم لو وجدت عناية به من أهله .

---

[٤٥] أي مراعاة الحكم وفق المقصد الأصلي منه لا الأحكام التي أصدرها السلف فقط ، انظر : المصلحي ، (رسالة الفقه في الدين) ، مجلة الحكمة ، ع١٨ ، صفر ١٤٢٠هـ ، ص١٥٠-١٦٧ .

[٤٦] انظر : الهلالي ، (**مؤلفات سعيد حوى**) ، ص٩٠-٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: تاريخ الفقه :جرياً على اعتماد التقسيم السابق للسلفية فإن القسم الأول يختلف عن الثاني.

أما القسم الأول : فكتاب المدخل لعبد القادر بدران فيه غنية للتاريخ لهذا المذهب وتوجد كتب أخر يمكن عد كتاب بدعة التعصب المذهبي لعيد عباسي تأريخاً لجانب من جوانب الفقه مثالاً على القسم الثاني .

ويشار هنا إلى فضل السلفية في إحياء فقه الدليل والحد من العصبية المذهبية والتقليد.

رابعاً : من آراء السلفية الفقهية : جرياً على اعتماد التقسيم السابق للسلفية فإن القسم الأول يختلف عن الثاني.

أما آراء الحنابلة فمعروفة ، وأما القسم الثاني فمن آرائهم الفقهية :

١- القول ببدعية البيعة لأمراء الجماعات الإسلامية وأنها لا تكون إلا لأمير المؤمنين [٤٧] .

٢-عدم مشروعية الأذان الأول الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه قبل صلاة الجمعة [٤٨] .

---

[٤٧] عبد الحميد ، (البيعة) ، ص٢١ .

[٤٨] الألباني ، (الأجوبة النافعة) ، ص٦-١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
أثر الصحوة الإسلامية في الفقه الإسلامي

إن المرحلة التي سبقت الصحوة اتسمت بسمات عديدة لا يمكن فهم التغيير الذي أحدثته الصحوة إلا إذا قورن بما سبقه، لذلك [١] يحتوي هذا المطلب على فرعين هما :

الفرع الأول : أثر الصحوة الإسلامية على الفقه في معناه العام.

الفرع الثاني : أثر الصحوة على الفقه بالمعنى الخاص .

الفرع الأول : أثر الصحوة الإسلامية على الفقه في معناه العام :

إن اهتمام الصحوة الإسلامية بالدعوة إلى الله ، جعل جوانب الدعوة وآدابها وأساليبها تنمو بشكل أكبر منه في جانب الفقه ، وكان فقه الدعوة وروافده هي الأكثر استفادة من جهود علماء الصحوة في عصر الدراسة .

وبعبارة أخرى فإن فقه الصحوة هو فقه الدعوة إلى الله ، ومن أنواعه ما يلي :

١. الفقه الحركي :

وهو " ضبط المواقف الشرعية العملية التي يتوجب على العاملين اتخاذها ، أو البناء عليها خلال مواجهاتهم المتعددة مع قوى الجاهلية المعادية للإسلام ... " [٢] .

وهذا الفقه مضامينه قديمة ، لكنه مصطلح جديد أصبح شعاراً للحركات الإسلامية المعاصرة التي نشأت بعد سقوط الخلافة الإسلامية ، ومن أشهر منظريه : حسن البنا (ت١٣٩٢هـ-١٩٤٧م) ، والمودودي (ت١٩٧٩م)، وسيد قطب(ت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) [٣] ، وسعيد حوى (ت ١٩٨٩م) ، ومحمد احمد الراشد (م)، وفتحي يكن (م) ، ويوسف القرضاوي (م)، وجمال سلطان (م) ، ومحمد قطب (م) [٤] .

ولا يعدو هذا النوع من الفقه ، أن يكون تنظيراً لممارسة الدعوة.

---

[١] انظر ص ٢٢٠ .

[٢] سلطان ، (**فقه الحركة الأصول والمقدمات**) ، ص١١ ، نقلاً عن الإبراهيم، (**الفقه الحركي**) ، ص١٤ .

[٣] يقول سيد قطب (إن "فقه الحركة" يختلف اختلافاً أساسياً عن فقه الأوراق مع استمداده أصلاً وقيامه على النصوص التي يقوم عليها ويستمد منها فقه الأوراق" ! إن فقه الحركة يأخذ في اعتباره "الواقع" الذي نزلت فيه النصوص، وصيغت فيه الأحكام. ويرى أن ذلك الواقع يؤلف مع النصوص والأحكام مركباً لا تنفصل عناصره؛ فإذا انفصلت عناصر هذا المركب فقد طبيعته واختل تركيبه!). قطب، (**في ظلال القرآن**) جـ٤، ص ٢٠٠٦.

[٤] الابراهيم ، (**الفقه الحركي**) ، ص٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. فقه الأولويات :

وهو " وضع كل شيء في مرتبته ، فلا يؤخر ما حقه التقديم ، أو يقدم ما حقه التأخير ولا يصغر الأمر الكبير ، ولا يكبر الأمر الصغير " [٥] .

ويلحق به فقه المصالح ، وفقه الموازنات ، وفقه المقاصد ، وينصب على التمييز بين عظائم الأمور وصغائرها ، والأهم منها والمهم ، ومن أشهر علماء هذا النوع : محمد الغزالي [٦] ويوسف القرضاوي [٧] ، ومن أبرز فوائد هذا الفقه تقديم الوحدة الإسلامية على الخلافات المذهبية .

٣. فقه الواقع :

والذي يركز على اختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والحاجة إلى تنزيل الأحكام الشرعية عليها ، مع مراعاة خصوصية كل منها [٨] .

٤. فقه السيرة : وهو " استنباط الدروس والعبر من أحداث السيرة النبوية ، بما يخدم ويحلل واقع المسلمين اليوم ، وكيف ينهضون بالإسلام ، وقد اشتهر في هذا النوع : السباعي [٩] والبوطي (م) [١٠] ، والغزالي (ت١٩٩٦م) [١١] ، والغضبان (م) [١٢] ومحمد أبو فارس (م).

٥. فقه الأقليات : الأقلية المسلمة هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه. [١٣] وقد نشطت في الفترة الأخيرة الدراسات حول فقه الأقليات.

وكان لتضارب الفتاوى في هذا الموضوع أن دعا أحد العلماء إلى فقه القدوة أو فقه الأنموذج بدلاً منه [١٤] [١٥] .

---

[٥] القرضاوي ، (أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة) ، ص٣٤ .

[٦] ومن مؤلفاته: كيف نتعامل مع القرآن، مع الله دراسات في الدعوة، الدستور الثقافي، علل وأدوية وكفاح دين.

[٧] له (أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة) ، ويتناول هذا الموضوع في كثير من كتبه .

[٨] وردت الإشارة إليه في هذه الدراسة ص ٢٥٧ .

[٩] له (السيرة النبوية دروس وعبر) ، وكل من جاء بعده استفاد منه .

[١٠] له (فقه السيرة) .

[١١] له (فقه السيرة) ،

[١٢] له (المنهج الحركي للسيرة النبوية) .

[١٣] توبولياك، (الأحكام السياسية) ص ٢٩.

[١٤] هو طه جابر العلواني في مؤتمر تدريس علوم الفقه في الجامعات/ الأردن ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

[١٥] وهناك تسميات أخرى كفقه الحسبة ، وفقه السنن ، وفقه التسخير ، انظر هذه التسميات في يكن ، (نحو صحوة إسلامية) ، ص٢٧٨-٣٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقييم لهذه التسميات :

لست مضطراً لإعادة تعريف الفقه بالمعنى اللغوي والاصطلاحي هنا ، إكتفاءً بما ذكرته في بداية الدراسة ، وسأجري مقارنة يسيرة بينه وبين فقه الدعوة :

١- أن الدعوة إلى الإسلام تعتمد العقل والعاطفة ، ويختلف التأثير في المدعوين باختلاف أسلوب عرض الإسلام ، وتغلب العاطفة في هذا المجال غالباً ، أما الفقه فإنه أحكام شرعية يغلب عليها الثبات ، وعرض الفقه بأساليب مختلفة نوع من فقه الدعوة .

٢- الأسلوب الفقهي في عرض أحكام الإسلام ، أقل تأثيراً من الأسلوب الدعوي الذي تمثل في القرآن الكريم ، والذي يركز على قواعد الإيمان ، وحقائق الإسلام ، ويحصن ضد كل فكر منحرف.

وسبق الإشارة إلى أن المصلحين انطلقوا من القرآن الكريم في دعواتهم الإسلامية، وظل الفقه جامداً تجنبه عدد من المصلحين ، بل هاجموه وهاجموا كل من يعمل به [١٦] .

٣- إن أحكام الفقه العامة يعرفها كثير من المسلمين ، وفي فقه الدعوة كانت النسبة أقل .

قال أبو فارس : " لقد شاءت إرادة الله العليم أن ينتبه الناس ويدركوا حقيقة الأوضاع التي يعيشون فيها ، وأنها من صنع أعدائهم أعداء الإسلام ، وتمثل هذا الوعي في صحوة إسلامية عمت شعوب المنطقة ، ولم تصل إلى حكامها ، بل بقوا متخلفين عنها ، بعيدين عن مواكبة أحداث هذه الصحوة وانتشارها السريع ، وتقدمها المذهل في شتى أوساط الناس ، غنيهم وفقيرهم ، ذكرهم ، وأنثاهم ، وشبابهم ، وشيوخهم ، ... " [١٧] .

٤- فقه الدعوة أو الصحوة بالمسميات السابقة ، داخل في المعنى اللغوي للفقه ، وفيه توجيه لفهم الحياة من منظور إسلامي ، لكنه لا يساوي في أحكامه أحكام الفقه .

فالغيبة والنميمة لا يستويان في الحرمة ، مع التأخير عن اجتماع تنظيمي والتخلف عن دفع الزكاة لا يساوي الامتناع عن دفع الاشتراك السنوي ، والتخلف عن صلاة الجماعة لا يساوي التخلف عن نشاط الجماعة [١٨] ، وقس على ذلك البيعة وأحكام الطاعة فإن الاجتهادات الحركية لا تصل إلى مرتبة الفقه من حيث اللزوم .

---

[١٦] انظر كلام سيد قطب في الفقه ، ص ٢٨ من هذه الدراسة ، وعبد الحميد الزهراوي في كتاب الفقه والتصوف.

[١٧] لقد استوعب كثير منهم وسائل الاستيعاب ، والمخادعة ، والقهر ، أبو فارس ، **(مفاهيم إسلامية)** ، ص٨٩.

[١٨] يكن ، **(نحو صحوة إسلامية)** ، ص٣٣٧-٣٣٨ ، كما استفدت من الدكتور محمد شكور الميادني في تقرير هذه النقطة عبر حوار تلفوني مساء يوم ١٩ / ١١ / ١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- السيرة قبلت فيها رواية محمد بن اسحق ، ولم تقبل في الحديث [١٩] ، هذا من حيث ثبوت السند أما من حيث ثبوت الدلالة ، فالمرحلة المكية والتدرج ، وكثير من الأحكام لا تقبل فقهاً وإن كانت مهمة لفهم الإسلام .

ويمكن أن يلحق به فقه القصص القرآني .

الفرع الثاني : أثر الصحوة الإسلامية على الفقه بالمعنى الخاص :

إن الصحوة الإسلامية من أكبر عوامل التأثير في الفقه الإسلامي ، ويظهر ذلك في النقاط التالية :

١. نادى المصلحون والمجددون في عصر الدراسة بالاجتهاد [٢٠] ، والتجديد في عرض الفقه الإسلامي ، وتولى علماء البحث في جوانب من الفقه وأثروها [٢١] .

٢. حارب المصلحون والدعاة في عصر الدراسة الجمود الفقهي ، والتعصب للمذاهب [٢٢] وظهرت دعوات لتوحيد المذاهب أو التقريب بينها [٢٣] .

٣. قام المصلحون والدعاة بالرد على شبهات المستشرقين والمنصرين، وتفنيد مزاعمهم بحق القرآن والسنة والفقه [٢٤] .

٤. بتأثير من الصحوة الإسلامية تكاثرت مشروعات الدولة ، والدساتير الإسلامية ، وظهرت رؤية إسلامية للمعرفة ، والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان ، والتصورات الإسلامية ، والنظام العالمي الجديد [٢٥].

٥. عادت عدة دول لتطبيق الشريعة الإسلامية جزئياً في بعض الجوانب - كالدول التي أخذت بتطبيق قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية - أو كلياً كما في السودان [٢٦] ، وأفغانستان .

---

[١٩] الذهبي (سير أعلام النبلاء) ج٧، ص ٤١، أبو صعيليك (محمد بن اسحق) ص ٣١.

[٢٠] على أن ممارسة الاجتهاد بقيت مطلباً لم ينل كما ينبغي حتى الآن .

[٢١] ظهر في هذا العصر ما عرف بالتخصص والمتخصصون بالفقه كثر ، ودراساتهم فيه يصعب حصرها .

[٢٢] انظر ص ٣٤ من هذه الدراسة .

[٢٣] انظر ص ٣٢ من هذه الدراسة .

[٢٤] انظر ص ٣٣٦ من هذه الدراسة .

[٢٥] السيد ، (العولمة واستراتيجيات الهوية) ، ص٧٠ .

[٢٦] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦. صياغة بدائل إسلامية في كثير من المجالات ، ومنها المستشفيات الإسلامية ، والمصـــارف الإسلامية ، وشركات التأمين الإسلامية وغيرها .

والباحثون يذكرون ظهور المصارف الإسلامية استجابة لرغبة الصحوة الإســلامية [٢٧] في التعامل بالحلال .

ولولا دعم هذه الصحوة لما نجحت هذه البنوك بين زخم المؤسسات الربوية .

٧. إن التفاف المسلمين حول علماء الشرع بعد أن كانوا محط سخرية ، حفزهم للعمل للإســلام وشجع الآخرين لتعلم العلم الشرعي .

إن العوامل المؤثرة في الفقه الإسلامي في عصر الدراسة ، غذيت من الصحوة ، وكــان لها تأثير على تلك العوامل ، ولكن طبيعة الدراسة اقتضت التقسيم ، وإلا فإن ما يذكر هنــاك لا يبعد أن يذكر هنا .

---

[٢٧] الهيتي، (المصارف الإسلامية)، ص ١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التطور التاريخي والاحتكاك الحضاري

ويحتوي على تمهيد وخمسة مطالب هي :

المطلب الأول: التطور التاريخي للعلاقة بين الفقهاء والحكام وأثرها على مسيرة الفقه.

المطلب الثاني : التطور السياسي والقانوني.

المطلب الثالث : التطور الاقتصادي والاجتماعي والديني والفكري والعلمي.

المطلب الرابع : التطور التاريخي لعدد من المسائل الفقهية وموقف الفقهاء منه

المطلب الخامس : التفسير التاريخي للفقه الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :

إن هذه الدراسة تأريخ لمسيرة الفقه الإسلامي في عصر محدد هو هذا العصر ، والتي تقتضي التأريخ لغير الفقه بأسلوب ما لبيان البيئة التي واجهت الفقهاء وعاشوا أجواءها، وصاغوا أحكام الفقه ليعالج مستجداتها ومشاكلها في النواحي جميعها. ولا ينكر أن لها تأثير على مسيرة الفقه، ولذا غدت من العوامل المؤثرة ، والاحتكاك بالدول الأجنبية واللقاء معها فكرياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً أفرز تفاعلاً بين الفقه الإسلامي الممثل لفكر الأمة وبين الاستشراق والتنصير وأساليبهما الممثلين لأطماع قوى الكفر ، هذا الاحتكاك والتفاعل ولد ردود فعل في أثارت همم المسلمين لبيان عظيم مكنوزهم الفقهي [١] .

أثر البيئة في الفقه الإسلامي : يقول أبو زهرة : " وإن البيئات لها أثرها في توجيه المذاهب ذلك الاتجاه ، فإن توالي الأحداث هي التي تفتق عقول علماء المذاهب إلى الاجتهاد في استنباط أحكام صالحة ، تبنى على المعروف من قواعده وأحكامه ، وأن البيئات هي التي توجه المجتهد إلى الحكم بنوع معين وكثيراً ما ترى المتأخرين في بعض المذاهب يخالفون المتقدمين ، ويقولون إن في ذلك اختلاف عصر ،بل كثيراً ما تجد فقهاء المذهب في إقليم يحكمون في مسائل عندهم على غير ما يحكم به علماء هذا المذهب في إقليم غيره ، وهكذا نرى البيئات تعمل عملها في اجتهاد المجتهد لما للعرف من سلطان ، ولاختلاف الأحداث ونوع علاجها ووضع دواء نافع لها " [٢] .

ويرى القرضاوي أن من العوامل المؤثرة على الانتقاء من الآراء الفقهية ما يلي :

" ١. التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية .

٢. معارف العصر وعلومه .

٣. ضرورات العصر وحاجاته " [٣].

وفي رأيه دلالة واضحة على ضرورة معرفة الفقيه بذلك في اجتهاده ، ولا تخرج العوامل الثلاثة عن المفهوم العام للبيئة، والبيئة المؤثرة تتكون من أربعة عناصر رئيسة هي :

١) الأحوال السياسية والقانونية .

٢) الأحوال الاقتصادية .

٣) الأحوال الاجتماعية .

٤) الأحوال الفكرية والعلمية .

---

[١] الدسوقي ، (المقدمة) ، ص٢٨٧ ، وانظر : القادري ، (صراع الحضارات) ، ص١٣ ، مقدمة حسنة .

[٢] أبو زهرة ، (الشافعي) ، ص١٠ .

[٣] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولأن التفصيل فيها – على أهميته – يخرج عن طبيعة هذه الدراسة فسأضطر للاكتفاء بإشارات عابرة للتدليل على المراد عن طريق عرضها في فترات زمنية ، وقد قسمتها بطريقة تسمح بذكر الأحداث والمسائل الواقعة فيها مع تعريف مختصر بها .

وسميت هذا المبحث بالتطور التاريخي والاحتكاك الحضاري لاعتمادي على الفترات التاريخية في عرض المواضيع ، ولربط التأثيرات الخارجية على المسلمين بأثرها على الفقه.

ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : التطور التاريخي للعلاقة بين الفقهاء والحكام وأثرها على مسيرة الفقه.

المطلب الثاني : التطور السياسي والقانوني ، ويحتوي على إشارات حول الوضع السياسي العالمي وتكتلاته ، وتمزق المسلمين في دويلات تخلت في معظمها عن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية وعاش جزء منهم في دول كافرة كأقليات ، ومعاناة المسلمين من الاستعمار وجهادهم في التخلص منه والتي لا تزال ذيوله تمثل جُلّ معاناة المسلمين .

وسألحق بهذا المطلب جدولاً لعدد من الدول التي ورثت الإسلام وتوزيعها على القارات ، مع بيان تاريخ دخول الاستعمار إليها وتاريخ خروجه منها – اختصاراً لموضوع شائك ليقاس عليه بقية الدول ، وليستنبط منه حداثة فترات الاستقلال الظاهري الذي حصلت عليه ودلالاته .

المطلب الثالث : التطور الاقتصادي والاجتماعي والديني والفكري والعلمي.

المطلب الرابع : التطور لعدد من المسائل الفقهية وموقف الفقهاء منه .

المطلب الخامس : التفسير التاريخي للفقه الإسلامي .

المطلب الأول

تطور العلاقة بين الحكام والعلماء

يتكون هذا المطلب من فرعين هما :

الفرع الأول : علاقة الفقهاء بالحكام.

الفرع الثاني :علاقة الفقهاء بالمجتمع .

الفرع الأول : علاقة الفقهاء بالحكام:-

إن معادلة التأثر والتأثير بين الفقهاء والحكام غير متوازنة، فقد شهد عصر الدراسة تبعية للغرب بشقية في أنظمة الحياة، لما يمتلك من تطور مادي، وتزعّم ذلك مفكرون وسياسيون ساعدهم دعم الغرب على الفاعلية، وتحقيق المخططات، وكانوا مطية غرر بهم، وفي الجانب الآخر كان الضعف والفقر، والجهل، والتمزق، والحرب المعلنة والخفية على الإسلام هي البيئة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي أحاطت بالعلماء والفقهاء ، فحاربوا على أكثر من جبهة مع قلة الامكانات، بالمقارنة مع الجهة المقابلة التي تمتلك من الدهاء والخبث والوسائل المادية وغيرها الكثير ، وكان عدد من الفقهاء ليسوا على المستوى المطلوب أيضاً ، فساعدوا الحكام على فسادهم ، وكثرت عيوبهم [٤] قال بلخوجه : " ووقف الفقهاء عن السير وفقدوا الأصالة والحيوية، وعجزوا حتى عن تجلية الأحكام وعرضها عرضاً واضحاً مبسطاً يفيد منه ويقفون بسببه على شريعة ربهم .

واشرأبت الأعناق المنطلقة إلى ما يسد الفجوات والثغرات ويساعد على حل المشكلات فكان الالتفات إلى الغرب الزاحف على كل اقليم ، والأخذ بقوانينه وفلسفته ، وقد قربت من انتشار القوانين الوضعية والحكم بها إلى جانب ما أصاب الفقه من استمرار وجود الحملة التي شنها المستشرقون ومن تبعهم من حقوقيين وغيرهم على الفقه الإسلامي " [٥].

ولقد تنبه العلماء إلى هذه العيوب التي تقلل من قدرتهم على التأثير ، قال محمد رشيد رضا (ت١٣٥٠هـ) :

" ومن سوء حظ المسلمين إن فساد الخلفاء والامراء تبعه في الغالب فساد العلماء الذين يرتجى منهم تقويم العوج وإصلاح الخلل ومداواة العلل ، واتبعوا خطواتهم في كل فج ، وساعدوهم باسم الدين على كل أمر ، وفي كل عصر من العصور السالفة لم يرج سوق العلوم حتى الدينية إلا ما راج عند الأمراء والسلاطين " [٦] ، ويُعدد عيوب العلماء فيقول : " وجملة ذنوب العلماء :-

١- الاختلاف في الدين .

٢- الإعراض عن القرآن والسنة .

٣- الإعراض عن علم التهذيب الذي هو لب الدين .

٤- الإعراض عن سنن الكون التي ارشد إليها القرآن كثيراً .

٥- معاداة العلوم والفنون التي عليها مدار العمران .

٦- ترك الخطابة يوم الجمعة ، والخروج بالخطبة عما شرعت له .

---

[٤] قال حسن حنفي (علماني معاصر) : " وفقهاء السلطان الذين يزينون له ما شاء ، فإن رغب الحرب قالوا (وأعدوا له ما استطعتم من قوة) [سورة الأنفال الآية ٦٠] ، وإن رغب السلام قالوا : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) [سورة الأنفال الآية ٦١] إن ما قاله فيه من الحقيقة ما فيه .انظر:حنفي ،(لا فرق بين السلفيين والعلمانيين) ، جريدة العرب اليوم ، ع١٠٣٠ ، ص٣ ، ص٢٤ .

[٥] بلخوجه ،(الفقه الإسلامي وقضايا العصر) ، الاكاديمية ، ع ١٠ ، ص٢٦-٢٧ ، وانظر : الجمالي ، (الصحوة الإسلامية) ، ص١٣

[٦] رضا ، (أهل العلم والتعلم) ، مجلة منار الإسلام ، م١ ، جـ٣٦ ، ص٦٩٧ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧- الخروج بالدين عن سذاجته بتوسع في الواجبات العينية وصعوبة الكتب ، بحيث صارت الحنيفية السمحة التي يتلقاها الاعرابي من صاحب الشريعة في مجلس واحد ، لا يمكن أن يعرفها الإنسان إلا في سنين طويلة .

٨- عسر طرق التعليم .

وكل موضوع من هذه المواضيع يحتاج إلى كلام كثير " [٧] .

وكان لعدم تطبيق الشريعة في الدول الإسلامية - أي غير السودان والسعودية - واستبدالها بالقوانين الوضعية تعلق العقول بتلك القوانين ، وإزالة الشريعة من الواقع العملي ، وترتب على ذلك انتزاع مركز قيادة الأمة من قبل العلماء ، حيث تبوأ هذه المراكز من صنعهم المستعمر على عينه [٨] .

ساعد عدد من الحكام في إخراج المسلمين من إسلامهم ، وفرض مظاهر التغريب كإجبار المسلمات على خلع الجلباب [٩] . لضعف كفاءة الحكام مع تباعد عهود الخلافة الإسلامية الصالحة ، دب الفساد في مؤسسة الحكم وتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وضيعت الحقوق [١٠] ، وضيع الفقه " لأن ثلثي أحكام الفقه الإسلامي إنما يناط تنفيذه بجهاز الحكم في المجتمع الإسلامي سواء تمثل ذلك في سلطة الحاكم الأعلى بالنسبة لأحكام الإمامة ، أو تمثل في سلطة القضاء بالنسبة للأحكام القضائية فإذا لم يقم هذا الجهاز الحاكم على النحو المطلوب بقيت هذه الأحكام كلها معلقة ، لا مجال لتنفيذها أو البت فيها " [١١] .

وكان لاستعمال الحكام أساليب الاستدراج للفقهاء ، والتدخل في القضاء [١٢] ما أضعف هيبة الفقهاء ، وقلل من قدرتهم في شتى الميادين ، حتى في المجامع الفقهية التي من أسباب ضعفها :

---

[٧] رضا ، (المنار) ، م١ ، جـ٣٦ ، ص٣٠٧ .

[٨] انظر : امام ، (في منهجية التقنين) ، ص٢١ ، نقلا عن الفاسي ، (دفاع عن الشريعة) ، ص١٧٥ .

[٩] انظر ما فعلته زوجة رضا بهلوي في الكشف عن رأسها في احتفال رسمي ، ومحمد امان في افغانستان من خلع الجلباب (أو اللباس الشرعي) بالقوة ودعوة أبو رقيبة في تونس بتخليص المرأة من قيود الدين ، وفي سيلابري الصومال من طرد كل طالبة ترتدي الجلباب الشرعي في المدارس ، المقدم ، (عودة الحجاب) ، ص١٠٥-١٠٦ .

[١٠] محمود ، (التراجع الحضاري) ، ص٢٠٤-٢٠٥ ، وانظر : الأشقر ، (تقويم المسيرة الإسلامية) ، ص٣٤-٣٨ .

[١١] النبهان ، (ابحاث إسلامية في التشريع) ، ص١٠٩ .

[١٢] البوطي ، (العودة إلى الإسلام) ، ص٣٩ ، وانظر : المطعني ، (أوروبا في مواجهة الإسلام) ، ص٧١-٧٢ ، و ص٧٨-٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. تدخل السياسة في الدين ، إذ ان كل عالم يجيء إلى المجمع أو الملتقى يحمل معه وجهة نظر حكومته وبوصفه ممثلاً لها فلا بد أن يستميت في الدفاع عنها ، وإذا اعوزته الحجة تمسك برأيه الذي هو رأي حكومته تمسكاً تعبدياً .

٢. وسبب ذلك هو عدم استقلال العلماء في رزقهم وعيشهم ، وعيش أسرهم .... .

٣. فقدان السلطة الزمنية من أيدي العلماء ، بحيث لو تجرأ بعضهم وخالف اتجاه حكومته في قضية ما ، فسيبقى رأيه ورأي من أجمع معه صرخة في واد ، طالما أن الحكومات هي التي بيدها الحل ، والعقد ، والنقض ، والإبرام " [١٣] .

إن الأصل في العلاقة بين الحكام والفقهاء هي التعاون على طاعة الله سبحانه وتعالى وتنفيذ أوامره ، ولكن الحكام الذين يملكون المال والسلطان والدهاء ، لم يمدوا أيديهم للتعاون مع العلماء في الغالب ، بل كانت يد التعذيب والسحق والسجن هي التي تصل إليهم ، ومع كل ذلك فإن من الفقهاء من جاهد بيده ولسانه لنصرة دين الله .

قال البدري : " إن الحكام الظالمين الذين تولوا أمر المسلمين حيناً من الدهر ، لم يستطيعوا البتة تسخير العلماء الأبرار [١٤] لتنفيذ أهوائهم ، والسير في ركابهم المعوج ، مع ما أوتوا من قوة بأس ، وشدة جبروت ، وتمكين في النيل .

وكيف لا يكون ذلك ، وقد نُهي العلماء والمسلمين أجمع أن يركنوا إليهم لقوله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) [سورة هود الآية ١١٣] ، لذلك نجد منهم المحاسبين للحكام ، المنكرين عليهم سوء أفعالهم ، وقبيح تصرفاتهم ، وفساد أقوالهم ، كما نجد الناصحين لهم ، الرافضين منْحَهُم ، الصابرين على مِحَنِهم ... " [١٥].

إن العلاقة بين الفقهاء والحكام لم يصلح حالها ، فكانت مثبطاً بل مانعاً دون نماء الفقه الإسلامي بالوجه المطلوب ، وكيف لا يتأثر الفقه إذا كان هذا هو ديدن العلاقة بين عنصرين مؤثرين فيه .

إن انصراف عدد من القادة عن رعاية الدين وإهماله بل إجبار الفقهاء على تطويع الدين لكل فكرة أمروا بترويجها هي واحدة من العوامل المؤثرة على الفقه الإسلامي [١٦] .

---

[١٣] ابراهيم ، (الاجتهاد وقضايا العصر) ، ص١٠٥ .

[١٤] لقد سخروا علماء ولكنم ليسوا أبراراً .

[١٥] البدري ، (الإسلام بين العلماء والحكام) ، ص٨ .

[١٦] انظر : البوطي ، (العودة إلى الإسلام) ، ص٣١ ، و المجتمع ، (وقائع محاكمة الإسلامبولي ورفاقه كنموذج) ، مجلة المجتمع ع٥٢٢ ، س١١ ، ص٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني :علاقة الفقهاء بالمجتمع .

إن المجتمع لا يتكون من العلماء والحكام فقط ، بل إن المجتمع يستطيع أن يرجح جانب أحدهما على الآخر إذا خرج أحدهما عما يرضي الله تعالى ، لكن جهود الفقهاء لم تؤت الثمار الكاملة في المجتمع ، لأسباب منها :-

١- الوضع السائد ، وحاجة التغيير إلى زمن طويل : إن جهود هؤلاء العلماء ومواقفهم ، كان لها دور كبير في "وضع البذور الصالحة التي لا تؤتي ثمارها إلا بعد أن تستعد الأمة بمجموعها لتغيير ما فيها ... والإصلاح لا يتم إلا بعد أن يجتاز المجتمع طوراً من الفساد ، يشعر معه بضرورة إزالته " [١٧] . ويرى النبهان أن " تخلف المجتمع الإسلامي هو الذي جعل العلماء لا يستطيعون أن يتغلبوا على عوامل الجمود التي كانت أقوى منهم " [١٨] .

٢- الجهود المهملة : إن جهود الفقهاء في هذا العصر كان يمكن أن تثمر مجتمعاً إسلامياً ودولة إسلامية تحكم بشريعة الإسلام ، ولكنها تعرضت للإهمال بإيماء من قوى الكفر التي تخاف الإسلام ، ولطبيعة الفقهاء الذين " لم يحسنوا مصانعة الحكم الفردي ، فنبت بهم الديار وأسدل عليهم الستار ، وكان يمكن أن يصنعوا الكثير لو كان لهم حظ مُغنِّية ، أو قدْرُ فنَّان ، أو مَجْد لاعب كرة ، ولكان لمستقبلنا التشريعي شأن آخر " [١٩] .

إن نظرة عجلى على مشاريع قوانين إسلامية قدمها المسلمون ليتم إقرارها من قبل الحكومات ، قوبلت بالرفض مما يدل على أن العقم لم يصل إلى العلماء ، ولكن سوء الطوية واليد القوية الرافضة هي التي أهملت كل هذه الجهود .

٣- الحرب المعلنة ، والمؤامرات الموجهة ضد الإسلام وعلمائه : إذ لولا المؤامرات التي حيكت ضد الإسلام ورجالاته ، والحملات الشرسة التي تعرض لها ، وطابع التخلف العام الذي ساد المجتمعات التي ورثت الإسلام في بداية هذا العصر [٢٠] ، لكان لجهود الفقهاء نجاح وأي نجاح .

٤- وجود طائفة من الفقهاء اتصفت بالسلبية والسكوت وعدم القيام بدورها : فهنالك طائفة أخرى مالأت الحكام وجارتهم ، وسوغت لهم كثيراً من تصرفاتهم من أجل مصالحها الشخصية

---

[١٧] الفاسي ، (مهمة علماء الإسلام) ، مجلة المنهل ، م٤١ ، س٥٠ ، ص٣٦ ، بتصرف ، وانظر : استطلاع ، (الجماعة الإسلامية) ، مجلة الأمة ، ع٣٨ ، س٤ ، ص٤٢ .

[١٨] النبهان ، (ابحاث اسلامية في التشريع) ، ص١٠٩ .

[١٩] الغزالي ، (الغزو الثقافي) ، ص٩٧ .

[٢٠] الأشقر ، (محاضرات إسلامية) ، ص١٦٨-١٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأصبحت صورة سيئة شوهت الإسلام ، وأضلت الناس [٢١] ، قال تعالى : (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا ، واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) [سورة يونس الآية ٧-٨] .

وقالى تعالى : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله وذلك هو الفضل الكبير) [سورة فاطر الآية ٣٢] وقال رسول الله ﷺ : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) [٢٢] وقال رسول الله ﷺ : (سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض)[٢٣].

إن الوضع الطبيعي المطلوب هو أن تتضافر جميع الجهود لنصرة الإسلام .

" إن الاصطدام بين الحكام والعاملين للإسلام هو مجال إنهاك واستنزاف للحركة الإسلامية وثغرة يمكن أن يتسلل من خلالها العدو " [٢٤] ، وهو في الوقت نفسه مشغلة للحكام عن واجباتهم التي سيحاسبون عليها أمام الله سبحانه وتعالى وأمام الناس .

---

[٢١] المبارك ، (وظيفة الفقيه) ، مجلة منار الإسلام ، ع٦ ، س٩ ، ص٨ ، وعثمان ، (روضة الناظرين) ، ص١٦ .

[٢٢] مسلم ، (الصحيح) بشرح النووي ، كتاب الايمان ، باب كون النهي عن المنكر من الايمان ، حديث رقم (٨٠) ، جـ١ ، ص٢٩٧

[٢٣] رواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب . انظر : الترمذي ، (الجامع الصحيح) ، جـ٤ ، ص٥٢٥ ، كتاب الفتن ، باب (٧٢) حديث رقم ٢٤٥٩ .

[٢٤] عبيد ، (الصحوة الإسلامية) ، مجلة الأمة ، ع٤٨ ، س٤ ، ص٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

التطور السياسي والقانوني

أو الملامح السياسية والقانونية لعصر الدراسة

تتناول هذه الدراسة التأريخ لفترة زمنية لها مفاصل تاريخية ثلاثة :

المفصل الأول : يتكون من جزء من فترة الخلافة العثمانية ، وهي السنوات الأخيرة لهذه السلطنة حيث وصفت بالرجل المريض .

المفصل الثاني : فترة الاستعمار الأجنبي للبلاد الإسلامية .

المفصل الثالث : فترة الاستقلال السياسي وما تلاه من انقلابات وثورات وتحالفات ، ومحاولات تغيير بسبب الأطماع الخارجية والاستبداد والقهر الداخلي وغير ذلك ، وفي الجانب السياسي كانت الدولة الممثل للتوجه السياسي والاستبداد ذات دور فاعل بسبب تسخيرها الإعلام والاقتصاد والتعليم لخدمتها فغسلت الأدمغة وتشرذمت الأمة إلى طوابير تصفق وتقدس وتعلن الولاء لأفراد مالت الشعوب -غالباً- معهم حيث مالوا ولم يستمر الأمر بسبب تعاظم الدور الاقتصادي في حياة الشعوب ، ورافقه تطور تقنية الاتصالات فتضعضعت هيبة الدولة ، وكشف عوارها ولم يمكن لها البقاء إلا بمدّ الأيدي إلى الخارج ، والتشبث بدعاوى توفير الأمن والحريات وافتعال الخوف من التفرقة والفقر وغير ذلك ، وتوجيه مقدرات الشعوب عن طريق أجهزة مستفيدة دون سواها .

إن فترة الدراسة هذه - والممتدة من عام ١٢٨٦هـ - ١٤٢١هـ- خضع المسلمون فيها لأنظمة سياسية مختلفة (ديمقراطية واشتراكية) تجمعها صفة واحدة ، هي حالة ضعف تلتها حالة يقظة متواضعة - لم تنف عنها حالة الضعف - ثم تلتها حالة صحوة حققت عدداً من المكاسب للفقه الإسلامي ، لكنها لم تخرجه عن صفة غالبة ووضع عام سائد هو إقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق ، ولا ينفي ذلك الوضع وجود دعوات لتطبيق الشريعة ومحاولات لتطبيقها في عدد من الدول التي ورثت بلاد الإسلام ، أو كان التطبيق في جانب أو أكثر من جوانب الحياة وبقي الوضع العام حتى الآن كما هو .

وواجه الفقه الإسلامي في ظل هذا الوضع تراجعاً في جانبه التطبيقي ، وإن نمت جوانب منه تحت تأثير عوامل التغيير والتطور والاحتكاك الحضاري ، إلا أن الفقه الإسلامي لم يخرج من مواقع الدفاع عن نفسه إلا في النزر اليسير ، وحق له أن يبرز لو هيئت له الظروف وقام عليه أهله بالحدب والرعاية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن تأثير الملامح السياسية والقانونية على الفقه الإسلامي شكل معلماً بارزاً :

وجهه الأول : استبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية .

وجهه الثاني : العمل بالقوانين الوضعية .

" وتتكامل الصورة إذا عرف أن استبعاد الشريعة الإسلامية كان كلياً ، وفي جميع المجالات في ألبانيا وتركيا، ولعله كاد أن يحدث في تونس والصومال ،واستبعاد الشريعة في كل المجالات ما عدا الأحوال الشخصية وجوانب أخرى قليلة وهي الصورة الغالبة للبلاد الإسلامية " [٢٥] مع ملاحظة أنه في البلاد غير الإسلامية يستطيع المسلمون تطبيق قانون الأحوال الشخصية بشكل ما ، أما أسباب النقل والاقتباس عن القوانين الأوروبية وانحسار مجال الشريعة فمنها :

١. ضعف الدولة العثمانية مما اضطرها للخضوع لتوجيهات الدول الأوروبية ، واقتباس قوانينها[٢٦]، ومعلوم أن الضعف غالباً يلازمه القبول والاستسلام للغالب .[٢٧]

٢. تفشي نظام الامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية [٢٨] ، وهو " نظام يمنح الأجنبي في الدولة العثمانية امتيازات عديدة أهمها الامتياز التشريعي ، وبمقتضاه يخضع الأجنبي لقانون بلده والامتياز القضائي وبمقتضاه لا يخضع للقضاء الإسلامي بل لقضاء دولته ومحاكمها والامتياز المالي الذي يعفيه من الخضوع لنظام الضرائب المعمول به في الدولة العثمانية"[٢٩]

٣. قيام الدول الأجنبية المحتلة بفرض قوانينها وأنظمتها وقيمها الاجتماعية في البلاد التي احتلتها[٣٠] .

٤. تصور بعض دعاة الاصلاح أن سبيل التقدم والرقي يكمن في الأخذ بالنظم الأوروبية [٣١].

٥. ضعف دور علماء الشريعة في تجلية جوانب الفقه الإسلامي والاجتهاد في المستجدات ومعالجة القضايا والأحداث التي مست الحاجة لمعرفة حكمها [٣٢] .

٦. تجاوب القوانين الغربية مع تطورات العصر [٣٣] .

---

[٢٥] امام ، (في منهجية التقنين) ، ص٢٢ ، بتصرف كبير .

[٢٦] أبو طالب ، (الشريعة الإسلامية) ، ص٧ . أبو طالب ، (تطبيق الشريعة الإسلامية) ، ص٨ .

[٢٧] انظر : بلخوجه ، (الفقه الإسلامي قضايا العصر) ، ص٢٩ . أبو سليمان ، (التشريع الإسلامي) ، ص٤٩ .

[٢٨] أبو طالب ، (الشريعة الإسلامية) ، ص٧ . امام ، المرجع السابق ، ص١١ . أبو طالب ، (تطبيق الشريعة الإسلامية) ، ص٨ .

[٢٩] أبو طالب ، (الشريعة الإسلامية) ، ص٧ . أبو طالب ، (تطبيق الشريعة الإسلامية) ، ص٨ .

[٣٠] أبو طالب ، (الشريعة الإسلامية) ، ص٧ ، وانظر : بلخوجه ، المرجع السابق ، ص٢٩ .

[٣١] أبو طالب ، (الشريعة الإسلامية) ، ص٧ .

[٣٢] أبو طالب ، (الشريعة الإسلامية) ، ص٧ . وانظر : بلخوجه ، المرجع السابق ، ص٢٩ .

[٣٣] بلخوجه ، (الشريعة الإسلامية) ، ص٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. حملات المستشرقين ضد الفقه الإسلامي بإثارة الشبه حوله من مثل أنه جامد ووحشي ...الخ[٣٤].

إن استبعاد الشريعة جعل الحياة في واد والفقه في واد آخر ، ويكفي ذلك أثراً على الفقه.

ومن المفيد التأكيد على ما قرره أكثر من عالم من أن التخلي عن تطبيق أحكام الفقه الإسلامي لم يكن تبرؤاً منها ولا تخلياً عنها ، ولكن ما وصلت إليه كان نتيجة طبيعية كمظهر من مظاهر الضعف والتخلف المادي الذي أصابها " [٣٥] ، أو جهلاً بأحكامها [٣٦] ، وينبني على هذا عدم جواز التسرع بتكفير الدول والمجتمعات دون معرفة سبب عدم تطبيقها للإسلام .

وفيما يلي تأريخ لمفاصل الفترة الزمنية تحت الدراسة :

أولاً : تطبيق الشريعة الإسلامية :-

منذ فجر الإسلام والشريعة الإسلامية هي المطبقة ، وفي السنوات الأخيرة للدولة العثمانية، شهد عصر الدراسة جزءا من تطبيقها، وكان تطبيقها للشريعة في هذه الفترة قد تعرض لانتقادات شديدة لما حصل فيه من مخالفات وتدخل قوى خارجية .

وأول أرض إسلامية أقصيت فيها الشريعة الإسلامية كانت الهند سنة ١٢٧٥هـ-١٨٥٨م [٣٧] بزوال دولة المغول الإسلامية على يد الإنجليز الذين أوقفوا العمل بالشريعة الإسلامية وأحلوا مكانها القانون الإنجليزي، وألغوا التعليم الإسلامي[٣٨] وغير ذلك من المظاهر الإسلامية.

وبدأت سنة التدافع والصراع الحضاري ، وتنوعت أساليب المقاومة لدى المسلمين فدعوا إلى إحياء الخلافة [٣٩] ، وقيام المؤسسات الإسلامية [٤٠] . وفي الدولة العثمانية ألغيت الحدود الإسلامية بدخول أول قانون وضعي هو قانون العقوبات العثماني سنة ١٨٤٠م [٤١]، وفي سنة

---

[٣٤] انظر ص ٣٣٦ من هذه الدراسة.

[٣٥] أبو سليمان ، (التشريع الإسلامي) ، ص٤٩ .

[٣٦] عوده ، (الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه) ، ص ٥ .

[٣٧] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٣٩٧ .

[٣٨] المطعني ، (أوروبا في مواجهة الإسلام) ، ص١٩٠ .

[٣٩] تأسست جمعية الخلافة في الهند سنة ١٣٣٩هـ-١٩٢٠م لإنقاذ الخلافة من الأعداء الطامعين . المصري، (مرجع سابق)، ص٤٢٠ .

[٤٠] أقام المسلمون في الهند جامعات ومدارس ومعاهد ومحاكم مع وجود الاستعمار الإنجليزي ، وبعد خروجه حافظ على الهوية الإسلامية ، واستمرت هذه المؤسسات إلى يومنا هذا . المصري ، المرجع السابق ، ص٤٢٢-٤٢٥ .

[٤١] شحاته ، (الاتجاهات التشريعية) ، ص٢١ ، الترمانيني (محاضرات في تاريخ القانون) ص ٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٧٤هـ-١٨٥٧م [٤٢] دخل قانون الجزاء العثماني وتبعه تسلل القوانين الوضعية فأدخل قانون الحقوق والتجارة سنة ١٢٧٦هـ-١٨٥٨م، وقسمت المحاكم إلى شرعية ونظامية سنة ١٢٨٨هـ-١٨٧٠م ووضعت لائحة تشكيل المحاكم النظامية سنة ١٢٩٥هـ-١٨٧٧م ، وفي العام نفسه وضع القانون الأساسي (الدستور) ووضع قانون أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية سنة ١٢٩٦هـ-١٨٨٧م [٤٣]وغيرها .

ومما يؤسف له أن فتاوى صدرت في حينها تزعم أن هذه القوانين لا تخالف الشريعة [٤٤] ومع ضآلة أهمية هذه الفتاوى إلا أن ذكرها يلزم هنا لتتكامل صورة الواقع التاريخي الذي تغلغلت فيه هذه القوانين . وفي مصر صدر التقنين المدني المختلط المستمد أغلبه من التقنين المدني الفرنسي سنة ١٢٩٤هـ-١٨٧٥م ، وترجم إلى العربية على ما فيه من عيوب [٤٥]، وصار رأس الحربة في نقل القوانين الوضعية إلى البلاد العربية ، وكان للنشاط الاستعماري والتنصيري والاستشراقي أثر كبير في أن تكون البداية من مصر [٤٦] ، ثم تتابع ذلك في البلاد الإسلامية في فترة الاستعمار وبعده إلى يومنا هذا والأمة تستورد القوانين كما تستورد المنتجات الصناعية وغيرها)ولعل حالة التخلف ومحاولة اللحوق بركب الدول المتقدمة مادياً كانت وراء مثل هذا التصرف إلا أن استيراد الحلول من الخارج فشل في تحقيق أي تقدم للأمة ، لأن الأنظمة المستوردة غير مقبولة شرعاً [٤٧] لأنها من صنع البشر وافتئات على حق الله في التشريع ، قال تعالى : (ألا له الخلق والأمر) [سورة الأعراف الآية ٥٤] ، ولأن قبولها خروج عن الإسلام ، قال تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [سورة آل عمران الآية ٨٥].

---

[٤٢] المحامي ، (الدولة العلية) ، ص٧٠٢ . زلوم ، (كيف هدمت الخلافة) ، ص٤٥ . الترمانيني (مرجع سابق)، ص ٢٣٨.

[٤٣] المحامي ، (الدولة العلية) ، ص٧٠٢ . زلوم ، (كيف هدمت الخلافة) ، ص٤٥ .الترمانيني (مرجع سابق)، ص ٢٣٨.

[٤٤] زلوم ، (كيف هدمت الخلافة) ، ص٤٨ .

[٤٥] السنهوري ، (الوسيط) ، جـ١ ، ص٢-٣ .

[٤٦] إنكار الخلافة لعلي عبد الرزاق والطعن في سند القرآن لطه حسين كلها بنات أفكار المستشرقين تبناها مصريون . انظر : الجندي ، (مؤلفات في الميزان) ، ص٣٠ ، ص٤٢ .

[٤٧] البدري ، (حكم الإسلام) ، ص٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفقدت هذه القوانين والأنظمة المستوردة الدافع الذاتي (الوازع الروحي) الذي يحرسها ويضمن حسن تطبيقها [٤٨]، لأنها استوردت مبتورة عن عقائدها ، أو لأن العقائد التي بنيت عليها لم تلق القبول هي الأخرى .

وأفرز استيراد هذه القوانين مشاكل أخلاقية واجتماعية ، وتردت أوضاع الدول التي استوردت هذه القوانين وعاشت حالة من التناقض مع أماني أغلب الشعوب الإسلامية التي تطمح إلى الاحتكام إلى شريعة الله ولا ترضى عنها بديلاً . [٤٩]

ودرست القوانين الوضعية في الجامعات فثبتت اقدامها وازداد الفقه الإسلامي انكماشاً وتراجعاً ، وتحت ضغط الواقع ومرارة هذه التجربة حاول بعض العلماء مسايرة الواقع وتسويغ أفكار من هذه المنظومة الفكرية والقانونية المستوردة ،وجعل الشريعة الإسلامية(الفقه الإسلامي) مصدراً لها [٥٠] ، وفسرت النصوص الشرعية لصالح الرأسمالية والاشتراكية تفسيراً لا تحتمله النصوص [٥١] إذا أخذت متكاملة .

وهو نوع تساهل ساعد في ترويض العقول لقبول تلك الأفكار وطمس الحقائق [٥٢] على الرغم من البون الشاسع بين الشريعة وتلك القوانين والأنظمة ولو من حيث المصادر .

وقاوم علماء آخرون كل ما يحول دون تطبيق الشريعة بطرق مختلفة تمثلت بمحاولات تقنين الفقه الإسلامي التي بدأت بإنجاز مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ [٥٣] ، وتلتها محاولات أخرى [٥٤] ، وكان لدخول فكرة التقنين إلى الفقه الإسلامي إحياءً للاجتهاد الانتقائي ، وخروج عن المذهب الواحد والأخذ بالتلفيق ونبذ التعصب والدعوة لتوحيد المذاهب .

وللاحتكاك بين علماء الشريعة وعلماء القانون أثر في إحياء مقارنة المذاهب الفقهية ومقارنة الفقه بالقوانين وصياغة الفقه على شكل نظريات كلية .

---

[٤٨] البدري ، المرجع السابق ، ص٤١ .

[٤٩] الكتاني ، (الفكر الإسلامي) ، ص٦١ .

[٥٠] البدري ، المرجع السابق ، ص٥٢ .

[٥١] البدري ، المرجع السابق ، ص٥٢ ، وأحال على الاشتراكية العربية لعبد الرزاق شبيب ، ص١٣ .

[٥٢] البدري ، المرجع السابق ، ص٥٢ .

[٥٣] الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢٢٦ .

[٥٤] كمحاولات قدري باشا في مرشد الحيران وغيره .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وارتفعت الأصوات المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية [٥٥] وبيان مزاياهـــا ، ووصـــل العلماء إلى المحافل الدولية واستخرجوا منها اعترافات بمكانة الفقه الإسلامي [٥٦] لعل المقلديـــن والمنساقين وراء الغرب أن يتوقفوا ويعودوا للتمسك بشريعتهم وفقههم .

إن كل هذه الجهود زحزحت القوانين الوضعية عن مكانتها شيئاً ما ، ولا يجوز الوقـوف عند هذا الحد لأن الوجود الحقيقي للفقه الإسلامي هو بقاؤه في المجال التشريعي، وإلـى أن يتـم ذلك فإن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية اتخذت مناحي أخرى كدخـــول المجـالس النيابيـة للتأثير على القوانين واستصدار قوانين إسلامية ، وقيام حركات جهادية ومجامع فقهية وكليـــات وجامعات تغذي هذه الحركة المتنامية نحو تطبيق الشريعة .

ثانياً : انتهت آخر خلافة إسلامية بسقوط الدولة العثمانية سـنة ١٣٤٣هـــ-١٩٢٤م [٥٧] بعـد سلسلة من المؤامرات الدولية لإزالتها عن الوجود على يـــد كمـــال اتـاتورك (ت١٩٨٣م) [٥٨] صنيعة المستعمرين الذين اقتطعوا أجزاءً من هذه الدولة الإسلامية واستعمروا هذه الأجزاء قبـل إعلان نهاية الدولة العثمانية وطبقت قوانين المستعمرين مكان الشريعة الإسلامية بعـــد تمزيـق واقتسام لبلاد المسلمين بين عدد من الدول الكافرة .

وقد حاول المصلحون في الدولة العثمانية تدارك عوامل الضعـــف [٥٩] وخاصـــة فـي سنواتها الأخيرة ، إلا أنهم لم يفلحوا بل أخطأوا في استمداد القوانين الوضعية التي سلف الحديـث عنها، ولقد كانت الدولة العثمانية واحدة من الدول العظيمة التي وحّدتْ بلاد المسلمين وأوصلـت الإسلام إلى أواسط أوروبا، وما المسلمون الذين ينهضون اليوم في أوروبا إلا بقايا لجهود تلـــك الدولة ، ولم يتمكن المستعمرون من إنفاذ كامل مخططاتهم إلا بعد القضاء عليها [٦٠] .

ثالثاً : دخل الاستعمار الغربي بلاد المسلمين وأصبحت تحت حكم الأجنبـــي الكـافر بمختلـف الأسماء من حماية ووصاية وانتداب واستعمار ما عدا السعودية وجزءاً من اليمن ، وبقي ردحـــاً من الزمن، ولم ترحل جيوشه عن عدد من بلاد المسلمين وإن أعلن الاستقلال فيـــها فـــي عـــهد قريب – الاستقلال الذي لم يكن له من اسمه نصيب –، فبقيت القوانين المستمدة من الغرب هـــي

---

[٥٥] انظر : القطان ، (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية) ، و قطب ، (حول تطبيق الشـــريعة الإســلامية) ، والطريقي ، (تطبيق الشريعة الإسلامية حكمه أسبابه نتائجه) ، و العطار ، (تطبيق الشريعة الإســـلامية فـــي العالم الإسلامي) ... وغيرها .

[٥٦] انظر ص ٣٥٢ من هذه الدراسة .

[٥٧] المحامي ، (تاريخ الدولة العليه) ، ص٧١٨ .

[٥٨] المصري، (حاضر العالم الإسلامي) ص ١٢٣.

[٥٩] انظر في أسباب انهيار الدولة العثمانية . المحامي ، المرجع السابق ، ص٧٣٠-٧٣٤ .

[٦٠] انظر : المحامي ، المرجع السابق ، ص٧٣٥-٧٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعمول بها،وبقيت التبعية للمستعمرين تغضب الأقطار الإسلامية لغضبها ، وترضى لرضاها – إلا ما ندر – وأوجد المستعمر له أتباعاً في كل المجالات لهم القيادة والتوجيه في كل المراكز الحيوية للمجتمع،فإذا ما تمكن غيرهم من الوصول إلى هذه المراكز أخرج لهم المستعمر ما خبأه من قنابل موقوتة من التفرقة والحزبية والفقر ومشاكل الحدود ... إلخ ، فانسحبوا أو سُحبوا ، وصارت الأقطار الإسلامية غالباً لا تختلف عن غيرها إلا من حيث الاسم ، وركزت على كل خصوصية لها من الخطط والمؤامرات ما هو كفيل بمحوها أو قل على الأقل التقليل من قيمة هذه الخصوصية وتأثيرها ، حتى صار أي تطبيق لشيء يخص الإسلام بلا روح .

خلاصة القول أن عدداً من بلاد المسلمين لم يستعمر كالسعودية واليمن الشمالي وأفغانستان [٦١] ، ونجح المستعمر في كثير من مخططاته ، وزرع المصائب والمشاكل وبقي يقوي جذورها [٦٢] [٦٣]، ولا تزال أجزاء من بلاد المسلمين مستعمرة [٦٤] .

رابعاً : لم يهنأ المستعمرون في سيطرتهم على البلاد الإسلامية مع كل خدعهم وأساليبهم وحيلهم فقد ظل الإسلام عاملاً قوياً في نفوس المسلمين ، يحركهم لرفع الظلم والاستبداد ، وظهرت حركات مقاومة ضد المستعمر واضطر المستعمر أن يرحل عن كثير من البلاد الإسلامية التي استعمرها .

لكن عملاءه اقتطفوا ثمار تلك الجهود والتضحيات التي قدمها المسلمون ، ولم يفد الإسلام كثيراً جراء هذا الاستقلال [٦٥] لأن القوانين الوضعية هي السائدة وظل الإسلام بعيداً عن التطبيق.

المطلب الثالث

التطور الاقتصادي والاجتماعي والديني والفكري والعلمي

إن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والدينية والفكرية والعلمية لها أثر على مسيرة الفقه الإسلامي في توليد المسائل التي تحتاج إلى حكم فقهي ، وفي تكوين البيئة التي يجتهد فيها الفقيه وينزل الأحكام الشرعية على هذا الواقع بكل مكوناته .

---

[٦١] المراجع غير التاريخية تشير إلى أن أفغانستان لم تستعمر بينما تثبت مراجع أخرى دخول الإنجليز منذ عام ١٢٥٥هـ-١٨٣٩م وأن تاريخ استقلالها كان في عام ١٩٧٣م. وماذا يمكن تسمية حكم الشيوعيين بدعم من الاتحاد السوفياتي لها . انظر ، حمودة وآخرون ، (**موسوعة العالم الإسلامي**) ، ص٢٣٤ .

[٦٢] الزرقا ، (**روح الشريعة**) ، ص١٧ .

[٦٣] تناول عدد من الباحثين آثار الاستعمار . انظر المصري/ **حاضر العالم الإسلامي** ص ٢٣٦-٢٣٩.

[٦٤] انظر مرفق رقم ١ بهذه الدراسة والمتضمن تواريخ الاستعمار والاستقلال لعدد من الدول الإسلامية .

[٦٥] المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن للتطور الفكري العلمي أثراً على عقلية الفقهاء وتناولهم للأمور ، سواء من حيث التمكن من استيعاب الواقع بمجرياته ، أو الاستفادة منه في خدمة الفقه الإسلامي وتيسيره وتهيئته لمتناول الباحثين والمهتمين . وإن كان مبحث المؤسسات الإسلامية قد تناول شيئاً من التطور في عدد من هذه الجوانب ، ولكن التصاقه بمواضيع الفقه أكثر منه هنا ، والذي يشكل إطاراً عاماً لتلك المؤسسات.

وقبل الاستعراض السريع للتطور في هذه الجوانب ، لا بد من القول بأن الدراسات والإحصاءات أفادت أن المسلمين يشكلون خمس سكان العالم [٦٦] ، وبلادهم ربع مساحة الكرة الأرضية [٦٧] ، وهنالك أقطار إسلامية في آسيا وأفريقيا وأوروبا ، ومسلمون في كل الدول بنسب متفاوتة ، والعالم الإسلامي يحتل الصدارة من حيث موقعه المتوسط بين القارات .

أولاً : الجانب الاقتصادي :-

إن القوى البشرية والموقع المتميز روافد مهمة لاقتصاد قوي إذا أضيف إلى ذلك التطور الذي حصل في اكتشاف العديد من الثروات المعدنية ، وعلى رأسها البترول الذي يحتل العالم الإسلامي الصدارة في إنتاجه [٦٨] ، وغيره من الثروات .

وكذلك نجاح العديد من الثروات الزراعية وعلى رأسها القطن والمطاط الذي يحتل العالم الإسلامي مكان الصدارة من حيث إنتاجه [٦٩] وغيرهما ، أضف إلى ذلك الثروات الحيوانية والصناعية والسياحية وغيرها .

إن هذه الثروات والإمكانات غير مستغلة استغلالاً كاملاً ، سواء من حيث الاستخراج والإنتاج والترويج ، أو من حيث التوزيع العادل للعائد منها ، فنتج عن ذلك وغيره أن الوضع الاقتصادي للمسلمين يغلب عليه الحرمان والفقر وما يتبعهما من الجهل والمرض .

ويكفي أن تقرر الإحصاءات العالمية أن أفقر دول العالم من أقطار المسلمين [٧٠] ، وفي ظل هذه الأوضاع وضعت خطط وأقيمت مؤسسات ، وكان للدول البترولية وضع اقتصادي متميز ، ثم تقلص بعد حرب الخليج الثانية .

---

[٦٦] يكن ، (العالم الإسلامي) ، ص١٧ .

[٦٧] يكن ، المرجع السابق ، ص١٧ .

[٦٨] يكن ، المرجع السابق ، ص١٧ . حمودة وآخرون ، (موسوعة العالم الإسلامي) ، ص٤٣٤ .

[٦٩] يكن ، المرجع السابق ، ص١٧ . حمودة وآخرون ، (موسوعة العالم الإسلامي) ، ص٤٣٤ .

[٧٠] الطويل ، (الحرمان والتخلف) ، ص٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقابل ذلك صور مفجعة للمجاعات في الصومال وبنغلاديش ، وانقسم العالم الإسلامي إلى معسكري الرأسمالية والاشتراكية ثم تلاشت الاشتراكية، فبقيت الرأسمالية التي تغلغلت في كل المؤسسات الاقتصادية ، واستمرأت الدول الإسلامية الربا في كل معاملة إلا ما ندر .

ثانياً : الجانب الاجتماعي :-

إن النسيج الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية في عصر الدراسة تعرض للتمزق والتفكك الأسري بسبب العصبية القبلية والإقليمية والحزبية ، وغير ذلك .

وكان لبقاء قانون الأحوال الشخصية دور بارز في حفظ الأسرة وتماسك المجتمع وكذلك لمبادئ الوحدة والأخوة والتكافل والتراحم التي يدعو إليها الإسلام وينادي بها الوعاظ والمصلحون أثر طيب في تناصر المسلمين وتعاونهم كلما ألمت بهم محنة وأصابتهم مصيبة .

ولإعطاء صورة عن المجتمعات الإسلامية في عصر الدراسة ، يكفي الاعتراف بتفشي الانحلال الخلقي ، والعُريُ وشرب الخمور والمخدرات [٧١] ... إلخ ، واستغلال قضية المرأة وموضوع الفن في إفساد المسلمين ، وإذا جمعت هذه الصورة مع مظاهر الصحوة التي أفردت في بحث مستقل ، تكونت صورة عن المجتمع الإسلامي في عصر الدراسة .

ثالثاً : الجانب الديني والفكري :

ويتكون من تدين المجتمع الإسلامي والإنتاج الفكري لعلماء الإسلام .

أ – تدين المجتمع الإسلامي : وصف المفكرون المجتمع الإسلامي من حيث توجهات أفراده الفكرية الإسلامية (تدينه) فوجدوه يتكون مما يلي :

١. " العلماء الرسميون : الذين يعملون مع الدول القائمة ، ويستطيع من يعيش هذا العصر معرفة صورة الإسلام التي يعرضها هؤلاء العلماء ، ومدى تقبلهم للنموذج الموجود في كل دولة يعيشون فيها مع ما بينها وبين الإسلام من فروق !!
٢. العاملون للإسلام من الجماعات الإسلامية والعلماء والمؤسسات وغيرها.
٣. الأكاديميون : وهم المدرسون للمواد الشرعية والطابع العلمي الذي يتعاملون به .
٤. الجمهور وعامة المسلمين .
٥. اتجاهات ومحاولات التسطيح والتلفيق .

---

[٧١] يصور سيد قطب حالة المجتمع بقوله : " ... أنهم هذه الأوضاع الاجتماعية الخاصة بأنها تشل قوى الأمة عن العمل والإنتاج وتشيع فيها البطالة والتعطيل وتقعدها عن استخدام مواردها الطبيعية والبشرية ، وتؤدي بها إلى الضعف عن مواجهة الأخطار الداخلية والأخطار الخارجية ، التي تتزايد على مر الأيام ... " . قطب ، (معركة الإسلام والرأسمالية) ، ص١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦. اللادينيون (العلمانيون) " [٧٢] ، وهنالك تقسيم آخر يقسم المجتمع الإسلامي إلى محـــافظين وتجديديين وغير ذلك [٧٣] .

إن الخلافات بين هذه المكونات وغيرها أنشأت أحيانا عداوات وحروبا فكرية اســتهلكت جزءا مهما من جهود المسلمين ، كالذي يجري بين الأشاعرة والصوفية من جهة والســلفية مــن جهة أخرى وغيرهما .

- إن هذا الانقسام يلازمه الضعف والتخاذل والتمكين للآخرين [٧٤] ، ومـــوت روح الاجتــهاد نسبيا وضعف أدواته .
- وكان لانتشار الاشتراكية الماركسية قبل سقوطها أثر في نشر الإلحاد ، وعجز البيت المســلم – غالبا – عن تنشئة الأبناء تنشئة صالحة.
- وأمر آخر فإن من يرى صورة التدين المشوهة التي تشكلت لأسباب مختلفة ، منــها الوضــع الاقتصادي والجهل ، كالذي يرى من الحجاج المسلمين الأعــاجم ويلمــس مــن الاحتكــاك بالأقليات المسلمة ، فإنه سيجد من لا يعرف من الإسلام سوى النزر القليل .إذا جمعت هــذه الإشارات مع مبحث الصحوة ومبحث التعليم،كونت صورة عن الوضع الديني في المجتمعــات الإسلامية

ب – الإنتاج الفكري لعلماء الإسلام :

كان من ثمار الصحوة الإسلامية ظهور علماء مسلمين فــي شــتى المجــالات العلميــة والفكرية ، يمكن تلمس ذلك عن طريق مطالعة مباحث الدعوة إلى التجديد والصحوة الإســلامية وكليات الشريعة ، ويكفي الإشارة هنا إلى جوانب من الإنتاج الفكري لعلماء الإسلام كان لها أثــر على مسيرة الفقه الإسلامي في عصر الدراسة منها :

١. النهضة التفسيرية للقرآن الكريم وأثرها على الفقه ، وتستحق وقفه مناسبة ، أشير فيها إلى:

- ظهور عدد من العلماء الذين برعوا في التفسير وانطلقوا منه لمعالجة القضايا الفقهية من مثــل محمد عبده الذي استفاد منه كثيرا محمد رشيد رضا أيضا في تفسير المنار ، والذي صــدرت له فتاوى في عدد من المجلدات .

ويماثل ذلك محمود شلتوت ومحمد الشعراوي ، وقد ذكرت ذلك في مبحــث الاجتــهاد ومحمــد الطاهر بن عاشور وغيرهم .

---

[٧٢] العلواني ، (إصلاح الفكر الإسلامي) ، ص٥٢-٦٨ ، بتصرف .

[٧٣] انظر: محافظة، (الاتجاهات الفكرية عند العرب)، ص١٠٩-١٢١. حسين، (الإسلام والحضارة الغربيــة)، ص٤٤ .

[٧٤] محمود ، (التراجع الحضاري) ، ص٢١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• المعلم التفسيري ذي الأثر الخاص على الفقه وهو مدرسة الشهيد سيد قطب الذي كان لآرائه في "في ظلال القرآن" امتداد في فقه الجماعات الإسلامية الحركية فيما يتعلق بجاهلية المجتمع ، وقد يفهم من كلامه ما لم يرده ، لكن تفسير سيد هو موطن الاستدلال لهذه الجماعات في عدد من الآراء التي تتبناها من مثل عدم جواز الصلاة في مساجد المسلمين استدلالاً بكلام سيد في تفسيره للآية ٨٧ من سورة يونس [٧٥] .

٢. النهضة الحديثية : وهي الأبرز في عصر الدراسة لتبنيها من قبل دول ومؤسسات إسلامية ثرية ، ووجود علماء تفرغوا لهذا العلم فأعادوه جذعاً ، ويكفي أن نشير هنا إلى تخريج الأحاديث كجزء من تحقيق كتب التراث الفقهي، بالإضافة إلى تآليف اعتمدت الأحاديث الصحيحة حتى قدمت ذكر السنة على الكتاب من مثل كتاب الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز لعبد العظيم الخلفي [٧٦] وغيره .

جـ – عدم تطبيق الشريعة وآثاره على الجانب الفكري والديني :

إن تغييب الفقه الإسلامي عن حكم حياة الناس أدى إلى صعوبات جمة في فهم الفقه وفي تدريسه ، ووقف عثرة أمام أي تطوير أو تحديث لأساليب تبسيطه وعرضه للناس، ومن جهة أخرى إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة جعل طائفة كبيرة من العلماء " وهم علماء القانون" ينشغلون بتفسير تلك القوانين والرجوع إلى مصادرها الأجنبية، ولو كانت الشريعة هي المطبقة لوجهت تلك الجهود إلى مصادر الشرع تفسيراً وتخريجاً واستنباطاً.

رابعاً : الجانب العلمي والتقني :-

إن قفزات هائلة حصلت في الوسائل الخادمة للإنسان ، فبعد اكتشاف البترول استغل الإنسان طاقته ، وتحسنت وسائل الاتصال والمواصلات والتدفئة وتشغيل المصانع وغيرها واستغل الإنسان الطاقة النووية والذرية في تشغيل المركبات الفضائية والدفاعات الجوية ،وتحلية المياه وغيرها . وفي المجال العلمي اكتشفت الكهرباء واختراع التلفزيون والإنترنت ... إلخ ، ووضع العلماء من النظريات العلمية في الفيزياء والكيمياء وغيرهما الكثير .

---

[٧٥] القرضاوي ، (فتاوى معاصرة) ، جـ١ ، ص٢٥٩-٢٦٩ ، وسيد قطب ، (الظلال) ، جـ٣ ، ص١٨١٦ ، يرى سيد أن هذه الآية ليست خاصة ببني إسرائيل ، وهي قوله تعالى : (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) ، وأن الآية ترشد إلى اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها ما أمكن ... واعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد ....

[٧٦] اسم الكتاب كان بهذا الشكل من قبيل السجع لا من قبيل حقيقة تقديم السنة على الكتاب ولكن اسمه يؤيد المعنى المراد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي مجال الإنسان ازدادت الدراسات العلمية عليه ، وقللت من معاناته من الأمراض باكتشاف أسبابها وطرق علاجها ، بل والتحكم في جيناته الوراثية ، ولعل أطفال الأنابيب ما عادت بالأمر الذي يستحق الذكر عندما يذكر الاستنساخ ، وغيرها الكثير الكثير .

لقد واجه العلماء كل هذه المستجدات باجتهادات تناسبها ، وللأمانة العلمية فإن تقبل التقنيات والتطورات العلمية لم يكن سهلاً على عدد من المسلمين لأسباب عدة منها البيئة التي يعيشونها ، وعدم متابعتهم لمجريات العلم .

وواكب عدد من المسلمين التطورات التقنية والعلمية وسخروها لخدمة الإسلام والمسلمين، ونال الفقه منها نصيباً ، فالبترول (النفط) الذي اكتشف في عدد من الأقطار الإسلامية في عصر الدراسة [٧٧] استغلت عائداته جزئياً في إحداث نهضة في مستويات المعيشة والتعليم ، ومكن من الاستفادة من كثير من تقنيات الحضارة الحديثة التي استخدمت في نهضة الفقه الإسلامي ، وقد كان لتبني عدد من الدول التي ظهر فيها البترول كالسعودية للمذهب الحنبلي انتشاره بشكل أكبر مما مضى ، واستطاع المذهب الاباضي – شبه المغمور – أن يكون له موضع قدم على الساحة الإسلامية بتبني سلطنة عُمان له ، وقام عدد من دول الخليج بعقد مؤتمرات للفقه المالكي ، وتشريع قوانين استناداً لهذا المذهب مما ساهم في نماء الفقه الإسلامي لهذه المذاهب .

وفي التقنيات الحديثة بقي العالم الإسلامي مستهلكاً لا منتجاً ولا مكتشفاً إلا فيما ندر واستخداماته تأتي متأخرة جداً .

المطلب الثالث

التطور التاريخي لعدد من المسائل الفقهية وموقف الفقهاء منها

إن الجوانب العملية التي تفاعل معها الفقهاء ، والجهود التي بذلوها لا يمكن احصاؤها كما أن نجاحها لا يتوقف على وجود هذه الجهود فقط ، ولم تسلم هذه الجهود من مقاومة من قبل علماء آخرين ، إما بحسن نية أو بسوء نية فوق الإهمال الذي تعرضت له ، وضعف الوسائل

---

[٧٧] أنتج البترول في مصر عام ١٩٠٩م وفي العراق سنة ١٩٢٧م ، وفي قطر سنة ١٩٤٩م ، وفي الجزائر سنة ١٩٥٨م ، وفي ليبيا سنة ١٩٦١م . انظر : حمدان ، (بترول العرب) ، ص ٣٢-٣٤. مع ملاحظة أن إنتاج البترول في هذه الفترة لم يصل إلى الشعوب الإسلامية إلا متأخراً نتيجة استنثار الشركات الأجنبية والرأسمالية الحاكمة ، حتى أصبح عائده كبيراً عندها حول جزء منه فساهم في التنمية . وملاحظة أخرى هي أن إنتاج البترول في السودان قد حصل حديثاً أي في سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، كما أعلنت عن ذلك وسائل الإعلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي استخدمها الفقهاء مقابل سرعة التطور وكثرة وسائله . إن استعراض المسائل الفقهية وما يتعلق بها في موضوع تاريخ التشريع يمكن أن يسرد بحسب المواضيع أو بحسب الأهمية أو بحسب حدوثها في عصر الدراسة بشكل تقريبي ، وسأتبع المنهج الأخير [٧٨] بعد تقسيم مرحلة الدراسة إلى فترات غير متساوية ، أقدم بين يديها تقدمة تحتوي على بعض الأحداث العامة في تلك الفترة .

الفرع الأول : الفترة الزمنية (١٢٨٧هـ/١٨٧٠م - ١٣٤٣هـ/١٩٢٤م) .

تبدأ هذه الفترة من ظهور مجلة الأحكام العدلية إلى سقوط الخلافة العثمانية ، وأبرز المؤشرات في هذه الفترة الانبهار بالنموذج الغربي للحياة ، والتبعية له ، ومظاهر المقاومة للحفاظ على الهوية الإسلامية [٧٩] ودخول القوانين الوضعية، واستفحال أمر الاستشراق والتنصير ومن المسائل التي ظهرت في هذه الفترة:-

المسألة الأولى : الطعن في مصادر الفقه الإسلامي :-

دأب المستشرقون وتلاميذهم على الطعن في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والطعن في القرآن الكريم والسنة طعن في الأساس الذي يقوم عليه الفقه ، ولست بصدد إحصاء وتتبع إنتاجهم الفكري في هذا الموضوع ، وسأكتفي بالأمثلة التالية :

١. كتاب "حالة المرأة في التقاليد الإسلامية" لمنصور فهمي (ت١٣٧٨هـ-١٩٥٩م) [٨٠] .

وأصل هذا الكتاب رسالة مقدمة إلى جامعة باريس للحصول على الدكتوراه في الآداب بإشراف (ليفي بريل) تلميذ (دوركايم) اليهودي المعروف وزوج ابنته ، قدمت هذه الرسالة عام ١٩١٣م وطبعت باللغة الفرنسية في باريس في العام نفسه [٨١] .

٢. كتاب "الشعر الجاهلي" لطه حسين، والذي صدرت طبعته الأولى عام ١٩٢٦م [٨٢] وطعن فيه بحجية القرآن وشكك في قيمة أخباره التاريخية ، ومن عبارات طه حسين : " إن العالم

---

[٧٨] لدي ملاحظتان، الأولى: إذا ما عرضت المسألة فإنه لا يمكن تكرارها في الفترات القادمة ، لذلك يذكر بعض ما يتعلق بها ولو امتد إلى الفترات اللاحقة. والثانية: أن مسألة التقسيم إلى فترات تأثرت فيها بالأستاذ فتحي يكن في كتابه نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر الذي تناول فقه الخطاب الإسلامي وتطوره وسوغ التطور في الخطاب الإسلامي الذي تناول فقه الخطاب الإسلامي في الجانب الفكري والدعوي (ص ٢٢٨-٢٥٥) ولا يوجد في هذا البحث الذي بين يديك - أخي القارئ - أية علاقة للتطور بمقدار ما هي علاقة للتأثر وما تلاه من تراكم معرفي صائب أم خاطئ والله أعلم.

[٧٩] انظر : جريشة ، (**الاتجاهات الفكرية المعاصرة**) ، ص٥٩-١٢٩ .

[٨٠] كحالة ، (**معجم المؤلفين**) ، جـ١٣ ، ص١٦ .

[٨١] إمام ، (**في منهجية التقنين**) ، ص١٥ . المصري، (**حاضر العالم الإسلامي**)، ص ١٩٩.

[٨٢] طبعته مكتبة الدار المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م . انظر : الملاح ، (**في الميزان**) ، ص٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحقيقي ينظر إلى الدين كما ينظر إلى اللغة ، وكما ينظر إلى الفقه ، من حيث أن هذه الأشياء كلها ظواهر اجتماعية ، يحدثها وجود الجماعة . إن الدين في نظر العلم لم يخرج من السماء ولم يهبط به الوحي ، وإنما خرج من الأرض ، كما خرجت الجماعة نفسها " [٨٣] .

٣. كتاب " من مصادر التاريخ الإسلامي " مذكرة علمية وانتقادية " لإسماعيل أدهم من تركيا يقول في ص٤-٦ من الكتاب المذكور : " وتناولت بالبحث كلا من الحديث والقرآن والسيرة وظهر لي من خلال بحثي أن الحديث مختلق جُله إن لم يكن كُلُه على الرسول ، وإن السيرة معظمها أقاصيص .... فإن كان ما ذهبت إليه من الشك في الحديث صحيحاً وهذا ما اعتقده فهذا الشك له قيمته من الوجهة الدينية ، لأن الشك في صحة الحديث يجعل جانباً من أصول تشريع الإسلام ينهار " [٨٤] ، وأرجو التأمل في العبارة الأخيرة لتقف على أثر ذلك على الفقه في عصر الدراسة [٨٥] .

المسألة الثانية [٨٦] : حقوق المرأة :-

إن المرأة في العالم الإسلامي كانت كالرجل ، تتعرض للظروف نفسها التي عانى منها المسلمون ، من الجهل والتخلف والفقر ، وما أن تم الاحتكاك بالأجنبي المتقدم مادياً حتى توجهت الأنظار للمرأة كحلقة ضعيفة ، بين مستغل لوضعها وبين محاول للإصلاح .

واستغل الموضوع تحت تأثير الانبهار بالحضارة الغربية ، وظهرت دعوات ضالة مثل الدعوة إلى السفور والاختلاط والتي حمل لواءها قاسم أمين (ت١٩٠٨م) [٨٧] الذي ألف كتاب المرأة ، والذي صدرت طبعته الأولى سنة ١٨٩٨م [٨٨] ، ثم صرّح بآرائه بشكل واضح في كتابه المرأة الجديدة ، والذي ظهرت طبعته الأولى سنة ١٣٢٩هـ - ١٩١١م [٨٩] ، ولم تنته ذيول هذه الدعوة (المؤامرة) بعد ، وقاوم الفقهاء هذه الدعوة مقاومة شديدة ، وأفرد موضوع

[٨٣] مجلة السياسة الأسبوعية عدد ١٩ ، نقلته عن إمام ، (في منهجية التقنين) ، ص١٩ .

[٨٤] إمام ، المرجع السابق ، ص١٧ .

[٨٥] يقول إمام : " أصبح الإسلام محاصراً بين قوتين ، قوة السياسيين صناع القرار وأصحاب الهروات الغليظة ، وقوة الكتبة الذين يمتلكون المساحة الضخمة في كل وسائل التأثير ، فطوقت الشريعة وأمكن استبعادها " . إمام ، (في منهجية التقنين) ، ص٢٠ .

[٨٦] قدمت المسألة الأولى لأنها كلية وإن كانت التواريخ المذكورة في الأمثلة قد يوجد ما هو أسبق منها ، والذي يجمع المسألتين تقدم حصولهما وهذه الفترة المدروسة هي أول فترة من فترات الدراسة ، فلزم عرضها فيها .

[٨٧] المقدم ، (عودة الحجاب) ، ص١٩ .

[٨٨] فرج ، (المؤامرة على المرأة المسلمة) ، ص١٦٣ . المقدم ، (عودة الحجاب) ، ص١٩ ، وهنالك ربط بين محمد عبده وتأثيره في تأليف هذا الكتاب ، عبده ، (الأعمال الكاملة) ، جـ١ ، ص٢٥٢ ، وحسين ، (الاتجاهات الوطنية) ، جـ١ ، ص٢٩٣ ، والمحتسب ، (اتجاهات التفسير) ، ص٣٢ .

[٨٩] فرج ، (المؤامرة على المرأة المسلمة) ، ص٢٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذيول هذه الدعوة (المؤامرة) بعد ، وقاوم الفقهاء هذه الدعوة مقاومة شديدة ، وأفرد موضوع المرأة وفقهها بالبحث والتأليف [٩٠] . ثم تشعب موضوع المرأة فتجاوز موضوع الحجاب والسفور إلى المطالبة بحقوق المرأة السياسية والذي بدأ سنة ١٩١١م [٩١] حتى سمي عاما ١٩٢٣-١٩٢٤م بعامي المطالبة بهذا الحق [٩٢] ، وحارب الأعداء عن طريق موضوع المرأة كثيراً من الثوابت التي دعا إليها الإسلام ، ففي مؤتمر نسوي في نيروبي طالبن فيه " بتعدد الأزواج وارتداء الرجل الحجاب أسوة بالمرأة ، ونسب المولود إلى الأم بدلاً من الأب " [٩٣] .

ولا يزال الموضوع مدار البحث كأنه ابن ساعته [٩٤] مع نجاح لمظاهر السفور والاختلاط انتشرت بين نساء المسلمين ، يقابلها عودة إلى الجلباب بشكل مسترع للنظر .

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على رسوخ المبادئ الإسلامية ، وموافقة الأحكام الفقهية للفطرة ، وأن الباطل مهما زين وجندت له من وسائل فإن الغلبة للحق بإذن الله .

المسألة الثالثة : الربا :- إن تفشي النموذج الغربي في حياة المسلمين أدى إلى انتشار الربا بين المسلمين ، ووجود من يسميه بغير اسمه ، ومن يبيح بعض أنواعه تحت مسمى الضرورة وضغط الواقع ، وممن نقلت آراؤهم :

محمد عبده (١٩٠٥م) الذي أجاز ربا صندوق توفير البريد [٩٥] ، وتبعه فقهاء آخرون منهم عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) الذي اعتبر الإيداع في صندوق توفير البريد من قبيل المضاربة[٩٦] وممن أخذ بذلك الشيخ شلتوت (ت١٣٨١هـ) [٩٧] ، وتبعهم أحمد المراغي (١٩٥٢م) الذي أباح الربا للضرورة [٩٨] ، وجاءت فتاوى في عصرنا تميز شهادات الاستثمار عن غيرها [٩٩] .

---

[٩٠] انظر : جدعان ، (أسس التقدم الفكري) ، ص٤٧٦ ..

[٩١] فرج ، المرجع السابق ، ص١٠٦ .

[٩٢] المرجع السابق.

[٩٣] قطان ، (معوقات تطبيق الشريعة) ، ص٧٧ .

[٩٤] بهنساوي، (الشريعة المفترى عليها) ، ص٢٥٩-٢٧٠، والبوطي ، (العودة إلى الإسلام) ، ص١٣٧-١٦٢.

[٩٥] عبده ، (الأعمال الكاملة) ، جـ ، ص ، العبادي ، (الربا) ، الأمة ، ، ع٢٦ ، ص٣ ، ص١١ .

[٩٦] العبادي ، المرجع السابق ، الأمة ، ع٢٦ ، ص٣ ، ص١١ .

[٩٧] العبادي ، المرجع السابق ، الأمة ، ع٢٦ ، ص٣ ، ص١١ ، وزعيتر ، (حكم الإسلام في شهادات الاستثمار) ، ص٧١-٧٢ .

[٩٨] شحروري ، (الشيخ أحمد المراغي) ، ص٢٦٦ ، نقلاً عن تفسير المراغي ، ٦٧/٤ .

[٩٩] حوا ، (صور التحاليل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية) ، ص٢٥٤ . العبادي ، (الربا) ، الأمة ،ع٢٦ ، ص٣ ، ص١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبفضل الله – سبحانه وتعالى – فقد قاوم الفقهاء موجة الربا الذي كسح ديـــار الإســلام [١٠٠] وتجاوزوا مرحلة التسويغ والتطويع ، ليضعوا البدائل فنشأت البنوك الإسلامية ، وأصبحـت فتاوى التسويغ لا أثر لها إلا على ضعاف النفوس ، أو الذين لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه .

الفرع الثاني : الفترة الزمنية (١٣٤٣هـ/١٩٢٤م – ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م) [١٠١] .

وتبدأ بسقوط دولة الخلافة العثمانية ، وحلول الاستعمار مكانها ، وأبرز المؤثـرات فـي هذا العصر ، سقوط آخر خلافة إسلامية في المشرق الإسلامي . وتصارع الحضـــارة الغربيـة بشقيها الرأسمالي والشيوعي (الاشتراكي) ، ومحاولة كـــل منـهما إثبـات صلاحيـة أفكارهـا وأنظمتها، وتأثر المسلمون بهذا الصراع، وتزامن ذلك مع دعوات التجديد ، وللتدليل على أثـــر ذلك على الفقه الإسلامي، فإن هذا الفرع يحتوي على المسائل التالية :

المسألة الأولى : الخلافة الإسلامية : إن انتهاء الخلافة العثمانية كان أمراً قسرياً ليس باختيـــار المسلمين، أما وقد حصل الأمر ، فإن محاولات لتداركه قد حصلت في طـــول بـلاد المســلمين وعرضها [١٠٢] وألفت في ذلك الكتب ، ومنها :-

- الخلافة أو الإمامة العظمى ، لمحمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) [١٠٣] .
- النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والإمامة ، لمصطفى صبري [١٠٤] .

وقامت دعوات أخرى لإنكار الخلافة ، وفصل الدين عن الدولة تحت تأثير هيمنة النظـام الغربي وبريقه ، وتأثير شبهات المستشرقين والمستغربين ، وممن دعا إلى ذلك [١٠٥] :

---

[١٠٠] انظر : القرضاوي ، (فوائد البنوك هي الربا المحرم) ، ص٢٩ وما بعدها . زعيتر ، (حكم الإسلام فـــي شهادات الاستثمار) ، ص٩٢ وما بعدها .

[١٠١] ظهر في هذه الفترة : التلفزيون والاتسولين ، وكان العصر الذهبي للسينما ، وعلى مستوى الفكر انتشـرت الفاشية والشيوعية وحدثت الحرب العالمية الأولى والثانية ، وانزاحت بريطانيا والمانيا نهائياً ، وظهرت أمريكـا كقوة عالمية ، والقيت قنبلة هيروشيما ، وانقسم العالم إلى معسكرين غربي وشرقي، وأصبح دور الدين ثانويـاً ، وحل محله الفكر الرأسمالي والاشتراكي ، وزرعت دولة الكيان الصهيوني (١٩٤٨م) في وسط العالم الإســلامي ، وتعتبر هذه الفترة من أهم الفترات ، وسمي القرن الميلادي العشرون بناءً عليها قرن التغير دون مقدمات .

[١٠٢] فانعقد في القاهرة المؤتمر الإسلامي العام ، وأصدر مجلته ودعا إلى خلافة جديـــدة . الكتـاني ، (الفكـر الإسلامي الجديد) ، الاكاديمية ، ع١١ ، ص٦٥ .

[١٠٣] حسين ، (الاتجاهات الوطنية) ، جـ٢ ، ص٥٥ .

[١٠٤] المرجع السابق ، جـ٢ ، ص٥٥ .

[١٠٥] محمد بركات الله (من الهند) الذي دعا في كتاب له باللغة الإنجليزية بعنوان " الخلافة " صدر في زيورخ / المانيا عام ١٩٢٤م دعا إلى " فصل الإسلام عن السياسة نهائياً والدعوة إلى خليفة لـــه مركـز روحـي يختـار بواسطة مندوبين عن كل مسلمي العالم ، وتكون مهمته العمل على ايجاد سلام بين جميع الدول وجميع الأديان –

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علي عبد الرازق (ت١٩٦٦م) الذي ألف كتابه " الإسلام وأصول الحكم " عام ١٩٢٥م [١٠٦] واعتبر نظام الخلافة مجرد نظام تاريخي ، بمعنى أنه لا وجود له في الإسلام [١٠٧] [١٠٨] ، وتغلغلت هذه الفكرة في كثير ممن جاء بعده [١٠٩] ، وحوكم علي عبد الرازق أمام هيئة كبار العلماء في الأزهر في ٢٢/محرم/١٣٤٤هـ-١٢/أغسطس/١٩٢٥م ، وأخرج من زمرة العلماء [١١٠] وكثر الرد عليه فيمن ألف في النظام السياسي في الإسلام أو خَصَّهُ بالرد [١١١] ، ومعلوم أن الخلافة بمعنى رأس النظام السياسي في الإسلام جزء من النظام الإسلامي الذي جاء شاملاً

-للحيلولة دون الحروب ، وتقتصر مهمة الخليفة على تعيين المؤذنين والدعاة في كل بلاد المسلمين ، والصلاة من أجل المسلمين في الأزمات ، وقيادة ركب الحجيج في كل عام وإلقاء خطبة عرفات ويساعده مجلس الخليفة". بركات، (الخلافة) ، ص٥٩-٦٣ ، الطبعة الإنجليزية . انظر امام ، (في منهجية التقنين) ، ص١٣ ، بتصرف.

[١٠٦] عبد الرازق ، (الإسلام وأصول الحكم) . انظر : أدمس ، (الإسلام والتجديد) ، ص١ .

[١٠٧] عبد الرازق ، المرجع السابق ، ص٥ وما بعدها ، ورافق ذلك كتاب الإسلام وسلطة الأمة الذي أصدره المجلس الوطني في تركيا انظر : حسين ، (الاتجاهات الوطنية) ، جـ٢ ، ص٥٥ .

[١٠٨] وقيل إن الدافع إلى القول بأن الإسلام دين فقط ولم يأت تنظيماً سياسياً دافع سياسي قصد به في الأصل إبطال محاولة استعمارية تبغي جعل الملك فؤاد خليفة للمسلمين بعد أن سقطت الدولة العثمانية وبعد إلغاء الخلافة.مذكور،(معالم الدولة الإسلامية) ، ص٧٩ .

[١٠٩] مثل عبد الحميد متولي ، وفتحي عثمان ، والعشماوي ، وحسين مؤنس الكردي ، وخالد محمد . انظر بالترتيب : - متولي ، (مبادئ نظام الحكم) ، ص ٤٩٣-٥٥٠ و (الشريعة الإسلامية) ، ص٦٨ . - عثمان ، (تراث الفكر الإسلامي في نظام السياسة والإدارة قطعه من التاريخ) ، مجلة المسلم المعاصر ، ع ، س ، ص٧٥-٩٦. - العشماوي ، (الإسلام السياسي) ، ص٧٩-٩٩ ، و (الخلافة الإسلامية) ، ص٦٨ . - الكردي ، (مأساة الخلافة) ، التميمي ، (أقلام على الإسلام) ، رد على حسين مؤنس . - خالد ، (من هنا نبدأ) ، والذي تراجع عنه في كتابه (الدولة في الإسلام) . انظر : مجلة الأمة ، ع١٨ ، س٢، ص٣٦ .

[١١٠] يكن، (العالم الإسلامي والمكائد الدولية)، ص١٠٩-١١٤ ، والبهنسي، (الشريعة المفترى عليها)، ص٣٢.

[١١١] وقد أحدث هذا الكتاب ردود فعل قوية تجلت أولاً في الكتب التي ألفت في الرد عليه ، ثم تجلت في الأبحاث والدراسات الفقهية والسياسية والحقوقية التي ظلت تصدر من حين لآخر لبيان قدرة الشريعة الإسلامية وأصولها ومرونتها على استيعاب كل أنظمة الحياة السياسية الدستورية بكل مؤسساتها وأجهزتها . الكتاني ، (الفكر الإسلامي) ، الأكاديمية ، ع١١ ، ص٦٥ ، والمطيعي (ت١٣٤٤هـ/١٩٢٥م) ، (حقيقة الإسلام وأصول الحكم) ، مكتبة النصر الحديثة ، القاهرة ، وكتاب نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم لمحمد الطاهر بن عاشور ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ . الجندي ، (مؤلفات في الميزان) ، ص٣٥-٤١ . صبري ، (موقف العقل) ، جـ٤ ، ص٣٢١-٣٢٤ ، ورضا ، (إنكار علماء الأزهر) ، المنار ، م٢٦ ، جـ٣ ، ص٢١٢-٢١٦ والقاسمي ، (نظام الحكم) ، ص٣١٤-٣١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكل جوانب الحياة وأجمع الصحابة على مشروعيتها [١١٢] .ومع غياب دولة الخلافة ، بحث العلماء عن بدائل لها منها :

١. عصبة أمم شرقية : بادر بالدعوة إليها السنهوري في كتابه الذي أعده لنيل درجة الدكتوراه بالفرنسية بعنوان "فقه الخلافة لتصبح عصبة أمم شرقية " وذلك عام ١٩٢٦م [١١٣] ، أي بعد سقوط الخلافة بسنتين ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التأثير الكبير الذي أحدثه سقوط الخلافة وتبعه في ذلك مالك بن نبي (١٩٧٣م) الذي سمى هذا البديل بالكومنولث [١١٤] الإسلامي [١١٥] موافقاً أبو زهرة (ت١٩٧٤م) الذي دعا إلى تجمع إسلامي شبهه بالكومنولث البريطاني [١١٦] ويشابه القاسمي هذا التجمع بالولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث يكون الخليفة أفقه الحكام الذين يضمهم مجلس يتناوب أعضاؤه رئاسة هذا المجلس [١١٧] . وهي حلول مرحلية للوصول إلى الوحدة الإسلامية، وليست بديلاً عنها ، وقد سميت هذه الحلول بالدعوة الماكرة إلى الخلافة الناقصة [١١٨] .

٢. اختفاء مفهوم الخلافة في بعض التطبيقات ، والتي منها :

أ – إضفاء الشرعية على أنظمة الدول التي تحكم المسلمين بديلاً عن الخلافة [١١٩] .

ب– الدعوة لإقامة دولة تحكم بالإسلام ، ووضع أسس لها ، فالذي يطالب به الفقهاء في كل الدول التي ورثت المسلمين هو إقامة دولة إسلامية [١٢٠] ، وظهرت دراسات كثيرة نمت جوانب الفقه السياسي في الإسلام مع إعادة لصياغة علم السياسة الشرعية [١٢١].

---

[١١٢] وهو دليل الجمهور . انظر : مذكور ، (مناهج الاجتهاد) ، ص٤١-٤٧ . والماوردي ، (الأحكام السلطانية)، ص١٣ . أبو فارس ، (القاضي أبو يعلى) ، ص٣٥٨ ، و (النظام السياسي) ، ص١٥٩ ، ولمزيد من المعلومات حول النظام السياسي في الإسلام ، انظر : أبو عيد ، (وظيفة الحاكم) ، وأبو فارس ، (النظام السياسي في الإسلام)، وحناوي ، (الطريق إلى حكم إسلامي) ، انظر : المبارك ، (نظام الإسلام الحكم والدولة)، والشويكي ، (الطريق الى الدولة الخلافة) ، وسوي ، (تطور الفكر السياسي عند أهل السنة) ، والزحيلي ، (أهمية الحفاظ على الحكومة الإسلامية) ، التوحيد ، ع٦٢ ، ص١١ ، ص٤٤-٥٥ .

[١١٣] انظر : السنهوري ، (الخلافة الإسلامية) ، ص٨ ، واتهم بان ذلك بتأثير مشرفة المستشرق .

[١١٤] كلمة كومنولث فهي كلمة إنجليزية يقصد بها اصطلاحا تنظيم سياسي تشترك فيه عدة دول او ولايات تهدف الى تحقيق مصالح مشتركة . عطية ، (القاموس الإسلامي)، ص١٠١١ .

[١١٥] انظر : بني ، (من أجل كومنولث اسلامي) ، ص١٢-١٣ .

[١١٦] انظر : أبو زهرة ، (الوحدة الإسلامية) ، ص٦٤-٦٦ .

[١١٧] القاسمي ، (القاديانية ثورة على الإسلام) ، البعث الإسلامي ، ع١+٢ ، م٤٣ ، ص١٥٢ .

[١١٨] شاهين، (قضايا الفرن)، جريدة اللواء، ص٢٦، ع١٢٨١، ص١٢، وانظر الشناوي: (الفقه السياسي)، ص١٨٨-١٩٠

[١١٩] انظر، وزارة الأوقاف المغربية ، (ندوة البيعة والخلافة) .

[١٢٠] انظر مثلاً : رسلان ، (التربية السياسية) ، ص٢٢٩-٢٤٩ .

[١٢١] سيأتي الحديث عنها ص ٥١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ- محاولة وضع نظرية عامة جديدة للدولة الإسلامية [١٢٢] .

والنتيجة : أن دعوات إنكار الخلافة نجحت في نشر فكرة فصل الدين عن الدولة ، وأصبحت الفريضة الغائبة هي الخلافة وليس الجهاد [١٢٣] ، واستغلت هذه الفكرة من تيارات مختلفة في المجتمع الإسلامي لتحجيم دور الإسلام والبروز على الساحة ، ولولا الظروف السياسية لما ظهرت مثل هذه الأفكار [١٢٤] . وبرز مصطلح الإسلام السياسي لمهاجمته التيارات الداعية لإقامة دولة على أسس إسلامية [١٢٥] .

المسألة الثانية :

المصطلحات الفقهية: كان للتطور التاريخي أثر على مصطلحات فقهية كثيرة، فقد استعمل الفقهاء الذين دون فقههم مصطلحات لم تعد مستعملة الآن أو لا وجود لها في التطبيق، مما استدعى إعادة النظر فيها، ومنها: دار الحرب، دار الإسلام [١٢٦]، الهجرة [١٢٧]، الجزية[١٢٨].

إن وضوح المفهومات والمصطلحات الإسلامية ، ومحاولة إشاعتها وإحيائها وإدراك دلالاتها يعتبر من الأمور المهمة في بناء المرجعية والتحصين الثقافي ، والانطلاق إلى ميادين التدافع والحوار ، لأن المفهومات والمصطلحات الإسلامية تشكل أوعية التفكير .

وهي خلاصة الوحي والعقل معاً ، ورصيد نفسي وثقافي [١٢٩] .

المسألة الثالثة :

المصطلحات المضللة : إن أسباباً مختلفة كانت وراء استعمال الفقهاء والمفكرين في عصر الدراسة مصطلحات تعطي المعنى الدقيق لوجهة نظر الفقه الإسلامي ، لا لجهل منهم وهم من هم في علمهم ولكن دفعهم إلى ذلك حبهم للإسلام وغيرتهم عليه ، ومحاولتهم إقناع

---

[١٢٢] صافي، (في المنهجية العلمية والتنظير السياسي)، مجلة المسلم المعاصر، ص٧٨، س٢٠ ، ص٢٣-٥١.

[١٢٣] الشناوي ، (الفقه السياسي) ، ص١٨١ .

[١٢٤] إمام ، (نحو منهجية في التقنين) ، ص١٤ .

[١٢٥] انظر : الشناوي ، (الفقه السياسي) ، ص١٤٨ .

[١٢٦] القادري ، (صراع الحضارات) ، ص٢٢ ، من (مقدمة حسنه) . العوا (الفقه الإسلامي) ص ١٩٦.

[١٢٧] البهنساوي ، (الشريعة المفترى عليها) ، ص٢٤٢-٢٤٨ ، وعبد القادر ، (فقه الأقليات المسلمة) ، ص١٠٩-١١٨ .

[١٢٨] عبد القادر،(فقه الأقليات المسلمة) ، ص١١٩-١٥٧ ، القاسمي، (حياة مسلمي الهند) ، البعث الإسلامي ، ع٧، م٤٣، ص٧٢ .

[١٢٩] هويدي ، (الإسلام والديمقراطية) ، ص١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآخرين به ولا يمنع ذلك من الإشارة إلى هذا المنهج وسلبياته ، كما أنه لا يقلل من مكانة العلماء الذين وردت هذه المصطلحات في كتبهم .

قال ياسين : " من الأساليب الخبيثة التي استعملها أعداء الإسلام في تحريف الإسلام وتغريب مفاهيمه ، واستدراج العلماء المسلمين الذين لهم التأثير الفكري على أبناء جلدتهم للكلام في النقاط المعينة من نظم الشريعة ومفاهيمها التي يريد الماكرون تحريفها ويستثيرونهم للدفاع عنها بأسلوب يحاولون به محو الفكرة السيئة بصورة تتسم بردود الفعل المعاكسة ، يتنازلون عن بعض حقائق الدين وهم منشغلون بتلك الردود، وبذلك يؤول الأمر إلى تحريف نصوص القرآن والحديث ، والميل بها إلى ما يوافق العادات الغربية السائدة . وهذا هو الأسلوب الذي استعملوه في تحريف المفاهيم الإسلامية حول المرأة لتحقيق النتيجة التي وقعت بالفعل عند بعض المتساهلين من علماء المسلمين ، وهي التنازل عن بعض المبادئ الإسلامية المتعلقة بمركز المرأة والوصول إلى صورة شبيهة بالصورة التي عليها المرأة الغربية " [١٣٠] .

وحدد الأهداف بما يلي :

" ١. تضليل فريق من المثقفين ليتبنوا هذه الأفكار .

٢. دفع علماء الإسلام للتنازل عن الأهداف الحقيقية لتتوافق مع موقف الخبثاء " [١٣١] .وقع العلماء في عصر الدراسة في شرك استعمال مصطلحات لا تعطي المعنى الإسلامي المراد ، ومنها :

١- الديمقراطية [١٣٢] : ويمكن تتبع ذلك في المؤلفات التالية :

- نظرية الإسلام السياسية للمودودي [١٣٣] .

---

[١٣٠] ياسين ، (افتراءات) ، ص١١٣-١١٤ ، الحاشية ٢٢٨ . المرادبتحريف النصوص تحريف معانيها.

[١٣١] ياسين ، (افتراءات) ، ص١١٤ ، ح٢٢٨ ، وانظر : يحيى ، (مأزق الفكر الدفاعي) ، مجلة البيان ، س١٤، ع١٤٦ ص١٢٠-١٢٧ .

[١٣٢] تلك الديمقراطية التي يحصل فيها الحكام على ٩٩,٩% ويأتون بأنصارهم ومؤيديهم إلى سدة الحكم . محمود، (التراجع الحضاري) ، ص٢٠٩-٢١١انظر : البهنساوي (الشريعة المفترى عليها) ، ص٨٨-٨٩ . القرضاوي، (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي) ، ص١٨٠-١٨١، (الديمقراطية في الإسلام). العقاد (١٩٧١)، (الإسلام والشورى)، جلال محمد المنجي (١٩٧٠)، (الديمقراطية في الإسلام) محمد عطيه الابراشي، (ديمقراطية محمد)، محمد حلمي محمود (١٩٦٦)، (الإسلام والأحزاب السياسية)، فاروق عبد السلام (١٩٧٨) ، (الديمقراطية أبدا) ، خالد محمد خالد (١٩٥٣) ، (الإسلام والديمقراطية)، فهمي هويدي (١٩٨٢) .

[١٣٣] مطبوعة ضمن كتاب المودودي ، (نظرية الإسلام وهديه) ، ص٥٠ ، وانظر: نقد هويدي للمودودي ، (القرآن والسلطان) ص١٤٠-١٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الاشتراكية [١٣٤]: كما في اشتراكية الإسلام لمصطفى السباعي وصدرت الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ-١٩٥٩م)، وهو بحق كتاب قيّم لكن التمثيل به من قبيل قراءة العناوين دون المضامين .

٣- الجهاد الدفاعي والهجومي [١٣٥] :آثار الحرب للزحيلي ، وأصول العلاقات الدولية للفرجاني [١٣٦]

٤- الحكم الدستوري والبرلماني [١٣٧] .

٥- السلم والحرب [١٣٨] : كما في العلاقات الدولية لأبي زهرة [١٣٩] .

٦- اليسار الإسلامي [١٤٠] .

إن في استعمال هذه المصطلحات وما يشبهها تفريط في دقة المعنى ، لأن لكل ثقافة ولغة خصائصها [١٤١] .

أخلص إلى القول أن العلماء والفقهاء استعملوا المصطلحات التي لم تكن وليدة الفقه الإسلامي فأنتج ذلك تضارباً عجيباً في الفقه الإسلامي المعاصر ، فالجهاد في الإسلام دفاعي وهجومي ، والإسلام دين حرب وسلم ، وديمقراطية واشتراكية واستبداد في آن واحد ... الخ ذلك لأن استخدام مصطلحات غربية ومُحَمَّلَةٌ بخلفيات التجربة الغربية يضر كثيراً إذا وضعت تلك المصطلحات في سياق إسلامي لأنها تُحمّل الإسلام تلك الخلفيات بغير مسوغ [١٤٢] [١٤٣] .

---

[١٣٤] الجندي ، (المد الإسلامي) ، ص٢٥٢ .

[١٣٥] انظر: ياسين ، (افتراءات حول غايات الجهاد)، ص ١١٣-١٤٠، وشلتوت ، (القرآن والقتال) ، ص١٢٦.

[١٣٦] الزحيلي ، (آثار الحرب) ، ص٩٣-٩٤ ، والذي يرى أن الجهاد دفاعي ، الفرجاني ، (أصول العلاقات الدولية) ، ص٧٧ .

[١٣٧] انظر الخالدي (قواعد نظام الحكم في الإسلام) ص ٣٧-٩٣.

[١٣٨] انظر الجندي ، (المد الإسلامي) ، ص٣٢١ ، هويدي ، (الإسلام والديمقراطية) ، ص٣١ .

[١٣٩] طبعته دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.

[١٤٠] القرضاوي ، (أين الخلل) ، الأمة ، ع٥٦ ، ص٥ ، ص١٣ .

[١٤١] الأسد، (نحن والعصر) ، ص١٠٨ .

[١٤٢] هويدي ، (القرآن والسلطان) ، ص ١٤٠-١٤١ .

[١٤٣] من المصطلحات الم شابهة : الأصولية ورجال الدين والفكر الإسلامي وكلها تؤدي إلى اضطراب وتشويش في فهم الإسلام انظر : أبو طالب ، (قراءات في مفاهيم الأصولية) ، مجلة الأكاديمية ، ع١١ ، ص١٧ . الكتاني ، (الفكر الإسلامي الحديث) ، مجلة الأكاديمية ع١١ ، ص٧٠ . جميل ، (المشايخ والاستعمار) ، ص٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث : الفترة الزمنية (١٩٥٠-١٩٧٠م) [١٤٤] .

ومما ظهر في هذه الفترة ما يلي :

المسألة الأولى :

الاجتهاد الجماعي :

١. نشوء المجامع الفقهية ، والدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ، أدى إلى نمـــاء الفقـــه الإســـلامي وإعطاء الأحكام الشرعية لكثير من المستجدات ، ومن هذه المجامع : مجمع البحوث الإســـلامية في الأزهر عام ١٩٦١م [١٤٥]،وتبعته مجامع أخرى في الهند والسعودية سيأتي الحديث عنها[١٤٦]

٢. المؤتمرات الفقهية ، والندوات الفقهية ، والأسابيع الفقهية .

المسألة الثانية :

حقوق الإنسان : كان الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان عام ١٩٤٨م [١٤٧]، ولا ينكـــر أن العلماء لم يقبلوا أن ينسب السبق إلى أي فكر بشري في كل أمر فيه خير لبني الإنسان فبينـــوا عظمة الإسلام ، ودعوته إلى حماية حقوق الإنسان منذ البداية ، ومن أوائل من كتب فـــي ذلـــك الغزالي في كتابه حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ١٣٨٥هـــ .

واستمر الفقهاء في التنظير لهذا الموضوع ، وصدرت عشـــرات الدراســـات فـــي هـــذا الموضوع [١٤٨]، ثم تطورت الدعوة إلى حقوق الإنسان لتسلط الأضواء على حقوق الأقليات غير

---

[١٤٤] وصول الانسان الى القمر ، وتحرر معظم الدول العربية والإسلامية من الاستعمار الأجنبي ونكسة ١٩٦٧ باحتلال اليهود لباقي فلسطين وتشريد أهلها .

[١٤٥] موسى (المدخل) ، ص١٨٧ ، الزرقا ، (المدخل الفقهي) ،جـــ١، ص٢٥٠ .

[١٤٦] انظر ص ٢٨٣ من هذه الدراسة .

[١٤٧] البهنساوي ، (الشريعة المفترى عليها) ، ص١٥٣ .

[١٤٨] انظر : البهنساوي ، (الشريعة المفترى عليها) ، ص١٩٥-٢٢٩ ، ندوة الحقوق في الإسلام التي عقدتـــها المملكة المغربية ١٩٨٩ ونشرتها ١٩٩٠ ، المؤتمر السادس للفكر الإسلامي بطهران ١٩٨٨ وكان موضوعـــه حقوق الإنسان في الإسلام وفي مجلد من ستمائة وأربعين صفحة ، أصول الحق للدكتور مختار القـــاضي ١٩٧٤ ، الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ١٩٦٨ ، الحرية الدينية في الإسلام لعبد المتعال الصعيـــدي ، حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد خلف الله احمد ١٩٦٨ ، حقوق الإنسان في القرآن لمحمـــد البـــهي ، الإســـلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق محمد عمارة ١٩٨٥ ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فـــي الإســـلام لمحمد رأفت عثمان ، حقوق الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي، انظـــر الكتـــاني ، (الفكر الإسلامي الحديث) ، الأكاديمية ع١١ ص٦٩،٧٠ ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، د.عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، ١٩٨٠ وغيرها كثير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلمة وحقوق المرأة [١٤٩] ، وأصبح الحديث عن حقوق الإنسان نوعاً من السخرية بالمسلمين الذين لا يعترف بهم بحق ، وتقوم الدنيا ولا تقعد إذا ما تعدوا على غيرهم .

المسألة الثالثة :

الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية : اجتهد الفقهاء في بيان مزايا الشريعة الإسلامية والرد على كل التهم التي توجه نحوها ، لكي لا يبقى عذر للمقصرين في تطبيقها [١٥٠] .

الفرع الرابع : الفترة الزمنية (١٩٧٠-١٩٩٠م) .

بروز الصحوة الإسلامية ، وتعدد جماعاتها – في نفس الوقت الذي اشتهر فيه النفوذ اليهودي والغربي – وظهور الدولة الإسلامية في إيران ١٩٧٩م [١٥١] ، وإعلان تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ... الخ [١٥٢].

ومن العوامل التي عالجها الفقه في هذه الفترة :

المسألة الأولى :

الصلح مع اليهود : وقعت مصر الصلح مع دولة اليهود سنة ١٩٧٨م [١٥٣] ، ثم تلتها الأردن فيما بعد ، ووقف الفقهاء بين مؤيد ومعارض [١٥٤]. وأفرزت العلاقة مع اليهود الكثير من المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها الفقهاء ، ومنها : حكم هجرة المسلمين من فلسطين التي

---

[١٤٩] انظر: العراقي، (مقاييس حقوق الإنسان في الإسلام)، مجلة المؤتمر، س١، ع٢ ، (١٩٩٨) ، ص٢-٣.

[١٥٠] انظر: القطان ، (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية) ، وقطب ، (حول تطبيق الشريعة الإسلامية) ، والطريقي ، (تطبيق الشريعة الإسلامية حكمه أسبابه) ، أبو سليمان ، (تطبيق الشريعة الإسلامية) ، ص٣٤٧٣-٣٤٧٧ .

[١٥١] السبكي ، (تاريخ ايران) ، ص٢٢٠ .

[١٥٢] انتصار المسلمين على اليهود في حرب رمضان ١٩٧٣ ووقوف السعودية ودول الخليج بسلاح البترول في المعركة ، بروز أول دولة شيعية في إيران بمنهج متحرر عن الغرب عن طريق الجماهير المسلمة ، وحدر الاتحاد السوفيتي في أفغانستان ثم سقوط الاتحاد السوفيتي بعد ذلك وتمزقه إلى دول وظهور دول إسلامية في أوروبا ، الحرب العراقية الإيرانية ثم حرب الخليج الثانية ، الحرب الشرسة على الإسلام في السودان ووسط أوروبا البوسنة والهرسك وكوسوفو والشيشان ، لعبة السلام مع إسرائيل ووقوع معظم الدول العربية في شركها.

[١٥٣] المطعني ، (اوروبا في مواجهة الإسلام) ، ص١٦٣ .

[١٥٤] يقول فتحي يكن: " اضطراب الخطاب الإسلامي بين جواز الصلح مع إسرائيل وبين عدم جوازه – مواقف إسلامية متناقضة" يكن، (نحو صحوة إسلامية)، ص٢٥٣، وانظر: عبد الخالق، (أضواء على أوضاعنا السياسية)، ص٤٨-٥١. ويذكر أن عبد الوهاب خلاف (ت١٩٥٥م) عميد كلية الشريعة في الأزهر نقل عنه القول بجواز عقد صلح بين العرب واليهود بعد إعلان قيام دولة لليهود في فلسطين بوقت قريب، ورد عليه الفقهاء في حينه ومنهم مفتي المملكة الأردنية عبد الله القلقيلي. انظر: القلقيلي، (الفتاوى الأردنية) ، ص م-٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوجبها الشيخ الالباني [١٥٥] ، وحرمها غيره [١٥٦] . حكم العمل في المؤسسات اليهودية والتعامل معها [١٥٧] . حكم التطبيع مع اليهود [١٥٨] . حكم زيارة المسجد الأقصى قبل تحريره من اليهود [١٥٩] حكم العمليات الاستشهادية [١٦٠] وغيرها ، وفي ذلك إثراء للفقه الإسلامي في هذا الجانب .

المسألة الثانية :

حكم الاشتراك في الوزارة في الأنظمة الجاهلية : إن نجاح دعاة المسلمين في الانتخابات البلدية والنقابية ، والنيابية ، وتبوّءهم لمقاعد وزارية ، كان عاملاً مؤثراً في استنباط الحكم الفقهي للاشتراك في الوزارة في الأنظمة الجاهلية .

وممن أجاز ذلك بشروط عمر الأشقر [١٦١] ، وإبراهيم زيد الكيلاني [١٦٢] ، وغيرهما [١٦٣] .

وممن منع ذلك : محمد أبو فارس [١٦٤] ، ومحمد قطب [١٦٥] ، وغيرهما [١٦٦] .

---

[١٥٥] شريط مفرغ على أوراق على شكل حوار بين الشيخ وسائل يبدأ بقول الألباني هل بدا لك أن الهجرة واجبة استدل الشيخ فيه بالأدلة الواردة في الهجرة وقارن بين البقاء في فلسطين والبقاء في السعودية ... الخ . انظر تأييد هذا الرأي : العوايشة ، (الفصل المبين) ، ص١٠٩ ، وشقرة ، (ماذا ينقمون من الشيخ) ، ص١٤-٢٦ .

[١٥٦] وتحريم الهجرة أقدم من فتوى الألباني ، ولعلها لم تكن رداً على فتوى بل منعاً للمسلمين من إخلاء الأرض لصالح اليهود انظر : القلقيلي ، (الفتاوى الأردنية) ، ص٧ ، الذي قال : " أنه لا يحل للمسلمين الذين استولى على بلادهم الإسرائيليون أن يجلوا عنها ويخلوها ويخرجوا منها ... " .

[١٥٧] انظر : الطريقي ، (الاستعانة بغير المسلمين) ، ص١٩٠-١٩٢ .

[١٥٨] مفتي اليمن أحمد بن أحمد زباره يرى أن التطبيع في العلاقات بين بلادهم ودولة إسرائيل من الأمور المحرمة، انظر مجلة البلاغ الكويتية، ع ١٣٩٤ص ٣٠ ص ٢٦.

[١٥٩] حرّمه القلقيلي ، وقال: إن المسلم الذي يزور دولة إسرائيل ويعاملها ويعاونها ويواليها على حين أنها على حرب مع المسلمين وقد احتلت أوطانهم حكمه أنه منافق ... " . القلقيلي ، (الفتاوى الأردنية) ، ص٣٠ .

[١٦٠] انظر: مفتي ، (مفاهيم سياسية) ، ص١٣٦-١٥١ . هيكل ، (الجهاد) ، ج٢ ، ص١٣٩٩-١٤٠٩ .

[١٦١] الأشقر، (حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية) ، ص٣٤-١١١ .

[١٦٢] الكيلاني ، (المشاركة في وزارة برلمانية) ، هدي الإسلام ، ع٤ ، م٣٥ ، س١٤١١هـ-١٩٩١م ، ص٣٨-٤٠ .

[١٦٣] انظر : توبولياك ، (الأحكام السياسية) ، ص١٠٠-١١١ .

[١٦٤] أبو فارس ، (المشاركة في الوزارة) ، ص٢٠-٦٧ .

[١٦٥] قطب ، (الصحوة الإسلامية) ، ص١٥٠ .

[١٦٦] انظر : توبولياك ، (الأحكام السياسية) ، ص١٠٠-١١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : الجهاد الإسلامي : مع تنامي حركات الصحوة الإسلامية التي رفعت لواء الجهاد في أكثر من مكان ، عقد مؤتمر في دكار في السنغال، ودعا إلى إلغاء فريضة الجهاد فقاوم الفقهاء ذلك ، وألفت عشرات الدراسات في أحكام الجهاد [١٦٧] .

الفرع الخامس : الفترة الزمنية (١٩٠٠م - ٢٠٠٠م) .

سقوط النظام الشيوعي ، ومطالبة بعض الأقاليم التي كان يحكمها بتطبيق الشريعة الإسلامية بعد استقلالها ، وحدوث حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ [١٦٨] ، وكان ذلك عاملاً مؤثراً في عدة مسائل في الفقه الإسلامي ، منها :

المسألة الأولى : حكم الاستعانة بالكفار : أبرزت حرب الخليج الثانية شرخاً واضحاً بين الفقهاء إذ كان ظهور البيانات والمؤتمرات الإسلامية التي تساند طرفاً ضد الآخر باسم الإسلام [١٦٩] تشويهاً لصورة الإسلام ، وأعطى تصوراً بإمكانية تحكم كل دولة بالفقهاء الذين يقطنون فيها لإعطاء الشرعية لتصرفاتها . والآراء الفقهية في هذه المسألة أحسن في تحليلها الدغشي في كتابه " موقف الإسلاميين من أزمة الخليج " [١٧٠] ، والقطان في كتابه " التكييف الفقهي للعدوان العراقي " (حرب الخليج في ميزان الفقه الإسلامي) [١٧١]، والطريقي في " الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي [١٧٢] .

وفي نظري أرى أن هذه الحرب أدخلت الصحوة إلى السعودية ، والتي قادها سفر الحوالي ورفاقه ، وأظهر وجود الجمود الفقهي لدى بعض فقهاء العصر الحاجة إلى فقه الواقع والذي سبق الحديث عنه ، وظهور ما سمي بالسلفية الحركية ، سواء كان ذلك في جماعة المنتدى الإسلامي في بريطانيا، أم في غيرها [١٧٣].

---

[١٦٧] ومنها على سبيل المثال : الجهاد في سبيل الله لحسن البنا وأبو الأعلى المودودي وسيد قطب . الجهاد ميادينه وأساليبه لمحمد نعيم ياسين . الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل .

[١٦٨] سالنجر ، (المفكرة المخفية لحرب الخليج) ، ص٧ .

[١٦٩] انظر نصوص ووثائق شرعية عن العدوان على الكويت وجواز الاستعانة بغير المسلم في ملحق العدد السادس من مجلة (البحوث الفقهية المعاصرة) ، ع٢٧ ، ص٦٧ ، (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

[١٧٠] طبعته مكتبة الإرشاد صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[١٧١] طبعته الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

[١٧٢] رسالة دكتوراه مقدمة لمعهد القضاء العالي ، الرياض ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

[١٧٣] انظر: آراؤهم والرد عليهم في كتاب الجزائري ، (مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : التقويم السنوي ، وبدايات الأشهر القمرية : وهي بداية جيدة في طريق توحيد الأعياد الإسلامية الذي يعيقه وقوف فقهاء الدول الإسلامية تحت تأثير الأنظمة السياسية. وفي حين تتحكم السعودية في تحديد عيد الأضحى ، تبقى مشكلة الاتفاق على يوم واحد لعيد الفطر تراوح مكانها مع عرض الموضوع على المجامع الفقهية وكان تضارب الفلكيين في تحليلاتهم، وتعصب بعض الفقهاء للرؤية أيضاً حائلاً دون توحيد عيد الفطر .

المسألة الثالثة : الزكاة :- لقد كان نجاح القوى الدولية في تمزيق الوحدة الإسلامية في أفغانستان ، ووقوف المسلمين متفرجين أمام تدمير المسلمين في العراق ، والسودان ، البوسنة وكوسوفا والشيشان ، وعدم قدرتهم على إيقاف الظلم عن إخوانهم حافزاً للتفكير في التلاحم عن طريق صندوق زكاة دولي أسفر عن توجه مؤتمر عقد في عمان لإخراجه إلى حيز الوجود وهو جزء من فقه الزكاة الذي تنامى في الفترة الأخيرة لتتجاوز أحوال المسلمين تسلط الأنظمة السياسية وحربها ضد الإسلام ، وتساهم مؤتمرات الزكاة في إعطاء الحكم الشرعي لصرف الزكاة لكل وجوه الخير التي تخدم المسلمين ، وتساعدهم على الحفاظ على هويتهم في ظل الهجمة الشرسة التي تشنها كل قوى العالم ضد المسلمين [١٧٤] .

المسألة الرابعة : فقه الأقليات : إن هجرة المسلمين إلى ديار الكفار ، وتكوين أقليات فيها ، أو وجود أقليات نتيجة تقسيم ديار الإسلام بفعل المستعمرين ، أوجد فقهاً خاصاً بالأقليات ، وتضاربت الفتاوى من فقهاء العصر فيما يخص هذه الأقليات الإسلامية ، وتذمر الطلاب لانتشار ما يسمى بفقه الضرورة . وبدأت الدعوة لفقه القدوة أو الأنموذج [١٧٥] لإعطاء الصورة المثلى عن المسلمين وألفت مجموعة من الكتب لمعالجة الأحكام التي تحتاج الأقليات المسلمة لمعرفتها[١٧٦] .

---

[١٧٤] انظر ص ١٨٦ من هذه الدراسة .

[١٧٥] العلواني ، محاضرة في جامعة الزرقاء الاهلية في مؤتمر تطوير علوم الشريعة (الفقه) ١٤٢٠ ، ١٩٩٩.

[١٧٦] انظر: عبد القادر ، (فقه الأقليات المسلمة) ، وتوبولياك ، (الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقييم :

١. إن في المسائل التي عولجت في فترة الدراسة تسويغ لما هو موجود بنصوص الشريعة [١٧٧] لأن المغلوب مفتون بتقليد الغالب [١٧٨] .

٢. درج المسلمون على المراوحة في مكان واحد وهو الدفاع عن الإسلام ، فيما ابتلي به المسلمون من تخلف وبعد عن الإسلام .

٣. إن المسائل المعروضة هي نماذج لمسائل فقهية ، بينما كان الطابع العام هو عرض عموميات الإسلام دون الدخول إلى التفاصيل الجزئية ، ووضع البدائل العملية ، وقد نجحت البدائل القليلة التي انتجها المسلمون في البنوك وبعض العادات الاجتماعية ، والمطلوب من المسلمين وضع بدائل في كل الجوانب التي لا يزال الإسلام فيها غير مطبق.

٤. إن التشريع أصبح بيد السلطة السياسية ولم يعد للفقهاء قوة التأثير التي بها يملكون التغيير وكذا التعليم كنسبة غالبة لا توازيها نماذج المدارس الإسلامية .

---

[١٧٧] حسين ، (الإسلام والحضارة الغربية) ، ص٥٣ .

[١٧٨] حسين ، المرجع السابق ، ص٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

ظاهرة التفسير التاريخي للفقه الإسلامي

تغير المصالح والأعراف والظروف له أثره على تنزيل الفقيه للحكم الفقهي على الواقع والذي أوجد تغيراً واختلافاً في الأحكام الشرعية التي تتأثر بذلك .

وبالتتبع والاستقراء وجد ما أطلق عليه تطور في عدد من الأحكام الشرعية مع مرور الزمن، ومصطلح "تطور" لم يقبل به كثير من الباحثين [١] ، وخرجوا بتقسيم للأحكام الشرعية إلى ثوابت ومتغيرات ، وإن ما يسمى تطوراً يدخل فقط على المتغيرات ، كما أن تغير الحكم الفقهي فيها لا يسمّى تطوراً ، وإنما اعتبر حكماً شرعياً مستقلاً استناداً إلى تغير مناطه أو العلة التي يقوم عليها، ولو تكررت الحادثة الأولى مع توافر العلة التي بني عليها الحكم فإن الحكم باق لا يتغير، وأمّا وقد تغير المناط (العلة) فإن إبقاء الحكم السابق يعد تحريفاً للأدلة الشرعية ، ووضعها في غير مواضعها.

قال الشاطبي : " ومنها – أي أنواع الابتداع – تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط ، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد ، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه ... ، لا يلجأ إليه إلا مع اشتباه يعرض له أو جهل يصده عن الحق مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه فيكون بذلك السبب مبتدعاً " [٢] .

إن الفقهاء يقرون بتغير الأحكام الفقهية الاجتهادية لتغير الظروف والأعراف والمصالح مع مرور الزمن ، أو في الزمن الواحد مع اختلاف البيئات ، ولكن هذا التغير ليس خروجاً عن الأحكام الشرعية ولا تقديم حلول جديدة ، إنما هو عمل بالأحكام الشرعية نفسها وتطبيق أمثل لها .

قال الزرقا : " إن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد ، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع ، فإن تلك الوسائل والأساليب في

---

[١] عبد البر(مصادر الحق) ص ٥٨٩-٦٠٢.

[٢] الشاطبي ، (الاعتصام) ، ص١٨٨ ، تصرف بالحذف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية ، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً ، وأنجح في التقويم علاجاً " [٣] .

الخلاصة أن التي تتطور هي حوادث الزمان إما إلى الأحسن أو إلى الأسوأ ، فتحكم النصوص هذا التغير بما يصلحه .

ومن هنا جاءت قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) [٤] . قال ابن عابدين : "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص ، وهي الفصل الأول ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي ، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً ، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام ... " [٥] .

وبهذا الفهم يفسر قول القاضي شريح (ت٧٨هـ) : " أحدثتم فأحدثنا " [٦] ، وغيره من الأقوال المماثلة .

كان يمكن الدخول بالموضوع دون هذه المقدمة ، ولكن التأكيد على هذه المعاني – في نظري – أمر مهم لفهم التطور التاريخي للأحكام الفقهية الاجتهادية ، وقد لاحظت ذلك في عدد من المواضيع ، منها : موضوع الأحوال الشخصية ، وموضوع النظام السياسي في الإسلام وموضوع التعامل مع أهل الكتاب ، ويمكن أن ينطبق ذلك على موضوع الربا وغيره ، وفيما يلي محاولة لاستعراض سريع وترك التفصيل إلى مكانه :

أولاً : الأحوال الشخصية :-

إن أحكام الأسرة في الإسلام من أكثر الأحكام الفقهية تفصيلاً في نصوص الكتاب والسنة، وعندما ظهر التقنين صيغت الأحكام المتعلقة بالأسرة على شكل مواد وسميت قانون الأحوال

---

[٣] الزرقا ، (المدخل) ، جـ٢ ، ص٩٤٢ .

[٤] الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص١١٠ .

[٥] ابن عابدين ، (مجموعة رسائل ابن عابدين) ، جـ٢ ، ص١٢٥ .

[٦] وكيع ، (أخبار القضاة) ، جـ٢ ، ص٣٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشخصية [٧] ، إلا أن هذه الأحكام طولب بتعديل عليها في أكثر من دولة ، وعدلت أكثر من مرّة وخضع هذا التعديل لتفسير تاريخي وتدريجي .

وتمثل بخروج عن الرأي المعتمد في المذهب إلى رأي آخر فيه :

ثم الأخذ برأي من المذاهب الأربعة، إلى الأخذ برأي من خارج المذاهب المشهورة .

واقتصرت على عدم الاعتراف بالزواج ما لم يوثق إلى إلزام بتوثيق الطلاق إلى عدم قبول الطلاق إلا أمام القاضي في قانون الأحوال الشخصية التونسي ، ومرّ زمن على الدعوة إلى هذا الرأي حتى تم قبوله هناك . وفي ذلك نوع من التفسير التاريخي ، إذ احتاج قبوله إلى مرور فترة من الزمن ، وقس على ذلك بقية الأحكام المتعلقة بالأسرة .

ثانياً : النظام السياسي في الإسلام :-

اعتبار نظام الخلافة نظاماً تاريخياً ، وتتبع الأنظمة السياسية التي أقامها المسلمون واعتبار الأحكام الفقهية الاجتهادية التي أقامها الفقهاء في تلك الظروف أنظمة تاريخية، ومحاولة القبول بالأنظمة الحالية بتفسير إسلامي جديد لمعنى النظام السياسي في الإسلام .

ثالثاً : الأقليات غير الإسلامية :-

محاولة تجاوز الأحكام الفقهية المتعلقة بها باعتبارها أحكاماً تاريخية ، كالجزية ، وإعادة تفسير معناها .

رابعاً : يردد عدد من مثقفي وعامي زماننا هذا التفسير التاريخي ، فيقولون هذا كان لزمانهم أما زماننا فإنه قد تغير ولا يصلح له إلا كذا وكذا ، وتغريهم الأمثلة السابقة وغيرها فيخلطون خلطاً عجيباً في فهم الأحكام الفقهية على أساس تاريخي .

وخلاصة القول أنه لا مكان للتفسير التاريخي للأحكام الفقهية ، كما لا يستدل بالأحداث التاريخية على صواب الأحكام الفقهية وعدمه ، لأن هذه الأحكام قائمة على نصوص شرعية ومبنية عليها، وليست قائمة على التجارب والتطبيقات البشرية . ولا يقاس ذلك على أقوال الصحابة على أنها من الجانب التاريخي لأن الأخذ بها له ضوابطه عند من يأخذ بها .

---

[٧] اختلف في مشتملاته ويدخل فيه أحكام الزواج والطلاق والوصايا والوقف والأمثلة في هذا المطلب تقتصر على الزواج والطلاق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا كذلك أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهي معينة على فهم النصوص لا حاصرة إياها في حدث معين .

أما التفسير التاريخي للفقه الإسلامي بمعنى بيان الظروف التي صدر فيها والتأكد من قيام هذا الحكم متعلقاً بظرف ما ،ثم بيان صحة هذا الربط في الزمن الذي قيل فيه ،وعدم صحته الآن أو أن الظرف الحالي يستوجب حكماً من ذلك القبيل ، فإن هذا وإن بدا تفسيراً تاريخياً فإنه لا يخرج عن تحقيق مناط الحكم المعروف في أصول الفقه والمطلوب عند تطبيق أي حكم فقهي، وتختلف الأنظار في تحقق المناط .وهي بذلك لا علاقة لها بالتاريخ وإنما بالنصوص وفهمها وتنزيلها على الواقع.

فالقول بجواز الاشتراكية ، أو أنها من الإسلام ، أو الديمقراطية ... إلخ وما ترتب عليهما من أحكام تتعلق بالملكية والحريات العامة ، فإنه وإن حصل لضغوط ظرفية دعت العلماء لإبقاء الإسلام موجوداً مع كل الصيغ البديلة المرفوعة إلا أنه لا يعطي الصورة الصحيحة للإسلام إذا ما تغير ذلك الظرف .

إن التفسير التاريخي لأحكام الفقه الإسلامي لم يتوقف عند الحيثيات التي سبق عرضها [٨]، بل تجاوز ذلك ليتناول تاريخية نصوص القرآن والسنة ، ومن ذلك الخلط في موضوع النسخ [٩] وتدرج الأحكام وأسباب النزول ، ولقد كان لمثل هذا الطرح أثره على مسيرة الفقه الإسلامي والدعوات التي صدرت بتجريد الأحكام مما علق بها على مر الأزمنة ، أو اعتبار المذاهب الفقهية وما حوت من آراء من النسق التاريخي الذي علق بالأحكام المدونة ، والدعوة للتخلص منها ، والعودة إلى نصوص الكتاب والسنة .

وفي هذا الخلط إساءة للفقه الإسلامي أيما إساءة لما فيه من عدم التمييز بين الحق والباطل ، إذ أن نتائج صحيحة تم التوصل إليها مع العرض التاريخي للأحكام ولكن صحتها لا تمنع من القول بخطأ المنهج ، لأن علم أصول الفقه بيّنَ طريقة استنباط الأحكام وليس هذا منها .

---

[٨] انظر تاريخية الفكر الإسلامي لمحمد أركون والذي يتبنى المنهج التاريخي النقدي ويسميه المنهج التفكيكي التحليلي العلمي المحرر ويرى أنه لا يزال يواجه صعوبات أكثر من هائلة (ص ٢٩٧-٢٩٨).

[٩] تلاحظ ذلك في أحكام الحجاب من خلال بحوث كثير من المعاصرين ، انظر في المغالطات في النسخ كتاب قراءة معاصرة لشحرور .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد لاحظت أن علم تأريخ التشريع أو تأريخ الفقه – الذي لا تخرج دراستي هذه عن إطاره العام – على ما فيه من فوائد يغذي التفسير التاريخي ، وكان مدخلاً للمستشرقين في كثير من الشبه[١٠] التي أطلقوها على الفقه الإسلامي ، ويكفي أن أذكر عدداً منها لعلاقته بالتفسير التاريخي كقولهم أن الفقه الإسلامي فقه أموات أو وصفه بالجمود والتخلف ، أو حاجته للتطور، ويكفي تسميته بتاريخ التشريع للتدليل على المعنى الذي تؤدي إليه هذه التسمية ، وكم اختلط الحق بالباطل فيها .

وأذكر هنا دقة علمائنا السابقين في تناول الجوانب المفيدة في هذا الموضوع بما سمّوه علم الطبقات، وألفوا فيه طبقات لفقهاء كل مذهب.

---

[١٠] يتحدث الدكتور طه جابر العلواني عن وجود (٢٥٠) قسم في الجامعات الغربية تهتم بالدراسات الإسلامية وتدرس الفقه وغيره، ويعتبر تدريس الفقه بعد ربطه بالتاريخ الذي ظهر فيه تطوراً جديداً لتدريس الفقه ومن أشكاله: أخذ عصر من العصور وجمع الفتاوي التي ظهرت فيه والخروج بنتائج منها أن الإسلام دين وضعي أي أنه لا علاقة له بالوحي بالإضافة إلى خلط وتشويه متعمد للفقه يجري على يد مستشرقين معاصرين. العلواني/ محاضرة غير منشورة ألقيت في مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات/الجامعةالأهلية الزرقاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع
تقدم الوسائل الخادمة للتراث الفقهي

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الطباعة .

المطلب الثاني : تحقيق كتب التراث الفقهي وفهرستها .

المطلب الثالث : الحوسبة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد لاحظت أن علم تأريخ التشريع أو تأريخ الفقه – الذي لا تخرج دراستي هذه عن إطاره العام – على ما فيه من فوائد يغذي التفسير التاريخي ، وكان مدخلاً للمستشرقين في كثير من الشبه[١٠] التي أطلقوها على الفقه الإسلامي ، ويكفي أن أذكر عدداً منها لعلاقته بالتفسير التاريخي كقولهم أن الفقه الإسلامي فقه أموات أو وصفه بالجمود والتخلف ، أو حاجته للتطور، ويكفي تسميته بتاريخ التشريع للتدليل على المعنى الذي تؤدي إليه هذه التسمية ، وكم اختلط الحق بالباطل فيها .

وأذكر هنا دقة علمائنا السابقين في تناول الجوانب المفيدة في هذا الموضوع بما سمّوه علم الطبقات، وألفوا فيه طبقات لفقهاء كل مذهب.

---

(١٠) يتحدث الدكتور طه جابر العلواني عن وجود (٢٥٠) قسم في الجامعات الغربية تهتم بالدراسات الإسلامية وتدرس الفقه وغيره، ويعتبر تدريس الفقه بعد ربطه بالتاريخ الذي ظهر فيه تطوراً جديداً لتدريس الفقه ومن أشكاله: أخذ عصر من العصور وجمع الفتاوي التي ظهرت فيه والخروج بنتائج منها أن الإسلام دين وضعي أي أنه لا علاقة له بالوحي بالإضافة إلى خلط وتشويه متعمد للفقه يجري على يد مستشرقين معاصرين. العلواني/ محاضرة غير منشورة ألقيت في مؤتمر تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات/الجامعةالأهلية الزرقاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

الطباعـــة

الفرع الأول : تاريخها :-

كان العلماء وطلابهم يكتبون العلم على الجلود ، وورق الشجر ، وجذوع النخل ، وقطع الفخار والقماش ، وشرائح من نبات البردي ، ثم أخذ المسلمون صناعة الورق عن الصينيين في أواسط القرن الثاني الهجري ، وعرف بالكاغد ، وصار المحترفون بصناعة الورق يُسَمّون الوراقين، وانتشرت صناعة الورق إلى مختلف أنحاء العالم .

واعتمد انتشار الكتب على سرعة النساخ ، وجودة خطهم ، وعددهم ، وتوافر مواد الكتابة [١] . وما المخطوطات التي يحتفظ بها العالم في مكتباته ، إلا ثمرة لتلك الجهود العظيمة ووضع المسلمون أساليب لضبط الكتب وتصحيحها ، ووضع الفهارس والمعاجم [٢] [٣] . وتأخر المسلمون في الاستفادة من الطباعة التي ظهرت في أواسط القرن الخامس عشر الميلادي [٤]، وظهرت أول مطبعة عربية في مدينة فانو الإيطالية (٩٢٠هـ - ١٥١٤م) [٥] .

ولكن المشرق العربي لم يعرف الطباعة إلا في وقت متأخر ، حيث بدأت في الأستانة ١٥٥١م ، ثم لبنان ١٦١٠م [٦] ، وفي حلب / سوريا ١٧٠٦م [٧]، وفي إستانبول ١٧٢٦م [٨] ومصر ١٧٩٨م [٩] ، والمغرب ١٢٨١هـ [١٠] ، واليمن ١٨٧٢م [١١]، والسعودية ١٣٠٠هـ[١٢].

---

[١] البياتي ، (رحلة المصحف الشريف من الجريد إلى التجليد) ، ص٧٧-٨٠ ، الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص١٧ .

[٢] المعاجم : جمع معجم " وهو الكتاب الذي يزيل الالتباس والخفاء عن معرفة معينة " ، بتصرف من كلام أبو غدة ، حاشية ٣ ص٤٥ ، كتاب شاكر ، (تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك) .

[٣] شاكر ، (تصحيح الكتب) ، ص٤٤ .

[٤] على يد جوتنبرغ الألماني ، ويقال بي شينغ الصيني (١٠٤١م)، انظر : قدوره ، (أوائل المطبوعات العربية في تركيا وبلاد الشام) ، ضمن كتاب ، (ندوة تاريخ الطباعة العربية) ، ص١١٤ ،.

[٥] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ضمن كتاب ، (ندوة تاريخ الطباعة العربية) ، ص٣٥٥ ، وزيدان ، (تاريخ آداب اللغة العربية) ، مجلد٢ ، ص٤٠٣ .

[٦] الطناجي ، (تراثنا رحلة شاقة شيقة) ، مجلة البيان ، ع١٣٧ ، س١٤ (١٩٩٩) ، ص٤١ .

[٧] قدوره ، مرجع سابق ، ص١٢٣ .

[٨] قدوره ، مرجع سابق ، ص١٢١ .

[٩] الطناجي ، (أوائل المطبوعات العربية في مصر) مرجع سابق ، ص٥٣٣ .

[١٠] شريفة ، (حول تاريخ الطباعة العربية في المغرب العربي) مرجع سابق ، ص٢١١ .

[١١] الساعاتي ، (الطباعة في شبه الجزيرة العربية في القرن التاسع عشر) ، ص٢٧٤ .

[١٢] الساعاتي ، (الطباعة في شبه الجزيرة العربية في القرن التاسع عشر) ، ص٢٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومرت أربعة قرون بعد اختراع الطباعة ، والكتب التي تطبع لا علاقة لها بالفقه ، وجاء الاهتمام بطباعة كتب الفقه متأخراً لأسباب كثيرة منها :

خوف المسلمين على القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكتب الشريعة الإسلامية من التحريف ، لأن المشرفين على هذه الآلات في البداية لم يكونوا مسلمين .

وصدرت عدة كتب تحذر من الكتب المطبوعة ، ولم يتمكنوا من السماح بإدخال المطابع إلى ديار المسلمين في الخلافة العثمانية ، حتى أفتى لهم شيخ الإسلام بجواز ذلك ، واشترطوا عدم طباعة كتب الشريعة والفقه الإسلامي [١٣] ، فتأخرت الاستفادة من الطباعة حتى بداية القرن الثالث عشر الهجري ونهاية القرن التاسع عشر الميلادي ، أي حوالي أربعة قرون [١٤] .

الفرع الثاني : أوائل المطابع وأوائل المطبوعات من كتب الفقه الإسلامي :

١. مطبعة الشركة الآسيوية في كلكتا / الهند .

طبعت الفتاوى الحامدية – فقه حنفي – سنة ١٨٢٥م ، وبعد سنتين طبعت فصول العمادي ، والدر المختار في الفقه الحنفي أيضاً [١٥] .

٢. المطبعة الأهلية ، أو الأميرية أو العامرة ، أو بولاق – مصر ،والتي بدأت سنة ١٨١٩ أو ١٨٢١م [١٦] ، وطبعت كتباً فقهية كثيرة منها .

– شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش .

طبع سنة ١٢٩٤هـ – ١٨٧٧م ، تصحيح إبراهيم الدسوقي [١٧] .

– الأم للشافعي وقد صدر الجزء الأول منه عام ١٣٢١هـ – ١٩٠٣م ، وصدر الجزء السابع عام ١٣٢٥هـ – ١٩٠٧م مع زيادات من مؤلفات الشافعي ، كاختلاف الحديث ، وكتاب اختلاف مالك ونحوها ، والكتاب بتصحيح نصر بن محمد العادلي و محمد بن محمد الحسيني ، وهو الذي أنفق على طباعته ، ولم يحدد المرجع دار الطبع [١٨] .

– فتاوى قاضي خان في فقه الحنفية ، طبع سنة ١٣١٠هـ – ١٨٩٣م ، وأنفق عليه عمر الخشاب صاحب المطبعة الخيرية [١٩].

---

[١٣] قدوره ، (أوائل المطبوعات العربية في تركيا وبلاد الشام) ، ص١٢٠ .

[١٤] الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٧ .

[١٥] الندوي ، (تاريخ الطباعة العربية في شبه القارة الهندية) ، ص١٤٨ .

[١٦] الطناحي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٥٦ .

[١٧] عليش ، (شرح منح الجليل) ، جـ٢ ، ص٧٧١ ، وكتب على الغلاف دار صادر دون الإشارة إلى تاريخ إعادة تصوير الكتاب .

[١٨] الطناحي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٦٨-٣٦٩و٣٧٤ ، والطبعة المتداولة حالياً من ثمانية أجزاء دون إشارة إلى الطبعات السابقة ، ومصححيها . طبعة دار الفكر – بيروت ١١ .

[١٩] الطناحي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٤١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-معين الحكام ، للطرابلسي ، بتصحيح محمد الحسيني ، طبع سنة ١٣٠٠هـ .

٣. المطبعة الأهلية القبطية - مصر ١٨٦٠م .

ومما طبعته كتاب الأحكام السلطانية للماوردي سنة ١٢٩٨هـ - ١٨٨٠م [٢٠] .

٤. دائرة المعارف في حيدر آباد .

تأسست عام ١٣٠٦هـ - ١٨٨٨م ، وطبعت أمهات كتب السنة [٢١] .

٥. شركة طبع الكتب العربية ، تألفت سنة ١٨٩٨م .

ومما طبعته كتاب الموجز في فقه الإمام الشافعي [٢٢]

٦. المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م .

ومن الكتب التي طبعتها ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، طبعته في ستة أجزاء سنة ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م على نفقة أحمد عبد الكريم القادري الحسني [٢٣] .

٧. المطبعة الشرفية - مصر (ولم يذكر تاريخ إنشائها) ، وتسمي نفسها أحياناً بالعامرة .

طبعت مجموعة الرسائل الكبرى ابن تيمية سنة ١٣٢٣هـ - ١٩٠٦م ، بتصحيح حسن الفيومي إبراهيم [٢٤] .

٨. مطبعة عثمان عبد الرزاق .

طبعت مختصراً في فقه المالكية سنة ١٣٠٤هـ - ١٨٨٦م [٢٥] .

٩. مطبعة كردستان العلمية نحو سنة ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م .

طبعت فتاوى ابن تيمية سنة ١٣٢٩هـ - ١٩١١م [٢٦] .

١٠. المطبعة المحمدية - مصر .

طبعت شرح ملا مسكين على كنز الدقائق في فقه الحنفية سنة ١٣١٢هـ - ١٨٩٤م [٢٧]

دور الصحف والمجلات في نشر الكتب الفقهية :

١. البرهان جريدة بالإسكندرية - مصر .

---

[٢٠] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٨٥ .

[٢١] الندوي ، (تاريخ الطباعة العربية في شبه القارة الهندية) ، ص١٤٩ .

[٢٢] زيدان ، (تاريخ آداب اللغة العربية) ، جـ٤ ، ص٤٤٢ ،

[٢٣] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٩٤ .

[٢٤] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٩٦ .

[٢٥] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٩٨ .

[٢٦] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٤٠٠-٤٠١ .

[٢٧] إن دورا تغيرت أسماؤها ، ودور نشر توقفت وأسست دور جديدة ، ومن دور النشر التي تهتم حاليا بطباعة أمهات كتب الفقه - دار الفكر - بيروت ، - مكتبة الرسالة / بيروت وفرعها دار البشير في عمان - الأردن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طبعت لسان الحكام في تعريف الأحكام لابن الشحنة، مع تكملة لإبراهيم العدوي وبتصحيح رمضان حلاوة سنة ١٢٩٩هـ - ١٨٨١م [٢٨] .

٢. جريدة المنار - مصر ١٣١٥هـ - ١٨٩٧م،نشرت كتاب المغني لابن قدامه في ١٢ مجلداً[٢٩]

أهمية الطباعة عاملاً مؤثراً في الفقه الإسلامي المعاصر :

للطباعة أهمية بالغة في إخراج كتب الفقه الإسلامي وذلك للأسباب التالية:-

١. تيسير الاطلاع على كتب الفقه التي ألفها الفقهاء السابقون ، والاستفادة من الحلول التي وضعوها ، وكذا في تثقيف عامة المسلمين .

٢. تيسير الاقتناء لهذه الكتب لأن الطباعة تمكن من إخراج آلاف النسخ ، وكذا التصوير الذي يؤدي إلى انخفاض سعرها .

٣. تيسير الاجتهاد ، قال الحجوي : " واعلم أن موارد الاجتهاد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الآبي ، وابن عرفة ومن قبلهما ، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد ،وإن طور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور

وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كتب الكتب ، ويحتاجون لمبالغ مالية وزمن طويل ، أما بعد ظهور الطباعة عندنا أواسط القرن الماضي ، فقد تيسر ما كان عسيراً ... فقد وجدت كتب كانت أعز من بيض الأنوق ، وانتشرت ولا سيما كتب الحديث ... " [٣٠] .

٤. التخلص من عيوب النسخ باليد ، وتهاون الناسخين .

---

[٢٨] الطناجي، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٤٠٩ ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الأردنية تحت رقم متسلسل (٨٨٩٢٥) .

[٢٩] انظر : مجلة المنار ، م٢٦ ، ح٦ ، ص٤٤٣ ، و جـ٤ ، ص٤٧٦ في المجلد نفسه.

[٣٠] الحجوي، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٤٩٩-٥٠٠ ، الآبي وابن عرفة من فقهاء المالكية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث : تقييم دَوْر الطباعة في نشر كتب الفقه الإسلامي :

أ – الإيجابيات :

١– كان للطباعة دور كبير في مساعدة المصلحين على نشر دعواتهم ، وما كتب المصلحين التي بين أيدينا إلا دليل على الاستفادة من الطباعة ، واتسمت حركة الطبع في البداية برغبة قوية في الإصلاح والنهوض [٣١] .

٢– إخراج كتب التراث إلى النور كان نوعاً من إثبات الذات والهوية [٣٢] .

٣– أقدمت المطابع على طباعة الكتب ذات المجلدات الكثيرة ، ولايزال طلاب العلم يستعملون تلك الطبعات التي نشرت في بداية عصر الدراسة ، ولم تجرؤ دور النشر على مشاريع ضخمة كهذه ، إلا فيما ندر مع كثرتها اليوم [٣٣] .

٤– ظهور طبقة من المصححين والمدققين العاملين في المطابع ، وكان عددٌ منهم على درجة عالية من الإتقان ، وساهموا في النهضة الحالية [٣٤] .

٥– " حرصت عدة مطابع على طبع كتاب أو أكثر بهامش الكتاب الأصلي ، أو بآخره لصلة ذلك بالكتاب ، أو لمجرد الرغبة في نشر الكتب على نطاق أوسع " [٣٥] ومن ذلك :

– كتاب فتح الغفار بشرح المنار ، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، تأليف ابن نجيم ، وعليه بعض حواش لعبد الرحمن البحراوي .
طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م [٣٦] .
– شرح التلويح على التوضيح ، لمتن التنقيح في أصول الفقه ، للتفتازاني (ت٧٩٢هـ) بالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور لصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) .
طباعة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م [٣٧] .
– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون (ت٧٨٩هـ) .

---

[٣١] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٥٩ .

[٣٢] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٥٩ .

[٣٣] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٦١ .

[٣٤] الفيومي (النهضة الإسلامية)، ج٢ ص ٤٤٧.

[٣٥] الطناجي ، (أوائل المطبوعات في مصر) ، مرجع سابق ، ص٣٦١ .

[٣٦] انظر غلاف الكتاب المذكور .

[٣٧] ص٢٠٢ من الكتاب ، وعلى صفحة الغلاف الخارجي كتب اسم دار المعرفة ، وقد درجت بعض دور النشر في بيروت على تصوير الجهود السابقة ، ونسبتها لنفسها دون الإشارة للطبعة الأولى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكـــام ، لابـــن سلمون (ت٧٤١هـــ) .

طباعة المطبعة العامرة الشريفة – مصر ، الطبعة الأولى / ١٣٠١هـــ [٣٨] .

ب– السلبيات :

" إن دور النشر المعاصرة تجعل همها الأول والأخير هو الحصول السريع والمضـــاعف علـــى العائد المادي ، الذي ينجم عن إخراج الكتاب " [٣٩]، فخرجت طبعات كثيرة لأمهات كتب الفقـــه دون العناية بالتحقيق اللازم ، والفهارس الضرورية للاستفادة من الكتاب [٤٠] .

---

[٣٨] وأعادت تصويره دار الكتب العلمية – بيروت دون الإشارة إلى سنة الطبعة .

[٣٩] نوفل ، **(لقاء مع عبد السلام هارون)** ، مجلة الفيصل ، ع٥٤ ، ص٥٢ .

[٤٠] الطناجي ، **(أوائل المطبوعات في مصر)** ، مرجع سابق ، ص٣٧١ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تحقيق كتب التراث الفقهي وفهرستها

يحتوي هذا المطلب على فروع هي :-

الفرع الأول : التراث وصلته بالتجديد

الفرع الثاني : أهمية كتب التراث الفقهي

الفرع الثالث : تحقيق المخطوطات الفقهية

الفرع الرابع : أمثلة من كتب الفقه والأصول التي حققت ، وأمثلة من المحققين

الفرع الخامس : المستشرقون ودورهم في تحقيق التراث

الفرع الأول : التراث وصلته بالتجديد :-

١- التعريف :

أ - لغة :-

التراث أصلها اللغوي ورث ومعناها " ما يخلفه الرجل لورثته ، والتاء فيه بدل من الواو" [١] ويشمل التراث المادي والمعنوي [٢] ، فمن المادي قوله تعالى: (وتأكلون التراث أكلاً لماً) [سورة الفجر الآية ١٩] .

ومن المعنوي قوله تعالى : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) [سورة فاطر الآية ٣٢] .

ب - إصطلاحاً :-

التراث الإسلامي : (هو مجموعة الكتب ، والمخطوطات ، والرسائل التي تتعلق بجميع جوانب الحياة الإسلامية ، من بدء الكتابة في عهد الرسول ﷺ ، وحتى ظهور المطابع والكتب الحديثة " [٣] ، فيكون التراث الفقهي هو مجموعة الكتب ، والمخطوطات ، والرسائل التي تتعلق بالفقه من بدء عهد الرسول ﷺ ، وحتى ظهور المطابع والكتب الحديثة .

---

[١] انظر : ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـ٢ ، ص٢٠١ ، ع١ ، باب الثاء فصل الواو .

[٢] انظر : الزنيدي ، (السلفية) ، ص٣١٧ .

[٣] عجك ، (التراث الإسلامي) ، مجلة كلية الدعوة الإسلامية الليبية ، ع٧ (١٩٩٠) ، ص١٦٢ ، أما معنى التراث العام فهو : " ما تركه الآباء والأجداد من عقيدة ، وثقافة ، وأداب ، وفنون ، واخلاق ، وجميع الأشياء المادية والمعنوية " ، زغيبة ، (التعامل مع التراث) ، مجلة آفاق الثقافة والتراث ، س٥ ، ع٢٠+٢١ (١٩٩٨) ، ص٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجب أن يستثنى من التراث – كما هو واضح في التعريف – القرآن الكريم ، والسنة النبوية لأنهما من قبيل الوحي ، ولأن التراث علاقته بالناتج الفكري البشري فقط [٤] .

وإذا كانت خدمة التراث الفقهي تتعلق بإحيائه وبعثه ، وتمكين المسلمين في العصر الحاضر من الاطلاع عليه ، فإن موضوع نقد هذا التراث أمر ملازم لتحقق الاستفادة منه – وللتأكيد فإن هذا النقد لا يطال القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولو بوبت الآيات القرآنية وأحاديث الرسول على شكل أبواب فقهية، فالأصل هو الالتزام ، والاتباع لما جاء فيهما .

قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [سورة الأحزاب الآية ٣٦] .

وإذا صح أن ننتقي من الفقه ، فإنه لا يجوز أن يتم ذلك مع آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب) سورة البقرة الآية ٨٥ [٥].

٢. صلته بالتجديد :

إن ربط التراث بالتجديد ذو أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي المعاصر ، لأن التجديد يقوم على فهم التراث الفقهي أولاً ، قال الخولي : " أول الجديد قتل القديم فهماً " [٦] ، ومن هنا ألف الناس عبارة الأصالة و المعاصرة .

لأن الأصالة تعني : " كل ما هو دال على مقصد في مجال الفكر والحركة والموقف "[٧]

والمعاصرة : " معايشة الأحياء لا الأموات ، والواقع الماثل لا الماضي الزائل " [٨] .

والأصالة في الجانب الفقهي : هي تبني الأحكام الشرعية التي أخذ بها الفقهاء السابقون – ما كان من النصوص الشرعية (قرآناً وسنة فهو مسلم به) ، ولو كانت موائمة للظروف

---

[٤] قارن : العمري ، (التراث والمعاصرة) ، ص٢٨-٣٠ ، القرضاوي ، (الثقافة العربية) ، ص٦٥ .
وانظر : سلطان ، (تراث مصطلح التراث) ، مجلة البيان ، س١٤ ، ع١٣٧ (١٩٩٧) ، ص٣٦-٣٩ .

[٥] انظر : العمري ، (التراث والمعاصرة) ، ص٢٨ .

[٦] بكار ، (إحياء التراث لماذا وكيف) ، مجلة العربي ، ع٢٧٠ (آذار ١٩٨١) ، ص٦٢ .

[٧] النكاز ، (حول الأصالة والمعاصرة) ، مجلة الأمة ، ع٦٨ ، س٦ (١٩٨٦) ، ص٥٧ ، وقال بلقاسم : " الأصالة أن يكون الانسان إبن عصره ، مع البقاء على أديم مصره ، ودون أن يصبح نسخة غيره " بلقاسم ، (أصالية أم انفصالية) ، ص١٣ .

[٨] القرضاوي ، (الثقافة العربية) ، ص٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سلفية ، أو تراثية ، وهذا فهم للأصالة غير مقبول ، إلا إذا استثنينا ما بني على العرف والحالات الفردية التي لا تتكرر ، فتصبح مقبولة .

أما المعاصرة في الجانب الفقهي : فهي إعطاء الأحكام الشرعية لجميع الأمور التي هي ليست من قبيل القطعيات والثوابت – كالعبادات – بما يلائم العصر ، ولا تصبح معاصرة إلا إذا استمدت من روح الشرع ، بعيداً عن الهوى ، بل بنفس الضوابط والأصول التي قامت عليها الثروة الفقهية السابقة ، وليس بالضرورة أن تتشابه الفروع ، هذه هي عين المعاصرة .

ولكن إذا كان اعتبار كتب ألفت في الطب ، أو فنون الصناعة ، أو الزراعة من قبيل التراث الذي يدرس كتاريخ للعلوم فإن المادة العلمية الموجودة في كتب الفقه المؤلفة قبل هذا العصر لا يمكن اعتبارها كلها تراثاً فقهياً ، وتدريسها كتاريخ لعلم الفقه ، وذلك للارتباط المباشر بين القرآن الكريم والسنة النبوية وأكثر الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفقه.

لكن السؤال الذي يتردد هو بأي الاختلافات الفقهية الموجودة في هذه الكتب نأخذ ؟ والسؤال الآخر هل يصلح ما في هذه الكتب لهذا الزمان ؟ أو هذا العصر؟ وأين القاعدة المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)؟ .

إن الجواب على هذين السؤالين يحتاج إلى التذكير بموضوع سعة الإسلام، وارتباطه بموضوع الخلافات الفقهية ، وأنها لا تنتهي لأنها من طبيعة الاجتهاد المترتب على الحرية العقلية ، وعلى نصوص الكتاب والسنة .

وما يقلل من فجوة هذه الخلافات ما يتعلق بدراسات الفقه المقارن ، وكذلك بفقه الدليل جنباً إلى جنب مع هذه الثروة الفقهية العظيمة ، ومن الخلاف الفقهي ما يكون في دائرة الصواب والعلماء المعاصرون هم المرجع في الانتقاء .

أما مناسبة ما في هذه الكتب لهذا العصر ، فإن ما هو من قبيل الثوابت لا يمكن تجاوزه أما ما كان بسبب الظروف المختلفة عند إصدار الحكم ، فإن عدم الأخذ به لا يعني إهماله وإنما يبقى ليؤخذ به إذا عادت الظروف ، وتشابهت مع تلك التي حكم الفقهاء السابقون عند وجودها .

وأما قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " [٩] ، فإن الأحكام التي تتغير هي الأحكام التي بنيت على العرف ، أو على حالة فردية في دائرة الفتوى للاختلاف البيّن بين الأشخاص والأماكن [١٠] .

---

[٩] انظر الدعاس، (القواعد الفقهية) ص ٤٢-٤٣.

[١٠] انظر : ابن القيم ، (إعلام الموقعين) ، جـ ٣ ، ص ١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمر آخر له أهميته في صلة التراث بالتجديد ، عدم العبث بالتراث من أجل الجديد، والمحافظة عليه ، والإستفادة منه دون تطويعه لمفاهيم العصر الحاضر ، وصياغته بها [١١] .

الفرع الثاني : أهمية كتب التراث الفقهي والعناية بها :-

ونتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

أ - أهمية كتب التراث الفقهي . ب - العناية بالتراث الفقهي .

أ - أهمية كتب التراث الفقهي :

إن كتب التراث الفقهي ثروة علمية بالغة الأهمية ، وتبدو أهميتها بما يأتي :

١.إن الرجوع لهذا التراث الفقهي " اجتماع للعقول في عقل واحد ، واختصار للأعمار في عمر واحد ، واستحضار للأزمان بقرونه الطويلة في زمن ، وعصر واحد " [١٢] .

والتراث " عصارة نتاج عقول جبارة ، عقول أجيال كاملة تهدي بها الأمم في معالجة حاضرها ، وبناء مستقبلها " [١٣].

٢.إن الثروة الفقهية الكبيرة بمذاهبها المختلفة ، لا يستغني عنها فقيه معاصر ، لأنه سيبدأ من فراغ ، بينما يجد فيها الكثير من الحلول مع الأدلة الشرعية ، وليس حلا واحدا ، والمتأمل لكتب الفتاوى المعاصرة يجد ذلك جليا ، ليس مجرد استناد واقتباس ، بل وإحالة على هذه الثروة العظيمة [١٤] .

٣.إن هذه الثروة الفقهية نتاج الإسلام بمصادره المدونة، وفيها بيان لفضل الإسلام على البشر[١٥] وإن الإسلام لم يكن لفترة مضت ، بل إنه صالح في بناء الحضارة العالمية وتنميتها كما كان سابقا ، كذلك وليس كما يقول المشككون من المنصرين والمستشرقين ، وتلاميذهم بعدم احتوائه على جوانب مهمة كالسياسة ، وقد امتلأت بطون الكتب الفقهية بها ، والاقتصاد وقد تشعبت بحوثه فيها وغيرهما من المواضيع [١٦] .

---

[١١] سلطان ، (دعوى التجديد وخطرها على التراث) ، انظر الأمة ، ع٦٤ ، ص٢٨-٢٩ .

[١٢] عثامنه ، (التراث الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة) ، مجلة هدي الإسلام ، ع٥+٦ ، م٣٤ (١٩٩٠) ،٢٩.

[١٣] المرجع السابق .

[١٤] عبد الحميد ، (حول الفكر الإسلامي مراجعة وتقويم) ، مجلة الأمة ع٤٢ ، س٤ (١٩٨٤) ، ص١٠-١١ ، بتصرف شديد .

[١٥] انظر : الفاسي ، (نشر التراث) ، مجلة المنهل ، ع٤٧٧ ، س٥٦ ، م٥١ (١٩٩٠) ، ص١٣٢ .

[١٦] انظر : السمان ، (تراثنا الإسلامي إلى أين ؟) ، مجلة الأمة ، ع١٥ ، س٢ (١٩٨٢) ، ص٧٢ ، بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.تحتوي هذه الثروة الفقهية على مواطن الإجماع بالإضافة إلى الثوابت التي ليست محل اجتهاد ولا ينطلق الاجتهاد إلا بمعرفة ذلك ، فهذه الثروة تيسر سبل الاجتهاد [١٧] ، ولا ينكر أحد الموسوعية التي تمتع بها الفقهاء السابقون ، والدقة في الاستنباط من النصوص ، وبالضوابط الشرعية الأصولية .

إن الفقيه المعاصر باطلاعه على هذه الثروة ، يمتلك المنهج والمفردات .

٥.إن الثروة الفقهية لها أهمية خاصة في الجانب التشريعي ، وتقنين الأحكام في هذا العصر لا يستغنى عنها إذا أرادت الأمة تحقيق هويتها ، وتميزها والمحافظة على استقلالها ، وشخصيتها ، وهويتها من الذوبان[١٨].

ب – العناية بالتراث الفقهي :

كتب التراث الإسلامي ليست هي كتب الفقه فقط ، بل تشمل علوماً أخرى عديدة، لكن كتب الفقه فيها تمثل نسبة عالية جداً ، فإذا عرف أن التراث الإسلامي الموجود توجد منه ملايين المخطوطات ، فإن حصة كتب الفقه ستكون كبيرة أيضاً [١٩] .

وقد ألفت كتب كثيرة في أماكن وجود هذه المخطوطات وأعدادها [٢٠] .

---

[١٧] انظر : الفاسي ، (**الفكر السامي**) ، جـ٢ ، ص٤٩٨-٥٠٠ .

[١٨] انظر : – الغزالي ، (**علل وأدوية**) ، ص٢٥٢ ،

– الهاشمي ، (**مسألة التراث وقضية إحيائه**) ، مجلة الناشر العربي ، ع٨ (١٩٨٧) ، ص١٣.

– حمدي ، (**كيف نتعامل مع التراث ؟**) ، مجلة الضياء الموريتانية ، ع٨ ، س٦ (١٩٩٨) ، ص٧ .

– الأسد ، (**منطلقات جديدة لحركة إحياء تراثنا المخطوط**) ، مجلة الأمة ، ع١٨ ، س٢ ، ص٦٢ .

[١٩] انظر ص ١٣٩ من هذه الدراسة.

[٢٠] انظر:الموسوي وآخرون،(**المخطوطات العربية**)،والذي نشرته الجامعة المستنصرية العراقية (١٩٨٦) ، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١.

- دار البصائر،(**دليل الباحث في التراث العربي**)،واحتوى على فهارس بأسماء المكتبات ، وقوائم المخطوطات في العالم.
- سزكين، (**تاريخ التراث العربي**)،والذي طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية /الرياض عام ١٤١١هـ-١٩٩١م
- عواد ، (**أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم منذ صدور الإسلام حتى ٥٠٠هـ – ١١٠٦م**) ، وهو من منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية ١٩٨٢م .
- عبد الرحمن ، (**ذخائر التراث العربي الإسلامي**) ، دليل بيليوغرافي للمخطوطات العربية المطبوعة حتى عام ١٩٨٠م والذي طبعته مطبعة جامعة البصرة ١٤٠١هـ – ١٩٨٨م ، وغيرها كثير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد لقي التراث الفقهي العناية اللائقة به في أكثر الدول الإسلامية سواء كان بجمعه وحفظه ، وفهرسته ، أو سن القوانين لحمايته [٢١].

وهذه العناية جاءت بعد أن تعرضت المخطوطات لعوامل كثيرة أثرت عليها منها [٢٢] :

١. الاستعمار الأجنبي للدول الإسلامية ، حيث أحرق ، وأتلف ، وسرق ، آلاف المخطوطات والوثائق ، ولا يختلف في أثره عن الزلازل ، والبراكين ، والحروب ، والحرائق ، فكلها تتلف المخطوطات .

٢. وتتأثر المخطوطات بتأثر المادة التي كتبت عليها، وكذلك الحبر الذي كتبت به مع مرور الزمن والرطوبة ، والحشرات ، والجراثيم .

ولولا الترميم الذي يجري للمخطوطات لما بقي منها شيء ، وخاصة القديمة .

٣. الإنسان ، حيث يقوم كثير من الأشخاص ببيع المخطوطات التي ورثها بأبخس الأثمان ، أو يمنع ذوي الاختصاص من الاطلاع عليها ، ويقوم آخرون بسرقتها وبيعها ، كما أن الاستعمال السيئ للمخطوطات الذي يؤدي إلى إتلافها سواء بطيها أو وضع الخطوط عليها .

ومع كل هذه العوامل ، فإن عددا كبيرا من المخطوطات لا يزال موجودا ، وعددا كبيرا منها لم ينشر بعد ، ولا بد من العناية بهذا التراث والتي تتحقق بالآتي [٢٣] :

١. جمع التراث الفقهي في العالم ، سواء كان المخطوطات الأصلية أو صورا عنها .

٢. فهرسة المخطوطات الفقهية في كل أنحاء العالم .

٣. تحديد المخطوطات الفقهية التي تستحق النشر من بين هذا الكم الهائل من التراث .

٤. تحقيق المخطوطات الفقهية المهمة ، بتكليف محققين مختصين ، وكذا طلاب الدراسات العليا مع إشراف علماء لهم خبرة في هذا المجال .

جـ - فهارس المخطوطات الفقهية :

توجد فهارس عامة للمخطوطات ، كما توجد فهارس خاصة بالمخطوطات الفقهية ومنها :

١. فهارس مخطوطات الفقه الحنفي ومنها : -

---

[٢١] انظر ملحق رقم ٢ .

[٢٢] الموسوي وآخرون ، (**المخطوطات العربية**) ، ص١٢٢-١٢٤ ، بتصرف

عوفي ، (**التراث الجزائري**) مجلة آفاق الثقافة والتراث ، س٥ ، ع٢٠+٢١ (١٩٩٨) ، ص١٠٥-١٠٦ .

[٢٣] هناك توصيات كثيرة دقيقة . انظر : الخراط ، (**محاضرات في تحقيق النصوص**) ، ص٨١-٨٤ .

توصيات الهيئة المشتركة لخدمة التراث العربي (١٩٩٦م) في مجلة أخبار التراث العربي ، ع٧١-٧٢، م٦، ص١٤-١٩. - السمان ، (**تراثنا الإسلامي إلى أين ؟**) ، مجلة الأمة ، ع١٥ ، س٢ ، ص٧٥ .

العوفي ، (**التراث الجزائري**) ، مجلة آفاق الثقافة والتراث ، س٥ ، ع٢٠+٢١ (١٩٩٨) ، ص١٢٤-١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- فهرس مخطوطات الظاهرية / دمشق – الفقه الحنفي ، إعداد محمد مطيع حافظ قام بنشره مجمع اللغة العربية في دمشق بجزأين [٢٤]
- فهرس الفقه الحنفي والذي أعدّهُ قسم الحاسب الآلي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، وطبعته مطبعة جامعة أم القرى/مكة المكرمة سنة ١٤١٧هـ.

٢. فهارس مخطوطات الفقه الشافعي :-

– فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية / الفقه الشافعي وضعه عبد الغني الدقر [٢٥] .

وغيرهما .

الفرع الثالث : تحقيق المخطوطات الفقهية :-

معناه وأهميته :

أ – التحقيق [٢٦] : " هو تقديم النص المخطوط كما يريده مؤلفه " [٢٧] ، وهو علم ظهر حديثاً ونشط العلماء ، والمؤسسات ، ودور النشر بتحقيق التراث في مختلف العلوم ، وكان للفقه نصيب منها، وسواء أكان الذي بدأ بذلك هم المستشرقون أم غيرهم فإن التحقيق أصّلت مناهجه حديثاً حيث بدأ المصححون في المطابع الحديثة يجتهدون في نشر التراث [٢٨] .

ب – مدارسه : بدأت معالم هذا العلم تتضح وظهرت فيه ثلاث مدارس هي :

المدرسة الأولى : وهي التي تدعم نصوص الكتاب المحقق بنصوص أخرى توضحها وتحيط بالمسائل المذكورة في الكتاب تقعيداً وتأصيلاً [٢٩] .

ويمثل هذه المدرسة محي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢) [٣٠] .

---

[٢٤] الزحيلي ، (مرجع العلوم الإسلامية) ، ص٣٦٦.

[٢٥] طبعة المجمع العلمي العربي/ دمشق سنة ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م وذكره أيضاً الزحيلي ، (مرجع العلوم الإسلامية) ، ص٣٦٩ .

[٢٦] التحقيق : مصدر حقق " وحقق وحققته صدقة ... وحق الرجل إذا قال هذا الشيء هو الحق كقولك صدق ، ويقول : أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته " ، ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـ١٠ ، ص٤٩ ، باب القاف فصل الحاء .

[٢٧] الخراط ، (محاضرات في تحقيق النصوص) ، ص٨، هارون ، (تحقيق النصوص) ، ص٣٨، الفضلي ، (تحقيق التراث) ، ص٣٦ .

[٢٨] المنجد ، (منهج نشر التراث في أوائل القرن الرابع عشر الهجري) ضمن كتاب (ندوة تاريخ الطباعة العربية)،ص٣٣٩-٣٥٢

[٢٩] انظر : الخراط ، (محاضرات في تحقيق النصوص)، ص١٣ .

[٣٠] خفاجي ، (رائد المحققين) ، ص٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المدرسة الثانية : وهي التي تنشر الكتاب كما هو ، ولكن بشكل مطبوع مع الاهتمام بـالاختلاف بين نسخ المخطوطات التي اعتمدها المؤلف دون غيرها من قضايا التحقيق [٣١] .

وهما مدرستان غير مرضيتين عند المحققين [٣٢] .

المدرسة الثالثة : وهي التي تحافظ على نص المخطوط مع شرح لغامضه ، وتخريج للنصـوص ووضع لفهارس فنية تساعد على الاستفادة منه مع مقدمة وافيه توضح مكانة الكتـاب وأهميتـه ومنهج المؤلف والمحقق فيه [٣٣] .

وهذه مدارس في التحقيق العلمي ، أما التحقيق التجاري فلا يخضع لأي ضابط سوى الربح .

جـ – أهميته : تحقيق المخطوطات الفقهية له فوائد عدة ، منها :

١. " حفظ التراث الفقهي من الضياع أو التلف للاستفادة منه في وصل حاضر الأمة بماضيـها وأخذ الحلول الواردة فيه ، والتي تناسب مشكلات هذا العصر بتنوعها ، وشمولها ، وبدائلها .

٢. تيسير الرجوع إلى كتب الفقه ــ وتوفير الوقت على الباحثين ، وذلك من خـلال الفـهارس الكاشفة التي يصنعها المحقق للمواضيع ، والمصطلحات ، والأعلام ، والأماكن ، والقواعـد والشعر ، وفهارس الآيات والأحاديث ، والآثار المروية ... الخ .

٣. الاطمئنان إلى صحة النص الفقهي ، وصحة نسبته لمؤلفه ، وقيمته العلمية .

٤. تقريب النصوص الواردة للفهم بشرح غامضها ، والتعقيب على غريبها وشاذها ، وتصحيـح ما ورد فيها .

٥. تيسير الاستفادة من الكتاب المخطوط ، إذ يعمل المحقق على عنونته ، وترقيمـه ، وضبطـه فيشجع على الاستمرار في قراءته " [٣٤] .

الفرع الرابع : من المخطوطات الفقهية والأصولية المحققة :

ومن الكتب المحققة من المذاهب الأربعة ما يلي :-

أ – الفقه الحنفي وأصوله :

١- تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ – ١١٤٥م) .

---

[٣١] انظر : الخراط ، (**محاضرات في تحقيق النصوص**) ، ص١٣ .

[٣٢] انظر : العمري ، (**مناهج البحث وتحقيق التراث**) ، ص١٤٢ .

[٣٣] انظر : الخراط ، (**محاضرات في تحقيق النصوص**) ، ص١٣ .

[٣٤] انظر: ضميرية ، (**تحقيق التراث في العصر الحديث**) مجلة البيـان ، ع١٣٧ ، س١٤ (١٩٩٩) ، ص٥٠ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طبع الكتاب في ثلاثة أجزاء سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م بتحقيق د . زكي عبد البر، وطبع مرة أخرى في قطر ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م [٣٥] ، ثم حققه محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبه الزحيلي ، وخرج بأربعة أجزاء ، وطبع عام ١٩٦٤م [٣٦] .

٢- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني (ت١٢٩٨هـ - ١٨٨١م) حققه محمد محي الدين عبد الحميد ، وطبع بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م[٣٧].

٣- عقود الجواهر المنيفة ، في أدلة مذهب أبي حنيفة لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) حققه وهبي الألباني ، وطبعته مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥)

٤- خزانة الفقه وعيون المسائل لنصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٩٣هـ - ١٠٠٢م) .

حققه الدكتور صلاح الدين الناهي ، وطبع في بغداد سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

ب - الفقه المالكي وأصوله :

١- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م) .

حقق الجزء الأول ، والثامن ، والثالث عشر د . محمد الحجي ، والثاني ، والسادس سعيد أعراب ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، والسابع ، والتاسع ، والعاشر والحادي عشر محمد بو خبزة ، وطبع في دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط١ ١٩٩٤م [٣٨] ، وسبق أن حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد السميع أحمد ، وطبع مرتين ١٣٨٤هـ - ١٩٦١م و ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ولم يخل من تصحيف .

٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت ٩١٤هـ - ١٥٠٨م) .

حققه أحمد أبو طاهر الخاطبي ، وطبع في الرباط سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (ت ٦٨٤هـ) .

حققه عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ونشرته مكتبة نزار الباز / مكة ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

---

[٣٥] الزحيلي ، (مرجع العلوم الإسلامية) ، ص٤٨٧ .

[٣٦] الزحيلي ، (مرجع العلوم الإسلامية) ، ص٤٨٧ .

[٣٧] الزحيلي ، (مرجع العلوم الإسلامية) ، ص٤٩٧ .

[٣٨] القرافي، (الذخيرة) الأجزاء نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ – الفقه الشافعي وأصوله :

١. الوسيط في المذاهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .
حققه أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، وطبعته دار السلام / القاهرة ، ط١ .

٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ، حققه عادل أحمد بن عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، وطبعته دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

٣. الإقناع في الفقه الشافعي ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، حققه خضر محمد حسين ، وطبعته دار العروبة – الكويت ، ط١ (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) .

٤. كتاب الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ – ٨٢٠م) ، حققه أحمد محمد شاكر، وطبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م) ، وسبق أن طبع قبل ذلك دون تحقيق [٣٩] ، ويعتبر تحقيق أحمد محمد شاكر أول تحقيق لكتاب أصولي واف علميا [٤٠] .

٥. المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ–١٢٠٩م) ، حققه الدكتور طه جابر فياض العلواني ، وطبعته مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) .

د– فقه الحنابلة وأصولهم :

١– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ– ١٤٨٠م) حققه محمد حامد الفقي ، وطبع بمطابع السنة المحمدية – القاهرة (١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م)

٢– شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، لمحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، حققه الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، ونشرته مطبعة محمد حامد الفقي ، وطبعته مطبعة السنة المحمدية – القاهرة (١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م) [٤١] .

---

[٣٩] الشافعي ، (الرسالة) ، مقدمة المحقق ، ص ١٦ .

[٤٠] الدسوقي ، (المعاصرون وتحقيق التراث) ، ص١٧–١٨ .

[٤١] ابن النجار ،(شرح الكوكب المنير)، ص٥ ، وقال المحققان : أنه عثر على ٢٧٥٨ غلطة في التحقيق الفقي من أجل ذلك أعادا تحقيق الكتاب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن كتب الأصول التي حققت الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ - ١٠٦٤م) حققه أحمد محمد شاكر ، وطبعه زكريا علي يوسف في مجلدين، والحق به فهرساً تفصيلياً أبجدياً للمصطلحات الفقهية والأصولية [٤٢] .

وطبعت كتب أصولية كثيرة مع تحقيقات متفاوتة [٤٣] .

تقييم للجهود المبذولة في التحقيق :

إيجابيات التحقيق كثيرة لا ينكرها أحد، إلا أن سلبيات كثيرة ظهرت نتيجة للتحقيق التجاري ، أو تحقيق كثير من الكتب من غير المؤهلين لهذا العمل ، ولعدم وجود مؤسسات تتابع وتوجه ، وتقيم ، ومن هذه السلبيات :-

١- الخروج عن ضوابط التحقيق ، بالعبث بالمادة العلمية ، وصبغها بميول المحقق من خلال الحواشي ، والتقريرات الخارجة عن مضمون التحقيق . .

وكثيراً ما تختار رسائل صغيرة ، ثم تنفخ فتصبح كبيرة ، فيها حرب كلامية وردود بين معاصرين ، وتعدٌ على موضوع الكتاب الأصلي.

ومن الخروج عن بعض قواعد وضوابط التحقيق ، التحقيق عن نسخة مخطوطة واحدة، والتي لا تمكن المحقق من اكتشاف أخطاء النساخ ، والتصحيف ، وغير ذلك ، وعدم استطاعته سد النقص مما يظهر الكلام غير مترابط [٤٤] ، وعدم القدرة على التمييز ، لعدم الاختصاص مما يوقع بالتصحيف [٤٥] .

٢- عدم اتباع الأولوية بإخراج أمهات الكتب ، فإن " بعض ما نشر كان حقه التأخير ، وإن ما أجل منه كان حقه التقديم ، ولا بد من تقديم الأهم على المهم، ومالم ينشر على ما نشر، والتسامح بإعادة تحقيق ما طبع من كتب الفقه وأصوله ، ولم يراع في تحقيقها القواعد العلمية " [٤٦]، ومن عدم مراعاة الأولوية إخراج الكتب الفقهية قليلة الفائدة ، أو صعبة الصياغة ، أو

---

[٤٢] الزحيلي ، (مرجع العلوم الإسلامية) ، ص٦١٢ .

[٤٣] الدسوقي ، (المعاصرون وتحقيق التراث) ، ص١٨ ، والزحيلي ، (مرجع العلوم الإسلامية) ، ص٦١١-٦٣٧ .

[٤٤] ضميرية ، (تحقيق التراث) ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

[٤٥] انظر : شاكر ، (تصحيح الكتب) ، ص٩ . الديب ، (من التصحيف والتحريف) ، مجلة آفاق الثقافة والتراث ، س٤ ، ع١٦ (١٩٩٧) ، ص١٢٧-١٣١ .د السامرائي ، (نماذج تطبيقية في مناهج الترجمة والتحقيق) ، مجلة الأمة ، ع٤١ ، س٤ (١٩٨٤) ، ص١٢-١٦ .

[٤٦] بكار ، (إحياء التراث لماذا وكيف) ، مجلة العربي ، ع٢٧٠ (١٩٨١) ، ص٦٣ ، بتصرف شديد . وضميرية، (تحقيق التراث) مرجع سابق ، ص٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المليئة بالألغاز والأحاجي ، وترك الكتب الفقهية والأصولية السهلة الميسورة الفهم ، التي يكـــون الانتفاع بها على نطاق أوسع [٤٧] .

٤- اقتطاع أجزاء من كتب قديمة ، وتسميتها تسمية جديدة سواء أكـــانت أبوابـــا أم فصـــولا أم مباحث كبيرة ، وما يسببه ذلك من تدليس [٤٨] ، مثل كتاب نظرية العقد لابن تيمية ، ولم تعـــرف في زمانه النظريات وأصل كتابه قاعدة في العقود [٤٩] .

٥- " تكرار العمل الواحد دون وجود ما يسوغ ذلك " [٥٠] .

٦- الاستعجال بطباعة المخطوطات الفقهية قبل تحقيقها ، فبقيت بحاجة إلى التحقيق [٥١] .

الفرع الخامس : المستشرقون ودورهم في تحقيق المخطوطات الفقهية والأصولية :

يسجل للمستشرقين اهتمامهم بالتراث قبل المسلمين ، لعوامل عدة من أهمها وجود هـــذا التراث بين ظهراني المستشرقين ، وبالتالي بعده عن المسلمين [٥٢] ، وهنالك خمســـة مجـــالات أسهم فيها المستشرقون في خدمة التراث ، وهي :

أولا : البحث عن المخطوطات ، والرحلة إليها ، وجمعها ، ونقلها ، وحفظها ، وصيانتها .

ثانيا : فهرسة المخطوطات ، وتوثيقها ، وضبطها وراقيا (وعائيـــا أو ببليوغرافيـــا) ، وربمـــا تكشيفها ، وتلخيصها .

---

[٤٧] ضميرية ، (تحقيق التراث) مرجع سابق ، ص٥٢-٥٣ ، وقد اعتمدت منظمة اليونسكو عدة معايير لأولوية التراث العالمي ليس هي ذات المعايير التي يجب أن نتبعها في حماية التراث وتحقيقه ، انظر : عبيد ، (ذاكـــرة العالم صون التراث الوثائقي) ندوة تاريخ الطباعة العربية ، ص٢٩-٣٠ .

[٤٨] ضميرية ، (تحقيق التراث) مرجع سابق ، ص٥٣ .

[٤٩] طبعته دار المعرفة - بيروت بهذا الاسم وقد نبه على هذا الخطأ الزرقا فـــي المدخـــل حـــ١ ص ٤٤٤، سلمان، كتب حذر منها العلماء، ص ٥٦.

[٥٠] ضميرية ، (تحقيق التراث) مرجع سابق ، ص٥٣ ، وانظر : الطويل ، (ملاحظات على تحقيق كتاب غيات الأمم) ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، م٢٨ ، جـ١ ، ص٣٢٣ .

[٥١] وضعت اللجنة المشكلة لإحياء تراث الفقه الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي / جدة ، قائمـــة بكتـــب مـــن أمهات الكتب في المذاهب الأربعة الفقهية وأصولها ، تمت طباعتها وهي بحاجة إلى إعادة طباعة بعد اســـتيفاء تحقيقها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول (١٩٨٦م) ، ص٢٣٠-٢٣٦ .

[٥٢] النملة ، (أثر المستشرقين في خدمة التراث العربي الإسلامي) ، بحث ضمن ندوة تاريخ الطباعة العربيـــة حتى انتهاء القرن التاسع عشر ، ص٣٢٣ ، والأمثلة عليها مذكورة في ثنايا هذا الفرع ، ويحدد عزوزي نشـــاط المستشرقين المتعلق بالفقه الإسلامي بثلاثة حقول : ١- ترجمة الكتب الفقهية إلى اللغات الأوروبية مع التعليـــق عليها غالبا. ٢- نشر الكتب الفقهية . ٣- القيام بالدراسات باللغات الأوروبية في شتى المواضيع الفقهية . عزوزي ، (الجانب الفقهي في الفكر الاستشراقي) ، مجلة منار الإسلام ، ع١٠ ، س١١ ، ص١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : تحقيق كتب التراث .

رابعا : الدراسات حول التراث ، مع العناية بالمعاجم .

خامسا : ترجمة التراث إلى اللغات الأوروبية [٥٣] .

* أما أهم الأسباب التي دعت المستشرقين للاهتمام بالتراث الإسلامي فهي :

أولا : الدافع الديني والتبشيري : محاولة منهم لتغيير المسلمين ، وحماية النصارى من خطرهم.

ثانيا : الدافع السياسي الاستعماري : تسهيلا على المستعمرين بإعطائهم صورة عن نقاط الضعف والقوة عند المسلمين ، للتغلب عليهم .

ثالثا : الدافع العلمي : البحث العلمي لغايات التطوير ، والكشف عن نظريات تخدم العلم .

رابعا : الدافع النفسي : إن ما يسمعه المستشرق عن المسلمين يحفز لدراسة تراثهم * [٥٤] .

ومن كتب الفقه التي حققها المستشرقون الآتي :-

١. أ- الحيل والمخارج ، للخصاف .

ب- اختلاف الفقهاء لابن جرير .

حـ- الحيل في الفقه ، للقزويني [٥٥] .

وكلها حققها شاخت ، وسيأتي التعريف به قريبا .

٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لابن المرتضى المعتزلي [٥٦] .

٣. مثلى الطريقة في ذم الوثيقة ، لابن الخطيب [٥٧] .

ومن الفهارس التي وضعوها :

١- فهرس المخطوطات العربية في جامعة أدنبرة للمستشرق سارجت دوبرت .

٢- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاسكوريال للمستشرق هارتفيج .

٣- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة برلين للمستشرق كريستمان.

وإذا كان المستشرقون قد كان لهم الفضل في جوانب من الإهتمام بالتراث ، فإن المتتبع لما نشر حول تحقيق المستشرقين للفقه وأصوله يلاحظ ما يلي :

١. قلة الكتب الفقهية والأصولية التي حققوها ، واتجاههم إلى جوانب أخرى .

---

[٥٣] النملة ، (أثر المستشرقين في خدمة التراث العربي الإسلامي) ، بحث ضمن ندوة تاريخ الطباعة العربية ، حتى انتهاء القرن التاسع عشر ، ص٣٢٣ ، وانظر : سمايلوفتش ، (فلسفة الإستشراق) ، ص١٣ .

[٥٤] عجك ، (التراث الإسلامي والإستشراق) ، مرجع سابق ، ص١٧٩-١٨٠ ، بتصرف.

وانظر : زقزوق ، (الإستشراق)، ص٧٢، الجندي ، (التراث) ، ص٢٣ .

[٥٥] عجك ، (التراث الإسلامي والإستشراق) ، مرجع سابق ، ص١٨٤ ، عن موسوعة المستشرقين ، ص٢١١.

[٥٦] عجك ، (التراث الإسلامي والإستشراق) ، مرجع سابق ، ص١٩١ . ولم أعثر على من حققه.

[٥٧] عجك ، (التراث الإسلامي والإستشراق) ، مرجع سابق ، ص١٩٢ . ولم أعثر على من حققه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. كانت الكتب القليلة التي نشروها بعد تحقيقها تنصب في دائرة الخلافات الفقهية [٥٨] ، أي الجانب المضطرب المليء بالثغرات والحيل .

٣. يدور جهد المستشرقين في محاولاتهم لتحريف التراث ، بإعادة صياغته ، أو نشر المنحرف منه [٥٩] ، ومن الأبواب التي طرقوها ، باب تاريخ التشريع [٦٠]، والقوانين الإسلامية [٦١] والطعن في القرآن الكريم ، وأنه من تأليف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أو أنه مقتبس من التوراة [٦٢] ، والطعن في نسبة السنة للنبي صلى الله عليه وسلم [٦٣] .

٤. لقد أثاروا كثيرا من القضايا الفقهية ، وشحنوها بالشبه ، ومنها :

أ- أن الفقه الإسلامي لا يستند إلى السنة ، بل إلى أعراف الأمم التي اختلط بها الفاتحون [٦٤].

ولا يصح – في نظر القائلين بهذا من المستشرقين – أي حديث من " الأحاديث الفقهية المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤدي إلى أهداف كثيرة مبتغاة من المستشرقين:

- أن مطالبة الشعوب الإسلامية ، ورغبة بعض الحكام في العودة إلى الشريعة الإسلامية لا أساس لها ، لأن الشريعة في حقيقتها خارجة عن نطاق الدين فيما يزعمون.

---

[٥٨] عجك ، (التراث الإسلامي والإستشراق) ، مرجع سابق ، ص١٩٠ ، والجندي ، (التراث) ، ص٢٣ .

[٥٩] الجندي ، (المد الإسلامي) ، ص٧٧ .

[٦٠] انظر محاولات شاخت للتحريف في بحث الأعظمي ، (المستشرق شاخت والسنة النبوية) ، ضمن كتاب (مناهج المستشرقين) ص٨٤ ، وانظر في تاريخ التشريع ، كولسون ، (في التشريع الإسلامي) ، وبروكلمان ، (تاريخ الأدب العربي) ، ص٣٢٣-٣٥٨ أرخ للفقه على شكل طبقات ، يذكر فيها أعلام كل مذهب ، مزكين ، " مسلم تركي " في كتابه (تاريخ التراث العربي) ، المجلد الأول جـ٣ ، وتكلم عن الفقهاء ومؤلفاتهم .

[٦١] أي شككوا بقيمة الفقه ، وأنه مستمد من القانون الروماني ، الشحام ، (الإستشراق) ، ص٥٣٠ .
وانظر : جولد سيهر ، (العقيدة والشريعة) ، ص١١ ، وص٤٣-٥٦ ، وص٧٤-٧٥ .

[٦٢] المطعني ، (الإسلام في مواجهة الإستشراق العالمي) ، ص٥٣٩-٥٦٥ .

[٦٣] عزوزي ، (الجانب الفقهي) ، مرجع سابق ، ص١٥-١٧ .
انظر : ديب ، (المستشرقون والتراث) ، ص٢٨ ، وفرج ، (الإستشراق) ، ص١٤١-١٤٢ ، والحاج ، (الظاهرة الإستشراقية) ، ص٣٠٣-٤٥٥ .

[٦٤] فرج ، (الإستشراق) ، ص١٥٢ . وردت ردود كثيرة على هذه الشبهة مع تفاهتها ، وارتباط الأحكام الشرعية بأدلتها من الكتاب والسنة ، نهج سار عليه الفقهاء في كتبهم الفقهية ، وقد امتدح الفقه كثير من المستشرقين أنفسهم ، وأما الحاقدون منهم ، فلا يستغرب منهم هذه الإفتراءات وقد تجاوزت عن تقسيمات المستشرقين وأسمائهم ، حتى لا يتشعب الموضوع ، ومعلوم أن الإستشراق علم وخصص قسم له في عدد من الجامعات العربية ، كجامعة صنعاء / اليمن ، وجامعة محمد بن سعود الإسلامية / السعودية ، وممن رد على الشبهة المذكورة أعلاه: المرصفي،(المستشرقون والسنة) ، ص١٩ ، و الحاج ، (الظاهرة الإستشراقية) ، ص٣٠٣-٦٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ما يسمى بالفقه ليس مبنياً على كتاب الله وسنة رسوله ، لأنه لا يوجد ما يمكن تسميته سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن جزءاً غير قليل من الفقه الإسلامي مأخوذ من شرائع اليهود والكنيسة وديانات أخرى ، عدا اجتهادات المجتهدين ، كما أن شاخت يزعم أن أكبر قدر من أسانيد الأحاديث اعتباطي [٦٥] .

ب- ان الفقه متأثر بالتطور السياسي [٦٦] .

جـ- ان تحريم الربا عائق من عوائق التنمية الاقتصادية ، وتحريم القمار والفائدة ، حرم المسلمين لذة الفائدة [٦٧] .

د- مثالية الفقه الإسلامي ، وبعده عن الواقعية [٦٨] .

٥. درسوا الفقه وأصوله في تاريخ الأدب العربي [٦٩] ، فتأثر بهم المسلمون ، وجعلوا قسم الدراسات الإسلامية تابعاً لكلية الآداب ، وما زال ذلك في عدد من الجامعات إلى يومنا هذا .

٦. أن المستشرقين يسعون إلى تشكيل قابليات في داخل العالم الإسلامي لقبول غير المسلمين على أنهم ليسوا غرباء عن تراث المسلمين وهويتهم الثقافية ، وليعبروا إلى تشكيل عقول المسلمين وهو ما يسمى بعملية الغزو الذاتي [٧٠] .

---

[٦٥] الشرقاوي ، (في الفكر الإسلامي المعاصر والإستشراق) ، ص١٢٨-١٢٩ .

[٦٦] انظر : جولد تسيهر ، (العقيدة والشريعة) ، ص٥٦ .

إن مواكبة الفقه الإسلامي للتطور لا يعني أنه وليد التطور السياسي ، بقدر ما يعني قدرته على وضع حلول لتصحيح هذا الواقع ، وإلا صار مثالياً ، وهو بين واقعيته ومثاليته يسمو على كثير من التشريعات الوضعية المستمدة من الواقع ، وعلى التشريعات الجامدة التي مضى عليها الزمن واضطر الناس لتجاوزها ، وفي ثنايا هذه الدراسة ما يبين ذلك .

[٦٧] الجندبل ، (مناهج الباحثين) ، ص٣٨٨-٣٨٩ .

وقد أثبت الواقع الآثار السيئة للربا والقمار ، وجميع المعضلات الاقتصادية الموجودة وعلى رأسها التضخم ، واحدة من تلك الآثار التي يتبعها آثار سيئة في الجوانب الاجتماعية وغيرها ، وأصبحت الدراسات الإسلامية وغير الإسلامية في هذا المجال من الكثرة بمكان ، انظر : الصدر ، (اقتصادنا) ، و المودودي ، (الربا) ، و ... .

[٦٨] بلخوجه ، (الشريعة بين مهاجمة المستشرقين ومصارعة المستغربين) ، ص٨٢ .

ولا أدل على واقعية الفقه الإسلامي من الشبهة التي تقول بتأثره بالتطور السياسي ، ولكن الحقد الذي يعمي ، حتى يتناقض مدعوه ، ولا يثبتون على رأي.

[٦٩] بروكلمان ، (تاريخ الأدب العربي) ، ص٢٣٢-٣٥٨ ، أرخ للفقه على شكل طبقات ، يذكر فيها أعلام كل مذهب ، مزكين (مسلم تركي) ، في كتابه (تاريخ التراث العربي) ، المجلد الأول ، جـ٣ ، وتكلم عن الفقهاء ومؤلفاتهم .

[٧٠] حسنة ، (في النهوض الحضاري) ، ص٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. تخصص جماعة من المستشرقين بدراسة فرع من فروع الفقه ، ولكن بأساليب لا تمت إلى المناهج العلمية في البحث بصلة ، ولنضرب على ذلك مثلاً دراستهم في الاقتصاد الإسلامي ، حيث اتبعوا :

أولاً : منهج دراسة العصر ، بدراسة كل عصر وحدةً مستقلة كأساس لمعرفة تطبيق الفكر الإسلامي عليه والفكر الاقتصادي بصفة خاصة ، ويصلون إلى نتائج بعيدة عن وجهة نظر الإسلام .

ثانياً : منهج دراسة الشخصيات ، بدراسة شخصية من شخصيات علماء الإسلام ، ثم يبني عليها استخراج وجهة النظر الإسلامية للقضايا الاقتصادية .

أما المنهج الأول : فإن عصراً بعينه لا يمثل الفقه الإسلامي ، وإن كان صورة من تطبيقات الإسلام ، وليس بالضرورة هو الإسلام كله.

وأما المنهج الثاني : فإنه يمثل فهم العلماء الذين درست آراؤهم بكل ما فيها من قرب إلى المبادئ الإسلامية ، أو بعدٍ عنها .

ومعلوم أن المنهج الصحيح هو المستنبط من الكتاب والسنة والمصادر التشريعية الأخرى [٧١] .

ومن المستشرقين :

المستشرق جوزيف شاخت (ت ١٩٦٩م) : متخصص في المذهب الحنفي ، وهو أشهر من عرف بدراسة الفقه ، قد اعتنى بدراسة الحيل الشرعية وتحقيقها ، فنشر الحيل والمخارج للخصاف (ت٢٦١) سنة ١٩٢٣ ، وكتاب الحيل في الفقه للقزويني سنة ١٩٢٤ ، وكتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨١هـ) سنة ١٩٣٠م [٧٢] ، وله عدة أبحاث نشرها في مجلات مختلفة [٧٣] .

---

[٧١] الجندبل ، (مناهج الباحثين) ، ص٣٨٣-٣٨٥ ، بتصرف شديد .

[٧٢] الشحام ، (الاستشراق) ، ص١٧ ، العفيفي ، (المستشرقون) ، جـ٢ ، ص٨٠٣-٨٠٥ .

[٧٣] العفيفي ، (المستشرقون) ، جـ٢ ، ص٨٠٤-٨٠٥ ، والمنجد ، (المنتقى) ، جـ١ ، ص٨٧-١١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

حوسبة الفقه الإسلامي

يتكون هذا المطلب من أربعة فروع هي :

الفرع الأول : الحاسب الآلي : تعريفه ، وأنواعه ، وتاريخه ، واستعمالاته .

الفرع الثاني : حوسبة الفقه الإسلامي : تعريفها ، وفوائدها .

الفرع الثالث : امثلة على البرامج الفقهية المتداولة .

الفرع الرابع : تقييم للجهود المبذولة في حوسبة الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : الحاسب الآلي :-

تعريفه ، وأنواعه ، واستعمالاته :

أ – تعريفه :

الحاسب الآلي : تعريب لكلمة (COMPUTER) كمبيوتر باللغة الإنجليزية ، التي لا يزال الكثير يستعملها للدلالة على هذا الجهاز ، ويجمع على حاسبات ويقال أحياناً : حواسيب وهو جهاز آلي قادر على تخزين المعلومات واسترجاعها ، ومعالجتها [١] [٢] .

ب – أنواع الحاسبات : للحاسبات عدة أنواع نذكر منها :

الحاسب الشخصي : ويستعمل للأغراض التعليمية ، والترفيهية في المؤسسات ، والمنازل .

الحاسب متوسط الحجم ، وكبير الحجم : ومزيته عن سابقه سعة حجم الذاكرة ، وإمكانية استخدامه من قبل أكثر من شخص في آن واحد ، ويستعمل في المجالات التعليمية ، والتجارية الكبيرة ، والمؤسسات العسكرية [٣] .

جـ – استعمالاته : يستعمل الحاسب الآلي لغرض محدد ، أو لأغراض عدة ، ولذلك تختلف استعمالاته باختلاف نوعه ، وكذلك يتحكم بالاستعمال البرامج المعدة ، أو قدرة مستخدمه على استحداث برامج تخدم أغراضه ، وفي حالة توافر البرامج ، والقدرة على استحداثها يتسع مجال استعمال الحاسب الآلي .

إن المعلومات التي تخزن في الحاسب الآلي يمكن استرجاعها وتكون الفائدة أكبر إذا صمم البرنامج للربط بين أجزاء هذه المعلومات ، أو إجراء أي تحليل لها .

---

[١] سليم ، (مقدمة في أنظمة التشغيل) ، ص٣ بتصرف.

[٢] شهد العالم ولادة أول حاسب آلي عام ١٩٤٦م ، في جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، زين العابدين ، (الكمبيوتر في جيله الخامس) ، العربي ، ع٣٥٧ ، ص١٢١ .

[٣] سليم ، (مقدمة في أنظمة التشغيل) ، ص٦ ، وانظر : غنايم ، (قاموس الكمبيوتر العربي) ، ص٩٥-٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د – فوائده :

١. يوفر الجهاز الوقت لمستخدمه باستخراج المعلومة التي يريد بثوان أو دقائق على الأكثر سواء كان على شاشة الجهاز ، أم مطبوعة على الطابعة ، ويتحكم بنوع المعلومة المادة العلمية المخزنة في الجهاز ، وقدرة البرنامج على التجاوب مع حاجات المستخدم .

٢. يوفر الجهاز الأمكنة التي تستعمل لحفظ الملفات ، أو الكتب ، فإن ملايين الملفات أو الكتب يمكن إدخالها على قرص صغير .

٣. يسهل الرجوع إلى المعلومة التي يريدها المستخدم ، لقدرة البرنامج الفائقة على الربط بين المعلومات .

٤. يخدم الذاكرة الانسانية ، في حفظ المعلومات كما هي دون زيادة أو نقص وكذلك الصور .

٥. يوفر المال الكثير الذي ينفق على اثمان الملفات ، أو الكتب والخزائن فثمن البرنامج أو البرامج يعتبر قليلاً بالنسبة لما تحتويه إذا قورن بثمن الكتب والخزائن التي تحفظ فيها. .

٦. يوفر أعداداً كبيرة من الموظفين ، بل يغني عن كثير منهم .

٧. يخدم مهنة التعليم ويحل محل المعلم من خلال البرامج التي يقدمها .

٨. يقدم خدمة الألوان لإبراز الجانب الذي يريد المستخدم .

الفرع الثاني : حوسبة الفقه الإسلامي ، وفوائدها :-

أ – تعريفها : يمكن استعمال كلمة ميكنة [1] بدل حوسبة ، للدلالة على إدخال الفقه في ماكنات ، وآثرت استعمال حوسبة نسبة للحاسب.

فحوسبة الفقه الإسلامي : هي تخزين المعلومات الفقهية ، أو الخادمة لها في برامج يتعامل معها الحاسب الآلي ، مما يمكن استرجاعها والربط بينها بسهولة بعدة طرق ، ومعالجتها والاستفادة منها.

ب – خطوات الحوسبة :

١. تصميم البرنامج : إن تصميم البرنامج هو الأساس الذي يقوم عليه التخزين ، والتصميم يعتمد على حاجات المستخدمين ، والمصمم وحده لا يستطيع معرفة هذه الحاجات دون الرجوع إليهم ، فبرنامج المواريث يختلف عن برنامج الزكاة ، أو المواقيت ، أو الأبواب الفقهية...الخ

٢. المادة العلمية الفقهية : إعداد المعلومات المراد تخزينها مرتبط بالبرنامج المعد لها فالمعلومات المراد إدخالها في برنامج المواريث غيرها في برنامج المواقيت وهكذا ، ولا

---

[1] قد استعملت الميكنة بهذا المعنى ، أي مقابل الحوسبة .

انظر : المركز ، (مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي خلال عشرين عاماً) ، ص٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يستطيع الجهاز أن يفكر كالإنسان ، بل تتحكم به المادة العلمية المخزنة في برامجه ، وآليـــة عمل البرامج .

٣. إدخال المادة العلمية (الفقهية) : إن إعداد المادة الفقهية لا يكفي للاستفادة منها على الوجـــه الأمثل مالم يقم مدخل المادة الفقهية بإدخالها بالطريقة السليمة ودون أخطـــاء ، لأن ا لجـــهاز يحول هذه المادة إلى لغته الخاصة ، ولا يفهم معناها ، فأي خطأ فيـــها يجعـــل الجـــهاز لا يستطيع التعامل معها .

٤. مراجعة المادة العلمية (الفقهية) المخزنة : لأن كثيراً من الأخطاء يمكن تداركـــها وتعديلـــها من خلال المراجعة ، والإشراف العلمي من المختصين .

٥. نسخ البرامج على نوعية ممتازة من المواد المستخدمة لهذه الغاية ، وحسن ترتيبها حتى يتـــم بيعها للمستخدمين ، وبقاؤها صالحة للاستعمال مدة أطول تحت كل الظروف .

وحوسبة الفقه الإسلامي يمكن ان تكون عن طريق حوسبة كتب الفقـــه الإســـلامي ، أو عدد منها ، وهو ما يسمى الحوسبة العلمية لكتب الفقه ، أو حوسبة برنامج متخصص في جـــانب فقهي محدد كبرنامج المواريث ، أو المواقيت ، أو الزكاة ، وهو ما يســـمى الحوســـبة العمليـــة لجوانب فقهية .

جـــ – فوائد حوسبة الفقه الإسلامي : (*)

بالإضافة إلى الفوائد العامة لاستخدام الحاسب الآلي ، أذكر الفوائد التالية :–

١. حوسبة كتب الفقه الإسلامي توفر على طالب العلم البحث ، فبدلاً من الرجوع إلى فـــهارس عشرات أو مئات الكتب ، يوفر له البرنامج الوصول إلى المعلومة التي يريد بطباعة كلمـــة أو أكثر ، ثم الطلب من البرنامج البحث له عن أماكن وجودها .

ويتحكم بسهولة الوصول اختيار كلمة لها معنى لصيق بالموضوع ، وليـــس مـــن الكلمـــات العامة، ، بينما كان الطالب يراجع عدة كتب ، أو يبحث عن دراسة جديدة حـــول الموضـــوع ليتمكن من خلال حواشيها الرجوع إلى المصادر القديمة ، ويلخص بأن الحوسبة تهيئ مكتبـــة فقهية متكاملة تقريباً بحسب الكتب المخزنة على البرنامج .

٢. إن وجود ما يطلق عليه اسم المكانز ، والمراد بها التبويبات الموضوعية التفصيلية ، تجعـــل الحوسبة تساعد في إعطاء تصور متكامل وشامل – بحسب الكتب المخزنة على البرنـــامج – عن الموضوع المراد دراسته .

(*) مستفادة من لقاء مع فضيلة الشيخ راتب الخطيب ، صاحب مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي / ماركـــا ، يوم الأربعاء ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. ساهمت في تسهيل مهمة محققي كتب الفقه ، ورفعت من كفاءة مبتدئي التحقيق ومتوسطيه وارتقت بهم إلى درجات المتخصصين في عدة جوانب ، وستدفع دور النشر للاستغناء عن كثير منهم .

فمثلاً إن الحواشي التي يوفرها برنامج الفقه يمكن من التحقيق مباشرة دون استخدام البطاقات.

٤. زادت من ربط الأحكام الشرعية بأدلتها في البرامج التي تعنى بذلك، لاستطاعة الباحث الرجوع لكتب الحديث عند رجوعه إلى مسألة فقهية ، والتأكد من درجة صحة ما تستند عليه من أحاديث .

٥. سهلت المقارنة بين المذاهب الفقهية ، ولذلك أثر في محاربة التعصب ، وزرع الثقة بكل المذاهب ، بينما كان يحول دون ذلك صعوبة اقتناء كتب جميع المذاهب ، وصعوبة الرجوع إليها وقلة فهرستها وتكشيفها .

٦. مكنت طلبة الفقه الإسلامي من الوصول إلى خبايا كتب الفقه التي كان لا يعرفها إلا المتمرسون في التعامل مع هذه الكتب .

٧. الحوسبة للكتب الفقهية ستساعد في فهرسة كتب الفقه وتيسرها .

٨. البرامج العملية ستقلل من الحاجة إلى متخصصين في حساب التركات ، والزكوات ... إلخ وتمكن عدداً كبيراً من المسلمين من غير المختصين لمعرفة ما لهم ، وما عليهم بسهولة ويسر

الفرع الثالث : أمثلة على البرامج الفقهية المتداولة :-

إن التعرف على برامج الفقه المتداولة يساعد في التعرف على المرحلة التي وصلت إليها حوسبة الفقه ، ونوع التطوير الذي احدثته .

أ – البرامج العلمية :

١) برنامج مكتبة الفقه وأصوله :

" يحتوي البرنامج على أكثر من (٧٠٠) مجلد وكتاب ، تتوزع بتوازن على فقه المذاهب الإسلامية المشهورة ، كما تحتوي على أكثر من (٣٠) كتاباً في أصول الفقه وقواعده ، وحوالي عشرة كتب في المعاجم ، والغريب ، والمصطلحات ، وكذلك مجموعة من كتب تراجم الفقهاء

فهي مكتبة فقهية لا يستغني عنها فقيه أو باحث متخصص ، ويحتوي البرنامج على مجموعة من الخدمات من ضمنها خدمة البحث والفرز والتعليق والطباعة والنسخ " [٦] .

---

[٦] مركز التراث ، (برامج القمة) ، ص٣ ، " نشرة " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا هو الإصدار الأول لمركز التراث للحاسب الآلي ، صدر عام ١٩٩٧م تقريباً،والإصدار الثاني من هذا البرنامج يحتوي على (٩٠٠) مجلد وكتاب ، صدر في العام ١٩٩٩م .

٢) برنامج مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية :

الإصدار الأول ، ويحتوي على أغلب مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة على قرص واحد ، ويحتوي خدمة البحث عن كلمة أو كلمات ، والعزو إلى الجزء والصفحة ، والطباعة وهو من إصدارات مركز التراث / ماركا [٧] .

٣) برنامج مؤلفات العالم الرباني ابن قيم الجوزية :

الإصدار الأول منه احتوى على أغلب كتب ابن القيم المطبوعة على قرص ليزر واحد ويمكن من البحث عن كلمة واحدة أو عدة كلمات ، والعزو إلى الجزء الصفحة ، وحرية النسخ والطباعة والتعليق (الإضافة) [٨] .

٤) برنامج سلسلة العالم والمتعلم :

الإصدار الأول منه ويحتوي جزء من القرص الثاني على برنامج الفقه الحنبلي ويحتوي جزء من القرص الثالث على الفقه الشافعي ، ويمكن من خدمة البحث والفرز والنسخ والطباعة [٩] .

٥) برنامج جامع الفقه الإسلامي

يحتوي هذا البرنامج على مجموعة من كتب الفقه الإسلامي وغيره ويمكن الاستفادة من مجموع المراجع أو مذهب محدد أو كتاب محدد ويمكن البرنامج من البحث الموضوعي وفيه عدة معاجم وهو من إصدار مؤسسة حرف ويعد من أرقى البرامج الفقهية حتى إعداد هذه الدراسة لما يتمتع به من إشراف من قبل وزارة الأوقاف الكويتية على مراجعات عدة له قبل إصداره [١٠] .

---

[٧] مركز التراث ، (برامج القمة) ، ص٤ ، " نشرة " .

[٨] مركز التراث ، (برامج القمة) ، ص٤ ، " نشرة " .

[٩] مركز التراث ، (برامج القمة) ، ص٥ .

[١٠] انتجته شركة حرف لتقنية المعلومات / الكويت ، وهي شركة تكونت في الكويت عام ١٩٩٧م ، وتعود خبرتها مع شركة صخر إلى عام ١٩٨٥م ، وهي متخصصة بالثقافة الإسلامية أخذتْ المعلومات عن قرص توزعه شركة حرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦) برنامج الفقه الإسلامي [١١] :

مكتبة الفقه الإسلامي ، نحو مكتبة شاملة للعلوم الإسلامية ، إصدار شركة العريس للكمبيوتر / بيروت و يحتوي على كتب فقهية من المذاهب الفقهية الأربعة ، والظاهرية ، وكتب في أصول الفقه ، وكتب في فقه الخلاف والقضاء ، ومعاجم لغوية .

يمكن الاستفادة منه عن طريق البحث عن كلمة ، أو موضوع فقهي سواء كان في كتاب واحد أو مجموعة كتب ، وكذلك يمكن من النسخ والطباعة .

ب - البرامج العملية :

١- الخارطة المثالية :-

ويمكن من معرفة أوقات الصلاة على جميع سطح الكرة الأرضية ، صادر عن شركة الأنظمة المثالية / عمان [١٢] .

٢- الحج والعمرة :-

- يشرح البرنامج أهم مناسك الحج على المذاهب الأربعة بأكثر من لغة ، ويقدم البرنامج شرحاً تفصيلياً لكيفية حج النبي (نصاً ، وخرائط ، وصوراً تفصيلية متحركة) ، ويعرض مدخلاً مستقلاً لحج الرجل ، وحج المرأة طول فترة المناسك .
- أبحاث تاريخية متميزة عن حجة الوداع ، ومراحل بناء الكعبة ، وتاريخ المسجد النبوي .

٣- زكاة الأفراد: يشرح البرنامج مفردات الزكاة ويقدم تقارير حول النوع الذي يريده الباحث مع تحويل للعملات المختلفة والذهب والفضة ويحتسب آلياً حسم الديون ويقدم أسئلة تعليمية حول الزكاة وهما من إنتاج شركة حرف.

بدأت الحوسبة في شركة صخر عام ١٩٨٨م في القاهرة، وكان الإصدار الأول عام ١٩٩٧م عن شركة حرف/ الكويت التي انبثقت عن شركة صخر المذكورة [١٣] .

الفرع الرابع : تقييم الجهود المبذولة في حوسبة الفقه الإسلامي :-

إن الفوائد التي ذكرت لحوسبة الفقه الإسلامي تغني عن إعادتها هنا في جانب الإيجابيات ولكن سلبيات الحوسبة أذكرها هنا لتفاديها في المستقبل .

---

[١١] النشرة المرفقة بالقرص المذكور .

[١٢] قرص الخارطة المثالية .

[١٣] غلاف البرنامج ، والذي يتكون من قرص ليزر واحد ، ومتداول في الأسواق ، وعن قرص تعريفي ببرامج الشركة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ – السلبيات العامة :

١. إن وجود مؤسسة عامة على مستوى العالم الإسلامي ، يساعد على مراقبة البرامج الفقهية وتيسير السبل كي لا تتكرر الجهود في مجال واحد ، بل تتكامل المؤسسات ودور النشر العاملة في هذا المجال ، واقترح أن تتولى ذلك مراكز تحقيق التراث في الجامعات ، ومعهد المخطوطات في جامعة الدول العربية والمنظمات التي تعتني بالشؤون التربوية والثقافية منها[١٤] .

٢. إن خدمة كتب الفقه الإسلامي بعمل كشوف للمواضيع بشكل تفصيلي (التكشيف) ، ثم تحقيقها، لأن طباعتها ثم حوسبتها لا تغني عن تحقيقها ، ويمكن أن تقدم الجامعات ومراكز البحث وتحقيق التراث خدمة جليلة قبل حوسبة كتب الفقه .

٣. التباعد بين أهل الاختصاص ، ومهندسي الحاسب الآلي ، يقلل من الثقة بالبرامج، ويمكن التغلب على ذلك بإدخال مادة الحاسب الآلي في متطلبات أقسام الفقه الإسلامي في كليات الشريعة وتوفير الأجهزة للطلبة في كليات الشريعة ، وسيقلل من هذه الفجوة ← التعاون بين مهندسي الحاسب الآلي والفقهاء ، وسيكون له أثر كبير في المستقبل. مع ملاحظة أن بعض كبار العلماء لا يزالون يستعملون الكتب مباشرة دون استعمال برامج الفقه الإسلامي المحوسبة ، مما يقلل من الاستفادة من خبراتهم في تقييم هذه البرامج .

ب – سلبيات البرامج العلمية :

١. الخدمة التي توفرها البرامج المحوسبة هي مجرد الاستفادة من المادة الفقهية والدخول إليها بالبحث عن كلمة أو أكثر ، مع كثرة تكرار الكلمة في مجموع الكتب المخزنة في البرنامج ، أو عن طريق الأبواب الفقهية التي كانت موجودة أصلاً في فهارس الكتب الفقهية المخزنة والمطلوب منها أكثر من ذلك .

٢. البلبلة التي يحدثها كم المادة الفقهية بما فيها من اختلافات بين الفقهاء ، مما يوجب ظهور معلومات ارشادية ترافق ذلك للتنبيه على اختيار الرأي الفقهي من بين المذاهب ، وذلك للمستخدم غير المتخصص ، واقتصار البرامج على المختصين ، مع ثورة المعلومات الموجودة يمنع من توسيع دائرة الاستفادة منها ، ويقلل من التشويش على غير المختصين تحقيق كتب الفقه تحقيقاً يناسب تخزينها في البرامج .

---

[١٤] مستفادة من اللقاء مع الشيخ راتب الخطيب ، صاحب مركز التراث للحاسب الآلي / ماركا يوم ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٩م من الساعة الواحدة حتى الثانية بعد الظهر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. البحث في الفقه الإسلامي له أصوله ، وقد استفاد مع مرور الزمن مزيداً من الضبـــط، وأرى أن تكون مفردات هذه المادة العلمية متوافرة في كل برامج الفقه ، والدخول عليها من خـــلال طلب مساعدة من البرنامج ، أو الدخول على حاشية البرنامج .

٤. إن عقل الإنسان لا يمكن أن يحل محله أي برنامج ، لأن لكل مسألة ظروفاً تحتـــف بـــها لا يستطيع تقديرها الحاسب ، ولا تستطيع البرامج المعدة مسبقاً الإحاطة بالظروف المتجددة التي تؤثر على الحكم الشرعي في المسألة المعروضة ، ولذلك يبقى الحاسب الآلي بكـــل برامجـــه بحاجة إلى متابعة المسلم المختص ، وإدراكه لأبعاد ما يريد معرفته .

ولذلك يجب أن يستعان بالبرامج مع تمحيص ودراسة كل مسألة دراسة مستقلة عـــن غيرهـــا وعدم الاكتفاء بالأحكام التي تصدرها البرامج التي تم إدخال المعلومات فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

المؤسسات الإسلامية

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المؤسسات السياسية

المطلب الثاني : المؤسسات الإعلامية والطبية والاقتصادية

المطلب الثالث : المؤسسات العلمية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

المؤسسات السياسية

وتتناول الدراسة أربعة فروع :

الفرع الأول : الدول الإسلامية

الفرع الثاني : الوزارات في هذه الدول

الفرع الثالث : المجالس التشريعية في هذه الدول

الفرع الرابع : المجالس والمنظمات الإقليمية والدولية

يراد بالمؤسسات [١] السياسية : شخصيات اعتبارية تعمل في إدارة الشؤون العامة في الدولة أو الدولة نفسها ، وتقدم هذه الدراسة نماذج من المؤسسات السياسية كالدول والوزارات والمجالس التشريعية ، ويمكن عرضها على النحو الآتي :-

الفرع الأول : الدول الإسلامية [٢] ، وتتناول الدراسة ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : الدول التي تعلن أنها تحكم بالإسلام .

النوع الثاني : الدول التي توجهت نحو الحكم بالإسلام .

النوع الثالث : الدول التي تسمح بتطبيق قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية في جوانب من الحياة العامة .

أبين هنا إبراز تلك المزية العظيمة للإسلام في نفوس أتباعه ، وهي أنهم في حياتهم الخاصة حريصون على تطبيق الإسلام ، والرغبة أكيدة لديهم ليروا الإسلام مطبقاً في كل جوانب الحياة ، وهم يجاهدون من أجل ذلك ، وفي هذا المطلب أحاول وصف واقع الدول الإسلامية واستخراج أثر التزامها بالإسلام على نمو الفقه الإسلامي المعاصر.

النوع الأول : وهو (الدول التي تعلن أنها تحكم بالإسلام) كالسعودية [٣]:

---

[١] المؤسسة : " شخص اعتباري يقوم على تخصيص مال لغرض لا ينطوي على ربح مادي " .

انظر : السنهوري ، (الوسيط) ، ٥٩/١ ، والمعنى المراد هنا أعم .

[٢] الدول الإسلامية : المراد هنا الدول التي قامت في بلاد إسلامية ، وإن لم تحكم بالإسلام .

[٣] تجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي ، وفي افغانستان ، يأمل الباحث أن تقاس بالتجربة السعودية ، ولكنها في نظره إلى الآن لم تصل إلى هذا المستوى ، فكيف بنا والأمل يحدو الجميع برؤية دولة إسلامية بكل المقاييس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن أثر هذا النوع من الدول على الفقه الإسلامي واضح ، إذ يتوجه الفقهاء ورجال القضاء والقانون لمعالجة كل المستجدات وفقاً للشريعة الإسلامية ، ويحفز الجميع على سبر أغوار الشريعة لمواكبة كل تطور .

ويفترض في كل وزارة أو مؤسسة في هذه الدول ، أن تطبق الإسلام في ولايتها وتطور أعمالها وفق الشريعة الإسلامية ، ولا تقدم على عمل حتى تتأكد من جوازه شرعاً .

وهذه الدول التي تعلن أنها تحكم بشريعة الله تعالى ، وإن لم تحقق الصورة المرجوة كاملة ، إلا أن لوجودها آثاراً كبيرة في خدمة الفقه الإسلامي على المستوى النظري والعملي ومن ذلك :

١.إعطاء صورة عن إمكانية تطبيق الإسلام ، توقف حملات المشككين والمتخوفين من تطبيقه .

٢.مأسسة الأحكام الشرعية لتسهيل تطبيقها ، بمعنى تحويل الأحكام الشرعية عند التطبيق إلى مؤسسات ، فالزكاة تصبح لها مؤسسة تعمل وفق آليات في الجمع والتوزيع ، والحكم يعمل من خلال مؤسسات الشورى وغيرها ، والقضاء يصبح له قوانين إسلامية في كل ما يحتاج إليه الناس في ضبط شؤون حياتهم ، والجهاد يصبح مؤسسة تنظم الجيوش ، وتدير شؤونها ، وتربي الجنود والقادة على روح الاستشهاد والنظام والقتال في سبيل الله .

٣.تقنين الأحكام الشرعية في جميع المجالات ، فنظام الحكم يحكمه دستور إسلامي ونظام القضاء يحكمه قانون مرافعات إسلامي، وهكذا ، ولذلك آثارٌ جليلة على مسيرة الفقه الإسلامي ونمائه .

٤.يصبح تدريس العلوم المختلفة والقوانين من منظور إسلامي في المدارس والجامعات وغيرها .

ويشهد الواقع وجود مؤسسات إسلامية ترعى الفقه ، وتحيي ما اندرس منه في هذه الدول وإن الجو العام فيها يسمح بالتصريح بالحكم الشرعي ، وإنكار أي خروج عليه ، ولذلك تجد هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعنى بتطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس العملية كلها .

النوع الثاني : الدول التي توجهت نحو الحكم بالإسلام ، كالسودان مثلاً .

إن توجه دولة ما نحو تطبيق الشريعة الإسلامية يؤدي إلى تشكيل لجان متعددة لاستمداد القوانين من الشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة ، وهو يعيد الفقه إلى ميدان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحياة وتظهر اجتهادات في مجالات مختلفة ، منها التوفيقي والمرحلي والتأسيسي ، وكل ذلك إثراء وتنمية للفقه الإسلامي .

وتجربة السودان غنية جداً بالاجتهادات المعاصرة ، كالتجارب المتعددة لتطبيق الدستور ، ثم تعديله مراراً تحت مظلة تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهكذا في الجوانب الأخرى.

النوع الثالث : الدول التي تسمح بتطبيق قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية في جوانب من الحياة العامة :-

١.إن جميع الدول الإسلامية – فيما أعلم – تطبق قوانين أحوال شخصية مستمدة من الشريعة الإسلامية – وإن ظهر في بعضها اجتهادات هي موضع نظر – فإن ما يحكم الأسرة في المجتمعات الإسلامية هو شريعة الله التي حافظت على الأسر بالقدر الموجود حالياً ، وكان في تطبيقها خيراً عظيماً ، وتدرس هذه الدول قوانين أحوال شخصية مستمدة من الشريعة الإسلامية تضطر معها لتدريس طلاب الحقوق مواد في أصول الفقه لفهم هذه القوانين ويجتهد علماء الشرع والقانون لشرحها مما أثرى المكتبة الفقهية ، وتوجد في هذه الدول محاكم شرعية لتطبيق هذه القوانين (الزواج والطلاق والميراث والوقف والوصايا)، وفي هذا جانب عملي له أثره في الفقه الإسلامي المعاصر .

٢.إن القانون المدني المستمد من الشريعة الإسلامية يطبق في أكثر من دولة إسلامية كالأردن والإمارات ، وكذا توجد قوانين أخرى مستمدة من الشريعة الإسلامية تطبق في بعض الدول الإسلامية كالقوانين الخاصة بالبنوك الإسلامية وغيرها ، وهذا يحفز الفقهاء ورجال القانون على الرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي ، لوضع شروح وافية لهذه القوانين .

إن دراسة الأبواب الفقهية في المعاملات وغيرها فيه إحياء لأبواب الفقه في الجوانب التي غطيت بقوانين ، ولا يعقل أن تقف كليات الحقوق عند المناهج القديمة ، إذ يلزمها إدخال مواد فقهية ليتمكن خريجوها من التعامل مع هذه القوانين ، أو إلزامهم بدراستها في كلية الشريعة وكثير من الجامعات دمجت كليات الشريعة مع القانون [٤] .

وهذه عوامل سيكون لها الأثر الكبير في نماء الفقه الإسلامي وتطبيقه .

---

[٤] كجامعة قطر ، والأزهر بمصر ، وصنعاء باليمن ، وجامعة الإمارات العربية المتحدة فيها ، وجرت دراسات قيمة في مجال الدمج انظر : أبحاث ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة ، والذي نشرته جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٤م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني :

الوزارات والمؤسسات ذات الصبغة الإسلامية بطبيعتـــها ، مثـل وزارات الأوقـاف والمحاكم الشرعية ، ودوائر الإفتاء وغيرها .

إن الواجب الملقى على وزارات الأوقاف جد كبير نحو الفقه الإسلامي ، فـــهي التـــي تعين القائمين على الواجبات الشرعية مـــن القضـــاة ، والمحـــامين، والمفتيـــن، والخطبـــاء ، والمدرسين، وتعمل على تطويرهم علمياً وعملياً ، ليؤدوا مهامهم على أكمل وجه ، وفي هـــذا تطبيق للفقه الإسلامي في هذا العصر ، ومما تقوم به وزارات الأوقاف ، تحقيق كتـــب الفقـــه ونشرها ، ونشـــر الرسائل العلميـــة والأبحـــاث،وإقامـــة المؤتمـــرات الفقهيـــة،والمشـــاركة فيها،وإصدار المجلات الإسلامية .

وفيما يلي نماذج من نشاطات عدد من وزارات الأوقاف :

أ – وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية .

١. قامت بنشر العديد من الرسائل المتخصصة في الفقه مثل :

– الشركات / للدكتور عبد العزيز الخياط / ط١ ، (١٣٩٠هـــ – ١٩٧١م) .

– نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية / للدكتور ياســـين درادكـــه /ط١ ، (١٣٩٤هـــ – ١٩٧٤م).

– نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون / للدكتـــور محمـــد نعيـــم ياســـين / ط١/ ١٩٧٢م.

٢. تصدر مجلة هدي الإسلام ، وهي عشرة أعداد سنوية ، وقد تأسســـت فـــي شـــهر محرم ١٣٧٦هـــ الموافق آب ١٩٥٦م [٥] .

٣. تنادي بتطبيق سندات المقارضة ، وتكاد تتميز عن مؤسسات اقتصادية متخصصـــة في هذا البديل الإسلامي .

ب– وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة .

تصدر مجلة منار الإسلام ، وهي شهرية تأسست في عام ١٤٩٦هـــ – ١٩٨٦م .

جـــ وزارة العدل والشؤون الإسلامية في البحرين .

– تصدر مجلة الهداية ، وهي شهرية تأسست عام ١٣٩٧هـــ – ١٩٧٥م .

د – المجلس الإسلامي الأعلى بتونس .

– يصدر عنه مجلة الهداية كل شهرين ، تأسست عام ١٣٩٦هـــ – ١٩٨٦م .

---

[٥] اختصاراً للتوثيق ، فقد اكتفيت بذكر المجلات والكتب في صلب الرسالة مع المعلومات الـــوادرة حولـــها باعتبارها توثيقاً لها واعتمدت على النسخ المذكورة أو اعداد صدرت حديثاً منها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـ – وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية .

-تصدر عنها مجلة نهج الإسلام ، وهي فصلية تأسست عام ١٤٠٠هـ – ١٩٧٩م .

و – وزارة الأوقاف العراقية .

-وقد اعتنت بنشر التراث ، ومما نشرته كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ) تحقيق د. محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد بغداد، ط١/١٤٠٤هـ-١٩٨٢م.

-مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية د. محمد المدرس. طبعته دار الكتب العربية – بغداد. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

-كتاب شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١هـ) للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) تحقيق محيي هلال السرحان، طبعته الدار العربية – بغداد، ط٢/ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

ز – رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر .

-تصدر سلسلة كتاب الأمة ، وهي سلسلة قيمة [٦] .

-ومما أصدرته من التراث الإسلامي كتاب شمول النصوص لأحكام أفعال العباد لابن تيمية، تحقيق صالح المهندي وكتاب الوسيط في المذهب لمحمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق د. علي القرة داغي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ح – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت .

-تصدر مجلة الوعي الإسلامي ، وهي شهرية تأسست عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٣م، (كما أعلنت عام١٤٢٠هـ-١٩٩٩م عن مسابقة في أبحاث الوقف)، وترعى مؤتمرات الزكاة وغيرها ، وتعنى بنشر التراث الفقهي والأصولي ، ومما نشرته المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، تحقيق د. محمد الشريف ، والبحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن محمد بن بهادر تحرير الشيخ عبد القادر العاني ، وأصول الفقه للجصاص ، تحقيق د. عجيل النشمي ، وتصدر الموسوعة الفقهية، وفهارس عديدة لكتب الفقه القديمة سأذكرها في الملامح عند الحديث عن الفهرسة.

ط – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية .

-تصدر عنه مجلة منبر الإسلام ، وهي شهرية تأسست عام ١٣٦٢هـ – ١٩٤١م وأصدرت موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي .

ي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

---

[٦] ومما يؤسف له توقف مجلة الأمة التي كانت تصدر عن هذه الوزارة ، وتتمتع مقالاتها بمستوى علمي رصين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-وتصدر عنها مجلتان الأولى : دعوة الحق ، وهي شهرية تأسست عام ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م ، والثانية : مجلة الإرشاد ، وهي شهرية تأسست عام ١٩٧١م.

ونشرت رسالة أبي زيد القيرواني ، ومتن الرسالة في الفقه المالكي ، والنوازل لعيسى بن علي العلمي ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، وغيرها [٧] .

إن الاهتمام بالمناسبات الرسمية ، وإرضاء الأنظمة السياسية ، وخدمة توجهاتها لا يمنع من الاعتراف بأن هذه المجلات التقليدية لها دور في طرح المواضيع الفقهية ، كما وتمتاز بالدوام والإستمرار طوال عقود من الزمن ، والتراث الفقهي والأصولي أحوج ما يكون لمؤسسات لا تجعل الربح هدفها الرئيس ، كما أن المساجد التي تشرف عليها هذه الوزارت ، لا يخلو واحد منها من كتب فقهية بل إن بعضها يحتوي على مكتبات ضخمة فيها أعداد كبيرة من كتب الفقه والذي ييسر للناس الإطلاع عليها .

الفرع الثالث :

المجالس التشريعية [٨]

إن من مهام المجالس التشريعية (سن القوانين) التي تحكم حياة الناس [٩] ، والأصل أن الذي يحكم حياة الناس هو الشريعة الإسلامية ، وما يستمد منها من قوانين وأنظمة وتعليمات أما واقع الحال فهو خلاف ذلك ، وقد أقرت في عدد من هذه المجالس العديد من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية [١٠] ، وكان ذلك نتيجة الصحوة التي دبت بين المسلمين فشاركوا في المجالس التشريعية حتى وصلوا إلى رئاسة هذه المجالس في عدة دول عربية [١١] ووقفوا ضد كثير من القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية – قدر طاقتهم – ونادوا

---

[٧] انظر : مجلة الإرشاد ، ع٧-٨ ، ص٤٨ ، (١٤٢٥-١٩٩٥) ، ص١٢٦ .

[٨] المجالس التشريعية : تسمى بمجالس الأمة أو الأعيان والنواب ، أو مجلس الشعب أو الشورى ، وينص على تنظيمها في دساتير الدول لأهميتها .

[٩] الأصل أن يكون أعضاء هذه المجالس هم أهل الاجتهاد ، مع تكامل من التخصصات الأخرى ، لكن الواقع أن كثيراً ممن يصل إلى عضوية هذه المجالس ، لا يصلح للقيام بمهامها التشريعية ، وإن كان يصلح لغير ذلك ، والمجالس التشريعية بتركيبتها الحالية ، لا تملك حق التشريع .

[١٠] الأمثلة ستأتي في فصل التقنين ص ٣٨٧ – إن شاء الله تعالى .

[١١] وللتمثيل على ذلك نذكر : عبد اللطيف عربيات / مجلس النواب الأردني ، نجم الدين أربكان / تركيا ، حسن الترابي / السودان ، وهناك أمثلة كثيرة من الباكستان ، والكويت ، والسعودية ، واليمن ، وغيرها من الدول الإسلامية ، ولا ينبغي أن نغفل الحرب المعلنة لإبعاد المسلمين عن مواقع القرار ، وتجميدهم بشتى الوسائل ، ولقد أدى إبعاد المسلمين في الجزائر عن هذه المجالس إلى حرب داخلية تحصد الأرواح إلى يومنا هذا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بتطبيق الشريعة الإسلامية كلما سنح الوقت لهم [١٢] ، وكان لرجالات الإسلام في هذه المجالس آثارٌ حميدةٌ تؤتي أكلها بإذن ربها ، ومحاولات أخرى لم تثمر ، تنتظر من يعيد الكرة لإحيائها[١٣] ، وكان لذلك أثر ملموس في مسيرة الفقه الإسلامي ، وظهور ملمح مهم من ملامح العصر هو تقنين الفقه الإسلامي الذي سيخصص له الفصل الأول من الباب الثاني، وستكون الأمثلة هناك مرتبطة بهذا الفرع ، ومحاولة التقييم لهذه الجهود المبذولة في المجالس التشريعية ، لا تعدو أكثر من خطوات على الطريق – نسأل الله أن يبارك فيها .

وهي في طابعها العام تستطيع أن تتجاوب مع التوجه الإسلامي للأمة ، وتلبي نداء المطالبين بتطبيق شريعة الله جل وعلا ، فتطيع ربها ، وتحسن إلى نفسها ، وتحصن أمتها من الضياع ، وتحميها من الذوبان ، ولكنها خذلت الإسلام في موطن تستطيع نصره فيه ، فلم توقف القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ، والتي تبيح المحرمات ، وحجم القوانين التي أقرتها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، لا يساوي المطلوب منها ، ولا يستطيع عاقل أن يقتنع عند المقارنة بين القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية والموافقة لها ، كيف يكون الدستور الذي تنطلق منه هذه المجالس ناصاً على أن دين الدولة الإسلام ! .

---

[١٢] انظر على سبيل المثال كلمات عبد اللطيف عربيات ، زياد أبو محفوظ ، أحمد العويدي .

درويش ، (المرحلة الديمقراطية الجديدة في الاردن) ، ص٣٨١ ، ٥٠٨ ، ٣٢١ على التوالي .

[١٣] ما زالت كثير من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية تنتظر من يتبناها ، ويعرضها على المجالس التشريعية لإقرارها ، كما حصل في مجلس الشعب المصري ، انظر: الألفي ، (محاولات تقنين أحكام الفقه) ، ص١٥٠

حسنين ، (حتى لا تظل الشريعة نصاً شكلياً) ، ص٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الرابع : المجالس والمنظمات الإقليمية والدولية

توجد مجالس ومنظمات تشارك فيها أكثر من دولة لـها اسـهامات فـي إثـراء الفقـه الإسلامي المعاصر والعناية به ، منها :

١) **منظمة المؤتمر الإسلامي:** والتي أقر ميثاقـها عـام ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م [١] ، "وتـهتم بالمسلمين في جميع أجزاء العالم ، بحيث أصبحت ملجأ كل الجماعات والأقليات المسـلمة فـي العالم " [٢] .

ومن أهدافها " دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظـة علـى كرامتـها واستقلالها " [٣] ، ومن أنشطتها إنشاء ما يلي :

أ- البنك الإسلامي للتنمية - جدة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) [٤] .

ب- رابطة العالم الإسلامي (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) .

" وهي منظمة إسلامية تمثل جميع الشعوب الإسلامية في أنحاء المعمورة ، ومقرها مكـة المكرمة ، ولها مجلس تأسيسي مؤلف من كبار العلماء ، ورجال الفكر في العالم الإسلامي " [٥].

وتهدف إلى تبليغ دعوة الإسلام والدفاع عن القضايا الإسـلامية ، ودعـم المنظمـات الإسلامية والأقليات الإسلامية في كل أنحاء العالم ، وتوزيـع الكتـب والمجـلات الإسـلامية مجاناً[٦].

وتصدر الرابطة مجلتين هما : الرابطة ومجلة الفقه الإسلامي ، وجريدة العالم الإسـلامي وأنشأت هيئة الإغاثة الإسلامية [٧] ، والمجلـس الأعلـى العـالمي للمسـاجد (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)[٨] والرابطة تأسست قبل منظمة المؤتمر الإسلامي .

---

[١] الصفار ، (بيانات منظمة المؤتمر الإسلامي) ، ص٢١٦ ، والمصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٧٧.

[٢] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٧٧ .

[٣] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٧٨ .

[٤] أنظر ص ١٩٢من هذه الدراسة.

[٥] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٨٠ .

[٦] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٨١ ، بتصرف ، أنظر : الفكر الإسلامي ، (رابطة العالم الإسلامي الدور المتنامي) ، ص٢٢-٢٥

[٧] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٨٢ .

[٨] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي)،ص٢٨٣،والرابطة،(الرابطة بين الأهداف السامية والعطاء الإسلامي المتميز) ، ع٣٧٧ ، س٣٤ ، ص١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) (١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م) .
وتعمل على حماية الهوية الإسلامية ، والدفاع عن الإسلام ، وتقديمه بصورته الصحيحة[٩].

د- مجمع الفقه الإسلامي - جدة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) [١٠] .
ولا يخفى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات ، والأثر الكبير الذي أحدثته في مجال نشر الفقه الإسلامي وتطبيقه .

و- ونتيجة لتوصيات هذه المنظمة ،أنشئ معهد الأقليات المسلمة التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، لخدمة الأقليات ودراسة مشاكلها [١١] ، وكذلك انشأت إذاعة نداء الإسلام في مكة المكرمة لخدمة قضايا الأقليات المسلمة [١٢] ،وتعتبر إذاعة متخصصة تبث البرامج الإسلامية ومنها الفقهية

ز- ساعدت في إنشاء جامعات إسلامية في ماليزيا [١٣] ، وبنغلاديش ١٩٨٣م [١٤] ،وغينيابيساو [١٥] والمعهد الإقليمي للدارسات والبحوث الإسلامية في مالي ١٩٨٣م [١٦] ، ووكالة الأنباء الإسلامية ١٩٧٢م [١٧] ، وتحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي تعقد مؤتمرات القمة الإسلامية.

٢) جامعة الدول العربية [١٨] :
وما يتبعها من مجالس ومعاهد ، منها :-
أ - معهد المخطوطات ، ودوره في تحقيق التراث الإسلامي [١٩] .

---

[٩] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٨٤ .
[١٠] المجمع ، (مجلة المجمع)، ع١، ص١٧، والأمة، (مجمع الفقه الإسلامي)، ع٣٤، س٣، ص٥٤ .
[١١] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٧٩ ، عن صوت الجامعة ، ع١٣ ، س٢ .
[١٢] المصري ، (حاضر العالم الإسلامي) ، ص٢٧٧ .
[١٣] الصفار ، (بيانات منظمة المؤتمر الإسلامي) ، ص٢٤٣ .
[١٤] الصفار ، (بيانات منظمة المؤتمر الإسلامي) ، ص٢٤١ .
[١٥] الصفار ، (بيانات منظمة المؤتمر الإسلامي) ، ص٢٢٠ .
[١٦] الصفار ، (بيانات منظمة المؤتمر الإسلامي) ، ص٢٥٠ .
[١٧] الصفار ، (بيانات منظمة المؤتمر الإسلامي) ، ص٢٦١ .
[١٨] رشيد ، (ماذا يجب أن تعرف عن جامعة الدول العربية) ، ص٣٣ .
[١٩] مزاحم ، (المنظمات العربية) ، ص٢٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب – مجلس وزراء العدل العرب ، ودوره في التقنين ، ونشر الأبحـــاث الفقهيـــة فـــي المجلة التي تصدر عنه ، وكذلك المواضيع التي تطرح في جلساته ، وإن لم تكن علـــى مستوى طموح الأمة وصحوتها ، إلا أنها خطوات على الطريق [٢٠] .

جـ–المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وعنايتها بالمناهج الدراسية والتربوية[٢١]

د – معهد الدراسات المصرفية والمالية – عمان [٢٢].

٣) الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م) .

وتهدف إلى تعريف العالم الإسلامي بجميع وسائل الدعوة، ودعـــم منظمـــات الشـــباب الإسلامي في جميع أنحاء العالم ، والتنسيق بينها ، ومساعدتها في تنفيذ برامجها [٢٣] .

وكل هذه المؤسسات تعقد المؤتمرات الإسلامية ، وتطبع الكتب وتوزعها ، فلا يســـتهان بتأثيرها ، وخاصة أن التكامل والشمول الذي يتصف به الإسلام يجعل الأثر متبادلاً.

---

[٢٠] وكذلك الدائرة القانونية في الجامعة .

[٢١] شكري ، (**جامعة الدول العربية ووكالاتها**) ، ص١٠٦ .

[٢٢] نشرة المؤتمر الثامن ١٤١٩/٧/٩هـ، ص٦ الندوة العالمية ، (**الموسوعة الميسرة**)، الغلاف الأخير.

[٢٣] ومن المجالس و المنظمات الإقليمية والدولية ، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة / القاهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
المؤسسات الإعلامية والطبية والاقتصادية

ويحتوي على ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : المؤسسات الإعلامية .

الفرع الثاني : المؤسسات ذات العلاقة بالقضايا الطبية .

الفرع الثالث : المؤسسات الاقتصادية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول :

المؤسسات الإعلامية

تشمل المؤسسات الإعلامية : المجلات والصحف (الصحافة) والنشرات ومحطات الإذاعة والتلفزة ، والإنترنت وغيرها ، واهتماماتها بالفقه جزء من اهتمامها العام والذي سيظهر في مفردات هذا البحث .

أولاً : الصحافة :-

للصحافة دور فاعل وكبير في تثبيت العقيدة ، ونشر الوعي والتثقيف العام وبيان الأحكام الشرعية للناس [١] .

وقد عرف المسلمون أهمية الصحافة ، فأصدروا ما يزيد على ثلاثماية صحيفة ومجلة في عصر الدراسة [٢] .

وتقسم المجلات والصحف من حيث اهتماماتها الفقهية إلى ما يلي :-

أ – المجلات الفقهية : وهي التي تختص بنشر المواضيع الفقهية (أي غير المواضيع العقدية والأخلاقية و . . .) ، ومنها :

١-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي.

٢-مجلة الفقه الإسلامي : مجلة دورية (نصف سنوية) ، تصدرها أمانة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي / جدة :

تأسست عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م باسم مجلة المجلة ، وصدر منها حتى هذا العام اثنا عشر عدداً [٣] وتحتوي هذه المجلة على أبحاث علمية رصينة ، تم تحضيرها وإلقاؤها – غالباً في اجتماعات مجمع الفقه الإسلامي ، وكذلك تحتوي على القرارات والتوصيات التي اتخذها

---

[١] انظر : الماني ، (الصحوة الإسلامية) ، ص٦٨-٨٤ .

[٢] انظر : التحرير (الصحافة الإسلامية) ، مجلة الرابطة ، ع٣٣٢ ، س٣١ (١٤١٣-١٩٩٢) ، ص٢٤ .
نقلاً عن كتاب تاريخ الصحافة الإسلامية ليونس السامرائي حيث قال : " نجد عدد المجلات والصحف الإسلامية يبلغ ٣٠٦ صحيفة ومجلة ولي عليه مأخذان هما:

١- إدخاله بعض المجلات والصحف التي لا تخضع لمسمى الصحافة الإسلامية كما هو مطلوب .

٢- إهماله لبعض الصحف والمجلات الإسلامية الشهيرة "

أقول : " إن المجلات والصحف لم تستمر في الصدور أيضاً ، فتوقف كثير منها ونشأت مجلات وصحف أخرى ، فهذا العدد لإعطاء صورة عن حجم المجلات والصحف التي صدرت أو ما تزال تصدر .

وانظر أيضاً : (فهرس عام للدوريات العربية) ، ويضم ٣٢٠٠ مجلة عربية من عام ١٨٠٠م حتى ١٩٦٥م وضعه أحمد بيوض وشاركه الاستاذان حسن حنفي والحبيب الفقي ، المكتبة الوطنية / باريس – ١٩٦٩م .

[٣] انظر : العدد الثاني عشر صدر عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ومشار إليه في مجلة العالم الإسلامي ، ع١٦١٩ (١٩٩٩) ، ص٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المجمع ، وتمتاز البحوث الفقهية المنشورة في هذه المجلة بالجدية والمعاصره غالباً. ويطمئن المسلم لما ينشر فيها من آراء فقهية، لصدورها من علماء متخصصين بعد بحث ودراسة وتمحيص ، وهي مجلة لا مذهبية ، تخلو من صور التعصب المذهبي وتزود هذه المجلة المسلمين بالمعرفة الفقهية ، والأحكام الشرعية للقضايا المعاصرة .

٣-مجلة الحكمة : تصدر في ليدز / بريطانيا كل أربعة أشهر مرة منذ عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، وصدر منها حتى الآن ثمانية عشر عدداً . تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية ، وتحقيق المخطوطات ، كما تعنى بالتعريف بالأعلام المعاصرين للدعوة السلفية في العالم ، ويمكن ضمها للمجلات المحكمة لرصانة الأبحاث التي تنشرها ، وتمتاز أيضاً بأن توجهها العام غير مذهبي .

٤-مجلة المنار : أنشأها محمد رشيد رضا (١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م) سنة ١٣١٥هـ - ١٨٩٧م، وصدر منها أربعة وثلاثون مجلدا .

وقد توقفت هذه المجلة بعد ذلك ، وأعيدت طباعة هذه المجلدات أكثر من مرة[٤] وشكلت مدرسة للإصلاح في بداية عصر الدراسة ، وتمتاز باللامذهبية ولا يستغني عنها باحث إذا أراد التعرف على طبيعة الفكر الإسلامي في بداية هذا العصر ، ودعوة الإصلاح التي تبنتها .

ب - المجلات العلمية المحكمة :

هذه المجلات تحتوي على أبحاث لأعضاء الهيئات التدريسية في أقسام الفقه الإسلامي في كليات الشريعة في العالم الإسلامي .

وتستحق إفرادها في التصنيف وإن شملت أبحاثا غير فقهية وغير شرعية أحيانا ، ولا يخرج ذلك الأبحاث الفقهية عن المستوى العلمي الرصين ، والجدة والجدية فيها ، ومنها :

١-مجلة الجامعة الإسلامية :

وهي سنوية تصدر عن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة منذ تأسيسها عام ١٣٩٠هـ - ١٩٨٩م [٥] .

٢-مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية :

تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية / دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة [٦] .

---

[٤] مقدمة المجلد الأول للمنار ، ط٢ ، ١٣٢٧هـ ؛ طبع بمطبعة المنار / مصر ، وصدر لها فهارس جديدة .

[٥] صدر العدد ١٠٨ لسنة ٣٠ (١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ) .

[٦] صدر العدد الربع عشر عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣-حولية الجامعة الإسلامية العالمية : وهي سنوية تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد / جمهورية الباكستان الإسلامية [٧] .

٤-دراسات [٨] : مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية ، وتصدر أعداداً خاصة في حقل علوم الشريعة والقانون .

٥-أكثر كليات الشريعة في العالم الإسلامي تصدر عنها مجلات علمية محكمة ككلية الشريعة والقانون في الأزهر و الكويت والإمارات وقطر وغيرها من كليات الشريعة.

ويشار هنا إلى توقف مجلة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عن الصدور منذ زمن طويل، وهي غير مجلة دراسات المذكورة. وتمتاز هذه المجلات بالموضوعية ، واللامذهبية ، والجدية والمعاصرة ، وهي من العوامل ذات الأثر الواضح في الفقه الإسلامي المعاصر لتوجهها نحو المتخصصين غالبا وعدم نشرها المواضيع إلا بعد عرضها على محكمين لتقييمها .

جـ - المجلات والصحف التي تصدر عن المؤسسات والجمعيات والجماعات الإسلامية :

المجلات من هذا الصنف يغلب عليها الطابع الإسلامي في الدعوة والتوجيه ، والرد على الشبه التي تثار حول الإسلام ، والتعريف بالنشاطات الإسلامية ، وأخبار الصحوة الإسلامية وبخاصة تلك المجلات التي تصدر عن الأقليات الإسلامية والمؤسسات العلمية في المهجر.

ولا تخلو غالباً من الأبحاث الفقهية ، والأحكام الشرعية ، ولكنها ليست في مستوى واحد من الجدية والموضوعية ، ومنها :

١- مجلة النور :

تصدر كل ثلاثة أشهر عن الجامعة الإسلامية - إشاعة العلوم - الهند تأسست عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م [٩] .

٢- البعث الإسلامي :

شهرية تصدر عن مؤسسة الصحافة والنشر - ندوة العلماء - لكناو / الهند تأسست عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م [١٠] .

---

[٧] صدر العدد الرابع عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

[٨] صدر العدد ٢ من المجلد ٢٣ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦) .

[٩] صدر العدد السابع والعشرين منها عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

[١٠] تم الرجوع إلى أعداد حديثة من هذه المجلات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- الوعي :

شهرية تصدر عن الشباب الجامعي في لبنـــان،تأسســت عــام ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م[١١].

٤- الإصلاح :

شهرية تصدر عن جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعية في دولة الإمـــارات العربية المتحدة ، تأسست عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م [١٢] .

٥- الرابطة :

شهرية تصدر عن إدارة الصحافة والنشر لرابطة العـــالم الإســـلامي - مكـــة المكرمة / السعودية ، تأسست عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م .

٦- الدعوة :

شهرية تصدر عن جماعة الإخوان المسلمين فـــي مصـــر ، تأسســت عــام ١٣٧٠هـ - ١٩٤٥م .

٧- لواء الإسلام :

شهرية تصدر في مصر تأسست عام ١٣٧٦هـ - ١٩٤٥م .

٨- المجتمع :

أسبوعية تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي / الكويـــت تأسســت عــام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٩- الاعتصام :

أسبوعية تصدر عن الجمعية الشرعية - القاهرة / مصـــر ، تأسســت عــام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

١٠- المسلمون :

أسبوعية دولية ، تأسست عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١١- البيان :

شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي / لنـــدن ، تأسســت عــام ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٥م.

د - المجلات والصحف العامة :

---

[١١] تم الرجوع إلى أعداد حديثة من هذه المجلات .

[١٢] تم الرجوع إلى أعداد حديثة من هذه المجلات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن إرضاء القراء هدف عام للمجلات والصحف ، ومع ظهور الصحـــوة الإســلامية تحاول بعض المجلات العامة تناول قضايا إسلامية أو فقهية في بعض أعدادها ، أو تخصـص صفحة أسبوعية تسمى (الصفحة الدينية) ، أو إصدار ملاحق خاصة بالمناسبات الإســلامية ، كشهر رمضان ، والحج وغيرهما ، وتنشر تصريحات لكبار الفقـــهاء فـــي قضايـــا الســـاعة والأحداث والمستجدات ، ولا يسع المسلمين الا الاهتمام بهذه المجـــلات ، والتـــأثير عليـــها ، ومراسلتها لتمكين الفئات التي لا تطالع المجلات الدينية من معرفة الأحكام الشـــرعية ، ومـــن هذه المجلات :

- المجلة العربية : ثقافية اجتماعية شهرية ، الرياض ، المملكـــة العربيـــة الســـعودية تأسست عام ١٣٩٦هـــ - ١٩٧٦م .

- مجلة العربي : شهرية ثقافية تصدر عن وزارة الإعلام بدولة الكويـــت ، تأســـست عام ١٣١١هـــ - ١٩٥٨م .

ثانياً : محطات الإذاعة والتلفزيون :-

تسمى محطات الإذاعة الإسلامية [١٣] ، بإذاعة القرآن الكريم في مصـــر والســـعودية والأردن وتبث برامج إسلامية عامة ، منها ما يتناول موضوعات فقهية .

وفي محطات الإذاعة العامة برامج دينية ، فيها جوانب فقهية وأشهرها برامج للافتـــاء وكذلك محطات التلفزة [١٤] ، ففيها برامج دينية ، والمسلمون يتابعون العديد من هذه الـــبرامج ومنها الفتاوى ، حيث يتصل المشاهد مع العالم مباشرة ، ويستمع إلى الإجابة عـــن ســـؤاله ، ومن محطات التلفزة التي عرفت بتوجهها الإسلامي محطة (إقرأ) .

---

[١٣] في سنة ١٩٢٠م أصبحت الاذاعة حقيقة واقعة كما نعرفها الآن ، وتحتكر بعض الدول امتلاك الاذاعـــة ، ويوجد اذاعات يمتلكها القطاع الخاص،والبرامج الاذاعية لها طابعـــها الخـــاص ، للمزيـــد مـــن المعلومـــات انظر :مصطفى،(الاذاعة الإسلامية) ، ص١٤ وما بعدها

[١٤] بدأ البث التلفزيوني في البلاد الغربية، ثم انتقل إلى البلاد الإسلامية ، وتم توظيف الاقمار الصناعية فـــي خدمة الارسال التلفزيوني المباشر منذ (١٣٩٠هـــ - ١٩٧١م) ، وبعد عام ١٩٩٠م انتشرت القنوات الفضائيـــة في البلاد الإسلامية .

انظر : عبد الغني ، (الغزو الفضائي) ، مجلة البيان ، س١٤ ، ص٤١ (١٤٢٠هـــــ - ١٩٩٩م) ، ص٣٦-٤٧ .

السمالوطي ، (المجتمع الإسلامي وقضية البث المباشر) ، منار الإسلام ، ع٥ ، س٢٥ (١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م) ، ص٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : الإنترنت أو ما يسمى (شبكة العنكبوت) : هو " مجموعة مفككة من ملايين الحاسبات موجودة في الآف الأماكن حول العالم ، ويمكن لمستخدمي هذه الحاسبات استخدام الأخرى للعثور على معلومات ، أو التشارك في ملفات " [١٥] .

وبدأ بناء شبكة إلانترنت عام ١٩٦٩م تحت اسم اربانت (ARPANT) في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت تلك الشبكة تابعة لوزارة الدفاع هناك ، ثم في عام ١٩٧٢م بدأ العمل في تكوين شبكات إلانترنت " [١٦] .

وإذا كانت وسائل الاتصال المختلفة من تلفونات ومحطات إذاعة وتلفزة كلها قد وجدت في عصر هذه الدراسة ، فإن أحدثها هو الإنترنت ، ويحتاج إلى تغذية مستمرة بالمعلومات وأهميته تبدو بالقدرة على محاورة الأخرين في كل أنحاء العالم خلال هذا الجهاز [١٧] وتوصيل ما ترغبه إليهم ، وقد تنبه المسلمون للاستفادة منه في الجانب الفقهي .

وتوجد مواقع إسلامية على شبكة الانترنت ، منها ما يعرف بالإسلام وتعاليمه ، ومنها ما يُعرّفُ بالمؤسسات الإسلامية ككليات الشريعة في العالم الإسلامي ووزارات الأوقاف في الدول الإسلامية كالأردن وقطر، ومنها مواقع لفقهاء معاصرين أمثال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وموقع للشيخ إبن باز – رحمه الله – يغذيه ابنه [١٨] ، ومنها مكتبات عامة تحتوي على كتب إسلامية والفقهية جزء منها .

إن المواقع الإسلامية على الإنترنت تُقَيّمُ بما يلي :

"١. سرعة الاتصال بالجهاز الخادم .

٢. مجانية الاستخدام .

٣. سرعة تنزيل صفحات الموقع على الشاشة .

٤. وجود موقع نصي مرادف خال من الصور لتسريع القراءة .

٥. الحاجة إلى برامج خاصة لقراءة الوثائق " [١٩] ، وتحتاج إلى وقت إلى أن تصبح بالمستوى المطلوب .

ولا تزال الجهود مستمرة للإستفادة من هذه الوسيلة الاتصالية .

---

[١٥] عبد الهادي ، (الإنترنت) ، ص١٨ .

[١٦] عبد الهادي ، (الإنترنت) ، ص٢٣ .

[١٧] يتتبع المهندس محي الدين محمد حسن التعريف بمواقع إسلامية على الإنترنت في مقالات متتالية .
في مجلة (منار الإسلام) ، ع١ ، س٢٥ ، ص٩٤-٩٧ .

[١٨] (مجلة الرابطة) ، ع٤١٢ ، س٣٧ ، ص٣٩ .

[١٩] هاشم ، (منهجية ومقاييس تقييم الموقع على الشبكة العالمية العنكبوت) ، مجلة منبر الحوار ، ع٣٧ شتاء ١٩٩٩م، ص١٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً : تقييم الجهود الفقهية في المؤسسات الإعلامية :

١.إن جميع الجهود الفقهية تصب في النهاية في المؤسسات الإعلامية ، وما يحكم لها بالنجاح هو مدى عرضها في الوسائل الإعلامية .

واستطاعت وسائل الإعلام مخاطبة كافة الناس ، وإيصال المعلومة المطلوبة إليهم ، إلا أن البرامج الفقهية – سواء كانت ندوات أم فتاوى أم حواراً مفتوحاً ... – لم تصل إلى المستوى الذي وصلت إليه برامج الترفيه ، ولم تحظ بالعرض الذي يجذب الناس إليها إلا فيما ندر .

٢.والأمر الآخر أن الوسائل الإعلامية الإسلامية قليلة ضعيفة – في كل المجالات ، لا في الفقه وحده – إذا ما قورنت بالوسائل الإعلامية الأخرى والتي تشن حرباً شرسة ضد الإسلام .

يقول الغزالي : " ارتقت وسائل الإعلام في العصر الحاضر ، وقطعت آماداً فسيحة في اجتذاب النفوس ، وصياغة الأفكار ، وتوسلت بها مذاهب مفلسة اتقنت فن الدعاية حتى بدت وكأنها على جانب كبير من اليسار ... !

والغريب أنك تبحث عن الإعلام الإسلامي وسط هذا السباق المحموم ، فلا تجد إلا نفراً قلائل يتحركون بدأب ، ويتحملون بجلد ، ويستميتون في عرض الحق وسط ميدان كثرت فيه ألاعيب السحرة ، وغابت عنه عصا موسى .

ولذلك تسمع طنيناً للباطل لا ينتهي ، وأنيناً للحق لا ينقطع ، وكان المفروض أن يكون الإعلام الإسلامي أندى صوتاً ، وأرحب ساحة ، لأنه يقوم بدءاً على كتاب معجز البيان ورسول أوتي جوامع الكلم ، واختصرت له المعاني اختصاراً " [٢٠] .

٣.عرضت الصحف والمجلات موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ، وكان لها دور في تكوين قناعة لدى الناس نحوه [٢١] .

---

[٢٠] حسنة ، (نظرات في مسيرة العالم الإسلامي) ، ص٧ .

[٢١] هيبة ، (الصحافة الإسلامية في مصر) ، ص١٢ و ص٣٥٣-٤٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني :

المؤسسات ذات العلاقة بالقضايا الطبية

ويحتوي هذا الفرع على ما يلي :

أولاً : المؤسسات الطبية الإسلامية

ثانياً : المؤسسات العلمية التي تهتم بالقضايا الطبية من منظور إسلامي

ثالثاً : تقييم للجهود الفقهية في هذه المؤسسات

أولاً : المؤسسات الطبية الإسلامية

وهي المستشفيات الإسلامية ، والكليات والمعاهد والمراكز والمجالس والمنظمات التي كان لها اهتمام في القضايا الطبية من منظور إسلامي ، وكان لذلك أثر على نماء الفقه الإسلامي

و المستشفيات الإسلامية تميزت بمنع الاختلاط وإيجاد صناديق لمساعدة الفقراء ، وعقد الندوات والمؤتمرات في القضايا الطبية من منظور إسلامي ، وأثرها في الفقه الإسلامي له ثلاثة طرق :

١. تطبيق اخلاقيات المهنة الطبية التي دعا إليها الإسلام ، والامتناع عن إجراء أي عملية جراحية أو غيرها لا تتفق مع الشريعة الإسلامية ، والمساهمة في إحياء تعاليم الإسلام في جانب مهم من حياة المسلم .

٢. إجراء البحوث العلمية في المجال الطبي والتي تتفق وتعاليم الإسلام .

٣. المساهمة في نشر الأبحاث الفقهية التي تتعلق بالصحة والمرض ، مثل فقه المريض المسلم وغير ذلك .

ثانياً : المؤسسات العلمية التي تهتم بالقضايا الطبية من منظور إسلامي ، والتي أكثرها مسائل مستجدة لم يسبق البحث فيها ، وهي وليدة التقدم العلمي والاكتشافات المعاصرة ، وبعضها بحث فيه قديماً ، ولكن دخلت عليه اعتبارات جديدة استفيدت أيضاً من معارف مستجدة لم تكن موجودة في السابق [١] .

ومن هذه المؤسسات :

١) مجمع الفقه الإسلامي – جدة : الذي تناول ثمان وعشرين مسألة طبية ، وبين الحكم الشرعي فيها منذ نشأته إلى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م [٢] .

---

[١] ياسين ، (أبحاث فقهية) ، ص٨ .

[٢] أبو غدة ، (قرارات وتوصيات) ، ص٢٤٢-٢٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية : والتي صدر عنها كتاب بعنوان قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية [٣] .

٣) المجلس الإسلامي الأعلى – الجزائر : والذي عقد ملتقاه الثاني في الجزائر عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م حول عطاء الإسلام في أخلاقيات الطب [٤] .

٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت : والتي انشئت عام ١٤٠٥-١٩٨٤ [٥] وأصبحت الجهة ذات الاختصاص في القضايا الطبية ، وعلى مستوى عالمي وتتولى عقد الندوات والمؤتمرات في القضايا الطبية ، وتجمع مع أصحاب الاختصاص الفقهاء المعاصرين لبيان الحكم الشرعي فيها ، ومن الندوات التي عقدتها :

أ – المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي ، والذي عقد في الكويت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م[٦].

ب– المؤتمر العالمي الثاني للطب الإسلامي ، والذي عقد في الكويت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م[٧].

جـ– المؤتمر العالمي الثالث للطب الإسلامي، والذي عقد في اسطنبول ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م[٨].

د– المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي والذي عقد في كراتشي ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م [٩]

هـ– المؤتمر العالمي الخامس للطب الإسلامي ، والذي عقد في القاهرة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م[١٠].

و– المؤتمر العالمي السادس للطب الإسلامي والذي عقد في اسطنبول ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م[١١]

وعقدت المنظمة أكثر من عشر ندوات تحت عنوان الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة منها:

أ. الأولى: الإنجاب في ضوء الإسلام، والتي عقدت في الكويت ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م [١٢].

---

[٣] طبعته دار البشير / عمان ، ط١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

[٤] ونشرت أبحاثه مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، ع٢ (١٤١٩هـ–١٩٩٩م) ، ص٥-٣٠٤.

[٥] المنظمة(لمحة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ص ١٦.

[٦] هدي الإسلام (المؤتمر العالمي الأول) ع ٢١١، م ٢٠، ص ١٠٣.

[٧]وزارة الصحة (المؤتمر العالمي الخامس) صفحة الغلاف.

[٨] المنظمة(المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ص ٦.

[٩] المرجع السابق.

[١٠] المنظمة(المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ص ٧.

[١١] المرجع السابق.

[١٢] المنظمة الإسلامية/ الإنجاب ص ١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. الثانية: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، والتي عقدت في الكويت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. [١٣]

جـ. الثالثة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، والتي عقدت في الكويت ١٩٨٧م.[١٤]

د. الرابعة: أنماط الحياة الإسلامية وأثرها في التنمية الصحية وتنمية الإنسان بوجه عام والتي عقدت في عمان ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. [١٥]

هـ. الخامسة: السياسة الصحية والأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي عقدت في القاهرة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). [١٦]

و. السادسة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (١٤٠٩-١٩٨٩م). [١٧]

ز. السابعة: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز عقدت في الكويت (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). [١٨]

ح. الثامنة: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية عقدت في الكويت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).[١٩]

ط. التاسعة: التعريف الطبي للموت عقدت في الكويت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). [٢٠]

ي. العاشرة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الصحية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) [٢١] عقدت في الكويت.

---

[١٣] المنظمة الإسلامية/ الحياة الإنسانية ص ١٣.

[١٤] جمعية العلوم الطبية/ قضايا طبية معاصرة ص ١٥.

[١٥] المنظمة/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٩.

[١٦] المنظمة/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ٩-١١.

[١٧] المرجع السابق .

[١٨] المرجع السابق.

[١٩] المنظمة/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ١١، وانظر توصياتها، الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته ج٩ ص ٦٦٠-٦٦٥.

[٢٠] المنظمة/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ١٢.

[٢١] المنظمة/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ك. الحادية عشرة: المشاورة البلدانية حول تشريعات الصحة النفسية في مختلف الشرائع بما في ذلك الشريعة الإسلامية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) [٢٢] في دولة الكويت.

ل. الثانية عشرة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، عقدت في الكويت (١٤١٩هـ-١٩٩٨) [٢٣] وثلاث ندوات حول ابن رشد وابن النفيس وابن الهيثم. [٢٤]

وأصدرت أكثر من واحد وستين كتاباً [٢٥]

٥) الجمعية الطبية الإسلامية لشمال إفريقيا: فرع لاتحاد الطلبة المسلمين الذي أسس عام ١٣٨٣-١٩٦٣م، ولها مجلة متخصصة باسمها وجميع إصداراتها باللغة الإنجليزية [٢٦].

ثالثاً: تقييم للجهود الفقهية في هذه المؤسسات :

إن القضايا الطبية من القضايا المعاصرة ، لا تزال بكراً مع كثرة المؤتمرات التي عقدت لبحثها ، وتحتاج إلى مزيد من التمحيص والتدقيق وإعادة النظر .

---

[٢٢] المنظمة/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص ١٢.

[٢٣] المنظمة(المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ص ١٣.

[٢٤] المنظمة(المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ص ١٤.

[٢٥] المنظمة(المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) ص ١٧-٢٢.

[٢٦] عدد من هذه المجلة ع ٤، م٢٢، شهر ١٠/١٩٩٠، وانظر الأمة(الوجود الإسلامي في أمريكا الشمالية) الأمة ع ٥، س١ ص ٤٦-٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث :

المؤسسات الاقتصادية

المؤسسات الاقتصادية المقصودة هنا : هي المؤسسات التي تعني بالجانب الاقتصادي وكان لوجودها أثر في نماء الفقه الإسلامي ، سواء أكان بدعمها للأبحاث الفقهية ، أم تمثيلها للفقه في واقع الحياة المعاش ، ومنها :

اولاً : مؤسسات الزكاة .

ثانيا : البنوك الإسلامية .

ثالثاً: شركات التأمين الإسلامية [١] .

وأتناولها على شكل مسائل على النحو الآتي :

المسألة الأولى : مؤسسات الزكاة وقضاياها المعاصرة :-

١- التعريف بها ، وفقه الزكاة في هذا العصر : هي المؤسسات التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها ، واختارت كل دولة اسماً لهذه المؤسسات الاقتصادية [٢] .

كما أن اسلوب جمع الزكاة يختلف من دولة إلى أخرى ، فهو إلزامي في عدد من الدول الإسلامية ، كاليمن ، والسعودية ، وليبيا ، والسودان ، وباكستان ، وماليزيا [٣] .

وفي دول أخرى غير إلزامي ، تقوم به مؤسسات تطوعية بإشراف الدولة ، كالأردن ومصر ، والكويت ، وإيران ، وبنغلادش ، والبحرين ، والعراق [٤] .

وهناك هيئات خيرية تعمل في جمع الزكاة مثل الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية / الكويت ، والهيئة الخيرية الهاشمية / الأردن ، وهيئة الإغاثة الإسلامية / جدة وغيرها.

٢- المؤسسات العالمية التي عالجت قضايا الزكاة المعاصرة في العالم الإسلامي :

---

[١] ومن هذه المؤسسات شركات التأمين ، وهي تمثل تطبيقا جديدا لمسألة فقهية ، وأبحاث التأمين شغلت العلماء منذ بداية عصر الدراسة ، ولكن شركات التأمين لم تقم بجهود مماثلة لمؤسسات الزكاة ، والبنوك ، لذلك لم تفرد بالبحث .

[٢] من أسماء مؤسسات الزكاة : صندوق الزكاة في الأردن ، ومصلحة الواجبات في اليمن ، وديوان الزكاة في السعودية ، والمجلس المركزي للزكاة في الباكستان ، وبيت الزكاة في الكويت .

أنظر : زين العابدين ، (معالجة الزكاة لمشكلة الفقر) ، ص١١٨-١١٩ .

[٣] زين العابدين ، (معالجة الزكاة لمشكلة الفقر) ، ص١١٦ .

[٤] زين العابدين ، (معالجة الزكاة لمشكلة الفقر) ، ص١١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ) **مجمع البحوث الإسلامية** : يرى أنه أول من تناول قضايا الزكاة المعاصرة هو هذا المجمع إذ عالج في مؤتمره الثاني قضية عدم إغناء الضرائب عن الزكاة ، واتخذ فيها قراراً ، وقضية الأموال غير المنصوص على زكاتها ، وقضية الزكاة على غير المكلف ... [٥] .

ب) **الجامعات الإسلامية** : حيث تناول كثير من الباحثين في رسائل الماجستير والدكتوراة الزكاة في أبحاثهم .

جـ) **مجمع الفقه الإسلامي – جدة** : وفيما يلي المسائل التي عالجها حتى عام ١٩٨٨م ، حيث يشير الرقم الأول إلى القرار الذي اتخذه المجمع ، والثاني إلى رقم الدورة التي عقدها المجمع :-

(١ / ٢) زكاة الديون [٦] .

(٢ / ٢) زكاة العقارات والأرض المأجورة غير الزراعية [٧] .

(٣ / ٣) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق [٨] .

(٢ / ٤) صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي [٩] .

(٣ / ٤) زكاة الأسهم في الشركات [١٠] .

د) **المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة** : وتم التعريف به في ثنايا هذه الدراسة [١١] والمراكز المشابهه [١٢] ، والبنوك الإسلامية ، ومؤتمراتها . مثل بنك البركة في جدة الذي بلغت ندواته ست عشرة ندوة في الاقتصاد الإسلامي، آخرها عام ١٩٩٩م وموضوعها ندوة تحويل البنوك التقليدية إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية والتي انعقدت في بيروت في ١٩٩٩/٦/٨ [١٣]

---

[٥] كامل ، كلمة الافتتاح للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص١١-١٢ ، القرضاوي ، (فقه الزكاة) ، جـ١ ، ص١٤ .

[٦] أبو غدة ، (قرارات وتوصيات) ، ص٨ .

[٧] أبو غدة ، (قرارات وتوصيات) ، ص١١ .

[٨] أبو غدة ، (قرارات وتوصيات) ، ص٣٣ .

[٩] أبو غدة ، (قرارات وتوصيات) ، ص٦١-٦٢ .

[١٠] أبو غدة ، (قرارات وتوصيات) ، ص٦٣ .

[١١] أنظر ص ١٩٨ من هذه الدراسة.

[١٢] كأقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات .

[١٣] عطية وآخر/ تجديد الفقه الإسلامي، ص ٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـ) مؤتمرات وندوات الزكاة : التي تقيمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالتعاون مع بيت الزكاة الكويتي [١٤] : عقد المؤتمر الأول في الكويت عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، وناقش خمسة أبحاث ، واطلع على أربعة تقارير لمؤسسات زكوية [١٥].

وفي المؤتمر الثاني (١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م) ، نوقشت خمس قضايا [١٦] .

وفي المؤتمر الثالث (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، نوقش ستة عشر محوراً حول الاطار المؤسسي للزكاة [١٧] .

وفي المؤتمر الرابع (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، نوقش خمسة عشر بحثاً حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة في مجتمع معاصر [١٨] .

أما الندوات ، فقد عقدت تسع ندوات حول قضايا الزكاة المعاصرة ، وصدرت ابحاثها في تسعة كتب [١٩] .

و) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، ومقرها الكويت : تأسست عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م لتكون مرجعاً في حل المشكلات ، والقضايا المعاصرة للزكاة ، ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل ، وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة ، وتجمع في عضويتها فقهاء شرعيين معنيين ، وعلماء الاختصاصات ذات الصلة بها [٢٠] .

وتشارك الهيئة في ندوات ومؤتمرات الزكاة ، كما تجيب على الفتاوى والأحكام المتعلقة بالزكاة ، وقد أصدرت كتاباً في ذلك .

أثر مؤسسات الزكاة على الفقه الإسلامي يبدو من جانبين :

الأول : تطبيق جزء من الفقه الإسلامي وهو ركن الزكاة ، سواء كان عند جمعه من أوعيته ، أو عند توزيعه على مستحقيه .

الثاني : إثراء البحوث والدراسات حول فقه الزكاة عن طريق معالجة المستجدات ، والبحث عن أوعية للزكاة لم تكن موجودة سابقاً كالأسهم ، والسندات ، والمستغلات ، وكذلك انطباق المصارف الزكوية على حالات تسبب الفقر في عالم الناس ، كالتشريد ، والتهجير ... إلخ .

---

[١٤] أنشئ بيت الزكاة الكويتي عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، أنظر : بيت الزكاة ، **(أبحاث وأعمال الندوة الثامنة)** ، ص٧ .

[١٥] بيت الزكاة ، (أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول) ، ص١١ .

[١٦] مجلد مطبوع.

[١٧] مجلد مطبوع.

[١٨] بيت الزكاة ، **(أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للزكاة)** ، ص٢١ .

[١٩] وجميعها مطبوعة.

[٢٠] بيت الزكاة ، **(أبحاث وأعمال الندوة الأولى)** ، ص٤٧٥ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمطلع على مؤتمرات وندوات الزكاة والبحوث التي عرضت فيها ، يلحظ حجم المسائل التي تحتاج إلى دراسة وبيان حكم الشرع فيها .

٤- تقييم جهود مؤسسات الزكاة :

أولاً : إن مؤسسات الزكاة لم تف حتى الآن بالجانب التطبيقي ، ليس في البلاد التي لا تلتزم بها بل أيضاً في البلاد التي تعتبرها إلزامية .

ثانياً : إن تكامل مؤسسات الزكاة بين الدول الغنية والفقيرة ، وإلزامية الزكاة ، سيقلل كثيراً من مشاكل الفقر في الدول الإسلامية .

ثالثاً : إن مؤسسات الزكاة زاد نشاطها وفاعليتها مع توجه المسلمين نحو دينهم ، وإقبالهم على إخراج زكاة أموالهم طوعاً ، مما كان له أكبر الأثر في لحمة المجتمعات الإسلامية ، بل والتخفيف من معاناة المسلمين في جوانب عدة .

رابعاً : إن مؤسسات الزكاة – في الغالب – اتسمت بالجمود في التطبيق ، بينما كان توليد الأحكام الفقهية للأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا الزكاة ثمرة لإقبال الناس على دينهم والمؤسسات العلمية عالجت هذه المواضيع كما تم بيانه .

خامساً : إن بحوث الاقتصاد الإسلامي في مؤسسات غير مؤسسات الزكاة ، أثرت هي الأخرى فقه الزكاة ، سواء كانت المجامع الفقهية ، أو الجامعات الإسلامية ، او مراكز بحث الاقتصاد الإسلامي ، أو الجهود الفردية ككتاب فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، والذي ألفه يوسف القرضاوي عام ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م ، ونشره عام ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م في مجلدين ، ولا يزال مرجعاً لكثير ممن جاء بعده.

سادساً : إن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالتعاون مع بيت الزكاة الكويتي غدت مرجعاً متخصصاً لأبحاث الزكاة ، مما جعل الهيئات والمؤسسات الأخرى تتجه إلى مواضيع أخرى ، وهو ما يلحظه المتابع لقرارات مجمع الفقه الإسلامي – جدة في السنوات الأخيرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : البنوك الإسلامية

ولبيان دور هذه المؤسسات في إثراء الفقه الإسلامي ، نعرض الآتي :

أولاً : تعريفها وأمثلة عليها ، وأسباب نشأتها .
ثانياً : الهيئات الشرعية فيها ، وأثرها في الفقه الإسلامي .
ثالثاً : مراكز البحث المنبثقة عنها ، وأثرها في الفقه الإسلامي .
رابعاً : المجلات التي تصدر عنها ، وأثرها في الفقه الإسلامي .
خامساً : المؤتمرات التي شاركت فيها ، وأثرها في الفقه الإسلامي .

أولاً : تعريفها :

البنك الإسلامي أو المصرف الإسلامي : " هو مؤسسة مالية مصرفية ، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية " [١] .

وقد وجدت البنوك الربوية في أوروبا وأمريكا ثم انتقلت إلى البلاد العربية ، وأول من أسسها في البلاد العربية أجانب ، فالبنك الأهلي المصري أسس عام ١٨٩٨م بواسطة يهوديين [٢] ، ولكن البنوك الإسلامية بدأت كمحاولة في بيت غمر في مصر عام ١٩٦٣م ، ثم بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١م ، ويعتبر أول بنك رسمي إسلامي [٣] ، ويليه بنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥م [٤] وبنك فيصل الإسلامي المصري سنة ١٩٧٥ [٥] ، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة ١٩٧٧م [٦] ، وتوالت حركة البنوك الإسلامية ، وواصلت انتشارها في داخل الدول الإسلامية وخارجها .

هذا على مستوى الأفراد ، وعلى مستوى الدول أنشئ البنك الإسلامي للتنمية / جدة عام ١٩٧٣م لدعم التنمية الإقتصادية ، والتقدم الإجتماعي في الدول الأعضاء وفق الأحكام الشرعية الإسلامية [٧] .

وتعود نشأة البنوك الإسلامية إلى عدة أسباب من أهمها :

---

[١] الهيتي ، (المصارف الإسلامية) ، ص١٧٤ ، والعبادي ، (موقف الشريعة) ، ص١٤٧ .
[٢] النجار ، (حركة البنوك) ، ص٢١
[٣] النجار ، (حركة البنوك) ، ص٣١ .
[٤] النجار ، (حركة البنوك) ، ص٢٨٠ .
[٥] النجار ، (حركة البنوك) ، ص٣٠٦ .
[٦] النجار ، (حركة البنوك) ، ص٣١٧ .
[٧] البنك ، (اسئلة وأجوبة) ، ص١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي [٨] ، فقد رفع العلماء صوتهم بالمناداة بتطبيق الإسلام ، ومن الجوانب التي عالجوها الاقتصاد الإسلامي ، وكان ذلك في العقد الأخير من النصف الأول للقرن الميلادي الماضي [٩] .

ومن العلماء الأوائل في هذا المجال : محمود أبو السعود [١٠] ، وأبو الأعلى المودودي [١١] وعيسى عبده [١٢] ، وأحمد النجار [١٣] ، وغيرهم .

٢- نضوج فكرة إنشاء المصارف الإسلامية ، وتفهمها على كافة المستويات [١٤] .

٣- " تبنى هذا الأمر رجال لهم اعتبارهم ، ومكانتهم في المجتمع " [١٥] .

٤- " المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية " [١٦] وقد أخذت دراسات العلماء وبحوثهم ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : الدارسات الاقتصادية الجزئية .

الاتجاه الثاني : الدارسات الاقتصادية الكلية .

الاتجاه الثالث : الدارسات الاقتصادية التاريخية [١٧] .

٥- " طرح هذه الفكرة ودراستها في المؤتمرات الدينية والسياسية للعالم الإسلامي " [١٨] .

ثانياً : الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ، وأثرها في الفقه الإسلامي :-

الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي : " هي الجهة التي تقوم بمتابعة ، وفحص ، وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها العاملون في البنك، والأنظمة التي يتعاملون

---

[٨] الهيتي ، (المصارف الإسلامية) ، ص١٨٧ .

[٩] النجار ، (حركة البنوك الإسلامية) ، ص٢١ .

[١٠] وله كتاب خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي (ط١ / ١٣٨٥هـ - ١٩٦٠م) .

[١١] له كتاب عن الاقتصاد في الإسلام ، وعن الربا ، وبدأ مقالاته عن نظام الاقتصاد الإسلامي عام ١٩٣٧م ، انظر : النجار ، (حركة البنوك) ، ص٤٣ .

[١٢] وله كتاب في الربا ، ودارسات في الاقتصاد الإسلامي .

[١٣] له كتاب في البنوك الإسلامية .

[١٤] العبادي ، (موقف الشريعة) ، ص١٥٣ ، وأنظر : الهيتي ، (المصارف الإسلامية) ، ص١٨٧ .

[١٥] العبادي ، (موقف الشريعة) ، ص١٥٣ .

[١٦] الهيتي ، (المصارف الإسلامية) ، ص١٨٧ .

[١٧] الفتجري ، (تطور الدراسات) ، ص٤٣-٥٦ .

[١٨] الهيتي ، (المصارف الإسلامية) ، ص١٨٧ ، وانظر : العبادي ، (موقف الشريعة) ، ص٥٣ ، والفنجوي ، (تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية) ، ص٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معها ، والتحقق من مطابقتها للشريعة الإسلامية ، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الشريعة الإسلامية " [١٩] ، وهذا يتطلب وجود علماء يجمعون بين الفقه والاقتصاد ، والقدرة على الاجتهاد وتغيير الواقع [٢٠] .

وعلى قلة البنوك التي توجد فيها رقابة بالنسبة إلى مجموع البنوك الإسلامية [٢١] ، إلا أن جهود المخلصين في هذه الهيئات أخرجت إلى حيز الوجود من الصيغ والفتاوى والأبحاث ما شكل مرجعاً مهماً في الاقتصاد الإسلامي ، ومكن الفقهاء الذين عملوا في هذه الهيئات من معرفة الواقع الاقتصادي ، ووضع البدائل الإسلامية ، وإجراء البحوث المناسبة لذلك .

ومن الأمثلة على ذلك : الفتاوى الشرعية لعبد الحميد السائح / المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني [٢٢] ، بحوث ودراسات أحمد علي السالوس / عضو الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي [٢٣] ، والصديق محمد الأمين الضرير / رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ومن أهم الفتاوى في هذا المجال سلسلة الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية التي أصدرها وما يزال يصدرها بيت التمويل الكويتي في عدة مجلدات [٢٤].

ثالثاً : مراكز البحث المنبثقة عنها ، وأثرها :-

قامت مراكز للبحث في الإقتصاد الإسلامي منبثقة عن هذه البنوك ، منها :

١. **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب / جدة** ، يتبع البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر عمله عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م [٢٥] ، ويهدف إلى " إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات

---

[١٩] مقتبس من مجموعة تعريفات ، أنظر : داود ، (الرقابة الشرعية) ، ص١٥-١٨ ، وعطية ، (البنوك الإسلامية) ، وزعير (العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع١٨٢ ، س١٥ ، ص٤٣ .

وهناك هيئات على مستوى البنك ، كما في شركة الراجحي السعودية ، أو تفرغ عناصر شرعية في البنك كما في بيت التمويل الكويتي أو على مستوى الدولة كما في الإمارات العربية المتحدة ، أو المستوى العالمي كما هو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، داود ، (الرقابة الشرعية) ، ص١٩-٢٠ .

[٢٠] انظر الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية ، داود ، (الرقابة الشرعية) ، ص٣٤-٣٥ .

[٢١] داود ، (الرقابة الشرعية) ، ص٣٧ .

[٢٢] نشرة إعلامية رقم (٤) للبنك الإسلامي الأردني (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

[٢٣] انظر له : (أجور خطابات الضمان) ، مجلة النور ، ع٣ ، س١ ، ص٣٧ .

[٢٤] انظر الجزء الأول من الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية طبعته الرمز للخدمات الإعلامية (ط٢/١٤٠٥هـ-١٩٨٩م).

[٢٥] بيت الزكاة ،(أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للزكاة)،ص١١،وانظر:البنك السلامي للتنمية ، (أسئلة وأجوبة) ص٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاقتصادية ، والمالية ، والمصرفية في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك " [٢٦].

٢. **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية** ، الذي أنشئ عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م [٢٧] ، وقام بنشر الدارسات والبحوث التي تساهم في دعم البنوك الإسلامية ، وتحسين أدائها ، ومنها الموسوعة العالمية والعملية للبنوك الإسلامية [٢٨] .

٣. **المعهد الدولي للصرافة والاقتصاد الإسلامي** ، تأسس المعهد بقبرص عام ١٩٨١م من دار المال الإسلامي / لندن ، وهناك معاهد مشابهة تهتم بالجانب التطبيقي (العملي) [٢٩] .

رابعاً : المجلات التي تصدر عنها ، وأثرها في الفقه الإسلامي :-

تصدر عدة بنوك إسلامية مجلات متخصصة تعنى بالجانب الاقتصادي الإسلامي ومنها :

١. **الاقتصاد الإسلامي** : تأسست عام (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، مجلة علمية اقتصادية (شهرية) يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي / الإمارات العربية المتحدة [٣٠]

٢. **النور** : تأسست عام (١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م) ، وهي مجلة إسلامية اقتصادية اجتماعية (شهرية) تصدر عن بيت التمويل الكويتي [٣١] .

خامسا : المؤتمرات التي شاركت فيها البنوك الإسلامية، وأثرها في الفقه الإسلامي :-

إن للبحوث التي تعد للمؤتمرات ، أثر كبير لما تتمتع به من حسن إعداد ، ومراجعة ومناقشة وقد ساهمت البنوك الإسلامية في التحضير للكثير من المؤتمرات الاقتصادية الإسلامية و منها :

١- مؤتمرات المصرف الإسلامية ، ومنها :

---

[٢٦] المرجع السابق.

[٢٧] العبادي ، (**موقف الشريعة**) ، ص١٦ ، والنجار ، (**حركة البنوك**) ، ص٣٣٥ .

[٢٨] المجلد الأول منها حول الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام ، ط١ / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
والمجلد الثاني منها حول دراسة جدوى المصرف الإسلامي ، ط١ / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
والمجلد الثالث منها حول الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام ، ط١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ .
والمجلد الرابع منها حول إدارة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية ، ط١ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
والمجلد الخامس منها حول التأمين الاجتماعي في الإسلام ، محمد بلتاجي ، وأحمد سيف ، ط١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
والمجلد السادس منها حول الإستثمار ، ط١ / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

[٢٩] مجلة الأموال ، ع صفر ، س١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ص٤٠ .

[٣٠] انظر : ع١٧ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ع١٨٢ ، س١٥ ، محرم ١٤١٦هـ مايو - يونيو ١٩٩٦م .

[٣١] انظر ع٣ ، ربيع أول ١٤٠٤هـ - كانون أول ١٩٨٣م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - المؤتمر الأول الذي عقد في دبي ١٣٩٩هـ - ١٩٧١م [٣٢] .

ب-المؤتمر الثاني الذي عقد في الكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بدعوة من بيت التمويل الكويتي ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك البحرين الإسلامي [٣٣] والشركة البحرينية الإسلامية للإستثمار .

٢- مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية الذي عقد في عمان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، وشارك فيه البنك الإسلامي الأردني [٣٤] ، والذي عقد بالتعاون مع الجامعة الأردنية .

وقد كان لمثل هذه المؤتمرات الأثر الكبير في تبيين ثغرات التطبيق العملي واختيار أنسب الحلول للتخلص من الثغرات وتوجيه الأنظار إلى المسائل التي لا تزال بحاجة إلى بحث.

المطلب الثالث :

المؤسسات العلمية

يراد بها المعاهد والمراكز والمؤسسات التي تعمل على إقامة الندوات والمؤتمرات ونشر الأبحاث العلمية ، ولها اهتمام بالفقه الإسلامي ، ومنها على سبيل المثال :

١- المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن .

٢- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة .

٢- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت .

المؤسسة الأولى : المعهد العالمي للفكر الإسلامي :-

تأسس في واشنطن عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ويهدف إلى " دراسة الجوانب المختلفة للفكر الإسلامي ، بغية النظر إلى جوانب القوة فيه لتعزيزها ، ولجوانب الضعف لمعرفة أسبابها وعواملها ، ولإمكانات التجديد والإصلاح لتقويتها ، ولفت النظر إليها ، ولعوامل الإعاقة والإحباط لكشفها وتنبيه الأمة إليها،وتحذيرها من الإبقاء عليها لكي لا تشكل مزيداً من عوامل أو دواعي الإحباط والفشل والإعاقة ،أو العرقلة لجهود الإصلاح والتجديد والتغيير في هذه الأمة"[٣٥]

---

[٣٢] الكيلاني ، (البنوك الإسلامية) ، مجلة الأمة ، ع٣٣ ، س٣ ، ص٦٣ .

[٣٣] الكيلاني ، (البنوك الإسلامية) ، مجلة الأمة ، ع٣٣ ، س٣ ، ص٦٣ .

[٣٤] البيان الختامي ، ص١ .

[٣٥] النجار ، (تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت) ، ص٧ ، من مقدمة الدكتور طه جابر العلواني الرئيس الحالي للمعهد بتصرف يسير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن أبرز الأفكار التي يدعو إليها إسلامية المعرفة ، وقد زادت منشوراته من الكتب ذات المواضيع الجادة عن سبعين كتاباً ولا تزال تصدر ، كما أن مجلة إسلامية المعرفة [٣٦] التي يصدرها اربع مرات في السنة منذ عام ١٩٩٤م ولا تزال تصدر ، والمجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية – أمريكا [٣٧] .

وأنشأ المعهد جامعتين يرأسهما رئيس المعهد السابق والحالي وهما :

١.الجامعة الإسلامية في ماليزيا أنشئت بدعم من منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٣م : ويرأسها الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، وهو من مؤسسي المعهد ورئيسه الأول [٣٨] .

وطبقت هذه الجامعة مناهج لتحقيق إسلامية المعرفة ، وتعتبر من أقوى وأبرز محاولات التجديد في مناهج العلوم الشرعية ومنها الفقه .

وهي محط أنظار كثير من المهتمين ، ويترتب على نجاحها حفز الجامعات الأخرى لإجراء مزيد من التطوير لكن مواطن القوة والضعف لخريجي هذه الجامعة لا تزال غير مدروسة بالشكل الكافي في نظر الباحث ، وتصدر عن الجامعة مجلة (التجديد).

٢.جامعة واشنطن:ويرأسها الدكتور طه جابر العلواني ، وهو الرئيس الحالي للمعهد [٣٩] وللمعهد فروع في كثير من الدول منها ، مصر والأردن وماليزيا وغيرها ، ولا تخلو من مكتبات .

---

[٣٦] أنظر : إسلامية المعرفة ، ع١٤ ، ص٤ ، خريف ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ولقد لاحظ الباحث قوة وفاعلية نشاط هذا المعهد بصدور عدد من المجلات متأثرة بأفكاره ، وتتناول منهجه في التجديد وإسلامية المعرفة ، منها:

أ- مجلة المسلم المعاصر، والتي يرأس تحريرها الدكتور جمال الدين عطيه ، وصدر العدد الأول والثاني في ربيع الثاني ١٣٩٥م ابريل (نيسان) ١٩٧٥م ، ولا تزال تصدر ، وأثارت موضوع تجديد أصول الفقه منذ أول عدد صدر منها ، ولا غرو أن التأثير متبادل ، حيث أن المجلة صدرت قبل إنشاء المعهد ، لكن التشابه واضح ، وتبنت موضوع إسلامية المعرفة بشكل واضح وأعد الطالب ، محمد فريج ، رسالة ماجستير ، بعنوان (إسهام مجلة المسلم المعاصر في إسلامية المعرفة) ، ونوقشت في عام ١٩٩٧م في قسم الدعوة والإعلام /جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية – قسطنينية / الجزائر ، التجديد ، ص٢ ، ع٣ (١٤١٨هـ–١٩٩٨م) ، ص٢٤٦

ب- مجلة الضياء الموريتانية ، انظر : العدد الثامن من السنة السادسة ، جمادي الآخرة ١٤١٩هـ – اكتوبر ١٩٩٨م .

[٣٧] مشار إليها في: المعهد ، (إسلامية المعرفة) ، ص٢٢٣ .

[٣٨] انظر : تعريفاً به في أبو سليمان ، (أزمة العقل المسلم) ، ط١/١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، الصفحة الداخلية الأولى لغلاف الكتاب .

[٣٩] تمت مراسلة الجامعة ، ونأمل الحصول على معلومات وافية حول المناهج التي تدرس فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن أبرز الأفكار التي يدعو إليها إسلامية المعرفة ، وقد زادت منشوراته من الكتب ذات المواضيع الجادة عن سبعين كتاباً ولا زالت تصدر ، كما أن مجلة إسلامية المعرفة [٣٦] التي يصدرها اربع مرات في السنة منذ عام ١٩٩٤م لا زالت تصدر ، والمجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية – أمريكا [٣٧] .

وأنشأ المعهد جامعتين يرأسهما رئيس المعهد السابق والحالي وهما :

١.الجامعة الإسلامية في ماليزيا أنشئت بدعم من منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٣م : ويرأسها الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، وهو من مؤسسي المعهد ورئيسه الأول [٣٨] .

وطبقت هذه الجامعة مناهج لتحقيق إسلامية المعرفة ، وتعتبر من أقوى وأبرز محاولات التجديد في مناهج العلوم الشرعية ومنها الفقه .

وهي محط أنظار كثير من المهتمين ، ويترتب على نجاحها حفز الجامعات الأخرى لإجراء مزيد من التطوير لكن مواطن القوة والضعف لخريجي هذه الجامعة لا تزال غير مدروسة بالشكل الكافي في نظر الباحث ، وتصدر عن الجامعة مجلة (التجديد).

٢.جامعة واشنطن:ويرأسها الدكتور طه جابر العلواني ، وهو الرئيس الحالي للمعهد [٣٩] وللمعهد فروع في كثير من الدول منها ، مصر والأردن وماليزيا وغيرها ، ولا تخلو من مكتبات .

---

[٣٦] أنظر : إسلامية المعرفة ، ع١٤ ، س٤ ، خريف ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ولقد لاحظ الباحث قوة وفاعلية نشاط هذا المعهد بصدور عدد من المجلات متأثرة بأفكاره ، وتتناول منهجه في التجديد وإسلامية المعرفة ، منها:

أ- مجلة المسلم المعاصر، والتي يرأس تحريرها الدكتور جمال الدين عطيه ، وصدر العدد الأول والثاني في ربيع الثاني ١٣٩٥م ابريل (نيسان) ١٩٧٥م ، ولاتزال تصدر ، وأثارت موضوع تجديد أصول الفقه منذ أول عدد صدر منها ، ولا غرو أن التأثير متبادل ، حيث أن المجلة صدرت قبل إنشاء المعهد ، لكن التشابه واضح ، وتبنت موضوع إسلامية المعرفة بشكل واضح وأعد الطالب ، محمد فريج ، رسالة ماجستير ، بعنوان **(إسهام مجلة المسلم المعاصر في إسلامية المعرفة)** ، ونوقشت في عام ١٩٩٧م في قسم الدعوة والإعلام /جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية – قسطنينية / الجزائر ، التجديد ، س٢ ، ع٣ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ، ص٢٤٦

ب- مجلة الضياء الموريتانية ، انظر : العدد الثامن من السنة السادسة ، جمادي الأخرة ١٤١٩هـ – اكتوبر ١٩٩٨م .

[٣٧] مشار إليها في: المعهد ، **(إسلامية المعرفة)** ، ص٢٢٣ .

[٣٨] انظر : تعريفاً به في أبو سليمان ، **(أزمة العقل المسلم)** ، ط١/١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، الصفحة الداخلية الأولى لغلاف الكتاب .

[٣٩] تمت مراسلة الجامعة ، ونأمل الحصول على معلومات وافية حول المناهج التي تدرس فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أفكار المعهد وجهوده ، تحليل وتقييم :

١.إن السعي للتغيير والتطوير أمر محمود في ذاته مادام أنه ينطلق من أسس إسلامية ، ولكل مجتهد نصيب ، والنتائج إن لم تتحقق في فترة قصيرة ، فقد تتحقق إذا أعطيت فترة أطول وبقي العطاء لهذه الأفكار عطاءً قوياً متجدداً .

والملاحظ أن القوة والتمكن لرجالات المعهد بادية في كل المجلات التي يتوجهون إليها وهي من عوامل النجاح ، كما أن الاعتماد على الذات ، وتعدد الوسائل للوصول إلى الهدف أمر مهم يتبعه المعهد (المجلات ، والكتب ، والمؤتمرات ، والندوات ، والفروع والجامعات وكثرة الارتباطات بالمراكز المشابهة) .

٢.إن منشورات المعهد في سلسلة "حركات الإصلاح ومناهج التغيير" ، وسلسلة "إسلامية المعرفة" وسلسلة" المنهجية الإسلامية " وغيرها ، دراسات المنهجية الحالية ، والبديل الإسلامي المطلوب تعتبر روافد مهمة للفقه الإسلامي المعاصر ، ومن أقرب نشاطات المعهد لموضوع الدراسة أقامته مؤتمرين [٤٠] هما :

أ – مؤتمر علوم الشريعة في الجامعة : الواقع والطموح .

والذي عقد في عمان ما بين ١٦ – ١٨ ربيع الأول ١٤١٥هـ الموافق ٢٣ – ٢٥ آب ١٩٩٤م ، ونشر المعهد أبحاث المؤتمر في كتاب بالعنوان نفسه [٤١] .

ب – مؤتمر تدريس علم الفقه الإسلامي في الجامعات : الواقع والطموح .

والذي عقد في جامعة الزرقاء الأهلية– الأردن ما بين ١٨–٢٠ ربيع الثاني١٤٢٠هـ الموافق ٣١ / ٧ – ٢ / ٨ / ١٩٩٩م .

والأبحاث التي ألقيت في المؤتمر قيد التحرير وفي طريقها إلى النشر .

إن تسليط الأضواء على علوم الشريعة ، وعلم الفقه أمر في غاية الأهمية في هذا العصر وهذا من إيجابيات المعهد .

٣.يعطي المعهد أولوية لإسلامية المعرفة على طروحاته الأخرى ، بل هي المميز للمعهد ومفكريه ، وقد جند للكتابة فيها كبار العلماء ، وكانت مدار حوارات مستمرة ، ويعرفها المؤتمر بـ " أن تواكب قدرة العقل والفكر ، والمنهج المسلم ، حاجة الأمة والتحديات التي تواجهها ، وأن تقدم لها الطاقة والزاد الفكري والرؤية ، والمناهج الفكرية والحضارية اللازمة لإنجاح مسيرة جهود بناء مرافقها وأنظمتها" [٤٢] ، وملخصه حاجة العلم إلى الوحي.

---

[٤٠] المؤتمران أقيما بالتعاون مع جامعات ومؤسسات داخل الاردن .

[٤١] المعهد (بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعة الواقع والطموح) ، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

[٤٢] المعهد ، (إسلامية المعرفة) ، ص١٦٩ ، ويحسن الرجوع لهذا الكتاب لمن يريد المزيد من المعلومات حول الموضوع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعرفها حسنة بـ " تحديد المنطلقات الفكرية على ضوء القيم الإسلامية ، والتوجه إلى تعريف رسالة العلم لتحقيق أهداف معينة جاء بها الإسلام ... ، كأن المقصود فلسفة العلم وليس آلياته " [٤٣] ، وهذا التعريف محاولة للخروج من النقد الذي وجه إلى الدعوة إلى إسلامية المعرفة في مدى حاجة العلوم لتسميتها بالإسلامية ، طب إسلامي ، فلك إسلامي ، ... الخ ، ولعل توقف علماء المسلمين في الإبداع خارج العلوم النقلية في العصور الأخيرة هو الذي يسوغ الدعوة لإسلامية المعرفة في كل العلوم ، ولو من حيث الأهداف والأخلاقيات فيها ، وربطها بالخالق بدل من ربطها بالطبيعة [٤٤]، كما يلاحظ أن المعهد مسبوق بهذه الفكرة ، إذ كتب محمد المبارك (١٣٣١هـ-١٤٠١هـ/١٩١٢م-١٩٨١م) بحثه" نحو صياغة إسلامية لعلم الاجتماع"[٤٥] قبل قيام المعهد ، كما نشرت أبحاث أخرى في السياق نفسه.

إن تسليط الأضواء على الجوانب التي توقف فيها المسلمون وأبدع فيها غيرهم أمر مهم وإسلامية المعرفة طريق لذلك تعطيها أهمية في هذه المرحلة .

أما عندما يوجد المجتمع الإسلامي ، فإن كل الإبداعات والاختراعات ستنطلق من توجه إسلامي ، ولن تحتاج إلى إضافة الإسلامية لها.

ولا يجوز أن يغيب عن البال أن " الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها " [٤٦]، فالمسلم الذي يبحث عن الحق والعدل ، ويستثمر كل سنن الكون التي سخرها الله يأخذ بكل نافع توصل إليه أي عالم ولو لم يكن مسلما .

٤.توجه كثير من الانتقادات إلى عبارات تصدر عن رجالات المعهد قد تحمل أكثر مما تحتمل والشعور بنظرة التعالي ، واحتكار الصواب ، ولكن أمرالمشاعر غير منضبط ، قد لا يلاحظه الآخرون ، وأن بعض رجالاته من الفلول الفكرية الانقلابية ، واجيب بأن توجههم الآن نحو الإسلام [٤٧] .

---

[٤٣] الغزالي ، (كيف نتعامل مع القرآن) ، ص٢١٢ ، والكتاب محاورة بين الغزالي وحسنة ، وأنظر أيضا مقال (أسلمة العلوم) لحسني محمود ، مجلة الأمة ، ع٢٢ ، س٦ ، ص٢٨-٣١ .

[٤٤] انظر : المرزوقي ، (إسلامية المعرفة رؤية مغايرة) ، مجلة إسلامية المعرفة ، س٤ ، ع١٤ ، خريف ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ ص١٣٩-١٦٦ ، ويقول القرضاوي : " وماذا ينكر من أسلمة المعرفة ؟ أو أسلمة العلوم الاجتماعية ، وهل يعني ذلك إلا أسلمة الثقافة " ، القرضاوي ، (الثقافة العربية الإسلامية) ، ص١٧٣-١٩٤ .

[٤٥] نشر في مجلة (المسلم المعاصر) ، ع١٢ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٤٤م ، ونشرته حديثا دار القلم ضمن كتاب (الإسلام والتيارات الفكرية والعالمية) ، وبحوث أخرى ، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ، ص٨٩-١٣٧ .

[٤٦] انظر قريبا من هذا اللفظ : العجلوني ، (كشف الخفاء) ، جـ١ ، ص٤٣٥ ، رقم ١١٥٩ .

[٤٧] انظر : سلطان ، (أزمة الحوار الديني) ، ص٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المؤسسة الثانية: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي :

" أنشئ المركز عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م بناءً على توجيه من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م) ، ويتبع إلى كلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الملك عبد العزيز / جدة - السعودية [٤٨] .

ويقوم المركز بإجراء البحوث العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي للمساهمة في بناء فكر اقتصادي إسلامي ، ومن أجل تحقيق هدفه الأساسي ركز على " الأبحاث ، والمطبوعات ، والندوات والمؤتمرات ، والمساهمة في إعداد المناهج الدراسية لما يدخل في اختصاصه ، والسعي نحو إيجاد مكتبة متخصصة في الاقتصاد الإسلامي " [٤٩] .

وقد سار المركز خطوات رائدة لتحقيق أهدافه منها :

١. ساهم في تطوير مناهج مواد الاقتصاد الإسلامي ، وعقد ندوات في سبيل ذلك ، حتى نضجت عدة محاولات وضعت فيها مفردات المواد ومراجعها ، وقيمت فيها كتب وأصبحت كتب المركز مراجع في عدة جامعات [٥٠] .

٢. بلغت البحوث والدراسات المحكمة التي أصدرها المركز أكثر من اثنين وأربعين كتاباً حتى عام ١٩٩٧م [٥١] .

٣. يصدر المركز مجلة متخصصة بأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، وهي سنوية صدر منها اثنا عشر مجلداً [٥٢] .

٤. انشأ المركز مكتبة متخصصة في الاقتصاد الإسلامي باسم (صالح عبد الله كامل) ، وجمع فيها كل المؤلفات بالاقتصاد ، وكذلك الرسائل الجامعية ، وتمت حوسبة موجوداتها على الحاسب الآلي [٥٣] .

٥. عقد المركز عدة ندوات في الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع اتحاد البنوك الإسلامية والجامعات ، وشارك في ندوات مماثلة [٥٤] .

---

[٤٨] المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص١ . مجلة ، (أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ع١ ، م١ ، صيف (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، صفحة الغلاف من الداخل .

[٤٩] المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص١ .

[٥٠] المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص٧-١٠ ، و ص٧٢-٧٣ .

[٥١] أنظر قائمة بأسمائها في المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص٧٠-٧٣ .

[٥٢] المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص١٣ .

[٥٣] المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص٢٢-٣٠ .

[٥٤] المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص١٢-١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦. قدم الدعم للباحثين في الاقتصاد الإسلامي في مرحلة الدكتوراه [٥٥] ، وقدم المشورة العلمية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي [٥٦] ، وترجم ستة كتب من الإنجليزية إلى العربية ، وواحدا من العربية إلى الإنجليزية [٥٧] .

والمتابع لنشاط المركز يلاحظ أن عطاءه كان متميزا في مجال الاقتصاد الإسلامي حتى شكل تيارا في هذا المجال ، ورفع من مستوى الأبحاث فيه .

المؤسسة الثالثة : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) /عمان:

تأسس عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ويهدف إلى :

١.التعريف بالشريعة الإسلامية ، وتجلية جوانبها المضيئة ، وتنقية الثقافة الإسلامية مما علق بها من شوائب ، وتصحيح المناهج والأفكار غير السليمة حول الإسلام والتراث .

٢.إبراز تصور إسلامي معاصر وموحد لقيم المجتمع ونظمه ، مع استشراف المستقبل وارتياد آفاقه ، بمواقف وحلول علمية إسلامية من هدي الكتاب والسنة .

٣.إبراز العطاء الإسلامي والحضاري ، وأثره في التقدم العالمي والحضارة الإنسانية والنهوض بالدراسات والبحوث الإسلامية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية ، وإحياء التراث العربي الإسلامي ونشره .

٤.السعي إلى التقريب بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية وبناء جسور الثقة والتفاهم بينهم[٥٨] .

وقد استخدم المجمع لتحقيق أهدافه وسائل عدة منها تنفيذ مشروعات علمية محدودة وتحقيق المخطوطات ، ونشرها ، وإجراء البحوث ، وعقد المؤتمرات والندوات [٥٩]، وقد يسر المجمع نشر العديد من المشاريع التي يعمل عليها كموسوعة الحضارة الإسلامية ، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، والفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي (مكتبة صالح كامل) ، والفهارس التحليلية للتربية العربية الإسلامية [٦٠] .

---

[٥٥] المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص٢٢ .

[٥٦] المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص٢١ ، وأنظر كتاب" اعلان لتقديم مقترحات أبحاث المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي" ، ط٤ ، محرم (١٤٠٣هـ - اكتوبر / ١٩٨٢م)

[٥٧] المركز ، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ، ص٢٠ .

[٥٨] المجمع ، (تعريف عام) ، ص٣-٤ ، السرهيد ، (المجمع الملكي) ، ص١٧٨-١٨١ .

[٥٩] المجمع ، (تعريف عام) ، ص١٢-١٣ .

[٦٠] المجمع ، (تعريف عام) ، ص٤-١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعقد عدة ندوات منذ عام ١٩٨٤م بالتعاون مع مؤسسات خارجية وداخلية [٦١] ، وينظم المجمع ندوات الحوار بين المسلمين منذ عام ١٩٩٢م [٦٢] ، منها ندوتان حول حقوق الإنسان في الإسلام ، وينظم ندوات في الحوار بين المسلمين وغيرهم ، منها ندوة حول التعليم الديني في المجتمع المعاصر ، مع التركيز على المعاهد والجامعات .

ولا يخلو نشاط من نشاطات المجمع من الجانب الفقهي ، أو من جانب خادم له ، وسيكون لهذا المجمع أثر كبير – بإذن الله تعالى .

وها هو قد أصدر الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) عام (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) [٦٣] .

ويصدر نشرة إعلامية بعنوان مآب [٦٤] .

---

[٦١] المجمع ، (تعريف عام) ، ص١٢-١٣ .

[٦٢] المجمع ، (تعريف عام) ، ص١٧-١٨ .

[٦٣] المجمع ، (الفهرس الشامل) ، صفحة الغلاف .

[٦٤] صدر ع٢٣ ، ص٩ ، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ – تموز ١٩٩٩م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

العوامل الخاصة

ويحتوي على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : كليات الشريعة ومناهجها

المبحث الثاني : الاجتهاد والمؤتمرات الفقهية

المبحث الثالث : طبيعة الفقه الإسلامي والتقنين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
كليات الشريعة ومناهجها

ويحتوي على تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول : نشوء كليات الشريعة

المطلب الثاني : مناهج تدريس الفقه الإسلامي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد : في التعليم وأثره على مسيرة الفقه الإسلامي :-

التعليم هو الجهد الذي يبذل لإنشاء الأجيال التي تعمل في قطاعات الحياة المختلفة ، على أساس نظرية الحياة التي يؤمنون بها [١] ، وهو السبيل الأول للإصلاح ، والنهوض بالأمة، وإقامة مجتمع المستقبل المنشود ، بإحداث تغيير شامل في القيم والمفاهيم ، وأنماط الحياة [٢] ، ذلك لأنه وسيلة تجاوز حالة التخلف والجهل ، وإحداث الانقلاب على الأوضاع الراهنة المغلوطة وتهيؤ للتعامل مع المتغيرات السريعة ، والتطورات الهائلة [٣] .

قال النووي " وإن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين وبه يؤمن إمحاق العلم – أي به يستمر العلم – فهو من أهم أمور الدين وأعظم العبادات وآكد فروض الكفايات، قال تعالى: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه" (آل عمران الآية ١٨٧) وقال تعالى: "إن الذين يكتمون ما أنزلنا" (سورة البقرة ١٥٩) وفي الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ليبلغ الشاهد منكم الغائب"[٤] والأحاديث بمعناه كثيرة والإجماع منعقد عليه" [٥]

إن التغيير يبدأ بالتعليم ، قال تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) [سورة الرعد الآية ١١] ، وقد أعطى مصلحو الأمة في عصر الدراسة اهتمامهم بهذا الجانب سواء بإنشاء المدارس والمعاهد ، والكليات ، أم بطرح مناهج جديدة ، أم تعديل المناهج القديمة وإضافة مواد دراسية جديدة ، وهي عملية مستمرة لم تتوقف ، ونمثل عليها بمثالين :

المثال الأول:العلماء ،ومنهم ابن باديس (ت١٣٥٩هـ/١٩٤٠م)الذي أنشأ المدارس في طول الجزائر وعرضها [٦] ليخرج جيشا من التلاميذ ، اقترح إنشاء كلية دينية يتخرج منها الفقهاء [٧].

---

[١] محجوب، (نحو منهج إسلامي)، ص١٦٠، وجريشة، (الاتجاهات الفكرية)، ص١١٥، بتصرف من المرجعين.

[٢] انظر : سانو ، (النظم التعليمية) ، ص١٤ ، اقلانية (النظم التعليمية) ، ص١١ ، من ((مقدمة حسنة)) ، ومحجوب ، (نحو منهج إسلامي) ، ص٥ ، و أرسلان ، (لماذا تأخر المسلمون) ، ص٧٥ ، وابن باديس ، (حياته) ، جـ٢ ، ص٢١٧ .

[٣] انظر : المودودي ، (منهاج الانقلاب الإسلامي) ، ص١٧-١٩ ، البنا ، (دعوتنا) ، ص٢١-٢٤ ، جدعان ، (أسس التقدم) ، ص١٧٠ ، جبران ، (منهج الشيخ محمد الطاهر بن عاشور) ، ص٢٠-٢٠٦ .

[٤]رواه مسلم انظرمسلم (الصحيح مع شرح النووي) ج٦ص١٨٣ كتاب القسامة باب تغليظ تحرم الدماء من حديث رقم١٦٧٩.دون لفظ منكم.

[٥]النووي (المجموع) ج١، ص٥٣ .

[٦] عثمان ، (عبد الحميد باديس) ، ص٨١ ، وانظر : سعد ، (حركة عبد الحميد بن باديس ودورها في يقظة الجزائر) ، ص٩٧ .

[٧] ابن باديس ، (حياته وآثاره) ، ج٢ ، ص١٧٧-٢٧٤ ، و الجندي ، (الفكر والثقافة المعاصرة) ، ص٥٤ ، وسعد ، (حركة عبد الحميد) ، ص٨٣-١٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتابعه البشير الإبراهيمي (ت ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م) [٨] ، ومحمد الطاهر بن عاشور [٩] (ت١٣٨٢هـ/١٩٧٠م)، ومحمد عبده الذي أولى جلّ إهتمامه للدعوة إلى إصلاح التعليم الديني في الدولة العثمانية ، وتطوير الأزهر في المناهج الدراسية ، وأنظمة التعليم المتبعة ، وظهرت ثمار دعوته على أيدي تلامذته [١٠] ، وطالب بإنشاء مدرسة إسلامية ثُمّ استلهم الفكرة محمد رشيد رضا – وهو أحد تلامذته – فأنشأ مدرسة سماها مدرسة الدعوة والإرشاد الإسلامية وأدخل فيها عدداً من العلوم العصرية [١١] .

المثال الثاني : الجماعات ، وقد تميزت جماعة الأخوان المسلمين بالإهتمام بالتربية والتعليم في تكوين الأفراد المنضمين إليها ، و في طريقها لإصلاح الأمة كلها [١٢] ، وإن تحقيق الإصلاح لا يتم إلا بنقد سياسات التعليم الموجودة ، والدعوة إلى تعليم مستمد من الإسلام ، قال البنا : " ... يريد الأخوان المسلمون روحاً جديداً من صميم الإسلام ، يهيمن على سياسة التعليم لينشئ نظاماً جديداً"[١٣] ، وكان البنا مدرساً ، وأنشأ مدرسة حراء الإسلامية للبنين ، ومدرسة أمهات المؤمنين للبنات [١٤] ، ثم تابع الأخوان طريقه ، ولهم –بفضل الله– مدارس ومعاهد وجامعات[١٥].

وختاماً فإن التعليم الإسلامي لا يتصور بعيداً عن الفقه الإسلامي ، لأنه مادة التدين الإسلامي فهو أكثر العلوم الإسلامية حضوراً في المجال التربوي [١٦] ، وقد كان التعليم الإسلامي موجوداً طوال الفترة السابقة من هذا العصر ، وكان له منارات للعلم حافظت على تعليم الفقه الإسلامي في كل مراحل التعليم ، وقد استغل أعداء الإسلام التعليم أيضاً – أثناء فترة

---

[٨] الجندي ، (الفكر والثقافة المعاصرة) ، ص١٨٤ ، عثمان ، (عبد الحميد بن باديس) ، ص٨٣-١٠٧ .

[٩] انظر : ابن عاشور ، (أليس الصبح بقريب) ، ص٢٠٥ .

[١٠] انظر : عبده ، (الأعمال الكاملة) ، جـ٣ ، ص٧١-٨٧ ، (إصلاح التعليم العثماني) ، و (إصلاح التربية في مصر) ، جـ٣ ، ص١٠٣-١٢٢ ، و (إصلاح الأزهر) ، جـ٣ ، ص١٧٥-١٩٨ ، ومنهم محمد مصطفى المراغي (ت ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م) ، انظر : رمضان ، (تاريخ الإصلاح في الأزهر) ، ص٧٥-٧٨ .

[١١] أرسلان ، (السيد رشيد رضا) ، ص٣٦.

[١٢] انظر :ارسلان ، (التربية السياسية) ، ص٣٦١-٣٧١ ، و حوى ، (الإسلام) ، ص٥١٤-٥٤١ ، و القرضاوي ، (الحل الإسلامي فريضة وضرورة) ، ص٥٤-٦١ ، والقرضاوي ، (التربية الإسلامية ومدرسة البنا) ، وغيرها .

[١٣] رسلان، (التربية السياسية)، ص٣٦٤، نقلاً عن مقال للبنا بعنوان المدرسة التي نريدها، منشور في مجلة الأخوان المسلمون س١، ع٩، (١٣٦١هـ - ١٩٤٢م)، ص٤. انظر: العظم، (المنهزمون)، ص٢١٣-٢١٤ .

[١٤] البنا ، (مذكرات) ، ص١١٩ .

[١٥] المرجع السابق .

[١٦] الانصاري ، (التوحيد والوساطة) ، ص٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستعمار وقبلها وبعدها – فأنشأوا في بلاد المسلمين الإرساليات التنصيرية ، والمدراس الأجنبية وكانوا السابقين في إنشاء المعاهد والكليات في بلاد المسلمين [١٧] لنفث سمومهم .

ووجهوا عنايتهم تجاه المناهج ، فحرفوها بالشبه المختلفة في التاريخ والفقه الإسلامي واللغة العربية ، ووصموا كل ماله صلة بالإسلام بالجمود ، والتخلف ، وأعطوا الأولوية للغاتهم وثقافاتهم ، وفصلوا التعليم الديني عن غيره ، وسموا التعليم الآخر بالمدني [١٨]، يعلمون النشء المسلم مالا صلة له بدينه وأمته ، فَتَخَرَّجَ نتيجة هذا الفصل جيلٌ متناقض ، يجهل دينه ، ويعادي أمته ، ويعطي الولاء للأفكار الغربية التي تربىَّ عليها [١٩] .

وحدث صراع بين الإسلام ومبادئه من جهة، والأفكار الوافدة من جهة أخرى، ولا تزال الأمة تعاني من هذا الصدام النكد ، والصراع الذي رسخ التخلف ، وأعطى فرصة لأعداء الأمة لينفذوا مخططاتهم.

فالجهود المخلصة من المسلمين كان لها ثمار طيبة؛ من مثل إنشاء المدارس الإسلامية في البلاد الإسلامية وغيرها أثرت على مناهج التعليم في البلاد الإسلامية ، وفي المقابل كانت هنالك آثار سلبية لجهود المنصِّرين بمساعدة الأقليات النصرانية التي حملت لواء التشكيك بالإسلام – والمستشرقين –والمستغربين ممن تربوا على أيدي أعداء الأمة في بلاد المسلمين ، أو في بلاد الغرب – بما سمي بالابتعاث – الذين أوجدوا التعليم المدني من الروضات حتى الجامعات ، والتي تقوم على فلسفة تعليم لا تمت إلى الإسلام بصلة ، أو ممن تولى منهم التعليم

---

[١٧] يلاحظ السبق في إنشاء المدارس والكليات الأجنبية كما هو مبين فيما يلي :

- ١٨٤٥م كلية الفنون / تركيا ، وفيها كلية الحقوق ، القطان ، (**معوقات تطبيق الشريعة**) ، ص٦٥ ، وأوزترك، (**الصراع على تبني الحضارة والثقافة الغربية في تركيا الإسلامية**) ، ص٢٢٩ .
- ١٨٦٦م الكلية السورية البروتستانتيه – الاميركية فيما بعد / بيروت ، مجموعة المبشرين الأمريكية ، القاسم ،(**التعليم العالي**)، ص٢٨
- ١٨٦٦م الجامعة الانجليزية المحمدية – عليكره فيما بعد / الهند ، حامد ، (**تاريخ جامعة الأزهر**) ، ص٣٣ .
- ١٨٧٥م كلية القديس يوسف / بيروت ، مجموعة المبشرين الفرنسية ، عياد وآخرون ، (**مهمة الجامعة**) ، ص٤٤ .
- الجامعة اليسوعية / لبنان ، القطان ، (**معوقات تطبيق الشريعة**) ، ص٥٥ ،
- الجامعة الأمريكية / استانبول ، القطان ، (**معوقات تطبيق الشريعة**) ، ص٥٥
- الكلية الفرنسية / لاهور ، القطان ، (**معوقات تطبيق الشريعة**) ، ص٥٥ .

[١٨] ثم ألغوا التعليم الديني إلا في مواقع قليلة جداً ، وما بقي فعلى المستوى الشعبي لا الرسمي، انظر: المطعني، (**أوروبا**) ، ص١٩٠ .

[١٩] انظر : سانو ، (**النظم التعليمية**) ، ص١٠٦-١٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في جامعات المسلمين [٢٠] ، فكيف يتخرج فقهاء وعلماء إذا كان هذا هو واقع التعليم في بلاد المسلمين ؟ وكيف تكون مسيرة الفقه تبعاً لذلك ؟ .

المطلب الأول

نشوء كليات الشريعة

إن السمة الغالبة في التعليم هي عدم قيامه على أسس إسلامية في مراحله الأولى ومراحله العليا ، وبين هذا الركام توجد كتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم ، ومدارس إسلامية تحاول إضافة بعض المواد لتغطي النقص الحاصل في التعليم الذي تتبناه الدول الإسلامية وغيرها .

كما توجد معاهد وكليات إسلامية داخل البلاد الإسلامية وخارجها ، كان لها دور بارز في الحفاظ على تمسك المسلمين بإسلامهم ، ونشر الإسلام بين غير المسلمين ، والمحاولة هنا للتعريف بكليات الشريعة التي تدرس الفقه الإسلامي ، ولا يمكن تجاوز القديم منها ، فسيكون الفرع الأول : في كليات الشريعة التي هي امتداد لمؤسسات تعليم إسلامية قديمة ، والفرع الثاني: في كليات الشريعة التي أنشئت في عصر الدراسة ، والفرع الثالث : في كليات الشريعة التي تدرس المرحلة الجامعية الثانية والثالثة .

الفرع الأول : كليات الشريعة الأولى :-

إن الزيتونة ، والقرويين ، والأزهر ، تعتبر من المؤسسات التعليمية الأقدم ، ولم تتوقف ولا تزال تؤدي رسالتها [٢١] ، وقد يوجد مثيلات لها ، والحكم على هذه المؤسسات يتم بالمعايير العلمية التي كانت موجودة في زمانها ، إذ اتبعت الأساليب والمناهج المتبعة وقتئذ ، ولكن هذه الأساليب والمناهج لم تعد تفي بحاجات العصر الحاضر فأدخل عليها التعديل عدة مرات ، وهذا أمر طبيعي لا ينكره أحد ، وفيما يلي نبذة عن كل واحدة منها :

---

[٢٠] فالمستشرق مرجليوث (ت١٩٤٠م) ، وكزانوفا عملا استاذين في الجامعة المصرية منذ نشأتها عام ١٩٠٨م ، وكان من ثمار أفكارهما ما نادى به طه حسين في كتابه الشعر الجاهلي الذي أحدث ضجة في مصر وصودر عام ١٩٢٦ ، ولا تزال آثاره السيئة إلى يومنا ، ثم عاد وبث أفكاره في كتابه مستقبل الثقافة في مصر عام ١٩٣٨م ، ولا تزال بعض الجامعات تستقطب أمثال هؤلاء المستشرقين وتلاميذهم ، وقد نشطوا في التأليف في كل جوانب الثقافة الإسلامية ، حتى أصبحت كتبهم هي المرجع للمسلمين وما رحل المستعمر حتى خلف جيوشاً ممن يحملون فكره ، ويدافعون عنه ، انظر : المطعني ، (اوروبا) ، ص١١٦ ، ص١١٩ .

[٢١] انظر : عياد وآخرون ، (**مهمة الجامعة**) ، ص٤٠ ، ويمكن إضافة المستنصرية في العراق لولا أنها توقفت، ثم أقيمت جامعة في العصر الحديث مكان تلك المؤسسة التعليمية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقسم أصول الفقه ، ومقاصد الشريعة ، وفي عام ١٤٠٩هـ أعيد ثلاثة أقسام، منها قسم لجامع الزيتونة للتعليم الحر ، ويدرس فيه الفقه المالكي ، والفقه الحنفي [٢٩] .

ثانيا : القرويون [٣٠] :-

أسست فاطمة بنت أم المؤمنين [٣١] جامع القرويين في مدينة فاس بالمغرب سنة ٢٤٥هـ -٨٥١م [٣٢] ، وبدأ التدريس فيه على شكل حلقات ، والحق به تحسينات ، وزيادات، ومدارس داخلية عبر الأزمنة التالية لتاريخ التأسيس [٣٣] .

" ولما أعلن أبو يعقوب المنصور (ت٥٨٠هـ-١١٨٤م) - ثالث الخلفاء الموحدين - الحرب على الفقه (علم الفروع) ، وعمل على نشر السنة بالترغيب والترهيب ، وأحرق كتب الفقه من المدونة والتهذيب ، والواضحة وغيرها [٣٤]، انصرف الناس إلى علوم الحديث ، والتفسير وإحياء ما اندثر من أصولها ، وكان ذلك فاتحة عهد جديد في الدراسات الإسلامية للقرويين .

وبقي التدريس على نظام الحلقات ، وما يرتبط به من إجازات إلى عام ١٢٣٢هـ ، إذ تم تقسيم الدراسة إلى ابتدائي ، وثانوي ، ونهائي ، ولم يكتب له النجاح ، وتبعه إصلاح آخر عام ١٢٥٠هـ الذي جعل مدة الدراسة اثنتى عشر سنة ، وأضاف علوما أخرى إلى العلوم التي كانت تدرس) [٣٥] [٣٦] . وجرى عليها تعديلات في المراحل والمناهج الدراسية ، وبقي فيها نظام الاجازات حتى (الربع الثاني من القرن الرابع عشر الهجري ، الربع الأول من القرن

---

[٢٩] النيفر ، (جامع الزيتونة) ، جـ٣ ، ص١١٦٦-١١٧٥ .

[٣٠] كلمة القرويين تخفيف للفظ القيروانيين ، نسبة إلى القيروان ، وتلفظ بفتح القاف ، التازي ، (جامع القرويين) ، (آل البيت ، (التربية الإسلامية) ، جـ٣ ، ص١١٠٥) .

[٣١] بن عبد الله ، (تاريخ التعليم الإسلامي) ، ص١١٨ ، و التازي ، (تاريخ بناء القرويين) ، ص١٣٦-١٣٨ .

[٣٢] كنون ، (ماضي القرويين وحاضرها) ، ص١٠٥ ، والتازي ، (تاريخ بناء القرويين) ، ص١٣٦ .

[٣٣] منها مدرسة الصابرين التي أنشأها يوسف بن تاشفين ، بطل معركة الزلاقة (٤٧٩هـ) ، والذي انشأها سنة ٤٥٠هـ ، انظر : كنون ، (ماضي القرويين وحاضرها) ، ص١٠٦ ، وفيه مزيد تفصيل عن المدارس والزيادات ، والعلماء الذين تخرجوا من هذه الكلية

[٣٤] المدونة لمالك ، والتهذيب لأبي سعيد البرادعي ، والواضحة لعبد الملك بن حبيب وهي كتب في الفقه المالكي، انظر : أبو زهرة ، (مالك) ، ص٢٠٤ .

[٣٥] كنون ، (ماضي القرويين وحاضرها) ، مجلة المنهل ، ص٤٦٧ ، س٥٥ ، م٥٠ ، ص١٠٤-١١٠ ، بتصرف شديد .

[٣٦] يقول الحجوي : " والحال ان حالة القرويين لم تزل في جمود ، ولم تتحسن قط مع ما بذلناه من جهود ، بل انحطاطها يزداد كل يوم " ، الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٢٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العشرين الميلادي) [٣٧] . وأعيد تنظيم جامعة القرويين عام ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م [٣٨] ، وتكونت فيها كلية للشريعة ونظمت شؤون الجامعة في ظهير [٣٩] صدر في عام ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م [٤٠] .

ثالثاً : الأزهر :-

أسس جوهر الصقلي (ت ٣٨١هـ=١٩٩١م) [٤١] الجامع الأزهر سنة ٣٥٩هـ - ٩٧٠م، واكتمل بناؤه في سنة ٣٦١هـ - ٩٧٢م ، وفي عام ٣٦٥هـ [٤٢] دُرّسَ الفقه الاسماعيلي الشيعي على نظام الحلقات ثم تحول إلى مذاهب أهل السنة بعد أن قضى صلاح الدين الأيوبي (ت٨٥٩هـ/١١٩٣م) على الدولة الفاطمية سنة ٥٦٧هـ - ١١٧١م [٤٣] الذي نقل خطبة الجمعة من الأزهر ، واستمر ذلك مائة عام تقريباً [٤٤] .

وأعيدت الخطبة إلى الأزهر سنة ٦٦٥هـ - ١٢٦٦م ، واستمر التعليم فيه ، وازدهر وصارت له مكانة راقية بعد سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ - ١٢٥٨م [٤٥] ، ورافق ذلك اضمحلال معاهد العلم في بلاد المغرب العربي ، واعتبر القرن التاسع عشر الهجري (الخامس عشر الميلادي) العصر الذهبي للأزهر ، واحتل دوراً مهماً على مستوى العالم الإسلامي [٤٦] ، لكن هذا الازدهار تراجع مع تطور وسائل التعليم ، وطرقه ، وبقاء الأزهر كما هو ، ونشوء كليات منافسة سواء كانت كليات شريعة ، أم كليات حقوق في معظم البلاد الإسلامية ، وأصبح التخلف سمة بارزة في العصور المتأخرة لكل نواحي الحياة الدنيوية عند المسلمين ، مما كان له أسوأ الأثر على التعليم أيضاً ، وقاوم شيوخ الأزهر ذلك بمحاولات للإصلاح منها :

---

[٣٧] التازي ، (جامع القرويين) ، ص١١٢٣ ، ص١١٣١ .

[٣٨] القاسم ، (التعليم العالي) ، ص٢٩ .

[٣٩] تعني المرسوم أو الفرمان أو الأمر العالي وله قوة القانون.

[٤٠] وزارة الدولة ، (عشر سنوات) ، ص٤٤١ .

[٤١] حسن (تاريخ جوهر الصقلي) ص ٢١.

[٤٢] انظر: نور الإسلام، (التعليم الإسلامي بمصر)، مجلة نور الإسلام، جـ١، م٤، (١٣٥٢هـ-١٩٣٣م)، ص٥٦ .

[٤٣] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٧٧ .

[٤٤] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٧٨ .

[٤٥] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٧٩ .

[٤٦] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٧٩ ، ص٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محاولة الشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ) التي أثمرت تدريس الجغرافيا ، والأدب والتاريخ وحمل تلامذته لواء الإصلاح، ونادوا بتطوير الأزهر [٤٧].

وقام الشيخ محمد العباسي المهدي (ت١٣١٥هـ-١٨٩٧م) [٤٨] بإصلاح نظام التعليم بالأزهر ، فأنشأ نظاماً للامتحان يتخرج على أساسه العلماء والمدرسون ، وذلك في سنة ١٢٨٨هـ - ١٨٧٢م [٤٩] .

وشكلت هيئة لإصلاح الأزهر ، كان محمد عبده عضواً فيها ، ووضعت خطة لإصلاح الأزهر ، وحصل صراع بين أنصار التطوير ومعارضيه ، فخرج محمد عبده من هذه الهيئة[٥٠] ثم بقي التطوير يتتابع ، ولكن ليس على وتيرة واحدة ، فوضع قانون رقم ١ لسنة ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م ، وصار التعليم في الأزهر على ثلاث مراحل [٥١]، وفي عام ١٣٤٢هـ ١٩٢٣م صدر قانون أضاف إلى المراحل الثلاث مرحلة التخصص ، وقسّم التخصصات إلى أربعة ، منها قسم الفقه والأصول ، وقسم القضاء [٥٢] ، ولذلك سمي بقانون التخصص ، وفي قانون رقم ١٠ لسنة ١٣٢٩هـ - ١٩١١م نظمت مراحل التعليم ، وتكونت هيئة لكبار العلماء ، وأدخلت مواد إلى جانب المواد الشرعية [٥٣] .

وساهم الشيخ محمد الأحمدي الظواهري (ت١٣٦٣هـ-١٩٤٤م) [٥٤] الذي تولى مشيخة الأزهر سنة ١٩٢٩م بوضع قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠م ، الذي أنشئت بمقتضاه كلية الشريعة وكلية أصول الدين ، وكلية اللغة العربية [٥٥] ، حيث افتتحت كلية الشريعة سنة ١٩٣٢م [٥٦] .

وفي قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦م نظمت الدراسات العليا بعد المرحلة الجامعية الأولى [٥٧] ، ويعتبر أهم هذه القوانين قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ، والذي شكل بموجبه مجمع البحوث

---

[٤٧] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٨٩ .

[٤٨] كحالة ، (معجم المؤلفين) ، جـ١٠ ، ص١٢١ .

[٤٩] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٩٢ .

[٥٠] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٩٣ .

[٥١] رمضان ، (تاريخ الإصلاح في الأزهر) ، ص٥٠ .

[٥٢] رمضان ، (تاريخ الإصلاح في الأزهر) ، ص٧٣-٧٤ .

[٥٣] نور الإسلام ، (قوانين الأزهر) ، ص٥٩ ، فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٩٧ .

[٥٤] كحالة ، (معجم المؤلفين) ، جـ٩ ، ص٣٠ .

[٥٥] الظواهري ، (السياسة والأزهر) ، ص٢٤٩ ، فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٩٩ .

[٥٦] الظواهري ، (السياسة والأزهر) ، ص٢٩٥ .

[٥٧] عياد وآخرون ، (مهمة الجامعة) ، ص٤٦-٤٧ ، فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص٩٩-١٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامية [٥٨] ، وأدخلت في الأزهر كليات الطب ، والصيدلة ، والتجارة ، والتربية [٥٩] وغيرها ، حتى وصل مجموع الكليات التي تتبع الأزهر تسعاً وثلاثين كلية في عام ١٩٨٣م [٦٠] كما يتبعه معاهد وكليات في داخل مصر وخارجها [٦١] "وبموجب القانون السابق ذكره (١٠٣ لسنة ١٩٦١) أصبح اسم الكلية كلية الشريعة والقانون وأنشئ بعد ذلك ثلاث كليات مشابهة في طنطا ودمنهور وأسيوط وتتكون كلية الشريعة والقانون في الأزهر والمحافظات من الأقسام الآتية:

١. قسم أصول الفقه.

٢. قسم الفقه المقارن.

٣. قسم الفقه.

٤. قسم القانون العام.

٥. قسم القانون الخاص.

ومدة الدراسة في قسم الشريعة أربع سنوات وفي الشريعة والقانون خمس سنوات. [٦٢]، وامتاز الأزهر بتدريسه للمذاهب الأربعة ، ومكانته المعتبرة ، بينما اقتصر التدريس في الزيتونة ، والقيروان على المذهب المالكي ، ثم أدخل الفقه المقارن في كليات الشريعة بعد تطوير هذه الجامعات .

هذه هي نماذج من الكليات القديمة ، وما جرى عليها من تحديث ، وهنالك جامعات اندثرت في عصر الدراسة ، مثل جامعة الزهراء تركيا [٦٣] ، وسميت جامعات حديثة بأسماء جامعات قديمة ، كالمستنصرية في بغداد [٦٤] .

---

[٥٨] يعتبر من مؤسسات الاجتهاد الإجتماعي ، وله دوره في مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ، انظر ص ٢٨٦ من هذه الدراسة .

[٥٩] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص١٠١-١٠٤ .

[٦٠] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص١٠٥ .

[٦١] انظر : نور الإسلام ، (المعاهد الدينية التابعة للأزهر) ، ص٦٤-٦٥ ، وفرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف) ، ص١١٢ .

[٦٢] العلاقات العامة/ تقويم الأزهر لعام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ص ٢٢٥-٢٢٦.

[٦٣] أنشئت في كردستان / تركيا سنة ١٢٠٢هـ ، وكانت عبارة عن حجرات متواضعة سميت بالمدارس الخالدية نسبة إلى الشيخ خالد البغدادي الذي اعتنى بها ، واهتم بها سعيد النورسي (ت١٩٦٠م) وسماها جامعة الزهراء ، ولما تغير نظام الحكم في تركيا ، وبمكائد يهودية ، سلط عليها فرقة اليزيدية - عبدة الشياطين - الذين تفننوا في قتل طلابها ، واستمرت الجامعة غير معترف بها بعد قانون ٤٣٠ لسنة ١٩٣٠م القاضي بإلغاء المدارس ذات الطابع الإسلامي ، وكانت مناهجها هي المناهج القديمة (المتون وحفظها) ، ونظام التعليم هو نظام الحلقات ، وتم إغلاقها نهائياً عام ١٩٧٤م ، انظر : أيدن ، (جامعة الزهراء) ، مجلة الدعوة الإسلامية ، ع٥ ، سنة ١٩٨٨م ، ص٢٣٨-٢٦٩ ، بتصرف كبير .

[٦٤] عياد وآخرون ، (مهمة الجامعة) ، ص٤١ ، وقد بلغ عدد الجامعات في عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدا الكليات والمعاهد في الدول الإسلامية الأعضاء في المؤتمر الإسلامي وعددها ٤٥ دولة ، مائتين وثلاثاً وخمسين جامعة ، الخياط ، (الجامعات الإسلامية) ، ص١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : كليات الشريعة في عصر الدراسة :-

إن كليات الشريعة في عصر الدراسة تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : وهو الذي يتبع في تدريسه نظام الحلقات ، ومناهج هذه الكليات قديمة وقد كان هذا القسم من كليات الشريعة هو الأسبق من حيث التأسيس ، لأن ذلك هو النظام المتبع إلى بداية عصر الدراسة ، واستمرت بعض الكليات على هذا النظام إلى يومنا هذا ، والتعديل والتطوير فيها كان قليلاً خلافاً للكليات الثلاث ، في الأزهر ، والزيتونة ، والقيروان، وينطبق هذا القسم بشيء من التجوز على كثير من كليات الشريعة في الهند ، وباكستان وغيرها مثل :

١- الجامعة الإسلامية – دار العلوم – ديوبند – الهند :

تأسست عام ١٢٨٣هـ – ١٨٧٧م ، وفيها قسم التخصص في الفقه ، والإفتاء [٦٥] .

٢- جامعة ابن خلدون الإسلامية – جاكرتا – اندونيسيا :

تأسست عام ١٣٧١هـ – ١٩٥١م ، وفيها قسم القضاء والمحاكم الشرعية [٦٦] .

٣- جامعة العلوم الإسلامية – كراتشي – الباكستان :

تأسست عام ١٣٧٤هـ – ١٩٥٤م ، وفيها قسم التخصص في الفقه الإسلامي [٦٧] .

القسم الثاني : كليات الشريعة التي تتبع أنظمة تعليمية حديثة :

وتقسم إلى ثلاثة أنظمة :

نظام السنوات ، ونظام الفصول ، ونظام الساعات ، ولكل منها إيجابيات ، وسلبيات[٦٨] ومن أقدم كليات الشريعة في هذا القسم ، والتي تحوي قسماً للفقه الإسلامي :

١.كلية الشريعة في الأزهر الشريف ، وتتبع نظام السنوات ، والتي افتتحت عام ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م[٦٩].

---

[٦٥] الخياط ، (الجامعات الإسلامية) ، ص٢٨٧ ، إن أخبار بعض هذه الجامعات توحي بأنها مدارس ، وبعضها يبدأ من مراحل التعليم الابتدائي حتى المراحل العليا .

[٦٦] الخياط ، (الجامعات الإسلامية) ، ص١٩٤ .

[٦٧] الخياط ، (الجامعات الإسلامية) ، ص٣٣٣ .

[٦٨] انظر : الغنيمان ، (لمحات عن أنظمة القبول في كليات الشريعة) ، ص٧٩-٩٠ ، وحميد (أنظمة الدراسة بالجامعات) ، ص١٣٩-١٦٥ ، وشوق ، (اقتراح بنظام للدراسة بالجامعات الإسلامية) ، ص١٦٥-١٨٣ ، وأبو البصل ، (نظرات في الخطة الدراسية) ، ص١-٢٩ .

[٦٩] الظواهري ،(السياسة والأزهر) ، ص٢٩٥ ، وتم تحويل القيروان ، والزيتونة أيضاً كما سبقت الإشارة إليه ، لكن في وقت لاحق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى / مكة المكرمة – السعودية :
أنشئت عام ١٣٦٩هـ – ١٩٤٩م ، واتبعت للجامعة التي أنشئت عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م[٧٠]

٣. كلية الشريعة ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية / الرياض – السعودية :
أنشأت عام ١٣٧٣هـ –١٩٥٣م،ويتبع لهذه الجامعة كليات شريعة في القصيم ، وأبها وبريده[٧١].

٤. كلية الشريعة في جامعة دمشق ١٣٧٥هـ–١٩٥٥م. [٧٢]

٥. كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة – السعودية :
تأسست عام ١٣٨١ هـ – ١٩٦٠م [٧٣] .

٦. كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية / عمان ، الأردن :
تأسست عام ١٩٦٤م ، وانضمت إلى الجامعة سنة ١٩٧١م [٧٤] ، وتتبع نظام الساعات.

٧. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة قطر ، تأسست عام ١٩٧٣م ، وفيها تخصص الفقه والأصول ، وتخصص قانون وشريعة [٧٥] .

لقد أثرت على كليات الشريعة أخرى نافستها في مهمتها ، منها :

أولا : كليات الحقوق (القانون) :-

والتي سبقت كليات الشريعة من حيث :

١– الإنشاء : فكلية الحقوق التابعة لدار الفنون / تركيا ، أنشأت سنة ١٢٦٤هـ–١٨٤٥م [٧٦] وغيرها ممن أنشأته الجامعات – التنصيرية – والدول الإسلامية التي رزحت تحت الاحتلال ، وبعد خروجه صارت جامعات وطنية ، لكنها آثرت مناهج المستعمر وأنظمته والتاريخ المذكور إذا قورن بتاريخ أول كلية للشريعة سيبين أن أفواجا من الخريجين الذين لا

---

[٧٠] سليمان ، (نظم التعليم) ، ص٢٨١ .

[٧١] سليمان ، (نظم التعليم) ، ص٢٨٠ ، وانظر : آل نواب ، (أصالة المنهج) ، مجلة الجامعة الأسلامية ، ع١٠٨ ، ص٣٠ ، ص٣٥٠ الكيلاني ، (جامعة الإمام محمد بن سعود) ، الأمة ، ع١٧ ، ص٢ ، ص٥٠ .

[٧٢] اللجنة (موسوعة جمال عبد الناصر) ص ٥٨.

[٧٣] الجامعة ، (التقرير الموجز) ، ص٨ ، والجامعة ، (الدليل) ، ص١٧ .

[٧٤] الجامعة ، (دليل كلية الشريعة) ، ص٥ .

[٧٥] جامعة قطر ، (دليل كلية الشريعة) ، ص٧ .

[٧٦] أصبحت في عام ١٩٢٣م جامعة استانبول ، وفي عام ١٩٢٦م حذفت الدروس الدينية ، أوزترك ، (الصراع على تبني الحضارة والثقافة الغربية في تركيا الإسلامية) ، ص٢٣٠ ، والقطان ، (معوقات تطبيق الشريعة) ، ص٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعرفون عن دينهم ما يجب ، قد تخرجوا يعرفون القانون الفرنسي ، والسويسري ، والروماني ومهد ذلك لمحاربة كليات الشريعة ، ولإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة [٧٧].

٢- العدد : إن مقارنة مبدئية بين كليات الشريعة ، وكليات الحقوق تبين ان كليات الشريعة خمس عشرة كلية ، وكليات الحقوق تسع وعشرون كلية ، هذا في الدول العربية عام ١٩٨٥م [٧٨] . ولا نعني بذلك أن وجود كليات الحقوق ليس فيه إلا صورة المنافسة لكليات الشريعة، فلقد كان لوجود كليات الحقوق إيجابيات لا تنكر:

أ- ففي مناهجها مقارنات بين المذاهب القانونية ، ولا تخلو المواد التي تدرس ، من مقارنة بالشريعة الإسلامية .

ب- كما أشرفت على العديد من الرسائل العلمية التي تناولت موضوعات قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية .

جـ- وقف علماؤها للمطالبة بتقنين الشريعة الإسلامية ، وتسهيل كتب الفقه ليتمكن القانونيون من فهمها والتعامل معها .

د- نبغ علماء قانون كبار قدموا دراسات شرعية مرضية ، كالسنهوري (ت ١٩٧١م).

و- كان لتدريس القانون أثر في توجه الفقهاء لاستخراج النظريات الفقهية المشابهة لما هو في القوانين ، وغير ذلك .

ز- تدرس هذه الكليات عدداً من مواد الفقه والأصول ، كأصول الفقه ، والأحوال الشخصية .

ثانياً : كليات أخرى مثل :-

١) دار العلوم / مصر ، والتي أنشئت عام ١٢٨٩هـ - ١٨٧٢م التي اضيف إليها مهمة اعداد خريجين للعمل بوظائف المحاكم الشرعية سنة ١٣٠٦هـ - ١٨٨٨م [٧٩] .

٢) المعهد العالي للقضاء / السعودية ، الذي يخرج القضاة ، أنشئ سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م [٨٠].

---

[٧٧] القطان ، (معوقات تطبيق الشريعة) ، ص٦٥-٦٦ ، والعسال ، (دور الجامعات الإسلامية) ، ص٦٧ .

[٧٨] القاسم ، (التعليم العالي) ، ص٥٧ ، وفي إحصائية أخرى وصلت كليات الدراسات الإسلامية إلى سبع وأربعين كلية ، وبقي عدد كليات الحقوق متفوقاً ، إذ وصل إلى أربع وخمسين كلية ، انظر : القاسم ، (التعليم العالي) ، ص٦٤ .

[٧٩] حامد ، (تاريخ جامعة الأزهر) ، ص٢٨ .

[٨٠] سليمان ، (نظم التعليم) ، ص٢٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن كليات الشريعة قادرة على تغطية كافة المجالات بالخريجين ، من القضاة، والمحامين الشرعيين، والمفتين والمدرسين ، وغيرهم ، لو أحسن وضع مناهج مناسبة لها ، أو كانت المؤسسات التعليمية المنافسة في مرحلة لاحقة على المرحلة الجامعية الأولى.

الفرع الثالث: كليات الشريعة التي تحوي المراحل التعليمية العليا الثانية، والثالثة في الفقه:-

نظمت المراحل العليا لتدريس الشريعة الإسلامية في كليات الشريعة في الزيتونة والقيروان ، والأزهر ، وتمنح هذه الكليات الماجستير (التخصص) ، والدكتوراه (العالمية) [٨١] في الفقه الإسلامي ، كما حصل ذلك في عدد من كليات الشريعة التي لا تزال تدرس بنظام الحلقات وكذلك التي تدرس بنظام السنوات ، والفصول ، والساعات .

وبلغ عدد كليات الشريعة التي تمنح الماجستير في الدول العربية تسع كليات ، وثماني كليات تمنح الدكتوراه [٨٢] .

وهذا العدد القليل لا يفي بحاجة الجامعات ، ولا غيرها من الخريجين ، وأدى ذلك إلى ابتعاث عدد من طلاب الشريعة لإكمال دراستهم في الجامعات الغربية ، كالسوربون في فرنسا وبرمنجام في بريطانيا ، وغيرهما ، وكان لذلك آثار سيئة لا تعادلها الإيجابيات المرجوة ، فإن احداث النهضة الفقهية يظهر في هذه المراحل الدراسية لأن الطلاب يتوجهون فيها إلى إبراز جوانب معينة من الفقه الإسلامي ، ومقارنته مع غيره ، أو بين المذاهب الإسلامية ، أو استخراج نظرياته .

كما يظهر في هذه المرحلة التخصص ، إذ يتمكن الطالب من التخصص في فرع معين كالفقه المقارن ، أو السياسة الشرعية ، أو أصول الفقه ، أو القضاء الشرعي ، أو الاقتصاد الإسلامي وغيرها .

ومن أوائل كليات الشريعة التي تمنح الماجستير ، والدكتوراه :

١- كلية الشريعة والقانون في الأزهر الشريف / مصر ، بدأت الدراسات العليا في سنة ١٣٦٣هـ-١٩٤٣م [٨٣]، وتمنح هذه الكلية درجة التخصص (الماجستير) والعالمية (الدكتوراه) في أربعة تخصصات هي أصول الفقه والفقه المقارن والفقه والسياسة الشرعية [٨٤]

٢- كلية الشريعة في جامعة دمشق / سوريا .

---

[٨١] الليسانس: الماجستير والدكتوراه درجات علمية متتالية، لها أصول غربية ولا تمت إلى اللسان العربي بصلة، وأحياناً تكون مطَّربة، انظر : أبو زيد ، (تعريب الألقاب العلمية) ، ص٢٣-٣٢ .

[٨٢] القاسم ، (التعليم العالي) ، ص٥٧ .

[٨٣] الخياط ، (الجامعات الإسلامية) ، ص٤٣٢ ، وعبد السلام ، (مذكرة بشأن تعديل النظام القانوني لكلية الشريعة والقانون الأزهر) ص١٨٣ ، (ندوة نحو ثقافة شرعية) .

[٨٤] العلاقات العامة(تقويم الأزهر) ص ٢٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- كلية الشريعة في جامعة أم القرى / السعودية ، أنشئ قسم الدراسات العليا الشرعية عام ١٣٨٩/٨٨هـ ، ويضم فرعين هما :

أ - فرع الكتاب والسنة ، ب - فرع الفقه وأصوله .

وفي عام ١٣٩٥هـ ووفق على بدء برنامج الدكتوراه في قسم الدراسات العليا الشرعية[٨٥] ونوقشت فيها إحدى وسبعون رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، ما بين عام ١٣٩١-١٤٠١هـ [٨٦]

٤- كلية الشريعة في الجامعة الأردنية / الأردن ، وبدأ التعليم العالي في قسم الفقه (الماجستير) عام ١٩٨م ، وفي قسم الفقه وأصوله ، والقضاء ، والدكتوراه عام ١٩٨٤م بقسم الفقه وأصوله.

٥- كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية / السعودية ، وقد أفتتح قسم الدراسات العليا سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ويضم تسع شعب منها الفقه ، وأصول الفقه ، والقضاء ، والسياسة الشرعية ، ويمنح درجة العالمية (ماجستير) ، والعالمية العالية (الدكتوراه) [٨٧] ، وبلغ عدد الحاصلين على العالمية (الماجستير) ١٤٧ طالباً حتى عام ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ ، و ١٠١ طالب على العالمية العالية (الدكتوراه) حتى عام ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ [٨٨] .

٦- الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين / تونس ، نظمت الدراسات العليا في هذه الكلية عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م للشريعة وأصول الدين على ثلاث مراحل :

الأولى : التكوين الأساسي ، ومدتها سنتان ، ويمنح الخريج الشهادة الجامعية للدراسات الشرعية الإسلامية .

الثانية : التكوين المتخصص ، ومدتها سنتان ، ويمنح الخريج شهادة الاستاذية في الشريعة الإسلامية ، وفيها شعبة للفقه والسياسة الشرعية ، وأخرى لأصول الفقه .

الثالثة : المعمق ، ولا تقل عن ثلاث سنوات .

---

[٨٥] الشلبي ، (دليل الرسائل الجامعية) ، ص٥-٦.

[٨٦] الشلبي ، (دليل الرسائل الجامعية) ، ص٢٩٦-٤٢٣ .

[٨٧] الكيلاني ، (الجامعة الإسلامية) ، مجلة الأمة ، ع٢٢ ، س٢ ، ص٤١ ، والجامعة الإسلامية ، (التقرير الموجز) ، ص٢٤ .

[٨٨] الجامعة الإسلامية ، (التقرير الموجز) ، ص٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورخص لهذه الكلية أيضاً حق منح دكتوراه دولة ، وهي المرحلة النهائية [٨٩] .

٧- كلية الشريعة في جامعة اليرموك / الأردن ، بـــدأت فـــي عـــام ١٩٩٠/١٩٩١م ، وفيـــها ماجستير للإقتصاد الإسلامي ، ودبلوم عالي في الدراسات الإسلامية وماجستير في الفقه المقـارن وماجستير في التربية الإسلامية.

إن الدارس لمواد الاقتصاد يلاحظ أن إدخال كثير من المواد تحـــت مســـمى الاقتصـــاد الإسلامي لم يغير من مضمونها شيئاً [٩٠] .

---

[٨٩] النيفر ، (جامع الزيتونة) ، جـ٣ ، ص١١٦٨-١١٦٩ ، وانظر : حسنة ، (في المغرب العربي) (مرجـــع سابق)، ص١٧-٣١ .

[٩٠] انظر : جامعة اليرموك ، (دليل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) ، ص٩٣-١٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
مناهج تدريس الفقه الإسلامي

شهد عصر الدراسة تعديلاً على مناهج تدريس الفقه الإسلامي في كليات الشريعة، سواء كان ذلك في المواد الفقهية ، أم في مفردات هذه المواد ، أم في كيفية تدريسها ، ولا يخفى ما لذلك من دور هام في مسيرة الفقه الإسلامي سواء على صعيد تطبيقها ، أم التأليف فيها ، وقد أشار إلى هذا الدور عددٌ من العلماء الذين أرخوا لمسيرة الفقه الإسلامي [1] لما لتعديل المناهج وطرق تعليمها من أثر في تخريج الفقهاء ، والخروج من العزلة التي فرضت على الفقه وتنقيته مما دخله من رواسب عبر العصور السابقة كالتعصب الفقهي ، والتقليد الأعمى.

وهذا المطلب يحاول بيان هذا الجانب في فرعين :

الفرع الأول : حالة مناهج الفقه الإسلامي ، وطرق تدريسه عند بداية عصر الدراسة .

الفرع الثاني : مناهج وأساليب تدريس الفقه الإسلامي في كليات الشريعة .

الفرع الأول :حالة مناهج الفقه الإسلامي وطرق تدريسه عند بداية عصر الدراسة :-

احتل الفقه مكانة بارزة بين العلوم الإسلامية ، وغدا بحراً لا ساحل له ، وأثر على دراسة القرآن وعلومه ، والحديث وعلومه ، ودل على ذلك تقديم أقوال الفقهاء على النصوص والقول بعدم الحاجة إلى علم الحديث .

وللإطلاع على حالة تدريس الفقه ، ومناهجه ، أعرضها على النحو الآتي :

أ- المراحل ، والطرق ، والأساليب المتبعة :

(كان التعليم الإسلامي للفقه ولغيره يمر في مرحلتين :

الأولى : التعليم الابتدائي ، والثانية : ما بعد الابتدائي .

وكان المدرس يتبع ثلاث طرق لتدريس الفقه الإسلامي وغيره ، وهي :

الأولى : الإملاء ، وذلك بإملاء الأستاذ على طلابه المادة العلمية التي يدرسها من ذاكرته بفضل مراسه وتخصصه ، ويسمى ما يلقيه الأستاذ أمالي .

---

[1] - مدكور ، (مدخل الفقه الإسلامي) ص٥٩ ، وإبراهيم ، (المدخل) ، ص١٨٣ . امبابي ، (الحركة الفقهية) ، ص٣٨٤-٣٨٥ . السايس ، (تاريخ الفقه الإسلامي) ، ص١٤٩ . الصابوني ، (المدخل) ، ص٢٤٩. الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢٥٤-٢٥٢ .الشافعي ، (المدخل) ، ص١٠٩ . النبهان ، (المدخل) ، ص١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثانية : القراءة ، بقراءة من كتاب ، أو أمالي سابقة ، أو من شروح للمتقدمين سواء قرأها هو أم أحد طلابه ، ثم يشرحها لهم .الثالثة : السؤال والجواب ، بطرح الطالب مجموعة من الأسئلة على أستاذه ، ثم يكتب الطالب الأسئلة والأجوبة الصادرة من استاذه .

أما أسلوب التدريس ، فيعتمد على حفظ المتون في المرحلة الأولى ، والتوسع في شرحها في المرحلة الثانية ، التي يتقدم الطالب بعدها من أستاذه بطلب إجازة في العلم الذي تلقاه على يديه ، أو في الكتاب الذي درسه ، فيمنحه أستاذه الإجازة بناءً على تفوقه ، وليس لها زمن محدد ولا امتحانات دورية،وإذا أطلق نظام الحلقات فإنما يراد به ما سبق بيانه ، وجاءت التسمية من جلوس الطلاب حول أستاذ معين عند تلقي العلم على يديه ، على شكل حلقات) [٢].

وهذا ما كان سائداً قبل عصر الدراسة ، وفي بدايته ، ولا يزال متبعاً في عدد من الجامعات ووجه إلى هذه المناهج ، وطرق تدريسها نقد شديد ، فوصفت طرق التعليم بالفساد : " فساد نظم التعليم ، وتوسع العلماء بالاشتغال بما لا يهم " [٣] ، و بالعسر : " عسر طرق التعليم" [٤] ، ووصف القائمون عليها بالجهل : " الجهل بطرق التعليم " [٥] .

أما المناهج ، فأصابها الانحراف في جانبين :

الأول : تقلصها بإخراج العلوم الدنيوية منها ، وما يترتب على ذلك من عزلة لطالب الفقه ، لعدم فهمه لما يجري حوله [٦] .

الثاني : الجمود [٧] ، والانغلاق ، والتباطؤ عن النمو بتوقفها عند معالجة قضايا العصور السابقة [٨] ، وقد مر سابقاً أن التقليد والتقليد المحض هي أسماء عهود الفقه الإسلامي [٩] التي

---

[٢] ابن عاشور ، (اليس الصبح بقريب) ، ص٤٨ ، بتصرف شديد ، وانظر : نور الإسلام ، (نظام الأزهر قديماً)، ص٥٦-٥٨.

[٣] السبكي وآخرون ، (تاريخ التشريع) ، ص٣٣٩ .

[٤] رضا ، (أهل العلم والتعليم) ، المنار ، م١ ، ع٣٦ ، ص٧٠٤ ، ورضا (محاورة في إصلاح التعليم) ، مجلة المنار، م١ ، ع٤٢ ، ص٨٢٢

[٥] بدران ، (مدخل) ، ص٤٨٦ .

[٦] رضا ، (أهل العلم والتعليم) ، المنار ، م١ ، ع٣٦ ، ص٧٠٤ ، و رضا، (محاورة في إصلاح التعليم) ، مجلة المنار ، م١ ، ع٤٢ ، ص٨٢٢

[٧] الجمود نوعان : أحدهما في الثقافة ، والآخر في السلوك ، أما الجمود في الثقافة فهو : الاستمرار على الموروث الثقافي بعد أن انتهى نفعه ، أو وجدت بدائل أكثر نفعاً . أما في السلوك فهو : التصلب والتشبث بالرأي ، والوقوف عند الأخذ بكل قديم فضلاً عن أن يكون أصلاً أو لا يكون . ورفض الجديد أو الحديث مهما كان نافعاً بحجة أن القديم على إطلاقه أفضل ، محمود ، (التراجع الحضاري)، ص٢٢٤ ، بتصرف.

[٨] أنظر : قطب ، (واقعنا المعاصر) ، ص١٧٤ ، و (التاريخ الثقافي للتعليم في مصر) ، ص١٣ .

[٩] أبو سليمان ، (الفكر الأصولي) ، ص١٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبقت عصر الدراسة ، وهي فترة طويلة بدأت بعد القرن الرابع الهجري ، ودلّ ذلك على تباطؤ الفقه الإسلامي عن النمو [١٠] .

وكان وراء هذا الانحراف ، أن مناهج وأساليب ، وطرق التدريس في العلوم الإسلامية ومن بينها الفقه ، تأثرت بعاملين :

الأول : رواسب عصور التخلف ، إذ دخل في الفقه ما ليس منه ، وراج التقليد والتعصب الفقهي [١١] .

الثاني : آثار الغزو الفكري ، او الاستعمار الثقافي ، لقد زعزع المستعمر شخصية المسلم بما زرع في عقله من شبه وضلالات حول الفقه وغيره ، صعب محوها لشدة الوسائل التي استعملت في ترسيخها [١٢] .

ويدخل في العامل الأول أي رواسب عصور التخلف مايلي :

١) **التقليد** : وهو " قبول قول الغير بلا حجة ، ولا دليل " [١٣] ، إن التقليد وقع في عهد مبكر وفي عصور الاجتهاد [١٤] ، وازداد رسوخاً في العصور المتأخرة ، حتى عرفت بعصور التقليد المحض [١٥] بسبب الغلو في تعظيم الأئمة ، وتمكين السلاطين لاتباع المذهب الذي اعتنقوه ، مما أدى إلى ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد ، ومحاربة الذين يشتغلون بها ، وشيوع المناظرات والجدل ، والاختلاف ، وغمط فضل أصحاب العلم والفضل وانتشار الخراب والفتن ، وتضييق

---

[١٠] قال الغزالي : " إن العلم نفسه عرضت له ظروف عكرت صفوه ، ثم أخذ مجراه يفيض ورويداً رويداً أخذ العالم الإسلامي أجمع يدخل في ظلام شامل " ، الغزالي ، (معركة المصحف) ، ص١٠٠ .

وقال جريشة : " كان التخلف حقيقة واقعة " ، جريشة ، (الاتجاهات الفكرية) ، ص٧٩ .

وقال التركي عن عصر بدران المتوفي سنة ١٣٤٦هـ : " إن عصره عصر تأخر بالنسبة للمسلمين ، وفتور في طلب العلم الشرعي ، ذلك أن أكثر البلاد الإسلامية تغط تحت نير الاستعمار الاجنبي ، والجهل يسيطر على كثير من المسلمين ، وبوادر النهضة العلمية ضعيفة " في مقدمة كتاب بدران ، (المدخل) ، ص٣٣ ، وقال الندوي ، :" ... كان العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه مصاباً بالجدب العلمي وشبه شلل فكري ، قد أخذه الإعياء والفتور ، واستولى عليه النعاس " ، الندوي ، (ماذا خسر العالم) ، ص٢١٥ .د

[١١] القرضاوي ، (التربية الإسلامية) ، ص٢٧ ، بتصرف ، ويعتبر جبران تقدم التعليم في أروربا لاهتمامهم به أكثر منا ، أوجد فجوة بيننا وبينهم ، أنظر : جبران ، (منهج محمد الطاهر) ، ص٢١٣ ، والعسال ، (دور الجامعات الإسلامية) ، ص٦٥ ، (ندوة التنسيق بين كليات الشريعة) .

[١٢] القرضاوي ، (التربية الإسلامية) ، ص٢٧ ، بتصرف ، والعسال ، (دور الجامعات الإسلامية) ، ص٦٥ ، (ندوة التنسيق بين كليات الشريعة) .

[١٣] الجرجاني ، (التعريفات) ، ص٣٤ ، كتاب التاء .

[١٤] أنظر : الشاطبي ، (الاعتصام) ، جـ٢ ، ص٥٠٥ ، والأشقر ، (تاريخ الفقه) ، ص١١٩ .

[١٥] الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٣٩٢ ، والخضري ، (تاريخ التشريع) ، ص٣٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اتباع المذاهب على أنفسهم ، والاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقـــوع ، أو التـــي لا ينبغي عليها العمل ، وكثر الجهل ، وقل العلم [١٦] .

٢) **التعصب الفقهي** : وهو انتصار أتباع كل مذهب لمذهبهم ، ومحاولتهم الزام الآخرين بـــآراء مذهبهم ، وتسبب ذلك في " إضعاف المستوى التعليمي ، وانحدار العلوم ، وجمودهـــا ، وتكبيـــل العقول والافهام ، والحجر عليها " [١٧] .

وأدى ايضا إلى :

أ- العداوة والبغضاء بين الفقهاء :

إن العداوة والبغضاء الناتجة عن التعصب الفقهي ، لم تبق بين الفقهاء فقط ، بل انتقلـــت إلى جميع المسلمين ، فكان ذلك سببا في توقف الفقه .

قال محمد قطب:"...كل يتعصب لمذهبه الذي نشأ عليه ، ويجعل قصارى جهده من أجـل دينه ان يثبت تفوق مذهبه وشيوخه على المذاهب الأخرى وشيوخها ، وأن يدخل في معارك مـن أجل المذهب تتجاوز في كثير من الأحيان حد الجدل باللسان ، إلى التدافـــع بـــالأيدي والأبـــدان وفشت الفرقة والتنابذ بين أصحاب المذاهب المختلفة ، حتى أن أحدهم قد يرفض أن يصلي خلـف إمام من غير مذهبه ، بل قد يقاتل أخاه في الصلاة ، لأنه رآه إلى جواره يرفع يديه أو يضعـــهما على صدره بما يخالف مذهبه ، ويحس أن مقاتلته لأخيه في الإسلام على هذا النحو هي الخدمـــة التي يؤديها للإسلام " [١٨] .

ب- هجر الكتاب والسنة :

إن المتعصب يكتفي بأقوال إمامه ، ولا يطالع كتاب الله ، وســـنة رسـوله ﷺ ، وقـد يخالف أحد الأقوال في المذهب الدليل ، فيتمسك به ويرفض الدليل ، وفي ذلك ما فيه مـــن ســـوء فهم قد يؤدي إلى خروج صاحبه من الإسلام .

وقد نقل العلماء الكثير من الشواهد الدالة على ذلك ، منها [١٩] :

يقول محمود شكري الألوسي (ت١٣٤٢هـ=١٩٢٤م) : " وقد ســـمعت بعـــض قضـــاة الأتراك أنه قال : إذا رأيت نصا في منية المصلى (من كتب الحنفية) ، ورأيـــت حديثـــا فـــي

---

[١٦] الأشقر ، (**تاريخ الفقه**) ، ص١٤٦-١٨٤ ، وفيه مزيد من الإيضاح والتفصيل ، يحسن الرجوع إليه .

[١٧] الزهراني ، (**الانحرافات العقدية**) ، ص٧١ .

[١٨] قطب ، (**واقعنا المعاصر**) ، ص١٧٦ ، وانظر : المبارك ، (**المجتمع الإسلامي**) ، ص٨١ .

[١٩] انظر تفصيل لهذه المظاهر في : الكيلاني ، (**هكذا ظهر جيل صـــلاح الديـــن**) ، ص٢٧-٤٣ ، وامبـــابي ، (**الحركة الفقهية الإسلامية**) ، ص٣٤٤-٣٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صحيح الإمام البخاري يخالف ذلك النص ، آخذ بما في المنية ، وأترك الحديث الصحيح ، ولا أعمل به فانظر إلى هذه الغباوة والجهل العظيم " (٢٠) .

ونقل الحجوي عن أحدهم : " أن المهدي المنتظر إذا ظهر ، بل عيسى بن مريم – عليه السلام – إذا نزل آخر الزمان ، فإنما يقلدون أبا حنيفة ، ولا يخالفونه في شيء ، فسدوا بهذه الأفكار التي تحكمت من نفوس العلماء والأمراء باب النظر في الكتاب والسنة " (٢١) .

والكلام عن التعصب الفقهي مهم للغاية ، لبيان طبيعة العصر السابق ، ولا تزال آثاره موجودة ، ومما يؤسف له أن التعصب انتقل من التعصب لأقوال علماء السلف وتابعيهم ، إلى أقوال معاصرين ، ومن يرى المهاترات في مساجدنا يتذكر تلك الصور السيئة التي مرت بتاريخنا الفقهي ، وما جرت من ويلات ، ولم يتعلم منها أحد !!

وهذا التعصب أورث العداوات بين رواد المساجد وطلاب العلم ، لعدم تبني الآخر رأيا في مسألة فقهية ، على ما بين المعاصرين من خلاف في كثير من هذه المسائل ، كجلسة الاستراحة في الصلاة ، والنزول على الركب ، أو على اليدين (٢٢) ، وإخراج القيمة في زكاة الفطر (٢٣) وغيرها ، ولم يقف الأمر عند الاختلاف ، بل الانتقال من رأي إلى آخر والتراجع عن سابقه وقد تصدى عدد من العلماء للتعصب المعاصر ، منهم محمد المبارك ومحمد الغزالي (ت ١٤هـ) والقرضاوي (٢٤)، وغيرهم .

والناظر في مؤلفاتهم يجد ذلك ، وقد سماهم القرضاوي بالظاهرية الجدد ، فجمعوا بين تعصب الحنابلة الذي ضرب به المثل ، إلى سلاطة لسان ابن حزم على الفقهاء المخالفين له، كما لا تخلو الاتجاهات الفكرية من نوع تعصب لمنظريها في المسائل الفقهية على ما فيها من تساهل

٣) طرق التأليف : من الاهتمام بالمختصرات ، وما لحق بها من شروح وحواش وتقريرات: أصبح أكثر الفقهاء ينقلون أقوال من قبلهم ، ويختصرون مؤلفاتهم في متون موجزة، ويأخذون

---

(٢٠) الألوسي ، (غاية الأماني) ، جـ١ ، ص٧٠ ، نقلا عن الزهراني ، (الانحرافات العقدية) ، ص٧١ ، وانظر مثل ذلك : رضا ، (محاورة في إصلاح التعليم) ، ص٨٢٢-٨٢٥ .

(٢١) الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٦-٧ .

(٢٢) انظر : الالباني ، (صفة صلاة النبي) ، ص١٦٥-١٤٧ ، على التوالي .

(٢٣) القرضاوي ، (فقه الزكاة) ، جـ٢ ، ص٩٤٨-٩٥١ .

(٢٤) يقول الغزالي : " إنني خائف من إنهزام الفقه ان يتقدم الاغبياء ، وينفردوا بالقيادة ، وتلك هي الفرصة المتاحة للإستعمار الثقافي كي يجهز على ديننا ، ويقضي على مستقبلنا " ، الغزالي ، (الغزو الثقافي) ، ص١٤٧ ، وانظر : المبارك ، (المجتمع الإسلامي) ، ص٨١ . القرضاوي ، (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) ، ص١٢٧-١٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الأقوال مجردة عن أدلتها من الكتاب والسنة [٢٥] ، ثم لما صعب فهم المتون، وضعت عليها شروح ، وما صعب من الشروح وضع في حواش ، وما صعب منها وضع في تقريرات [٢٦] وقد يفهم المتن ولا يفهم الشرح [٢٧] ، ولا بد من الاشارة هنا إلى أنه لا يضير الفقه وجود هذا النوع من التآليف فيه ، ولكن الإقتصار عليها ،وعدم الرجوع إلى كتب الفقهاء الأوائل ، والإكثار من التأليف بهذه الطريقة أدى إلى هجر الكتاب والسنة [٢٨] ، وتحول الطلاب إلى حفظة للمتون وجمدت الدراسات الشرعية ، حتى قيل " إن تعليم الأزهر لا يرجى منه خير " [٢٩] ، قال الشيال (ت١٣٨٧هـ) : " ومنها – أي عيوب التعليم – جمود الدراسات ، وتأخرها بحيث أصبح المدرسون يرددون ما قاله السابقون ، ويدرسون المتون والكتب القديمة دون أن يؤلفوا ، أو يكتبوا جديداً ، فانعدم الابتكار ، وأثر هذا بالتالي في الطلاب فأصبحوا يعيدون ما يسمعون ويُعَنّونَ بالمسائل الشكلية ، ويعتمدون الاستذكار والحفظ عن ظهر قلب دون الفهم ، أو الوعي السليم ، ونستطيع أن نتبين من تراجم شيوخ هذا العصر وعلمائه ، أن بعضهم كان غزير الإنتاج ، فكم من عالم أنتج العشرات من الكتب والرسائل ، ولكننا لا نجد من بينها بحثاً له قيمة أو كتاباً يضيف إلى العلم جديداً ، أو رسالة فيها شيء من الابتكار ، او أصالة الفكر ، وإنما كان أقصى ما يفعله الواحد منهم أن يكتب شرحاً لمتن ، أو يضيف حاشية على شرح " [٣٠] .

قال الزرقا عن طريقة المتون وشروحها في التأليف : " وأصبحت دوحة الفقه في أخريات هذا الدور تحمل الورق الكثير عوضاً عن الثمر اليانع " [٣١] ، وقال الأشقر : " ومما ساعد على الجمود الفكري الذي بلد الأذهان ، وأدخل طلبة العلم والعلماء في متاهة بعيدة عن المسيرة الفقهية المباركة ، تلك المؤلفات التي عنيت باختصار الفقه " [٣٢] .

---

[٢٥] المبارك ، (المجتمع الإسلامي) ، ص٥٦ ، والحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٣٩٨ ، وانظر نماذج هذه المؤلفات التي كانت تدرس في الأزهر ، رمضان ، (تاريخ الإصلاح في الأزهر) ، ص٤٦-٥٠ ، و ص١٣٩-١٤٣ .

[٢٦] أنظر : الندوي ، (ماذا خسر العالم) ، ص١٦٨ ، والمبارك ، (المجتمع الإسلامي) ، ص٢٦١ ، والأشقر ، (تاريخ الفقه) ، ص١٥٠-١٥٣، والحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٣٩٣ .

[٢٧] الشوكاني ، (البدر الطالع) ، ص٨٨ .

[٢٨] انظر : الشوكاني ، (أدب الطلب) ، ٥٩ ، والطالبي ، (ابن باديس حياته) ، جـ١ ، ص١٠٨ .

[٢٩] رضا ، (محاورة في إصلاح التعليم) ، المنار،م١،ع٤٢ ، ص٨٢٣ ، وامبابي ، (الحركة الفقهية الإسلامية) ، ص٣٥٤-٣٥٧

[٣٠] الشيال ، (الحركات الإصلاحية) ، ص١١ ، بتصرف ، وأنظر : قطب ، (واقعنا المعاصر) ، ص١٧٥ .

[٣١] الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢١٤ .

[٣٢] الأشقر ، (تاريخ الفقه) ، ص١٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الحجوي : " أحاطت بعقولنا قيود فوق قيود ، وأصار فوق أصار ، فالقيود الأولى: التقيد بالمذاهب ، وما جعلوا لها من القواعد ، ونسبوا لمؤسسيها من الأصول ، والثانية : أطواق التأليف المختصرة المعقدة التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح ... ، أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة ، ثم بأسلاك شائكة ، ووضعوه فوق جبل وعر بعدما صيروه غثا ، وألقوا العثرات في طريق ارتقائه ، والتمتع بأفيائه " [٣٣] .

٤) **جفاف الفقه الإسلامي** : إن السمة الغالبة على كتب الفقه أنها تقرر الأحكام الشرعية الفروعية دون ربطها بأدلتها الشرعية التي تضفي على نفس المؤمن التسليم بها ، لما عرف في أسلوبها من الترغيب بالعمل بها ، وبيان فضلها ، وعظيم ثوابها ، والتحذير من التقصير فيها وبيان سوء العقاب على تركها.

وفي هذه الكتب الفقهية لم تربط الأحكام بالحكم التي شرعت من أجلها ، أو التي تتحقق بتطبيقها ، وأمثلة الجفاف كثيرة ، فالصلاة لم تربط بالخشوع ، وهو روحها ، وكذا الزكاة لم تبين آثارها الجليلة على المجتمع ، والصوم لم يشر إلى تأثيراته العظيمة في تزكية النفوس والشعور مع الفقراء ... الخ [٣٤] ، وانعدام الروح من هذه الأحكام الفقهية ، ذكر عدد من الفقهاء مخارج للتخلص منها ، فيما عرف بالحيل الشرعية [٣٥] .

يقول المبارك : " إن العصور المتأخرة بعدت بعداً كبيراً عن روح الإسلام ، واهتمت بالجسم والمادة ، حتى أصبحت الدراسات الإسلامية دراسة لا حياة فيها ولا روح ، وجرت عدوى هذه الدراسات إلى جميع أبواب الفقه ، حتى الأبواب التي يجب أن تكون دراسة الروح أهم عنصر فيها " [٣٦] .

٥) **القحط العقلي** [٣٧] : والانشغال بغير المهم ، ويضاف لهما الترف العقلي ، وشعور الفقهاء أنه ليس بالإمكان أبدع مما كان ، والمبالغة في تقديس أقوال من وصل إليهم فقههم [٣٨] .

---

[٣٣] الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٣٩٣ .

[٣٤] انظر في الحكم مثلاً : البخاري ، (محاسن الإسلام) .

[٣٥] تمت الإشارة ص ٦٠، إلى أن التنوع في أساليب تأليف كتب الفقه لا يعيبها ، والمنتقد هو عدم القدرة على الاستفادة منها وليس كل ما لا يستفاد منه يجب التخلص منه ، والمذكور هنا لا يراد به التخلص من هذه الثروة الفقهية ، وإنما هو دعوة لمعرفة ما آلت إليه ، ولا يمنع ذلك من الاستفادة منها ، والسير بالفقه لمواكبة العصر ، ومراعاة حاجة طلاب الفقه في هذا العصر في التأليف الجديدة ، سواء كان ذلك في المحتوى أم في الصياغة .

[٣٦] المبارك ، (المجتمع الإسلامي) ، ص٢١٠ .

[٣٧] القحط: في كل شيء قِلّةُ خيره والأصل احتباس المطر، انظر ابن منظور (لسان العرب)، جـ ٧ ص ٣٧٤، باب الطاء فصل القاف.

[٣٨] انظر : الشافعي ، (المدخل) ، ص٦٨ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الغزالي : " ان الانهيار الحضاري في الأمة الإسلامية جاء وليد تخلف عقلي إجتاح أرجاءها بعد خيانات علمية ، وتربوية ، واجتماعية شملها من القمة إلى القاع وجعلت الإسلام أثراً بعد عين " [٣٩] .

إن من رواسب التخلف ، ما قدمته كتب الفقه – التي سبق وصفها –، وغيرها من معارف لم تستطع معالجة الانحراف الذي حصل فيما بعد ، في دنيا المال والحكم إلا بالعظات[٤٠] ، ومن مظاهر القحط العقلي :

– دراسة كتب الفقه – المتون وشروحها – والتي تكون ثقافة لفظية يهتم أصحابها بالمناقشات اللفظية طوال سني الدراسة [٤١] .

– الركون إلى الجهل ، وعدم الاقبال على طلب العلم الشرعي ، والفقه جزء منه [٤٢] .

– " ابطال النظر ، والترجيح ، والتعليل ، ورمي من يسلك ذلك بأنه يريد احداث مذهب جديد ، أو إحداث قول ثالث " [٤٣] [٤٤]، " ولما ابطل الناس النظر ، نزلت بهم الحوادث ، فصاروا يفزعون لتلفيق الأحكام إما باستنباط من كلام أئمتهم ، وهو غير جائز ، وإما بالرجوع إلى عمل علمائهم " [٤٥] .

– تلك الامثلة الواردة في كتب الفقه ، والتي عرفت بالغرائب [٤٦] .

– الاهتمام بالفروع أكثر من الاهتمام بالأصول ، وبالجزيئات أكثر من الكليات [٤٧].

---

[٣٩] الغزالي ، (الغزو الثقافي) ، ص١٠٨ .

[٤٠] انظر : الغزالي ، (الغزو الثقافي) ، ص٥٤ ، بتصرف .

[٤١] ابن باديس، (حياته وآثاره) ، جـ١ ، ص١٠٨ .

[٤٢] ابن بدارن ، (المدخل) ، ص٣٣ .

[٤٣] ابن عاشور ، (اليس الصبح بقريب) ، ص١٩٨ .

[٤٤] في مسألة أحداث قول ثالث ، انظر : ابن نجيم ، (فتح الغفار) ، جـ٣ ، ص٧ .

[٤٥] ابن عاشور ، (اليس الصبح بقريب) ، ص١٩٩ .

[٤٦] ليس كل مالا يقبله العقل غريباً ، ولكن بعض الأمثلة لا يقبلها العقل والشرع ، ومنها الأحكام المتعلقة بأهل الخطوة ، انظر : الغزالي ، (الغزو الثقافي) ، ص٥٢ ، قال رضا : " ولم تزل كتب الفقه محشوة بما يخجل المصنف من قراءته " ، رضا ، (أهل التعلم والتعليم) ، المنار ، م١ ، جـ٣٦ ، ص٧٠٢، ويحسن بي أن أذكر أن الزرقا كان يشير علينا في الأبحاث بتتبع الغرائب التي ذكرها الفقهاء المتأخرون ، وسمع الطلاب منه الكثير منها ، ولا يخفى ما في ذلك من حكمة عظيمة في تربية الطلاب على تجاوز مثل ذلك عند المرور عليه في هذه الكتب ، وعدم الاعتداد به .

[٤٧] المبارك ، (المجتمع الإسلامي) ، ص٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ابن عاشور -في عيوب كتب الفقه- :"إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة من أحكامها وهذا موجب لتشعب الخلاف ... وكان إهمال المقاصد سببا في جمود كبير للفقهاء ، ومعولا لنقض أحكام ناقصة ، وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقل " [٤٨]. - غلق باب الاجتهاد ، والاهتمام بالعبادات أكثر من المعاملات والاعراض عن التآليف المفيدة [٤٩] .

٦) **ضعف الفقهاء وانعزالهم** : إن ضعف الفقهاء في الحديث ، وأصول الفقه ، واللغة العربية إما لضيق وقتهم ، أو لتعصبهم أدى إلى قصور في استنباط الأحكام [٥٠] ، وفشا بينهم اعتزال الناس ، وتجنب الحكام ، وكان لذلك أثر على جمود الفقه الإسلامي [٥١] .

ومعلوم أن الإسلام حث على الاختلاط بالناس ، ومن ذلك قوله ﷺ : (المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم " [٥٢] ، قال القاسمي : " إن هذا الحديث إن دل على شيء فإنما يدل على أنه إذا عم الفساد وثارت الفتن والمعاصي في المجتمع ، فالارتباط به ، ومحاولة إصلاحه أفضل ، وإن العزلة والانهماك في الذات ، والانزواء إلى النفس ليس بصحيح ، فضلا عن أن يكون أفضل، ذلك أن طريق الانبياء وأسوتهم ، هو التعاشر ، والتعايش مع المجتمع الإسلامي، والقيام بإصلاحه والقلق لأحوال أفراده " [٥٣] .

إن العزلة أيضا تتنافى مع عالمية الإسلام التي دعا إليها ، ومنها قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [سورة الانبياء الآية ١٠٧] .

---

[٤٨] ابن عاشور ، (اليس الصبح بقريب) ، ص٢٠٠ .

[٤٩] ابن عاشور ، (اليس الصبح بقريب) ، ص٢٠١ ، والوكيل ، (أسباب الضعف) ، ص١٠٦-١١٢ .

[٥٠] ابن عاشور ، (اليس الصبح بقريب) ، ص٢٠٠ ، وص٢٠١ ، بتصرف .

[٥١] أبو سليمان ، (الأسباب التاريخية لانحراف المجتمعات الإسلامية) ، الإسلام والحضارة ، جـ٢ ، ص٦٥٤ ، وانظر : الصابوني ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢٤١-٢٤٢ ، والشنقيطي ، (العلاقة بين العلماء والناس) ، ص٧٤ .

[٥٢] حديث صحيح ، رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجة ، وحسنه السيوطي والحافظ وصححه الألباني الترمذي، (الجامع الصحيح) ، كتاب القيامة ، باب رقم ٥٥ ، حديث رقم ٢٥٠٧ ، وأحمد ، (المسند) ، جـ٥ ، ص٣٦٥ ، وابن ماجة ، (السنن) ، جـ٢ ، ص١٣٣٨ ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٤٠٣٢ ، واللفظ له الألباني (الصحيحة) حديث رقم (٦٦٥١)، وانظر : المناوي ، (فيض القدير) ، جـ٦ ، ص٢٥٦ ، والهيثمي ، (بغية الباحث) ، جـ٢ ، ص٨٠٠ .

[٥٣] القاسمي ، (حياة مسلمي الهند الاجتماعية والفقه الإسلامي) ، مجلة البعث ، ع٧ ، م٤٣ ، ص٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن العزلة التمحور في جماعة معينة ، أو حزب معين ، وحرمان الأمة من علم هـــذا العالم ، والعزلة تحرم الناس تعلم الإسلام ، وتحرم غير المسلمين الدخول في الإســـلام ، فكـم كان للقدوة أثر في ترغيب الناس بالإسلام ! [٥٤] .

ومن صور العزلة الاهتمام بجانب من جوانب الإصلاح ، وتـــرك الجوانـب الأخـرى ويلحق بها تعلم العلم للعلم ، وعدم تحويله لإصلاح الناس .

وهذه الصفة ليست غالبة على الفقهاء جميعهم فمنهم من جاهد وناضل بعلمه ، ومالـــه ، وجسمه وكان لأعمالهم الآثار المحمودة .

ولكن عزلة من انعزل من الفقهاء ، أعطى صورة سيئة عن الإسلام ، من أنه دين عاجز عن مسايرة الظروف المتطورة ، والأحوال المتجددة ، وافقد الجيل الجديد ثقتهم بالدين، وقلل مـن إحترامهم للملتزمين به [٥٥] .

ويرى الغزالي : " إن مطاردة هؤلاء الفقهاء ، والدعاة الذين يصنعون هذا الفراغ ، أهـم من مطاردة تجار المخدرات ، وباعة الخمور ، وإذا لم ننقذ مستقبلنا الحضاري من هؤلاء النـاس قضوا علينا يقيناً " [٥٦] ، وبذلك تكون العزلة جريمة لا تغتفر بحقهم .

٧) **التساهل في منح الإجازات** [٥٧] ، **ووراثة المنصب العلمي** : إن الإجازة هي الشهادة التـــي تخول صاحبها تولي المناصب العلمية ، والإدارية ، وكان الطالب يحصل على هذه الإجازة بعـد ملازمة طويلة لإستاذه ، وفهم وحفظ لما أخذه عنه .

وفي العصور المتأخرة أصبحت الإجازة منحة فخرية يحصل عليها الطالب أحيانـــاً دون تعلم العلم ، وأحياناً بالمراسلة ، ولا زالت آثار ذلك إلى يومنا هذا بين المتصوفة [٥٨] .

وهذا مثال على التساهل بالإجازات ، ومن ذلك أنه " لما سافر الشيخ علي عـلاء الديـن (ت١٣٤٠هـ) موفداً من والده إلى الإمام الشهير النواب (صديق حسن خان) ملك بهوبال سـنة ١٢١٩هـ في مصلحة طبع كتبه ، وكتب أبيه (أبي الثناء) ، فبقي في ضيافته نحو سبعة عشـــر

---

[٥٤] وإذا كنت أصور عزلة الفقهاء ، فإنما اتبعته بما سبق لأقول أن ذلك نابع من الفقهاء أنفســهم، لأن الإســلام يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ولا يكون ذلك إلا بالاختلاط بالناس.

[٥٥] المبارك ، (المجتمع الإسلامي المعاصر) ، ص٢٠٩ .

[٥٦] الغزالي ، (الغزو الثقافي) ، ص٦١ .

[٥٧] انظر في أنواع الاجازات ، حجي ، (الحركة الفكرية بالمغرب) ، جـ١ ، ص١٠٠-١٠٩ .

[٥٨] لقد زارني أحدهم ، وطلب مني أن أرشده إلى مكن أبناء الشيخ سعيد حوى – رحمـــه الله – ولمـا طلـب الإجازة من أحدهم بجميع كتب والده ، أرشده إلى من أجازه الشيخ سعيد ليأخذ منه الإجازة ، وفي علم القـراءات لايزال من يتغنى بمثل هذه الاجازات ، كما أعرف ويعرف غيري .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يوماً ... نقرأ عليه وعلى شيخه المحدث الكبير الشيخ حسن بن محسن اليمني الانصاري ما تيسر له ، وأجازه كل منهما إجازة عامة " [٥٩] .

يلاحظ ان المدة سبعة عشر يوماً والإجازة التي حصل عليها عامة .

وأما وراثة المنصب العلمي ، فهي أشد ولا يختلف في أثرها السيء على التعليم .

قال المؤرخ التركي أحمد جودت باشا (ت١٣١٢هـ) : " وصار أبناء الصدور ، والقضاة ينالون وظيفة التدريس وهم أحداث وأطفال ، ويترقون لذلك في الوظائف ، حتى إن الواحد منهم لتأتيه نوبته المولويه [٦٠] ، وما طرّ (نبت) شاربه ، ولا اخضر عذاره ، وكان ينال التدريس أيضاً كل ذي وجاهة واعتبار ، حتى صارت المراتب والمناصب العلمية تؤخذ بالإرث، فسهل على الوزراء ، ورجال الدولة تقليدها لأبنائهم وغيرهم ، فازدحم عليها الغوغاء ، وصار الجهال يموج بعضهم في بعض ، والتبس الأمر وفسد أي فساد " [٦١] .

قال الشيال : " إن وظائف التدريس كانت أحياناً تؤخذ بالوراثة لا بالجدارة ، فيعين الابن مدرساً مكان أبيه ، ولو لم يكن كفواً لتولي هذه الوظيفة " [٦٢] .

هذه بعض العيوب التي ذكرت في مناهج الفقه ، وأجملت تحت عنوان رواسب التخلف .

أما العامل الثاني : وهو الغزو الفكري أو الاستعمار الثقافي [٦٣] :

فهو من العوامل التي أثرت في مسيرة الفقه الإسلامي تأثيراً إيجابياً – من وجه – بالاحتكاك بالأمم الأخرى ، وكان التقنين واحداً من الأمور التي أقتبست ، كما أن عرض الفقه على شكل نظريات وتيسيره ، وطباعته ... وغيرها كان ثمرة الاحتكاك بالأمم الأخرى ، ولكن التأثير السلبي كان أكبر بكثير من التأثير الإيجابي ، وكانت عوامل التخلف عوامل مساعدة لهذا الغزو .

---

[٥٩] الزهراني/ الانحرافات العقدية، جـ٢ ص ٦٣.

[٦٠] المولوية : هي رتبة دون رتبة قضاء العسكر ، من أهلها يكون قضاة العسكر .

[٦١] رضا ، (الاصلاح المطلوب) ، مجلة المنار ، م١ ، ع٣٨ ، ص٧٤٨ .

[٦٢] الشيال ، (الحركات الإصلاحية) ، ص١١ .

[٦٣] عرّف عبد الله بن عبد المحسن التركي الغزو الثقافي أنه : " كل فكرة ، أو معلومة ، أو برنامج ، أو منهج يستهدف – صراحة أو ضمناً – تحطيم مقومات الأمة الإسلامية : العقلانية ، والفكرية ، والثقافية ، والحضارية ، أو يتحرى التشكيك فيها ، أو الحط من قيمتها ، وتفضيل غيرها عليها ، أو احلال سواها محلها في الدستور ، أو مناهج التعليم ، أو برامج الإعلام والتثقيف ، أو الأدب والفن أو النظرية الكلية للدين والإنسان ، والحياة " ، حسنة ، (الغزو الثقافي والمجتمع الإسلامي المعاصر) ، مجلة الأمة ،ع٦، س٥، ص٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال حسنة : " إن التخلف داعية للغزو ، لأن الغزو الفكري مرده العجز ، والعقم والفراغ " [٦٤] .

إن الأمة الإسلامية تعرضت للغزو العسكري الذي يصحبه ، أو يسبقه ، أو يتلوه غزو ثقافي أحيانا ، وهو ما حدث فعلا [٦٥] .

والغزو الفكري يصدق على جهود المستشرقين ، والمنصرين (من المستشرقين وغيرهم) [٦٦] ، ولا يستهين بأثر الثقافة أحد [٦٧] ، فإن ما يحققه الغزو الفكري تعجز عن تحقيقه جيوش مجهزة بالعدة والعتاد ، ذلك لأنها تجعل المغزو يفعل ما يريده أعداؤه بقناعة كونت لديه بكل أساليب الترويج ، والاقناع ، والترغيب ، والترهيب .

وكان الغزو الفكري حربا على الإسلام [٦٨] الذي يعتمد على التعليم في نشر تعاليمه وكانت أهداف الغزو الثقافي ما يأتي :

١ – إصابة العلوم الدينية في مقاتلها بعد إسقاطها عن مكانتها التقليدية [٦٩] " ويكون هذا بالقضاء على التعليم الديني ، وكتم أنفاسه بالتطويق من الخارج ، والتطوير من الداخل :-

أ) أما التطويق من الخارج ، فكان بإنشاء المدارس والجامعات التي تعتمد التعليم المدني ، والتي تنافس التعليم الديني ، ولم يقتصر على الترحيب بالتعليم غير الديني ، بل اعتمد الازدراء بالتعليم الديني ، والازدراء لمعلمه وطالبه بالكلمة الخبيثة ، والكاريكاتير الخبيث والتمثيلية والمسرحية ، والفيلم ، كل ذلك استهزاء وسخرية ، حتى يبعد الناس عنه ، ومن ناحية أخرى قفل باب الوظائف اللامعة أمام الخريجين في العلوم الشرعية، وقصر وظائف هؤلاء الخريجين على التدريس ، او الوعظ ، أو المأذونية ، وخفض رواتب هؤلاء بما يجعلهم دون خريج الجامعة في التخصصات غير الدينية بمراحل [٧٠] .

---

[٦٤] من مقدمة كتاب سانو ، (النظم التعليمية) ، ص٢٧ .

[٦٥] جريشة ، (الاتجاهات الفكرية) ، ص١١ .

[٦٦] انظر في ألوان الغزو الفكري ، جريشة ، (الاتجاهات الفكرية) ، ص١٣ ، وبالجن ، (دورالجامعات) ، ص٢٤-٢٩ .

[٦٧] يقول الغزالي : " لا يستهين بأثر الثقافة إلا أحمق " ، الغزالي ، (علل وأدوية) ، ص٢٠٦ .

[٦٨] " تهدف هذه الحرب إلى : أ) القضاء على الإسلام كلية إن أمكن . ب) عزل الإسلام عن المسلمين إذا لم يكن القضاء عليه . جـ) تحجيم الإسلام وحصره في مناطق ضيقة ، والحيلولة بينه وبين الذيوع والانتشار " ، المطعني، (اوروبا في مواجهة الإسلام) ، ص٨ ، بتصرف ، وانظر : الوكيل ، (أسباب الضعف) ، ص٢٦٠ .

[٦٩] الغزالي ، (الغزو الثقافي) ، ص٤٧ .

[٧٠] جريشة ، (الاتجاهات الفكرية) ، ص١١٩ ، وانظر : رمضان ، (تاريخ الاصلاح في الأزهر) ، ص٨٠ ، وحسنة ، (الواقع الثقافي) ، ص٧٠ ، والوكيل ، (أسباب الضعف) ، ص٢٨٠ ، والشبانه ، (المسلمون) ، ص٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و "ترك التعليم الديني في جانب قصي من المجتمع لا يشغل من ساحته إلا الجانب التقليدي والروتيني ، ولا يسمح له أن يدخل في قضاياه الرئيسية ، ولا يفتي في أموره الحيوية"(٧١).

ب) وأما التطوير من الداخل، فبالتدخل في المناهج التي تدرس،وأساليب تدريسها،بما يقلل من مكانتها،ويزعزع الثوابت التي قامت عليها،وقد نصح به كرومر عام١٩٠٦م كوسيلة للتخلص من الأزهر وتعصبه،ونفذ عام ١٩٦١م بإصدار قانون الأزهر،وقد كان الهدف خبيثا بإزالة التركيز الذي كانت تتميز به الدراسات الأزهرية ، فضلا عن المناهج والبرامج الهشة ، فقد صار إلى جوار الكليات الثلاث التقليدية أضعافها من التي تحمل اسم الأزهر ، وليس لها من دراستها إلا قشور القشور ، وبهذا جرى تمييع هذا اللون من الدراسة الدينية " (٧٢) .

٢- تقليص العلوم الدينية : وذلك بنشر التعليم غير الديني ، وتشجيعه في كل المراحل وبمناهج مختلفة ، وساعد على ذلك ما يلي :

أ) اضفاء اهتمام الدولة على هذا اللون من التعليم .

ب) ابتعاث البعثات من خريجي هذا اللون من التعليم لحمل الألقاب العلمية الرفيعة .

جـ) فتح المدارس الأجنبية التي اهتمت باستيعاب أبناء الطبقة الراقية ، يعلمونهم بلسانهم الأجنبي ليعزفوا عن لغة القرآن .

د) إجراء الاختلاط بدءا من المدارس الأجنبية ، حتى التعليم الجامعي (٧٣) .

ومن تقليص العلوم الدينية ، اقتصارها على عدد من العلوم ، واستثناء علوم كثيرة يدخل تعلمها تحت فروض الكفايات ، وهي مكانة تعزز قيمتها لمصلحة المجتمع المسلم ، فلما أهملت عاد ذلك بالتأثير على العلوم الشرعية وعلى المجتمع (٧٤) .

و " لقد استعمل المستعمر المدارس والإرساليات ، وامتد منها إلى الجامعة ، ثم إلى مجالات الثقافة المختلفة ، وارتكزت مخططاته على محورين :

---

(٧١) العسال ، (دور الجامعات الإسلامية) ، ص٦٧ .

(٧٢) جريشة ، (الاتجاهات الفكرية) ، ص١١٩ ، وحسين ، (الاتجاهات الوطنية) ، جـ١ ، ص٢٧٥ وانظر : الوكيل ، (أسباب الضعف) ، ص٢٦٢-٢٦٣ ، مع الملاحظة أن تطوير الأزهر لم يكن شرا كله .

(٧٣) جريشة ، (الاتجاهات الفكرية) ، ص١٢٠ ، بتصرف .

(٧٤) من ذلك انتشار الفهم الخاطئ أن العلوم العصرية كالحساب ، والتاريخ ... مضلة للأمة ، صادة لهم عن سبيل الحق ، مسجلة عليهم الحرمان من سعادة الدارين ، رضا ، (محاورة اصلاح التعليم في الأزهر) ، ص٨٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول : تحريف المناهج وتزييفها ، و'قصاء الروح الإسلامية عنها ، مع إحلال طبيعة التفكير العلماني فيها .

الثاني : اصطناع الأساتذة الجامعيين على كف التغريب والعلمانية " [٧٥] .

والكلام عن الغزو الثقافي وأثره على مناهج الفقه الإسلامي ، يحتاج إلى مزيد من الوقفات مع :

١. الأفكار التي طرحها المستشرقون ، ولصق الشبه بالإسلام وبالفقه خاصة ، مثل القول : - باستمداده من القانون الروماني ، وجموده ، وتخلفه ، والاعتراض على الحدود ، والقصاص ... الخ كل ذلك من ثمار الغزو الثقافي .

٢. المؤتمرات التي عقدت لجر المسلمين لتبني مالا يخدم دينهم ولا شريعتهم ، ولا فقههم ، كما حدث من مؤتمر الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، والذي عقد في جامعة برنستون عام ١٩٤٧م [٧٦] .

٣. الخريجون الذين تتلمذوا على أيدي المستشرقين ، والمبشرين سواء كانوا أساتذة في جامعات وطنية ، أم أرسلوا في بعثات للتعليم على أيدي هؤلاء تبنوا الكثير من الشبه والضلالات في كل المجالات ، وهكذا خلف المستعمر جيشا يحمل فكره ، ويدافع عنه [٧٧] .

٤. الفلسفة التي يقوم التعليم عليها في كثير من بلاد المسلمين ، ليست مستمدة من الإسلام وهذه الفلسفة المستوردة أفقدت " المرجعية ، والانطلاق من القيم التي تدين لها الأمة ، وتتجاهلها أو تحيدها على الأقل ، وهذا بحد ذاته يميت الفاعلية ، ويحول دون التجاوب المطلوب ، كما أنها تفقد المشروعية الإسلامية - وتتجاهل طبيعة مجتمعها ومشكلاته " [٧٨] .

---

[٧٥] الودود ، (الميثاق شرف المهنة) ، الأمة ، ع٧١ ، س٦ ، ص٥٦ .

[٧٦] انظر وثائق المؤتمر في كتاب نشرته مؤسسة فرانكلين بنفس العنوان ، وتحليل لهذه الأبحاث في المطعني ، (أوروبا في مواجهة الإسلام)، ص١٢٩-١٣٦ .

[٧٧] المطعني ، (اوروبا) ، ص١١٩ .

[٧٨] حسنة في مقدمة كتاب سانو ، (النظم التعليمية) ، ص٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الفلسفة أوجدت فجوة بين المتعلمين التعليم الديني والمدني [٧٩] .

" ولا بد أن تتبنى الجامعات الإسلامية إصلاح التعليم العام ، بالقضاء على ازدواجيته وتوسيع قاعدته الإسلامية " [٨٠] .

إن تنظيف آثار رواسب التخلف والغزو الثقافي ، لم يصل إلى درجة الكفاية ، فلا تزال بعض الآثار موجودة [٨١] .

---

[٧٩] أنظر : الأسر ، (نحو جيل مسلم) ، ص٦-٧ ، و عبد الرزاق ، (فلسفة المشروع الحضاري) ، ص٨٠ ، و إمام ، (هموم المثقفين) ، ص١٤.

[٨٠] العسال ، (دور الجامعات الإسلامية) ، ص٧٠ .

[٨١] قال البهي (ت١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) : " ولا تزال آثار هذا الأسلوب الاستعماري الصليبي الحاقد حتى الآن ، وللأسف لم تبذل الجهود الواجبة – لا على المستوى الفردي ولا على المستوى الجماعي – حتى الآن لتنظيف هذا الواقع من هذه الآثار السلبية التي خلفها لنا الاستعمار " ، رزق ، (آخر حوار مع الدكتور محمد البهي) ، مجلة الأمة ، ع٢٧ ، س٣ ، ص١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني :

مناهج وأساليب تدريس الفقه الإسلامي في كليات الشريعة

ويتناول هذا الفرع المسائل التالية :

المسألة الأولى : أهداف تدريس الفقه الإسلامي .

المسألة الثانية : المواد الفقهية المقررة .

المسألة الثالثة : محتوى المواد الفقهية المقررة في المناهج الحالية .

المسألة الأولى : أهداف تدريس الفقه الإسلامي

وتقسم إلى :

أولاً : أهداف تدريس الفقه في المرحلة الجامعية الأولى .

ثانياً : أهداف تدريس الفقه في المرحلة الجامعية الثانية والثالثة .

أولا : أهداف تدريس الفقه الإسلامي في المرحلة الجامعية الأولى :

إن مناهج تدريس الفقه الإسلامي سواء من حيث المضمون ، أم أسلوب التدريس ترتكز ابتداءاً على الأهداف المرتجاة من تدريس الفقه ، فإذا كانت الأهداف ترقى إلى تحريك مسيرة الفقه الإسلامي بعد وقوفها ، وكانت المقررات الدراسية ، وأساليب عرضها قادرة على تحقيق الأهداف ، تم الوصول إلى الغاية .

وأما إذا كانت الأهداف عظيمة ، ولكن لا وسيلة للوصول إليها ، فستبقى حبراً على ورق فتحقّق الأهداف يعتمد على مقدار العمل وكفاءته، ولا بد من الإشارة أيضاً إلى عدد المواد الفقهية التي تدرس ومفرداتها التعلمية التعليمية ودور المدرس والطالب .

والمحاولة هنا لإبراز أهداف رئيسة لتدريس الفقه الإسلامي على اعتبار أن هذه المرحلة هي الأصل في كل المراحل اللاحقة ، وتتلخص هذه الأهداف فيما يأتي:-

١- الإحاطة بالأحكام العملية التي يلتزم بها الفرد ، والجماعة ، والدولة الإسلامية [١].

٢- تكوين الشخصية الإسلامية الناجحة ، ويأتي هذا التكوين نتيجة للالتزام بأحكام الفقه الإسلامي ، والاستجابة لتعاليمها [٢] .

---

[١] امبابي ، (الدراسات الفقهية) ، ص١٤٦ ، بتصرف .

[٢] امبابي ، (الدراسات الفقهية) ، ص١٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ربط الأحكام الفقهية بالأصول النصية في الشريعة الإسلامية ، وهي الكتاب والسنة ، وإبراز اشتقاق الفقه من القواعد العامة التي تضمنتها ، وذلك لتكون استجابة المكلف صادرة عن اقتناع ويكون أداؤه نابعاً من رضى القلب ، واستقرار النفس [٣] .

٤- طرح الآراء المختلفة للفقهاء في كل مجالات الحياة ، ليأخذ كل قوم منها ما يناسب أحوالهم ويتفق مع ظروفهم ، دون الخروج عن الضوابط الفقهية [٤] .

٥- ربط الدراسات الفقهية بالحياة المعاصرة ، حتى لا يفقد الدارس صلته بالفقه الإسلامي وليحقق الفقه رسالته في تغطية المجتمع الإسلامي بالأحكام الفقهية المناسبة [٥] .

٦- إيجاد القناعة لدى الدارسين بصلاحية الفقه الإسلامي لكل مكان وزمان ، بما يغني عن القوانين الوضعية ، ويحقق للإنسانية سعادتها في الدنيا والآخرة [٦] .

٧- تأهيل خريجي قسم الفقه الإسلامي لتولي مهام التعليم ، والمحاماة الشرعية، والقضاء ، والإمامة والخطابة ، والعمل في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية ، كالبنوك الإسلامية ، وشركات التأمين ، وغيرها من مجالات الحياة [٧] .

٨- تعريف الطالب بأسباب اختلاف الفقهاء ، وتاريخ الفقه الإسلامي .

٩- استنفاد القوى والطاقات لتسهيل كل السبل لتطبيق الشريعة الإسلامية على جميع المستويات.

ثانياً : أهداف تدريس الفقه الإسلامي في المرحلة الجامعية الثانية والثالثة:

١. تعميق الأهداف السابقة لدى الدارسين في هاتين المرحلتين.

٢. تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين بما يؤهلهم للاجتهاد في المستجدات ، والحكم على الأمور من منظور إسلامي .

٣. إثراء قدرة الدارس على التحليل ، والربط والإبداع بما يخدم الدراسات الفقهية ، وتنميتها .

٤. إيجاد القيادات العلمية في الحياة العامة .

---

[٣] امبابي ، (الدراسات الفقهية) ، ص١٤٧ .

[٤] امبابي ، (الدراسات الفقهية) ، ص١٤٨ .

[٥] امبابي ، (الدراسات الفقهية) ، ص١٥٦ ، وقدومي ، (طرق تدريس الفقه الإسلامي) ، ص٥ .

[٦] قدومي ، (طرق تدريس الفقه الإسلامي) ، ص٥ ، نقلاً عن رسلان ، (طرق تدريس التربية الدينية الإسلامية) ، ص١٧٩ .

[٧] جاء في أهداف شعبة الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية ما يلي :

" وتزود هذه الشعبة طلابها بطائفة من القوانين الوضعية بغرض الدراسة المقارنة للشريعة الإسلامية ، مما يساعد على توسيع آفاق الدراسة في الفقه الإسلامي ، وتوسيع نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية ، مما يؤدي في النهاية إلى توحيد القوانين على أساس من الشريعة الإسلامية ، كما هو الاتجاه لكثير من الدول الإسلامية ، وتقوم هذه الشعبة بتأهيل خريجيها للإلتحاق بالمهن القضائية ومهن المحاماة ، والنيابة القضائية " اتحاد الجامعات العربية (كتاب الندوة الأولى للدراسات الإسلامية) ، ص٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥. التأليف في قضايا جوهرية وقضايا معاصرة وتأصيل الفروع والتفريع على الأصول عن طريق الرسائل الجامعية في المرحلتين.

المسألة الثانية : المواد الفقهية المقررة في قسم الفقه (الخطة الدراسية) ، وتتضمن :-

أولا : المواد الفقهية المقرر تدريسها في الفقه في المرحلة الجامعية الأولى .

ثانيا : المواد الفقهية المقرر تدريسها في الفقه في المرحلة الجامعية الثانية .

ثالثا : المواد الفقهية المقرر تدريسها في الفقه في المرحلة الجامعية الثالثة .

أولا : المواد الفقهية المقرر تدريسها في قسم الفقه في المرحلة الجامعية الأولى :

الأنموذج الأول : قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية [٨] :

تقسم المواد إلى متطلبات كلية ، ومتطلبات تخصص إجبارية ، وأخرى اختيارية [٩] :

أما متطلبات الكلية من المواد الفقهية ، فهي :

١. المدخل إلى الفقه الإسلامي .
٢. فقه عبادات ١- (الطهارة والصلاة) .
٣. أصول فقه -١- .
٤- أصول فقه -٢- .

أما المتطلبات التخصصية الإجبارية من المواد الفقهية ، فهي :

١. آيات الأحكام .
٢. أحاديث الأحكام.
٣. فقه عبادات -٢- (الزكاة ، الصوم ، الحج)
٤. فقه الأحوال الشخصية -١- (زواج) .
٥. فقه المعاملات -١- .
٦. فقه العقوبات .
٧. فقه الجهاد والدعوة .
٨. نظام الحكم في الإسلام .
٩. فقه الأحوال الشخصية -٢- (طلاق) .
١٠. فقه معاملات -٢- .
١١. فقه الايمان والنذور .
١٢ . فقه القانون المدني الأردني
١٣. أصول فقه -٣- .
١٤. الفقه المقارن .
١٥. القواعد الفقهية .
١٦. فقه القضاء وطرق الاثبات
١٧. معاملات مالية معاصرة .
١٨. أصول فقه -٤- .

---

[٨] الجامعة الأردنية ، (دليل كلية الشريعة) ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ص٤٩-٥٠ .

[٩] عرضت هذه المسميات للمواد ، لتعطي صورة عامة عما يجري تدريسه في أقسام الفقه الإسلامي في كليات الشريعة ، ولما كان التوفيق بين جميع أقسام الفقه في كليات الشريعة متيسرا ، أختير هذا الأنموذج كمثال على نظام الساعات ، وسيذكر مثالين على نظام السنوات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المواد التخصصية الاختيارية ، فهي :

١. نظام الاقتصاد الإسلامي . ٢. فقه الكتاب والسنة .

٣. دراسة نصية من كتب الفقه . ٤. تخريج الفروع على الأصول .

ومنها مادة غير فقهية ، والمطلوب دراسته ثلاث مواد فقط .

الأنموذج الثاني: وفي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، حيث النظام السنوي ، وهناك ثلاثة أقسام فقهية ، قسم أصول الفقه ، وقسم القضاء الإسلامي ، والسياسة الشرعية ، يدرس الطلاب المواد الفقهية التالية [١٠] [١١] : ولكن الطالب يتخرج بدرجة العالية (الليسانس) في العلوم الشرعية، وليس في الفقه فحسب :

١. الفقه : أربع محاضرات في الأسبوع :

السنة الأولى :

الفصل الأول : الطهارة ، وجزء الصلاة من كتاب بداية المجتهد .

الفصل الثاني : تكملة أحكام الصلاة من كتاب بداية المجتهد .

السنة الثانية :

الفصل الأول : الزكاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج من كتاب بداية المجتهد .

الفصل الثاني : من أحكام جزاء الصيد إلى نهاية الأطعمة والأشربة من كتاب بداية المجتهد .

السنة الثالثة :

الفصل الأول : النكاح ، والطلاق ، والايلاء من كتاب بداية المجتهد .

الفصل الثاني : اللعان ، والاحداد ، والبيوع ، والصرف من كتاب بداية المجتهد .

السنة الرابعة :

الفصل الأول : من السلم إلى نهاية اللقطة من كتاب بداية المجتهد .

الفصل الثاني : من الوديعة إلى نهاية الحرابة من كتاب بداية المجتهد.

٢. الفرائض : محاضرتان في الأسبوع في السنة الثالثة والرابعة ، من كتاب التحقيقات المرضية للدكتور صالح الفوزان .

---

[١٠] الجامعة الإسلامية ، (منهج الدراسة في كلية الشريعة) ، ١٤٠٦هـ ، ص٦٠-٢١٦ .

[١١] وهو يشبه إلى حد بعيد ما هو معمول به في الازهر ، أنظر ورقة عمل مقدمة لاجتماع رابطة الجامعات الإسلامية من عميد كلية الشريعة في جامعة الأزهر أ.د عبد الفتاح الشيخ ، رابطة الجامعات الإسلامية ، (ندوة التنسيق بين كليات الشريعة) ، ص٩١-١٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. **تاريخ التشريع** : محاضرة واحدة في الأسبوع في السنة الأولى فقط ، من كتاب تاريخ التشريع لمحمد علي السايس .

٤. **أصول الفقه** : ثلاث محاضرات في الأسبوع للسنوات الأربع ، من كتاب روضة الناظر لابن قدامة وشرحها لابن بدران .

٥. **القواعد الفقهية** : محاضرة واحدة في الأسبوع في السنتين الثالثة والرابعة ، من كتابي الأشباه والنظائر للسيوطي ، والقواعد لابن رجب .

٦. **القضاء في الإسلام** : محاضرة كل أسبوع في السنتين الثالثة والرابعة ، من كتابي تبصرة الحكام لابن فرحون ، والطرق الحكمية لابن القيم .

٧. **السياسة الشرعية** :محاضرتان في الأسبوع في السنة الأولى، من كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ، والسياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف .

٨. **تاريخ القضاء** : محاضرة واحدة في الأسبوع في السنة الثانية ، من كتابي تبصرة الحكام لابن فرحون ، والقضاء في عهد عمر بن الخطاب للدكتور ناصر الطريقي.

الأنموذج الثالث: " قسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون في الأزهر.

وينطبق ذلك على كليات الشريعة في دمنهور وأسيوط وطنطا . وحيث أن نظام الدراسة سنوي فقد قسمت المواد على أربعة فرق على النحو التالي:

١. الفقه: ويدرس بمعدل خمس ساعات أسبوعياً في الفرق الأربعة.

٢. أصول الفقه: ويدرس بمعدل خمس ساعات أسبوعياً في الفرق الأربعة.

٣. فقه الكتاب: ويدرس بمعدل ثلاث ساعات أسبوعياً في الفرق الأربعة.

٤. علوم الحديث: ويدرس بمعدل ساعتين أسبوعياً في الفرقة الأولى.

٥. فقه السنة: ويدرس بمعدل ثلاث سنوات أسبوعياً في الفرقة الثانية والثالثة والرابعة.

٦. الفقه المقارن: ويدرس بمعدل ثلاث ساعات أسبوعياً في الفرق الأربعة.

٧. تاريخ التشريع: ويدرس بمعدل ساعتين أسبوعياً في الفرقة الأولى.

٨. أحوال شخصية للمسلمين: ويدرس بمعدل ساعتين أسبوعياً في الفرقة الثانية والثالثة.

٩. اللغة العربية: يدرس بمعدل ساعتين أسبوعياً في الفرق الأربعة.

١٠. اللغة الأجنبية: يدرس بمعدل ساعتين أسبوعياً في الفرق الأربعة.

١١. التوحيد: يدرس بمعدل ساعتين أسبوعياً في الفرقة الأولى والثانية.

١٢. منهج الدعوة في الإسلام: يدرس بمعدل ساعتين أسبوعياً في الفرقة الثالثة.

١٣. قواعد الفقه الكلية: يدرس بمعدل ساعتين في الفرقة الرابعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويكلف الطالب في كل سنة بحفظ ربع القرآن الكريم". [١٢]

إن المتأمل للمواد الفقهية السابقة يلاحظ ما يلي :

الملاحظة الأولى: ان المواد المذكورة من خطة قسم الفقه في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية هي في قسم الفقه ، بينما في الجامعة الإسلامية المواد المذكورة هي جزء من مجموع العلوم الشرعية وهكذا تكون المقارنة بين كليات الشريعة في الجامعات في غير مكانها ما لم تتفق على تخصص في الفقه . وهي في الأزهر في قسم الشريعة الإسلامية وبذلك يكون قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية هو القسم الوحيد الذي يمنح الشهادة الجامعية الأولى بهذا التخصص في النماذج المقارنة.

وكذلك التخصصات التابعة للفقه ، كالفقه المقارن ، والسياسة الشرعية ، وأصول الفقه مع ملاحظة وجود أقسام علمية للفقه ، والفقه المقارن ، والسياسة الشرعية ، وأصول الفقه ، إلا أنها لا تمنح الخريج في هذه المرحلة تخصصا في هذه الأقسام .

نخلص إلى القول : أن الفقه الإسلامي يدرس سواء كان بنظام الساعات ، أم الفصول أم الساعات المعتمدة ، ولكن لا غنى عن الفقه لدارس العلوم الشرعية الأخرى ، إلا أن ذلك لا يعني عدم الحاجة إلى أقسام متخصصة في الفقه الإسلامي للتبحر والتعمق فيه .

الملاحظة الثانية: ان قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ، لا يزال لم يصل إلى التخصص المطلوب ، ففي كلية الشريعة في جامعة الكويت ، يوجد قسمان : قسم الفقه وأصول الفقه ، ويدرس (١٨) ثمانية عشر مادة فقهية من بين (٢٠) عشرين مقررا علميا في القسم .

وقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية ، يدرس (١٨) ثمانية عشر مادة فقهية من بين (١٩) تسع عشرة مادة يطرحها القسم [١٣] .

ولا تداخل في مواد القسمين من حيث عناوين المواد ، ومستوى التجديد والاضافة والتعديل في المواد أكثر منه في الجامعة الأردنية .

الملاحظة الثالثة : إذا تمت المقارنة بين تخصص الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية ، ونظيره في جامعة اليرموك ، فإن مادة نظرية من نظريات الفقه ، ومادة علم من أعلام الفقه [١٤]، ومادة دراسة نصية من كتب أصول الفقه هي مواد يتميز بها قسم الفقه وأصوله في جامعة اليرموك ،

---

[١٢] العلاقات العامة (تقوم جامعة الأزهر) ص ٢٢٧-٢٢٨.

[١٣] لقد تفضل عميد كلية الشريعة والقانون في الكويت ، بالرد على رسالة لي حول المقررات التي تطرحها الكلية ، وهذه المعلومات مستقاه منها ، مرفقا صورة عنها في ملحقات الرسالة ، ملحق رقم ٥ .

[١٤] جامعة اليرموك ، (دليل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م ، ص١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغير موجودة في الخطة الحالية لنظيره في الأردنية ، بينما يتميز قسم الفقه وأصوله في جامعة الزرقاء الأهلية بإضافة مادة السياسة الشرعية ، ومقاصد التشريع للمرحلة الجامعية الأولى [١٥].

الملاحظة الرابعة : وهنالك مواد أخرى في خطط أقسام الفقه غير موجودة في النماذج المذكورة للقياس عليها ، منها :

١. مادة الحلال والحرام ، ينفرد بها قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر [١٦]، مع ملاحظة أن الخريج يحصل على شهادة بكالوريوس في الشريعة الإسلامية ، وليس في الفقه فقط .

٢. مدخل للشريعة الإسلامية ، في قسم الفقه والأصول في جامعة قطر أيضا [١٧] .

٣. (المصارف والتأمين) ، في قسم الفقه والأصول في جامعة قطر أيضا [١٨] .

الملاحظة الخامسة: بينما فصل قسم الفقه في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الفقه إلى مواد لتغطية مفرداته بقيت في الأزهر بمسمى الفقه ولم يفرد منها سوى مادة الأحوال الشخصية، بينما في الجامعة الإسلامية اعتمد على كتاب واحد لتغطية المادة دون أسماء لمفردات الفقه إلا في المقرر من كتاب البداية في كل سنة.

الملاحظة السادسة: يلاحظ أن اهتمام الأزهر باللغة العربية والأجنبية أكثر منه في الأردنية حيث توجد مادة واحدة فقط لكل منهما.

ثانيا : المواد الفقهية المقرر تدريسها في المرحلة الجامعية الثانية (الماجستير) :

وسأعرض لها من خلال الأنموذجين التاليين:

الأنموذج الأول: قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة الجامعة الأردنية [١٩] :

تقسم المواد التي يدرسها الطالب إلى خمس مواد إجبارية ، وثلاث مواد إختيارية من بين المواد التي يطرحها القسم ، أما المواد الإجبارية فهي :

١- الدلالات . ٢- العقوبات في الفقه الإسلامي .

٣- القياس . ٤- المعاملات في الفقه الإسلامي .

٥- الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي .

وأما المواد الاختيارية فهي :

١- أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .

---

[١٥] جامعة الزرقاء الأهلية ، كلية الشريعة (الخطة الدراسية ١٩٩٧م) ، ص٥ .

[١٦] جامعة قطر ، (دليل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م ، ص١٠٠ .

[١٧] المرجع السابق

[١٨] المرجع السابق

[١٩] الجامعة الأردنية ، (دليل كلية الشريعة) ، ١٤١٧هـ ، ص٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام . ٣- مقاصد الشريعة الإسلامية .
٤- العلاقات الدولية في الإسلام . ٥- النظام المالي في الإسلام .
٦- فقه القانون المدني الأردني . ٧- طرق الإثبات في الفقه الإسلامي

ورسالة جامعية ، أو امتحان شامل مع اختلاف يسير على المواد السابقة.

الأنموذج الثاني: كلية الشريعة والقانون في الأزهر والتي تمنح الماجستير في أربع تخصصات على النحو الآتي:

أولا: تخصص الفقه المقارن (القسم الخاص)

السنة الأولى: المواد التخصصية:

١. فقه الكتاب والسنة (البيوع) ٣ ساعات + ١ قاعة بحث

٢. النظريات العامة في المعاملات في الفقه الإسلامي: ٣ ساعات.

٣. الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي (الشركات): ٤ ساعات.

السنة الثانية: المواد التخصصية:

١. فقه الكتاب (في عقود الولايات) (المضاربة والمساقاة والمزارعة): ٣ ساعات + ١ قاعة بحث.

٢. الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي في عقود (الكفالة، الحوالة، الرهن وفي الضمان): ٤ ساعات.

٣. الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي في المعاملات : ٢ ساعة.

المواد غير التخصصية:

١. أصول الفقه (أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء): ٢ ساعة.

٢. دراسة أحد المجاهدين.

ثانيا: تخصص السياسة الشرعية (القسم العام)

السنة الأولى: المواد التخصصية:

١. الجنايات في الفقه الإسلامي (الجناية على النفس) مقارنة بالقانون الوضعي: ٣ ساعات + ١ ساعة بحث.

٢. النظام المالي للدولة الإسلامية مقارنا بالنظام المعاصر: ٤ ساعات.

٣. نظام القضاء في الإسلام (ويدخل فيه نظام ديوان المظالم): ٢ ساعة.

٤. النظام الإداري في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية: ٢ ساعة.

المواد غير التخصصية:

١. أصول الفقه: ٢ ساعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السنة الثانية: المواد التخصصية:

١. العلاقات الدولية: ٢ ساعة + ١ قاعة

٢. الجنايات في الفقه الإسلامي (الجناية على الدين والمال والعرض والعقل): ٣ ساعات.

٣. نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة: ٣ ساعات.

٤. النظام الاقتصادي في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية: ٤ ساعات.

المواد غير التخصصية:

١. أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء....

ثالثا: تخصص أصول الفقه.

السنة الأولى: المواد التخصصية:

١. أصول الفقه المقارن: ٥ ساعات + ١ بحث.

٢. أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣ ساعات.

٣. مقاصد التشريع: ٢ ساعة.

٤. تاريخ علم الأصول ودراسة تحليلية لأحد أعلام الأصول: ٢ ساعة.

المواد غير التخصصية:

١. القواعد الكلية في الفقه الإسلامي: ...

السنة الثانية: المواد التخصصية:

١. أصول الفقه المقارن = ٥ ساعات + ١ قاعة بحث.

٢. أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣ ساعات.

٣. مقاصد التشريع (نظرية المصلحة): ٢ ساعة.

رابعا: تخصص الفقه

السنة الأولى: المواد التخصصية:

١. الفقه المذهبي: ٥ ساعات + ١ قاعة بحث.

٢. دراسة تحليلية للمذهب: ٢ ساعة.

٣. قواعد الفقه الكلية: ٣ ساعات.

٤. الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم: ٣ ساعات.

المواد غير التخصصية:

١. أصول الفقه: ٢ ساعة.

السنة الثالثة: المواد التخصصية:

١. الفقه المذهبي: ٥ ساعات + ١ قاعة بحث.

٢. قواعد الفقه: ٣ ساعات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. التركات والميراث = ٣ ساعات.

المواد غير التخصصية:

١. فقه الكتاب والسنة (في نظام الأسرة): ٢ ساعة.

٢. أثر القواعد الأصولية: ٢ ساعة.

(قاعة البحث مادة مستقلة ولا تحسب درجاتها في المجموع الكلي للمواد) [٢٠]

ثالثا : المواد الفقهية المقرر تدريسها في المرحلة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) :

قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة / الجامعة الأردنية [٢١] :-

تقسم المواد التي يدرسها الطالب إلى إجبارية ، وإختيارية :

أما المواد الإجبارية ، فهي :

١- نظرية الظروف الطارئة . ٢- نظرية التعسف في إستعمال الحق .

٣- الشركة في الشريعة الإسلامية .٤- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي .

٥- السياسة الشرعية .

وأما المواد الاختيارية ، فيدرس الطالب مادة واحدة من المواد التالية :

١- نظرية الضمان . ٢- دراسات في القواعد الفقهية .

٣- دراسات فقهية مقارنة .

ويدرس مادتين من المواد التالية :

١- الاقتصاد الإسلامي . ٢- النظرية الاقتصادية الجزئية (متقدمة) .

٣- دراسات في الحقوق العينية الاصلية والتبعية .

٤- دراسات في القانون الدستوري .

وامتحان شامل ، ورسالة جامعية .

وفي عدد من الجامعات يكتفي في مرحلة الماجستير والدكتوراه بإعداد رسالة علمية دون الانتظام في دراسة مواد كما هو في الأزهر وغيره، فبينما تكون الرسالة هي العامل الأوحد لتقييم الطالب الذي لا يدرس المواد تكون مكملة (في نظام المواد والرسالة) للحصول على الدرجة العلمية فتقل أهمية الرسالة تبعا لذلك.

---

[٢٠] العلاقات العامة،(تقويم الأزهر) (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ص ٢٤٠-٢٤٣.

[٢١] الجامعة الأردنية ، (دليل كلية الشريعة) ، ١٤١٨هـ ، ص٦٤-٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : محتوى المواد الفقهية المقررة في المناهج الحالية :

إن وصف المواد الفقهية التي تدرس في المراحل الجامعية الثلاث ، يعطي صورة عامة عن أقسام الفقه ، والمواد الفقهية في كليات الشريعة .

وعلى أهمية هذه الصورة ، وتعبيرها عما هو عليه واقع تدريس الفقه ، وقدرة هذا الواقع على تنمية الفقه وتحريكه ، والانتقال به في مسيرة متصاعدة ، فإن مما يساعد أيضا على فهم مكونات هذه الصورة ، النظرة إلى محتويات المواد الفقهية التي تدرس ، من حيث :

أولا : شمولية مقررات المواد الفقهية لمادة الفقه الإسلامي ، المعروفة في كتب التراث الفقهي ، أو ما يجب أن يكون عليه الفقه ، كما هو معروف بشموله واتساعه .

ثانيا : معالجتها للنوازل والمستجدات .

ثالثا : تحقيقها لفهم سليم للفقه بين المذهبية والمقارنة .

رابعا : ربطها لطالب الفقه بكتب الفقه القديمة ، وتسهيلها التعامل معها أوالعكس .

خامسا : كسرها لعزلة الفقه عن الواقع ، وعلاقتها بالواقع القانوني المطبق ، وغير ذلك.

وبعجالة يمكن استعراض النقاط السابقة على النحو الآتي :

أولا : شمولية مقررات المواد الفقهية التي تدرس في المرحلة الجامعية الأولى لمحتوى الفقه الإسلامي المعروف في كتب التراث الفقهي .

إن طالب الفقه بحاجة إلى الإطلاع على جميع أبواب الفقه وفهمها ، لأنها المعين الذي ينهل منه في معالجته لما يتعرض له من مسائل فقهية معروفة ، أو مستجدة .

وإن التقليل من أهمية عدد من أبواب الفقه كالعتق وغيره ، لا ينفي أن المواد الفقهية التي تدرس في أقسام الفقه لا تغطي كل أبواب الفقه ، حتى المهم منها ، وكم من الأحكام الفقهية التي يتخرج الطالب ولم يدرسها في المواد الفقهية المقررة ، وأضف إليها المواد الأصولية التي هو بأمس الحاجة لفهمها ، والبناء عليها .

ومن هنا تتفاوت كليات الشريعة في تغطية جميع أبواب الفقه بين مقترب من الدرجة المثلى ، وبين بعيد عنها .

ثانيا : معالجة المواد الفقهية المقرر تدريسها في أقسام الفقه في كليات الشريعة – للنوازل (المستجدات) ، أو للواقع المطبق .

إن الأحكام الشرعية التي تدرس في جميع مواد الفقه مهمة ، ولا يستغني عنها مسلم ومن باب اولى طالب علم متخصص في الفقه ، ولكن هذه الأحكام الشرعية التي عالجتها كتب الفقه المتداولة ، لم تتناول الكثير من النوازل (المستجدات) ، والتي يسأل عنها طالب الفقه والتي يحتاج كل مسلم لمعرفة حكم الله فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يعيب الفقهاء القدامى أنهم لم يتناولوها بالتفصيل والبيان، لأنها لم تقع في عصرهم، ولكن المطلوب الآن هو بيان الأحكام المتعلقة بها ، وربطها بأدلتها ، وتعليمها لطلاب الفقه ، ليلتزموا بها ، ويعلموها للناس وإن طبيعة المواد الفقهية، التي تدرس لا تنص في مفردات تلك المواد على هذه المستجدات ولا تكفي المواد المسماة قضايا فقهية معاصرة ، أو دراسات فقهية معاصرة ، وعدم كفايتها لأنها أولا موجودة في خطط أقسام الفقه التي تتبع نظام الساعات المعتمدة ، كما انها أيضا تعتبر من المواد الاختيارية في بعض الخطط ، مما يعني احتمال عدم نزولها في عدد من الفصول ، ومن ثم يتخرج الطالب دون دراستها .

إن معالجة المستجدات لا بد أن يدخل في جميع المواد ، بإضافة كل مستجد إلى مفردات المواد ، وإلى أن يتم ذلك فإن مدرس المادة قادر على معالجة ذلك ، كلما مرت مناسبته في المادة التي يدرسها .

ويشير أبو البصل [٢٢] إلى ثغرات في هذا الجانب ، منها :

١) ان دراسة مادة الأحوال الشخصية ، ومادة فقه القضاء وطرق الاثبات ، لا يؤهل الطالب ليمارس القضاء ، أو المحاماة ، لأنه لم يدرس الاجراءات القضائية العملية .

٢) ان دراسة مادة معاملات ، سواء كانت في البيوع أم في غيرها ، لا تؤهل الطالب للعمل في البنوك الإسلامية ، أو الحكم على الكثير من المعاملات التي تطبقها .

٣) ان دراسة مواد الفقه المختلفة لا تؤهل الطالب لتعليم الفقه ، ما لم يدرس أساليب التدريس .

ثالثا : بين المذهبية والمقارنة :-

إن المواد الفقهية تدرس على أحد المذاهب الفقهية ، أو على أكثر من مذهب ، فالأول يسمى فقها مذهبيا ، والثاني يسمى فقها مقارنا .

والفقه المذهبي هو الأصل الذي كان عليه تعليم الفقه في الغالب ، وجاء إدخال الفقه المقارن حديثا ليحقق التخلص من التعصب الذي كان له آثار سيئة .

ويوجد إلى يومنا هذا من يفضل تدريس الفقه – وخاصة العبادات – تدريسا مذهبيا حتى يتمرس الطالب بمذهب معين يستطيع أن يفتي نفسه ، ويجيب الآخرين عن كل ما يسألونه عنه ، وبعد ذلك لهذا الدارس أن يطالع المذاهب الأخرى [٢٣] .

ولذلك يعتمد في تدريس عدد من مواد الفقه على كتب مذهبية ، بحسب المذهب السائد في البلد ، وهذا واضح مثلا في بروناي ، حيث يدرس المواد الفقهية على المذهب الشافعي [٢٤] .

---

[٢٢] أبو البصل ، (نظرات في الخطة الدراسية) ، ص١٦ ، بتصرف ، (بحث غير منشور حتى تاريخه ، وسينشر في أبحاث مؤتمر واقع تدريس الفقه ...) .

[٢٣] أنظر : سراج ، (تدريس الفقه التجاري الإسلامي) ، ص٢١٦-٢١٧ ، (ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية) .

[٢٤] رد سفارة بروناي / عمان على استمارة كليات الشريعة ومناهجها للباحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويستشهد من ينحو هذا النحو بان خريجي الكليات الشرعية التي تدرس الفقه المقارن لا يجدون الثقة بأنفسهم في كثير من المواقف لتحديد الحكم الشرعي لمسألة معينة .

وكذلك صعوبة الترجيح بين الأراء ، لاستنادها على أدلة ، والحاجة إلى الوقت الطويل للموازنة بين جميع الأراء الفقهية – أو أكثرها في جميع المسائل الفقهية – على كثرتها ولا يسعف من الخروج من هذا المأزق إلا الفقه المذهبي .

بينما يرى أنصار الفقه المقارن : أن الفقه المذهبي كانت له عيوب كثيرة ، حصرت الفقه الإسلامي في مذهب واحد ، وأدت إلى التقليد ، وحرمت الأمة من إيجاد المجتهدين ، فلا بد من توسيع دائرة الأحكام الشرعية ، بأخذها من عدة مذاهب ، وليس من مذهب واحد .

وقد خطت كليات شرعية عدة خطوات في هذا الطريق ، فأدخلت مادة الفقه المقارن في المواد التي تدرس فيها [٢٥] ، وقررت كتبا مرجعية تعتمد المقارنة كبداية المجتهد – في جميع مفردات الفقه التي تدرس ، كما في الجامعات الإسلامية في السعودية .

رابعا : بين المراجع الحديثة والقديمة :

يعتمد مدرسو الفقه الإسلامي على مراجع في المواد الفقهية التي يدرسونها ، يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : كتب الفقه القديمة .

القسم الثاني : كتب الفقه الحديثة ، ويلحق بها المذكرات التي يعدها مدرسو مواد الفقه لكل مادة لا يوجد لها مرجع متوافر ، أو أن المراجع الموجودة لا تغطي محتوى المادة .

ويمكن وصف هذين النوعين بما يحتويان من إيجابيات وسلبيات .

أ – كتب الفقه القديمة :

هي تلك الكتب التي ألفت في الفقه الإسلامي قبل عصر الدراسة ، والتي غلب عليها تبويب معين ، يبدأ بالطهارة ، وينتهي بالعتق ، وإن كان هناك تفاوت في ترتيب الأبواب ، من حيث التقديم والتأخير ، وهي على مستويات مختلفة ، منها :

- المتون ، والشروح ، ومدونات الفتاوى ، والحواشي .
- الكتب المجردة عن الاستدلال ، والكتب المعنية بالاستدلال .
- الكتب الخالية من الخلاف الفقهي ، والمعنية به .
- الكتب المعتمدة عند الفقهاء ، وغير المعتمدة عندهم) [٢٦] .

---

[٢٥] أنظر : سراج ، (تدريس الفقه التجاري الإسلامي) ، ص٢١٧-٢١٨ ،

[٢٦] أبو سليمان ، (منهج البحث) ، ص٢٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يستغني باحث عن هذه الكتب إذا أحسن التعامل معها ، لمكانة الفقهاء القدامى وسبقهم العلمي ، وشمولها ، واتساعها لدرجة كبيرة ، واستقرارها بعد طول بحث ومداولة .

والذي يتعامل مع كتب الفقه القديمة يجد صعوبات ، للأسباب الآتية :

١- (عدم وجود ترتيب موحد للأبواب والموضوعات الفقهية بين أرباب المذاهب) [٢٧] ، وعدم وجود فهرسة تفصيلية للموضوعات المطروحة في ثنايا الأبواب الكبيرة ، مما يؤدي إلى صعوبة البحث في هذه الفهارس المجملة [٢٨] .

٢- الاسترسال في التعبير في جمل طويلة يصعب إرجاع الضمائر إليها ، ومتعلقات الأفعال إلى ما يناسبها [٢٩] .

وفي المقابل توجد اختصارات للمعاني في لفظ قليل موجز يصل أحيانا إلى التعقيد ، لا يفهمه إلا من اعتاد قراءة هذه الكتب ، وهذا الاختصار ملاحظ في كتب الفقه المؤلفة على طريقة المتون ، والمختصرات ، وما يبنى عليها من شروح وحواش ، وكل هذا يؤدي إلى صعوبة في الفهم [٣٠] .

٣- خلو جمل الكتب القديمة من علامات الترقيم الإملائية ، وهذا يؤدي إلى صعوبة في فهم النصوص في هذه الكتب ، ومعلوم أن علامات الترقيم توضح علاقات الجمل بعضها ببعض بدءا وانتهاء ، تعليلا أو تكميلا ، حسب المعاني التي يؤديها كل رمز من رموزها [٣١] .

٤- استعمال الرموز والمصطلحات ذات الدلالة التاريخية ، التي لا يفهمها إلا من عاصر مدلولها وقد يكون مؤلف الكتاب في بلد له اصطلاحات لا يفهمها أهل بلد آخر ، وصعوبة فهم هذه الرموز تؤدي إلى خطأ في فهم ما تحتويه هذه الكتب [٣٢] .

---

[٢٧] أبو سليمان ، (منهج البحث) ، ص١٦٠ .

[٢٨] توجد عدة فهارس حديثة لكتب فقهية قديمة ، لكنها لا تكفي انظر : القدومي ، (قيمة كتب التراث) ، جـ٢ ، ص١٧٠ ، (من بحوث مؤتمر علوم الشريعة) ، بتصرف ، وأبو سليمان ، (منهج البحث) ، ص١٦٠ ، وقد أشار إلى الصعوبة هذه ، عبد القادر عودة في (التشريع الجنائي) ، جـ١ ، ص١٠-١١ ، ومما قاله : " وان هذه الكتب ليست مفهرسة ، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة معينة ، أن يعثر على حكمها في الحال ، بل عليه أن يقرأ بابا وأبوابا حتى يعثر على ما يريد ... ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على غرار واحد في الترتيب والتأليف ... "

[٢٩] أبو سليمان ، (منهج البحث) ، ص١٦٠ .

[٣٠] القدومي ، (قيمة كتب التراث) ، جـ٢ ، ص١٧٠ .

[٣١] أبو سليمان ، (منهج البحث) ، ص١٦٠-٢٥٤ ، بتصرف .

[٣٢] القدومي ، (قيمة كتب التراث) ، جـ٢ ، ص١٧٢ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- لا تعزو الآراء إلى أصحابها مع كثرة الآراء الفقهية المنقولة ، مما يؤدي إلى صعوبة تقدير هذه الآراء ودراستها من مصادرها [٣٣] .

٦- خلوها من القضايا والمشكلات المعاصرة ، لأنها ألفت في ظروف مختلفة ، متناسبة مع العصور التي كتبت فيها ، ولكنها تحدثت عن مجتمع غير مجتمعنا [٣٤] .

٧- الحشو والتكرار في المطولات ، والافتقار إلى جمال العرض وتسلسل الفكر [٣٥] .

٨- دقة العبارة وصعوبة فهمها على الطالب المبتدئ [٣٦] .

ولا بد من التأكيد هنا على أن كل الملاحظات التي تؤخذ على كتب الفقه القديمة ، كجهد بشري " لا تعني التقليل من قيمة هذه الثروة العظيمة ، كما لا تعني تعميم الحكم عليها جميعا بل إن فيها ما يعتبر نموذجا حيا للدراسة العلمية التي تحتفظ بقيمتها على مر العصور " [٣٧] .

ب- كتب الفقه الحديثة :

لا مقارنة بين كتب الفقه القديمة على أصالتها ، وشمولها ، وكثرتها ، وبين كتب الفقه الحديثة على قلتها ، وعدم رقيها إلى مستوى تلك الكتب القديمة على ما فيها من صعوبات .

ومما نجده من ميزات لكتب الفقه الحديثة الآتي :

١- وجود الترتيب والتبويب ، وملاءمتها لروح العصر ، فهي تعنى بوضع الفهارس التفصيلية التي تعين القارئ على سرعة الوصول إلى ما يبتغيه في لحظات قليلة .

٢- سهولة الأسلوب ، ووضوحه ، ومناسبته ، كما أن من هذه الكتب ما تميز بالدراسات العلمية البعيدة عن العصبيات الضيقة .

٣- الاتجاه للفقه المقارن في مجال التأليف ، إذ تعرض آراء الفقهاء ، ثم تقيم على أساس التزامها بالدليل .

٤- بروز ظاهرة التخصص في بعض فروع الفقه الإسلامي .

---

[٣٣] القدومي ، (قيمة كتب التراث) ، جـ٢ ، ص١٧٢ ، بتصرف .

[٣٤] القدومي ، (قيمة كتب التراث) ، جـ٢ ، ص١٧٢ ، بتصرف ، وأنظر : امبابي ، (الدراسات الفقهية) ، ص١٥٤ .

[٣٥] انظر : امبابي ، (الدارسات الفقهية) ، ص١٥٤ .

[٣٦] قال عودة : " ويضاف إلى ما سبق أن الفقهاء يكتبون بعبارة مركزة دقيقة ، وهم في كثير من الأقوال يذكرون الحكم ولا يذكرون علته ، خصوصا في الكتب المختصرة ، والمتون " ، عودة ، (التشريع الجنائي) ، جـ١ ، ص١١ .

[٣٧] القدومي ، (قيمة كتب التراث) ، جـ٢ ، ص١٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- بحث كثير من القضايا الجديدة التي يعيشها الناس) [٣٨] [٣٩].

ومن سلبيات الكتب الفقهية الحديثة :

١- ظهور عدد من المؤلفات الحديثة ، والتي تتناول قضايا فقهية مهمة ، ولكن مؤلفي هذه الكتب لم يلتزموا المنهج العلمي في الحكم على المستجدات ، إما لهوى في النفس ، أو لعدم التخصص [٤٠] .

٢- التصرف بالكتب الفقهية القديمة ، وإعادة صياغتها بالأساليب الحديثة [٤١] ، سواء كان بالاختصار أو الانتقاء ، مما أدى إلى تشويه الصورة المتكاملة لتلك الكتب ، وإعطاء فكرة مبتورة عنها ، مخالفة لواقعها التاريخي ، فكم من قارئ يعتقد أن مجموع الفتاوى لابن تيمية قد ألف كما هو مطبوع الآن ، ولا يعرف حقيقة جمعه من عدة مؤلفات على ما لذلك من فوائد ومن ذلك تسمية عدد من الكتب القديمة بأسماء حديثة ، لم تكن معروفة في تلك الأزمنة ، مثل نظرية العقد لابن تيمية [٤٢] ، إذ إن مصطلح النظرية لم يكن معروفا في زمنه ، وغير ذلك .

٣- إذا اعتبرنا المذكرات التي يؤلفها مدرسو الفقه من المراجع الحديثة فإن منها ما يعوزه الربط بالمصادر الأصلية ، ومنها ما يتسم بالسطحية في عرض المادة الفقهية .

وللخروج من المقابلة بين الكتب القديمة والحديثة ، وتجاوز سلبيات كل منهما مع جني أكبر الثمار من تدريسها ، أرى أن تعتمد الكتب الفقهية القديمة مراجع لعدة مواد ، منها :

١. مادة دراسة نصية ، سواء كان ذلك في كتب الفقه ، أم الأصول .

٢. إضافة مراجع قديمة لكل مادة بإزاء المراجع الحديثة .

٣. اعتماد مادة مناهج البحث على تدريبات وأبحاث من الكتب الفقهية القديمة ، لضمان حسن التعامل معها .

ولاستمرار التواصل مع الكتب الفقهية القديمة ، يحسن - في نظري - أن لا تقل نسبة المواد التي تعتمد عليها على نسبة الربع من مجموع المراجع .

" إن كتب الفقه - القديمة - تعد ذخيرة وثروة طائلة ، يفخر بها العقل الإسلامي ، فهي تدل على دقة متناهية ، وتصور شامل للوقائع البعيدة ، والأحداث المحتملة مع تقديم الإجابة لكل سؤال - أي سوى المستجدات - وهي مراجع علمية بقدر كبير من الوثوق ، خصوصا تلك التي

---

[٣٨] القدومي ، (قيمة كتب التراث) ، جـ٢ ، ص١٧٣ ، بتصرف .

[٣٩] الباب الثاني من هذه الدراسة حول ملامح الفقه في عصر الدراسة ، وسيغطي عددا من إيجابيات الكتب القديمة والحديثة بشيء من التفصيل.

[٤٠] القدومي ، (قيمة كتب التراث) ، ص١٧٤ ، بتصرف .

[٤١] القدومي ، (قيمة كتب التراث) ، ص١٧٤ ، بتصرف .

[٤٢] وقد طبعته بهذا الاسم دار المعرفة بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تنحدر من المذاهب الكبرى التي تستند في استنباط أحكامها الى القرآن الكريم ، والسنة النبوية"[٤٣] .

خامسا : الفقه والقانون :-

إن القانون يدرس في كليات الحقوق ، وغزا كليات الشريعة ، فصار يدرس في أقسام تتبع لكليات الشريعة ، إما منفصلا عن قسم الفقه ، أو مزدوجا معه ، مع استقلال المواد أو عدم استقلالها.

وكان الهدف من ذلك هو فك العزلة عن الفقه الإسلامي ، وانبنى على ذلك الملاحظات التالية :

أ- إن المواد الفقهية التي تدرس في كليات الحقوق ، لا تجعل من دارس القانون فقيها ، ومن هذه المواد : أصول الفقه ، الأحوال الشخصية ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، وغيرها ، ولكن ليس بالضرورة أن يدرس كل طالب جميع هذه المواد أيضا ، ولا هي موجودة في كل كليات الحقوق في البلاد الإسلامية .

ب- ان الفقه الإسلامي الذي يدرس في كليات الشريعة ، وإن لم تدرس الحقوق تأثر بالصياغات القانونية ، والتبويب القانوني ، فالنظريات الفقهية هي من ثمار التأثر بالقوانين الوضعية ، وكذلك المواد التي تدرس على شكل قوانين ، كقانون الأحوال الشخصية ، والقانون المدني ، وكذلك المسائل الفقهية التي درست مقارنة مع القانون الوضعي .

جـ- إن إهمال كليات الشريعة كان سببا من أسباب قبولها لإنضمام القانون إليها [٤٤] .

د- وفي الكليات التي زاوجت بين الفقه والقانون ، من الذي سيستوعب الآخر ؟ هل ستصبح الشريعة تبعا للقوانين ومجرد أحد مصادر القوانين يلجأ إليها عند الحاجة فقط ؟.

أم أن القوانين ستستمد جميعا من الشريعة الإسلامية ، وتصبح دراسة القوانين كلها خدمة لهذا المسار .

أم يبقى الصراع قائما ما لم يتخذ قرار سياسي بتبني تطبيق الشريعة الإسلامية ، وعندها يجهد العلماء لتحقيق ذلك ، وفي رأيي فإن انتظار الإصلاح الكلي حتى يتم ومن جهات خارجية دليل عجز ، ولا بد من المساهمة في تحقيق هذا الإصلاح المنشود .

فوجود دراسات علمية تجمع بين الفقه والقانون قادرة على حفز الجهود للوصول إلى سيادة الفقه الإسلامي ، ولكن بضوابط آمل أن أهتدي إليها في باب الملامح .

هـ - إن من فوائد تدريس الشريعة والقانون :

---

[٤٣] اتحاد الجامعات العربية ، (الدراسات الإسلامية) ، ص٣٧ .

[٤٤] العطار ، (إعداد خريج يجمع بين الشريعة والقانون) ، ص٢٠٧ ، (ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. بيان حكم الشرع في كل قانون وضعي يدرس ، وإزالة الانطباع بقصور الفقه الإسلامي[٤٥].

٣. بالمقابل فإن الشريعة هي أحد مصادر عدد من القوانين في البلاد الإسلامية، فالدراسة لهما معا تخدم القانون وقد كان مما جاء في توصية ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون والشريعة في الجامعات العربية المنعقدة في جامعة بغداد في شهر آذار (١٤-٢٠) لعام ١٩٧٤م الدعوة إلى الاهتمام بالدراسات الموازنة ، سواء بين القوانين العربية ، أو بينها وبين الفقه الإسلامي ، باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني في البلاد العربية .

٣. استكمال البحوث الشرعية بتناول مواقف كل من تعرض لها ، ولو من القانونيين ، وليس على سبيل المقارنة ، قال ياسين " ... لا يجوز أن توضع أحكام الشريعة والقوانين التي وضعها البشر في كفتي ميزان للمقارنة والترجيح ، وذلك لأن هذه الأحكام إن كانت مما تناولتها بعبارة أو إشارة أو غير ذلك ، فهذه أحكام الله البينة ، فمن وضعها بجانب أحكام الناس للمقارنة والترجيح ، فقد أساء ولم يقدر شرع الله حق تقديره " [٤٦] .

٤. تجديد شباب الفقه الإسلامي [٤٧] ، لأن المقارنة مع الفقه الغربي تطلعنا على ما لدى الغرب من أفكار ، ونتعرف إلى مدى ما وصل إليه [٤٨] .

---

[٤٥] سوار ، (تقييم الدراسات الفقهية في مجال الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة بصفة عامة) ، ص٣٤٣-٣٤٤ ، نقلا عن مجلة اتحاد الجامعات العربية ، ع٦ ، لسنة ١٩٧٤م ، ص٥٩ ، (ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة) .

[٤٦] ياسين ، (نظرية الدعوى) ، ص١٠-١١ .

[٤٧] الاهواني ، (نحو تطوير الدراسة المعاصرة للفقه الإسلامي) ، ص٣٥٠ ، (ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة) ، نقلا عن السنهوري ، (القانون المدني العربي) ، ص٢٨ .

[٤٨] انظر : الاهواني ، (نحو تطوير الدراسة المعاصرة للفقه الإسلامي) ، ص٣٤٩ ، (ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الاجتهاد في عصر الدراسة

ويحتوي على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الاجتهاد الفردي ويحتوي على فرعين :

الفرع الأول : تعريفه وضرورته ومجالاته

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفردي

المطلب الثاني :الاجتهاد الجماعي ويحتوي على تمهيد وثلاثة فروع :

تمهيد : تعريفه ومشروعيته وأهميته وتاريخه

الفرع الأول : مجامع الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : المجامع الفقهية والوطنية و مجالس الإفتاء

الفرع الثالث : مؤتمرات الفقه الإسلامي وأسابيعه وندواته وحلقاته الدراسية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

الاجتهاد الفردي

الفرع الأول : تعريفه وضرورته ومجالاته .

أ – تعريفه :

الاجتهاد في اللغة : مشتق من مادة جهد ، وهي بضم الجيم تعني الطاقة [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ [سورة التوبة الآية ٧٩] ، وبفتح الجيم تعني المشقة[٢] ومنه قولهم جَهده الأمر والمرض جهداً إذا بلغ منه المشقة [٣] .

وفي الاصطلاح : اتجه الأصوليون إلى تعريفه باعتباره صفة للمجتهد بقولهم : " إنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الأصولية " [٤].

أو باعتباره فعلاً للمجتهد بقولهم : " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٥] وأضيف عليه " عملي بطريق الاستنباط " [٦] .

والتعريف الأول : عبر بلفظ ملكة والذي يترتب عليه القول بعدم تجزؤ الاجتهاد [٧] .

والتعريف الثاني : هو المشهور بين الأصوليين وإن اختلفوا في عدد من قيوده .

ومحترزات هذا التعريف ما يلي :

١. استفراغ الفقيه الوسع : يخرج ما يحصل مع التقصير [٨] ، فإنّ معنى استفراغ الوسع " أن يُحِسَّ من نفسه العجز عن مزيد طلب " [٩] ، ذلك أن التقصير في البحث عن الحكم الشرعي من الأدلة ، يجعل هذا الفعل لا يسمى اجتهاداً ، ولكي يتصف بذلك لا بد من استفراغ كل الجهد والطاقة بما لا مزيد عليه .

---

[١] الراغب ، (المفردات) ، ص١٠١ ، كتاب الجيم ، مادة جهد . ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـ٤ ، ص١٣٣ ، فصل الجيم ، باب الدال ، مادة جهد .

[٢] الفيروز آبادي ، (القاموس المحيط) ، ص٣٥١ ، فصل الجيم ، باب الدال .

[٣] الفيومي ، (المصباح المنير) ، ص١١٢ ، كتاب الجيم ، مادة الجهد .

[٤] العمري ، (الاجتهاد) ، ص٢٣ .

[٥] التفتازاني ، (شرح التلويح) ، جـ٢ ، ص١١٧ . ابن الحاجب ، (منتهى الوصول) ، ص٢٠٩ ، وانظر : ابن نجيم ، (فتح الغفار) ، جـ٣ ، ص٣٤ . الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٠ . الآمدي ، (الإحكام) ، جـ٤ ، ص١٦٢ .

[٦] الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٠ .

[٧] العمري ، (الاجتهاد) ، ص٢٣ .

[٨] الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٠ .

[٩] الشوكاني ، المرجع السابق ، ص٢٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. الفقيه : يخرج بهذا القيد اجتهاد غير الفقيه [١٠]، كالنحوي والمتكلم ، وقد انتقد هذا القيد بأن الفقيه لا يصير فقيها إلا بالاجتهاد [١١] ، هذا إذا اصطلح على أن الفقيه هوالمجتهد ، أما إذا ميز بينهما فلا اعتراض .

واخترت هذا التعريف دون غيره من التعريفات التي لم تنص على قيد الفقيه ، وذلك للتمهيد بالرد على مدعي الاجتهاد من غير أهل الاختصاص ، ولا أعني به الشهادة العلمية، بل وممارسة هذا العلم بعد معرفة مبادئه وأصوله حتى لا يتميز عن المشتغلين به من أهله لكثرة اعتنائه بالفقه ، ولا بأس بأن يعد منهم ، وقال الشوكاني " وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ (الفقيه) فقال (بذل الفقيه الوسع) ولا بد من ذلك " [١٢] .

٦. لتحصيل ظن : " ليخرج البحث في الاعتقادات ، فإنه لا يكفي فيها الظن بل لا بد من الوصول إلى الأحكام القطعية فيها " [١٣] ، بينما يكتفي في الأحكام العملية الظن .

٧. بحكم شرعي : " ليخرج بالشرعي اللغوي والعقلي والحسي ، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا " [١٤] .

٨.عملي : ليخرج الحكم العلمي الذي يحصل في الذهن ، ولا وجود له في الواقع المحسوس[١٥] .

٩. بطريق الاستنباط : " ليخرج أخذ الحكم من ظاهر النصوص ، أو عن طريق حفظ المسائل أو بالكشف عنها في الكتب ، أو بسؤال أهل العلم ، فإن هذا وإن كان يسمى اجتهادا لغويا لكنه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا " [١٦] .

وقد احتوى التعريف على ضوابط للاجتهاد تمنع أي فهم متبادر عند الحض على الاجتهاد ، والدعوة إليه – فيما سيأتي في هذا المبحث – أنه ساحة مفتوحة لكل من أراد أن يقحم نفسه فيها ، حتى من أولئك الشرعيين المتخصصين بالسيرة ، أو التاريخ ونحوهما ممن لا تنطبق على أقوالهم أنها من الاجتهاد في شيء [١٧] ، وأكتفي بها عن ذكر شروط المجتهد ، وأنواع المجتهدين – إلا ما يقتضيه المقام – فهي من البدهيات لدى دارسي علم أصول الفقه.

---

[١٠] التفتازاني ، (شرح التلويح) ،جـ٢ ، ص١١٧ .

[١١] التفتازاني ، (الحاشية) ، جـ٢ ، ص٢٨٩ .

[١٢] الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٠ .

[١٣] ريان ، (ضوابط الاجتهاد) ، ص٢٠ .

[١٤] الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٠ .

[١٥] انظر : ريان ، (ضوابط الاجتهاد) ، ص٢٠ .

[١٦] ريان ، المرجع ذاته ، ص٢٠ ، بتصرف .

[١٧] انظر : القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب – ضرورة الاجتهاد :

الاجتهاد هو مصدر الثروة الفقهية ووسيلة تطبيقـــها ، والطريـــق لحـــل المشـــكلات والأحداث والوقائع المستجدة باستنباط ما يناسبها من الأحكام الشرعية [١٨] .

وتبدو ضرورة الاجتهاد للفقه في الآتي :

١-إثبات صلاحية الفقه للتطبيق : إن التطبيق السليم للفقه يعتمد فيما يعتمد علـــى نـــوع مـــن الاجتهاد ، وهو تحقيق المناط [١٩] ، قال الزحيلي : " الاجتهاد نقطة الارتكاز التـــي يقـــوم عليها الحكم بصلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان " [٢٠] .

٢- نماء الفقه وحياته : إن في استمرار الاجتهاد نماء للفروع الفقهية ، وإيجـــاد حكـــم لكـــل مستجد قال الزرقا : "...الاجتهاد هو بمثابة الروح للشريعة الإسلامية ، وهو منبع الحيـــاة لفقهها " [٢١] قال الأشقر : " الاجتهاد ضروري جدا لبقاء الشـــريعة الإســـلامية وحياتـــها واستمرارها " [٢٢] قال الزحيلي : " إن الذي يبعث الفقه ويجعله ناميا هو الاجتـــهاد " [٢٣] . وقال محمد فوزي فيض الله : " أما الفقه الإسلامي فإنه يرتكز عليهما (الكتاب والسنة) وينبثق منهما ، وذلك بالاجتهاد الذي يعتبر روح الشريعة ، والمحرك الـــذي أورث الفقـــه الإسلامي الحيوية والانطلاق والخلود [٢٤] .

٣-معظم أحكام الفقه تعتمد على الاجتهاد : ذلك لأن معظم النصوص ظنية الدلالة أو الثبـــوت أو كلاهما . قال محمد الخضر حسين : " ولما كان التشريع الإسلامي يعتمد فـــي معظـــم أحكامه على الاجتهاد استدعى البحث أن نصدره بكلمة في الاجتهاد " [٢٥] .

٤-كثرة المستجدات : سواء في المجال الطبي كموت الدماغ أو الاقتصادي كمعاملات البنـــوك وغيرهما ، والتي يحتاج المسلمون لبيان حكم الله فيها ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد .

وبدونه يكون العجز عن استيعاب ما يستجد ، والبقاء خارج الحاضر والمستقبل [٢٦] .

---

[١٨] أبو فارس ، (أصول الفقه(٢)) ، ص٣٨١ .

[١٩] انظر : الشاطبي ، (الموافقات) ، جـــ٤ ، ص٨٩ ، بتحقيق دراز .

[٢٠] الزحيلي ، (الاجتهاد) . جامعة محمد بن سعود ، (الاجتهاد ومواضيع أخرى) ، ص١٩٦ .

[٢١] الزرقا ، (اجتهاد الجماعة) ، مجلة المسلمون ، م٩ ، ع٨٢٧ ، ص٣٩ .

[٢٢] الأشقر ، (تاريخ الفقه) ، ص١٦٨ .

[٢٣] الزحيلي ، (الاجتهاد) ، مرجع سابق ، ص١٩٦ .

[٢٤] سويد ، (منهج التربية النبوية) ، ص٨ .

[٢٥] حسين ، (الشريعة الإسلامية) ، ص٥ .

[٢٦] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٤ ، (مقدمة حسنة) .وانظر:الزحيلي(الإجتهاد الفقـــهي الحديـــث) ص١١٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥-عدم كفاية الآراء الموجودة في كتب الفقه من جانب (لوجود المستجدات) ، وعدم مواءمة عدد من الأحكام المدونة فيها للواقع المعاش لاختلاف الزمان والمكان والأعراف.

٦-المحافظة على الشريعة الإسلامية وخلودها وإبقائها مرنة صالحة لكل زمان ومكان [٢٧] وبترك الاجتهاد محاصرة لخلود الشريعة [٢٨] .

٧-تفويت الفرصة على من يريد الأخذ بالقوانين الوضعية ، لأن الاجتهاد يغطي حاجة المسلمين من الأحكام العملية التفصيلية [٢٩] .حيث أن الأخذ بالقوانين الوضعية يؤثر على استقلال الأمة وشخصيتها .

٨- بالاجتهاد يتم التوفيق بين النص والمصلحة [٣٠]، وتركه فيه مخالفة للنصوص الشرعية التي لا تطبق إلا بالاجتهاد [٣١] .

٩-ترك الاجتهاد تعطيل لنعمة العقل المسلم والحكم عليه بالعجز المستمر [٣٢]، والحكم على الشريعة بالعجز [٣٣] .

١٠- قلة المشتغلين بالفقه ، وطول فترة الركود والتقليد أوجبت على كل قادر على الاجتهاد ممارسته وحالاً [٣٤] . ولوقف الفتاوى غير المنضبطة [٣٥] .

جـ - مجالات الاجتهاد : أدخل دراز مجالين من مجالات الاجتهاد في تعريفه ، فقال : " هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع اما في درك الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها " [٣٦] قوله (في درك الأحكام) أي الاستنباط، والتطبيق عد من الاجتهاد لحاجته إليه،وتفصيلها فيما يلي :

---

[٢٧] الزحيلي ، (**الاجتهاد الفقهي الحديث**) ، ص١٠ . الشرفي ، (**الاجتهاد الجماعي**) ، ص١٣ ، ١٨ ، (مقدمة حسنة) .

[٢٨] الزحيلي ، المرجع ذاته ، ص٢٤ . الشرفي ، المرجع ذاته ، ص١٣ ، ١٥ ،٢٢ ، (مقدمة حسنة) .

[٢٩] الزحيلي ، المرجع ذاته ، ص١٤-١٥ .

[٣٠] الزحيلي ، المرجع ذاته ، ص١٥-١٦ .

[٣١] الجيزاوي ، (**الاجتهاد فريضة**) ، ص٥٥ .

[٣٢] الزحيلي ، (**الاجتهاد الفقهي الحديث**) ، ص١٢ .

[٣٣] انظر : الشرفي ، (**الاجتهاد الجماعي**) ، ص١٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، (مقدمة حسنة) .

[٣٤] انظر : الشرفي ، المرجع السابق ، ص١٧ ، (مقدمة حسنة) .

[٣٥] انظر : الشرفي ، المرجع السابق ، ص٢٧ .

[٣٦] الشاطبي ، (**الموافقات**) ، جـ٤ ، ص٨٩ ، الحاشية (٣) طبعة دراز ، وذكره أبو زهرة في (**أصول الفقه**) ، ص٣٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المجال الأول : الاستنباط :-

ويكون بإعطاء أحكام فقهية جديدة لنوازل لم تكن معروفة من قبل ، كالأحكام المتعلقة بالتلقيح الصناعي ، أو إعطاء أحكام فقهية معروفة لنوازل جديدة ، دون إضافة أية تعديلات عليها أو مع إضافة بعض الشروط سواء كانت الأحكام نفسها ، أم بالتلفيق بينها - كالأحكام المتعلقة بالتبرع بالأعضاء والمرابحة ، وكل ذلك يعتبر اجتهاداً جديداً .

ويمكن أن يتم ذلك فيما يلي :

أولاً) المستجدات أو ما يعرف (فيما لا نص فيه) :

إن نصوص الكتاب والسنة لم تنص على أحكام جميع ما يقع بشكل تفصيلي ، وإن احتوت على قواعد كلية يمكن رد كل مستجد إليها ، لذا نص العلماء على أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فلا يحيط المتناهي بغير المتناهي [٣٧] .

وهذه المستجدات في عصرنا أكثر من غيره من العصور للتغير الهائل الذي حدث بعد التطور التكنولوجي والذي جعل العالم الكبير بلدة صغيرة [٣٨] ، ومن الأمثلة على ذلك المسائل الاقتصادية والطبية التي ناقشها الفقهاء في هذا العصر كالتأمين ، وموت الدماغ .

ثانياً) الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح المتغيرة :

إن كل ما بني على مصلحة متغيرة ، أو عرف ، أو عادة متغيرة يحتاج إلى حكم فقهي كلما تغيرت المصلحة أو العرف القديم [٣٩] .

قال القرضاوي : " إن بعض الوقائع والأمور القديمة قد يطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغير بطبيعتها أو حجمها ، أو تأثيرها فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون ، أو ما أفتوا به في شأنها " [٤٠] ، فتحتاج إلى حكم فقهي يناسبها وطريقه الاجتهاد .

قال شلبي : " إن التشريع يسير مع المصالح وليس كل ما فيه لازماً لا يتغير وإلا لجاء مرة واحدة أحكامه مدونة مختومة بختم الدوام وعدم التغيير ، وهذا إرشاد من الشارع الحكيم

---

[٣٧] قال الشاطبي : " فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد ... " . الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٤ ، ص٥٥ . وقال الشهرستاني : " والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى حتى يكون بعدد كل حادثة اجتهاد " . الشهرستاني ، (الملل والنحل) ، جـ١ ، ص١٩٩ ، بتصرف.

[٣٨] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٦ ، بتصرف .

[٣٩] انظر : الأيوبي ، (الاجتهاد) ، ص٢١١ .

[٤٠] القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص١٠١ ، و (الاجتهاد المعاصر) ، ص٥-٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لولاة الأمور إلى أن يلاحظوا الأحوال والظروف في أحكامهم وأقضيتهم " [٤١] ، ويستدل لذلك بالنسخ والتدرج الذي كان يحدث عند نزول القرآن ، وبني على ذلك قول مالك : " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور " [٤٢] . والتبديل هنا ليس تغييرا لأحكام الشريعة ، بل هو سير على مقتضى الشريعة ، لأن أصل الحكم موجود والذي رفع هو تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته ، لأن الحكم مبني على مصلحة والمصلحة لم تعد قائمة [٤٣] .

قال الشاطبي : " اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها " [٤٤] .

أما تعليل النصوص [٤٥] واستخراج المقاصد الشرعية ، والقواعد الكلية ، والنظريات الفقهية والأسس العامة ، وتحقيق النصوص وخاصة السنة النبوية [٤٦] ، فهي وسائل تؤصل، وتضبط اجتهاد المجتهد ، ومجال رحب لا يستغنى عنه ولا تسمى اجتهادا بالمعنى الاصطلاحي – في نظري –.

المجال الثاني : التطبيق :–

تطبيق الأحكام الشرعية ما ثبت منها بنص أو إجماع أو قياس أو مصلحة أو غير ذلك يحتاج إلى اجتهاد ليس بمعنى بذل الجهد في حصولها في الواقع ، لكنه اجتهاد في مدى انطباق هذه الأحكام على المحكوم عليه فيها بتحقق مناطها [٤٧] ، أو اكتمال شروطها وعدم تحقق

---

[٤١] شلبي ، (تعليل الأحكام) ، ص٣٠٧ .

[٤٢] الزرقاني ، (شرح الموطأ) ، جـ٢ ، ص٥ .

[٤٣] شلبي ، المرجع السابق ، ص٣١٦ ، بتصرف .

[٤٤] الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٢ ، ص١٩٩ .

[٤٥] قارن قول الدريني تحت عنوان أنواع الاجتهاد في الشريعة : الأول : " الاجتهاد في النصوص ، وتعليلها ، واستشرافا إلى مقصد الشارع من كل منها ، لأنه الغاية لكل حكم في المعاملات " . الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ٢ ، ص٧٧ .

[٤٦] قارن قول الأشقر : " ويتبين أن الاجتهاد له مجالان رئيسيان : الأول : إثبات النصوص بالتحقق من ورودها وثبوتها وهذا النوع لا يحتاج إليه بالنسبة للنصوص القرآنية ، لأنها ثابتة بإجماع المسلمين ، ويحتاج إليه بالنسبة للأحاديث النبوية والإجماع ... " الأشقر ، (الواضح) ، ص٢٢٩ .

[٤٧] تحقيق المناط : " هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي ، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو الأعيان " . الجيزاني ، (معالم أصول الفقه)ص٣٨٤ .وعرفه مخلوف:"بأن يقع الاتفاق على عِلّيّة وصف بنص أو إجماع فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجوده " . الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٤ ، ص٤٧ ، حاشية (١) . وانظر : الأشقر ، (الفتيا) ، ص٣٢-٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناط فيها لا يعني خلوها من حكم شرعي بل لا بد لها من حكم شرعي ينشأ بقدرها سواء كان باختياره من أحكام فقهية سابقة وهو ما يسمى بالاجتهاد الانتقائي ، أو باعطائها حكما جديدا وفق منهج الاجتهاد ، ومما يناسب ذكره هنا :

أولا – حالة فقدان المحكوم عليه أو عدم تحقق علة الحكم فيه [٤٨] :

إن عدم العمل بنص من النصوص في واقعة معينة وفي زمن معين ، أو ظرف معين ليس تعطيلا للنص ، بل هو إيقاف للعمل بالنص لفقدان شرط من شروط تطبيقه [٤٩] ، وهو نوع من الاجتهاد ولكنه ليس اجتهادا جديدا – كما يحلو للبعض تسميته [٥٠] – بل هو اجتهاد في التطبيق.

ثانيا – حالة التخير أو الإنتقاء من متعدد :

وهو نوع من الاجتهاد عرف بالاجتهاد الانتقائي الذي يعني " اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به ،ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى ... اتباعا للدليل حيث كان ،وترجيحا وفق معايير الترجيح والتي منها : أن يكون القو ل أليق بأهل زماننا ، وأقرب إلى يسر الشريعة ، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع ، ومصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم " [٥١] .

ويتأثر التخير والانتقاء في هذا العصر بعوامل منها :-

١) التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية [٥٢] :

---

[٤٨] انظر : آل تيمية (المسودة) ، جـ٢ ، ص٢٠٠ . القرطبي ، (الجامع لأحكام القرآن) ، حـ٢ ، ص٤٨ . العلواني ، (تعقيب) (ندوة الفقه الإسلامي) في عمان ، ص٦٢٥ . القرضاوي ، (الغزالي كما عرفته) ، ص١٧١-١٧٣ . الغزالي ، (دستور الوحدة) ، ص٤٤-٤٩ .

[٤٩] المرجع السابق.

[٥٠] يطلق فوزي أدهم مصطلح الاجتهاد الواسع مع وجود النص لتغير العلة والتوسع بالاجتهاد مع تغير العرف ، وتبعا لحالة الضرورة ، ووفقا للمصلحة والفهم الذي وصل إليه هو إلغاء سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لحصة المؤلفة قلوبهم هو عدول عن حرفية النص ، كذلك إيقافه حد السرقة في عام الرمادة ، وإيقاء الأراضي وعدم تقسيم الخمس على المجاهدين . أدهم ، (عملية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) ، ص١٥-١٦ ، ولم يتفرد بالرأي ، بل قال بهذا الفهم آخرون وهو مجانب للصواب ، لأنه ليس فيه عدول عن حرفية النص ، بل التزام بالنص الذي لم يتحقق مناط تطبيقه ، ولقد أجاد ضمرة في تناول اجتهادات سيدنا عمر ﷺ ، وبيان الوجه الذي قامت عليه . ضمرة ، (الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية) ، ص٢٩٣-٣٠٩ ، وا نظر : بلتاجي ، (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ، ص١٣١-٣٥٨ .

[٥١] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٢١ ، بتصرف شديد .

[٥٢] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن التغيرات الهائلة التي حصلت في عصر الدراسة " تفرض على الفقيه أن يعـــرض عن بعض الآراء القديمة التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال ، وأن يختار بعـــض الآراء التي لم يكن لها الأرجحية من قبل " [٥٣] .

وذلك مثل الرأي القائل بأن الشورى غير ملزمة والأوفق في هذا العصر الأخذ بقـــول القائلين بلزومها منعا لاستبداد الحكام بالشعوب [٥٤] .

٢) معارف العصر وعلومه :

إن التطور الهائل في العلم نتج عنه حقائق لا يمكن تجاوزهـــا،وإذا تعـــارضت الآراء الفقهية المبنية على الملاحظة والتجربة ، فإنه يمكن الاختيار من بينها لمـــا يوافـــق المعـــارف الحديثة خاصة وأن هذا النوع من المسائل – افترض فيه – أنه لا دليل عليـــه مـــن الكتـــاب والسنة [٥٥] مثل [٥٦] :

طول مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء فيها لعـــدم ورود نـــص ، وبنائـــها علـــى العـــادة والتجربة وفيها خمسة أقوال هي سنتان ، وأربع سنوات ، وخمس سنوات ، وســـنة قمريـــة ، وتسعة أشهر قمرية [٥٧] والمدد الطويلة لم تؤيد في الواقع مع التتبـــع ، لـــذا أخـــذت قوانيـــن الأحوال الشخصية بأن أطول مدة للحمل هي سنة قمرية واحدة احتياطـــا ، إذ المعتـــاد تســـعة أشهر قمرية[٥٨] .

---

[٥٣] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٢٦ .

[٥٤] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٨٢ ، وانظر : الدريني ، (خصائص التشريع الإسـلامي) ، ص٤٥٣-٤٥٤ . القرضاوي ، (فتاوى معاصرة) ، جـــ٢ ، ص٦٥١ . خلاف ، (السياسة الشرعية) ، ص٢٩ . أبـــو فارس ، (الشورى) ، ص .

[٥٥] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٢٩ .

[٥٦] ضرب القرضاوي مثلا بالخمر ورجح الرأي القائل بأنه ما أخذ من العنب أوغيره خلافا للرأي القائل بأنـــه من العنب فقط لأن العلم الحديث أثبت وجود الكحول – مكونات الخمر – فيما استخرج من العنب ومن غـــيره – وهو ترجيح موافق لرأي محمد من الحنفية – وهو المفتى به – والمذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى . انظـــر أبو رخيه ، (الأشربة وأحكامها) ، ص١٥٠ ، والمراجع التي أحال عليها.

[٥٧] انظر تفصيل ذلك : الزحيلي ، (الفقه الإسلامي) ، حـــ٧ ، ص٦٧٧ ، والمراجع التي أحال عليها .

[٥٨] انظر : الزحيلي ، المرجع السابق ، جـــ٧ ، ص٦٧٨ ، وأحال على قانون الأحوال الشخصية الســـوري والمصري ، وأخذ بهذا التقدير في كل من تونس والمغرب وغيرهما .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣) ضرورات العصر وحاجاته :

إن المجتهدين يراعون في اختياراتهم للآراء الفقهية التي تطبق طبيعة العصر والظروف التي أفرزت ضرورات وحاجات – حتى لا يقع الناس في الحرج [٥٩] ، مثل ترجيح الرأي القائل بجواز بيع نسخ المصحف الشريف ، رغم نص الفقهاء على كراهة بيعه أو تحريمه [٦٠] ، ووجه الترجيح سهولة الطباعة وارتباطها بتكاليف طباعتها وبيعها مما يسهّل على المسلم اقتناؤها .

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفردي في عصر الدراسة : تأثر الاجتهاد وبالتالي تأثر الفقه الإسلامي – بعوامل عدة أظهرته بما هو عليه الآن ومن هذه العوامل :

العامل الأول : الدعوة إلى الاجتهاد : إنّ الشعور بالحاجة إلى الاجتهاد أثمر توجه عدد من العلماء إلى الدعوة إلى الاجتهاد [٦١] كل حسب ما رآه الأنسب والأوفق للأمة المسلمة ، باعتباره سبيلاً للخروج بها من الحالة التي هي عليها وحماية للأمة من الغزو الخارجي وبالأخص الثقافي.

إن مما يسوغ الدعوة إلى الاجتهاد حالة التقليد السائدة في العالم الإسلامي في عصر الدراسة وتبني الدولة العثمانية للمذهب الحنفي ، وإلزام القضاة بالحكم بالراجح من المذهب ، في حين كان يمكن للقضاة أن يجتهدوا ويثروا الفقه لولا هذا الإلزام ، لذا لم يقم القضاة بأي دور في تطوير الفقه ، أو دفع عجلة الاجتهاد [٦٢] .

العامل الثاني : إحياء العلماء في عصر الدراسة للآراء التي تجعل الاجتهاد ممكناً :

احتوت كتب أصول الفقه – وغيرها – على آراء كثيرة تؤيد الدعوة إلى الاجتهاد وتؤكد على إمكانيته في كل عصر ، ومن هذه الآراء :

أ – وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد ، الاصل الذي عليه الأصوليون أن الاجتهاد لمن هو أهل له والتقليد جائز للعامي [٦٣] ، وليس هذا مقام تفصيل ذلك [٦٤] .

---

[٥٩] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٣٢ ، بتصرف .

[٦٠] انظر : سليم ، (أحكام المصاحف) ، ص١٦-١٧ .

[٦١] انظر: المحمصاني ، (المسلمون تأخرهم ونهضتهم) ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص١٧٥ . ابن عاشور ، (أليس الصبح بقريب) ، ص١١٣ ، و (مقاصد الشريعة) ، ص٣٠٢ . القرضاوي ، (الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة) ، ص٣٩ .

[٦٢] امام ، (في منهجية التقنين) ، ص٤٩ .

[٦٣] انظر ابن تيمية ، (الفتاوى) ، جـ٢٠ ، ص٢٠٤ . الأشقر ، (الواضح) ، ص٢٥١-٢٥٢ .

[٦٤] انظر ص ٤١ من هذه الدراسة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووجد من العلماء من يمنع التقليد [٦٥] ، وعلى رأسهم المدرسة الظاهرية القديمة [٦٦] وأتباعها في هذا الرأي من المدرسة السلفية [٦٧] ، ولم يسلموا من رد قديما وحديثا [٦٨] .

إن هذا الاطلاق بوجوب الاجتهاد كان حافزا للعلماء لطلب الدليل الشرعي والبحث عن حكم كل مسألة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وساعد على الانطلاق خارج ما هو موجود في كتب المذاهب الفقهية السائدة ، بل ونقدها [٦٩] والذي خرج أحيانا عن الموضوعية العلمية المطلوبة ولكنه حد من التعصب الفقهي الذي له أثره في إعاقة الاجتهاد ، فكانت النتيجة بروز حركة للاجتهاد في عصر الدراسة .

ب – تجزؤ الاجتهاد : وهو " أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها ، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أولا ؟ " [٧٠] .

فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب هي :

---

[٦٥] المجتهد يقلد أحيانا ، كما أن العامي يقلد في الفقه مفتيه ، وإطلاق الحكم بالتحريم للتقليد لا يسلم للأدلة الواردة في جواز التقليد من مثل قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [سورة الأنبياء الآية ٧] وغيرها . انظر : الشنقيطي ، **(قمع أهل الزيغ والالحاد)** ، ص٥٥-٦١ . العودة ، **(ضوابط الدراسات الفقهية)** ، ص٦٤-٦٥ . الدسوقي ، **(الاجتهاد)** ، ص٢١١-٢١٥ .

[٦٦] انظر :أبو زهرة،**(ابن حزم)**،ص٢٦٨. الشوكاني،**(القول المفيد)**،ص٧١-٨٧.و **(ابن حزم)**، ص٥٦ . ابن حزم ، **(الاحكام)** ، جـ٦ ، ص٨٨٣

[٦٧] انظر : ابن القيم ، **(أعلام الموقعين)** ، جـ٢ ، ص١٤٥-١٩٨ . أبو عمر ، **(الجهاد والاجتهاد)** ، ص٢٣٥-٢٥٤ .

[٦٨] قال الشنقيطي : " فانظر كيف يمنع جهلة مجتهدي عصر التقليد ، مع تقليد الأقدمين المجتهدين أهل القرون المشهود لها بالخيرية منه عليه الصلاة والسلام " . الشنقيطي ، **(قمع أهل الزيغ والالحاد)** ، ص٩١ . البغدادي ، **(الفقيه والمتفقه)** ، جـ٢ ، ص٦٦-٦٨ الشنقيطي ، **(نثر الورود)** ، جـ٢ ، ص٦٤٧-٦٤٨ . ابن قاران ، **(التحقيقات)** ، ص٦١٠ . صبري ، **(موقف العقل والعلم والعالم)** ، جـ٤ ، ص٣٥٥-٣٥٨ . الريسوني وآخرون ، **(الاجتهاد)** ، ص١٦-٥٩ . ابن الحاجب ، **(منتهى الوصول)** ، ص٢٢٠ . البيانوني ، **(الاجتهاد والمجتهدون)** ، ص٥٣-٧٢ . الكيرانوي ، **(قواعد في علوم الفقه)** ، ص١٧-١١٨ .

[٦٩] بعد أن ذكر القرضاوي أدلة ابن حزم في تحريم التقليد ، استثمر ذلك داعيا إلى الاجتهاد بقوله : " وأولى من يوجه إليهم هذا الكلام هم العلماء الذين قرأوا القرآن والحديث ، والفقه والأصول ، ودرسوا اللغة والأساليب ، ومع هذا لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والمقارنة والتمحيص ، إخلادا إلى الكسل ، وركونا إلى الدعة ، فإذا قام منهم من يبحث ويوازن ويرجح ، قالوا : قف ، من أنت ؟ ودع الناس على ما نشأوا عليه ، وثاروا عليه كأنما يدعو إلى شيء نكر ! أما عوام الناس فلا نسلم بقول ابن حزم أن التقليد بالنسبة لهم يكون حراما ولعلنا نناقشه في مناسبة أخرى " . القرضاوي ، **(فتاوى معاصرة)** ، جـ٢ ، ص١١٧ .

[٧٠] الشوكاني ، **(إرشاد الفحول)** ، ص٢٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ – الجواز : وهو رأي أكثر الفقهاء والأصوليين [٧١] :

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : لأن الاجتهاد ليس أمرا واحدا ، فهو يقبل التجزؤ والانقسام [٧٢] .

الدليل الثاني : إن كثيرا من المجتهدين سئلوا عن مسائل فلم يجيبوا عنها وهم مجتهدون بلا خلاف [٧٣] .

الدليل الثالث : إن العالم إذا الحق الحكم بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق [٧٤] .

الدليل الرابع : " لو لم يجز ذلك للزم أن يحيط المجتهد بجميع الأحكام والمسائل الشرعية ، وذلك متعذر إذ جميعها لا يحيط به بشر " [٧٥] .

الدليل الخامس : " ان المجتهد إذا اطلع على أدلة المسألة ، واستجمع أطرافها فهو والمجتهد المطلق سواء ، وكونه لا يعلم غيرها من المسائل ، لا يؤثر عليه في معرفة حكمها ، فإذن يجوز له الاجتهاد كما جاز لغيره " [٧٦] .

الدليل السادس : " إن القول بالمنع يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد ، وهو خلاف المعقول ، وفي التقليد ريب عند المقلد ، هذا من جهة مطابقة الدليل لما قلد فيه أم لا ؟

---

[٧١] خلافا لما قاله أبو زهرة " من أن تجزؤ الاجتهاد رأي بعض المالكية والحنابلة والظاهرية ، وأن الجمهور على أنه لا يتجزأ " . أبو زهرة ، (أصول الفقه) ، ص٤٠٠ ، وانظر في ذلك : ابن تيمية ، (الفتاوى) ، جـ٢٠ ، ص٢٠٤ ، و جـ٢ ، ص٢ . التركي ، (أصول مذهب الإمام أحمد) ، ص٦٩٨ . ابن نجيم ، (فتح الغفار) ، جـ٣ ، ص٣٧ . المراغي ، (الاجتهاد) ، ص٢١ . الشنقيطي ، (قمع أهل الزيغ والإلحاد) ، ص٢٣ ، و (نثر الورود) ، جـ٢ ، ص٦٢٩ . ابن الحاجب ، (منتهى الوصول) ، ص٢٠٩ . ابن بدران ، (المدخل) ، ص٣٧٣-٣٧٤ . ابن قدامة ، (روضة الناظر) ، جـ٢ ، ص٤٠٦-٤٠٧ . ابن قاران ، (التحقيقات) ، ص٦٠٧ . العمري ، (الاجتهاد) ، ص١٦٦ . ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـ٤ ، ص١٦٦ . النووي ، (المجموع) ، جـ١ ، ص٧٢ .

[٧٢] انظر : ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـ٤ ، ص١٦٦ .

[٧٣] انظر : الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٥ . العمري ، (المنهج الفريد) ، ص٣٩-٤١ .

[٧٤] انظر : ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـ٤ ، ص١٦٦ .

[٧٥] التركي ، (أصول مذهب الإمام أحمد) ، ص٧٠٣ ، وانظر : الشنقيطي ، (قمع أهل الزيغ والالحاد) ، ص٢٣ .

[٧٦] التركي ، (أصول مذهب الإمام أحمد) ، ص٧٠٣ ، وانظر : الشنقيطي ، (قمع أهل الزيغ والالحاد) ، ص٢٣ . ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـ٤ ، ص١٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلمه الحاصل عن الدليل خال عن هذا الريب ، وقد قال رسول الله ﷺ : (دع مـــا يريبـــك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة) " [٧٧] [٧٨] .

٢ – الجواز في الفرائض دون غيرها ، وهو قول الصباغ [٧٩] ، ودليله انقطاع أحكام قســـمة المواريث عن غيرها من أبواب الفقه لأنها قطعية ، فجاز الاجتهاد فيها دون غيرها [٨٠] .

٣– عدم الجواز ، وقال به الشوكاني [٨١] و منلاخسرو من الحنفية [٨٢] وغيرهما ، لارتبـــاط علوم الاجتهاد بعضها ببعض [٨٣] ، وأن ملكة الاجتهاد لا تتجزأ ، وأما ما نقل عن عدد مـــن المجتهدين فهم لم يجيبوا عن جميع ما سئلوا ، فذلك كان إما ورعاً ، أو لمانع ، أو لعلمـــهم أن السائل متعنت أو لحاجة المسألة إلى بحث والمجتهد مشغول عنه في الحال [٨٤] .

المناقشة والترجيح : القول بأن الاجتهاد ملكه لا يسلم وإذا سلم فإن الملكه تتجزأ أيضاً بـــأن تقتصر على موضوع واحد [٨٥] .

والقول بالمنع له مفاسد هي مفاسد منع الاجتهاد ، وعصرنا عصـــر التخصـــص فـــلا يستطيع الواحد مهما حوى من المعارف الإحاطة بكل العلوم ، فما ينتجه العالم في يوم واحـــد يحتاج إلى أشهر للاطلاع عليه ، فكيف وهذا التراكم المعرفي في كل العلوم حتى ســـمي هـــذا العصر بعصر المعلوماتية ، ثم إن لكل علم مصطلحاته الخاصة به ، فلا يكفي الاطـــلاع دون معرفة بمعاني هذه المصطلحات إلى غير ذلك من المحاذير .

قال القرضاوي : " وإذا قلنا بتجزؤ الاجتهاد كما هو رأي الأكثر ... فـــالأمر أســـهل وأسهل " [٨٦] ، والذي يتناسب مع هذا البحث أن القول بجواز تجزؤ الاجتـــهاد ســـاعد علـــى

---

[٧٧] الحديث رواه الترمذي . الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح . انظر : الترمذي ، (الجامع الصحيـــح) ، جـــ٤ ، ص٦٦٨ ، كتاب صفة القيامة (٣٨) ، باب (٦٠) .

[٧٨] العمري ، (الاجتهاد) ، ص١٦٨ .

[٧٩] النووي ، (المجموع) ، جـــ١ ، ص٧٢ ، وانظر : ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـــــ٤ ، ص١٦٦ . الشنقيطي ، (قمع أهل الزيغ والالحاد) ، ص٢٣ .

[٨٠] التركي ، (أصول مذهب الإمام أحمد) ، ص٧٠٣ . ابن القيم ، (اعلام الموقعين) ، جـــ٤ ، ص١٦٦ .

[٨١] الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٥ .

[٨٢] منلاخسرو ، (مراة الاصول) ص ٣٦٩ .

[٨٣] الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٥ . ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـــ٤ ، ص١٦٦ .

[٨٤] الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٥ .

[٨٥] مذكور ، (مناهج الاجتهاد) ، ص٣٧٠ ، وانظر : الدسوقي ، (الاجتهاد) ، ص٩٦-٩٧ .

[٨٦] القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة وخرجت اجتهادات موفقة فيها مثل الندوات الطبية ، والنـــدوات الاقتصاديـــة ، ومـــا صدر عنها من توصيات وقرارات . ويترتب على القول بتجزئة الاجتهاد نمو مســـيرة الفقـــه الإسلامي ، والوصول إلى اجتهاد على غاية من الأهمية ، بل والاتقان .

وقال العمري : " فإن تجزئة الاجتهاد فيه فوائد عظيمة للغاية ، منها ظهور علماء لـــهم إحاطة تامة بالموضوعات التي اجتهدوا فيها ، وقد يسبقون بذلك كبار الأئمة " [٨٧] .

ومما يؤيد القول بالتجزوء القول بالتخفيف من شروط الاجتهاد فقد اشـــترط الأصوليـــون فـــي المجتهد أن يكون عالما بالكتاب والسنة ، واللغة العربية ، ومواقع الإجماع ، وأصول الفقـــه ، وفهم مقاصد الشريعة ومواطن الخلاف بين الفقهاء وغير ذلك، ويدخل في هذه الشروط أمـــور تفصيلية ليس هنا مجال بيانها [٨٨] . إن تحقق كل هذه الشروط في المجتهد ليس بالأمر الســـهل ، لذلك دعا عدد من العلماء إلى التخفيف من هذه الشروط ، وتبنيت آراؤهم في عصر الدراسة من عدد من علماء العصر لأسباب منها :

١. اعتبار هذه الشروط شروطا تعجيزية ويصعب تحققها [٨٩] ، وأمور الإسلام كلـــها بنيـــت على اليسر ، والتمسك بهذه الشروط على هذه الكيفية لا يحقق الغاية التي من أجلها وضعـــت ، فإن كانت وضعت لأجل منع غير المجتهدين من الاجتهاد – سدا لذريعة الإفساد – فهي هنـــا تمنع وجود مجتهد فتقاعدت عن تحصيل مقصودها فعاد عليها بالإبطال [٩٠] ، إلا بالحدود التـــي تحافظ على الشريعة من أن يقول من شاء ما شاء .

---

[٨٧] العمري ، (المنهج الفريد) ، ص٤١ .

[٨٨] إن الحكمة من اشتراط هذه الشروط : أنها نوع من حفظ الشريعة الذي تكفل الله به ، فقد احتاط العلمـــاء لنصوص السنة بالسند فكان ذلك سدا أمام الرواة الكذابين واحتاطوا للاستنباط من هذه النصـــوص بالشـــروط الواجب توافرها في المجتهد فكان ذلك سدًا أمام مدعي الاجتهاد . النيفر ، (فتح باب الاجتـــهاد) ، ص١٧٨ ، وفي شروط الاجتهاد انظر : السمعاني ، (قواطع الأدلة) ، جـــ٢ ، ص٣٠٣-٣٠٦ . الشافعي ، (الرســـالة) ، ص٥٠٩-٥١٣ . المراغي ، (الاجتهاد) ، ص١٧ . خليل ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢١٥-٢١٧ . الشرفي، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٧ . الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٠-٢٥٢ . العمري ، (المنهج الفريد) ، ص٢٢-٣٧ ، و العمري ، (الاجتهاد) ، ص٥٨-١١٧ .. ابن قاران ، (التحقيقات) ، ص٦٠١-٦٠٦ .

[٨٩] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٧ ، (مقدمة حسنة) ، وانظر : الصـــالح ، (معـــالم الشـــريعة) ، ص٣٣. العمري ، (المنهج الفريد) ، ص٤٣ . السليماني ، (الاجتهاد) ، ص٦٤ .

[٩٠] قال العز : " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل " . العز ، (قواعد الأحكـــام) ، جـــ٢ ، ص١٢١ . وقال الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا " . الشـــاطبي ، (الموافقـــات) ، جـــ٤ ، ص١١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. نصوص الكتاب والسنة فيها ما يتعلق بالمواعظ والأخبار عن الأمور الأخرة ، أو القرون السابقة . ولا يلزم المجتهد الاحاطة بها جميعا ، ويكفيه الإحاطة بما يتعلق بالأحكام [٩١] .

ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب ، بل يكفيه العلم بمواضعها [٩٢] ، وكذلك يقال في جميع الشروط أنه لا يلزم بالحفظ ، بل بكيفية العلم بمواضع ما يريد [٩٣] ، ولا يشترط في اللغة أن يكون كالمبرزين فيها ، بل يكفيه القدر الذي يستطيع به فهم الكلام وإدراك مقاصده [٩٤] .

ويكفي في رواية الأحاديث وتخريجها الاعتماد على كتب أهل الحديث الذين وثقتهم الأمة كالبخاري ، ومسلم وغيرهما ، بالضوابط التي وضعها أصحاب الاختصاص ، فلا يكفي العزو إلى من عرف عنهم التساهل إلا بعد التحقق من صحة ما رووا ، وفي كتب الفقه يجوز الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضتها الأمة [٩٥] . وفي كل فن من الفنون التي اشترط على المجتهد الإ لمام بها ، ألفت كتب ميسرة تسهل على المجتهد الوصول إلى ما يريد ، ككتب آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، وكتب تخريج الأحاديث،وقواميس المعاني ، واللغة،وكتب النحو وغير ذلك [٩٦].

٣. إن الشروط المطلوبة مطلوبة من المجتهد المطلق أو المستقل ، أما مراتب الاجتهاد الأخرى فلا تطلب فيها هذه الشروط [٩٧] ، وحمل الشروط على ذلك ييسر الاجتهاد في هذا العصر إذا التزم برأي القائلين بانعدام المجتهد المستقل - وسيأتي قريبا - وليس الالتزام به برأي .

ولا بد من خاتمة هنا هي الاشارة إلى أن المراد من بحث شروط المجتهد القول بالأخذ بالشروط بعد التخفيف ليعمل بالاجتهاد في طريقه الصحيح ، ولا يقبل القول بإلغاء شروط

---

[٩١] الغزالي ، (المستصفى) ، جـ٣ ، ص٣٨٣-٣٨٤ . وانظر : السيوطي ، (الرد على من أخلد إلى الأرض) ، ص١٤٨ . الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥١ .

[٩٢] الغزالي ، (المستصفى) ، جـ٣ ، ص٣٨٣-٣٨٤ ، وأنظر : الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥١ . الشنقيطي ، (نثر الورود) ، جـ٢ ، ص٦٢٤ . أبو زهرة ، (أصول الفقه) ، ص٣٨٢ . بدران ، (المدخل إلى مذهب الأمام أحمد) ، ص٣٦٨ . التفتازاني ، (شرح التلويح) ، جـ٢ ، ص١٧٧ .

[٩٣] الغزالي ، (المستصفى) ، جـ٣ ، ص٣٨٤-٣٨٧ .

[٩٤] الغزالي ، (المستصفى) ، جـ٣ ، ص٣٨٦ . توانا ، (الاجتهاد) ، ص١٦٨-١٧٢ . السليماني ، (الاجتهاد) ، ص٥٩-٦٠ .

[٩٥] انظر : الغزالي ، (المستصفى) ، ص٣٨٧ ، بتصرف .

[٩٦] انظر : الأشقر : (الواضح) ، ص٢٣٢ . التفتازاني ، (شرح التلويح) ، جـ٢ ، ص١١٨ .

[٩٧] الصالح ، (معالم الشريعة) ، ص٣٣ . العمري ، (الاجتهاد) ، ص١١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاجتهاد اتكاء على القول بأنها تعجيزية ، فهي شروط لا بد منها " لكي لا يتجرأ كل من سولت له نفسه على تغيير الأحكام الشرعية" [٩٨] على اعتبار أن فعله اجتهاد وما هو منه[٩٩].

حـ – لا بد في كل عصر من مجتهد :

وفي هذه المسألة أربعة آراء :

الأول : جواز خلو العصر من مجتهد ، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين [١٠٠] لأدلة منها :

١) قوله ﷺ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا "[١٠١].

وقوله ﷺ : " إن من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل " [١٠٢] .

وجه الاستدلال بالحديثين :

ان الرسول ﷺ أخبر برفع العلم بقبض العلماء وفشو الجهل ، وهذا معنى خلو العصر من مجتهد [١٠٣] .

٢) " إن خلو العصر من مجتهد ليس ممتنعا لذاته ، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ، ولا ممتنعا لأمر من الخارج ، لأن الأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه ، وكل ما كان كذلك فهو جائز " [١٠٤] .

---

[٩٨] النيفر ، **(فتح باب الاجتهاد)** ، ص١٩٤ ، بتصرف .

[٩٩] جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي بمكة بشأن الاجتهاد ما يلي : " توافر شروط الاجتهاد في المجتهدين لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله حتى لا تتعثر الأفكار وتحيد عن أمر الله تعالى ، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها " . **(مجلة المجمع الفقهي)** ، س١ ، ع١ ، ص٢١٠ .

[١٠٠] البكري ، **(الاجتهاد المطلق)** ، ص٢٤ . ابن الحاجب ، **(منتهى الوصول)** ، ص٢٢١ . الغزالي ، **(الإحياء)** ، جـ١ ، ص٤٣ الشنقيطي ، **(فتح باب الاجتهاد)** ، ص١٨٣ . القرضاوي ، **(قضايا إسلامية)** ، ص١٩٢ .

[١٠١] رواه البخاري ومسلم ، البخاري ، **(الصحيح)** ، جـ١ ، ص١٧٤ ، كتاب كيف يقبض العلم .

[١٠٢] رواه البخاري ومسلم ، مسلم ، **(الصحيح بشرح النووي)** ، جـ٨ ، ص٤٧٣، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه .

[١٠٣] التركي ، **(أصول مذهب الإمام أحمد)** ، ص٧١١ ، وانظر : الشنقيطي ، **(قمع أهل الزيغ والالحاد)** ، ص٦٦ .

[١٠٤] التركي ، **(أصول مذهب الإمام أحمد)** ، ص٧١١ ، وانظر : الشنقيطي ، **(قمع أهل الزيغ والالحاد)** ، ص٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣) إن الشريعة لا تتعطل بخلو العصر من مجتهد لاعتماد العوام علـــى أقـوال المجتـهدين السابقين [١٠٥] .

الثاني :لا يجوز خلو عصر من مجتهد إلا عند ظهور اشراط الساعة وهو قول ابن دقيق العيـد [١٠٦] ويستدل له بالحديثين المذكورين في أدلة الرأي الأول وأمثالهما، وحمل ذلك على أشـراط الساعة فيما لم ينص على ذلك حملا للمطلق على المقيد ، وهو لا تقوم الساعة وامثاله[١٠٧] .

الثالث : لا يجوز خلو عصر من مجتهد بإطلاق ، وهو ما اشتهر عند الحنابلـــة [١٠٨] ، وأيـده الشوكاني [١٠٩] وغيره [١١٠] .

ويستدل لهم بما يلي :

١. قوله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يـأتي أمر الله وهم كذلك " [١١١] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : ان ظهور الأمة وبقاءها يعني ديمومة تطبيق الشـريعة الإسلامية ، ولا تطبيق لها بالوجه الصحيح إلا بالاجتهاد " وما لا يتم الواجـب إلا بـه فـهو واجب " [١١٢] [١١٣].

٢. قوله ﷺ : " يبعث الله على رأس كل مئة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها " [١١٤] .

وجه الاستدلال : ان الاجتهاد نوع من التجديد إن لم يكن هو ، وقد أخـبر النبـي ﷺ باستمرار عطاء الله لهذه الأمة من يحيي لها دينها ، وهو معنى عدم خلو العصر من مجتهد .

---

[١٠٥] الآمدي ، (الأحكام) ، جـ٤ ، ص٢٠٣ ، بتصرف .

[١٠٦] انظر: التركي ، (أصول مذهب أحمد) ، ص٧٠٦ .

[١٠٧] انظر : الترمذي ، (الجامع الصحيح) ، ، جـ٤ ، ص٤٩١-٤٩٤ ، كتاب الفتن ، باب في أشراط الساعة.

[١٠٨] ابن بدران ، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) ، ص٣٨٥ . آل تيمية ، (المسودة) ، ص٤٧٢ .

[١٠٩] الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٥ .

[١١٠] انظر : ابن بدران ، (المدخل) ، ص٣٨٥ .

[١١١] رواه مسلم . مسلم ، (الصحيح بشرح النووي) ، جـ٧ ،ص٧٤ ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : " لا تـزال طائفة من أمتي...

[١١٢] انظر في مقدمة الواجب ، الزنجاني ، (التمهيد) ، ص٨٣-٨٩ .

[١١٣] قال الشنقيطي : " يجاب عنه بأن هذا يدل على عدم الخلو وأما عدم الجواز فلا " . الشنقيطي ، (قمـع أهـل الزيغ والالحاد) ، ص٦٧.

[١١٤] سبق تخريجه ص ٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا عهد للكتب بها ، فيستنبطون لها أحكاما طبقا للقواعد العامة ، وتنسب هـذه الأحكـام إلـى مذهب القضاة والمفتين ، وسيستمر هذا ما بقيت الدنيا ، ومـا احتـاج النـاس إلـى القضـاء والإفتاء"[١١٥]

٤. إن الاجتهاد لم ينقطع ، لأن فضل الله لا يختص بجيل دون جيل ، أو زمان دون زمـان ، فما من عصر إلا وذكر فيه أحد العلماء أنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد ، أو شهد له علماء بأنـه وصل هذه المرتبة [١١٦] ، ولا أدل على الجواز من الوقوع، ولما كانت مسألة انقطاع الاجتـهاد مبنيّة على الاستقراء والتتبع ، ولم تثبت في الكتاب والسنة لا نفيا ولا إثباتـا [١١٧]، بطـل مـا بنيت عليه.

٥. إن كون الاجتهاد فرض كفاية يلزم منه عدم خلو العصر من مجتهد [١١٨] .

الرابع : لا يجوز خلو العصر من الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو لا ينقطع حتى ينقطـع التكليف ، وذلك عند قيام الساعة ، ويجوز أن ينقطع الاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط وتخريجـه وهو الذي ينقطع قبل اشراط الساعة [١١٩] وهو قول الشاطبي .

ويمكن التفريق بين النوعين ، أن الأول اجتهاد في التطبيق ، والثاني فـي الاسـتنباط ويتعلق بالمستجدات ، والأول لا بد منه لجريان التكليف فلا ينقطع ، وإلا تعطل التكليف .

والثاني لا يتعطل بعدمه التكليف لأن الوقائع المستجدة قليلة بالمقارنة بما هو معـروف في الشريعة ، والشريعة لا تتعطل بتعطل بعض الجزئيات [١٢٠] .

الترجيح :

١- إن الاحاديث التي استند إليها القائلون بخلو العصر من مجتهد ، يمكن حملها على ظـهور أشراط الساعة ، وخلوه بعدها محل اتفاق .

---

[١١٥] المراغي ، (الاجتهاد) ، ص٥٢-٥٣ .

[١١٦] انظر : الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٣-٢٥٤ . القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص١١٢ .

[١١٧] الكيرانوي ، (قواعد علم الفقه) ، ص٩٠ ، وانظر : الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٤ ، ص٥٥ .

[١١٨] الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٣ . اميربادشاه ، (تيسير التحرير) ، جـ٤ ، ص٢٤١ .

[١١٩] الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٤ ، ص٤٧-٥١ ، بتصرف .

[١٢٠] الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٤ ، ص٥٥ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- القول بالجواز العقلي يصح دليلاً للقول بالخلو وعدمه - فكما يصح عقلاً الخلو يصح عقلاً عدمه - فلا يصلح دليلاً في هذه المسألة لأنه متفق عليه من الجميع فيكون الخلاف في الجواز الشرعي لا العقلي [١٢١] .

٣- الاعتماد على أقوال المجتهدين السابقين محدود بما اجتهدوا فيه ، أما الوقائع التي لم يجتهدوا فيها فيما لم يكن في زمانهم فتبقى بحاجة إلى اجتهاد جديد .
بل إن الوقائع التي اجتهدوا فيها تحتاج إلى اجتهاد جديد أيضاً لتغير الأعراف والمصالح التي بنيت عليها - فيما بني على الأعراف والمصالح المتغيرة - أو اكتنفت تطبيقه ظروف أخلت بالقصد الشرعي الذي شرع من أجله فأمسى بحاجة إلى حكم جديد يناسبه .

٤- انقطاع الاجتهاد يمكن حمله على الاجتهاد المستقل (المطلق) ، فتبقى الأنواع الأخرى غير منقطعة . ولا يخرج قول الشاطبي في التفريق عن هذا - والله أعلم - ويكون النزاع لفظياً فالاجتهاد المنقطع هو المستقل ، وأما غيره فموجود [١٢٢] .

قال المرداوي : " ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق هذا في زمان ابن حمدان وفي زماننا هذا فقده أشد ، حيث أخبر النبي ﷺ بانتزاع العلم بموت العلماء ، في آخر الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله فلم يبق إلا الأنواع الأخرى من الاجتهاد ، وهي الاجتهاد المذهبي والاجتهاد الجزئي " [١٢٣] .

وأما أدلة القائلين بعدم خلو العصر من مجتهد ، فهي وإن أمكن الرد على عدد منها إلا أن هذا القول هو الأولى بالاعتبار لاتفاقه مع خلود الشرعية ومقاصدها العامة من تعبيد الناس لله جل وعلا - ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد .

د - فتح باب الاجتهاد لأهله : الأصل أن الاجتهاد جزء من الشريعة الإسلامية مستمر باستمرارها ، واستمرارها مضمون بخلودها ، فلزم بقاء الاجتهاد .

---

[١٢١] انظر: العمري ، (الاجتهاد) ، ص٢٢٤ .

[١٢٢] الحسن ، (الاجتهاد) ، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية . انظر : القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص٤٦ .

[١٢٣] المرداوي ، (الإنصاف) ، جـ٢ ، ص٢٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلا أن عددا من العلماء أفتوا بتوقف الاجتهاد [١٢٤] عند عصر معين – وإن اختلف في تحديده [١٢٥] – وعرف هذا القول بإغلاق أو سد باب الاجتهاد ، والذي يقابله فتحه .

وكان للقول بسد باب الاجتهاد أسباب منها :

١. " شعور الفقهاء بالاكتفاء والاستيفاء في مجال الفقه ، وأن الفقهاء الأولين لم يتركوا مسألة إلا تناولوها " [١٢٦] ، وزاد هذا الشعور بتدوين المذاهب [١٢٧] .

٢. سداً لذريعة إفساد الدين ، فإن الناس قل ورعهم ، وكثرت شهواتهم ، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى ، ولو فتح لهم ذلك لاتسع الخرق على الراقع ، ولهتكوا هيبة المذاهب[١٢٨] ولا يمنع أدعياء الاجتهاد إلا بإغلاق بابه امامهم .

قال الحجوي : " وأما المعول عليه الآن فهو ما عليه الناس من التزام مذهب معين كمالك أو الشافعي أو غيرهما ممن ظهرت أمانته ومتانة أقواله ، وحسن نظره ، فلا معدل من الراجح أو المشهور ، أو ما به العمل لقلة الأمانة في الوقت الحاضر ، إذ لو فتح باب الاجتهاد، لأطلقنا طغمة القضاة عن كل تقييد ، ولاستباحوا أكثر مما استباحوا مما هو واقع مشاهد ، لا سيما وباب الحيل قد فتح من قبل مع رقة الديانة ، وذهاب الأمانة " [١٢٩] .

وكثر في بداية العصر ظهور مؤلفات في الرد على مدعي الاجتهاد [١٣٠] .

---

[١٢٤] انظر : الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢٠٣ .

[١٢٥] قال ابن القيم : " واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان " . ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـ٢ ، ص١٩٦ . قال النووي : " ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة " . النووي ، (المجموع) ، جـ١ ، ص٧٢ . قال الغبريني التونسي : " لم يكن بمغربنا هذا كله من القرن الخامس فضلاً عن الثامن مجتهد في الأحكام الشرعية مستقل " . الونشريسي ، (المعيار) ، جـ ٩ ، ص ٣٠٩ . وا نظر : السيوطي ، (الرد على من أخلد إلى الأرض) ، ص٣٨ . توانا ، (الاجتهاد) ، ص٩٢ .

[١٢٦] الزهراني ، (الانحرافات العقدية) ، ص٩٢ ، وانظر : قطب ، (واقعنا المعاصر) ، ص١٥٨ .

[١٢٧] يرى البوطي أن إنسداد باب الاجتهاد يعني ا نسداد وجوه القول والاحتمالات للمتأخرين ، لأن الذين سبقوهم استنفدوها بحكم السبق الزمني لا سعة العلم فقط ... " ، وكلامه نفيس جداً ويرفع اللوم عن الفقهاء المتأخرين ، انظر : البوطي ، (على طريق العودة) ، ص١٧٩ ، وإبراهيم ، (الاجتهاد وقضايا العصر) ، ص٣٠ .

[١٢٨] الحجوي ، (الفكر الإسلامي) ، جـ٢ ، ص٤٦٣ ، بتصرف ، وا نظر : زيدان ، (المدخل) ، ص١٤٧ . الذروي ، (نظرية الاجتهاد) ، ص٥١ .

[١٢٩] الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٤ ، ص٤٦١-٤٦٢ .

[١٣٠] انظر : الكيرانوي ، (قواعد علوم الفقه) ، ص١١٨ وغيره .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. عدم قدرة المتأخرين على إحداث أصول كالمتقدمين ، فلم يبق إلا تقليدهم [١٣١] .

٤. ولاية القضاء ، " فقد كان الخلفاء يختارون القضاة أول الأمر من المجتهدين لا من المقلدين ولكنهم في تلك العصور آثروا اختيارهم من المقلدين ليقيدوهم بمذهب ، وليعينوا لهم ما يحكمون على أساسه ... " [١٣٢] .

٥. " سَعي الحكام المستبدين لغلق باب الاجتهاد لأنهم وجدوا في استمراره مفتوحاً ماقد ينقض من أمرهم ، لأن العقول إذا اتجهت بحرية إلى ما في الدين من حقائق ، ونهلوا من ينابيعه وجدت [١٣٣] من أصوله ما يناقض دعائم يبنيها الظالمون ، ويؤسس قواعدها الفاحشون "[١٣٤].

٦. تدوين المذاهب : الذي سهل للناس الرجوع إليها ، فاكتفوا بما وجدوه فيها [١٣٥] .

٧. التعصب المذهبي : إن تعصب التلاميذ لاساتذتهم من المجتهدين حملهم على الجمود على آرائهم ، وعدم الخروج عنها [١٣٦] .

ونادى علماء الأمة على مر العصور التي جاءت بعد القول بإغلاقه بفتح باب الاجتهاد وخاصة في هذا العصر [١٣٧] لمسوغات منها :

١) الأدلة الواردة في مشروعية الاجتهاد ، والحاجة إليه وسبق ذكر بعضها .

٢) منع الآثار السيئة الناتجة عن القول بإغلاق باب الاجتهاد – وحدوث التقليد – من مثل :

---

[١٣١] انظر : الأشقر ، (تاريخ الفقه) ، ص١٦٧ .

[١٣٢] أبو زهرة ، (الملكية) ، ص٤٦ ، وانظر الدهلوي ، (حجة الله) ، جـ١ ، ص١٥٣ .

[١٣٣] لعل الصواب وجدوا ، أو نهلت بدل نهلوا .

[١٣٤] أبو زهرة ، (الملكية) ، ص٤٦ ، وانظر الدهلوي ، (حجة الله) ، جـ١ ، ص١٥٤ .

[١٣٥] أبو زهرة ، (الملكية) ، ص٤٦ ، وانظر الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢٠٤ .

[١٣٦] أبو زهرة ، (الملكية) ، ص٤٦ .

[١٣٧] إبراهيم ، (الاجتهاد وقضايا العصر) ، ص٣٢-٣٣ . الخفيف ، (الاجتهاد) ، ص٢٢٨ . الفاروقي ، (الاجتهاد والاجماع) ، مجلة المسلم المعاصر ، ع٩ ، ص٨ . الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٤٣٨. الزحيلي ، (الاجتهاد) ، ص١٥٩ . شلتوت ، (تفسير القرآن) ، ص٢١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- دخول القوانين الأجنبية ، وفسح المجال لغير المسلمين التشريع للمسلمين [١٣٨] .

- الحكم على نصوص الشريعة الإسلامية بالجمود [١٣٩]، ومناقضة ما دعت إليه ومحاصرة خلود الشريعة الإسلامية [١٤٠] .

- تعطيل أحكام التكليف ، قال الدريني : " إذا كان الاجتهاد بالرأي من أهم فرائض الدين التي ابتلى الله بها عباده لثبوته بالأدلة القاطعة ، حتى صار أمرا معلوما من الدين بالضرورة...فإن القول بإسقاط هذه الفريضة ، أو سد باب العمل بها ، يعتبر كبيرة من الكبائر لما يترتب عليه من تعطيل أحكام التكليف ، لما يجد من الوقائع التي لا تحصى كثرة، وخلوها من الأحكام، وذلك يورث العجز عن تدبير الأمر في القضايا الكبرى التي تنزل بساحة الأمة . ولا جرم أن تعطيل شرع الله عمدا يساوي نسخه وإبطاله ، وإلقاء الأمة في مراغة التخلف والفساد والفوضى ، وهذا مناف لأصول الشريعة ومقاصدها الأساسية ، وكل ذلك من كبائر الإثم " [١٤١] .

٣) لامسوغ في عصرنا الحاضر لسد باب الاجتهاد لما يلي :

أولا : إذا كان الاجتهاد يمكن أن يكون وسيلة لإفساد الدين من قبل مدعي الاجتهاد ، فإن " التطبيق الخاطئ للوسيلة لا يجوز أن يلغي الوسيلة ، وإنما يقتضي تصويب التطبيق ليؤتي ثماره المرجوة " [١٤٢] ، والخطأ لا يعالج بخطأ آخر [١٤٣] .

ثانيا : إن الإغلاق كان أمام أصحاب الورع والتقوى [١٤٤] ، أما غيرهم فلم يمنعهم القول بسد باب الاجتهاد من التجرؤ على الشريعة وإصدار الاجتهادات المضللة .

ثالثا : إن القول بسد باب الاجتهاد ، اجتهاد صادر من غير أهله فلا يعول عليه ، وعلى افتراض أنه صادر من أهله فكيف يبيح لنفسه ما يمنعه عن غيره [١٤٥] .

---

[١٣٨] انظر الزهراني ، (الانحرافات العقدية) ، جـ٢ ، ص٢٢٤-٢٣٠ .

[١٣٩] الزهراني ، (الانحرافات العقدية) ، جـ٢ ، ص٢٥٩-٢٦٠ .

[١٤٠] انظر : البنغلي ، (إمكانية الاجتهاد) ، مجلة الأمة ، ع٦٦ ، س٦ ، ص١٦ . إبراهيم ، (الاجتهاد) ، ص٣٣ .

[١٤١] الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ١ ، ص٦٥ .

[١٤٢] الخادمي ، (الاجتهاد المقاصدي) ، ص٣٤ ، (مقدمة حسنة) .

[١٤٣] الأشقر ، (تاريخ الفقه) ، ص١٦٧ .

[١٤٤] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٢ ، (مقدمة حسنة) .

[١٤٥] القرضاوي ، (فتاوى معاصرة) ، جـ٢ ، ص١٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : لا دليل يعتد به على القول بسد باب الاجتهاد ، بل انه مضاد للأدلة [١٤٦] . قال الدريني: " إن من ادعى سقوط هذه الفريضة – الاجتهاد – وأجاز لنفسه القول بسد باب الاجتهاد ، فعليه أن يأتي بالأدلة التي تنسخ الأدلة القاطعة التي تثبت بها هذه الفريضة أولا ، وهذا محال ، لأن إجماع الصحابة ومن بعدهم قد انعقد على قيامها بعد وفاة الرسول ﷺ ، ومعلوم أنه لا نسخ بعد وفاته ، كما لا يجوز مخالفة الاجماع من جهة أخرى ، ولأن إنكار الاجماع القاطع سبيل الكفر كما هو معلوم " [١٤٧] .

خامسا : إن دعوى عدم صلاحية من يأتون بعد القرن الرابع الهجري يكذبها الواقع ، فكم جاء بعد ذلك من علماء كان لهم دور عظيم في الفقه كابن تيمية ، وابن القيم ، والعز بن عبد السلام والشوكاني ، والصنعاني وغيرهم كثير [١٤٨] .

سادسا : إذا كان الاجتهاد الفردي نتيجة ضعف وفساد الزمان ، وفساد الناس قد تظهر عنه نتائج غير مرضية ، فإن عرض الاجتهاد الفردي على المجامع الفقهية ، أو الاجتهاد الجماعي سيقلل من تلك النتائج [١٤٩] .

سابعا : إذا سلم بعدم وجود المجتهد المستقل للشروط التي لم تتوافر فيمن جاء بعد القرن الرابع وسلم أن باب الاجتهاد مغلق لعدم وجود المجتهد المستقل ، فإن وجود مجتهد المذهب والقول بتجزؤ الاجتهاد يجعل باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا – على الأقل – للاجتهاد المذهبي والجزئي قال الفوزان : " فهذان النوعان – أي المذهبي والجزئي – يمكن الاستفادة منهما في سد حاجة المسلمين ، واستعمالها فيما يجد من المشاكل في المعاملات ... ولا سيما في المجامع العلمية والاجتهادات الجماعية ... " [١٥٠] .

العامل الثالث : توافر الوسائل المساعدة على الاجتهاد :

إن الكتب من عدة الاجتهاد وتوافرها يسهل الاجتهاد ، ومما ساعد على ذلك ما يلي :

---

[١٤٦] انظر : شبلي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢١٩ . الأشقر ، (تاريخ الفقه) ، ص١٦٧ . إبراهيم ، (الاجتهاد)، ص٣٢ ..

[١٤٧] الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ١ ، ص٦٦ .

[١٤٨] الأشقر ، (تاريخ الفقه) ، ص١٦٧-١٦٨ ، بتصرف ، شبلي(الفقه الإسلامي)، ص ٢٢٠، النيفر(فتح باب الاجتهاد)، ص ١٨٤.

[١٤٩] الزرقا ، (الفتاوى) ، ص٣٧٢-٣٧٣ .

[١٥٠] الفوزان ، (الاجتهاد ومكانه في هذا الزمان) ، مجلة المجمع الفقهي ، س١ ، ع١ ، ص١١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ – توافر كنوز ثمينة من المصنفات في التفسير والحديث والفقه واللغة لم يكن الحصول عليها سابقاً سهلاً . بسبب ظهور الطباعة التي تستطيع إصدار آلاف النسخ من الكتاب الواحد مما سهّل الحصول على هذه المصنفات بأسعار زهيدة .

ب– تطور وسائل الاتصال مما ساعد على الحصول على الكتب دون الحاجة إلى السفر وبأجور زهيدة ، وبخاصة المخطوطات ، ويدخل في وسائل الاتصال الانترنت والفاكس ، والبريد العادي والمستعجل ، والسيارات والطائرات ...الخ .

جـ– نشوء المكتبات التابعة للجامعات وللبلديات وغيرها ، مما ساعد في سهولة الاشتراك فيها والحصول على المراجع المطلوبة .

د– تطور التحقيق للكتب الفقهية وغيرها مما ساعد على التأكد من النصوص الواردة فيها وسلامتها ، وسهولة مطالعتها ، سواء كان هذا التحقيق بواسطة علماء متفرغين ، أو مجرد رسائل علمية للتخرج من الجامعات ، أو مكتبات ومعاهد ومؤسسات اتجهت إلى هذه الغاية.

ومن أكثر الكتب حفزاً على الاجتهاد كتب أصول الفقه وكتب المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومن تبعهم ممن يملك روحاً اجتهادية مستقلة كابن حزم وابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم .

هـ– ظهور الفهارس لكتب الفقه وغيرها ، مما سهل الرجوع إلى المسائل المطلوبة .

و – ظهور الموسوعات الفقهية .

ز– ظهور أدوات مساعدة للنسخ والتصوير والطباعة كأجهزة الطباعة ، وأجهزة النسخ (التصوير) ، والحواسيب الآلية [١٥١] .

ح– الخدمات الجليلة التي حظي بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي وغيره ، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وغيره أيضاً

ي– ظهور الجامعات بما فيها من كليات الشريعة واللغة العربية وغيرهما ، وبخاصة البعثات المجانية لدراسة الشريعة ، كما هو في الأزهر / مصر ، والجامعة الإسلامية / المدينة المنورة وغيرهما مما يساعد على ظهور المجتهدين .

ولكل هذه العوامل صرح كثير من العلماء بإمكانية الاجتهاد وتيسيره في عصر الدراسة، ولم يبق إلا توجه العزائم والهمم للنهوض بهذه الفريضة .

---

[١٥١] انظر ص ١٥٥ من هذه الدراسة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هذه الأقوال [١٥٢] : قال محمد رشيد رضا : " ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير ، ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال اشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية ، كالحقوق والطب والفلسفة ، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه ، فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله " [١٥٣] .

---

[١٥٢] وقرر كثير من العلماء يسر الاجتهاد في زماننا وقبله أيضاً : الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٥٤ . القرضاوي ، (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) ، ص١٠٩-١١٢ . إبراهيم ، (علم أصول الفقه) ، ص١٠٨ . الصنعاني ، (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) . النمر ، (الاجتهاد) ، ص٢٠١ . الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٤٣٩-٤٤١ . مدكور ، (مناهج الاجتهاد) ، ص٣٦٦ . السليماني ، (الاجتهاد) ، ص٤٤٨ . الزحيلي ، (الاجتهاد) ، ص١٩٧ . امام ، (أزمة المنهج) ، مرجع سابق ، ص١٤٦ . المرداوي ، (الانصاف) ، جـ١٢ ، ص٢٥٨ . النبفر ، (فتح باب الاجتهاد) ، ص١٨٥ .

[١٥٣] رضا ، (تفسير المنار) ، جـ٥ ، ص٢٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
الاجتهاد الجماعي

ويحتوي على تمهيد وثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مجامع الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: المجامع الفقهية الوطنية ومجالس الفتوى.

الفرع الثالث: مؤتمرات الفقه الإسلامي وأسابيعه وندواته وحلقاته الدراسية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :

تعريف الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وأهميته وتاريخه:

أ – تعريفه : الاجتهاد الجماعي هو : "استفراغ اغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شـــرعي بطريق الاستنباط ، واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور " [١] .

وقد ورد قيد " أغلب الفقهاء " لتمييزه عن الاجتهاد الفردي ، وكذلك لتمييزه عن الاجمـاع الذي يتطلب اتفاقهم جميعاً [٢] .

وكذلك قيد " بعد التشاور " : ليميزه عن توافق أراء العلماء في مسألة ، لأنـــه يحصـــل دون تشاور ، ولا يسمى اجتهاداً جماعياً ، وكذلك الاجماع لا يلزم فيه التشاور [٣] [٤] .

ب – مشروعيته :

وردت آيات كثيرة تخاطب المسلمين بصيغة الجمع ، وبصفتهم جماعة ، وفيها دليل علـى تقديم العمل الجماعي على الفردي ، والاجتهاد منه .

ومن هذه الآيات ، قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [سورة آل عمران الآية ١١٠] .

وقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) [سورة آل عمران الآية ١٥٩] .

وقوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) [سورة الشورى من الآية ٣٨] .

" والتشاور في الأمر عام ، يشمل كل أمور المسلمين ، والنظر فـــي اســـتنباط الأحكـــام بالاجتهاد هو من أهم أمور المسلمين " [٥] .

والتشاور مشروع ، والاجتهاد الجماعي نوع منه ، فهو مشروع ،واستدل على مشـــروعيته مـــن السنة بقول أبي هريرة ﷺ عنه " ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ " [٦].

وفي الحديث دليل على مشروعية المشاورة ، والاجتهاد الجماعي نوع منها .

---

[١] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٤٦ .

[٢] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٤٦ .

[٣] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٤٦ .

[٤] وعرفه العبد خليل : اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي فـــي مسألة ، خليل ، (الاجتهاد الجماعي) ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية ، م١٤ ، ع١٠ ، ١٩٨٧م ، ص٢١٥ .

[٥] إبراهيم ، (الاجتهاد وقضايا العصر) ، ص١٠١ .

[٦] رواه الترمذي ، وللفظ له . الترمذي ، (الجامع الصحيح) ، جـــ٤ ، ص٢١٤ ، كتاب الاجتهاد ، باب ما جـاء في المشورة ، حديث رقم (١٧١٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :

تعريف الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وأهميته وتاريخه:

أ – تعريفه : الاجتهاد الجماعي هو : "استفراغ اغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شـــرعي بطريق الاستنباط ، واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور " [١] .

وقد ورد قيد " أغلب الفقهاء " لتمييزه عن الاجتهاد الفردي ، وكذلك لتمييزه عن الاجمـاع الذي يتطلب اتفاقهم جميعاً [٢] .

وكذلك قيد " بعد التشاور " : ليميزه عن توافق أراء العلماء في مسألة ، لأنـــه يحصـــل دون تشاور ، ولا يسمى اجتهاداً جماعياً ، وكذلك الاجماع لا يلزم فيه التشاور [٣] [٤] .

ب – مشروعيته :

وردت آيات كثيرة تخاطب المسلمين بصيغة الجمع ، وبصفتهم جماعة ، وفيها دليل علـى تقديم العمل الجماعي على الفردي ، والاجتهاد منه .

ومن هذه الآيات ، قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [سورة آل عمران الآية ١١٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [سورة آل عمران الآية ١٥٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [سورة الشورى من الآية ٣٨] .

" والتشاور في الأمر عام ، يشمل كل أمور المسلمين ، والنظر فـــي اســـتنباط الأحكـــام بالاجتهاد هو من أهم أمور المسلمين " [٥] .

والتشاور مشروع ، والاجتهاد الجماعي نوع منه ، فهو مشروع ،واستدل على مشـــروعيته مـــن السنة بقول أبي هريرة ﷺ عنه " ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ " [٦].

وفي الحديث دليل على مشروعية المشاورة ، والاجتهاد الجماعي نوع منها .

---

[١] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٤٦ .

[٢] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٤٦ .

[٣] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٤٦ .

[٤] وعرفه العبد خليل : اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي فـــي مسألة ، خليل ، (الاجتهاد الجماعي) ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية ، م١٤ ، ع١٠ ، ١٩٨٧م ، ص٢١٥ .

[٥] إبراهيم ، (الاجتهاد وقضايا العصر) ، ص١٠١ .

[٦] رواه الترمذي ، واللفظ له . الترمذي ، (الجامع الصحيح) ، جـ٤ ، ص٢١٤ ، كتاب الاجتهاد ، باب ما جاء في المشورة ، حديث رقم (١٧١٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعن علي ﷺ أنه قال : " قلت : يا رسول الله الأمر ينزل فيه القرآن ن ولم تمض فيه منك سنة ؟ فقال : اجمعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد " [٧] .

ومن عمل الصحابة – رضي الله عنهم – قول ميمون بن مهران : " كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإذا وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء ، قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس الناس ، فإذا أجمعوا على أمر قضى به " [٨] . وغير ذلك من الروايات تدل على أن الاجتهاد الجماعي كان معروفاً في عهد الصحابة والتابعين [٩] .

ج) أهميته :-

تبدو أهمية الاجتهاد الجماعي فيما يلي :

١.إن الاجتهاد الجماعي ، هو رأي صادر عن تشاور جماعة من الفقهاء ، وليس رأياً فردياً ورأي الجماعة أفضل من رأي الفرد وأدعى للثقة به [١٠].

٢. القدرة على استكمال الموضوع :

أ – فإن فقيهاً قد ينتبه إلى جانب في الموضوع لم ينتبه إليه الآخر، ولولا التشاور لما نبه إليه[١١]

ب–الاعانة على التذكر فإن فقيهاً قد يحفظ ما يغيب عن غيره ، ولولا التشاور لما تم تذكر ذلك[١٢].

---

[٧] رواه الطبراني في الأوسط . الهيثمي ، (مجمع الزوائد) ، جـ١ ، ص١٧٨ ، والهندي، (كنز العمال) ، حديث رقم (٤١٨٨ ، وانظر : ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـ١ ، ص٧٣-٧٤.

[٨] انظر : ابن القيم ، (اعلام الموقعين) ، جـ١ ، ص٦٢ .

[٩] انظر : اسماعيل ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٤-٢٦ . خلاف ، (خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي) ، ص٤١-٤٢ .

[١٠] القرضاوي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص١٨٢ ، والنبهان ، (المدخل) ، ص٣٩٤ . يقول النبهان : " والاجتهاد الفردي مهما كان دقيقاً فهو عرضة للخطأ أكثر من الاجتهاد الجماعي ، ولذلك يجب أن تخضع عملية الاجتهاد اليوم لكثير من الدراسات المسبقة ذات الطابع الفني التخصصي لكي يكون الاجتهاد صحيحاً ومحققاً للغاية المرجوة ... " ، ص٤٠٣ .

[١١] القرضاوي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص١٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب-الاعانة على التذكر فإن فقيها قد يحفظ ما يغيب عن غيره ، ولولا التشاور لما تم تذكر ذلك[١٢].

جـ- توليد ضوابط تجعل الرأي الجماعي ، أدق وأحكم من رأي الفرد ، لأن المناقشة والتشاور تؤدي إلى تلاقح الأفكار ، وإبراز جوانب في البحث كانت خافية قبل ذلك ، وكذلك تجلي أمورا كانت غامضة [١٣] ، لأن العقول كالمصابيح ، إذا اجتمعت ازداد النور ، ووضح السبيل [١٤] .

د - الاستعانة بالأطباء والمهندسين ... وغيرهم كل في اختصاصه في المواضيع التي تقتضي الاحاطة بها حضورهم .

٣.إن عمل الفريق والجماعة يساعد على انتشار هذا العمل وتبنيه أكثر من عمل الفرد ، وخاصة إذا كان على شكل مؤسسة مثل المجامع الفقهية ،لأن امكاناتها -غالبا-أفضل من امكانات الأفراد [١٥] .

٤." إنه الطريق لوحدة الأمة الإسلامية ، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة ، وتبادل الرأي والحوار " [١٦] .

٥." عصمة أولي الأمر من الإقدام على أمور تضر بالأمة ، ولا يشعر هو بضررها ، ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه " [١٧] .

٦. تذكير للأمة بأنها صاحبة السلطان ، وأن ولي الأمر وكيل عنها في مباشرة السلطات ، وذلك يعصمه من الطغيان [١٨] .

٧.يقي الأمة من مشاكل الاختلاف ، " ويقطع الطريق على أصحاب الأهواء والشهوات الذين يجندون أنفسهم لإصدار الفتاوى والأحكام التي تخدم أعداء الإسلام في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها " [١٩] .وإذا كان ذلك كله مسوغا لأهمية الاجتهاد الجماعي ، فإنه لا يستغنى عن الاجتهاد الفردي [٢٠] لما يلي :

---

[١٢] القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص١٨٢ .

[١٣] القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص١٨٢ .

[١٤] إسماعيل ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٧ .

[١٥] القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص١٨٢ .

[١٦] إسماعيل ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٧ .

[١٧] إسماعيل ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٨ .

[١٨] إسماعيل ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٨ ، والكلام عن الشورى ، لكنه ينطبق على الاجتهاد الجماعي .

[١٩] خليل ، (الاجتهاد الجماعي) ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ ، بتصرف .

[٢٠] إعادة المكانة للاجتهاد الفردي أثناء بحث الاجتهاد الجماعي ، مراد منه الرد على من يفهم من أهمية الاجتهاد الجماعي إمكانية الاستغناء عن الاجتهاد الفردي ، كعبارة النيفر:"وعليه لا يمكن الاجتهاد الفردي لمظنة الخطأ ولاشتباه الأمور " . انظر : النيفر ، (فتح باب الاجتهاد) ، ص١٩٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١) الاجتهاد الفردي يجري في جو من الهدوء النفسي [٢١] ولا يتحقق ذلك - غالباً - في الاجتهاد الجماعي لتأثره بالجو الذي يحيط به ، وعدم كفاية الوقت - غالباً - لمزيد من التأمل وتقليب وجوه المسألة لتتضح .

٢) المجتهد الفرد يعظم عنده الشعور بالمسؤولية وثقل الحمل [٢٢] بشكل أقوى في تبينه لأي حكم شرعي ،بينما يقلل الاطمئنان إلى مجموع المجتهدين هذا الشعور لاستناده على أنهم لا يسكتون على خطأ .

والشعور بالمسؤولية يحفز صاحبه على بذل المزيد من الجهد ، فيخرج الرأي أكثر نضوجاً .

٣) الاجتهاد - في الأساس - عملية فردية وهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي بما يقدم من دراسات عميقة وبحوث اصيلة مخدومة بشكل أوفى بسبب التأني وطول الوقت المتاح للمجتهد الفرد [٢٣] .

الاجتهاد الفردي أدق لأنه يحرص فيه المجتهد على تتبع المسألة الاجتهادية في مختلف نقاطها اللغوية والشرعية،ممالا يتهيأ في الغالب في الدراسة الجماعية أوالمجامع [٢٤] والاجتهاد الفردي لا غنىعنه وعليه تدور مناقشات المؤتمرات والمجامع ونحوهما في الاجتهاد الجماعي .

د- تاريخه :

إذا كان الاجتهاد الجماعي قد مورس في عصر الصحابة والعصور اللاحقة [٢٥] كما في مجالس شورى القضاء المعروفة في تاريخ القضاء الإسلامي [٢٦] ، فإن عصر الدراسةهذا تميز باستعمال مصطلح الاجتهاد الجماعي [٢٧] ، وتكوين مؤسسات هي صور مصغرة له وهي المجامع الفقهية بعد تأصيل بني على تقدير الإسلام للجماعة وما ورد في مشروعية الشورى والأخذ بالإجماع ، ومن أوائل من كتب في موضوع الاجتهاد الجماعي والحاجة إليه في هذا

---

[٢١] السليماني ، (الاجتهاد) ، ص٤٥٢ ، بتصرف .

[٢٢] السليماني ، (الاجتهاد) ، ص٤٥٢ ، بتصرف .

[٢٣] القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص٩٦ ، و القرضاوي ، (من أجل صحوة راشدة) ، ص٤٤ ، بتصرف .

[٢٤] الزحيلي ، (الاجتهاد الفقهي الحديث) ، ص٣٠ .

[٢٥] سبق الاشارة إلى نماذج منها في أدلة مشروعية الاجتهاد الجماعي .

[٢٦] شورى القضاء لا يراد به قضاء الجماعة ، لأن هذا منصب لقاضي القضاة استعمل في المغرب الإسلامي والأندلس . انظر : القاسمي ، (نظام الحكم) ، جـ٢ ، ص٣٤٠-٣٤١ .

[٢٧] لم يفرد الاجتهاد بالبحث ولم يكن باباً من أبواب كتب أصول الفقه أو غيره إلا في عصر الدراسة . انظر الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العصر رفيق بك العظم (١٣٤٣هـ-١٩٢٥م) [٢٨] ، وجاء ذلك في رسالة صغيرة بعنوان "قضاء الفرد وقضاء الجماعة " [٢٩]

ويَعُدُّ مصطفى أحمد الزرقا صاحب فكرة المجامع الذي كان وراء إنشاء مجمع الفقه في مكة وفي جدة [٣٠] .ثم توالت البحوث والدراسات حوله [٣١] .

---

[٢٨] كحالة ، (معجم المؤلفين) ، جـ٤ ، ص١٧٠ .

[٢٩] بحث نشر في مصر وإذا كان استاذنا الزرقا يرى أنه أول من كتب فيما يعلم ، فلم أجد فيمن ألف بعده من نفى ذلك فيما أعلم فيصلح القول أنه من اوائل من كتب ، ويدلل على أقدمية هذا البحث تاريخ وفاة المؤلف . انظر: الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢٥١ ، كما لم يشر إليه عبد الجبار الرفاعي في الجزء المخصص عمن ألف في الاجتهاد والتجديد من موسوعة مصادر النظام الإسلامي . انظر : عبد الجبار ، (موسوعة مصادر النظام الإسلامي) ، جـ٢ ، ص٤٤-٤٥ .

[٣٠] له مقالة سبقت إنشاء هذه المجامع بعنوان " اجتهاد الجماعة والمجمع الفقهي والموسوعة الأبجدية للفقه الإسلامي " لمصطفى أحمد الزرقا ، مجلة المسلمون ، ع٧ ، ٨ (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م) ، ص٦٥٩-٦٧١ ، وانظر دعوته لإنشاء مجمع فقهي . الزرقا ، (حتى يخرج الفقه من عزلته عن الحياة) ، مجلة العربي ، ع٢٦٤ ، ١٩٨٠م ، ص٣٧-٣٨ .

[٣١] ومن هذه البحوث والدراسات الآتي :

أ . الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث لمحمد الغزالي ، مجلة الدراسات الإسلامية ، م١٨ ، ع٤ ، ١٠-١٤٠٣/١١هـ - ١٩٨٣/٨-٧م ، ص١٠-٣٠ ، نقلاً عن الرفاعي ، (موسوعة مصادر النظام الإسلامي) ، جـ٢ ، ص٤٥ .

ب . رأي في تكوين المجتهد في عصرنا هذا ، ومجلس شورى المجتهدين لمحمد فاضل الجمالي ، مجلة المسلم المعاصر ، س١٠ ، ع٣٩ ، ١٤٠٤/٧هـ ، ص١٢٩-١٣٧ ، نقلاً عن الرفاعي ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٤٤ .

ج . ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهاد الجماعي لمحمد أبو فارس،آل البيت ، (الحضارة الإسلامية) ، جـ١ ، ص١١-٥٢.

د . الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث للعبد خليل ، مجلة دراسات ، م١٤ ، ع١٠ ، ١٩٨٧م ، ص٢٠٩-٢٢٩ .

ه . اجتهاد الجماعة في التشريع الإسلامي وصلته بالجماعة لمحمد عبد اللطيف الفرفور ، مجلة نهج الإسلام ، س١٢ ، ع٤٥ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص١٠٢-١٠٨ ، نقلاً عن الرفاعي ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٤٥ .

و . الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوه الشرفي ، كتاب الأمة ، ع٦٢ ، س١٧ ، وزارة الأوقاف القطرية الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

ز . الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه لشعبان محمد إسماعيل ، طباعة دار البشائر ودار الصابوني ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م . -

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتنامت الدعوة إليه في عصر الدراسة [٣٢] لأسباب عدة منها :

١. التخوف من الأخطاء التي تنجم عن الاجتهاد الفردي ، قال الزرقا : " ... الاجتهاد الذي كان في الماضي فرديا ، لا يجوز اليوم أن يستأنف فرديا ، لأن للاجتهاد الفردي – في ظروف حياتنا الحديثة – محاذيره التي أثارت لدى فقهاء القرن الخامس الهجري فكرة وقفه ، فيجب أن يعود اليوم اجتهادا جماعيا يمارسه مجمع فقهي " [٣٣] .

٢. التطور الذي طرأ على وسائل المواصلات ووسائل الاتصال والذي ساعد على تيسير اللقاء بين الفقهاء مهما تناءت بهم البلدان [٣٤] .

٣. التخصصات الكثيرة التي لا يستطيع فرد – في عصر الدراسة – الاحاطة بها جميعا كما عرف عن فقهائنا السابقين ، وهذا أحوج إلى تعاون الفقهاء مع أصحاب هذه التخصصات للتمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي المتعلق بها [٣٥] .

= إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي لمحمد كمال الدين إمام ، مجلة المسلم المعاصر ، ع٨٣ ، س١١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص٨٥-١١٣ .

[٣٢] وممن دعا إلى الاجتهاد الجماعي بالاضافة إلى من سبق ذكرهم من العلماء الآتي :

- أحمد محمد شاكر، شاكر ، (الشرع واللغة) ، ص٨٩ .
- محمود شلتوت، شلتوت ، (الإسلام عقيدة وشريعة) ، ص٥٥٨ .
- محمد يوسف موسى، موسى ، (التشريع الإسلامي) ، ص٧٦-٧٧ . موسى ، (تاريخ الفقه الإسلامي) ، جـ١ ، ص١٤ .
- محمد الطاهر بن عاشور، ابن عاشور ، (مقاصد الشريعة) ، ص٣٠٢ .
- علي حسب الله، حسب الله ، (أصول التشريع الإسلامي) ، ص٩ .
- محمد سلام مدكور، مدكور ، (مناهج الاجتهاد) ، ص٤٢٤-٤٢٥ .
- محمد الحبيب بلخوجه، بلخوجه ، (الفقه الإسلامي وقضايا العصر) ، مرجع سابق ، ص٤٠ .
- زكريا البري، البري ، (الاجتهاد) ، ص٢٥٣-٢٥٦ .
- علي الخفيف، الخفيف ، (الاجتهاد) ، ص٢٣١ .
- طه جابر العلواني، العلواني ، (أصول الفقه) ، ص٨١ .
- محمد فتحي الدريني، الدريني ، (خصائص التشريع الإسلامي) ، ص٤٤٧ .
- عبد الوهاب خلاف، البيومي ، (من أعلام الأزهر) ، ص٦٢ ، ص٢٣٩ ، نقلاً عن مجلة اللواء ، عدد يناير ١٩٥٣م ص٥٨٨ . خلاف، (مصادر التشريع الإسلامي)، ص ١٣.

محمد مصطفى شلبي (م) شلبي ، (الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية) ، ص٢٠٣ .

[٣٣] الزرقا ، (نظرة عامة في الفقه والتشريع) ، مجلة الأمة ، ع١٠ ، س١ ، ص١٥ .

[٣٤] الدسوقي ، (الاجتهاد) ، ص٣٢-٣٣ ، بتصرف .

[٣٥] الدسوقي ، مرجع سابق ، ص٣٣ ، بتصرف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. ضعف العصبية المذهبية – في عصر الدراسة – قال الزرقا : " لكن فكرة الاجتهاد الجماعي لم تكن قد تولدت بسبب العصبية المذهبية لدى أتباع المذاهب الفقهية الأربعة " [٣٦] .

أما أثر الاجتهاد الجماعي على مسيرة الفقه الإسلامي فهو :

١- تهيئة الفرصة أمام العلماء للقاء والدراسة .

٢- حدت من ظاهرة التعصب الفقهي والتقليد .

٣- تبنت عددا من المشاريع العلمية وهي في طريقها لإنجازها ، كالموسوعة الفقهية ، ومعلمه القواعد الفقهية ... إلخ .

٤- أصدرت مئات التوصيات في قضايا تهم الأمة الإسلامية والعالم ، كما بينت الأحكام الشرعية للوقائع والمستجدات التي عرضت عليها ، ولا يزال الجهد ماضيا في هذا المضمار .

٥- أصدرت المجلات الفقهية التي نشرت الوعي الفقهي .

٦- قللت من حدة التخوف من الاجتهاد بما صدر عنها من اجتهادات سديدة ، وأحيت روح الاجتهاد الفردي بما كلفت من علماء عند إعداد البحوث .

٧- ساعدت في دمج العلماء من التخصصات الأخرى بالفقه الإسلامي مما ساعد في تقويم الكثير من مواطن الخلل في التصرفات والأعمال .

٨- أورثت الطمأنينة – لدرجة معينة – لدى المسلمين في عصر الدراسة بالأخذ بما وصلت إليه من اجتهادات .

٩- أنارت السبيل أمام الفقهاء لمعرفة الواقع المعاصر عن طريق الاستماع إلى أهل الاختصاص في العلوم الأخرى .

الفرع الأول :

مجامع الفقه الإسلامي

إن المجامع الفقهية ، ومجالس الفتوى هي صورة مصغرة للاجتهاد الجماعي ، وتطبيق عملي لفكرته ، والأسباب التي دعت إليه ، وتمثل هذه المجامع ، ومجالس الفتوى ، صورة حية عن مرجعية موحدة للأمة ، تعبر عن تمسكها بدينها ، وحرصها على معرفة أحكامه ، ومكانة الفقهاء القيادية في المجتمع الإسلامي .

---

[٣٦] الزرقا ،(الفتاوى) ، ص٣٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه المجامع الفقهية ، من العوامل المؤثرة في مسيرة الفقه الإسلامي ، فهي تثريه بالاجتهادات الجماعية ، التي تكون علاجا لمشكلات الأمة في شتى جوانب حياتها الإنسانية تحقيقا لمصلحتها ، ومواكبة لتطور الحياة وفقا لأسس الشريعة ، وضوابطها [٣٧] .

على أن المجامع الموجودة لم ترتق إلى طموح الأمة المسلمة ، ووجهت إليها عدة انتقادات منها:

١.إن الأراء التي تصدر عن هذه المجامع ، لا تتمتع بأية صفة إلزامية للدول ، أو للأفراد . ومن ذلك أن عددا من الأراء التي عرضت عليها ، وتم تبني موقف حيالها – سواء بالإجماع أو بالأغلبية – لا تزال تتعثر ، وكل بلد إسلامي له تشريعاته الخاصة ، كقضايا الأحوال الشخصية ، وموضوع توحيد الأهلة لتوحيد الأعياد والمواسم الإسلامية [٣٨] .

٢.إن المسائل التي تعرض في أحد هذه المجامع ، يعاد النظر فيها في مجمع آخر ولا يوجد تكامل بين هذه المجامع ، مما يضيع الوقت سدى ،والبقاء في مستوى واحد ، وعدم الترقي إلى مستوى متقدم فيها [٣٩] ، ولحل ذلك يقترح الفوزان تشكيل : مركز علمي على مستوى العالم الإسلامي ، توفر له كل الامكانيات ليتولى جمع ما يصدر عن تلك المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية من توصيات وبحوث ، ثم يقوم بترتيبها وتبويبها وفهرستها على غرار كتب الفقه المعروفة ، أو تلحق بها لتكون مكملة لها حتى يتسنى لكل مسلم الاستفادة من هذا النتاج العلمي ، ويتابع المركز انعقاد تلك المجامع ... " [٤٠] .

٣.استمرار الاختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل المعروضة للبحث ، على ما في الاختلاف الفقهي من مزايا ، إلا أنها لا تخلو من سلبيات كالتعصب ، وتشتيت الجهات المنفذة في الأخذ بأي منها .

جاءت المجامع الفقهية لتجاوز سلبيات الاجتهاد الفردي ، وكثرة الاختلافات فيه ، فلم تتخلص منها.

---

[٣٧] الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص٢٧ .

[٣٨] إبراهيم ، (الاجتهاد) ، ص١٠٥ .

[٣٩] انظر : النبهان ، (المدخل) ، ص٣٨٧ . يرى الامين العام لمجمع الفقه الإسلامي / جدة، محمد الحبيب بلخوجه ، أن المجمع يولي الربط بينه وبين المجامع والمؤسسات الأخرى غاية خاصة ، وتتمثل حاليا باشتراك أعضاء من هذه المجامع في مجمع الفقه الإسلامي / جدة ، واشتراكه هو في عدد من هذه المجامع ، كما أجرى اتصالات مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت كل ذلك من أجل تكامل الجهود . انظر : القماز ، (المجمع الفقهي الإسلامي) ، مجلة الوعي الإسلامي ، ع٢٦٢ ، س٢٢ ، ص٩٤-٩٥ .

[٤٠] الفوزان ، (الاجتهاد وامكانه في هذا الزمان) ، ص١٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن كثرة هذه المجامع ، وكثرة مؤتمراتها وندواتها ، أنتجت أعمالا لا تتناسب مع هذه الكثرة بل ان هناك من يقول " أنها لم تنتج شيئا ذا بال " [٤١] ، ولكن ذلك مناف للواقع إذ إن جهودها طيبة جيدة ، لكن السعي نحو الأفضل هو الذي يدعوني لإقرار هذا المأخذ .

٤.عدم استقلالية هذه المجامع وتأثرها بسياسات الدول التي هي فيها ، وكذلك تأثر الأعضاء بوجهات نظر دولهم في المسائل المعروضة [٤٢] .

٥.عدم أهلية عدد من أعضاء المجامع الفقهية : لاختيار العضو فيها على اعتبار سياسي يعتمد على ولائه للنظام القائم في الدولة التي اختارته لا على أساس الاعتبارات العلمية التخصصية فيه فقط، مع أن نجاح المجامع في تحقيق أهدافها يعتمد على أهلية العضو ، وإن كان هذا نقدا مستقلا إلا أنه أثر من آثار عدم استقلالية المجامع بسبب تدخل السياسة في أمورها [٤٣] .

وعدم الاستقلالية في المجامع الفقهية يعود إلى أسباب ، منها :

أ – تدخل الساسة في أمور العلم ، ومحاولتهم الهيمنة عليها كأي أمر من أمور الدنيا [٤٤] .

ب– عدم استقلال العلماء في رزقهم وعيشهم ، وعيش أسرهم [٤٥] .

ومع كل هذه الملاحظات ، إلا أن المجامع الفقهية ، ومجالس الفتوى كان لهامكان متقدم في نظري – في العوامل المؤثرة التي أثرت على مسيرة الفقه الإسلامي ، ويلاحظ ذلك في انجازاتها ونوع وحجم المسائل التي عالجتها .

ويمكن تقسيم المجامع الفقهية ، ومجالس الفتوى إلى نوعين [٤٦] :

النوع الأول : المجامع الفقهية الدولية : وهي المجامع الفقهية التي يشترك فيها علماء من أكثر من بلد واحد وتعالج قضايا تهم المسلمين أينما وجدوا غالبا .

النوع الثاني : المجامع الفقهية الوطنية ، ومجالس الفتوى وهو ما سنعرف به في الفرع الثاني : وهي المجامع ومجالس الفتوى التي يشترك فيها فقهاء من بلد واحد ، وتتناول القضايا التي تهم ذلك البلد ، وإن كانت تلك القضايا يحتاج كثير من المسلمين إلى معرفة أحكامها ولو لم يكونوا من سكان ذلك البلد ، فذلك لأن أحكام الشرع لا تختلف من بلد إلى آخر إلا تلك التي تبنى على العرف ، أو اختلفت الظروف التي تحتف بها .

---

[٤١] إبراهيم ، (الاجتهاد) ، ص١٠٥ .

[٤٢] انظر : الشرفي ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص١٣١-١٣٦ . القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص١٣٣ .

[٤٣] انظر : الأمة ، (مجمع الفقه الإسلامي) ، مجلة الأمة ، ع٣٤ ، س٣ ، ص٥٦ ، ويمكن تلافي هذا النقد بقيام الدول باختيار العضو الكفء للقيام بهذا العمل .

[٤٤] إبراهيم ، (الاجتهاد) ، ص١٠٥ .

[٤٥] إبراهيم ، (الاجتهاد) ، ص١٠٥ .

[٤٦] انظر : الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نماذج من المجامع الفقهية الدولية :-

إن هذه المجامع تتميز بالبعد عن التعصب ، والاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص في المسألة المعروضة ، كالقانونيين ، والاقتصاديين ، والأطباء ، ومنها :

الأول : مجمع البحوث الإسلامية / القاهرة – مصر :

أ – نشأته :

أنشئ المجمع في سنة ١٣٨١هـ – ١٩٦١م بمقتضى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م وجاء في هذا القانون " إن مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، ويقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجريدها من الفضول والشوائب ، وتجليتها في جوهرها الأصيل ، و نشر الدعوة الإسلامية ، وتنظيم بعوث الأزهر من وإلى العالم الإسلامي " [٤٧] .

ب– أهدافه :

بالاضافة إلى الأهداف الواردة في تعريف القانون بالمجمع ، يمكن إضافة ما يلي :

١. توحيد الاتجاهات الفقهية في الأحكام التي يحتاجها المسلمون ، عن طريق الاجتهاد الجماعي لكي لا يضر الاجتهاد الفردي القاصر بالأمة [٤٨] .

٢. الربط الفكري بين علماء المسلمين ، وروح العصر الذي يعيشون فيه [٤٩] .

٣. اعداد البحوث والدراسات التي تخدم المناهج العلمية ، التي تدرس في كليات الشريعة [٥٠] .

٤. إحياء التراث الإسلامي [٥١] .

٥. حل مشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر ، وذلك بالتصدي لبيان أحكامها طبقاً للشريعة الإسلامية [٥٢] .

جـ – هيئة المجمع : يتألف المجمع من خمسين عضواً ، من بينهم عدد من الخارج لا يزيد على العشرين [٥٣] ، واشتراك علماء من خارج مصر هو الذي يعطيه صفة العالمية أو الدولية ، أي أنه لا ينحصر في تشكيله ولا في القضايا التي يتناولها على بلد واحد .

---

[٤٧] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨١ .

[٤٨] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨١ ، (مستفاد من تشكيل المجمع) .

[٤٩] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨١ .

[٥٠] فرهود وآخرون،(الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨١ ، (مستفاد من لجان المجمع والحاجة التي أنشئ المجمع لتداولها.

[٥١] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨١ ، (مستفاد من أسماء لجان المجمع) .

[٥٢] الشافعي ، (المدخل للفقه الإسلامي) ، ص٣٥١ .

[٥٣] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د- لجان المجمع : يوجد في المجمع لجان يعاد تشكيلها وفق الحاجة ، منها لجنة البحوث الفقهية والتي تتكون من بين السادة أعضاء المجمع ، وهي تشرف على عدة لجان فرعية بنشاط بارز في تقنين الشريعة الإسلامية ، ومما أنجزته :

تقديم عدد من الأجزاء في تقنين الشريعة الإسلامية من قبل لجان الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةو لجنة إحياء التراث الإسلامي، وهي تشرف على إخراج كتاب شرح السنة للبغوي ، وقدمت للطبع الجزء الأول من الكتاب ، وكانت بصدد إخراج الجزء الثاني منه عام ١٩٨٢م ، كما كانت في العام المذكور تعمل على تحقيق كتاب الميزان للشعراني وإخراجه .

وتقوم اللجنة بمشروع نشر الوثائق والعهود التي تشمل على التوجيهات الرشيدة في مجال الحكم والحضارة الإسلامية ، وقد تم حتى الآن إنجاز الجانب الأكبر من العمل المطلوب [٥٤] . ولجنة بحوث القرآن ، ولجنة بحوث السنة ، ولجنة العقيدة والفلسفة ، ولجنة دائرة المعارف الإسلامية [٥٥]

هـ - نشاطات المجمع :

من نشاطات مجمع البحوث الإسلامية :

١- إصدار مجلة شهرية باسم الأزهر ، صدر العدد الأول منها في المحرم سنة ١٣٤٩هـ ويحمل اسم (نور الإسلام) ، وبعد بضعة أعداد حملت المجلة اسم (مجلة الأزهر) [٥٦] ، وما تزال تصدر إلى الآن [٥٧] .

٢- سلسلة البحوث الإسلامية ، وهي كتيبات في متناول الجميع ، تصدر شهريا ، وأصبحت السلسلة تصدر مرتين في الشهر [٥٨] .

٣- الفتوى : وشكل لذلك لجنة تستقبل سنويا ما يقارب ستة آلاف استفتاء [٥٩] .

---

[٥٤] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨٥ .

[٥٥] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨٤-٢٨٥ .

[٥٦] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨٥ .

[٥٧] انوه هنا بالدور الكبير الذي تقوم به المجلات الإسلامية بالتوعية الدينية ، ولكن استوقفني كثيرا أحد أهداف مجلة الأزهر التي وضعها محمد الخضر حسين وهو أن (لا تمس السياسة) ، وهو ديدن المجلات التي تصدر عن جهات تشرف عليها الحكومات ولا تمثل الإسلام بشموله ، بل تمثل ما يعرف بالإسلام الرسمي ، مع تحفظي على هذه التسمية ، فرهود وآخرون ، المصدر السابق ، ص٢٨٦ .

[٥٨] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨٦ .

[٥٩] فرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و – مؤتمرات المجمع :

١. المؤتمر الأول : في القاهرة عام ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .

ومن توصياته : التخير من أحكام المذاهب الفقهية ، لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة [٦٠] .

٢. المؤتمر الثاني : في القاهرة عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م .

تناول موضوع الطلاق ، وتعدد الزوجات ، وتحديد النسل ، والتأمين .

ومن قراراته : اعتبار الفائدة على جميع أنواع القروض كلها ربا محرماً لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الانتاجي [٦١] .

٣.المؤتمر الثالث : في القاهرة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

ومن قراراته أنه لا عبرة باختلاف المطالع بالنسبة لرؤية الهلال [٦٢]

٤. المؤتمر الرابع : في القاهرة عام ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

ومن قراراته وجوب الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية [٦٣] .

٥. المؤتمر الخامس : في القاهرة عام ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م . ومن توصياته ، وجوب اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتشريع في الأمة الإسلامية [٦٤] .

٦. المؤتمر السادس : في القاهرة عام ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م [٦٥] .

٧. المؤتمر السابع : في القاهرة عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م [٦٦] .

٨. المؤتمر الثامن : في القاهرة عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

وتناول أبحاثاً تتعلق بنظرية الحدود في الإسلام ، وبتقدير نصاب الزكاة وغيرها [٦٧] .

٩. المؤتمر التاسع : في القاهرة عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

كان تحت عنوان الاحتفال بالعيد الألفي للأزهر ، وألقي فيه ثمانية عشر بحثاً ، صدرت في كتاب ، منها :

– علم الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد فهمي أبو سنه .

---

[٦٠] مجمع البحوث ، (التوجيه التشريعي) ، ص٢١٦ ، والكتاني ، (الفكر الإسلامي) ، ص٦٣ .

[٦١] مجمع البحوث ، (المرجع السابق) ، ص٢١٧ .

[٦٢] مجمع البحوث ، (المرجع السابق) ، ص٢٢٠ .

[٦٣] مجمع البحوث ، (المرجع السابق) ، ص٢٢٢ .

[٦٤] مجمع البحوث ، (المرجع السابق) ، ص٢٢٢ .

[٦٥] امبابي ، (الحركة الفقهية) ، ص٣٨٩ .

[٦٦] امبابي ، (المرجع السابق) ، ص٣٨٩ .

[٦٧] امبابي ، (المرجع السابق) ، ص٣٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مشروع دستور إسلامي للمستشار عبد الحليم الجندي [٦٨] .

ومن توصياته : العناية بشؤون الأقليات ، ووقاية المجتمع الإسلامي من الغزو الفكـــري والثقافي ، وضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية [٦٩] .

وتميزت أبحاث المجمع بالتجرد عن المذهبية لكونها مقارنة بيـــن المذاهـــب الإســـلامية وأحياناً مقارنة بالقوانين الوضعية [٧٠] .

الثاني : المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

أ - نشأته :

أنشئ هذا المجمع عام ١٣٩٨هـــ - ١٩٧٨م في مكة المكرمة [٧١] .

ب-أهدافه :

١- دراسة أمور المسلمين الدينية ، والفقهية .

٢- النظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة ، لإصدار أحكـــام لـــها فـــي ضـــوء الاجتـــهاد الجماعي [٧٢] .

جـــ- هيئة المجمع :

يتكون من رئيس ، ونائب له ، وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بـــالنظر الفقـــهي والأصولي [٧٣] .

دورات المجمع :

١.الدورة الأولى (١٠-١٧ شعبان / ١٣٩٩هـــ) ، والموضوع الفقهي كان حول حكـــم التـــأمين بشتى صوره وأشكاله [٧٤] .

٢.الدورة الثانية (٤/٢٦ - ١٣٩٩/٥/٤هـــ) ، والموضوع الفقـــهي كـــان حـــول مطالبـــة ولاة الأمور في الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية [٧٥] .

٣.الدورة الثالثة (٢٣-١٤٠٠/٤/٣٠هـــ) ، حول الحكم الشرعي في تحديد النسل [٧٦] .

---

[٦٨] ابرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٩٠ .

[٦٩] ابرهود وآخرون ، (الأزهر الشريف في عيده الألفي) ، ص٢٩٠ .

[٧٠] الشافعي ، (المدخل للفقه الإسلامي) ، ص٣٥٢ .

[٧١] مجلة المجمع الفقهي ، س١ ، ع١ ، ص٩ .

[٧٢] اسماعيل ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص١٧٥ .

[٧٣] اسماعيل، (المرجع السابق) ، ص١٧٥ .

[٧٤] رابطة العالم الإسلامي ، (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي) ، (د١ ، د٨) ، ص١١ .

[٧٥] المرجع السابق ، ص١١ .

[٧٦] المرجع السابق ، ص١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.الدورة الرابعة (٧-١٤٠١/٤/١٧) ، حول العمل بالرؤية في إثبات الأهلة ، وصلة الرحم في الإسلام وغيرهما [٧٧] .

٥.الدورة الخامسة (٨-١٤٠٢/٤/١٦هـ) ، حول حكم الإحرام من جدة ، والتلقيح الصناعي والعملة الورقية وغيرهما [٧٨] .

٦.الدورة السادسة (٩-١٤٠٣/٤/١٦هـ) ، حول ترويج الأشرطة التي تهاجم الإسلام وغيره[٧٩]

٧.الدورة السابعة (١١-١٤٠٤/٤/١٦هـ) ، وتناولت التلقيح الصناعي ، وسوق الأوراق المالية والبضائع [٨٠] .

الدورة الثامنة (٤/٢٧-٥/٨/ ١٤٠٥هـ) ، ومن أبرز المواضيع التي تناولتها ، زراعة الاعضاء الإنسانية في جسم الإنسان [٨١] .

٨.الدورة التاسعة ، لم يشر إليها في المراجع السابقة .

٩.الدورة العاشرة (٢٤-٢٨ / ٢ / ١٤٠٨هـ) ، وتناولت موضوع الخلاف الفقهي ، والتعصب المذهبي ، وكذلك موضوع تشريح جثث الموتى وغيرها [٨٢] .

١٠.الدورة الحادية عشرة(١٣-١٤٠٩/٧/٢٠هـ)،حول الزكاة، أجور العقود ،وحكم نقل الدم[٨٣]

١١.الدورة الثانية عشرة(١٥-١٤١١/٧/٢٢) ، التلقيح الصناعي وإسقاط الجنين المشوه خلقياً[٨٤]

١٢.الدورة الثالثة عشرة (١٤١٢/٨/٥هـ) ، الموادعة ببيع بعض العملات ببعض [٨٥] .

١٣.الدورة الرابعة عشرة (١٤١٥/٨/٢٠هـ) ،أسهم الشركات المصرفية ، وعملية اليانصيب[٨٦]

١٤.الدورة الخامسة عشرة (١١-١٤١٩/٧/١٥هـ) ،استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية [٨٧] .

---

[٧٧] رابطة العالم الإسلامي ، (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي) ، (د١ ، د٨) ، ص١١ .

[٧٨] المرجع السابق ، ص١١ .

[٧٩] المرجع السابق ، ص١٢ .

[٨٠] المرجع السابق ، ص١٣

[٨١] اسماعيل ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص١٧٦-١٧٩ ، مجلة المجمع الفقهي ، ع١ ، س١ ، ص٢١٠ .

[٨٢] اسماعيل ، (الاجتهاد الجماعي) ، ص١٨٢-١٨٨ .

[٨٣] رابطة العالم الإسلامي ، (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي) ، (د١ ، د٨) ، ص٦٩-١٠٦ .

[٨٤] المرجع السابق ، ص١٠٧-١٢٤ .

[٨٥] المرجع السابق ، ص١٢٥-١٣٦ .

[٨٦] المرجع السابق ، ص٩-٤٠ .

[٨٧] المرجع السابق ، ص٩-٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث : مجمع الفقه الإسلامي / جدة – السعودية :

أ- نشأته :

أنشئ بناءً على قرار من مؤتمر القمة الثالث للدول الإسلامية في مكة المكرمة ، ما بين ١٩-٢٢/ ٣ / ١٤٠١هـ الموافق ٢٥-٢٨ / ١ / ١٩٨١م [٨٨]، ويتبع منظمة المؤتمر الإسلامي

ب – أهدافه :

" ١. بيان حكم الله في القضايا الطارئة التي لا نص فيها ولا إجماع ، والتي اختلفت فيها الآراء ولم يتبين الوجه السديد الذي تطمئن إليه النفوس ، ويمكن اعتماده بشأنها .

٢. شد الأمة الإسلامية إلى شريعتها السمحة ، وتمكينها من حل مشاكلها عن طريق المنهج الجيد للفقه الإسلامي ، والاستخدام الصحيح لقواعده ، والخضوع في ذلك كله لأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده .

٣. جمع كلمة الأمة الإسلامية بالاهتمام بمشاكلها ، وتدبر أحوالها ، ودراسة أوضاعها ، وفحص قضاياها بقصد إيجاد الحلول لها عن طريق الاجتهاد الجماعي في منظمة فقهية مجمعية ..."[٨٩].

جـ – هيئة المجمع :

يكون عضو عامل في المجمع لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويتم تعيينه من قبل دولته ، ويجوز ضم أكثر من عضو من الدولة الواحدة ، كما يجوز ضم علماء وفقهاء من الجاليات الإسلامية [٩٠] .

د – شعب المجمع :

كوّن المجلس عدداً من الشعب منها : شعبة التخطيط ، والتي تتولى النظر في مشاريع المجمع القائمة ، والمستقبلية [٩١] .

وكذلك شعبة الدراسة ، والبحث ، وشعبة الإفتاء ، وشعبة التقريب بين المذاهب ، وشعبة الترجمة والنشر [٩٢] .

---

[٨٨] بلخوجه ، **(الفقه الإسلامي وقضايا العصر)** ، ص٤٠ .

[٨٩] بلخوجه ، **(الفقه الإسلامي وقضايا العصر)** ، ص٤١ ، وانظر : الأشقر ، **(تاريخ الفقه)** ، ص٢١٥ .

[٩٠] اسماعيل ، **(الاجتهاد الجماعي)** ، ص١٩٩ .

[٩١] تقرير عن اجتماع شعبة التخطيط حول مشاريع المجمع ، مجلة الفقه الإسلامي ، ع٣ ، جـ٣ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ص١٩٧٣.

[٩٢] شعبان ، **(الاجتهاد الجماعي)** ، ص٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـ – نشاطات المجمع :

يصدر المجمع مجلة مجمع الفقه الإسلامي [٩٣] ، كما يعمل المجمع على إصدار ما يلي:

١.الموسوعة الفقهية .

٢.معلمة القواعد الفقهية .

٣.مدونة الأدلة للأحكام الفقهية .

٤.معجم المصطلحات الفقهية .

٥.إحياء التراث .

٦.تيسير الفقه .

٧.تقنين الفقه .

٨.استقطاب المزيد من المواضيع المستجدة [٩٤] .

و – مؤتمرات المجمع :

وتسمى دورات المجمع ، والتي بلغت أحدى عشرة دورة ، وأكثر من سبع ندوات فقهية حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة ، وبيانها فيما يأتي :

١. **الدورة الأولى في جدة :** (شهر ٢ / ١٤٠٥هـ - ١١ / ١٩٨٤م) ، وكانت قراراتها إجرائية تنظيمية [٩٥] .

٢. **الدورة الثانية :** (١٠-١٦ / ٤ / ١٤٠٦هـ - ٢٢-٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥م) ، ومن المواضيع التي تناولتها : زكاة الديون ، وزكاة العقارات ، وتوحيد بدايات الشهور ، وخطاب الضمان وبنوك الحليب ، وغيرها [٩٦] .

٣. **الدورة الثالثة في عمان :** (٨-١٣ / ٣ / ١٤٠٧هـ - ١١-١٦ / ١٠ / ١٩٨٦م) ، وتناولت المواضيع الآتية : زكاة الأسهم ، وأطفال الأنابيب ، وأجهزة الإنعاش ، وسندات المقارضة وغيرها [٩٧] .

---

[٩٣] تقرير عن اجتماع شعبة التخطيط حول مشاريع المجمع ، مجلة الفقه الإسلامي ، ع٣ ، جـ٣ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ص١٩٧٣

[٩٤] المرجع السابق ، ص١٧٩٤-١٩٧٩ ، و ص ١٩٧٥-٢٠٠٧ ، وانظر : أبو غدة ، **(قرارات وتوصيات)** ، ص٧ .

[٩٥] أبو غدة ، **(قرارات وتوصيات)** ، ص٧ ، والزرقا ، **(المدخل)** ، ص٢٥٠ .

[٩٦] أبو غدة ، **(قرارات وتوصيات)** ، ص٩ .

[٩٧] المرجع السابق ، ص٢٧-٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. **الدورة الرابعة في جدة :** (١٨-٢٣ / ٦ / ١٤٠٨هـ - ٦-١١ / ٢ / ١٩٨٨م) ، وتناولت المواضيع التالية : بدل الخلو ، وبيع الأسم التجاري ، والترخيص ... إلخ [٩٨] .

٥. **الدورة الخامسة في الكويت :** (١-٦ / ٥ / ١٤٠٩هـ -١٠-١٥ / ١٢ / ١٩٨٨م) ، وتناولت المواضيع الآتية : تنظيم النسل ، والوفاء بالوعد ، والمرابحة للأمر بالشراء ، وتغير قيمة العملة وغيرها [٩٩] .

٦. **الدورة السادسة في جدة :** (١٧-٢٣ / ٨ / ١٤١٠هـ - ١٤-٢٠ / ٣ / ١٩٩٠م) ، وتناولت المواضيع التالية : البيع بالتقسيط ، وزراعة خلايا الدماغ والجهاز الهضمي ، واستخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء ، وزراعة الأعضاء التناسلية ، وغيرها [١٠٠] .

٧. **الدورة السابعة في جدة :** (٧-١٢ / ١١ / ١٤١٢هـ - ٩-١٤ / ٥ / ١٩٩٢م) ، وتناولت المواضيع الآتية : العلاج الطبي ، والحقوق الدولية في الإسلام وغيرها [١٠١] .

٨. **الدورة الثامنة في بروناي :** (١-٧ / ١ / ١٤١٤هـ - ٢١-٢٧ / ٦ / ١٩٩٣م) ، وتناولت المواضيع الآتية : حوادث السير ، بيع العربون ، السر في المهنة الطبية ، مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) وغيرها [١٠٢] .

٩. **الدورة التاسعة في أبو ظبي :** (١-٦ / ١١ / ١٤١٥هـ - ١ - ٦ / ٤ / ١٩٩٥م) ، وتناولت المواضيع الآتية : تجارة الذهب ، السلم وتطبيقاته المعاصرة وغيرها [١٠٣] .

١٠. **الدورة العاشرة في جدة :** (٢٣-٢٨ / ٢ / ١٤١٨هـ - ٢٨ / ٦ - ٣ / ٧ / ١٩٩٧م) وتناولت المواضيع التالية : المفطرات في مجال التداوي ، والاستنساخ البشري ، الذبح ، بطاقة الائتمان وغيرها [١٠٤] .

أما الندوات التي عقدها المجمع فمنها :

١.ندوة سندات المقارضة ، بجدة [١٠٥] .

---

[٩٨] أبو غدة ، (قرارات وتوصيات) ، ص٥٥-٨٦ .

[٩٩] المرجع السابق ، ص٨٧-١٠٤ .

[١٠٠] المرجع السابق ، ص١٠٥-١٣١ .

[١٠١] المرجع السابق ، ص١٣٣-١٥٥ .

[١٠٢] أبو غدة ، (قرارات وتوصيات) ، ص١٥٧-١٨٧ .

[١٠٣] المرجع السابق ، ص١٨٩-٢١٠ .

[١٠٤] المرجع السابق ، ص٢١١-٢٢٨ .

[١٠٥] بلخوجة ، (الفقه الإسلامي) ، ص٤٣-٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.الندوة الفقهية الطبية بالكويت ، ومن المواضيع التي تناولتها : زراعة الأعضاء التناسلية وخلايا الدماغ [١٠٦] .

٣.ندوة الاسواق المالية الأولى ، في الرياض ، ومن المواضيع التي تناولتها : الخيارات في السلع والعملات [١٠٧] .

٤.ندوة الأسواق المالية الثانية ، في البحرين ، ومن المواضيع التي تناولتها : الأسهم ، بطاقات الائتمان [١٠٨] .

٥.ندوة الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية [١٠٩] .

٦.ندوة قضايا العملة [١١٠] .

٧.ندوة مشاكل البنوك الإسلامية [١١١] .

الرابع : مجمع الفقه الإسلامي / الهند :-

أ – نشاته :

أنشئ في عام ١٩٨٩م .

ب- أهدافه : كأهداف المجامع الأخرى .

جـ – هيئة المجمع : لم أحصل على أية معلومات حولها .

د – لجان المجمع : لم أحصل على أية معلومات حولها .

هـ – نشاطات المجمع :

يصدر مجلة بعنوان مجلة الفقه الإسلامي (باللغة الاوردية) ، صدر منها ستة أعداد تكون كل من الخامس والسادس من جزأين ، كما أصدر واحدا وعشرين كتابا بعدة لغات ، منها أهم القرارات الفقهية ، مبادئ الفقه الإسلامي ، الربا ، وفقه المشكلات.

و – ندوات المجمع :

عقد المجمع أحدى عشرة ندوة على النحو التالي :

١.**الندوة الأولى :** ١-٣ / ٤ / ١٩٨٩ في دلهي ، وتناولت نقل الأعضاء ، وتنظيم النسل وغيرهما .

---

[١٠٦] بلخوجة ، (الفقه الإسلامي) ، ص٤٣-٤٤ .

[١٠٧] بلخوجة ، (المرجع ذاته) ، ص٤٣-٤٤ .

[١٠٨] بلخوجة ، (المرجع ذاته) ، ص٤٣-٤٤ .

[١٠٩] بلخوجة ، (المرجع ذاته) ، ص٤٣-٤٤ .

[١١٠] بلخوجة ، (المرجع ذاته) ، ص٤٣-٤٤ .

[١١١] بلخوجة ، (المرجع ذاته) ، ص٤٣-٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.**الندوة الثانية** : ٨-١١ / ١١ / ١٩٨٩م في دلهي ، وتناولت موضوع الفوائد البنكية والتجارة ، وغيره .

٣.**الندوة الثالثة** : ٨-١١ / ٦ / ١٩٩٠م في بانجالور ، وتناولت المرابحة في البنوك الإسلامية وحقوق البيع ، وغيرهما .

٤.**الندوة الرابعة** : ٩-١٢ / ٨ / ١٩٩١م في حيدرآباد ، وتناولت التأمين ، والبنوك الإسلامية وغيرهما .

٥.**الندوة الخامسة** : ٣٠ / ١٠ - ٢ / ١١ / ١٩٩٢م في أزامجار ، وتناولت قضايا معاصرة في الزكاة وغيرها .

٦.**الندوة السادسة** : ٣١ / ١٢ / ١٩٩٣ - ٢ / ١ / ١٩٩٤م في عمرآباد ، وتناولت العشر والخراج ، ووضع الشريعة في البلاد الهندية وغيرها .

٧.**الندوة السابعة** : ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٤ - ٢ / ١ / ١٩٩٥م في باروج جوجارات ، وتناولت الذبح بالآلات ، ورؤية الهلال ، والضرورات والحاجات وغيرها .

٨.**الندوة الثامنة** : ٢٢-٢٤ / ١٠ / ١٩٩٥م في البجاره ، وتناولت أخلاقيات الطب ، وحالات النكاح ، والعرف والعادات وغيرها .

٩.**الندوة التاسعة** : ١١-١٤ / ١٠ / ١٩٩٦م في جيفودراجستان ، وتناولت تجارة السمك [١١٢] والبيع والشراء قبل التملك ، والأسهم وغيرها .

١٠.**الندوة العاشرة** : ٢٤-٢٧ / ١٠ / ١٩٩٧م في بومباي ، وتناولت الوقف ، والحج والعمرة والبيع والشراء بالتقسيط ، والاستنساخ وغيرها .

١١.**الندوة الحادية عشر** : ١٧ - ١٩ / ٤ / ١٩٩٩م في باتنا [١١٣]، وتناول الكفاءه ، والولاية في الزواج ، والحديث الضعيف [١١٤] .

---

[١١٢] انظر : مشكلات جديدة حول مسألة بيع السمك - وتضمن المقال عددا من قرارات الندوة الفقهية التاسعة للمجمع - للاستاذ محمد مصطفى عبد القدوس الندوي ، مجلة البعث الإسلامي ، ع٧ ، م٤٣ ، ص٧٦-٨٣ .

[١١٣] المعلومات مستقاه من موقع مجمع الفقه الإسلامي في الهند على الإنترنت ، وهو

Htt : // www . hfa . india.org . fighi . htm .

كما توجد على نفس الموقع ملخصات لقرارات المجمع .

[١١٤] بالاضافة إلى المعلومات المنشورة على الإنترنت ، فقد اطلعت على دعوة المشاركة في المؤتمر الحادي عشر ، وعناوين موضوعاته ، وأبحاث في مجلة البعث الإسلامي الهندية بنفس عناوين عدد من مواضيع المؤتمرات المذكورة ، انظر : نظام الأسرة في الإسلام وتحديات العصر الحاضرة " النكاح والطلاق " للأستاذ عتيق أحمد القاسمي ، مجلة البعث ، ع١ ، م٤٥ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ص٥١-٦٢ ، وذكر الزحيلي عددا من المواضيع التي تناولتها ندوات المجمع ، عطيه وآخرون ، (تجديد الفقه الإسلامي) ، ص٢٢٧-٢٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخامس : مجلس البحث الفقهي الإسلامي في أوروبا :

أ- نشأته : أنشئ بناءً على توصية من المجلس القاري للمساجد في أوروبا في دورته الثالثة التي انعقدت في محرم سنة ١٤٠٣هـ ببروكسل / بلجيكا [١١٥] .

ب- أهدافه ، منها :

١. دراسة جميع المشكلات التي تواجه المسلمين في أوروبا ، واقتراح الحلول المناسبة لها على هدى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

٢. العمل من أجل نشر الوعي الفقهي الإسلامي ، وإبراز صلاح الشريعة لكل زمان ومكان[١١٦] .

جـ- نشاطاته :

١. ترجمة الأعمال الفقهية المعتمدة إلى أهم اللغات الأوروبية ، ونشر الكتب الفقهية وترجمتها كذلك .

٢. إصدار النشرات والدراسات حول أعمال المعادين للإسلام والمفترين عليه ، والرد على أضاليلهم باللغات والوسائل المختلفة [١١٧] .

الفرع الثاني : المجامع الفقهية الوطنية ومجالس ودور الافتاء :-

أ- أهمية المجامع الفقهية الوطنية ومجالس ودور الافتاء :

١. إن من الأهمية بمكان وجود مجالس ودور للفتوى في كل بلد ، في كل مدينة لبيان أحكام الشرع للناس في كل ما يتعرضون له أو يشكل عليهم .

٢. إن لكل بلد ما يميزه وما يمثل له خصوصية قد لا توجد في بلد آخر ما يستدعي أفراده قضاياه بالنظر ، وبيان وما يناسبها من الأحكام الشرعية .

٣. إن دراسة دور مجالس الافتاء وما صدر عنها لها فائدتان :

الأولى : " معرفة المنهج الذي كان يتعامل به الفقهاء مع الأمور المستحدثة " [١١٨] ، ولا طريق لمعرفة المنهج إلا هذه الفتاوى ، لأن كثيراً من النوازل المفتى بها لم يسبق عرضها في كتب الفقه ، ولم تقع في الماضي ، ولم يتعرض لها بالتأليف من قبل المشتغلين بالفقه[١١٩].

---

[١١٥] حسنة ، (**مشكلات المسلمين في مجتمع الاغتراب**) ، مجلة الأمة ، ع٣٧ ، س٤ ، ص٦٠ .

[١١٦] حسنة ، (**مشكلات المسلمين في مجتمع الاغتراب**) ، ص٦٢ .

[١١٧] حسنة ، المصدر ذاته ، ص٦٢ .

[١١٨] عطيه وآخرون ، (**تجديد الفقه**) ، ص٢٧ .

[١١٩] الزحيلي ، (**شخصيات إسلامية**) ، ص١٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني : معرفة الواقع لأن الفتاوى تعالج تطبيق أحكام الشرع في حياة الناس وما يعترضهم من مشكلات . لذلك تختلف من شخص لآخر ، وهذه الفتاوى لا تكتفي بذكر الأدلة ، بل تبين كيف يعيش الناس وما ينبغي أن يعلموه ليتفق عملهم مع ما تطلبه الشريعة منهم [١٢٠] .

٤. إن الفتاوى التي تصدر عن دور الفتوى استقلت بجانب من الفقه بمكان ، لكنه لم يدون في كتب الفقه فاحتيج إلى الاطلاع عليها لأنها تعالج وقائع معينة وقعت في ظروف معينة وصدر فيها حكم معين " [١٢١] .

ب- دراسة وتقييم لجهود المجامع الفقهية الوطنية و مجالس و دور الإفتاء في مجال الفتوى:

عرف في عصر الدراسة عدد من العلماء الذين جمعت فتواهم ، ولا يزال عدد منها مرجعاً للمسلمين في معرفة أحكام دينهم ، ومنها :

١- فتح العلي المالك على مذاهب مالك للشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) .

التزم فيه مذهب الإمام مالك ، معتمداً على النقل من كتب متأخري المالكية [١٢٢] .

٢- فتاوى محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م) .

نشرت أولاً في مجلة المنار وذاع صيتها ، ثم جمعت في ستة مجلدات مرتبة حسب تواريخ نشرها في المجلة المذكورة ، واتبعت بفهرس ألف بائي [١٢٣] [١٢٤] ، ولها مزايا منها :

" أولاً : أنها تعالج قضايا عصرية ومشكلات واقعية .

ثانياً : أنها مكتوبة بروح الاستقلال العلمي والتحرر من التقليد المذهبي .

ثالثاً : تحمل روح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام الشامل المتوازن " [١٢٥] .

٣- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة ، محمود شلتوت (ت١٣٨٣هـ) [١٢٦] .

---

[١٢٠] انظر : الزحيلي ، مرجع سابق ، ص١٥٧ ، وعطية وآخرون ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

[١٢١] عطية وآخرون ، **(تجديد الفقه)** ، ص٢٨ .

[١٢٢] مطبوع في مجلدين طبعة مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٨هـ-١٩٥٨م . انظر: القرضاوي ، **(الفتوى)** ، ص١٢-١٣ .

[١٢٣] جمعها وحققها صلاح الدين المنجد ويوسف خوري ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٧٠م .

[١٢٤] وطبع لرضا باسم فتاوى كتب أخرى مثل فتاوى مهمة في الشريعة الإسلامية في المحاكم العثمانية والمصرية ومباحث في الإصلاح الإسلامي ، وفتاوى مشايخ الإسلام الرسميين بالأستانه (بالحكم بالمذاهب الأربعة عند الحاجة) ١٩١٢م ، وفتويان من فتاوى المنار الإصلاحية وكلها طبعتها مطبعة المنار . انظر : الشوابكة ، **(محمد رشيد رضا)** ، ص٣٦٧ .

[١٢٥] القرضاوي ، **(الفتوى)** ، ص١٤ .

[١٢٦] طباعة دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ، الطبعة الثانية عشر ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتمتاز بالعصرية والواقعية ، إلا أن الشيخ قد أخذ عليه اجتهاده في كثير من المسائل[١٢٧].

٤- فتاوى محمد متولي الشعرواي (ت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) [١٢٨] .

وقد رأيت فيها أجوبة على أسئلة ، لكنها لا تذكر الأدلة التي تستند إليها ، وإذا ذكرت الأحاديث فغير مخرجه ، وهي أجوبة مبتسره أحيانا في أقل من صفحة .

٥- فتاوى مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

وهي مجلد واحد اعتنى بها مجد احمد مكي [١٢٩] ، ومن مزاياها :

أ -هي ليست مجرد فتاوى،أي ردود على أسئلة بل هي بحوث ودراسات فقهية أصلية وعميقة[١٣٠]

ب- التيسير بضوابطه وقواعده كما في رأيه في التأمين والخلو [١٣١] .

جـ- عدم التعصب لمذهب ، مع أن الشيخ من فقهاء الحنفية إلا أنه رجح في عدد من فتاواه آراء فقهاء المذاهب الأخرى ، كاختياره مذهب الحنابلة في العقود والشروط لسعته ومرونته[١٣٢].

د- الواقعية والعصرية .

٦- فتاوى يوسف القرضاوي (م) .

وصدر له أكثر من مجموعة منها - من هدي الإسلام فتاوى معاصرة [١٣٣]، ولا يزال يمارس الفتوى في وسائل الاتصال والإعلام المختلفة .

ومن مزايا هذه الفتاوى :

أ - أنها كاسمها معاصرة وواقعية ، فقد تناول كثيرا من القضايا المعاصرة كزرع الأعضاء .

ب- تمزج بين الفقه والدعوة [١٣٤]، والتيسير بضوابطه [١٣٥] .

---

[١٢٧] انظر أعلام الأنام بمخالفة شيخ الأزهر شلتوت للإسلام لعبد الله بن علي بن بابس، ط١، د.ت.

[١٢٨] طبعته دار الإيمان ، القاهرة .

[١٢٩] طبعته دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

[١٣٠] انظر مقدمة الشيخ القرضاوي لهذه الفتاوى . الزرقا ، (الفتاوى) ، ص٧ .

[١٣١] الزرقا ، (الفتاوى) ، ص١٠-١١ .

[١٣٢] الزرقا ، (الفتاوى) ، ص١٠-١١ .

[١٣٣] طبعته دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، في مجلدين .

[١٣٤] وهو كما قال عن فتاوى محمد رشيد رضا يحمل روح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام الشامل المتوازن . القرضاوي ، (الفتوى) ص١٤ .

[١٣٥] كما شرحها هو في تقديمه لفتاوى الزرقا . انظر الزرقا ، (الفتاوى) ، ص١٠-١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ- الوسطية ، ففي كل جواب لمسألة هناك ضوابط تقف وسطاً بين الإفراط والتفريط [١٣٦] ،

د- الاستقلال العلمي ، وعدم التقليد أو التعصب المذهبي .

هـ- مخاطبة الناس بلغة العصر ، أي بعيداً عن التكلف .

و- إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح [١٣٧] .

وقد أخذ على الشيخ عدد من فتاواه منذ صدور كتابه الحلال والحرام [١٣٨] .

٧- فتاوى محمد عبده [١٣٩] ، وقد أخذ عليه عدد من الفتاوى .

٨- فتاوى حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية (ت١٣٥٥هـ-١٩٣٦م) [١٤٠] .

وفيها أبحاث إسلامية بالإضافة إلى الفتاوى .

٩- فتاوى عبد الحليم محمود [١٤١] .

١٠- فتاوى عبد الحميد كشك هموم المسلم اليومية [١٤٢] .

١١- الفتاوى الفقهية المعززة بالأدلة الأصلية والفرعية لأحمد بن عبد العزيز آل مبارك ، رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة [١٤٣] .

١٢- يسألونك في الدين والحياة لأحمد الشرباصي [١٤٤] .

١٣- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي (ت١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) [١٤٥] .

١٤- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) [١٤٦] .

---

[١٣٦] أنظر مثلاً ضوابط جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عند عدم الشهوة ، واقتصارها على موضع الحاجة وغيرها . أنظر : القرضاوي ، (فتاوى معاصرة) ، جـ٢ ، ص٣٠٢ .

[١٣٧] أنظر : القرضاوي ، (الفتوى) ، ص١٢٣ ، كأنه يصف فتاواه أو هي ضوابط التزم بها .

[١٣٨] أنظر : القرضاوي ، (الفتوى) ، ص١٠٨ .

[١٣٩] تولى الإفتاء في مصر من ١٣١٧/٢/٢هـ حتى ١٣٢٣/٤/٤هـ . أنظر:الأوقاف المصرية،(الفتاوى الإسلامية) ، جـ١ ، ص٣٤.

[١٤٠] طبعتها دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م .

[١٤١] جمعها ورتبها ابنه الدكتور منيع ، وطبعتها دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .

[١٤٢] طبعت بالقطع الصغير ، وطبعتها مطبعة المختار الإسلامي في القاهرة . والطبعة التي اطلعت عليها دون رقم ولا تاريخ .

[١٤٣] مطبوع ولكن دون مكان ولا رقم الطبعة ولا تاريخها .

[١٤٤] طبعتها دار الجليل /بيروت ،ط١/١٤١٦ه-١٩٩٥م

[١٤٥] جمعها ورتبها حفيده مجاهد ديرانيه ، وطبعتها دار المنارة ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

[١٤٦] اشرف على تجميعه وطبعه الدكتور محمد بن سعد الشويعر ، طباعة الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٥- الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء في مصر [١٤٧] .

١٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية [١٤٨] .

١٧- ما تصدره مجالس الفتوى في البلاد الإسلامية ، وما تنشره المجلات ومجلات الأوقاف في كل بلد ، كفتاوى مجلة الأزهر في مصر ، ونور الإسلام ومنبر الإسلام في مصر ، ومنار الإسلام في أبو ظبي ، والشهاب في بيروت وغيرها [١٤٩] .

١٨ -فتاوى مجالس الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، أو التي نشرتها البنوك الإسلامية كبنك التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري [١٥٠] .

وقع عدد من مفتي العصر في عدد من الأخطاء لأسباب منها :

أ) الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها وخاصة نصوص السنة [١٥١] ، كالإفتاء بجواز الباروكة " وهي رأس صناعي كامل من الشعر ، تلبسه المرأة - أو الرجل - فوق شعرها الطبيعي .وقد ورد نص من السنة بتحريم ذلك، هو قوله ﷺ : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " [١٥٢] [١٥٣].

ب) سوء التأويل إما لفهم النصوص على غير وجهها ، أو لشهوة ، أو تقليداً أعمى للآخرين أو اتباعاً للأهواء [١٥٤] ، كالفتاوى التي صدرت بجواز الصلح مع اليهود [١٥٥] ، أو التي صدرت في حرب الخليج الثانية بجواز الاستعانة بأمريكا ضد العراق [١٥٦] .

جـ) عدم فهم الواقع على حقيقته وخاصة في المسائل المستجدة ـ كالتأمين بأنواعه ، وأعمال البنوك والأسهم والسندات [١٥٧] .

---

[١٤٧] أشرف على طباعة الجزء الأول الدكتور زكريا البري وآخرون، وطبع في القاهرة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

[١٤٨] جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

[١٤٩] أبو البصل ، (**المدخل إلى فقه النوازل**) ، مجلة أبحاث اليرموك ، م١٣ ، ع١ ، ص١٤٥ . القرضاوي ، (**الاجتهاد**) ، ص١٣٧ .

[١٥٠] القرضاوي ، (**الاجتهاد**) ، ص١٣٧ .

[١٥١] القرضاوي ، (**الفتوى**) ، ص٥٩ .

[١٥٢] رواه مسلم ، مسلم ، (**الصحيح بشرح النووي**) ، جـ٧ ، ص٣٥٥ ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

[١٥٣] القرضاوي ، (**الفتوى**) ، ص٦٠ .

[١٥٤] القرضاوي ، (**الفتوى**) ، ص٦٢ .

[١٥٥] القرضاوي ، (**الفتوى**) ، ص٦٢-٦٣ .

[١٥٦] أنظرملحق العدد السادس السنة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، ص١-٦٨ من مجلة البحوث الإسلامية .

[١٥٧] القرضاوي ، (**الفتوى**) ، ص٦٧-٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د) الخضوع للواقع المنحرف [١٥٨] ، ومن ذلك المهزلة المضحكة المبكية في إعلان ثبوت شهر رمضان أو ثبوت عيد الفطر ، حيث يصدر عدد من المفتين فتاواهم تبعا للمناخ السياسي السائد ومن ذلك أيضا الإصرار على صحة رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان [١٥٩] .

و) تقليد الفكر الغربي [١٦٠] ، ومن ذلك الفتاوى التي صدرت بإباحة الفوائد الربوية بمسميات مختلفة [١٦١] .

هـ) الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة [١٦٢] .

---

[١٥٧] القرضاوي ، (الفتوى) ، ص٦٧-٦٩ .

[١٥٨] القرضاوي ، (الفتوى) ، ص٧٨ .

[١٥٩] لست محتاجا لإثبات مرجع لذلك فالواقع خير دليل .

[١٦٠] القرضاوي ، (الفتوى) ، ص٧٩ .

[١٦١] انظر ص ٢٥ من هذه الدراسة .

[١٦٢] القرضاوي ، (الفتوى) ، ص٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المفتون الرسميون وغير الرسميين

اناطت الشريعة بالعلماء تبيين الأحكام الشرعية للناس، و لما ظهر المفتون المعينون لم يمنع من بقاء هذا التكليف لغيرهم، أما المفتون الرسميون فهل يلزم اتباع فتاواهم؟ وفي ذلك ثلاثة آراءهي: لا يلزم اتباع فتوى المفتين الرسميين وهم " من ولاهم الإمام للإجابة عن استفتاءات المستفتين " [١٦٣] ، وتعني بذلك أنه يجوز الأخذ برأي غيرهم ما دام الرأي الآخر مستندا إلى دليل شرعي ، وجواز الترك لنفي الإلزام لا للهوى .

والالزام بفتوى المفتي الرسمي قال به عبد الله القلقيلي [١٦٤] ، وذهب الزرقا إلى عدم الالزام [١٦٥] ، بينما اشترط محمد الأشقر في الالزام حالة تولية المفتي الرسمي لإصدار الفتاوى الملزمة [١٦٦]، خاصة ما تعمله الفتاوى المتعددة من بلبلة وفوضى في أوساط المسلمين ، وهي مشاهدة ومسموعة في كل بلاد المسلمين ، فمن منا لم يسمع بالاختلاف في تحديد مقدار صدقة الفطر ونوعها بين المفتي الرسمي والآخرين ، وكم يحدث للناس من شك في صحة عباداتهم نتيجة هذه البلبلة ، ولكنني صدرت كلامي بعدم اللزوم لسببين :

١) إن المسلم ملزم باتباع الدليل ، وقد لا يلتزم المفتي به بحسب اجتهاد المستفتي .

٢) وقوع الافتاء الرسمي في أخطاء ، لخضوعه للسياسة .

السياسة و الإفتاء :

استغل عدد من الساسة الفتوى لتنفيذ مآربهم وفقا لأهوائهم لا استنادا إلى مرضاة الله تحقيقا لمصالحهم لا إلتزاما بحكم شرعي ، وتبدو العلاقة بين السياسة والإفتاء بما يلي :

أولا : " إن وظيفة المفتي الرسمي للدولة تقليد عثماني استكمالا للشكل الديني لدى الدولة العثمانية وأصبح هذا التقليد ساريا في مصر " [١٦٧] وفي غيرها . قال الزحيلي : " والأصل أن الإفتاء واجب ديني ، ولم يصبح وظيفة مرسومة ومنصبا رسميا في الدولة الإسلامية إلا في الخلافة العثمانية [١٦٨] .

وحدد ابن بدران ظهوره في دمشق بعام ٩٢٢هـ [١٦٩] .

---

[١٦٣] محمد الأشقر ، (الفتيا) ، ص١٥٨ .

[١٦٤] محمد الأشقر ، (الفتيا) ، ص٤٨ ، نقلا عن أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق ١٣٨٠ .

[١٦٥] محمد الأشقر ، (الفتيا) ، ص٦٩، نقلا عن أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق ١٣٨٠ .

[١٦٦] محمد الأشقر ، (الفتيا) ، ص١٥٨ .

[١٦٧] عيسى ، (مفتي المسلمين لا ينبغي أن يكون موظفا) ، مرجع سابق ، ص١٣٥ .

[١٦٨] الزحيلي ، (شخصيات إسلامية) ، ص١٤٢ .

[١٦٩] ابن بدران ، (المدخل) ، ص٣٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحدد ابن بدران ظهوره في دمشق بعام ٩٢٢هـ [١٦٩] .

ثانيا : المفتي موظف حكومي : إن الساسة خططوا لذلك بطرق كثيرة منها :

١. اتباع الإفتاء للسلطة الحاكمة ، بجعله مؤسسة حكومية تابعة لجهة ما وفق هيكل تنظيمي لا يخرج عن جعل المفتي موظفا حكوميا لا أكثر .

٢. من أسس انتقاء المفتين الولاء للنظام الحاكم .

٣. استبعاد العلماء ذوي الشخصيات العلمية الفذة أدى إلى غلبة طابع الترخص على المفتين الرسميين ، واللجوء إلى اللجان هروبا من التصريح بالرأي الشرعي في كل حادث يلم بالأمة .

قال ابن بدران : "ومما ابتدع في زماننا أنهم يجمعون أهل العمائم فينتخبون مفتيا ، ويسمونه رئيس العلماء ، ثم تقرره الحكومة مفتيا ، ويحصرون الفتوى فيه ، فكثيرا ما ينال هذا المنصب الجاهل الغمر الذي لو عرضت عليه عبارة بعض كتب الفروع ما عرف لها قبيلا من دبير فنسأل الله حسن العاقبة " [١٧٠] .

ثالثا : تكبيل المفتي بمتطلبات الوظائف الحكومية :-

إن المفتي مهدد بالنقل أو العزل ، أو الإحالة على التقاعد إذا اشتم المسؤولون توجها ما لا يرضي سياستهم ، ولو كان هذا التوجه أمرا قليل الأهمية ، وهذه الهيمنة على المفتين واضحة، ومن خرج عنها عوقب، والتاريخ خير شاهد ، والأمثلة على ذلك كثيرة [١٧١] .

رابعا : تعدد جهات الفتوى ،يمكن الساسة من النفوذ الى مرادهم من احدى تلك الجهات ، ففي مصر بالإضافة إلى المفتي هنالك شيخ الأزهر ، وفي الأردن بالإضافة إلى المفتي هنالك مفتي للقوات المسلحة وآخر للأمن العام ، وآخر للدفاع المدني – ولا يقلل ذلك من الدور الكبير الذي تقوم به دوائر الإفتاء كل في موقعها – أما النظرة الشمولية التي تقتضي التجرد فإنها لا تقر بذلك، واشتراك عدد من المفتين في مجالس الفتوى نوع من توحيد مصادر الفتوى ، لكنه ليس الصورة المثالية المرجوة ، وفي كل دولة من هذا القبيل أمثلة .

وكم حصل من تضارب بين جهات الفتوى وإظهرها بصورة تنافسية مما أوهن من ثقة الناس بهم ، وشككهم بصحة ما يصدر عنهم من فتاوى ، والأمثلة على ذلك كثيرة [١٧٢].

---

[١٦٩] ابن بدران ، (المدخل) ، ص٣٩٠ .

[١٧٠] ابن بدران ، (المدخل) ، ص٣٩٠ .

[١٧١] عيسى ، (**مفتي المسلمين لا ينبغي أن يكون موظفا**) ، مجلة العربي ، ع٣٠٤ ، ص١٣٢-١٣٤ ، ولا بد أن يلحق بذلك إفتاء الهيئات الشرعية التابعة للبنوك ولذلك لا بد أن تستقل عنها . انظر : الأشقر ، (**بيع المرابحة**) ، ص٧٩-٨٠ .

[١٧٢] أصدر مفتي مصر بيانا بعد منتصف الليل بدخول شهر رمضان ، وكان اليوم السبت ، وأصدرت لجنة الفتوى ومدير جامعة الأزهر فتوى بأن يوم الأحد هو أول أيام رمضان . انظر : عيسى ، (**مفتي المسلمين**) ، مرجع سابق ، ص١٣٥ ، وفي عام ١٩٩٩م تبارت وزارة الأوقاف وعلماء من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في إصدار فتاوى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً : إحالة عدد من القوانين على دوائر الفتوى [١٧٣] ، وضم رأيها إلى رأي الدولة نفسها ، مع ما لذلك من محمدة بالرجوع إلى حكم الشرع ، وإزالة كل ما يخالفه ، إلا أنها استغلت لتمرير عدد من القوانين وإضفاء الشرعية عليها تحت بند تقييد الإمام للمباح ، وعملاً بالمصالح المرسلة وغير ذلك .

والصور التاريخية المريرة شاهد صدق على استغلال الساسة لدوائر الفتوى لتحقيق مآربهم ، ومنها [١٧٤] :

- استصدار الحكام المستعمرين (الفرنسيين) في تونس فتاوى بجواز التجنس بالجنسية الفرنسية [١٧٥] .

- **سادساً :** خلع السلاطين بموجب فتاوى رسمية ، يغلب عليها أن المفتي لا مصلحة له في السلطان المخلوع ولا بالسلطان القادم ، ولكنها أيدي السياسة التي تحرك المفتين ، وكانت المسوغات الشرعية جاهزة ، اما الجنون ، وإما التبذير وإما غير ذلك ، ومما حصل في عصر الدراسة صدور فتوى بخلع السلطان عبدالحميد سنة ١٩٠٩م [١٧٦] .

وإن للإفتاء أثراً عظيماً في نفوس المسلمين ، ورفع شانه واجب عليهم ، وتحرير المفتين من كل قيد أو ضغط يمنعهم من القيام بما أوكل إليهم من الأهمية بمكان .

جـ- أمثلة منها :

الأول : مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان :

نشأته : نص على إنشائه في الدستور الباكستاني منذ أوائل الخمسينات الميلادية .

أهدافه : النظر في التشريعات التي تعرض على البرلمان ، وبيان شرعيتها .

هيئته : يضم علماء من مدارس الفقه الإسلامي .

---

[١٧٣] إن تحويل القوانين إلى لجان شرعية سواء كانت في دوائر الافتاء أم غيرها ، واجب شرعي على الجهات ذات العلاقة تحكيماً لشرع الله سبحانه وتعالى ، ولكن الذي يجري في الواقع هو انتقائية ترتبط أحياناً بظروف تحتم ذلك كجلب التأييد والشعبية وتجاوز مخاوف معينة ... الخ .

[١٧٤] انظر أمثلة ذلك : استصدار فتوى بقتل أحد أبناء لسلطان عثماني - متوف - لتولية آخر مكانه منعاً لحصول الفتنة !!! . الفحام (سلاح الفتاوى في الصراعات السياسية) ، مجلة العربي ، ع٢٧٦ ، ص٤١-٤٢.

[١٧٥] مع أنه عارض كثير من العلماء هذه الفتوى ، الفحام ، (سلاح الفتاوى في الصراعات السياسية) ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

[١٧٦] انظر نص الفتوى : الفحام ، (سلاح الفتاوى في الصراعات السياسية) ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نشاطاته : نشط منذ أوائل السبعينات الميلادية ، وكان من أعظم منجزاته :

الخطة التفصيلية التي أعدها خلال أكثر من سنتين ، ثم قدمها للحكومة في حزيران / ١٩٨٠م عن كيفية إلغاء الفائدة الربوية من الاقتصاد الباكستاني ، وإحلال معاملات شرعية بديلة محلها [١٧٨] .

الثاني : المجلس الإسلامي الأعلى / الجزائر :

يتكون من أربعة عشر عضواً ، ويصدر مجلة باسمه ، صدر منها عددان ، ويرأسه حالياً الدكتور عبد الحميد مزيان

عقد ملتقاه الثاني حول أخلاقيات الطب في ٦-٧ / ١٠ / ١٩٩٨م ، ومن المواضيع التي تناولها : التلقيح الصناعي في القانون المقارن ، والشريعة الإسلامية للدكتور نصر الدين ماروك [١٧٩] .

الثالث : المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان:

أ - نشأته و أهدافه :

نص المرسوم رقم ١٨ الصادر في ١٣ / ١ / ١٩٥٥ في المادة الأولى ، على أن " الطائفة الإسلامية السنية مستقلة في شؤونها الدينية ، وأوقافها الخيرية تتولى تنظيمها وإدارتها بنفسها طبقاً لأحكام الشريعة الغراء ، والقوانين والأنظمة المستمدة منها ... " [١٨٠] .

وفي القانون المؤرخ في ٢٥ / ٥ / ١٩٥٦م - والذي يتألف من مادة وحيدة - نص على ما يلي : " ويحق للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور (٥٥/١٨) ، وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه ، وتكوين قراراته في هذا الصدد ، وفي كل ما يتعلق بالإفتاء ، وتنظيم شؤون الطائفة الدينية ، وإدارة أوقافها نافذة بذاتها ، على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام " [١٨١] .

نلاحظ أن صلاحيات المجلس الشرعي الإسلامي واسعة إذا ما قورن بالمجالس الأخرى فهو يتولى تنظيم شؤون الإفتاء ، والطائفة الدينية ، وإدارة اوقافها [١٨٢] .

---

[١٧٨] الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢٥١ .

[١٧٩] انظر مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ، ع٢ ، س٢ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٩م ، ص١٦٧-٢٣٣ .

[١٨٠] يوجد مجلس آخر في لبنان للشيعة . سقاوي ، (المجلس الشيعي الإسلامي الأعلى) ، مجلة الفكر الإسلامي ، ع٦ ، س١١ ، ص٣٨ .

[١٨١] المرجع السابق .

[١٨٢] المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرابع : دار الإفتاء المصرية : تولى الإفتاء فيها منذ ١٣١٣هـ-١٨٩٥م حتى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م بما فيهم المفتي الحالي ستة عشر مفتياً ، وتتصدر فتاواها الصحف والمجلات ، وجمعت هذه الفتاوى وأصدرت في عدد من المجلدات [١٨٢] ، كما تصدر فتاوى عن لجنة الفتوى في الأزهر [١٨٣] .

الخامس : رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ومقرها السعودية – الرياض : وأعضاء اللجنة العلمية للبحوث والافتاء خمسة يرأسهم المفتي العلم [١٨٤] وتصدر مجلة البحوث الإسلامية [١٨٥] .

السادس : دائرة الإفتاء العام الأردنية :

أ – نشأتها : عين أول مفت عام للمملكة في عام ١٣٩٤هـ – ١٩٤٤م ، وتولى هذا المنصب سبعة مفتين عامين حتى عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م [١٨٦] ، ثم تولاه مفت عام بالوكالة حتى تاريخه .

ب – أهدافها العامة ، منها :

* ١. بيان الأحكام الشرعية للمستفسرين خطياً وشفهياً مقترنة بالدليل الشرعي .

٢. بيان حكم الشرع في الأمور المستجدة مقترناً بالأدلة والحجج الشرعية .

٣. العمل على توحيد الفتاوى الصادرة عن العلماء في العالم الإسلامي والعربي بالتعاون مع المجامع الفقهية .

٤. المحافظة على كيان الأسرة وتحقيق التفاهم بين أعضائها والاسهام في حل مشكلاتها * [١٨٧].

جـ – هيئة الفتوى : شكلت لجنة الافتاء الأولى عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م من خمسة علماء لتتولى الافتاء في الشؤون المهمة والأمور المستجدة التي تحتاج إلى دراسة جماعية ، وبعد ذلك شكلت خمس مرات آخرها السادسة عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م [١٨٨] ، وصدر عنها عدة فتاوى تتعلق بالآتي :

---

[١٨٢] الأوقاف المصرية ، (الفتاوى الإسلامية) ، جـ١ ، ص٣٤-٣٥ .

[١٨٣] القرضاوي ، (الاجتهاد) ، ص١٣٧ .

[١٨٤] وأحياناً تصدر الفتوى عن ثلاثة أعضاء ، انظر أسماء اللجنة في مجلة البحوث الإسلامية ، ع٥٥ ، عام ١٤١٩هـ ، ص٥٩ .

[١٨٥] مجلة دورية تصدر كل أربعة أشهر ، صدر منها خمسة وخمسون عدداً حتى عام ١٤١٩هـ .

[١٨٦] دائرة الافتاء ، (تقرير عن الافتاء لعام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، غير منشور ، ص٧ .

[١٨٧] هذه الاهداف مقرة من قبل مجلس الافتاء (بقرار رقم ٢-١٩٩١) وثائق دائرة الإفتاء لعام ١٩٩١ (غير منشورة) .

[١٨٨] دائرة الافتاء ، (تقرير) ، المرجع السابق ، ص١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مشروع قانون نقل أعضاء جسم الإنسان .
- مشروع قانون البنك الإسلامي .
- فتوى بحكم التبرع بالعين بعد الموت .
- فتوى بحكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب .
- عدد من تعديلات قانون الأحوال الشخصية .
- وغيرها [١٩٠] .

ثم في عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عُدِل عن لجنة الإفتاء إلى تشكيل مجلس الإفتاء وتشكل في العام نفسه مكوناً من أحد عشر عضواً [١٩١] ، ومن اختصاصاته :

١.إصدار الفتاوى الشرعية في الأمور التي تعرض عليه .

٢.بيان الحكم الشرعي في الأمور العامة المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد ، أو الأمور العامة المستجدة التي تحتاج إلى دراسة وتقص في المذاهب الفقهية .

٣.دراسة مشاريع القوانين والأنظمة التي تحال إليه لبيان الرأي الشرعي فيها " [١٩٢] .

نشاطاتها : تحدد الدائرة زكاة الفطر سنوياً .

ويغلب على فتاوى الدائرة ما يتعلق بقضايا الطلاق ، ولا يوجد للدائرة مجلة تصدر عنها ولم تصدر أية مطبوعات تتعلق بالفتاوى الصادرة عنها حتى إعداد هذه الدراسة ، ونشرت مجلة هدي الإسلام التابعة لوزارة الأوقاف عددا من فتاواها ومجموعة فتاوى للشيخ عبد الله القلقيلي صدرت باسم الفتاوى الأردنية. [١٩٣]

ومن القضايا التي تناولها مجلس الإفتاء الآتي :

- زواج ذوي العاهات ، (قرار رقم ١٩٩١/٥) .
- استثمار أموال الأيتام في سندات التنمية وأذونات الخزينة ، (قرار رقم ١٩٩٣/٧) .
- إثبات هلالي رمضان وشوال ، (قرار رقم ١٩٩٣/٦) .
- حول أسئلة طبية (اللولب والعملية القيصرية وغيرهما) ، (قرارا رقم ١٩٩٣/٧) .
- قانون البنك العربي الإسلامي .

---

[١٩٠] دائرة الإفتاء ، (تقرير) ، المرجع السابق ، ص١٢ .

[١٩١] دائرة الإفتاء ، (تقرير) ، مرجع سابق ، ص١٤-١٥ .

[١٩٢] دائرة الإفتاء ، (تقرير) ، مرجع سابق ، ص١٥ .

[١٩٣] طبعها المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث :

مؤتمرات الفقه الإسلامي وأسابيعه وندواته وحلقاته الدراسية

ويتكون من الآتي :

أولاً : المؤتمرات الفقهية :-

ثانياً : الأسابيع الفقهية :-

ثالثاً : الندوات الفقهية :-

رابعاً : الحلقات الدراسية الفقهية :-

أولاً : المؤتمرات الفقهية :

أ – أهمية المؤتمرات الفقهية .

ب- أمثلة على المؤتمرات الفقهية التي عقدت في عصر الدراسة .

المؤتمرات الفقهية : ويراد بها : اللقاءات التي يعرض فيها عدد من العلماء أبحاثاً فقهية أو تخدم الفقه الإسلامي ولو لم تكن فقهية ، ويصدر عنها توصيات مبنية على ما عرض من أبحاث تكسب أهميتها لمناقشة ما ورد فيها من آراء .

أ – أهمية المؤتمرات الفقهية :

١. تنمية الاعتزاز بالإسلام [١٩٤] .

٢. تكامل الرؤية الإسلامية للمشاكل المعاصرة [١٩٥] .

٣. التعاون المثمر بين علماء الإسلام [١٩٦] .

إيجابياتها :

١. هي عون للمسلمين للتعرف على أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يستجد ، وذلك باختيار أصلح الآراء في حل مشاكل الحياة [١٩٧] .

٢. تعطي الفقه الإسلامي دفعة قوية على الصمود أمام القوانين الوضعية الحديثة بتبيينها قدرة الفقه على مسايرة تطور الحياة [١٩٨] .

٣.هي نوع من الاجتهاد الجماعي ، تبعد عن المذهبية -غالباً- وتساهم في تعرف علماء الإسلام على أحوال بلاد الإسلام،وطرح الحلول الشرعية للمشاكل التي تواجه المسلمين.

---

[١٩٤] النبهان ، (المدخل للتشريع الإسلامي) ، ص٣٨٦ .

[١٩٥] النبهان ، (المدخل للتشريع الإسلامي) ، ص٣٨٦ .

[١٩٦] النبهان ، (المدخل للتشريع الإسلامي) ، ص٣٨٦ . يضاف إليها ما ذكر في أهداف المجامع الفقهية سابقاً .

[١٩٧] الصابوني وآخرون ، (المدخل الفقهي) ، ص٣٦٤ .

[١٩٨] النبهان ، (المدخل للتشريع الإسلامي) ، ص٣٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سلبياتها :

١. الطبيعة التقليدية التي ظهرت على كثير من المؤتمرات [١٩٩] .

٢. تكرار المواضيع ، الذي يؤدي إلى ضياع الجهود ، والبقاء في مستوى معين ، وعدم الانتقال إلى مراحل متقدمة من البحث في هذه المواضيع [٢٠٠] ، أي في جزئيته ليشبع بحثاً ويتجاوز العموميات .

٣.الوجوه المألوفة في المؤتمرات ، إذ يلاحظ اشتراك العالم في مواضيع مختلفة ، وكأنه لا يوجد في العالم الإسلامي إلا هؤلاء العلماء ، وكذلك قدرة العلماء ، والذين يقال عنهم (تخصص مؤتمرات) على الخوض في كل علم ، وهذا غير مقبول .

٤. تأثير الحكومات أحياناً على المؤتمرات ، وانشغالها بواجبات الترحيب والشكر عن المواضيع المطروحة التي تحتاج إلى هذا الوقت لتتضح ، كما أن هذه المؤتمرات تستغل لدعم حكومات معينة ، مع وجود مواقف كثيرة لهذه الحكومات تعارض الإسلام .

٥. ضيق وقت المؤتمرات مما يسبب عدم إدلاء المشاركين بآرائهم فيما ألقي من أبحاث، وقد لمست ذلك في عدد من المؤتمرات التي حضرتها ، وكذلك في محاضر بعضها ، إذ تجد عبارة نكتفي بهذا القدر ونعتذر للذين طلبوا الحديث أو التعليق ... إلخ [٢٠١] .

٦. تقسيم المواضيع المطروحة في المؤتمر الواحد إلى عدة لجان ، بحيث تصدر كل لجنة توصيات في الموضوع الذي درسته،وتصدر مجموع التوصيات عن المؤتمر كاملاً مما يوهم أن جميع المشاركين أدلى بدلوه فيها ، وأبدى رأيه وخرجت التوصيات بإجماع المشاركين، وهذا ما لا يحصل أحياناً، كما حصل في المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية[٢٠٢]

ب – أمثلة على المؤتمرات الفقهية : عقدت عشرات المؤتمرات الفقهية ، والأمثلة التالية دالة على هذا المسار في الفقه في هذا العصر :

المثال الأول : المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة ، من ٢١-٢٦ / ٢ / ١٣٩٦هـ الموافق ٢١ -٢٦ / ٢ / ١٩٧٦م بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة [٢٠٣] .

---

[١٩٩] النبهان ، (المدخل للتشريع الإسلامي) ، ص٣٨٧-٣٨٩ .

[٢٠٠] النبهان ، (المدخل للتشريع الإسلامي) ، ص٣٨٧ .

[٢٠١] أنظر :الأوقاف العُمانية ، (ندوة الفقه الإسلامي) ، ص٩٦ ، وغيرها .

[٢٠٢] أنظر : الأشقر ، (بيع المرابحة) ، ص٣٠ .

[٢٠٣] الصابوني وآخرون،(المدخل الفقهي)،ص٣٦٢ ، ومؤتمرات الاقتصاد الإسلامي كثيرة ،أنظر:الزرقا،(المدخل) ، جـ١ ص٢٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتوالت بعد ذلك المؤتمرات التي تتناول أبحاث الإقتصاد الإسلامي .

المثال الثاني : مؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض / السعودية ، من ١-٨ / ١١ / ١٣٩٦هـ الموافق ٢٤ / ١٠ / ١٩٧٦م ، واجتمع في هذا المؤتمر مئة وأربعة وعشرون من الفقهاء المسلمين ورجال الإقتصاد والقانون يمثلون ستا وعشرين دولة إسلامية ، وقدم فيه ستون بحثا، منها المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،و الشبهات التي تثار حول الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ...إلخ .

وأوصى بإنشاء مجمع للفقه الإسلامي وإبرازه إلى حيز الوجود [٢٠٤] .

المثال الثالث : مؤتمر المدينة البيضاء ، الذي دعت إليه الجامعة الليبية [٢٠٥] .

المثال الرابع : مؤتمرات الزكاة [٢٠٦] .

المثال الخامس : مؤتمرات المصرف الإسلامي أو البنوك الإسلامية [٢٠٧] .

المثال السادس : مؤتمرات الفقه المالكي :

- المؤتمر الأول : عقد في مدينة نورج البريطانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
- المؤتمر الثاني : عقد في مدينة غرناطة الإسبانية (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م) .
- المؤتمر الثالث : عقد في دولة تونس (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) .
- المؤتمر الرابع : عقد في مدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .
- المؤتمر الخامس : عقد في مدينة بروكسل البلجيكية [٢٠٨] .

المثال السابع : مؤتمرات ملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر ، وكان المؤتمر السابع عشر حول الاجتهاد في الشريعة الإسلامية [٢٠٩] [٢١٠].

المثال الثامن : المؤتمر العالمي الأول لتطبيق الشريعة الإسلامية بالسودان ، من ١٤٠٤/١٢/٢٧هـ - ١٤٠٥/١/١هـ / ٢٢-١٩٨٤/٩/٢٦م .

---

[٢٠٤] الصابوني و أخرون (**المدخل الفقهي**)ص ٣٦٣-٣٦٤

[٢٠٥] الزرقا ، (**المدخل**) ، جـ١ ، ص٢٤٩ .

[٢٠٦] أنظر هذه المؤتمرات في ص ١٨٨ من هذه الدراسة .

[٢٠٧] أنظر هذه المؤتمرات في ص ١٩٤ من هذه الدراسة .

[٢٠٨] مجلة المنار ، (**على هامش مؤتمر الفقه المالكي**) ، مجلة المنار ، ع٩ ، س١١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ص٥٧ .

[٢٠٩] انظر :حسنه (الصحوة الإسلامية) ص٣٤-٣٥ مجلة الأمة ع ٤٨ س ٤ (١٤٠٤ه -١٩٨٩م)

[٢١٠] مؤتمرات الفكر الإسلامي في البحرين واستانبول وغيرها ، ولا تخلو من تناول قضايا فقهية . أنظر ، عطيه وآخرون ، (**تجديد الفقه الإسلامي**) ، ص٢٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرضت فيها عدة بحوث ، منها : الإسلام ونظام الحكم في السودان ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، التحول نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، كفالة الإسلام لحقوق غير المسلمين الإسلام والاسرة [٢١٠] .

ثانياً : الأسابيع الفقهية :

هي كالمؤتمرات الفقهية ، ولكن التسمية جاءت من استمرار القاء البحوث فيها لمدة أسبوع تقريباً :

الأول : أسبوع الفقه الإسلامي في باريس ١٩٥١م ، جاء بناءً على توصية من مؤتمر القانون المقارن في لندن سنة ١٩٥٠م ، وتناول البحث في هذا الأسبوع ، الموضوعات التالية :

١- إثبات الملكية .

٢- نزع الملكية للمنفعة العامة .

٣- المسؤولية الجنائية .

٤- تأثير المذاهب الفقهية بعضها في بعض .

٥- نظرية الربا في الإسلام .

وقد حضر عدد كبير من المشتغلين بالفقه الإسلامي والقانون من مختلف بلاد العالم الإسلامي ، من بينهم مندوبون عن مصر ، وسوريا أسهموا بنشاط كبير في بحوث المؤتمر[٢١١].

الثاني : أسبوع الفقه الإسلامي في دمشق ، من ١-١٦ / ٤ / ١٩٦١ ، وتناول البحث في هذا الأسبوع ، الموضوعات التالية :

١- التعسف في استعمال الحق .

٢- الاستحسان والمصالح المرسلة .

٣- عقد التأمين .

٤- الحسبة في الإسلام [٢١٢] .

الثالث : أسبوع الفقه الإسلامي في القاهرة ، من ٢٦ / ١ - ٣ / ٢ / ١٣٨٧هـ - ٦-١٣ / ٥ / ١٩٦٧م ، وتناول البحث في هذا الأسبوع المواضيع التالية :

---

[٢١٠] عباس ، (المؤتمر العالمي الأول) ، مجلة الأمة ، ع٥٠ ، س٥ ، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) ، ص٣٣ .

[٢١١] أسبوع الفقه الإسلامي ، ومهرجان الإمام ابن تيمية ، وسمي أسبوع الفقه الإسلامي الأول . وانظر : الزرقا ، (الفقه الإسلامي ومدارسه) ، ص١٢٨ .

[٢١٢] أسبوع الفقه الإسلامي،ومهرجان الإمام ابن تيمية،وسمي أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ،انظر:الزرقا،(المدخل)،جـ١ ص٢٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاجتهاد في الفقه الإسلامي وأدواره ، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ومحاولة التوفيق بين الاجتـهاد والتشريع بالمعنى الحديث [٢١٣] .

ثالثا : الندوات الفقهية :-

وتشعر التسمية بأهمية أقل من المؤتمر ، والواقع أن ما يجري فيهما واحد ، ومنها :

الأولى : ندوة الفقه الإسلامي / مسقط - عمان ، (٢٢-٢٦/٨/١٤٠٨هـ = ٩-١٣/٤/١٩٨٨م)

ومن الموضوعات التي تناولتها : مرونة الفقه الإسلامي ، مدرسة جابر بن زيد وأثرها في الفقـه الإسلامي ، المصالح المرسلة عند الفقهاء ، الاجتهاد في الاسلام ... [٢١٤] .

الثانية : ندوة الاقتصاد الإسلامي / عمان ، (٨-١١ / ٦ / ١٤٠٣هـ = ٢١-٢٤ /٣/ ١٩٨٤م)

وتناولت عددا من البحوث في الجانب الإقتصادي[٢١٥] [٢١٦] .

ومنها ندوات حول موضوع محدد ، مثل :

-ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، الرياض / ١٩٨٢م .

-ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية ، الربـاط مـن ٨-١٠/٦/١٤١٤هـ = ٢٣-٢٥/١١/ ١٩٩٣م [٢١٧] .

-ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ، حجيته ومؤسساته ، وإنجازاتها ، وكيفية الإفـادة منها ، (١١-١٣/٨/١٤١٧هـ = ٢١-٢٣/١٢/١٩٩٦م) ، نظمتها كلية الشـريعة والقـانون بجامعة الامارات العربية المتحدة [٢١٨] .

---

[٢١٣] السليماني ، (الاجتهاد في الفقه الإسلامي) ، ص٣٨٣ .

[٢١٤] طبعت وزراة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامي في سلطنة عمان بحوث الندوة في كتاب بعنوان (نـدوة الفقه الإسلامي) المنعقدة بجامعة السلطان قابوس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

[٢١٥] أبو فارس ، (الشورى) ، ص٨١ ، وعقدت ندوات كثيرة في الاقتصاد الإسلامي منها تلك التي أقامها معهد البحوث والدراسات العربية ، بالتعاون مع كلية الاقتصاد والتجارة في الجامعة الأرنية .

[٢١٦] كلية الشريعة ، (تعريف) ، ص٢٥ .

[٢١٧] نشرت أبحاثها جامعة سيدي محمد بن عبد الله / المغرب ، وطبعتها مطبعة المعارف الجديدة ، الربـاط ، ١٩٩٦م .

[٢١٨] انظر : مجلة المسلم المعاصر ، ع٨٣ ، س٢١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ص٨٥ . الشايش ، (الاجتـهاد) ، مجلة آفاق الإسلام ، س٧ ، ع٢٨ ، ١٩٩٩م ، ص٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومنها ندوات حول أحد الفقهاء ، عرض فيها جهوده الفقهية ، منها :

-الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) ، جامعة قطر ، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)[٢٢٠] .

رابعاً : الحلقات الدراسية : غلب على الحلقات الدراسية التي اطلعت عليها البحث في حياة عالم من العلماء ،وتكون دراسة الفقه كجانب من الجوانب التي تدرس وتستمر لمدة يوم واحد،ومنها :

١. العطاء الفكري لمحمد الغزالي (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ، والتي عقدت في عمان [٢٢١] .

٢.بديع الزمان النورسي ، فكره ودعوته ، عقدت في عمان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٣. محمد رشيد رضا دوره الفكري ومنهجه الإصلاحي ، والتي عقدت في جامعة آل البيت الأردن (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) [٢٢٢] .

٤. ملتقى الشاطبي ، والذي عقد في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط في ١٩٨٩/١١/٢٣م.

---

[٢٢٠] الريسوني ، (إمام الحرمين) ، مجلة دعوة الحق ، س٤٠ ، ع٣٤٤ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

[٢٢١] مجموعة الأبحاث التي ألقيت في الحلقة (غير منشورة) .

[٢٢٢] عن بحث الدكتور فادي إسماعيل في الحلقة وهو بحث غير منشور .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

طبيعة الفقه الإسلامي والتقنين

ويحتوي على تمهيد وأربعة مطالب هي :

المطلـــب الأول : خصائص الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : أسباب نمو الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : الشبهات المفتراة على الفقه الإسلامي .

المطلب الرابع : الإشادة بالفقه الإسلامي .

المطلب الخامس: تقنين الفقه الإسلامي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :

إن التعبير عن طبيعة الفقه الإسلامي [١] أقرب ما يكون دقة عند التحدث عن صفاته الذاتية التي انفرد بها لذلك ناسب ذكر الخصائص في مبحث طبيعة الفقه الإسلامي التي تختلف عن طبيعة القانون الوضعي لاختلاف الخصائص. وقبل الدخول في التعريف بخصائص الفقه ، لا بد من بيان مصطلحات ثلاثة هي : الفقه و الشريعة والقانون .

الفرق والوفق بين الفقه والشريعة والقانون :

أولاً : الفقه والشريعة :

أ – الفقه : يطلق مصطلح الفقه ويراد به معنيان هما :

١.العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفاد من أدلتها التفصيلية .

ويسمى من يحصل على هذا العلم فقهياً [٢] .

٢.الأحكام الشرعية : أي أن الفقه ليس هو مجرد العلم بالأحكام الشرعية ، بل الأحكام الشرعية نفسها . وبهذا المعنى يقال : كتب الفقه ، لأنها تتضمن الأحكام الشرعية ، وآراء الفقهاء حولها [٣] ، ويصدق عليه التعريف السابق للفقه مع حذف كلمة العلم من أوله .

ويستعمل مصطلح الفروع أحياناً بمعنى الفقه ، ويقابله الأصول أو التوحيد [٤] .

ب – الشريعة الإسلامية : الشريعة مأخوذة من الفعل الثلاثي شرع الذي معناه لغة :

" نهج الطريق الواضح ، يقال شرعت له طريقاً ، والشرع مصدر ثمّ جعل اسماً للطريق النهج فقيل له شِرْعٌ وشَرْعٌ وشَريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية " [٥] .

يطلق لفظ الشريعة ويراد به :

---

[١] الطبيعة : الخليقة والسجية التي جبل عليها الإنسان . ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـ٨ ، ص٢٣٢ ، باب العين ، فصل الطاء المهملة . الطبع : الختم ، . الفيومي ، (المصباح المنير) ، ص٣٦٨ ، كتاب الطاء ، ومنه قوله تعالى : (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون) [سورة الروم الآية ٥٩] ، وطبعه الله على الأمر يطبعه طبعاً : فطره ، ومنه قوله ﷺ : " يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب " ، رواه أحمد ، (المسند) ، جـ٥ ، ص٢٥٢ .و رمز السيوطي لحسنه،المناوي (فيض القدير)ج ٦ص ٤٦٢حديث رقم١٠٠١٤

[٢] الزرقا ، (الفقه والتشريع) ، مجلة الأمة ، ع١٠ ، س١ ، ص١٤ .

[٣] المرجع نفسه.

[٤] سمي الفقه بالفروع لأنه يبنى على الأصول من الكتاب والسنة وما يتبعهما للتمييز بين الأصل والفرع ، قال ابن العربي : " ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح ، وإنما خالف بينهما في الفروع حسبما علمه سبحانه " ، ابن العربي ، (أحكام القرآن) جـ٤ ، ص١٦٩٤ .

[٥] الراغب ، (المفردات) ، ص٢٥٨ ، مادة شرع ولفظ الشريعة معانٍ لغوية كثيرة لست بصدد تتبعها مخافة الإطالة والخروج عن طبيعة البحث الى طبيعة المباحث اللغوية في المعاجم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١.الفروع : أي الأحكام الشرعية ، ومنه قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) [سورة المائدة الآية ٤٨] . قال ابن كثير : " هذا اخبار عن الأمم المختلفة الأديان ، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد،كما ثبت في صحيح البخاري [٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ، ديننا واحد " يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله..." [٧] ،ولو عرفت الفروع بهذا المعنى لما اختلفت عن معنى الفقه .

٢.نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية : وبهذا المعنى عرف الزرقا الشريعة بقوله " نصوص القرآن الموحى به من الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ ، والسنة النبوية " [٨] . وفصل القطان ما حوته هذه النصوص ، لما عرفها بقوله : " ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والاخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة" [٩].

فتكون الشريعة بهذا المعنى أعم من الفقه.

٣.وقد تطلق لفظة الشريعة ويراد بها بعض ما حوته كالتوحيد (العقيدة) ، والأخلاق [١٠].

ثانيا : الوفق والفرق بين الفقه والشريعة :

أ – الوفق بين الفقه والشريعة :

إن من الأحكام التي يحويها الفقه ، تلك الأحكام التي " قررتها نصوص في الكتاب وفي السنة قطعية الثبوت والدلالة " [١١] ، وهذا أحد معاني الشريعة فاتفقا، لأن الشريعة هي نصوص

---

[٦] لفظ البخاري " والانبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد " . البخاري ، (**الصحيح**) ، جـ٤ ، ص١٤٢، كتاب الأنبياء ، باب واذكر في الكتاب مريم ... " .

[٧] ابن كثير ، (**تفسير القرآن العظيم**) ، جـ٢ ، ص٦٢ .

[٨] الزرقا ، (**الفقه الإسلامي ومدارسه**) ، ص١٦ .

[٩] القطان ، (**تاريخ التشريع**) ، ص١٥ ، وانظر : موسى ، (**أحكام الأحوال الشخصية**) ، ص١١-١٢ .

[١٠] يرى السفياني : أن لفظ الشرع أطلق على التوحيد في قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا " [سورة الشورى الآية ١٣] ، وأطلق على الأصول والفروع في قوله تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) [سورة الجاثية الآية ١٨] . والذي أراه أن لفظ الدين هو الذي اريد به التوحيد في آية الشورى ، وبقي لفظ شرع على معناه اللغوي أوضح وبين ، ولفظ الأمر في آية الجاثية يحتوي على معنى الأصول والفروع ، ويبقى لفظ شريعة على معناه اللغوي الطريقة الواضحة – والله تعالى أعلم – انظر : السفياني ، (**الثبات والشمول**) ، ص٥٠-٥١ .

[١١] الزرقا ، (**الفقه الإسلامي ومدارسه**) ، ص١٧-١٨ ، وانظر: زيدان، (**مجموعة بحوث فقهية**) ، ص١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكتاب والسنة ، وهذه الأحكام وردت بنصوص منهما ، وكل حكم فقهي من هـذا القبيل لـه " قدسية النصوص التشريعية " [١٢] ، وهي الجزء الثابت من الأحكام الشرعية وليست كل أحكام الفقه من هذا القبيل ، وستأتي الإشارة إلى نوع ثان من الأحكام هو من اجتهاد الفقهاء – ضمن ضوابط الاجتهاد – فإذا أصاب المجتهد حكم الله تعالى ، فإن اجتهاده يأخذ ما للأحكام المقررة بنصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة من مكانة وإلا فلا .

ب – الفرق بين الفقه والشريعة [١٣] :

١.من الأحكام الشرعية ما " سكت عنها الكتاب والسنة ، وتُركت للاجتهاد ، أو جاءت بها نصوص غير قطعية الثبوت ، أو الدلالة تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها ، أو دلالتها وهي محل اجتهادهم في فهمها واستنتاج الأحكام منها " [١٤] ، فهذا النوع من الفقه هو من عمل الفقهاء ، وليس له قدسية نصوص الكتاب والسنة ، فيجوز فيه الاختلاف وعدم إصابة الحق وكل الفروق التالية بين الشريعة والفقه إنما يقصد بها هذا النوع لا غيره [١٥] .

---

[١٢] الزرقا ، المرجع السابق ، ص١٩ ، وانظر : موسى ، (**أحكام الأحوال الشخصية**) ، ص١٣ .

[١٣] اصرح هنا أنني لا أرتاح للتفريق بين الشريعة والفقه ، ودرج كثير من الباحثين على عدم التفريق بين الشريعة والفقه . انظر زيدان ، (**مجموعة بحوث فقهية**) ، ص١١ . وأسباب عدم حماسي للتفريق بين الشريعة والفقه هو :

أ- استخدام هذا التفريق بمهاجمة الفقه الإسلامي وحصر الشريعة في العقائد والأخلاق يسهل على المهاجمين تجاوز الأحكام الشرعية قطعية الثبوت والدلالة ، وكذلك الاجتهادية من باب أولى ، مما أساء إلى الفهم الصحيح للإسلام ككل . ومن يريد أن يرى نموذجا لهؤلاء فليقرأ كتاب الإسلام السياسي لمحمد سعيد العشماوي وخاصة الصفحات ١٨٥-١٩٩ ، ص٢٠٥ وغيرها وغيره .

ب- تقسيم الإسلام إلى عقيدة و شريعة وما ترتب عليه من تقليل شأن العمل بمقابل الإيمان ولو أن التقسيم للتعليم ولاختلاف طبيعة كل منهما ، ولكن ذلك أثر على أساس وجوب الإيمان بهما ، وعلى من يدرسهما أن يعيد هذه اللحمة .

جـ- معلوم أن كلمة فقه وكلمة شريعة (مشتقات جذر كل منهما) قد وردتا في القرآن الكريم ، وكان العلماء بكل فروع العلم الشرعي يسمون قراء ، وفي عهد متأخر عرف مصطلح الفقهاء ، أما في عصر الدراسة " فقد ظهر إطلاق اسم الشريعة الإسلامية على الفقه وما يتصل به ، وربما كان بدء ظهور هذا في مدرسة الحقوق بالقاهرة ، ثم كثر استعماله ، حتى إنه لا يفهم الآن من الشريعة الإسلامية عند الاطلاق إلا هذا المعنى ، وعلى هذا الأساس سميت الكليات التي خصصت في بعض البلاد الإسلامية لدراسة الفقه ، وما يتصل به كلية الشريعة الإسلامية " . انظر : المجلس الأعلى ، (**موسوعة جمال عبد الناصر**) ، جـ١ ، ص١٣ ، بتصرف .

[١٤] الزرقا ، (**الفقه الإسلامي ومدارسه**) ، ص١٨ ، وانظر : زيدان ، (**مجموعة بحوث فقهية**) ، ص١١ .

[١٥] الزرقا ، المرجع السابق ، ص١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.الشريعة تشمل الجوانب الاعتقادية والاخلاقية والتاريخية والقصص والأحكام ، والفقه يشمل الأحكام الشرعية ، فالشريعة أشمل من الفقه ومجالها أوسع [١٦] .

وبعبارة أخرى الفقه من الشريعة [١٧] .

٣. أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها ، بينما فهم الفقهاء قد يخطئ أحيانا ، ويترتب على ذلك وجوب الالتزام بأحكام الشريعة ، وجواز مخالفة فهم لفقيه فيما – إذا اتبع رأيا آخر – [١٨] .

٤. أحكام الشريعة ثابتة خالدة (قطعية الثبوت والدلالة) ، بينما تتغير الأحكام الفقهية المبنية على الأعراف المتغيرة والمصالح والظروف المتجددة [١٩] .

٥. كمال الشريعة وصلاحيتها معتمدان على قواعدها العامة التي تستمد منها الأحكام فيما لا نص فيه، بينما كمال الفقه يعتمد على الأصول التي يقوم عليها، وكلها مستند إلى الشريعة[٢٠]

وأخيرا فإن الفائدة المترتبة على التفريق بين الشريعة والفقه تتمثل فيما يلي :

١.الشريعة لا تقبل التغيير ، وواجب المسلم مهما علا كعبه في العلم أن يسلم بكل ما جاء فيها وبخاصة قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

بينما للعلماء أن يعيدوا النظر فيما لم يرد به نص لبيان حكمه الشرعي برده إلى النصوص بوجه من الوجوه ، وكذلك ما ورد به نص ظني الدلالة والثبوت ، أو أحدهما فيما إذا ظهر للعالم وجه جديد وفق ضوابط تفسير النصوص المعروفة لدى العلماء .

٢.عدم الحرج في رد الآراء الفقهية التي لا تستند إلى دليل لأنها ليست من الشريعة ولا من الفقه بمكان ، وترك الآراء الفقهية والأخذ بغيرها لوجه يقتضي هذا الترك ، أي بمرجح اقتضى تقديم رأي فقهي آخر على الرأي المتروك [٢١] .

٣.انبنى على هذا التعريف ظهور علوم أخرى منها علم السياسة الشرعية – فيما لا نص فيه .

ثالثا : الشريعة والقانون :– القانون هو " مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء " [٢٢] .

أ – الوفق بين الشريعة والقانون : كلاهما يسعى لضبط سلوك الناس .

---

[١٦] الأشقر ، (تاريخ الفقه الإسلامي) ، ص١٩ .

[١٧] موسى ، (أحكام الأحوال الشخصية) ، ، ص١٣ .

[١٨] الأشقر ، (تاريخ الفقه الإسلامي) ، ص١٩-٢٠ .

[١٩] الأشقر ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

[٢٠] الأشقر ، المرجع السابق ، ص١٩ .

[٢١] انظر : موسى ، (أحكام الأحوال الشخصية) ، ص١٥ .

[٢٢] السنهوري وآخرون ، (أصول القانون) ، ص١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- الفرق بين الشريعة والقانون :

١) الشريعة منزلة من عند الله ، والقانون صنعه البشر بتطوير تدريجي ، ويترتب على ذلك كمال الشريعة ونقصان القانون وحاجته إلى الكمال ، وسمو منزلة الشريعة بالنظر إلى مُنْزلها وليس كذلك القانون [٢٣] .

٢) ثبات الشريعة ودوامها لأن الله أنزلها لتنظيم شؤون المسلمين، وقواعدها ونصوصها تتسع لكل جديد مهما طال الزمان ، بينما تتعرض القوانين للتغيير والتبديل مع الزمن لاعتمادها على عواطف وأهواء البشر المتغيرة [٢٤] .

٣) الشريعة جاءت لتنظيم حياة المجتمع وتوجيهها نحو الأفضل ، بينما القانون يوضع لتنظيم المجتمع لا لتوجيهه [٢٥] .

٤) الشريعة الإسلامية شريعة أخلاقية تهتم بالأخلاق وتدعو إليها ، بينما القوانين الوضعية تعتمد على العقوبة وحدها لردع المجرم وتهمل الأخلاق ، فالشريعة ترتقي بالناس إلى الفضائل والقانون يحكم على ظواهر الناس [٢٦] .

---

[٢٣] انظر : عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، جـ١ ، ص١٤ ، وعودة، **(الإسلام بين عجز علمائه وجهل أبنائه)** ، ص١٨ ، و **(الإسلام وأوضاعنا القانونية)** ، ص٤١-٤٣ . قطان ، **(تاريخ التشريع)** ، ص٢١ . أدهم ، **(مدى التقاء القانون الوضعي مع الشريعة)**،ص٩

[٢٤] فيض الله ، **(التعريف بالفقه)** ، ص١٩ . عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، جـ١ ، ص١٨-١٩ ، وعودة ، **(الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه)** ، ص١٨-١٩ .

[٢٥] عودة ، **(التشريع الجنائي)** ، ص٢٣-٢٤ .

[٢٦] الصلة بين الاخلاق والقانون هي محل خلاف بين رجال القانون ، وتكون عن ذلك ثلاث مدارس :

المدرسة الأولى : تفصل بين الاخلاق والقانون ، وهو ما ذهب إليه توماس ديسبوس وكنت ، البكري ، **(المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية)** ، ص١٥٩ ، وذلك لأن هنالك خلافاً في الغاية والجزاء والمجال بينهما . انظر : القاسم ، **(المدخل لدراسة علم الحقوق)** ، ص٣٨ . الناهي وآخرون ، **(القانون في حياتنا)** ، ص٢٤ . البكري ، **(المدخل)** ، ص١٦٠ . إبراهيم ، **(دراسات في علم الاجتماع القانوني)** ، ص٤٠ ، وترتب على الفصل بين الأخلاق والقانون ما يلي : ١- محاولة الاقلات من العقوبة التي يوجبها القانون ، بدران ، **(الشريعة الإسلامية)** ، ص٧٨ . ٢- تسويغ طغيان الدولة بحجة أن القانون وليد إرادتها ولا صلة له بالأخلاق . انظر : البكري ، **(المدخل)** ، ص١٦٢ .

المدرسة الثانية : اندماج الأخلاق مع القانون وهو ما ذهب إليه اهرنز وترند يتلبرغ الألمانيان ، وريبر وريناردوا جوسران الفرنسيان البكري ، المدخل ، ص١٦٤-١٦٥ ، وحجة هذه المدرسة أن كلاهما يهدف إلى إقرار النظام ، كما أن القوانين تأتي لتحقيق وظيفة اجتماعية ، وإن كان القانون لا ينظم جانب العبادات فإنه لا يهملها ، ويتدخل في علاقة الإنسان بنفسه فيعاقب على الشروع في الانتحار ، والتعسف في استعمال الحق ، ولا معنى للتفرقة من حيث الجزاء لأنها مجرد حماية لبعض الأخلاق ، وميزة هذه المدرسة أنها تدعم قوة الأخلاق ، وتجعل للقانون مثلاً أعلى . (البكري ، المرجع السابق) . -

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥) الشريعة تضيف إلى الجزاء والعقوبة الدنيوية ، الثواب والعقاب في الآخرة ، والذي يترتب على امتثال أوامر الشريعة أو العكس ، وبذلك تستقر الأحكام بينما لا توجد في القوانين الوضعية فكرة الآخرة ، وما فيها من ثواب وعقاب [٢٧] .

رابعا : الفقه والقانون : أ – الوفق بينهما :

١.كلاهما يعول عليه في تنظيم شؤون المجتمع .

٢.كلاهما يعتمد على أفهام المجتهدين ، (أعني النوع الثاني من الفقه الذي لا يستند على النصوص القطعية الدلالة والثبوت) .

٣.إن الفقه إذا صيغ على شكل قانون فإنه يصبح قانوناً ، وإذا استمد القانون من الشريعة الإسلامية صار فقهاً مقنناً ، ومن هنا جاء استعمال مصطلح القانون الوضعي لتمييزه عن القانون المستمد من الشريعة .

٤.تتشابه بعض مصادر الفقه التبعية والقانون كالعادات والأعراف ، وكذلك تتشابه كثير من القواعد القانونية مع القواعد الفقهية مثل: البينة على المدّعي ، ولا جريمة إلا بنص ... الخ .

٥.يمكن أن تختلف الدول في عدد من مواد القانون الذي تطبقه ، وكذلك في الفقه يمكن أن تتبنى أحكاماً فقهية مختلفة استناداً إلى اختلاف الأعراف والبينات ، فيما لا تتحقق المصلحة إلا بمراعاة ذلك .

٦.إن الدائرة التي لم يرد فيها نص ونظمت بقوانين تعتمد على مصالح الناس وأعرافهم لا يبعد اعتبارها جزءً من الفقه .

ب – الفرق بينهما :

١–إن المصادر التي تستند إليها القوانين الوضعية ليست هي نفس المصادر الأصلية التي يعتمد عليها الفقه ولو كانت المصادر واحدة لما وجد نص قانوني مخالف لأحكام الفقه الإسلامي، فالقانون يلبي أهواء الناس بينما لا يخرج الفقه عن ضوابطه التشريعيةالمستندة إلى الكتاب والسنة .

٢–لا يوجد في القوانين ما يتسم بصفة الثبات ، بينما هنالك قسم من الأحكام الفقهية يتسم بالثبات.

٣–الفقه أشمل من القوانين ، فالقانون مثلاً لا ينظم جانب العبادات .

-المدرسة الثالثة : التقريب بين القانون والأخلاق ، وممن قال بذلك مازو وكابيتان ، وروبيه ولاكوست ، وحجة هذه المدرسة إن وجود فوارق لا يمكن تجاهلها لا يمنع من التقريب بين الأخلاق والقانون . (البكري ، المرجع السابق) . ونختتم هنا بالقول أن القواعد الاخلاقية تتحول إلى قواعد قانونية بترتيب جزاء على مخالفتها.

[٢٧] انظر : القطان ، (تاريخ التشريع) ، ص٢٣-٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤-يتسم الفقه بالصبغة الدينية التي تضفي عليه قداسة واحتراما في النفوس ، بينما يفتقر القانون الوضعي إلى ذلك.

وسيأتي مزيد بيان في خصائص الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

خصائص الفقه الإسلامي

تعريف ولمحة تاريخية معاصرة :

يقصد بخصائص [٢٨] الفقه الإسلامي: تلك الصفات التي انفرد وتميز بها عن غيره كالربانية والشمول .[٢٩]

إن طبيعة الفقه الإسلامي كان لها الأثر الكبير والواضح على مسيرة الفقه الإسلامي فخاصية الثبات صمدت أمام عوامل التغيير لهدم الفقه الإسلامي ، وخاصية الواقعية والصلاحية مكنت الفقهاء من معالجة كل مستجد ، وهكذا يقال عن الخصائص الأخرى والتي لا يتسع المقام للتوسع فيها ، ولا بد من التعريف ببعضها ، ولو بنوع من الاختصار على النحو الآتي :

---

[٢٨] التخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصص تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة ، وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم . الراغب ، (المفردات) ، ص١٤٩ ، مادة خص .

[٢٩] ولا يوجد مؤلف خاص بها - حسب علمي وفي حدود اطلاعي - وإنما أفرد عدد من الخصائص بالتأليف مثل الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية لمحمد مصطفى شلبي والمطبوع سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، وكذلك كتابه تعليل الأحكام والذي ألفه سنة ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م وكان رسالة دكتوراه للمؤلف ، ويلاحظ تعويل الباحثين من بعده عليه وهو أول كتاب في موضوع الخصائص حسب تقديري - في عصر الدراسة - ثم كانت للقرضاوي عدة كتب في هذا الموضوع منها :

- شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (١٣٩٣هـ) .
- الخصائص العامة للإسلام وهو الكتاب الوحيد الشامل في الموضوع - حسب اطلاعي وفي حدود علمي - وكرر ذلك في ثنايا كتب أخرى له ككتاب مدخل لمعرفة الإسلام ، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . وللأشقر كتاب خصائص الشريعة الإسلامية (١٩٨٢م) وللسليماني كتاب الثبات والشمول (١٤٠٧هـ) ، ودرج عدد من الباحثين على ذكر عدد من الخصائص في كتب تاريخ الفقه الإسلامي ، وكذلك عند الدفاع عن الشريعة الإسلامية في مواجهة الشبهة التي تثار ضدها ، ويمكن ملاحظة ذلك عن طريق مراجع هذا المبحث وغيره.

وهنالك نمط آخر في تناول الخصائص وهو إفراد خصائص موضوع من مواضيع الفقه الإسلامي بالتأليف ككتاب الدريني خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم والمطبوع سنة ١٤٠١هـ -١٩٨١م ، ونوع آخر من هذا النمط وهو تناول خاصية واحدة لموضوع واحد ككتاب ضمرة الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاصية الأولى : الربانية :-

الذي أفهمه من ربانية الفقه الإسلامي : أنه فقه يعتمد على دليل من الكتاب أو السنة ، أو ما اشتق منهما من أصول تشريعية وقواعد عامة ، لأن الله أوحى بهما وأمر باتباعهما .

وربط الأحكام الفقهية بالدليل ليس أمراً اختيارياً متروكاً للناس ، بل لا سبيل للناس إذا أرادوا أن يكونوا مسلمين إلا أن يلتزموا حكم الله في كل أمر ، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، أو البناء عليهما بالقياس ، أو الأصول التشريعية الأخرى ، وأنا في قولي هذا أيضاً لا أخرج عن الدليل ، قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) [سورة الأحزاب الآية ٣٦] ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً) [سورة النساء الآية ٥٩] .

وقال ﷺ : " لا ألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر ، مما أمرت به أو نهيت عنه : فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " [٣٠] ، والنصوص في ذلك كثيرة وجميعها دالة على طاعة الله وطاعة رسوله واتباع ما جاء عنهما بمعنى أن الفقه الإسلامي تحكمه النصوص أولاً ، فالقرآن كتاب الله ، والسنة وحي من الله ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [سورة النجم الآيتان ٣-٤] .

وهذا معنى الربانية وهي تشمل ربانية المصدر وربانية الغاية ، وكل الخصائص الأخرى تبع لهذه الخاصية ، وكل نقد إلى الفهوم البشرية فهو بمقدار بعدها عن النصوص وانتفاء صفة الربانية عنها [٣١] .

---

[٣٠] رواه الترمذي وغيره ، وقال عنه حديث حسن صحيح . الترمذي ، (الجامع) ، جـ٥ ، ص٣٧ ، كتاب العلم ، باب ماذهي أن يقال عند حديث النبي ﷺ .

[٣١] قال علوان : " إن أحكام هذه الشريعة وأنظمتها ومبادئها ... ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز والتأثر بمؤثرات المكان والزمان وبمؤثرات الوراثة والمزاج والهوى ، وإنما شارعها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون ، ورب كل من فيه الذي أحسن كل شيء خلقه " . علوان ، (**الإسلام شريعة الزمان والمكان**) ، ص١٠-١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويترتب على هذه الخاصية ما يلي [٣٢] :

١) الإحكام في أحكام الفقه الإسلامي :

إن أحكام الفقه الإسلامي المنصوص عليها نصا قطعيا في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة لا يقع فيها التناقض والنقص، لأن تلك النصوص محكمة ، قال تعالى: (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) [سورة هود الآية ١]، وقال تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [سورة النساء ، الآية ٨٢] والاختلاف المنفي عن أحكام الفقه إنما اختلاف التناقض والهدم لا اختلاف التنوع والسعة فتلك مزية للفقه لا مثلبة فيه .

٢) عدالة أحكام الفقه الإسلامي :

إنه لا مكان للهوى في أحكام الفقه لارتباطها بالنصوص ، لأن اتباع الهوى ظلم ، قال تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) [سورة الجاثية الآية ١٨]، وقال تعالى: (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) [سورة المائدة الآية ٤٩] .

٣) الاحترام وسهولة الانقياد لهذه الأحكام :

إن رد الأحكام إلى الله والرسول ﷺ يورث قبولا لها وانقيادا في تطبيقها، قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [سورة النساء الآية ٦٥]

الخاصية الثانية : الإنسانية :-

إن الأحكام الفقهية جاءت متفقة مع فطرة الإنسان محققة ومنمية لكيانه جسما وروحا وعقلا وعاطفة ، وحافظة له حيا وميتا ، فردا وجماعة [٣٣] .

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) [سورة الأنفال الآية ٢٤].

وترتب على هذه الخاصية :

---

[٣٢] مستفادة من القرضاوي ، (الخصائص العامة) ، ص٤٨-٥٤ ، مع إعادة صياغة وتصرف ، وانظر : عودة ، (الإسلام وأوضاعنا القانونية) ، ص٤٢-٤٣ .

[٣٣] انظر : القرضاوي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٨ ، و القرضاوي ، (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ، ص١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. إمكانية تطبيق هذه الأحكام لأنها في مقدور الانسان، قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [سورة البقرة الآية ٢٨٦] .

٢. تسخير العقل لخدمة الإنسان : إن إنسانية أحكام الفقه الإسلامي جعلت للعقل مكاناً في فهم النصوص وتطبيقها ، والقياس عليها واستنباط العلل التي تقوم عليها ، ومعرفة المصالح التي جاءت لتحقيقها ، وسيأتي مزيد تفصيل .

٣. المساواه بين البشر : فأحكام الفقه لا تفرق بين جنس وجنس ، أو لون ولون ، أو لغة وأخرى أو إقليم وآخر ، ولا بين مدني وعسكري ، ولا بين ضابط وجندي ، ولا بين نبيل ووضيع فالكل أمام أحكام الفقه سواء [٣٤] ، وقال ﷺ : " ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى " [٣٥] ، وقل مثل ذلك في جميع حقوق الإنسان .

٤. السمو في التطبيق : إن إنسانية أحكام الفقه تتجاوز عن الهفوات والعثرات التي قد تبدو من البشر ولا تحاسب إلاعلى الظواهر،كما لا تنزل إلى مستوى هابط ولو كان ذلك قد بدر من البشر ويكفي انظارها للمعسر وإقالتها للنادم [٣٦] ، وعدم معاملتها للعدو بالمثل إذا مثّل بشهداء المسلمين قال الزرقا:"فمعظم المذاهب الاجتهادية في فقه الشريعة الإسلامية على أن العدو الكافر إذا ارتكب في الحرب ما ينافي الكرامة الإنسانية لا يجوز لنا الانتقام منه ، لأن المسلم لا يجوز أن يهبط في سلوكه إلى مستوى غير إنساني ، ورحم الله الشاعر القائل : ومن يَعُضَّ الكلب إن عضا " [٣٧] .

الخاصية الثالثة : الأخلاقية :-

إن الأحكام الفقهية مراعى فيها القيم السامية والمثل العليا ، وتتجه إلى تزكية الأنفس ولا تتخلف عن مراعاتها مع العدو والصديق ، وفي الحرب والسلم ، ومع الإنسان والحيوان ، في السر والعلانية ، ويلاحظ ذلك من خواتيم آيات الأحكام من مثل :

---

[٣٤] انظر : الزرقا ، (روح الشريعة) ، ص٢٤ .

[٣٥] حديث صحيح رواه أحمد . احمد ، (المسند) ، جـ٥ ، ص٤١١.وانظر شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق شعيب الأرناؤوط ج٢، ص ٥١٠، طبعة مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٠.

[٣٦] من مثل قال تعالى : (فنظرة الى ميسرة) [سورة البقرة الآية ٢٨٠] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم " حديث صحيح، رواه أبو داود . أبو داود ، (السنن) ، جـ٤ ، ص١٣٣ ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه. وانظر الألباني (الجامع الصحيح) برقم ١١١٨٥ والسلسلة الصحيحة برقم ٦٣٨.

[٣٧] الزرقا ، (روح الشريعة) ، ص١٣ ، وانظر : القرضاوي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوله تعـــالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [سورة البقرة الآية ٢٣٢] .

وقوله تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) [سورة النساء الآية ٢].

إن الأحكام الفقهية هي صياغة قانونية للأخلاق على صورة تشريعات ملزمة [٣٨] ، ولـم تنفصل الأخلاق عن الأحكام الفقهية في الحرب ولا في الاقتصاد ، ولا في السياسة ، ومثال ذلك قوله ﷺ : " اغزو ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا " [٣٩] .

وفي تحريم الخمر لم تراع المنافع الاقتصادية، قال تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) [سورة البقرة الآية ٢١٩] .

وفي السياسة لا انفصال عن الدين والخلق، قـــال تعـــالى: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) [سورة الحج الآية ٤١] ، وترتب علـى ذلك ما يلي :

١- ثبات قسم من الأحكام الفقهية لا بتنائه على الأخلاق الثابتة .

٢- الأحكام الفقهية هي ميزان القواعد الأخلاقية.

٣- بنيت عدة نظريات فقهية كنظرية الباعث والتعســف فـي اسـتعمال الحـق علـى أسـس أخلاقية[٤٠].

الخاصية الرابعة : الشمول :-

يتمثل الشمول في الفقه فيما يلي :

١. الكلية في دخول كل الحوادث تحت إحكامه ، ويمكن ملاحظة ذلك عن طريق فـروع الفقـه التي تمتد إلى سائر جوانب الحياة ، سواء ورد في حكمها نص أو ألحقت بالأحكام المنصـوص عليها عن طريق الأصول التشريعية والقواعد العامة .

---

[٣٨] انظر : القرضاوي ، (الفقه الإسلامي) ، ص١٠-١١ .

[٣٩] رواه مسلم . مسلم ، (الصحيح " مع شرح النووي") ، جـ٦ ، ص٢٧٩ ، كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام

[٤٠] انظر : الكيلاني ، (نظرية الباعث) ، ص١٦ . الدريني ، (نظرية التعسف) ، ص٢١ . الدريني ، (الحق) ، ص١٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. النفاذ والعمق : الأحكام الفقهية تغوص في أعماق كل حدث فلا تغتر بالظواهر ، ولهذا ربطت الأحكام بالعقيدة والأخلاق ، وراعت الواقع .

٣. الامتداد المكاني والزماني : الأحكام الفقهية تتناول تصرفات الإنسان في الليل والنهار منذ البعثة وحتى قيام الساعة وآثارها بعد ذلك ، ولهذا فالفقه الإسلامي تشريع خالد ويغطي كل مكان يصله الإنسان . قال شلبي : " إن خلود الفقه مرتبط بخلود الشريعة ، فهو خالد بخلودها لأنه يدور في فلكها " [٤١] .

ويترتب على ذلك :

١) التنوع : فهنالك أحكام من قبيل الفروض الكفائية وأخرى من قبيل الفروض العينية ، تنوع الأحكام الفقهية إلى فروض ، ومندوبات ، ومباحات ، ومكروهات ، وحرمات .

٢) عدم قبول أحكامه للتجزؤ : بمعنى عدم جواز التنازل عن أي حكم من أحكامه ، ولا يكفي أخذ بعض الأحكام وترك الأخرى نهائيا فيما صفته الثبات .

الخاصية الخامسة : الواقعية والمثالية :-

إن الأحكام الفقهية مراعى فيها ظروف الناس وأحوالهم التي يعيشونها ، ولا يعني ذلك الخضوع لها والخلو من المثل العليا لأن أحكام الفقه جاءت لإخراج الناس عن دواعي أهوائهم[٤٢] قال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد) [سورة إبراهيم الآية ١] ، وقال تعالى : (ولئن اتبعت أهواءهم بعدما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق) [سورة الرعد الآية ٣٧] .

ويستدل على واقعية الفقه الإسلامي بما يلي :

١ . التيسير ورفع الحرج [٤٣] : ولا يخلو حكم فقهي من ذلك استنادا إلى النصوص الكثيرة الآمرة بذلك ، منها قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[سورة البقرة الآية ١٨٥] وقوله ﷺ : " بعثت بالحنيفية السمحة " [٤٤] ، وتظاهرت على ذلك القواعد الفقهية كقاعدة المشقة تجلب التيسير .

---

[٤١] شلبي ، (الفقه الإسلامي) ، ص١١٣ . وانظر : الأشقر ، خصائص الشريعة الإسلامية ، ص٥٨ .

[٤٢] الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٢ ، ص٢٥ . الشبلي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢١ .

[٤٣] القرضاوي ، (مدخل لدراسة الشريعة) ، ص١١٥ .

[٤٤] رواه أحمد ، أحمد ، (المسند) ، جـ٥ ، ص٢٦٦، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص ٢٠-٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ . النزول عن المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى للضـــرورة [٤٥] : وهـو المعـروف بقـاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، أي أن من مراعاة الواقع الاعتداد بالضرورة على قـدر مـا توجب الضرورة .

قال تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [سورة البقرة الآية ١٧٣] .

٣ . اعتبار العرف من مصادر التشريع [٤٦] ، لأن العرف عبارة عـــن مـا يمارســه النـاس واعتادوه فهو من الواقع .

وترتب على هذه الخاصية ما يلي :

١) اشتراط معرفة الواقع عند الاجتهاد والذي نتج عنه حصول صور متعددة للفقه تحمل كـــل صورة خصائص الواقع الذي أنزلت عليه [٤٧] .

وصارت كتب الفقه مرجعا لمعرفة التطور الذي حصل في حياة المسلمين استنادا إلـــى " أن الفقه الإسلامي صور واقع المسلمين في مختلف عصورهم أصدق تصوير ، فـانعكس علـى أوضاعهم صعودا ونزولا ، ورفعة وسقوطا ، وبمثل ما احتوى هذا الفقه على صفحات مشـــرقة تنم عن بعد نظر ، ورجاحة عقل ، وسماحة وسعة صدر ، فإنه احتوى - والحـق يقـال علـى سقطات وترهات تحمل في طياتها علامات غربتها عن روح الإسلام ومقاصده النبيلة يظهر ذلـك في تعصب مذهبي بغيض وحيل فقهية واضحة التهافت وتحملات إلى السفسطة أقـرب ، وعـن الفقه الإسلامي أبعد " [٤٨] .

٢) إن المتتبع لأحكام الفقه الإسلامي يجد أنها لم تحرم شيئا يحتاج إليه الإنسان في واقع حياتـه ولم تبح له شيئا يضره في الواقع [٤٩] .

وذلك واضح في إباحة اللهو وتحريم وسائل الحرام حتى لا تطغى إلى الحرام ، وشرعت الحـدود والقصاص والتعازير [٥٠] .

---

[٤٥] القرضاوي ، (الخصائص العامة) ، ص١٨٢ .

[٤٦] النجار ، (دور الفكر الواقعي) ، ص٥٤ .

[٤٧] النجار ، المرجع السابق ، ص٥٤ .

[٤٨] رئيس التحرير ، (تعبير الفقه الإسلامي) ، مجلة جوهر الإسلام ، ع٩+١٠ ، س١٦ ، ص٢ .

[٤٩] انظر : القرضاوي ، (الخصائص العامة) ، ص١٧٠ .

[٥٠] انظر : القرضاوي ، المرجع السابق ، ص١٧٠-١٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاصية السابعة : الوسطية والتوازن :-

إن الأحكام الفقهية في تحليلها وتحريمها وإباحتها لا تشتط فتظلم ، ولا تتساهل فتهمل، عمادها العدل والاستقامة والخيرية والأمان والقوة ، لم تجعل جانباً يطغى على جانب [٥٩] .

وعدالة هذه الأحكام الفقهية لا تقف دائماً في الوسط ، ولكنها تتجه حيثما يتحقق العدل وبذلك تقود إلى الوسطية والاتزان [٦٠] ، ويترتب على خاصية التوازن والوسطية ما يلي :

١.عدالة الأحكام الفقهية التي لم تفضل أو تحابي جنساً على جنس ، أو جانباً على جانب .

قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) [سورة المدثر الآية ٣٨] ، وقال تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) [سورة البقرة الآية ٢٨٦] ، وقال : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [سورة الإسراء الآية ١٥] ، وقال ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [٦١] .

٢.النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي خادمة للفرد ولا تهضمه حقوقه ، وهذا معنى التوازن بينها [٦٢] ، فحق التملك الفردي لا يمنع من نزع الملكية لتعود على المجموع بالنفع ، ومنع الفرد من استعمال حقه إذا تعسف فيه حفاظاً على مصالح الغير .

٣.إن متطلبات الروح أو الآخرة مطلوبة بحدود لا تتجاوز على متطلبات الجسد ومتطلبات الدنيا [٦٣] .

قال تعالى : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك) [سورة القصص الآية ٧٧] .

٤.التكافؤ بين الحقوق والواجبات ، فكل واجب يقابله حق ، وكل غرم يقابله غنم [٦٤] .

---

[٥٩] انظر : القرضاوي ، (الخصائص العامة) ، ص١٣١-١٣٢ ؛

[٦٠] انظر : القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ١٤٧.

[٦١] حديث صحيح بشواهده رواه الدارقطني، الدارقطني (السنن) ج٤، ص ٢٢٨، وانظر الألباني (إرواء الغليل) ج٤، ص ٤٠٨، ج٤، ص ٤١٣.

[٦٢] انظر : القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ١٥٠.

[٦٣] انظر : القرضاوي ، المرجع السابق ، ص١٤٠ .

[٦٤] القرضاوي ، (مدخل لدراسة الشريعة) ، ص١٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني
أسباب وعوامل نمو الفقه الإسلامي

إن خصائص الفقه الإسلامي كانت من العوامل التي ساعدت على نمو الفقه الإسلامي ولا غرو أن نمو الفقه في مراحل الازدهار غير نموه في مراحل التراجع أو التقليد ، لذلك يمكن قسمة هذه العوامل والأسباب إلى قسمين :

القسم الأول : العوامل العامة لنمو الفقه الإسلامي في مراحل الازدهار وغيرها .

القسم الثاني : العوامل والأسباب الخاصة بنمو الفقه الإسلامي في مراحل التقليد .

القسم الأول : العوامل العامة التي ساعدت على نمو الفقه الإسلامي في مراحل الازدهار وغيرها:

أ – سعة منطقة العفو المتروكة قصداً " الفراغ التشريعي " :

إن النصوص الشرعية " لم تفصل أحكام الحوادث كلها تفصيلاً شاملاً ، بل قررت المبادئ العامة ووضعت القواعد ولم توغل في طريق التفصيل كي تترك للفقهاء والقضاة فرصة للاجتهاد وتقدير الأمور حسبما تقضي به مصالحهم " [١] .

قال الزرقا : " إن اقتصار الشريعة في نصوصها الأصلية على الكليات دون الجزئيات غالباً ، وتركها الجزئيات والتفاصيل الفرعية إلى الاجتهاد وهو من أهم النواحي التي تتجلى فيها السماحة في روح الشريعة ، لأن هذا فتح فيها باب استفادة الأمة من اختلاف آراء علمائها في تفاصيل القضايا ومنحها سعة ويسراً " [٢] .

وإذ يقرر الفقهاء وجود منطقة لم يرد تفصيل لأحكامها مستندين إلى قوله ﷺ : " إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض أشياء فلا تضيعوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم ، غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها " [٣] .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

قال الزرقا : " إن الله تعالى إنما سكت عما سكت عنه من الأحكام ليترك ذلك إلى الاجتهاد رحمة وتوسعة ، وبذلك فتح باب الخلود على مر العصور وتغير الأزمان ، في تغطية

---

[١] شبلي ، (الفقه الإسلامي) ، ص١٣٠ .

[٢] الزرقا ، (روح الشريعة) ، ص١٠ .

[٣] حديث حسن بشواهده، رواه الدارقطني (السنن)، ج٤، ص ٢٩٨، وانظر في تصحيحه ابن كثير (التفسير) ج٢، ص ٩٩، من طبعة المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٧-١٩٩٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كل مستجد من أمور وأحداث وحاجات بالأحكام المناسبة ، والمتفقة مع قواعد الشريعة ومقاصدها " [٤] . ثم قال : " مقولته ﷺ " فلا تبحثوا عنها " معناه : لا تسألوني عنها فإنه متروك لاجتهادكم واجتهاد من يأتي بعدكم من علماء أمتي ، وليس معناه عدم البحث في حكمه مطلقاً إذا جدت حاجة إلى معرفة حكم ما سكتت عنه نصوص الشريعة في الكتاب والسنة " [٥] .

وملء منطقة الفراغ التشريعي يتم بالاجتهاد استناداً إلى ضوابطه بالرجوع إلى أدلة التشريع فيما لا نص فيه ، وهي مصادر خصبة ليس من الحكمة اجتزاء الكلام عنها ، بل يحسن الإحالة عليها في كتب أصول الفقه .

ب – اهتمام النصوص بالأحكام الكلية :

إن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة وأحكام كلية ، ولم تتعرض للتفصيلات والجزئيات والكيفيات إلا فيما لا يتغير كثيراً بتغير المكان والزمان ، مثل شؤون العبادات وشؤون الزواج والطلاق والمواريث ونحوها ، وفيما عداها اكتفت الشريعة بالتعميم والإجمال لئلا تضيق على الناس إذا ألزمتهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر ، أو لإقليم دون إقليم أو لحال دون حال [٦]، مثل قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) [سورة الشورى الآية ٣٨] فلم يحدد صورة للشورى ، وترك للمسلمين اختيار الشكل المناسب منها .

جـ – قابلية النصوص لتعدد الأفهام :

" إن معظم النصوص التي جاءت بأحكام جزئية تفصيلية ، قد صيغت صياغة معجزة بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات ما بين متشدد ومترخص ، وما بين آخذ بحرفية النص وآخذ بروحه وفحواه ، وقلما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد دلالته وما يستنبط منه وهذا راجع إلى طبيعة اللغة وطبيعة البشر ، وطبيعة التكليف " [٧] .

د – رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية :

---

[٤] الزرقا ، (روح الشريعة) ، ص١٠ ، وانظر : القرضاوي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٨١ .

[٥] الزرقا ، مرجع سابق ، ص١١ .

[٦] القرضاوي ، مرجع سابق ، ص٨١ ، وانظر له (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ص ١٥٧-١٦٢، بتصرف منهما .

[٧] القرضاوي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٨١ ، و (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ، ص١٦٣ ، بتصرف منهما ، وانظر : زيدان (المدخل لدراسة الشريعة) ، ص٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـ – تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والأعراف ، إن اعتبار الظروف المحتفة بالفعل أمر معتبر شرعا لتأثيرها على النتائج أو المآلات [٩] ، وبذلك لا يجمد الفقه على موقف واحد بل يراعي التغيرات الحادثة زمانا ومكانا وحالا [١٠] .

و– اعتماد الفقهاء مناهج أصولية عديدة وأساليب استنباط متنوعة تثري الفقه الإسلامي.

فتعليل الأحكام وإلحاق المسائل المستجدة بالمنصوص عليها عن طريق القياس والاعتداد بالأعراف التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة وقبول كل مستجد لم يأت نص باعتباره أو إلغائه والمعروف بالمصالح المرسلة فإذا أضيف إلى ذلك الاستحسان وسد الذرائع وغيرهما أمكن تصور قدرة هذه المصادر على تنمية الفقه وإثرائه.

القسم الثاني : العوامل الخاصة التي ساعدت على نمو الفقه في مراحل التقليد :–

معلوم أن الحوادث والنوازل في حياة الناس لم تتوقف رغم توقف الاجتهاد المستقل والتزام المذاهب المعروفة [١١] ، ومع ذلك بقي يضع الحلول لها لعدة عوامل منها :

أ – أن الحوادث والنوازل في حياة الناس لم تتوقف ، ولكنها لم تكن من الكثرة والتنوع بمكان بل كانت تغييرات جزئية وفي أزمان متباعدة ، أي أنها تغييرات بطيئة أمكن التعامل معها [١٢] .

ومن الأمثلة على وجود اجتهادات في نوازل جديدة في عصور التقليد :

١. بيع الوفاء عند الحنفية [١٣].

٢. النزول عن الوظائف والمرتبات في الأوقاف نظير عوض[١٤]

٣. تصرفات الأصحاء في بلد نشأ فيه الوباء [١٥] .

٤. الحكر [١٦] .

---

[٩] الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٤ ، ص١١٠ .

[١٠] انظر : القرضاوي ، (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ، ص١٧٩ .

[١١] القرضاوي ، (شريعة الإسلام) ، ص٧٨ .

[١٢] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٧٨ ، بتصرف .

[١٣] القرضاوي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢٠ . عقد ظهر في القرن الخامس ، وتعريفه " أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا على أنه متى وفى الثمن استرد العقار " . الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٢٣٢ .

[١٤] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٢٠ . ابن عابدين ، (رد المحتار) ، جـ٤ ، ص٥١٩-٥٢٠ .

[١٥] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

[١٦] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٢٠ . " عقد الحكر أو التحكير هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم ، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويترتب عليه أيضا أجر سنوي ضئيل ". الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٦٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥.خلو الحوانيت [١٧] .

٦.التأمين (السوكرة أو السوكرتاه) [١٨].

إن نسبة هذه الأحكام الفقهية إلى مجموع الأحكام الفقهية المدونة سابقاً قليلة جداً ، وهو دليل البطء في حدوث نوازل جديدة ، ولم يبق الحال كذلك بل تسارعت النوازل الجديدة مع الاكتشافات العلمية الحديثة سواء في الطاقة كالبخار والكهرباء والذرة والبنزين ، أو في وسائل المواصلات أو غيرها [١٩] .

ب – إن المذاهب الفقهية التي سادت العالم الإسلامي ، كانت في داخلها غنية بالأقوال والاجتهادات المتنوعة ، نتيجة لتعدد الرويات أو الاقوال عن إمام مذهب ، أو لخلاف أصحابه المعتمدين في بعض المسائل [٢٠] .

ومن أمثلة ذلك :

- خلاف أبي يوسف ومحمد وزفر لأبي حنيفة في أكثر من ثلث المذهب كما هو معلوم [٢١] .
- خلاف ابن القاسم وأشهب وابن وهب والماجشون وغيرهم لمالك في مسائل لا تكاد تحصى فضلاً عن اختلافات الروايات عن مالك نفسه [٢٢] .
- خلاف البوطي والمزني وغيرهما للشافعي فضلاً عن وجود قولين له قديم وجديد [٢٣] .
- خلاف الخلال وابن الحربي وغيرهما لأحمد بن حنبل فضلاً عن وجود عدة روايات له في المسألة الواحدة [٢٤] .

كل هذا جعل لمن جاء بعدهم من الفقهاء في كل مذهب حرية وسعة في اختيار القول الذي يرونه أرجح وأوفق بمقصود الشرع ، وأصلح لزمانهم وأعرافهم [٢٥] .

---

[١٦] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٢٠ . ° عقد الحكر أو التحكير هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم ، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويترتب عليه أيضاً أجر سنوي ضئيل ". الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٦٣٣ .

[١٧] القرضاوي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢٠ . ابن عابدين ، المرجع السابق ، جـ٤ ، ص٥٢١-٥٢٢ .

[١٨] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

[١٩] القرضاوي ، (شريعة الإسلام) ، ص٧٨ .

[٢٠] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٧٨ ، وانظر : مطلوب ، (إبطال دعوى جمود الفقه) ، ص٢٣٨ .

[٢١] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٧٨ ، وانظر : أبو زهرة ، (أبو حنيفة) ، ص٤٤٩-٤٥٧ ، وانظر: حوى ، (المدخل إلى مذهب الإمام أبو حنيفة) ، ص٢٢٨-٢٢٩ .

[٢٢] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٧٨ . وانظر : أبو زهرة ، (مالك) ، ص٣٧٨-٣٨٢ .

[٢٣] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٧٨ . وانظر : أبو زهرة ، (الشافعي) ، ص٣٧٤ .

[٢٤] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٧٩ . وانظر : أبو زهرة ، (أحمد بن حنبل) ، ص٣٧١-٣٧٤ .

[٢٥] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن يطالع كثيراً من كتب المذاهب الفقهية المدونة يلاحظ أمرين :

الأول : اتساع هذه الكتب وإطلاق سمة الموسوعات عليها كالمبسوط للسرخسي عند الحنفية والذخيرة للقرافي عند المالكية ، والمجموع للنووي عند الشافعية ، والمغني لابن قدامة عند الحنابلة ، وغيرها الكثير [٢٧] .

الثاني : اختلاف التصحيحات والترجيحات بين هذه الكتب إما لاختلاف العصور أو الأمكنة. فساعد وجود آراء كثيرة في كل مذهب على تبني فقيه لها ، عندما تكون هي الأوفق والأصلح والأقرب لمقاصد الشريعة في نظره [٢٨] .

جـ - إن كثيراً من الفقهاء عرفوا بأهل الترجيح لم يمنعهم إلتزامهم بمذاهب معينة من تخريج أحكام باجتهاداتهم الشخصية لمسائل وصور جديدة من مسائل قديمة منصوص عليها في تلك المذاهب قياساً عليها ، أو إلحاقاً بقواعد تلك المذاهب وأصولها [٢٩] . وكتب الفتاوى والنوازل مليئة بالأمثلة على هذا العامل .

د - إن من الفقهاء الذين وجدوا في عصور التقليد من أحيا قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعادات والعرف [٣٠] .

ومن أقوالهم :

قال القرافي : " فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " [٣١] . وعقد ابن القيم فصلاً في كتابه أعلام الموقعين حول تغير الفتوى [٣٢]، وألف ابن عابدين رسالة في العرف [٣٣] .

---

[٢٧] القرضاوي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٧٩ .

[٢٨] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٧٩ .

[٢٩] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٨٠ ، وانظر : مطلوب ، (إبطال دعوى جمود الفقه) ، ص٢٣٨-٢٣٩.

[٣٠] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٨٠ .

[٣١] القرافي ، (الفروق) ، جـ١ ، ص١٧٧-١٧٨ .

[٣٢] انظر : ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـ٣ ، ص٢٦-١٠٨ .

[٣٣] انظر : ابن عابدين ، (مجموع الرسائل) ، جـ٢ ، ص١١٤-١٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـ – إن من الفقهاء من توسع في باب الحيل الشرعية للخروج من ضيق المذاهب بعد انتشار فكرة وجوب التقليد المطلق والالتزام بالمذهب [٣٣] .

لقد أدى استعمال الحيل لإخراج الناس من ضيق المذاهب إلى التهرب من أحكام الشريعة مما حدا بعدد من العلماء لمحاربة مبدأ الحيل كله [٣٤] .

والأمثلة على الحيل ليست في باب واحد من أبواب الفقه ، بل ألفت فيها الكتب ككتاب الحيل للخصاف وغيره ، وفي ذلك دليل على اتجاه الفقهاء إلى هذا الأسلوب لتنمية الفقه .

و – إن الفقهاء " أجازوا العمل بمذهب الغير لضرورة أو لحاجة ، كما أجازوا العمل بالقول الضعيف في المذهب لمثل ذلك ، وكثيرا ما يكون القول الضعيف في مذهب موافقا لقول راجح في مذهب آخر " [٣٥] " وأجازوا أن يحيل القاضي الملتزم بمذهب من نفسه أو بإلزام ولي الأمر أن يحيل بعض القضايا إلى قاض آخر يحكم فيها بغير مذهبه ، فينفذ حكمه لأنهم اتفقوا على أن حكم القاضي في ما هو مجتهد فيه ينفذ إجماعا ، ويرفع الخلاف " [٣٦] .

ز – " إن كثيرا من محققي الفقهاء ومنصفيهم رجحوا غير مذاهبهم في بعض الأحكام حين تبين لهم المأخذ الذي استند إليه مذهبهم الذي التزموه ، أو يظهر لهم من الأدلة ما لم يظهر لإمامهم الذي ارتضوا أصوله " [٣٧] .

ح – " إن كثيرا من الفقهاء الذين انتسبوا إلى المذاهب المتبوعة، بلغ درجة الاجتهاد المطلق بالفعل – بمعنى القدرة على أخذ الأحكام من أدلتها مباشرة دون وساطة إمام المذهب – وإن لم يدعوا ذلك ويعلنوه" [٣٨]، كابن الهمام من الحنفية، وابن العربي من المالكية، والعز بن عبد السلام من الشافعية ، وابن تيمية من الحنابلة ، وأعلن غيرهم وصوله مرتبة الاجتهاد ونادى به وخاصة في العصور الأخيرة كالدهلوي والشوكاني [٣٩] .

---

[٣٣] القرضاوي ، **(شريعة الإسلام)** ، ص٨١ ، قال شحاته : " ولتفادي النصوص القاطعة ، وضعت الحيل الشرعية التي يسرت الملاءمة بين الشرع وحاجات البيئة " ، شحاته ، **(الاتجاهات التشريعية)** ، ص١١ . وانظر : شحاته ، **(النظرية العامة للالتزامات)** ، ص٧٣ .

[٣٤] كابن القيم في اعلام الموقعين ، جـ٣ ، ص١٢٦-٣١٣ .

[٣٥] القرضاوي ، **(شريعة الإسلام)** ، ص٨٢ .

[٣٦] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٨٣

[٣٧] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٨٣ .

[٣٨] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٨٥ . مطلوب ، **(إبطال دعوى جمود الفقه)** ، ص٢٣٨ .

[٣٩] القرضاوي ، المرجع السابق ، ص٨٦ . ولا يفوتني هنا أن أقرر أنني استفدتُ عناوين هذا المطلب من كتب القضاوي حفظه الله تعالى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الشبهات المفتراة على الفقه الإسلامي

الفرع الأول : الشبهات [١] أسبابها وأهدافها ووسائلها والآثار المترتبة عليها :-

أثيرت شبهات عدة حول الفقه الإسلامي انبرى لها العلماء بالرد والإبطال ، بقطع النظر عن مصدرها ، والهجوم على الفقه الإسلامي من قبل أعداء الإسلام ليس جديداً ، ولكنه في عصر الدراسة كان بارزاً وواضحاً لأسباب عديدة منها :

١. ضعف المسلمين ، وقوة أعدائهم وتنظيمهم للحرب ضد الإسلام ، عن طريق المستشرقين وتلاميذهم .

٢.انتشار الإلحاد مع ظهور الشيوعية التي تقوم على محاربة الأديان والعلمانية التي تقوم على فصل الدين عن الحياة .

وكان لإثارة الشبهات حول الفقه الإسلامي أهداف كثيرة منها القضاء على الدين الإسلامي والفقه منه ، كجزء من الحرب الشاملة والشرسة ضد الإسلام والمسلمين .

وركزت الشبهات على ما يلي :

١ – ربط الفقه الإسلامي بمصادر خارجية ، وللوصول إلى ذلك لا بد من التشكيك بالأصول التي قام عليها الفقه الإسلامي كالكتاب والسنة النبوية الشريفة ، والطعن في ثبوتهما ، وطرق الاستدلال بهما .

٢ – التركيز على المواطن التي يسهل الدخول منها للطعن في الفقه الإسلامي ، وإظهارها على أنها هي الفقه ، أو تصويرها بطريقة تناسب الوصول إلى الهدف النهائي وهو هدم الفقه وتنحيته عن واقع المسلمين مثل الحيل والاختلافات الفقهية ، والآراء الشاذة .

٣ – حصر الفقه الإسلامي بالفقه المدون والتطبيقات التاريخية ، وإظهار عجزه عن مواكبة التطورات الحديثة والحكم عليه بعدم الصلاحية للتطبيق . متجاوزين أصول الفقه الواسعة وقدرة البناء عليها لمواجهة كل جديد .

٤ – التعامل مع أجزاء من الفقه الإسلامي مستقلة عن غيرها ، وإظهارها بصورة مشوهة كالشبهات التي تتعلق بحقوق المرأة وبالعقوبات .

---

[١] يقصد بالشبهات هنا : كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه أو الآخرين من القناعة التامة بجدارة الفقه الإسلامي واستقلاله وصلاحيته للتطبيق بقطع النظر عن قائله " . انظر : غنايم ، (شبهات حول التشريع الإسلامي) ، ص١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جهود علماء عصر الدراسة في الرد على الشبهات :

كان الاهتمام بموضوع الشبهات متواضعاً ، لا لتقصير العلماء في ذلك بل لأسباب منها – في نظري :

١ – استمرار الشبهات وتناميها ، وعدم توقفها .

٢ – ضحالة الشبهات وسطحيتها ، مما جعل العلماء يعرضون عن الرد عليها ، أو إفرادها بالتأليف .

٣ – عدم تقدير خطورتها في زعزعة ثقة الأمة الإسلامية بفقهها ودوره في وحدة الأمة واستقلال شخصيتها .

٤ – صدور هذه الشبهات – غالباً – من أعداء الإسلام الذين لا قيمة لكلامهم إذا تماسك الصف المسلم وعرف دينه حق المعرفة .

٥ – إن ظهور الشمس كفيل بتبديد الظلمات ، بمعنى أن العمل على نشر الفقه الإسلامي كما هو كفيل بالرد على هذه الشبهات وتجاوزها .

٦ – إن أسلوب الرد على الشبهات يظهر الإسلام بصورة الضعيف الذي يدافع عن نفسه ، بل إن الذي يتمسك به مطلقو هذه الشبهات من الضعف بمكان لا يقوى فيه على رد أي هجوم نحوه ، فالأولى التوجه لبيان مثالب الأنظمة الوضعية وقوانينها لا السكوت عنها والبقاء في دائرة الدفاع خشية الوقوع تحت مخطط خبيث ، وهو محاصرة المسلمين وتوجيه أفكارهم وأشغالهم عن تعزيز مواقع جديدة لهم ، وهيمنة الفقه عليها .

٧ – وقد يقال إن جمع الشبهات ، فيه نشر لها عند من لا يعرفها ، وقد لا يكون الرد قوياً ، وقد تعلق في الأذهان دون الرد عليها ، فيسئ المرء من حيث أراد أن يحسن .

إن كل هذه الأسباب لم تمنع عدداً من العلماء من الإشارة إلى الشبهات التي تثار حول الفقه في مؤلفاتهم والرد عليها أو إفرادها بالبحث [٢] ، ومن هذه الجهود :

---

[٢] يقول الشاطبي : " فيض الله تعالى ناساً يناضلون عن دينه ، ويدفعون الشبه ببراهينه " إلى أن يقول " فإن عارض دين الإسلام معارض أو جادل فيه خصم مناقض غبروا في وجه شبهاته بالأدلة القاطعة ، فهم جند الإسلام وحماة الدين " . الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٢ ، ص٤٠ . ويقول محمد خضر حسين : " يتعين على علماء الشريعة أن يكون لهم إطلاع واسع على ما يقوله المخالفون ، أو يكتبونه في حق الإسلام حتى يقضوا على الشبه والاراجيف التي يلقونها كعثرات في سبيل الدين ، ويتصدوا لإماطتها بدلائل تلائم أذواق الناشئين بأسلوب بيانها ، وطرق منطقها . وكم من عقيدة ارتخت وفطرة كانت صافية فاغبرت ، وإنما أتاها البلاء من فساد طريقة التعليم ، وقلة مراعاة حال العصر ، وعدم إخراج الحقائق في عبارات سائغة ونظام مألوف " . الشاطبي،(الموافقات)،جـ٢،ص٤٠ حاشية ١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. كتاب شبهات حول الإسلام لمحمد قطب . وهو من الركائز والسوابق التي رد بها على عدد من الشبهات مكنت من تحصين الشباب وزيادة ثقتهم بدينهم بشكل عام وبالفقه أيضا .

٢. رد علمي على د. فؤاد زكريا وجماعة العلمانيين " الإسلام والعلمانية وجها لوجه " ليوسف القرضاوي طبع سنة (١٤٠٧هـ) .

٣. الإسلام والسياسة " الرد على شبهات العلمانيين " لمحمد عمارة طبع سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٤. الشريعة المفترى عليها لسالم علي البهنساوي طبع سنة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) .

وغيرها .

كما أفرد عدد من العلماء شبهة واحدة بالتأليف في الرد عليها ، ومن أوائل ذلك :

١- شبهة صلة الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، ككتاب بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني لصوفي أبو طالب .

٢- شبهة عدم وجود نظام سياسي في الإسلام ، ككتاب الخلافة لضياء الدين الريس .

ما ترتب على إثارة الشبهات :

لقد كانت إثارة الشبهات سببا في حض العلماء للرد عليها مما أدى إلى الكشف عن جوانب عظيمة من الفقه الإسلامي ، وإبراز خصائصه التي تفرد بها، وكانت سببا في تنمية الفقه لسد الثغرات التي يدخل منها الأعداء ، وإن الاهتمام بموضوع الاجتهاد من قبل فقهاء الإسلام وبيان دوره في تنمية الفقه ، لا يبعد أنه يكون للرد على مثيري الشبه من المستشرقين وغيرهم[٣]، وكذلك إعادة التأليف في المواضيع الفقهية ، وفي رد الشبهات دليل على حفظ الشريعة الذي تكفل الله تعالى به ، وسخر العلماء لتحقيقه [٤] .

ومن أبرز السلبيات التي وقع بها العلماء الذين ردوا على الشبهات ما يلي :

١-إنكار عدد من الأحكام الفقهية تبرأة للفقه مما وصم به ، ولو كان هذا الإنكار بطريق غير مباشر فإن المؤدى واحد ، ومن ذلك مسألة الرق والجزية [٥] .

٢-عدم إيفاء بعض الشبهات حقها في الرد [٦] .

---

[٣] انظر مراسلات المودودي وأحد المستشرقين حول الاجتهاد ، انظر : المودودي ، **(مفاهيم إسلامية)** ، ص٢٠٩-٢٢٠ .

[٤] انظر : الشاطبي ، **(الموافقات)** ، جـ٢ ، ص٤٠ .

[٥] فمن العلماء من اعتبر أن الرق انتهى وكذلك أحكامه ، وفي الجزية وضعت دلائل منها لإزالة الشبهة . انظر على التوالي : قطب ، **(شبهات حول الإسلام)** ، ص٣١-٦٣ ، ص١٩٨ ١٩٩ .

[٦] واضطر في هذا المطلب للوقوع في هذه السلبية خوفا من الاطالة ولاعطاء صورة عن حجم الشبهات التي تثار حول الفقه الإسلامي ونوعيتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣-استخدام مصطلحات موهمة أدت إلى إساءة فهم بعض جوانب الفقه الإسلامي . كالديموقراطية والاشتراكية وغيرهما.

الفرع الثاني : من الشبهات المفتراة على الفقه الإسلامي :-

الشبهة الأولى :

تأثره بالفقه الروماني : فحواها والحجج التي أقيمت عليها ، والرد عليها :

أ - فحواها " إن الشرع الإسلامي ليس إلا القانون الروماني للامبراطورية الشرقية ، معدلا وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية " [٧] .

ب - الحجج التي أقيمت عليها :

١.تلاقي الفقه الإسلامي والقانون الروماني في الشرق [٨] .

٢.القانون الروماني سابق على الفقه الإسلامي واللاحق يتأثر بالسابق [٩] .

٣.استمرار نشاط المدارس الرومانية في الشرق إلى ما بعد الفتح الإسلامي [١٠] .

٤.اعتماد المسلمين على وسائل قانونية رومانية لمواجهة حاجات البلدان المفتوحة [١١] .

٥.التشابه بين عدد من الأحكام الواردة في الفقه الإسلامي وعدد من الأحكام الواردة في القانون الروماني [١٢] .

ومختصر النقاط السابقة أن الفقه الإسلامي متأخر عن القانون الروماني ، والتقى به في المشرق هذا من حيث حصول التأثر ، ودليل التأثر وجود التشابه في الأحكام بينهما .

جـ - الرد على هذه الشبهة :

أولاً : اللقاء التاريخي بينهما :-

١- " لم يؤثر عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه رحل لطلب الفقه الروماني من أي بلد من البلاد ، وكذلك التابعون ومن جاء بعدهم من الفقهاء الذين اشتهرت مذاهبهم والذين لم تشتهر مذاهبهم ، بدليل أن الأحكام التي استنبطوها ترجع جميعها إلى الكتاب والسنة وإن

---

[٧] جعفر ، **(تاريخ القوانين)** ، ص٩ .

[٨] جعفر ، المرجع السابق ، ص٩ . أبو طالب ، **(بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني)** ، ص١١-١٨ .

[٩] النبهان ، **(بحوث إسلامية)** ، ص٢٣ .

[١٠] جعفر ، المرجع السابق ، ص٩ .

[١١] جعفر ، المرجع السابق ، ص٩ .

[١٢] جعفر ، **(تاريخ القوانين)** ، ص٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختلفت سبل الاجتهاد وأدلته "[٢٢] ، ولا نعلم أحدا منهم يجيد اللغة التي كتب بها القانون الروماني [٢٣] .

٢- "ثبت في التاريخ ظهور فقهاء في بلاد كانت تحكم بالقانون الروماني كانوا من مدرسة الحديث كالأوزاعي "[٢٤] ، بمعنى التزامهم بالنصوص وعدم تأثرهم بالبيئة القانونية المحيطة بهم رومية أو غير رومية إن صح التعبير .

٣- "إن مدارس القانون الروماني انحصرت في روما والقسطنطينية قبل ظهور الإسلام ، فكيف يحصل التأثر "[٢٥] ، وكان القانون الروماني قد اضمحل - لما ظهر الإسلام - ولم يعد يدرس فكيف يتأثر الفقه الإسلامي بقانون قد عفى عليه الزمان ، وظل مقبورا في الكنائس والمعابد حتى نشرته المطبعة في أوروبا في القرن الخامس عشر ، بينما ازدهر الفقه الإسلامي قبل ذلك [٢٦] .

٤-إن اللاحق ليس بالضرورة أن يأخذ من السابق ، بل قد يهدمه أو يعدله خصوصا إذا كان اللاحق أكمل وأصلح من السابق [٢٧] ولا داعي لذكر كمال الإسلام وتفوقه وسموه لأن ذلك معروف في خصائصه .

ثانيا : التشابه في الأحكام :-

١-الشريعة الإسلامية تستند إلى نصوص ثابتة لا تتغير، ألا وهي الكتاب والسنة، فمصدر هما مقدس بينما القانون الروماني من وضع البشر بكل ما يمثلونه من هوى وضعف [٢٨] .

٢ إن الشريعة الإسلامية اثبتت لنفسها العصمة من التأثر بغيرها [٢٩]، قال تعالى: (وما كنت تلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون) [سورة العنكبوت الآية ٤٨] وقال تعالى: (ولو

---

[٢٢] الشافعي ، (المدخل) ، ص١٨٣ ، وانظر ، أبو طالب ، (بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني) ، ص٣٦- ٤٠ .

[٢٣] فيض الله ، (التعريف) ، ص٤٩ ، وانظر: النبهان ، (أبحاث إسلامية) ، ص٢٤ .

[٢٤] الشافعي ، (المدخل) ، ص١٨٤ .

[٢٥] الشافعي ، المرجع السابق ، ص١٨٤ .

[٢٦] الشافعي ، المرجع السابق ، ص١٨٤ ، وانظر ، أبو طالب ، (بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني) ، ص٤٧ ، ٦٠ .

[٢٧] الشافعي ، المرجع السابق ، ص١٨٣ .

[٢٨] انظر : فيض الله ، (التعريف) ، ص٥١ ، وانظر ، أبو طالب ، (بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني) ، ص١١١-١١٨

[٢٩] انظر الشاطبي ، (الموافقات) ، جـ٢ ، ص٣٨ ، ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين) [سورة الحاقة الآيات ٤٤ -٤٧] .

٣-لا يكفي وجود تشابه في الأحكام لإثبات التأثر [٢١] لأن التشابه إنما هو من باب الاتفاق في علاج حالات متشابهة . وقد قيل " إن نظائر الأسباب تولد نظائر النتائج " [٢٢] .

الشبهة الثانية : الجمود [٢٣] .

أ. ومن معاني هذه الشبهة [٢٤] :

أولا : توقف حركة الاجتهاد في فترة معينة .

ثانيا : ثبات الفقه الإسلامي وعدم قدرته على مواجهة الأحداث والوقائع المستجدة بأحكام تناسبها.

ب. ومستند هذه الشبهة : عزلة الفقه عن الواقع دليل عجزه وجموده .

ج. الآثار المترتبة عليها : استبدال القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي.

د. الرد عليها : أما بالنسبة للمعنى الأول :

١) توقف حركة الاجتهاد في فترة معينة : فإن توقف حركة الاجتهاد أدى إلى تباطؤ نمو الفقه ولكنه لم يؤد إلى توقفه وجموده ، وبمراجعة أسباب نمو الفقه في عهود التقليد [٢٥] يثبت عدم صحة القول بجمود الفقه وتوقفه عن النمو ، ومع ذلك لا ينكر أحد عزلة الفقه جزئيا لأسباب منها : إن عزلة الفقه عن الحياة ليس سببها جمود الفقه ، بل حلول القوانين الوضعية محله هو الذي أوقف التعامل معه ، فعزله عن الحياة " [٢٦] ، هذا من جانب ومن جانب آخر " قلة المشتغلين بالفقه وضعف مستواهم العلمي والفكري غالباً ، فكانوا غير قادرين على مواجهة متطلبات الاجتهاد وحل مشكلات العصور على أسس إسلامية فقهية سليمة " [٢٧] .

---

[٢١] فيض الله ، مرجع سابق ، ص٥١ .

[٢٢] الشافعي ، المرجع السابق . ص١٨٣-١٨٤ . انظر ، أبو طالب ، (**بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني**)،ص١١٩-١٢٦

[٢٣] انظر : متولي . (**الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور**) ، ص٥١-٦٨ . شلبي . (**الفقه الإسلامي**) . ص١٠٩ .

[٢٤] مطلوب . (**أبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي**) ، ص٢٣٧ .

[٢٥] في المطلب الثاني من هذا المبحث ص ٣٣٠ .

[٢٦] الزرقا ، (**حتى يخرج الفقه من عزلته**) ، ص٣٣ ، بتصرف .

[٢٧] الزرقا ، المرجع السابق ، ص٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢)توقف حركة الاجتهاد في مرحلة تاريخية معينة كان لأسباب منها :

-القول بإغلاق باب الاجتهاد الذي أدى إلى ضعف الفقه وجموده حتى أصبح قاصراً ، مما أدى إلى اللجوء إلى الأخذ بالتشريعات الغربية غير الإسلامية [٢٨] .

-محاربة الاجتهاد ، فإن " الفقه الإسلامي بعد القرن الثامن للهجرة فقد حركته وفعاليته حتى أصبح كالعملاق المخدر ، وحتى أصبحت تهمة الاجتهاد التي يرمى بها من يبحث من المتفقهين النابهين عن أدلة الأحكام الفقهية كافية للحكم بالإعدام على من يرمى بها في أواخر العهد العثماني " [٢٩] .

- غلبة العناية بالمناقشات اللفظية دون الاهتمام بالروح العلمية الموضوعية ، وتغلب روح التقديس للآراء القديمة وعدم الاهتمام بما يظهر من آراء جديدة ، كما وقويت روح التعصب " [٣٠] .

-انحلال الدولة نفسيا واصابتها بالضعف أفقدها أن يكون لها من النظم ما يتعين به المختص بالفتوى ، فتصدى للفتوى من يصلح له ومن لم يصلح " [٣١] .وغير ذلك .

وهذه أسباب موضوعية أدت إلى إطلاق اسم التقليد والجمود والتأخر والضعف على العصور التي ظهر فيها ذلك ، وهذا الاطلاق لا يصح من كل الوجوه ، مما حدا بأحد العلماء أن يسميها عصور " استقرار المذاهب " [٣٢] للأسباب التالية :

أولا : " إن إغلاق باب الاجتهاد كان محافظة على طبيعة الفقه الإسلامي الذي اتضحت أصوله ومصادره بشكل نهائي ، ولم يعد من المقبول بعد استحداث مصادر جديدة لأنها ستخرجه عن طبيعته ، وتجعله فقها غير إسلامي " [٣٣] .

ثانيا : "بلغ - الخلاف حول دلالات النصوص وشروطها العمل بالمصادر وقاعدة استنباط الأحكام - ذروته، بحيث لم يعد من المعقول استحداث آراء جديدة بشأنها، وليس أمام الفقهاء بعد ذلك سوى المفاضلة والترجيح بين الآراء السابقة، وهذا ما عمله الفقهاء في هذا العصر "[٣٤].

---

[٢٨] مطلوب . **(إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي)** ، مجلة كلية الحقوق الكويتية ، س١ ، ع٢ ، ص٢٣٧ .

[٢٩] الزرقا ، **(حتى يخرج الفقه من عزلته)** ، ص٣٣ .

[٣٠] النشرتي ، **(الشريعة الإسلامية " خصائص الثبات والتغير)** نحو وعي اسلامي . ص٥٨ . بتصرف ، نقلا عن شلتوت .

[٣١] مذكور ، **(مدخل الفقه الإسلامي)** . ص٥٨ .

[٣٢] مطلوب ، **(دعوى جمود الفقه)** ، ص٢٣٧ .

[٣٣] مطلوب ، المرجع السابق ، ص٢٣٨ .

[٣٤] مطلوب ، **(دعوى جمود الفقه)** ، ص٢٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : " ظهور علماء بعد القول بإغلاق باب الاجتهاد عُدُّوا من المجتهدين سواء أكانوا من مجتهدي المذاهب كابن تيمية وابن القيم ، أو مجتهدين من غير المذهبيين كالشوكاني " [٣٥] .

رابعا :إن النشاط الفقهي لم يتوقف في هذا العصر وإن كانت له وجوه متعددة ،منها تعليل الأحكام الفقهية ، والترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب ، والتأليف في الفقه المقارن ، وجمع الأحكام والفتاوى والتأليف في القواعد الفقهية ، وهذا ليس بإطلاق لمرور التأليف بشيء من الضعف والفتور قبيل مرحلة الاستعمار الحديث ، ولا يقال له جمد بل يقال له تباطأ عن النمو [٣٦].

خامسا : " إن الأخذ بالتشريعات الغربية غير الإسلامية لم يكن بسبب تخلف الفقه وقصوره ، لأن الفقه الإسلامي وفى بحاجات المجتمع الإسلامي في كل العصور ، كل ما في الأمر أن المجتمع الإسلامي نفسه تخلف نتيجة لسوء تصرف الساسة [٣٧] . الذي قابله قفزات هائلة في الحضارة الغربية جعلت البون بين المجتمع الإسلامي وما هو موجود في البلاد الأوروبية كبيرا، ظهر عن طريق تطور وسائل الاتصال والاحتكاك الحضاري بواسطة الاستعمار وغيره ، مما أدى إلى تغير ملامح المجتمع الإسلامي الذي لم تعد الأحكام الفقهية الفرعية تساير واقعه العملي، فلم يلجأوا إلى استنباط أحكام فقهية جديدة بناء على المبادئ الكلية والقواعد العامة للفقه الإسلامي، ولكن انبهار من تناولوا الثقافة الغربية جعلهم يظنون أن سبب تأخر المسلمين هو تمسكهم بدينهم وسبب تقدم الأوروبيين يرجع إلى تحررهم من دينهم . فأخذوا إلى طرح الفقه الإسلامي جانبا ووضع وتطبيق القوانين المستمدة من التشريع والفقه الغربي مكانه ، فالمسألة ليست قصور في أصول الفقه وقواعده ، وإنما هي مسألة عدم إيمان به [٣٨] .

أما بالنسبة للمعنى الثاني للجمود ، أي ثبات الفقه الإسلامي على وجه العموم دون التقيد بعصر معين [٣٩] . فيمكن أن تستند هذه الشبهة إلى ما يلي :

١.الحياة متحركة متطورة والفقه ثابت ، ومن الأقوال التي تحوي هذه الحجة " أن الأديان تحتوي أحكاما لا تتغير ، والحياة معرضة لتحولات مستمرة ، وإذا كان عدم تغيير الدين ضرورة من ضروراته . فليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الحياة ، وهذا ما يوجب أن يبقى الدين وجدانيا وأن تكون نظم الحياة مستليمة من مقتضياتها في التحول والتطور ، وما يقوم على

---

[٣٥] مطلوب ، المرجع السابق . ص٢٣٨ .

[٣٦] مطلوب ، المرجع السابق . ص٢٣٩ .

[٣٧] شلبي ، (الفقه الإسلامي) . ص .

[٣٨] مطلوب ، (إبطال دعوى جمود الفقه) . ص٢٣٩ .

[٣٩] مطلوب ، المرجع السابق ، ص٢٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأسس الدينية منها من شأنه أن يحول دون ترقي الأمة التي يطبق عليها لأنه يربطها بروابط بدائية من جهة نظر الحياة " [٤٠] .

٢.وجود أحكام في المذاهب الأربعة طبيعتها الجمود ، كقول أحدهم : " وقد كان لبعض الأحكام في المذاهب الأربعة من طبيعة الاستمرار والجمود دخل كبير في تأخر الأمم الإسلامية في العصر الحاضر ، ومن هذا عدول كثير من حكومات الإسلام عن إتباع أحكام الشريعة لأنها لا تتناسب وحاجات هذا العصر " [٤١] .

الرد على هذا المعنى لشبهة الجمود :

هذه الشبهة يمكن الرد عليها بما يلي :

١-إن وجود جزء ثابت من الفقه الإسلامي لا يحول دون التطور في المجتمع ، ولا يقف دون معالجة ما يحدث في الحياة من تغيرات ومستجدات . وقد طبق الفقه فكان دوما سبب عزة الأمة وسؤددها لا تأخرها وتخلفها.

٢-إن تخلف المجتمع الإسلامي وتأخره لم يكن بسبب جمود الفقه المزعوم ، بل يرجع تخلف المجتمع إلى سبب قوي هو الحكم " فإن العالم الإسلامي قاطبة عربه وعجمه ابتلي بقيادة اجتمع فيها من افتك الأمراض وهما الجهل والاستبداد " [٤٢] ، في حين كان الاجتهاد شرطا في ولاة الأمور صار الجهل ملتصقا بالقيادة ، والذي كان من أكبر الأسباب في ضعف المسلمين وتقهقرهم إذ كيف يسوس الناس من لا يصلح لسياسة نفسه بخلاف ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام " [٤٣].

" ومن أقوى أسباب تقهقر المسلمين استبداد الحكم ، إذ سدت الأفواه وتقيدت العقول فأي يستطيع في تلك العصور المظلمة أن يبدي رأيا أو يتكلم بإصلاح فالعين بالمرصاد والموت بين شفتي من تقلد الملك بالغصب والوراثة ، وألف الناس الحياة الخانعة ... " [٤٤] فما ذنب الفقه والفقهاء؟

---

[٤٠] القرضاوي ، (الحل الإسلامي بين الجمود والتطور) ، ص١١-١٢ ، نقلا عن الأسباب الموجبة لاستبدال مجلة الأحكام العدلية بالقانون المدني في تركيا ، والمذكورة في كتاب المغرب المسلم ضد اللادينيه للأستاذ ادريس الكتاني .

[٤١] رضا، مجلة المنار ، جـ٤ ، ص٢١٠ .

[٤٢] النيفر ، (فتح باب الاجتهاد) ، ص١٩٠ ، ١٩١ .

[٤٣] المرجع السابق.

[٤٤] النيفر ، (فتح باب الاجتهاد) ، ص١٩٠ ، ١٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- إن اجتهادات المذاهب الأربعة فيما لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة ، ليس تغييرها هو الذي سيجعل الحكومات تلجأ إلى الفقه الإسلامي وإن كان التغيير في غير قطعي الثبوت والدلالة تحكمه قواعد معروفة لدى أهل العلم تجعل ذلك ممكنا ومنها :

أولا : مشروعية تغير الأحكام بتغير الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وقد تكرر ذكرها في هذه الدراسة [٤٨] .

ثانيا : مشروعية تغير الاجتهاد ، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل ، متى ظهر الدليل عليه الأخذ به[٤٩] .

ثالثا : اجتهادات الفقهاء غير ملزمة للمجتهدين ، بل للمجتهد الواحد نقض اجتهاده ، ولا يؤثر ذلك على اجتهاده الأول لقاعدة " الاجتهاد لا ينقض بمثله " [٥٠] .

رابعا : لا بد من النظر إلى أصول الفقه وما فيها من مرونة وقابلية واستجابة لكل مستجد لا إلى الفقه المدون فقط ، قال سيد قطب: " لست أزعم أن الفقه الإسلامي الحاضر قادر اللحظة على الإحاطة بكل مطالب الحياة العصرية الجزئية ، فقد توقف نمو هذا الفقه حقبة من الدهر طويلة ولكن أصول الشريعة بما فيها من مرونة وشمول قادرة على أن تلبي حاجات الحياة... وتبقى صياغة المواد القانونية المستمدة من الأصول العامة حسب الحاجات المتجددة " [٥١] .

لو سلم هؤلاء أن لهذا الفقه أصوله المستقلة وأنه نام وغير جامد ، فإن الشبهة التالية لا تعني سوى رفض الفقه الإسلامي ، وسأكتفي بهذه النماذج من الشبه ، أملا أن تجد من يجمعها ويرد عليها بشكل أوسع .

الشبهة الثالثة : عدم صلاحية الفقه الإسلامي للتطبيق :

ومعناها واضح ، أما مستنداتها فمنها ما يلي :

١- " إن تطبيق الفقه الإسلامي سيثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة ، ويهيج النوازع والأحقاد الطائفية في نفوسهم ، ويهدد وحدة الأمة " [٥٢] ، وفي تطبيق الفقه الإسلامي "إعطاء امتياز لأهل دين على غيرهم " [٥٣] .

---

[٤٨] انظر : الزحيلي ، (تغير الاجتهاد) ، ص٣١ .

[٤٩] انظر : الزحيلي ، المرجع السابق ، ص٣١ . الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ،ص٢٦٣.الخطيب،(الفقيه والمتفقه)،جـ٢، ص٦٥

[٥٠] انظر : الزحيلي ، (تغير الاجتهاد) ، ص١٨ ، ١٩ .

[٥١] قطب ، (معركة الإسلام والرأسمالية) ، ص٦٠ .

[٥٢] النوطي ، (على طريق العودة إلى الإسلام) ، ص٨٩ .

[٥٣] عمارة ، (الإسلام والسياسة) ، ص١٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.وجود مشكلات مزمنة كثيرة تعترض طريق الفقه فتحول دون تطبيقه ، كنظام الفوائد (الربا) الذي عم المعاملات كلها كالبنوك وشركات التأمين ، والشركات المساهمة كل ذلك يجعل تطبيقه متعذرا " [٥١] .

٣.غموض نصوصه [٥٢] ، وكثرة الاختلافات فيه فلا ندري ما الذي سنطبقه .

٤." إن هذا الفقه نتاج فقهاء أموات ولا علاقة له بالحياة " [٥٣] .

٥." إن الفقه الإسلامي مجرد معتقدات وعبادات تؤدى في المساجد ، ولا شيء غير ذلك [٥٤] .

٦." إن القوانين الوضعية المطبقة مطابقة في جملتها لأحكام الفقه الإسلامي ، والقليل غير المطابق في حاجة إلى إعداد طويل واجتهاد عصري " [٥٥] .

وإلى أن يأتي ذلك الإعداد فلا داعي للمطالبة بإلغاء القوانين المطبقة .

٧." إن أحكاما كثيرة علق تنفيذها ويمكن للمجتمع أن يعلق بقية الأحكام الفقهية " [٥٦] .

٨.إن تطبيق الفقه الإسلامي سيلحق بالدين سلبيات التطبيق البشري [٥٧] .

٩.إن تطبيق الفقه الإسلامي يعني تحكيم المشايخ والدراويش [٥٨]. وغيرها .

الرد على هذه الشبهة :

أولا : المستند الأول : الأقليات غير المسلمة .

١ – إن الفقه الإسلامي المراد تطبيقه من قبيل النظام العام ، الذي يجب على الجميع الالتزام به أما العقائد والعبادات بما فيها الأحوال الشخصية فلا إكراه فيها والتزام الأقليات غير الإسلامية بالنظام العام ليس انتقاصا لحقوقهم بل هو من قبيل الولاء للدولة التي يعيشون فيها على فرض أنها دولة إسلامية تطبق الأحكام الشرعية [٥٩] .

---

[٥١] شلبي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢٢٢ .

[٥٢] قطب ، (معركة الإسلام والرأسمالية) ، ص٨٤ .

[٥٣] المطعني ، (الفقه الاجتهادي) ، ص٩ .

[٥٤] البوطي ، (على طريق العودة إلى الإسلام) ، ص٩٧ .

[٥٥] انظر : العشماوي ، (الإسلام السياسي) ، ص٢٢١ .

[٥٦] انظر : العشماوي ، المرجع السابق ، ص٢٤٢ .

[٥٧] عمارة ، (الإسلام والسياسة) ، ص١٣٩ .

[٥٨] قطب ، (معركة الإسلام والرأسمالية) ، ص٧٠ .

[٥٩] انظر : البوطي ، (على طريق العودة إلى الإسلام) ، ص٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ – إن الاعتراض على تطبيق الفقه الإسلامي ليس خوفاً على الأقليات غير المسلمة ، فإن بلاداً إسلامية يعترض فيها على تطبيق الفقه الإسلامي كالجزائر وتونس وليبيا وباكستان يشكل المسلمون فيها نسبة مائه بالمائة ، أو قريباً من ذلك بنسبة لا تكاد تذكر [٦٠] .

٣ – إن الديمقراطية الغربية التي ينادي بها من لا يريد الاحتكام للفقه تقضي بالاحتكام للفقه الإسلامي في البلاد ذات الأغلبية المسلمة تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية حكم الشعب للشعب وتنفيذاً لإرادة غالبية الشعب [٦١] .

ثانياً : المشكلات المزمنة :-

١) إن الإسلام لم يقم العثرات في سبيل تحقيق مصالح الناس ، وعندما يطبق الفقه الإسلامي فسيبقى الصالح من الأحكام المطبقة في الواقع ، ويبطل الفاسد المخالف لقواعده بعد أن يوجد البديل عنه [٦٢] .

٢) إن في الفقه الإسلامي قاعدة محكمة فيما يوقع الناس في الضيق والضرر والحرج ، هي قاعدة رفع الحرج ، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات التي تصلح حلولاً مؤقته إلى حين تطبيق الأنظمة الإسلامية المستمدة من الفقه الإسلامي [٦٣] .

٣) إن فقهاء العصر بالتعاون مع رجال الاقتصاد الإسلامي أوجدوا بدائل متفقة مع أحكام الفقه الإسلامي إلى درجة كبيرة ، وأصبح تطبيقها واقعاً ملموساً ومن السهولة بمكان ، فلم يبق ما سموه مشكلات مزمنة ، فالبنوك الربوية نافستها البنوك الإسلامية ببدائل إسلامية ، وكذا شركات التأمين وغيرهما .

ثالثاً : الغموض وكثرة الاختلافات :

١ . إن النصوص الشرعية ليست كلها غامضة ، وما كان منها غامضاً فهو قابل للتأويل الذي تكفلت بضبطه قواعد تفسير النصوص التي أحكمها أهل العلم في كتب أصول الفقه .

قال شلبي : " ومن تتبع نصوص الشارع وجد منها نصوصاً واضحة الدلالة بنفسها لا غموض فيها ، كما يجد نوعاً آخر فيه غموض وخفاء في دلالته بيّن الشارع المراد منه

---

[٦٠] انظر : عمارة ، (الإسلام والسياسة) ، ص١٥٢ .

[٦١] عمارة ، المرجع السابق ، ص١٣٩ .

[٦٢] انظر : شلبي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢٢٢ .

[٦٣] شلبي ، المرجع السابق ، ص٢٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بنصوص أخرى مقتصرا في بيانه على ما دعت إليه الحاجة حينذاك ، وترك ما لم تجد حاجة إلى تفسيره " [٦٤] .

٢ . إن وجود الغموض وقبول النصوص للتأويل ليس عيبا بل مزية ساهمت في مرونة الشريعة كما أن لتفسير النصوص ضوابط تمنع الغموض " [٦٥] .

٣ . الاختلافات الفقهية لها أسبابها المعروفة ، وعند التطبيق سيكون رأي القضاء هو الذي يرفع الخلاف ، وفي حالة تقنين الأحكام سيختار من بينها ما يجب تطبيقه دون سواه وسيكون لولي الأمر أو من ينيبه القيام بهذه المهمة [٦٦] .

٤ . إن الغموض سمة قوانين خطيرة في دول متقدمة ماديا ، ولم يمنع ذلك تطبيقها ، فلم يتذرع بهذه الحجة الواهية واعتبار ذلك عنوان تقدم عند غيرنا ؟ .

" وما أصدق وأدق ما قرره أحد رؤساء المحكمة العليا الأمريكية في شرح موقف القاضي من نصوص الدستور حيث يقول : إننا نخضع للدستور ، ولكن الدستور هو ما نقرر نحن أنه كذلك " [٦٧] .

رابعا : نتاج أموات :-

١ – الفقه لا يتأثر بموت مستنبطه ، لأنه يولد حيا ثم يستقل عن صاحبه ، ولا يتأثر بموته أو حياته " [٦٨] .

---

[٦٤] شلبي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢٥٦ .

[٦٥] قطب ، (معركة الإسلام والرأسمالية) ، ص٨٤-٨٥ .

[٦٦] يقول شلبي : "وفي الفقه الإسلامي بمذاهبه العديدة على وضعها الحالي ثروة عظيمة كافية لأن تكون سادة للتقنين الشامل الكامل ، لأن ما لا نجده في مذهب نعثر عليه في مذهب آخر ، وما نراه مضيقا محرجا في أحدها نجد نظيره موسعا في غيره فهو – كما يقول الدكتور السنهوري في أحد مقالاته – صالح لأن يؤخذ منه قانون كامل بوضعه الراهن من غير تطوير ولا تحوير " . شلبي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢١٣ . ويقول الزرقا عن الأمة الإسلامية : " هي أغنى أمم الأرض في التراث التشريعي بما في شريعتها الإسلامية من أسس حقوقية خالدة القيم ، وبما في الفقه العظيم الذي قام من حولها على مدى الأجيال الطويلة من كنوز ونظريات ثمينة " الزرقا (روح الشريعة) ، ص٥ .

[٦٧] أبو المجد ، (الخيط الرفيع) ، مجلة العربي ، ع٢٢٥ ، ص١٤ . وهذا القول فيه اعتراف بغموض القوانين الوضعية التي انبهر بها كثير من الناس ولا يصدق ذلك على نصوص الشريعة.

[٦٨] إن النصوص الآمرة بالتزام العقائد والعبادات هي نفسها الآمرة باتباع المعاملات . انظر :المطعني ، (الفقه الاجتهادي)، ص١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إن العلماء نصوا على عدم الجمود على المنقولات في كتب الفقه ، مما بني على الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة [٢٩] .

خامسا : اعتقادات وعبادات فقط :

١) إن قبول عقيدة الإسلام يوجب قبول شريعته ، ولا قيمة للإيمان دون ذلك [٣٠] .

٢) إن الإسلام كأي دين سماوي جاء بشريعة إضافة إلى العقيدة ، وليس صحيحا أن الأديان السماوية السابقة مجرد عقيدة وقد ذكر في القرآن والسنة عدد من التشريعات اليهودية والنصرانية منها : ما ذكره الله تعالى في قوله : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص [سورة المائدة الآية ٤٥]

فتكون هذه الشبهة مبنية على غير أساس فهي باطلة [٣١] .

٣) قياس الإسلام على النصرانية في ضحالة تشريعاتها ومحاربة الكنيسة للعلم ، قياس غير صحيح ، لأن الإسلام لا يحارب العلم بل يشجعه وهو غني بالتشريعات خلافا للنصرانية .

٤) إن المعاملات ملاحظ فيها معنى العبادة إذا أديت وفق ما أراد الشارع ، وتقسيم الفقه إلى معاملات وعبادات للتدليل على سعة الشريعة ومرونتها حيث إن العبادات لا يجوز إثبات شيء منها إلا بنص ، والمعاملات لا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص وإن المعاملات مبنية على المصالح توسيعا لدائرتها [٣٢] .

٥) إن خير القوانين والشرائع ما كان له أصول فكرية وعقدية صحيحة وإلا كانت الأهواء هي الأسس التي تبنى عليها الشرائع.

سادسا : الأحكام الشرعية هي القوانين الوضعية المطبقة في الجملة :-

١ . الأساس الذي تقوم عليه هذه القوانين غير الأساس الذي تقوم عليه الشريعة .

٢ . كل هذه المخالفات لأحكام الفقه الإسلامي والتي تحتويها القوانين الوضعية يناقض القول بأنها واحدة .

---

[٢٩] القرافي ، (**الفروق**) ، جـ١ ، ص١٧٧ - ١٧٨ .

[٣٠] انظر : البوطي ، (**على طريق العودة**) ، ص٩٩ .

[٣١] انظر : البوطي ، المرجع السابق ، ص١٠٠ .

[٣٢] البغدادي ، (**الإسلام والعلماء والسياسة**) ، ص٢٥-٢٦ . شلبي ، (**تعليل الأحكام**) ، ص٢٩٦-٣٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سابعا : تعليق عدد من الأحكام الفقهية عن التطبيق :-

إن عدم جواز الرق ليس تعليقاً للحكم وإنما هو عدم وجود محلـــه ألا وهـــو الرقيـــق فالحكم باق ينتظر التطبيق إذا وجد محله ، كفقدان الحبوب أو الزروع من بلد لا يعنـــي انتـــهاء حكم زكاة الـــزروع وهو مقرر في كتب الأصول كقولهم :

" إنما يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده ، وأما زوال نفس الحكم الـــذي هـــو النسخ فلا يزول إلا بالشرع ، وفرق بين ارتفاع محل المحكوم فيه مع بقاء الحكـــم وبيـــن زوال نفس الحكم " [٣٣] ، وقال القرطبي : " اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبـــدا ، والمرفـــوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة " [٣٤] .

ثامنا : الأخطاء البشرية :

١ - إن الله يعلم أن البشر يخطئون ، ومع ذلك أمرهم بتطبيق أحكامه [٣٥] والنصوص منطبقـــة على ذلك من مثل قوله تعالى : (أقيموا الدين) [سورة الشورى الاية ١٣] .

٢ - إن الأحكام الفقهية اشتملت على أحكام الخطأ والسهو والنسيان ... الخ ، ولم تأمر بتركـها لورود مثل ذلك ، " فالسهو في الصلاة لا يوجب تركها والرفث والجدال في الحج لا يمنـــع منه " [٣٦] .

٣ - إن القول بعدم صلاحية البشر لحمل أوامر الله وتطبيقها منطق جاهلي [٣٧] نبـــه القـــرآن الكريم عليه . قال تعالى : (وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا) [سورة الفرقان الآية ٧]، وقال: (وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا) [ســـورة الإسراء الآية ٩٤-٩٥] .

٤ - إن تطبيق الأحكام الفقهية مراعى فيه فطرة البشر وطاقتهم ، ومفصل علـــى قدهـــم، وإن حاكمية الله في الأرض يطبقها الناس في حياتهم ولا يطبقها ملائكة لمجرد صيانتـــها عـــن أخطاء البشر [٣٨] .

---

[٣٣] ال تيمة (المسوده) ، ص ٢٠٠ .

[٣٤] القرطبي ، (الجامع لأحكام القرآن) ، حـــ١٢ ، ص٤٨ .

[٣٥] عمارة ، (الإسلام والسياسة) ، ص ١٤٠ .

[٣٦] عمارة ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ ، بتصرف .

[٣٧] عمارة ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

[٣٨] عمارة ، (الإسلام والسياسة) ، ص ١٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - إن المذاهب الفقهية المطبقة بدرت عن معتنقيها أخطاء ، ولم يقل أحد برفضها، أليست الديمقراطية الغربية هي التي أثمرت حروبا كونية أبيد فيها ملايين البشر ، وهي التي أفرزت النازية والانحلال الخلقي والقضاء على البيئة [٧٩] . أليست هي البديل الذي يطبق مع كل هذه الأخطاء البشرية!!

تاسعا : تحكيم المشايخ والدراويش :-

١) " لا يوجد في الإسلام مصطلح مشايخ ودراويش ولا طائفة دينية " [٨٠] .

٢) الحكم الذي يريده الإسلام له قواعده وأسسه ، ومن أبرزها الشورى التي تنظم في كل زمان ومكان بحسبه ، وليست محصورة بما يسمى المشايخ [٨١] .

٣) الإسلام يطارد الدراويش والمهابيل ولا يسمح ببقائهم عالة على الناس [٨٢] .

وبعد فإن هذا الدين هو دين الله ، وهذه الشريعة شريعته ، وهذا الفقه فقهه ، وقد تكفل الله بحفظه فقال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [سورة الحجر الآية ٩] ، وكشف الله عن طوية مفتري الشبهات وأن الدائرة ستدور عليهم ، قال تعالى : (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) [سورة الأنفال الآية ٣٠]، وقال تعالى: (ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله) [سورة فاطر الآية ٤٣] .

وكما فشلت الشبهات التي أثيرت في تحقيق أهدافها والقرآن ينزل فستفشل كل محاولات التضليل ، وقد قال تعالى : (فأما الزبد فيذهب جفاء . وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) [سورة الرعد الآية ١٧] .

وليهنأ العاملون للإسلام بما يبذلونه في رد كيد أعداء الله ، إنها ميمة العلماء الذين وصفهم الرسول ﷺ بقوله : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " [٨٣] .

---

[٧٩] عمارة ، المرجع السابق ، ص١٤٢ .

[٨٠] قطب ، (معركة الإسلام والرأسمالية) ، ص٧٢ .

[٨١] قطب ، المرجع السابق ، ص٧٢ .

[٨٢] قطب ، المرجع السابق ، ص٧٤-٧٥ .

[٨٣] سبق تخريجه ص ٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع
الإشادة بالفقه الإسلامي

ويحتوي على تمهيد وفرعين :

الفرع الأول : أمثلة على المؤتمرات الحقوقية التي أشادت بالفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : أمثلة من أقوال غير المسلمين الذين أشادوا بالفقه الإسلامي .

تمهيد :

لعل الشبهات التي ذكرت في المطلب السابق مثلت جانباً مما تعرض له الفقه الإسلامي في عصر الدراسة ، وإنصافاً للحق لا بد من بيان الوجه الآخر الذي حظي به الفقه الإسلامي في عصر الدراسة ألا وهو الإشادة [١] به وامتداحه من قبل غير المسلمين ، سواء أكان على مستوى المؤتمرات الحقوقية ، أم رجال الحقوق وغيرهم .

وإذا كانت الشبهات لا تزيد الفقه الإسلامي إلا قوة وصلابة ، وتكشف عن نوايا قائليها لا عن نقص في الفقه ، فإن الإشادة به وعدمها سيان عند من يسلمون لله بالخلق والأمر .

قال تعالى: (ألا له الخلق والأمر) [سورة الأعراف الآية ٥٤]، وقال: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [سورة النساء الآية ٦٥].

ولكن هذه الإشادات حجة على مرددي الشبهات السابقة من بني جلدتنا أو المنبهرين بكل ما يأتي من الخارج والله الهادي إلى سواء السبيل .

الفرع الأول : المؤتمرات الحقوقية التي أشادت بالفقه الإسلامي :-

أذكر من هذه المؤتمرات :

الأول : مؤتمر الحقوق المقارنة المنعقد بمدينة لاهاي في شهر آب عام ١٩٣٧ ، وقد اتخذ قراراً يتضمن ثلاثة مبادئ هي :

١- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

٢- اعتبارها حية قابلة للتطور .

٣- اعتبارها تشريعاً قائماً بذاته ليس مأخوذاً من غيره [٢] .

الثاني : مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في عام ١٩٤٨م ، اتخذ القرار التالي :

---

[١] يقال أشاد فلان بذكر فلان في الخير والشر والمدح والذم إذا شهّره ورفعه ، وأفرد به - الجوهري الخير - فقال : أشاد بذكره أي رفع من قدره . ابن منظور ، (لسان العرب) ، جـ٣ ، ص٢٤٣ ، فصل الشين ، باب الدال ، مادة شود .

[٢] الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص١١ . موسى ، (تاريخ الفقه الإسلامي) ، ص٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وماله من شـــأن يجـب علـى جمعيـة المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وبالتشجيع عليها " [٣] .

الثالث : المجمع الدولي للحقوق المقارنة المنعقد في كلية الحقوق من جامعة باريس عـلم ١٩٥١م للبحث في الفقه الإسلامي تحت اسم " أسبوع الفقه الإسلامي " ، اتخذ قراره التالي :

" إن المؤتمرين : بناءً على الفائدة المتحققه من المباحث التي عرضت أثنـــاء " أسـبوع الفقه الإسلامي " وما جرى حولها من المناقشات التي تلخص منها بوضوح :

أ – أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة (حقوقية تشريعية) لا يمارى فيها .

ب– وأن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثـروة مـن المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية ، هي مناط الإعجـاب ، وبـها يسـتطيع الفقـه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة ، والتوفيق بين حاجاتها .

يعلنون رغبتهم في أن يظل أسبوع الفقه الإسلامي يتابع أعماله سنة فسـنة ، ويكلفـون مكتب المؤتمر وضع قائمة للموضوعات التي أظهرت المناقشات ضرورة جعلها أساساً للبحـث في الدورة القادمة . ويأمل المؤتمر أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي يسهّل الرجـوع إلى مؤلفات هذا الفقه ، فيكون موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسـلامية وفقـاً للأساليب الحديثة " [٤] .

ومن الأقوال التي أشادت بالشريعة الإسلامية :

- قال ولز – أحد رجال القانون الإنجليز : " كل شريعة لا تسير مع المدنية في كل طـور مـن أطوارها فاضرب بها عرض الحائط ولا تبال بها ، لأن الشريعة التي لا تسير مـع المدنيـة جنباً إلى جنب هي شر مستطير على أصحابها ، تجرهم إلى هـلاك ، وإن الشـريعة التـي وجدتها تسير مع المدنية أنـّى سارت هي الشريعة الإسلامية ، وإذا أراد الإنسان أن يعـرف شيئاً من هذا فليقرأ القرآن وما فيه من نظريات علمية ، وقوانين وأنظمة لربط المجتمع،فـهو كتاب ديني علمي اجتماعي تهذيبي خلقي تاريخي ، وكثير من أنظمته وقوانينه تستعمل حتـى وقتنا الحالي ، وستبقى مستعملة حتى قيام الساعة ، وهل فـي اسـتطاعة إنسـان أن يـأتيني بـدور من الأدوار كانت فيه الشريعة مغايرة للمدنية والتقدم " [٥] .
- يقول د . هـ "انريكو أنسابا توحين" في كتاب "الإسـلام وسياسـة الخلفـاء" : " إن الإسـلام يتمشى مع مقتضيات الحاجات الظاهرة ، فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل في ظـلال

---

[٣] الزرقا ، (**المدخل**) ، جـ١ ، ص١١ .

[٤] الزرقا ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص١٢ ، و ص٢٥-٢٦ .

[٥] شلبي ، (**الفقه الإسلامي**) ، ص١١٠ ، نقلاً عن مقال للأستاذ محرم فهيم ، منشـور فـي مجلـة المحامـاة الشرعية ، العدد العاشر من السنة الخامسة عشرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القرون ويبقى محتفظاً بكامل ماله من قوة الحياة والمرونة : فهو الذي أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً وشريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية " [٦] .

- ويقول : " إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية ، بل هي التي تعطي العالم أرسخ الشرائع ثباتاً " [٧] .
- ويقول المؤرخ الفرنسي سيديو : " إن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهي في مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل " [٨] .
- يقول أدموند بيرك : " إن القانون المحمدي قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه وهذا قانون نسج بأحكم نظام حقوقي، وشريعة الإسلام هي أعظم تشريع عادل لم يسبق قط للعالم إيجاد نظام مثله ، ولا يمكن فيما بعد ... " [٩] .
- ويقول دافيد سانتيلانا (١٨٤٥هـ-١٩٣١م) : " إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم إن لم نقل ما يكفي الإنسانية كلها " [١٠] .
- ويقول الدكتور هوكنج أستاذ الفلسفة في جامعة هارفرد : " إن في نظام الإسلام استعداداً داخلياً للنمو ، وإني أشعر بأني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض " [١١] .
- ويقول القانوني فمبري : " إن فقه الإسلام واسع إلى درجة أنني أعجب كل العجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم " [١٢] .

يقول شلبي : " هذه بعض شهادات فقهاء القانون والمفكرين، لم نسقها لنثبت بها صلاحية الفقه الإسلامي وملاءمته للواقع ، بل سقناها لنذكر بها جماعة المقلدين ، فلا يزال عندنا طائفة ممن ينتسبون إلى القانون لا يعترفون إلا بما يعترف به الأجنبي " [١٣] .

وأنا أقول ما قاله تماماً .

---

[٦] شلبي ، (الفقه الإسلامي) ، ص١١٢ .

[٧] علوان ، (الإسلام شريعة الزمان والمكان) ، ص٧٨ .

[٨] علوان ، المرجع السابق ، ص٧٩ .

[٩] علوان ، المرجع السابق ، ص٨٠ .

[١٠] علوان ، المرجع السابق ، ص٢٢ .

[١١] علوان ، المرجع السابق ، ص٢٣ .

[١٢] علوان ، المرجع السابق ، ص٢٣ .

[١٣] شلبي ، (الفقه الإسلامي) ، ص١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس
تقنين الفقه الإسلامي

إن إعادة صياغة الفقه ليتوائم مع أحدث الصياغات القانونية ، أفرز وجود مواد قانونية لا نظير لها في الفقه المعهود ، ولا بد من الاجتهاد فيها ، والصياغات القانونية للفقه هي الأخرى احتاجت إلى شروح من علماء معاصرين وردود على بعضها مما كان له أكبر الأثر على الاجتهاد ، ومن ثم على الفقه .

قال المراغي : " أثار مشروع قانون الزواج والطلاق حركة فكرية واجتماعية ودينية فنشط العلماء للبحث والاستنباط والرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية المطهرة وتطبيقها على القانون ، ونشط غيرهم في بحثه من الوجهة الاجتماعية وتقدير ما فيه من مصالح ومضار .

وهذا النشاط خير وبركة ، فالجمود آية من آيات الموت ، والحركة دليل من دلائل الحياة، أغتبطنا لهذا الجدل الديني الاجتماعي سواء كان في مناصرة المشروع أم في هدمه ، وما لنا لا نغتبط بهذا وقد تستمر هذه الحركة ويتجدد نشاط الفقه الإسلامي بعد الركود في المتون والشروح " [١] .

إن صدور عدد من الكتب على شكل مواد القانون ، وصدور عدد من القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وما جرى عليها من تعديلات وما رافقها من مذكرات إيضاحية وشروح ودراسة ما يقابلها من القوانين الوضعية ، وبيان مدى شرعيتها هو من صميم الاجتهاد [٢] .

ولولا الخلط في مفردات هذه الدراسة لحق للتقنين أن يُفَصّل فيه هنا أيضاً .

---

[١] إمام ، (منبر الحوار) ، ص١٥٣ ، نقل عن المراغي ، (بحوث في التشريع الإسلامي) ، ص١ ، ٢ .

[٢] انظر ص ٣٨٧ من هذه الدراسة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

ملامح الفقه الإسلامي في عصر الدراسة

ويحتوي على تمهيد وثلاثة فصول :

الفصل الأول: تقنين الفقه الإسلامي

ويحتوي هذا الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي

المبحث الأول: معنى التقنين ومشروعيته.

المبحث الثاني: نشوء التقنين وواقعه في العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: مشروعات القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني : الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية والموازنة بينها وموازنتها مع القوانين الوضعية

ويتكون من تمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية

المبحث الثاني : الموازنة بين المذاهب الفقهية

المبحث الثالث : الموازنة مع القوانين الوضعية

الفصل الثالث : الأساليب الجديدة في التأليف في الفقه الإسلامي

ويتكون من تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : التأصيل الفقهي

المبحث الثاني : التجديد والإضافة

المبحث الثالث : التيسير والتحديث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :

الملامح لغة جمع لمحة ، وهي مأخوذة من الفعل لمح ، يقال " ملامح الإنسان أي ما بدا من محاسن وجهه ومساويه " [١] ، ويقال: فيه " ملامح من أبيه أي مشابه " [٢] ، فجمعوه على غير لفظه وهو من النوادر " [٣] ، وهي مأخوذة من الفعل لمح بمعنى " اختلس النظر " [٤]، واللمحة " النظرة العَجِلَةُ " [٥] ، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى : (كلمح بالبصر) [سورة القمرالآية ٥٠] .

ويراد بملامح الفقه الإسلامي : تلك الخصائص والصفات التي تميز بها الفقه الإسلامي في عصر الدراسة في جانبيه العملي والنظري .

وفي استعراض ملامح الفقه الإسلامي يخرج القارئ بصورة عن توجهات الفقهاء وثمار جهودهم ، فالملامح محصلات طبيعية للعوامل المؤثرة على مسيرة الفقه التي سبق عرض عدد منها ، هذا أولاً ؛ أما ثانياً : فالملامح نوع من الاجتهاد والتجديد بالمعنى اللغوي في شكل الفقه ومضمونه أو أحدهما ، وثالثاً : فالملامح في عرضها هنا تأخذ من معناها اللغوي منهجاً فلا تعدو عن نظرة عجلى تناسب المقام ، أما التفصيل فلعل الله سبحانه أن يقيّض له من يرعاه .

---

[١] ابن منظور ، **(لسان العرب)** ، جـ٢ ، ص٥٨٤ ، باب الحاء ، فصل اللام .

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

[٥] المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول
تقنين الفقه الإسلامي

ويحتوي هذا الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي

المبحث الأول: معنى التقنين ومشروعيته.

المبحث الثاني: نشوء التقنين وواقعه في العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: مشروعات القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد: تقنين الفقه الإسلامي ملمحا من ملامح الفقه في هذا العصر.

إن إثبات اعتبار تقنين الفقه الإسلامي ملمحا من ملامح الفقه في عصر الدراسة يستلزم إثبات وجود تقنين للفقه في عصر الدراسة، وبيان حجم هذا التقنين والمقدار الذي قنن من الفقه الإسلامي، وفي مباحث هذا الفصل ما يبين ذلك ولا يتوقف الأمر عند هذا بل يتجاوزه للقول بأن التقنين هو الملمح الأبرز للفقه الإسلامي في عصر الدراسة لاعتبارات ثلاثة:

الأول: هو علاقة التقنين بالصياغة الفقهية والتنظير الفقهي والتأليف في الفقه الإسلامي وترتيب أبواب الفقه. ففي الوقت الذي كان الفقه يصاغ صياغة عامة أصبح يصاغ صياغة آمرة على شكل نصوص القانون وأصبحت الشروح لهذه الصياغات لا للمتون الفقهية المعروفة. وبرز جانب المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية ...الخ على الجوانب الأخرى.

الثاني: ارتباط التطبيق لأحكام الفقه بالتقنين.

الثالث: ارتباط بداية التأريخ لعصر الدراسة بظهور مجلة الأحكام العدلية وهي واحدة من أمثلة التقنين للفقه الإسلامي في عصر الدراسة بل هي المحاولة الأجدر بالاهتمام لما تمثله من صورة متكاملة لنقل الفقه إلى حيز التطبيق من جانب وما حظيت به من شروح في جانب التأليف في الجانب النظري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

معنى تقنين الفقه الإسلامي ومشروعيته

ويحتوي على مطلبين هما:

المطلب الأول: معنى تقنين الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية تقنين الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

معنى تقنين الفقه الإسلامي

أ. لغة:

التقنين: مصدر " قنن" بمعنى "وضع القوانين"[٦] وهي كلمة مُولّدة (أي غير عربية الأصل)، والقانون "مقياس كل شيء وطريقه"[٧].

وفي الاصطلاح: أمر كليٌّ ينطبق على جميع جزيئاته التي تُتَعَرَّفُ أحكامه منها[٨].

وأما عبارة الفقه الإسلامي فسبق بيان معناها[٩].

ب. اصطلاحا:

تقنين الفقه الإسلامي: هو "جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس"[١٠].

وعُرِّف بأنه: "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها"[١١] [١٢].

---

[٦] مصطفى وآخرون (المعجم الوسيط) ج٢ ص ٧٦٩ .. مادة قنن.

[٧] مصطفى وآخرون (المعجم الوسيط) ج٢ ص ٧٦٩ – مادة قنن.

[٨] مصطفى وآخرون (المعجم الوسيط) ج٢ ص ٧٦٩ . مادة قنن.

[٩] انظر ص ٥ من هذه الدراسة.

[١٠] الزرقا (المدخل) ج١ ص ٣١٣.

[١١] الزحيلي (جهود تقنين الفقه) ص٢٦.

[١٢] يرى بكر ابو زيد استعمال لفظ التدوين مكان لفظ التقنين، أبو زيد (فقه النوازل) ج١ ص٩٤، أبو زيد (المناهي اللفظية)ج ١٢ ص ٣٠٠ ، ويرى المحمصاني والألفي استعمال لفظ القانون لأنه قد استعمل من قبل كثيرمن الفقهاء المحمصاني (فلسفة التشريع) ص ١٦ والألفي (محاولات تقنين احكام الفقه) ص ٩٦-١٠٣ والمراجع التي أحالوا عليها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يضير تعريف الزرقا دخول لفظ النظام فيه لأن التفريق بين القانون والنظام لايمنع من جواز إطلاق التقنين عليه.

أما دخول لفظ القانون (صورة قانون) (مواد قانونية) في التعريف فهو دور غير مقبول في التعريفات مطلقا، لأن التعريف جاء لبيان معنى المعرف فاحتاج التعريف إلى معرفته ابتداءً. وأرى أن يعرف تقنين الفقه الإسلامي بأنه صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، بعبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيبا منطقيا بعيدا عن التكرار والتضارب.

وهذا التعريف احتوى على العناصر التالية للتقنين:

١) الصياغة وهي ميزة التقنين عن الفقه المدون.

٢) الترتيب والترقيم وهي ميزة أخرى تجعل الرجوع للأحكام سهلا.

٣) الأمرة: لتميز بين مجرد بيان الأحكام، والإلزام بها وهو من طبيعة القوانين.

٤) لم يترك تطبيقها لاختيار الناس أما إذا امتنعوا فإنها غير متروكة لهم بل تدخل في جوانب أخرى كالعقوبات وتدخل في التقنين.

٥) ذات الموضوع الواحد: لأن القوانين عادة تفصل بين كل موضوع وآخر ولا يمنع ذلك أن تكون مجموع هذه المواضيع تمثل تقنين الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

مشروعية تقنين الفقه الإسلامي

إن استمداد الأحكام من الشريعة الإسلامية هو مقتضى نصوص القرآن والسنة الآمرة باتباع أوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والإلزام بها هو واجب ولي أمر المسلمين وهذا مالا مجال للاختلاف فيه.

أما صياغة أحكام الفقه الإسلامي على شكل مواد تحمل وجها واحداً يجب تطبيقه، فقد اختلف الفقهاء المسلمون في عصر الدراسة في حكمها، فبينما يرى جمهور الفقهاء المعاصرين جوازها يرى عدد منهم عدمه وبذلك شكلوا فريقين فقهيين معاصرين:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: فريق المجيزين وهم عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ[١٣] وصالح بن غصيـــن وراشد بن خنين[١٤] وهؤلاء من السعودية ومحمد مصطفى المراغي[١٥] ومحمد ابـــو زهـــرة[١٦] وعلي الخفيف[١٧] وحسنين محمد مخلوف[١٨] وعبد الوهاب حافظ[١٩] ومحمد زكي عبد الـــبر[٢٠] ويوسف القرضاوي[٢١] وعبد الناصر توفيق العطار[٢٢] من مصر. ومصطفى احمـــد الزرقـــا[٢٣] ووهبة زحيلي[٢٤] من سوريا.

ومحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي[٢٥] من المغرب العربي وأبـــو الأعلـــى المـــودودي[٢٦] مـــن الباكستان وغيرهم.

الثاني: فريق المانعين وهم: بكر أبو زيد[٢٧] وعطية سالم[٢٨] وهيئة كبار العلماء في السعودية[٢٩] وغيرهم.

---

[١٣] آل الشيخ (احكام الشريعة بين التطبيق والتدوين) مجلة اضواء الشريعة ع٤ ص ١٣.

[١٤] (تحفظا على رأي هيئة كبار العلماء في منع تدوين الراجح من أقوال العلماء) اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مجلة البحوث الإسلامية ع٣٢ ص ٥٢.

[١٥] المراغي (الاجتهاد) ص ٣٥.

[١٦] القاسم (تقنين الأحكام) ص م ، ابو زهرة (العقوبة) ص ٨٤-٨٥.

[١٧] القاسم (تقنين الأحكام) ص ٢١-٢٤.

[١٨] القاسم (تقنين الأحكام) ص ٢٥.

[١٩] القاسم (تقنين الأحكام) ص ٢٨.

[٢٠] عبد البر (تقنين الفقه) ص ٧٥.

[٢١] القرضاوي (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ص٢٦٧

[٢٢] العطار (تطبيق الشريعة) ص ٤٦.

[٢٣] الزرقا (الفتاوى) ص ٣٧٣ .

[٢٤] الزحيلي (جهود تقنين الفقه) ص ٢٩، الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٦ ص ٧٤٧.

[٢٥] الحجوى (الفكر السامي) ج٢ ص ٤٧٧.

[٢٦] القاسم (الإسلام وتقنين الأحكام) ص٣٠.

[٢٧] أبو زيد (فقه النوازل) ج١ ص ٩٨.

[٢٨] هو مصري يعيش في السعودية، المجذوب (علماء ومفكرون عرفتهم) ص ٢١٢.

[٢٩] تناولت هيئة كبار العلماء السعودية هذا الموضوع تحت عنوان (تدوين الراجح من أقوال الفقهاء) وقسمته إلى جزأين الأول حول التدوين والثاني اللزوم وكان من الموقعين على القسم الأول من تحفظ على قرار الهيئـــة وكذا القسم الثاني وتكررت عبارة "مخالف وله وجهة نظر" ولتغيب عدد من العلماء عن اجتماع الهيئة وحضـــور آخرين فلم أجد من وافق على المنع في القسمين مما هو مدون في تواقيعهم وهذا يستحق النظـــر، ففيمـــا وافـــق ثمانية من ستة عشر في القسم الأول وافق أربعة من ستة في القسم الثاني. اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مجلـــة البحوث الإسلامية ع٣١ ص ٦٥، ع٣٣ ص ٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر" (سورة آل عمران الآية ١٥٩) وقوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" (سورة الشورى الآية ٣٨). إنّ التقنين لأحكام الفقه الإسلامي فيه تشاور بين العلماء - غالبا - لاختيار الرأي الراجح، وأخذ القضاة بالتقنين أخذ بالشورى التي أمر الله بها رسوله - صلى الله عليه وسلم - ومدح المؤمنين لاتصافهم بها.[٣٥] كما أنّ في المشورة تفادياً لأسباب الاختلاف المنهي عنها[٣٦].

ج. من السنة : وردت أحاديث كثيرة تأمر بطاعة ولي الأمر فإذا أمر هو بالتقنين وجب الالتزام به لدخوله تحت طاعته ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأنّ رأسه زبيبة"[٣٧].

٣) اعتبار القاضي وكيلا عن ولي الأمر لأنه صار قاضيا بإذنه، والوكيل مقيد بشروط موكله فلا يخرج عن حدودها فإذا ألزمه بالأحكام المقننة وجب عليه التقيد بها. وإلى ذلك ذهب عدد من الفقهاء[٣٨].

٤) جواز تخصيص القضاء زمانا ومكانا ونوعا وموضوعا، فإذا خصص ولي الأمر لقاضٍ العمل برأي معين وجب التزامه به[٣٩].

٥) جواز تولية المقلد القضاء على أن يعمل بآراء المجتهدين[٤٠] وعمله برأي معين غير رأيه كالتقنين دالٌ على جوازه.

٦) جواز القضاء بالرأي الضعيف من مذهب القاضي عند من قال به[٤١]، واستنادا إلى هذا الرأي يجوز العمل بالتقنين إذا أخذ بذلك.

٧) حاجة المستجدات إلى حكم شرعي يتم بالنص عليها في التقنين، وتركها لاجتهاد القضاة ليس من الحكمة لكثرة مشاغلهم وعدم تفرغهم للبحث والاستقصاء في كل مستجد وخصوصا مع تطور الحياة وكثرة المستجدات فيها.

---

[٣٥] ويرد عليه أن الشورى قد ينتج عنها القول بعدم التقنين.

[٣٦] اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مرجع سابق ع٣٢ ص ٤٤-٤٥.

[٣٧] رواه البخاري، البخاري(الصحيح)ج١ ص ١٧٠ كتاب الأذان باب إمامة العبد.

[٣٨] انظر: ابن عابدين (رد المحتار) ج٥ ص ٤٠٨، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٨٠١) وشروحها، ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج١ ص ٤٦.

[٣٩] انظر: ابن غرس (الفواكه البدرية) ص ٧٥، عليش (شرح منح الجليل) ج٤ ص ١٥٣، الماوردي (الأحكام السلطانية) ص ١١٣، ابن قدامة (المغني) ج١ ص ٤٧٣،٤٨٢.

[٤٠] المرغيناني (الهداية) ج٣ ص١٠١.

[٤١] ابن عابدين (رد المحتار) ج٥ ص ٤٠٨-٤٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨) ترك القضاة يحكمون بما يصل اليه اجتهادهم يؤدي إلى فوضى واختلاف في الأحكام للقضية الواحدة[٤٢]

ثانيا: أدلة المانعين

إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية تناولت هذا الموضوع تحت عنوان تدوين الراجح من أقوال الفقهاء وإلزام القضاة بالحكم به[٤٣] وهو يتناول التقنين باعتباره تدوينا لاحكام الفقه الإسلامي وإلزام القضاة بها وبنفس الأسلوب تناوله بكر ابو زيد في بحثه التقنين والإلزام[٤٤].

وفيما يلي عدد من أدلة هذا الفريق:

١-عدم جواز تدوين الراجح من أقوال الفقهاء للأدلة التالية:

أ-إن الصياغة للأحكام الفقهية بأسلوب معين سواء كان من قبل أفراد أو لجان فإنها ستتأثر ببشريتهم ونسبتها إلى الله ليست دقيقة بينما صياغة نصوص الشرع ربانية معجزة يمكن نسبتها إلى الله فيقال أحكام الله تعالى[٤٥].

ب-حصر الاختلافات المذهبية لمعرفة الراجح منها صعب لكثرتها[٤٦].

ج-الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته مارسوا القضاء قبل تدوين أحكام الفقه الإسلامي فلا ضرورة للتدوين ويمكن ممارسة القضاء دونه[٤٧] وهو المعمول به في عدد من الدول الكافرة إلى يومنا هذا.

د-التدوين لا يرفع الخلاف في الأراء وهو ما أثبتته تجربة الدول التي دونت الأحكام المعمول بها وذلك لان القضاة قد يختلفون في فهم النصوص[٤٨].

هـ-التدوين فيه حجر على القضاة مما يدعوهم إلى التواكل، وتعويق المعاملات التي لا يعتقدون صحة ما يحكمون به فيها، أو فتح الباب أمامهم للتحايل على هذه الأحكام والحكم بغيرها ... إلخ.

---

[٤٢] انظر: أبو زهره (مالك) ص ١٧٩.

[٤٣] نشر في ثلاثة أعداد من مجلة البحوث الإسلامية هي،٣١،٣٢،٣٣.

[٤٤] نشر في كتابه فقه النوازل.

[٤٥] انظر: المجذوب (علماء ومفكرون عرفتهم) ص ٢١٢.

[٤٦].انظر: المجذوب (علماء ومفكرون عرفتهم) ص ٢١٢.

[٤٧] انظر: اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مرجع سابق ع٣١ ص٦١

[٤٨] انظر: اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مرجع سابق ع٣١ ص٦١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و-إن الأحكام المدونة إذا ما عدلت - وهذا من طبيعة كل عمل بشري - فإنه يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وكثرة التعديلات التي تجري على القوانين يبعدها عن أصلها الشرعي كما هو مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية[٤٩].

ز-تعطيل الثروة الفقهية، لأن العمل سيرتبط بهذه القوانين وشروحها مما يعطل التعامل مع كتب الفقه[٥٠].

ح-يمنع التطور ويوقف حركة الاجتهاد لأن النص يصاغ في زمن وبيئة معينة فيحبس حركة الحياة فيما هو منصوص، ولا يفسح المجال للاجتهاد[٥١].

ي-صعوبة وضع الصياغات القانونية لأحكام الفقه وصعوبة فهمها.

٢-عدم جواز الإلزام للقاضي للحكم برأي معين وذلك للأدلة التالية:

أ-الآيات والأحاديث التي تأمر بوجوب الحكم بما أنزل الله ومنها: قوله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله" (سورة النساء الآية ١٠٥).

-قوله تعالى: "وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله" (سورة المائدة الآية ٤٨).

-وقوله تعالى: "فاحكم بين الناس بالحق" (سورة ص الآية ٢٦).

وجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها تأمر بالحكم بما أنزل الله وهو الحق، والحق لا يتعين بالراجح من أقوال الفقهاء، لأنه راجح في نظر واضعيه دون سواهم[٥٢]. ولذلك لا يصح الالتزام به ولا اشتراطه على القضاة عند توليتهم ولا بعدها[٥٣].

وقوله تعالى: "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" (سورة الشورى الآية ١٠) وقوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" (سورة النساء الآية ٥٩)، وجه الاستدلال بهاتين الآيتين: أن الواجب هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله، ولا يتعين حكم الله ورسوله في مذهب معين أو رأي معين ولا في قول مرجح، والحكم بالرأي الراجح حكم بغير ما يعتقده القاضي انه حكم الله ورسوله فهو حرام ويلزم منه منع الإلزام بالتقنين[٥٤].

---

[٤٩] المجذوب (علماء ومفكرون عرفتهم) ص ٢١٣.

[٥٠] انظر الألفي (محاولات تقنين أحكام الفقه) ص١١٧، اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مرجع سابق ع٣١ ص٦٠.

[٥١] الزحيلي (جهود تقنين الفقه) ص ٢٦.

[٥٢] اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) ع٣٢ ص ٣٨.

[٥٣] اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مرجع سابق ع٣٢ ص ٣٨.

[٥٤] اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مرجع سابق ع٣٢ ص٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقوله صلى الله عليه وسلم: القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة واثنان في النار، فأما الذي في الجنّة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار[٥٥]. ووجه الاستدلال به: أنّ الحكم المانع من الإثم هو الذي يرى القاضي أنه الحق والرأي الراجح المدون ليس بالضرورة هو الرأي الحق في نظر القاضي فإن قضى بخلاف ما عرف أنه الحق أثم ويلزم منه منع الإلزام بالتقنين[٥٦].

ب-الإجماع: صرّح ابن تيمية بالإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد، ونصت عدة كتب فقهية على عدم الالتزام بقول واحد من الفقهاء[٥٧] ومن ذلك رفض الإمام مالك لإلزام الأمة بما في كتابه الموطأ[٥٨].

د-من المعقول: ان الإلزام برأي معين يضع الناس في ضيق وحرج[٥٩].

ثالثا: المناقشة والترجيح:

تحرير محل النزاع: إن عنصرين إذا سلما للمستدل صح التقنين هما التدوين لرأي معين والإلزام به.

وحول هذين العنصرين تتم مناقشة الفريقين فيما يلي:

أ.مناقشة أدلة المجيزين:

١-إن الاستناد إلى المصلحة في هذه المسألة استنادٌ وجيه لأن التقنين أمر عام ولا يناقض مقصدا من مقاصد الشريعة بل يحققها من حيث سهولة مراجعة الأحكام وتوحيدها وسلامة تطبيقها. وقد تجد من عيوب التقنين ما يناقض المصلحة ويصلح ردّا على المجيزين كالحجر على القضاة وإهمال الثروة الفقهية، فلم يسلم لهم القول بالمصلحة.

٢-إن الاستناد إلى النصوص الآمرة بطاعة ولي الأمر تشمل التقنين وغيره وتدخل في صلاحيات ولي الأمر في السياسة الشرعية لما فيها من صلاح للأمة.

ويرد على ذلك: ان هذا تنظير لأمة تعيش في دولة إسلامية وإلا فأين هم ولاة الأمر الذين يجب طاعتهم، والذين لهم استعمال السياسة الشرعية في تقنين الأحكام وسنّ الجديد منها؟ [٦٠]

---

[٥٥] حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره، أبو داود (السنن) ح٣ ص٢٩٩ كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ حديث رقم ٣٥٧٣.

[٥٦] اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مرجع سابق ع٣٢ ص ٣٧.

[٥٧] انظر ابن عابدين (رد المحتار) ح٥ ص ٢٠٧، ابن فرحون (تبصرة الحكام) ص ٤٥-٤٦ الغزالي (الوجيز) ج٢ ص ٢٣٨، ابن قدامة (المغني) ج١١ ص ٤٨٣.

[٥٨] أبو زهرة (مالك) ص ١٧٨.

[٥٩] الألفي (محاولات تقنين أحكام الفقه) ص١١٦-١١٧.

[٦٠] ويرد عليه أن المانعين للتقنين لا يفرقون بين دولة إسلامية أو غير إسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣-إن سلبيات عدم التقنين يمكن تجاوزها بإعداد القضاة المؤهلين وغير ذلك.

ب.مناقشة أدلة المانعين:

١-إن الاعتراض على تدوين الراجح من آراء الفقهاء لا يمكن أن يقصد لذاته ولا ضرر من التأليف فيه وقد دون الفقه منذ عصور متقدمة:

أن كل أمر له محاسن ومضار، ومحاسن التقنين تغلب على عيوبه أو فلنقل متساويتان، فلا وجه لاستدلال فريق بها، وبالنظر إلى العيوب واحدة واحدة نجد انها لا تسلم من النقد فالقول بان الصياغة القانونية صعبة قد يصدق على فرد بعينه أما مع الدراسة وتشكيل اللجان فإنها تسهل سواء من حيث وضع الصياغات أو فهمها، وكذا القول بأن نسبتها للشرع ليست دقيقة فكذلك الفقه، وهي لا تخرج عن صياغة فقهية لا أكثر وما بقي منها من ترتيب ووضع أرقام متسلسلة، فهو أمر شكلي يسهل الرجوع للأحكام، ولا يؤثر في مضمونها.

وليس في التدوين حجر على القضاة، لان تدوين الفقه لم يمنع الاجتهاد، والحياة تولد من المستجدات ما يجعل للقاضي المجتهد مجالا واسعا في تبني أحكام جديدة لها، ويكفيه ان يجتهد في ملابسات القضية المعروضة عليه، ويعينه على الاجتهاد في القضايا الأخرى اللجان المختصة لوضع القوانين. ولا تعطيل للثروة الفقهية بل التقنين تنمية لها بما يرافق التقنين.

للأحكام من مذكرات إيضاحية وشروح ولا يستغني واضعو هذه المذكرات والشروح عن كتب الفقه.

٢-القول بمنع إلزام القضاة برأي معين يصح لو كان جميع القضاة مجتهدين أما وإن العدد المطلوب من القضاة للفصل في منازعات الناس يُلْزِمُ تعيين من لم يصل إلى أهلية الاجتهاد، ويصبح تعيينهم جائزا للضرورة، فإن إلزامهم والحالة هذه أمر غير ممنوع.

وأدلة القول بالإلزام لا تسلم من الرد، لأن النصوص عامة وليست في هذا الموضوع بعينه، والدليل إذا ورد إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والإجماع لا يسلم، لأنه وجد من العلماء من يقول بخلافه. والقول بأن الإلزام لا يرفع الخلاف صحيح ولكن الأخذ بالتقنين يحدّ منه وهو المطلوب. والقول بأن تعديل الأحكام المقننة يؤدي إلى زعزعة الثقة بها مخالف لإمكانية تغير الاجتهاد للقاضي ولو لم تكن الأحكام مقننة وهو يؤدي إلى زعزعة الثقة بالأحكام الشرعية.

والقاضي غير ملزم بالبقاء على اجتهاده الأول إذا صح لديه الدليل باجتهاده الجديد ومنعه يؤدي إلى المنع من الأخذ بالدليل، ولا يقول به أحد. كما أن القول بعدم تعديل القوانين إذا ظهرت المصلحة في تعديلها، يناقض بناء الإسلام على رعاية مصالح الناس، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

الترجيح: والذي أميل إليه جواز التقنين للأحكام من الفقه الإسلامي لقوة أدلة المجيزين، والله أعلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

نشوء تقنين الفقه الإسلامي وواقعه في العالم الإسلامي

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: نشوء فكرة تقنين الفقه الإسلامي والتأليف فيها.

المطلب الثاني: مراحل تقنين الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: واقع التقنين من الفقه الإسلامي في البلاد الإسلامية.

المطلب الرابع: تقنين الفقه الإسلامي وعلاقته بتطبيق الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

نشوء فكرة تقنين الفقه الإسلامي والتأليف فيها:

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: محاولات تقنين الفقه الإسلامي قبل عصر الدراسة.

الفرع الثاني: تقنين الفقه الإسلامي في عصر الدراسة والتأليف فيه.

الفرع الأول: محاولات تقنين الفقه الإسلامي قبل عصر الدراسة.

إنّ فكرة تقنين الفقه الإسلامي يمكن ربطها بما يشابهها تاريخيا، واعتبار هذه الشواهد أنماطاً مناسبة تطورت عنها فكرة التقنين، ولا يبعد اعتبار الاحتكاك بالحضارة الغربية محركاً للاستفادة من هذه الفكرة والعمل بها.

وفيما يلي نماذج تاريخية تؤكد نشوء الفكرة في البيئة الإسلامية وتطورها إلى ما وصلت إليه[٦١]:

١) دستور المدينة المنورة[٦٢]: وهو عبارة عن وثيقة دون فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوق المسلمين وغير المسلمين في المدينة المنورة، ومضامين هذه الوثيقة تدخل تحت ما يسمى في أيامنا هذه بالقانون الدستوري.

٢) وثيقة زكاة الإبل والغنم[٦٣]: وهي عبارة عن بيان أنصبة الزكاة للإبل والغنم.

---

[٦١] الألفي (محاولات تقنين احكام الفقه الإسلامي) ص١٢١-١٣٨.

[٦٢] انظر بنود هذا الدستور في حميد الله (مجموعة الوثائق السياسة) ص٧٠-٦٤ ومراجعه وجزء منها في صحيح البخاري.

[٦٣] انظر: البيهقي (السنن الكبرى) ج٤ ص ٨٨-٨٩ كتاب الزكاة، باب كيف فرضت الصدقة، وصححها ابن حزم (المحلى) ج٥ ص ٢٦٩-٢٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣) جمع القرآن الكريم وإرسال نسخ منه إلى الأمصار للالتزام بها[٦٤] وتبع ذلك التأليف في أحاديث الأحكام وهي نوع من التقنين[٦٥].

٤) تدوين السنة النبوية المطهرة[٦٦]، والذي مهد الطريق أمام التأليف في آيات الأحكام[٦٧].

٥) موطأ مالك: والذي ألفه بإيعاز من الخليفة العباسي المنصور، والذي كان ينوي إلزام الولاة والقضاة به، ورغب الخليفة العباسي هارون الرشيد بذلك إلا أن مالكا لم يرض لأن أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام قد تفرقوا في البلاد وقد يكون لديهم ما لا يعرفه[٦٨].

٦) كتاب الخراج لابي يوسف (ت ١٨٣هـ) والذي كتب في مقدمته أنه وضعه بناء على طلب من الخليفة العباسي هارون الرشيد[٦٩].

٧) الأحكام السلطانية للماوردي (ت ٤٥٠هـ) والذي ألفه بأمر من الخليفة العباسي القائم (ت٤٦٧هـ)[٧٠].

٨) تقويم النظر لابن الدهان (ت٥٩٢هـ): والذي ألفه بتكليف من محمد صلاح الدين الايوبي[٧١].

٩) مجموع التشريع لدولة الموحدين: جمع في عهد المنصور بالله أبي يوسف يعقوب بن يوسف (ت٥٩٠هـ) أحد خلفاء دولة الموحدين ويتألف من كتب السنة وطرح آراء الفقهاء[٧٢].

١٠) الفتاوى الهندية: والتي ألفت بتوجيه وإشراف من الإمبراطور الهندي محمد أورنب زيب الملقب بعالمكير والذي أصدر أمرا بجعل ما فيها من أحكام موضع التنفيذ في مملكته[٧٣].

الفرع الثاني: تقنين الفقه الإسلامي في عصر الدراسة.

إن المتتبع للمؤلفات التي تناولت هذا الموضوع في عصر الدراسة يجد ما يلي:

---

[٦٤] الزرقاني (مناهل العرفان) ج١ ص ٢٦٢.

[٦٥] الألفي (محاولات تقنين الفقه) ص ١٢٩.

[٦٦] انظر السيوطي (تنوير الحوالك) ج١ ص ٤-٥

[٦٧] الألفي (محاولات تقنين الفقه) ص ١٢٩.

[٦٨] أمين (ضحى الإسلام) ج١ ص١٢٩.

[٦٩] أبو يوسف (الخراج) ص٣.

[٧٠] الماوردي (الأحكام السلطانية) ص١١.

[٧١] لم أعثر على هذا الكتاب ونقل الألفي عن محققه أنه كتاب في اختلاف الفقهاء على هيئة جداول. الألفي (محاولات تقنين أحكام الفقه)ص١٣٦.

[٧٢] الألفي (محاولات تقنين أحكام الفقه) ص ١٣٦-١٣٧.

[٧٣] الزرقا (المدخل) ج١ ص٢١٤-٢١٥ حاشية (١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١) أن تقرير لجنة مجلة الأحكام العدلية[٧٤] بين دواعي التقنين والحاجة إليه والأسباب التي مهدت لظهور هذه المجلة. وهذا يؤكد ارتباط التقنين بالجانب العملي من جهة وعيوب كتب الفقه المدون من جهة أخرى.

٢) حركة التأليف الموازن بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، والتي كان من أهدافها التمهيد لاستمداد القوانين من الفقه الإسلامي[٧٥].

٣) الانتقادات التي وجهت إلى أسلوب التأليف في كتب الفقه المدون، والحاجة إلى صياغة جديدة لأحكام الفقه الإسلامي ليسهل الرجوع إليها وتطبيقها[٧٦].

٤) الاعتراضات التي جوبهت بها القوانين الوضعية من قبل عدد من أعضاء المجالس النيابية، بسبب عدم استمدادها من الشريعة الإسلامية ومطالبتهم بتطبيق الشريعة الإسلامية واستمداد القوانين منها[٧٧].

٥) توجه العلماء إلى وضع قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية كقدري باشا وغيره[٧٨].

٦) تأييد عدد كبير من فقهاء العصر لفكرة التقنين وربطهم لحياة الفقه بتقنينه وتفنيدهم للشبهة التي تثار حولها[٧٩]، قال الزرقا: "التقنين من الفقه الإسلامي هو الطريق الوحيد لحياته وليس له محاذير، فهو الوسيلة الوحيدة لوضع الفقه موضع العمل والتطبيق، واخراجه من حيّز النظريات إلى حيّز العمليات فالفقه أحكامه كلها بمثابة نصوص تشريعية، والقانون الذي لا يطبق هو في حكم الميت"[٨٠].

٧) ظهور مؤلفات في موضوع تقنين الفقه الإسلامي مثل :

أ-الاجتهاد لمحمد مصطفى المراغي وقد يُستغرب العنوان وعلاقته بالتقنين ولكن مفردات الكتاب تدور حول هذا الموضوع[٨١].

---

[٧٤] باز، (شرح المجلة) ص ٧-١٥.

[٧٥] انظر ص ٤٤٠ من هذه الدراسة.

[٧٦] انظر ص ٢٤٦ من هذه الدراسة.

[٧٧] انظر ص ١٦٩ من هذه الدراسة.

[٧٨] انظر ص ٣٥٨ من هذه الدراسة.

[٧٩] يعتبر كتاب الاجتهاد للمراغي من أوائل الكتب التي بينت أهمية التقنين وردت على الشبه التي تثار حوله.

[٨٠] الزرقا (الفتاوى) ص٣٧٣.

[٨١] تناول الكتاب الثقة بغير آراء الأئمة الأربعة وقضاء القاضي ولفتواه بغير مذهبه أو بالضعيف من مذهبه والسوابق التشريعية في العمل بالأقوال الضعيفة وطاعة ولي الأمر والتخصص في القضاء والسياسة الشرعية. والكتاب بحاجة إلى تخريج النصوص والنقول التي فيه. وبمقارنة أولية مع كتاب الإسلام وتقنين الأحكام للقاسم يجد الباحث علاقة هذه العناوين بالتقنين ولا ادري ما هو سبب عدم إشارة القاسم إلى كتاب المراغي هذا. انظر: المراغي (الاجتهاد) ص ٢٢-٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب-الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية. مهبط الوحي وأرض العروبة، دعوة مخلصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم والذي صدرت طبعتها الأولى سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ويستطيع الباحث اعتبار هذا الكتاب جزءا مهما من حركة التأليف في تقنين الأحكام من الفقه الإسلامي.

ج-"تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ والمنهج والتطبيق" لمحمد زكي عبد البر[٨٢].

د-"جهود تقنين الفقه الإسلامي" لوهبة الزحيلي، طبعة مؤسسة الرسالة/ط١ /١٤٠٨هـ -١٩٨٧.

هـ-"تقنين الشريعة الإسلامية" لمحمد عبد الجواد محمد، طبعته منشأة المعارف / الإسكندرية سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

و-"حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية منذ عهد السلطان سليمان القانوني حتى نهاية الدولة العثمانية" لشحاده سعيد السويركي.

ولعل من المفيد القول أن الاستعمار الأجنبي حارب التقنين من الفقه الإسلامي ووقف في وجهه وهذا ما يفسر ضعف حركة التقنين إلى يومنا هذا[٨٣].

المطلب الثاني

مراحل تقنين الفقه الإسلامي

تناولت في المطلب الأول تقنين الفقه الإسلامي كفكرة من حيث الأسس التاريخية التي قامت عليها والتأليف فيها وفي هذا المطلب أتناول الجانب التطبيقي للفكرة، والذي مرّ بمراحل لم تكن متتابعة تاريخيا يمكن تصويرها على النحو التالي[٨٤]:

١-تبني الدولة لمذهب واحد: كتبني الدولة العثمانية للمذهب الحنفي والجمهورية الإسلامية في إيران للمذهب الجعفري.

٢-اختيار مجموعة من الكتب في المذهب المتبنى كاختيار السعودية لكتابي شرح المنتهى وشرح الإقناع من كتب المذهب الحنبلي[٨٥].

٣-وضع مدونات في المذاهب المتبناة على سبيل الإلزام كمجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية.

---

[٨٢] ظهرت طبعته الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢ انظر عبد البر / تقنين الفقه ص١١.

[٨٣] الجندي (نحو تقنين جديد) ص ٦٠-٨٧.

[٨٤] قارن: اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مرجع سابق ع٣١ ص٣٢.

[٨٥] اللجنة الدائمة (تدوين الراجح) مرجع سابق ع٣١ ص ٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤-وضع مدونات يكون فيها المذهب المتبنى هو الأصل والإستفادة من المذاهب الأخرى في عدد من الأحكام المقننة. كما حصل في قانون حقوق العائلة العثماني، ومجلة الجنايات والأحكام العرفية التونسية، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية، ومدونات أو قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول العربية، والقوانين المدنية المستمدة من الشريعة الإسلامية كما في الأردن والكويت والإمارات واليمن.

ورافق هذه المراحل مرحلتان أخريان:

١) الاقتباس الكلي للقوانين الوضعية من غير الفقه الإسلامي، كمعظم القوانين في البلاد الإسلامية في جانب العقوبات وغيره.

٢) تطعيم القوانين الوضعية بعدد من الأحكام والمبادئ الفقهية أو ربطها بأصول شرعية، كما حصل في القانون المدني المصري الجديد وغيره.

المطلب الثالث

واقع تقنين أحكام الفقه الإسلامي في البلاد الإسلامية

إن الصورة الظاهرة للعيان هي غياب الفقه الإسلامي عن التطبيق في مناحي الحياة المختلفة إلا ما ندر، وهذا هو السمة العامة. والدول التي تطبق الشريعة الإسلامية كالسعودية لم تلتزم التقنين طريقا لذلك.

والفقه المقنن والمطبق داخل إطار عام من الابتعاد عن الشريعة الإسلامية شبه ضائع، وأثره ليس بالمستوى المطلوب لأن طريقة تطبيقه طريقة قاصرة عن الارتفاع إلى مبادئه السامية ومثله العليا، والتعامل معه لا يخرج عن التعامل مع أي قانون وضعي من حيث التفسير المطاط لعباراته والتحايل المدروس على أحكامه.

ومما يجدر إضافته هنا أن الفقه المقنن والمطبق، لم يكن بالمستوى المطلوب أيضا لا من حيث الصياغة واستيعاب مستجدات الحياة وتمثل المقاصد العامة للشريعة ولا من حيث الصفاء والخلوص في استمداده من الفقه الإسلامي.

ويمكن تقسيم الفقه المقنن والمطبق في البلاد الإسلامية إلى ما يلي:

١. القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تطبقها معظم الدول الإسلامية ويمثل ذلك قوانين الأحوال الشخصية ويوجد قانون موحد للدول العربية في هذا المجال. وهي بادرة تدل على إمكانية وحدة الأمة الإسلامية تحت ظل الشريعة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تزيد الدول المطبقة لها عن خمس دول مثل قوانين المعاملات أو القوانين المدنية حيث نجد أن الأردن والإمارات والسودان والكويت واليمن تطبق قانونا مدنيا مستمدا من الشريعة الإسلامية وسيشكل ذلك تيارا على مستوى العالم الإسلامي إذا أحسن تنميته في مساره الصحيح.

٣. القوانين التي لا يبعد نسبتها إلى الشريعة الإسلامية لقياسها على المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها ولا يمكن نسبتها إلى قوانين وضعية مناقضة للشريعة كقوانين المرور ومكافحة المخدرات... الخ.

٤. القوانين التي امتزجت بمبادئ الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الوضعي ولا يصعب ربطها بالفقه الإسلامي بالاستفادة من صياغتها وإزالة كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فيها.

أولا: كالقوانين المدنية غير المستمدة كليا من الفقه الإسلامي فهي تحتوي أولا على نظريات فقهية إسلامية كالنزعة الموضوعية وتحمل التبعية والأهلية والتعسف والظروف الطارئة وأحكاماً جزئية كأحكام مجلس العقد والبيع بالصفقة وإيجار الأراضي الزراعية ومدة التقادم ... الخ.[٨٦]

ثانيا: قوانين الإثبات والجزاء.

٥. القوانين الأكثر حرجا للدول الإسلامية هي قوانين الجنايات وذلك للشبه الكثيرة التي ألصقت بالحدود والقصاص[٨٧] والتهاون على المستوى العالمي فيما حرمه الله من القتل والزنا والسرقة. ومع ذلك توجد عدة دول تطبق قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية كالإمارات وليبيا التي تطبق جزءاً من القانون الجنائي

والأمثلة المذكورة في القوانين ذات الإطار الوضعي تكون نسبتها للفقه الإسلامي غير دقيقة ما لم توضع كل القوانين في إطارها الإسلامي الصحيح لأسباب منها:

أ-إن هذه القوانين تبيح ما حرمه الله كالربا والقمار[٨٨].

ب-إن المهيمن على هذه القوانين هو الصبغة الوضعية وأحكام الفقه الإسلامي فيها نادرة والنادر لا حكم له ولا اثر له. والحكم النهائي لوجودها هو انسجامها مع القوانين الوضعية[٨٩].

---

[٨٦] الزحيلي (جهود تقنين الفقه) ص ٣٥-٣٦.

[٨٧] ياسين (الوجيز في الفقه الجنائي) ص ١٣٣ - ١٥٤

[٨٨] الاشقر (القوانين) ص١١٢ بتصرف كبير.

[٨٩] الاشقر (القوانين) ص١١٢ بتصرف كبير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج-ان واضعي هذه القوانين بشر وحتى تصح نسبتها للإسلام يجب أن تستمد من الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله[٩٠].

المطلب الرابع

تقنين الفقه الإسلامي وعلاقته بتطبيق الشريعة الإسلامية

إن عملية تقنين الأحكام من الفقه الإسلامي ليست مقصودة لذاتها بل هي وسيلة لتطبيق الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين.

والعلاقة بين التقنين والتطبيق ليست مطردة فمن الأحكام الشرعية المطبقة ما ليس مقننا ومن الأحكام الشرعية المقننة ما ليس مطبقا. ولكنها تبدو مهمة في جانب يسر التطبيق والرد على من لا يرون في الشريعة الإسلامية صلاحية التطبيق. بمعنى أن تقنين الأحكام من الفقه الإسلامي ييسر تطبيقها على القضاة وفيه رد على من يضخمون معوقات التطبيق.

فالأصل هو تطبيق الشريعة الإسلامية بطريق التقنين أو بغيره والتقنين وسيلة لهذا التطبيق وهي ليست الوسيلة الوحيدة.

ان التمسك بالقوانين الوضعية مع مرور الأيام وتدريس القوانين في كليات الحقوق بعيدا عن الشريعة الإسلامية، وتسلم السلطة ممن لا يملكون الثقافة الشرعية الكافية حال دون تطبيق الشريعة، وعلى المسلمين أن يدعموا حركة تقنين الأحكام من الشريعة الإسلامية ولو لم تطبق فورا كبدائل جاهزة تنتظر من يأمر بتبيينها وتطبيقها. وتزداد أهمية التقنين كلما ابتعد الناس عن تعلم أحكام الشريعة ويعتبر الاشتغال بها تأليفا ونشرا بكل وسائل الإعلام من قبيل إبقاء الشريعة قريبا من تناول الناس فهما والتزاما، وخير من الاشتغال بغيرها إلى أن يهيئ الله لها من يحسن الدفاع عنها والإلزام بها.

---

[٩٠] الاشقر (القوانين) ص١١٢ بتصرف كبير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

مشروعات تقنين الفقه الإسلامي

أريد بالمشروعات هنا تلك القوانين التي استحدثت من الفقه الإسلامي ولم تطبق علـــى المستوى الرسمي – وإن استفيد منها في الواقع العملي – وهي كثيرة اذكرها في مطلبين:

المطلب الأول: مشروعات القوانين التي قامت عليها جهات رسمية.

المطلب الثاني: مشروعات القوانين التي قام عليها أفراد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: مشروعات القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي والتي قامت عليها جهات رسمية

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعات الأزهر الشريف.

الفرع الثاني: مشروعات الجامعة العربية "مجلس وزراء العدل العرب".

الفرع الثالث: مشروعات جهات أخرى.

الفرع الأول: مشروعات الأزهر الشريف ومجلس الشعب المصري

شكل" مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر - لجان تقنين الفقه الإسلامي بمذاهبه فقامت اللجان بما وُكِّل إليها[١] وقد صدرت الطبعة التمهيدية لمشروع تقنين الشريعة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م[٢]. وكان ذلك جزءاً من المرحلة الأولى وهي تقنين أحكام الفقه من كل مذهب والمرحلة الثانية من مجموعها وأتمت جزءاً كبيراً من المرحلة الأولى مثل:

- مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي الطبعة التمهيدية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- مشروع قانون الحدود الشرعية[٣]
- مشروع دستور ويتكون من ١٤١ مادة[٤]

---

[١] الشاذلي (مدخل)ص٣٤٦

[٢] هندي (أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية) ص٤٥ انظر اللجنة التحضيرية (مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الشافعي) ٨-٩.

[٣] محمد (بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون) ص٢٤، هندي(أضواء على تقنين الشريعة) ص٤٨.

[٤] جريشة (إعلان دستور إسلامي) ص٣٧-٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وأما مجلس الشعب المصري فقد وافق في جلسته المعقودة في ١٩٧٨/١٢/١٧م على تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاقتراحات الخاصة بتطبيق الشريعة الإسلامية وتقنينها وعقدت اللجنة أولى اجتماعاتها في ١٩٧٨/١٢/٢٠ وشكلت سبع لجان هي: التقاضي والقوانين الاجتماعية، والمعاملات المالية والاقتصادية والقانون المدني والعقوبات، والتجارة البحرية. وقد أنجزت هذه اللجان ما أوكل إليها وفي مدة أربعين شهراً تم إنجاز المشاريع التالية:

١. مشروع قانون المعاملات المدنية ويقع في أكثر من ١٠٠٠ مادة.

٢. مشروع قانون الإثبات ويقع في ١٨١ مادة.

٣. مشروع قانون التقاضي ويقع في ٥١٣ مادة.

٤. مشروع قانون العقوبات القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع في ٦٣٠ مادة.

٥. مشروع قانون التجارة البحرية ويقع في ٤٤٣ مادة.

٦. مشروع قانون التجارة ويقع في ٧٧٦ مادة. [٥]

وقد اطلعت على قانون العقوبات ومذكرته الإيضاحية [٦]

الفرع الثاني: مشروعات الجامعة العربية (مجلس وزراء العدل العرب).

بدأت لجان منبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب منذ عام ١٩٨٠ بوضع قوانين موحدة؛ ثم أصدر المجلس إعلاناً عام ١٩٨١ سمي إعلان صنعاء أعلن فيه اعتبار الشريعة

---

[٥] لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية (ملحق رقم ١٩) ص ز، محمد (بحوث في الشريعة الإسلامية) ص٢٤.

[٦] نسخة مهداة من صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب المصري إلى سليمان عرار رئيس مجلس النواب الأردني في ١٩٩٠/٣/١٤ وهذه النسخة موجودة في مكتبة مسجد الشهيد/عمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامية المصدر الأساسي الوحيد لقوانين الدول العربية. [٧]

١. مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد (مشروع القانون المدني العربي الموحد) وأقرت اللجنة العامة لتوحيد التشريعات بجامعة الدول العربية ما أنجز من هذا القانون بتونس سنة ١٩٨٤[٨]، وبلغت مواد النظرية العامة للالتزامات ٤٣٣ مادة [٩] وكان القانون المدني الأردني أساساً لهذا القانون عام ١٩٩٦ [١٠]

٢. مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد، وشكلت له لجنة استمرت بالعمل ثلاث سنوات (١٩٨٢/٣-١٩٨٥/٤) وأقر في الدورة السادسة لمجلس وزراء العدل العرب المنعقد في الكويت في ١٩٨٨/٤/٥ [١١] وأطلق عليه قانون الكويت العربي الموحد للأحوال الشخصية [١٢]. وهو أول قانون عربي موحد، ولم تلتزم به أي دولة عربية حتى تاريخه واعترضت عليه السعودية وبقية دول الخليج العربي بسبب النص على الوصية الواجبة في القانون وأحكام أخرى مخالفة للمذهب السائد فيها، ثم تقرر أن يترك لكل دولة عربية الرجوع إليه والاستمداد منه، وبذلك خسرت الدول العربية الجهود الكبيرة التي

---

[٧] المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب (صنعاء ٢٣-١٩٨١/٢/٢٥) المجلة العربية للفقه والقضاء ع ٨ (أكتوبر/ تشرين الأول) ١٩٨٨ ص ١٥، محمد، (بحوث في الشريعة الإسلامية) ص ٢٨.

[٨] الزرقا (الفعل الضار) ص ١٨٥.

[٩] مواد القانون منشورة في كتاب الزرقا (الفعل الضار) ص ١٨٥-٢٤٥.

[١٠] الدورة الثانية عشر لمجلس وزراء العدل العرب في ١٩٩٦/١١/١٩. المجلة العربية للفقه والقضاء ع ١٨ (١٩٩٧م) ص ٦٠٥.

[١١] المجلة "مقتطفات من التقرير الصادر عن الدورة السادسة" المجلة العربية للفقه والقضاء ع ٩ (١٩٨٨م) ص ٦٢٩.

[١٢] المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بذلت لوضعه. وأجريت عليه عدة دراسات منها: "القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية" لمحمد فاروق النبهان [١٣].

"إحدى عشرة مزية في مشروع القانون العربي للأحوال الشخصية على سائر القوانين الوضعية" للدكتور سعود بين سعد الدريب. [١٤]

٣. مشروع القانون الجزائي العربي الموحد والذي اعتمد في عام ١٩٩٦ [١٥]

وهناك أيضا مشاريع أخرى.

الفرع الثالث: مشروعات قوانين لجهات أخرى

أ. مجلس التعاون لدول الخليج العربي:

والذي شكل في عام ١٩٨٢م لجنة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية [١٦].

ب. دولة الكويت:

هنالك حركة نشطة للتقنين من الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ومن مشاريع القوانين التي أعدتها وزارة الأوقاف الكويتية.

- المشروع المعدل لمشروع مدونة قانون العقوبات في ضوء الشريعة الإسلامية والمسمى مشروع قانون العقوبات الجنائي الإسلامي المعدل لمشروع مدونة العقوبات لوزارة الدولة. [١٧]

---

[١٣] منشور في مجلة الأكاديمية المغربية ع ٧ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ص ١٠٩-١٢٢.

[١٤] الدريب (إحدى عشرة مزية) المجلة العربية للفقه والقضاء ع ٨، ص ١٥-٤٠.

[١٥] انظر المجلة (الدورة الثانية عشرة) المجلة العربية للفقه والقضاء ع ٨ (١٩٩٧م) ص ٦٠٥.

[١٦] محمد (بحوث في الشريعة الإسلامية) ص ٣٤.

[١٧] طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ولدي نسخة منه حصلت عليها بواسطة أستاذي المشرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج. دولة الإمارات المتحدة:

وفيها حركة نشطة للتقنين من الشريعة الإسلامية منها مشروعات قوانين في الأحوال الشخصية والجنايات والإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية وغيرها. [١٨]

د. جمهورية السودان:

نشطت حركة التقنين في السودان مع التوجه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية، وهي بين مد وجزر لظروف السودان السياسية، ومن مشاريع القوانين التي أعدتها: مشروع الدستور الدائم في السودان والذي وضع عام ١٩٦٤ [١٩] وغيره.

هـ. سوريا ومصر:

صدر عن الوحدة بين القطرين مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما. وطبعته دار القلم/دمشق، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

وانتهى هذا القانون بانتهاء الوحدة بين القطرين والذي حصل بانقلاب في سوريا عام ١٩٦١ وبقي مشروع القانون المذكور في ذمة التاريخ. [٢٠]

و. منظمة المؤتمر الإسلامي:

والتي يتبع لها مجمع الفقه الإسلامي في جدة الذي ينوي تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة ولا توجد أية معلومات عن مشروعه هذا حتى تاريخه. [٢١]

---

[١٨] الزحيلي (جهود تقنين الفقه) ص ٤٠.

[١٩] محمد (بحوث في الشريعة الإسلامية) ص ١٩.

[٢٠] الزرقا (المدخل) ج١ ص ٢٦٦.

[٢١] مجلة مجمع الفقه (تقرير عن اجتماع شعبة التخطيط حول مشاريع المجمع) ص ١٩٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينما أقر مؤتمر القمة الإسلامي شرعة حقوق الإنسان في الإسلام والذي أعده وهبة الزحيلي وعدنان الخطيب وشكري فيصل ورفيق جويجاتي بتكليف من وزارة الأوقاف السورية بدمشق سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م ويتكون من اثنتي عشرة مادة. [٢٢]

ز. النمسا وهنغاريا:

مشروع قانون في الأحوال الشخصية وفق المذهب الحنفي الذي أعدته الحكومة النمساوية/ الهنغارية ونشر في فينا سنة ١٨٨٣م ولم يطبقه القضاة في البوسنة والهرسك لقيام حكومة غير إسلامية بوضعه. [٢٣]

---

[٢٢] الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٩ ص ٩٦٥-٩٧٤.

[٢٣] كارجيتش (تاريخ التشريع الإسلامي) ص ٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي قام عليها أفراد

وضع علماء وفقهاء مشروعات قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية طبق عدد منها وإن لم يصدر بتطبيقه قرارات رسمية كالقوانين التي وضعها قدري باشا، ولم تطبق مشاريع أخرى ولا يعني ذلك التقليل من شأنها فهي جهود تستحق الدراسة للاستفادة منها في المستقبل – إن شاء الله تعالى – ومنها:

أ. مشروعات القوانين التي وضعها محمد قدري باشا

وضع قدري باشا ثلاثة مشاريع قوانين هي:

١. "مرشد الحيران إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية" ويتضمن (١٠٤٥) مادة وقام بشرحه محمد زياد الأبياني ومحمد سلامة ولم يظهر من هذا الشرح إلا الجزء الأول سنة ١٩٠٨م. [٢٤]

٢. "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان" وقام بشرحه محمد زيد الأبياني في ثلاثة مجلدات. [٢٥]

٣. "قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف" ويتكون من ٦٤٦ مادة وطبعته وزارة المعارف المصرية في المطبعة الأهلية سنة ١٨٩٣م. [٢٦]

---

[٢٤] قامت وزارة المعارف المصرية بطبع مرشد الحيران في سنة ١٣٠٩هـ-١٨٩٠م وظهرت الطبعة الثانية في سنة ١٨٩١م وطبع مع مواد مكملة سنة ١٩٠٩م وظهرت الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٩ ثم في سنة ١٣٣٨هـ طبعته المكتبة المصرية بالمشماوي مذيلاً بجملة شروح لطائفة من علماء الأزهر، الألفي (محاولات تقنين الفقه) ص ٤٨/ج١.

[٢٥] الألفي (محاولات تقنين الفقه) ص ١٤٨.

[٢٦] توجد نسخة منه في مكتبة مسجد الشهيد/عمان تحمل الرقم المتسلسل (١١٣٣٠) ١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

لأحمد بن عبد الله القاري الحنفي (ت ١٣٥٩هـ) [٢٧] واقتصر فيها على الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي وتتكون من ٢٣٨٢ مادة. [٢٨]

ج. **ملخص الأحكام الشرعية** على المعتمد من مذهب مالك لمحمد محمد عامر ووضعه على صورة مواد قانونية. [٢٩]

د. **مشروع قانون أصول المحاكمات** والذي أعده قضاة البوسنة والهرسك وطالبوا الحكومة اليوغسلافية سنة ١٩٣٢م بالمصادقة عليه ولم تفعل. [٣٠]

هـ. **نموذج دستور** وضعه مصطفى كمال وصفي ويتكون من (٨٧) مادة. [٣١]

و. **إعلان دستوري إسلامي** وضعه علي جريشة ويتكون من (٤٩) مادة. [٣٢]

---

[٢٧] دراسة وتحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، ومن مطبوعات تهامة، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١.

الندوي (**القواعد الفقهية**) ص ٢٦٢ ج١.

[٢٨] الألفي (**محاولات تقنين الفقه**) ص ١٤٩، الزرقا (**المدخل**)، ص ٣٠٥.

[٢٩] الألفي (**محاولات تقنين الفقه**) ص ١٤٩.

[٣٠] كارجيتش (**تاريخ التشريع**) ص ٦٨.

[٣١] جريشة (**إعلان دستوري**) ص ٧٧-١٦٠.

[٣٢] طبعته دار الوفا/مصر، ط١/١٤٠٥هـ-١٩٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

شروح القوانين والمذكرات الإيضاحية لها

إن ثروة فقهية تكونت في عصر الدراسة نتيجة للمذكرات الإيضاحية التي وضعت للقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والأسباب الموجبة لوضعها وشروح موادها ومن أبرز الأمثلة على ذلك شروح مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني وقوانين الأحوال الشخصية وغيرها.

ولهذه الشروح أهمية كبيرة في تأصيل استمداد المواد القانونية من الفقه الإسلامي والثغرات التي فيها واقتراحات تعديلها.

وتمثل هذه الشروح رافداً من روافد ملمح التقنين من الفقه الإسلامي في عصر الدراسة، ذلك لأن الشروح في السابق كانت توضع على المتون الفقهية وهي هنا ترتبط بالنصوص القانونية المستمدة من الفقه الإسلامي.

أضف إلى ذلك أن الشروح وضعت على القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي وعلى مشاريع القوانين.

ومن هذه الشروح ما يلي:

١. "شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وتبيان لمصادره الفقهية" لمحمد أبي زهرة وطبعته دار الفكر/ القاهرة، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). وكانت طبعته الأولى قد ظهرت في عام ١٩٤٧م والثانية في عام ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٢. مذكرة تفسيرية لقانون بأحكام الوقف الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨م معلقاً على مواده بأعماله التحضيرية لإبراهيم حنفي، طبعته المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٥٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغيرها كثير.

ومما يجدر ذكره أن النصوص القانونية لأحكام الفقه الإسلامي دخلت في جسم الفقه الإسلامي في أكثر من باب وأبرز مثال على ذلك الأحوال الشخصية التي لم تعد تخلو من ذكر المواد القانونية التي تحكم المسألة المعروضة، مثل: ١. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي مقارنة، مع التعرض لأحكام القضاء وبيان ما عليه العمل لمحمد يوسف موسى. [٣٣]

ويضاف إلى ذلك بشيء من التّجوُّزِ الكتب التي ألفت بأسلوب المقارنة (الموازنة) بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

فقد أدخلت إلى جسم الفقه الإسلامي ما هو غريب عنه بينما كان ما أدخل من قوانين في كتب الفقه وهو مستمد منه مظهر من مظاهر تجديده ومطلب لتحديثه ومعاصرته.

---

[٣٣] طبعته مطابع دار الكتاب المصري/ القاهرة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: القوانين المدنية المستمدة من الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي في المجالات الأخرى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

القوانين المدنية المستمدة من الفقه الإسلامي

ويحتوي على فرعين

الفرع الأول: مجلة الأحكام العدلية .

الفرع الثاني: ما استمد من الفقه الإسلامي من القوانين المدنية .

الفرع الأول: مجلة الأحكام العدلية

ويتكون هذا الفرع مما يلي: [١]

أولاً: تاريخ ظهور المجلة والباعث على تأليفها.

ثانياً: وصفها.

ثالثاً: مزاياها.

رابعاً: عيوبها.

خامساً: شروحها.

سادساً: مصيرها.

---

[١] التقسيم مستفاد من السويركي (حركة التقنين) ص ٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: تاريخ ظهور المجلة والباعث على تأليفها.

إن مجلة الأحكام العدلية تعتبر فتحاً في تاريخ تدوين الفقه الإسلامي وفي أسلوب دراسته ونمط التأليف فيه، فقد أخذ الفقهاء منذ ظهورها يعنون بها ويشرحونها، كما كان الفقهاء القدامى يشرحون المتون الشرعية، متبعين في شروحهم ترتيب المجلة، لا الترتيب الفقهي [٢]، وبذلك تستحق أن يفرد لها مطلب كامل للحديث عنها، وهي التي اعتبر ظهورها بداية عصر جديد للفقه الإسلامي ودوراً متميزاً عما سبقه. وقد نص أحد المؤرخين للفقه الإسلامي أنّه لم يعرف التأليف في التقنين إلا في أواخر القرن الماضي [٣] يعني بذلك مجلة الأحكام العدلية.

إن كثرة الاختلافات الفقهية وصعوبة معرفة الراجح من آراء الفقهاء في المذهب الواحد تعد مشكلة بالنسبة لغير المؤهلين شرعياً، وقد تنبه الفقهاء لذلك فاتجهوا لحلها بطريقتين هما [٤]: **الطريقة الأولى:** وضع مؤلفات فقهية لا تحتوي على رأي واحد هو الرأي الراجح في المذهب، ومُهّد لذلك بما عرف بطريقة ترجيح الآراء وتقديم الكتب المعتمدة دون غيرها، ففي المذهب الحنفي اعتمدت متون عند المتقدمين واعتمد غيرها عند المتأخرين [٥] ووضع طريقة للمفتي يجب عليه أن يتبعها تجدها في رسم المفتي [٦]، وفي المغرب اعتمد المتأخرون اختيارات لهم سميت مسائل العمل. [٧]

---

[٢] بدران (تاريخ الفقه الإسلامي) ص ١١٠ .

[٣] شلبي (المدخل) ص ١٥٨.

[٤] العبيدي (نشأة الفقه المالكي) ص ٤٧.

[٥] انظر علي (المذهب عند الحنفية) ص ٨٨-٩٨.

[٦] اسم كتاب لمحمد أمين بن عابدين مطبوع مع رسائل ابن عابدين.

[٧] العمري (اختيارات مدونة الأحوال الشخصية) ص ٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطريقة الثانية: التقنين وهو صياغة متقدمة للرأي الراجح، سواء كان من مذهب أو من مجموع المذاهب الفقهية كما وصل إليه تطور التقنين بعد مجلة الأحكام العدلية، ولا يبعد اعتبار الكتب التي ألفت بالطريقة الأولى صورة من صور التقنين لو رافقها الإلزام،ومن هنا كانت مجلة الأحكام العدلية بصياغتها للأحكام الفقهية صياغة آمرة نقطة تحول في مسيرة الفقه الإسلامي وملمحاً بارزاً من ملامحه. ومن البواعث على تأليف مجلة الأحكام العدلية ما يلي:-

١. اتساع المعاملات التجارية وازدياد الاتصال بالعالم الخارجي. [٨]

٢. وجود قضاة في المحاكم النظامية ومجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على علم الفقه وأحكامه، فكان تقنين الأحكام ليسهل عليهم الاطلاع عليها. [٩]

ونتيجة لذلك شكلت لجنة من سبعة فقهاء برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية [١٠] لوضع مجموع من الأحكام الشرعية وابتدأت مهمتها سنة (١٢٨٥هـ-١٨٦٩م)، وانتهت من وضع أحكام المعاملات في سنة (١٢٩٣هـ - ١٨٧٦م) [١١] وابتدئ العمل بها في ٢٦ شعبان ١٢٩٣هـ وطبقت في جميع البلاد التي كانت تابعة للدولة العثمانية.[١٢]

---

[٨] الزرقا (المدخل) ج١، ص ٢٣٨ بتصرف، وانظر باز (شرح المجلة) ص ١٠.

[٩] الزرقا (مدخل) ج١، ص ٢٣٩، باز (شرح المجلة) ص ١٠.

[١٠] أي وزارة العدل.

[١١] انظر المحامي (تاريخ الدولة العلية) ص ٥٤٦.

[١٢] انظر شلبي (مدخل) ص ١٥٨، الزرقا (المدخل) ج١، ص ٢٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: وصف لمجلة الأحكام العدلية

تتكون المجلة من (١٨٥١) مادة ومفتتحة بلائحة للأسباب الموجبة لتأليفها وتشتمل على تعريف للفقه وأقسامه، وطائفة من القواعد الفقهية، أولها قاعدة "الأمور بمقاصدها" وآخرها قاعدة " من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه". وستة عشر باباً أولها البيوع وآخرها القضاء [١٣]. ولم تتناول أحكام العبادات والأحوال الشخصية والعقوبات لأنها جاءت خدمة للقضاة ولا شأن لها بالعبادات وأما الأحوال الشخصية. فأوردت فيما بعد بقانون والعقوبات وكان قد صدر فيها قانون سنة (١٨٤٠م) سمي قانون الجزاء العثماني [١٤]. ومما يجدر ذكره هنا أنها كتبت أولاً باللغة التركية ثم ترجمت إلى العربية وطبعت طبعتها الأولى بمطبعة الجوائب بالأستانة سنة ١٢٩٧هـ. [١٥]

ثالثاً: مزايا مجلة الأحكام العدلية

لمجلة الأحكام العدلية مزايا منها:

المزية الأولى: الصيغة الأمرة مع الترتيب والترقيم كتبت الأحكام الفقهية بصيغة آمرة على شكل مواد مرقمة ومتسلسلة يسهل الرجوع إليها والإحالة عليها وخلت من الأدلة واختلافات الفقهاء. [١٦]

---

[١٣] انظر المجلة.

[١٤] محمصاني (فلسفة التشريع) ص ٩٢.

[١٥] الزحيلي (مرجع العلوم الإسلامية) ص ٤٩٨.

[١٦] انظر الزرقا (المدخل) ج١، ص ٢٢٧، السويركي (حركة التقنين) ص ٤٤، الزرقا (شرح القانون المدني السوري) ص ١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المزية الثانية: رد عدد من المباحث إلى ترتيبها الصحيح، فبينما كانت تذكر المضاربة مستقلة عن الشركات ذكرت في المجلة معها. [١٧]

المزية الثالثة: تقسيم كل كتاب فيها إلى مواضيع أساسية وفرعية كالتعريفات والشروط والأحكام، وألحقت كل مسألة بموضوعها. [١٨]

المزية الرابعة: صدّرت كل كتاب من الكتب الستة عشر ببيان المصطلحات الفقهية التي تتعلق به، لتكون المواد سهلة المأخذ واضحة المقصد. [١٩]

المزية الخامسة: الخروج عن الرأي الراجح في مذهب الحنفية بترجيح رأي آخر عليه وهي خطوة جريئة تلتها خطوات أخرى على نفس المسار وسعت الفائدة من المذاهب الفقهية. [٢٠]

المزية السادسة: سايرت روح العصر وأثبتت صلاحية الفقه للتطبيق. [٢١]

رابعاً: عيوب مجلة الأحكام العدلية

١. "اشتمالها على مواد تعتبر حشواً لا داعي له [٢٢] كتعريف البائع بأنه من يبيع (م.١٦) والمستأجر هو الذي استأجر" (م. ٤١).

٢. "اشتمالها على أصول المحاكمات وهو من العيوب الشكلية إذ أن موضوعه قانون آخر غير القانون المدني". [٢٣]

---

[١٧] الزرقا (**المدخل**) ج١، ص ٢٢٨، الزرقاء (**شرح القانون المدني السوري**) ص ١٠.

[١٨] السويركي (**حركة التقنين**) ص ٤٥.

[١٩] أمبابي (**الحركة الفقهية**) ص ٣٧.

[٢٠] ذكرت عدداً من الآراء التي خرج فيها واضعو المجلة عن الرأي الراجح في مباحث أخرى من هذه الدراسة، انظر ص ٤٢٠ .

[٢١] السليماني (**الاجتهاد**) ص ٣٣٣.

[٢٢] السويركي (**حركة التقنين**) ص ٤٥ بتصرف.

[٢٣] السويركي (**حركة التقنين**) ص ٤٥ بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. ليس فيها نظرية عامة للموجبات والعقود، فقواعد الإيجاب والقبول التي تتعلق بجميع العقود مندرجة في كتاب البيع، ومعظم أحكام المسؤولية (الضمان) مبعثرة في المواد المتعلقة بالغصب والإتلاف وما شاكلها. [٢٤]

٤. التزامها مذهباً واحداً وهو مذهب الحنفية ولا شك أن أي مذهب لا يتسع للحاجات المتجددة. [٢٥]

خامساً: شروحها

تناول العلماء المجلة بالشرح والتأصيل لموادها، وفيه دلالة على نماء الفقه الإسلامي في هذا المجال في عصر الدراسة، ومن شروح المجلة ما يلي:

١. مرآة المجلة العدلية لمفتي سعود أفندي التركي وقد طبع بالأستانة سنة (١٢٩٩هـ-١٨٨١م) وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي يتميز ببيان صحيح للمآخذ مع شرح واضح وجيز. [٢٦]

٢. شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً أجيز طبعه سنة ١٣٠٤هـ - ١٨٨٧م [٢٧] وطبع بعد ذلك مراراً وهو من أكثر الشروح تداولاً في أيدي القضاة ورجال القانون في البلاد العربية. [٢٨]

٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز العثمانية وأمين الفتيا ووزير العدلية وأستاذ مجلة الأحكام بمعهد الحقوق في استانبول (سابقاً)

---

[٢٤] السويركي (حركة التقنين) ص ٤٥ بتصرف، الزرقا (شرح القانون المدني السوري) ص ١٥ .
[٢٥] السويركي (حركة التقنين) ص ٤٥-٤٦ بتصرف، الزرقا (شرح القانون المدني السوري) ص ١٥.
[٢٦] السويركي (حركة التقنين) ص ٤٧، المحمصاني (فلسفة التشريع) ص ٦٧.
[٢٧] انظر باز (شرح المجلة) ص ١، (ط٣/١٩٢٣).
[٢٨] المحمصاني (فلسفة التشريع) ص ٦٧، ٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ت ١٣٢٨هـ-١٩٢٠م) وقام بتعريبه عن التركية المحامي فهمي الحسيني وهو من أكبر شروح المجلة وأجلها. [٢٩]

٤. الأدلة الأصلية الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية لمحمد سعيد مراد الغزي (ت ١٣٤٧هـ) أحد أساتذة معهد الحقوق في دمشق. وهو شرح وجيز يقع في ثلاثة أجزاء. [٣٠]

٥. شرح لخالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ-١٩٠٨م) ومات قبل أن يتمه، ثم أتمه ابنه محمد طاهر وطبع في حمص سنة (١٣٥٩هـ-١٩٧٣م). [٣١]

٦. شرح لمحمد سعيد المحاسني (ت ١٣٧٤هـ) أستاذ المجلة بجامعة دمشق سنة ١٣٦٤هـ-١٩٢٧م. [٣٢] وطبع في ثلاثة أجزاء بمطبعة الترقي في دمشق سنة ١٣٤٦هـ-١٩٢٧م.[٣٣]

٧. شرح لمنير القاضي (ت ١٣٨٩هـ) عميد كلية الحقوق في بغداد في خمسة أجزاء طبع بمطبعة النقيض سنة ١٩٤٢م وطبع مرة أخرى في مطبعة العاني/بغداد سنة ١٩٤٩م.[٣٤]

٨. مرآة المجلة ليوسف بن همام بن آصاف (ت ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م) وطبع في جزأين في المطبعة العمومية بمصر سنة ١٣١٤هـ-١٨٩٤م. [٣٥]

٩. شرح المجلة لمحمد سعيد بن عبد الغني الراوي (ت ١٣٥٤هـ) وطبع في بغداد سنة (١٣٤٢هـ). [٣٦]

---

[٢٩] السويركي (حركة التقنين) ص ٤٧، المحمصاني (فلسفة التشريع) ص ٦٨-٦٩.

[٣٠] المحمصاني (فلسفة التشريع) ص ٦٨-٦٩.

[٣١] المحمصاني (فلسفة التشريع) ص ٦٨-٦٩.

[٣٢] المحمصاني (فلسفة التشريع) ص ٦٨-٦٩.

[٣٣] الندوي (القواعد الفقهية) ص ١٤٩.

[٣٤] الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٣٨٢-٣٨٣.

[٣٥] كحالة (معجم المؤلفين) ج١٣، ص ٢٧٧، محمصاني (فلسفة التشريع) ص ٩٨.

[٣٦] الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٣٨٠ -٣٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٧٥هـ) وطبع في مجلد واحد سنة (١٩٨٣م). [٣٧] وهو والذي يليه شرح لما تضمنته المجلة من قواعد فقهية.

١١. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) والذي تناول القواعد الفقهية في الجزء الثاني وطبع مرارا آخرها طبعة دار القلم/ دمشق ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. [٣٨]

سادسا: مصيرها

استمر العمل بمجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية والدول التابعة لها. وبقي مستمرا بعد زوالها في عدد من الدول منها الأردن وسوريا والكويت.

وبعد ذلك تم التخلي عن العمل بالمجلة ابتداء من تركيا التي وضعت قانونا وضعيا مكانها وانتقلت الدول التي كانت تعمل بها إلى قوانين وضعية أو أخرى مستمدة من الشريعة الإسلامية. ففي الأردن بقي العمل بها حتى عام ١٩٧٦م بإقرار القانون المدني الأردني المستمد من الشريعة الإسلامية. [٣٩]

وفي الكويت بقي العمل بها حتى عام ١٩٨١م بظهور قانون مدني لم يخل من آثار القوانين الوضعية. [٤٠]

وفي العراق بقي العمل بها حتى عام ١٩٥٣م بظهور القانون المدني العراقي [٤١] وفي ليبيا حتى عام ١٩١٢م [٤٢].

---

[٣٧] الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٣٨٤.
[٣٨] الزرقا (المدخل) ج٢، ص ٩٦٥- ١٠٩١ .
[٣٩] سوار (الاتجاهات العامة) ص ٨.
[٤٠] سوار (الاتجاهات العامة) ص ١٠.
[٤١] سوار (الاتجاهات العامة) ص ٧.
[٤٢] بدران (تاريخ الفقه) ص ١١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: القانون المدني الأردني

أ. نشأته وموقعه بين القوانين المدنية

استمر تطبيق مجلة الأحكام العدلية في الأردن إلى أن أقر القانون المدني الأردني عام ١٩٧٦م والذي بدأت فكرته في عام ١٩٦٦م ولم ينجز إلا بعد تشكيل لجنة عام ١٩٧٣ برئاسة بهجت التلهوني انتهت من وضعه عام ١٩٧٦، وبدأ تنفيذه فعلاً في عام ١٩٧٧. [١]

ويمثل القانون المدني الأردني مرحلة متقدمة من مراحل التقنين من الفقه الإسلامي ففيما كانت عدة دول تطبق مجلة الأحكام العدلية اتجهت الدول العربية والإسلامية لاستمداد قوانينها من القوانين الغربية الوضعية.

بدءاً في مصر عام ١٩٤٨ وسوريا عام ١٩٤٩ والجزائر عام ١٩٧٥ وكلها في فلك القانون المصري تدور ومثلها الليبي. وجاء القانون المدني العراقي خطوة إلى الأمام نحو الفقه الإسلامي، إلا أنه بتأثير من رئيس اللجنة الواضعة له (عبد الرزاق السنهوري) [٢] بقي متأثراً بالقانون المصري. وشكلت له لجنة من فقهاء أقل تأثراً بالقوانين الوضعية من السنهوري ومنهم علي الخفيف ومصطفى الزرقا ومحمد زكي عبد البر. [٣]

ثم اتخذ أساساً للقوانين المدنية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية التي جاءت بعده كالقانون السوداني ١٩٨٤ [٤] والقانون المدني الإماراتي ١٩٨٥م. [٥]

---

[١] نقابة المحامين (المذكرات الإيضاحية) ص ٢٢، ٣٥ .

[٢] ألفت لجنة لوضع القانون المدني العراقي برئاسة السنهوري سنة ١٩٤٣ وصدر سنة ١٩٥١ وطبعته مطبعة الحكومة.

[٣] نقابة المحامين (المذكرات الإيضاحية) ص ١٢ .

[٤] سوار (الاتجاهات العامة) ص ١١.

[٥] سوار (الاتجاهات العامة) ص ١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهكذا شكل القانون المدني الأردني مدرسة تشريعية تقابل المدرسة المصرية ومن دار في فلكها. [٦]

ب. وصفه

يتكون القانون المدني الأردني من (١٤٤٩) مادة [٧]، وتجاوز عدداً من العيوب التي وصمت بها مجلة الأحكام العدلية فجمع أحكام المسؤولية (الضمان) ولم يبقها متفرقة كما في المجلة وكذلك أحكام العقود العامة.

ج. عيوبه

إن هذا القانون لم يخل من عيوب منها:

١. من حيث التقسيم يوجد تداخل وتكرار، أما التداخل فمنه إضافة الغصب والإتلاف إلى بحوث القانون، وهي داخلة في الفرع الثاني منها [٨] وهو ما فعلته المذكرة الإيضاحية[٩]، وأما التكرار فمنه أن المادة ٢٥٩ والتي تنص على أنه "إذا غرّ أحد آخر ضمن الغرر المترتب على ذلك الضرر" وهي داخلة في المادة ٢٥٦ والتي تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر". [١٠]

---

[٦] أبو البصل (دراسات) ص ١٠.

[٧] القانون المدني الأردني ١٩٧٦.

[٨] بحوث القانون ١. الأحكام العامة

٢. المسؤولية عن الغير.

٣. المسؤولية عن الأعمال الشخصية، ويدخل فيه الجناية على النفس فما دونها وإتلاف المال.

٤. المسؤولية عن الأشياء والحيوان والبناء والآلات واستعمال الحق العام.

٥. الغصب والإتلاف، (المذكرة الإيضاحية).

[٩] انظر الزرقا (الفعل الضار) ص ٦٤، (المذكرة الإيضاحية) ص ١١ .

[١٠] الزرقا (الفعل الضار) ص ٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. التأثر بالقوانين الوضعية وخاصة المصري منها: ولذلك أدخل مواد لا تتفق بعمومها مع الفقه الإسلامي [١١] من مثل المادة ٢٦١ التي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك" وهذه المادة تتعارض مع مبدأ المباشرة والتسبب [١٢] من مثل المواد ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ...

وكذلك أخذه بالتعويض الأدبي الذي تأباه نصوص الفقه. [١٣]

شروح القانون المدني الأردني، ومن شروح هذا القانون:

١. الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية لمحمد وحيد الدين سوار (ط١/١٩٩٦).
٢. شرح القانون المدني الأردني لعدنان السرحان ونوري خاطر (ط١/ ١٩٩٧).
٣. دراسات في القانون المدني الأردني " النظرية العامة للعقد" لعبد الناصر موسى أبو البصل (ط١/١٤١٩-١٩٩٩).

ثالثاً: القانون المدني الكويتي (١٩٨٠)

شكلت لجنة سنة ١٩٧٧ لوضع تشريعات جديدة تحكم المسائل التي لم يتناولها المشرع الكويتي من قبل بالتنظيم [١٤] وفي عام ١٩٨٠ صدر مرسوم رقم ٦٧ يلغي العمل بمجلة

---

[١١] الزرقا (الفعل الضار) ص ٩٩.
[١٢] الزرقا (الفعل الضار) ص ٩٩.
[١٣] الزرقا (الفعل الضار)، السرحان (شرح القانون المدني) ص ٩.
[١٤] مقدمة القانون المدني الكويتي ص ٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأحكام العدلية [١٥]، ويأمر بالعمل بالقانون المدني والذي يتكون من ١٠٨٢ مـــادة [١٦] ابتـــداءً من ١٩٨١/٢/٢٥.

رابعاً: قانون المعاملات المدنية السوداني (١٩٨٤م)

صدر قانون المعاملات المدنية السوداني بالجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٢/١٦ ويتكـــون من ٨١٩ مادة ويقوم في جملته على أساس من القانون المدني الأردني [١٧].

خامساً: قانون المعاملات المدنية الإماراتي ١٩٨٥م

صدر سنة ١٩٨٥ وأصبح نافذ المفعول في ١٩٨٦/٣/٢٩ [١٨] وقام على أساس مـــن القانون المدني الأردني [١٩].

سادساً: القانون المدني اليمني ١٩٩٢م

وهو أحدث القوانين المدنية العربية والذي يتكون من ١. الأحكام العامة في المعـاملات ٢. الحق والالتزام به ٣. العقود المسماة ٤. الملكية وما يشتق منها. [٢٠]

---

[١٥] مقدمة القانون المدني الكويتي ص ١٤.

[١٦] مقدمة القانون المدني الكويتي ص ٣٠٦.

[١٧] سوار (الاتجاهات العامة) ص ١١.

[١٨] الزحيلي (العقود المسماة) ص ٥.

[١٩] سوار (الاتجاهات العامة) ص ١١.

[٢٠] سوار (الاتجاهات العامة) ص ١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الفقه الإسلامي

لا بأس أن نكرر القول إن القضاء في العالم الإسلامي لم يكن يستند إلى قانون مدون بل كان يستند إلى ما جاء في بطون المؤلفات الفقهية، ثم دونت قوانين من خارج الفقه الإسلامي وكان أول قانون مستمد من الفقه الإسلامي هو مجلة الأحكام العدلية، إلا أن مجلة الأحكام العدلية لم تدون المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية إلا ما جاء في الكتاب التاسع عن الحجر وأهلية الصغار وسائر فاقدي الأهلية [٢١] للأسباب التالية:

١. "الخلاف الكبير الواقع في بعض مسائل الأحوال الشخصية.

٢. تعدد الملل والطوائف في المملكة العثمانية.

٣. سياسة التسامح التي دفعت بالدولة العثمانية إلى أن تترك لغير المسلمين حريتهم في أمورهم المذهبية" [٢٢] وبدأ تقنين مواد الأحوال الشخصية عام ١٩١٥ بصدور إرادتين سنيتين متصلتين بموضوع الطلاق.

الأولى منهما: "تبيح للزوجة التي غادرها زوجها ونزح من بلادها دون أن يترك لها نفقة المطالبة بفسخ الزواج. [٢٣] **الثانية منهما:** تجيز للزوجة طلب فسخ النكاح في حالة إصابة الزوج ببعض الأمراض الخطيرة" [٢٤].

---

[٢١] (المواد ٩١٤-١٠٠٧) من المجلة.

[٢٢] المحمصاني (**الأوضاع التشريعية**) ص ١٨٢، نقلته عن السويركي ص ٦٠.

[٢٣] أبو سليمان (**التشريع الإسلامي**) ص ٦٦ بتصرف، وانظر شحاته (**الاتجاهات التشريعية**) ص ٨٢ ج١، السويركي (**حركة التقنين**) ص ٦٠.

[٢٤] أبو سليمان (**التشريع الإسلامي**) ص ٦٦ بتصرف، شحاته (**الاتجاهات التشريعية**) ص ٨٢ ج١، السويركي (**حركة التقنين**) ص ٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان الدافع لوضع المادة الأولى (الإرادة الأولى أو المرسوم الأول) هـــو أن بعــض القادمين إلى عاصمة الخلافة العثمانية يتزوجون من أهلها وعندما يغـــادرون يــتركون تلــك الزوجات خلفهم ويعودون إلى أوطانهم دون أن يطلقوهن أو يتركوا لهن مـــالا ينفقنــه علــى أنفسهن. [٢٥]

وبقيت مسائل الأحوال الشخصية – غير المسألتين السابقتين – دون تقنيـــن حتــى ٨ محرم/ ١٣٣٦هـــ – ٢٥ أكتوبر/ ١٩١٧م تاريخ صدور قانون حقوق العائلـــة العثمــاني [٢٦] والذي بلغت مواده ١٥٧ مادة قانونية خرج في عدد منها عن المذهب الحنفي إلـــى المذاهــب الأخرى [٢٧] وتعود أهمية هذا القانون للأسباب التالية:

١. لأنه أول تقنين لأحكام الأحوال الشخصية من الفقه الإسلامي. [٢٨]
٢. لأنه لم يقتصر على المذهب الحنفي بل تعداه إلى المذاهب الأخرى. [٢٩]
٣. لأنه اشتمل على أحكام خاصة باليهود والنصارى (المادة ١٥٦). [٣٠]
٤. لأنه لا يزال معمولا به في لبنان. [٣١]

وتزامن مع هذا القانون بل قبل صدروه أي عام ١٩١٥ محاولات في مصر لإصـــدار قانون للأحوال الشخصية ولكنه لم يصدر بسبب المعارضة الشديدة التي وجـــهت ضــده مـــن

---

[٢٥] أبو سليمان (**التشريع الإسلامي**) ص ٦٦ بتصرف.

[٢٦] السويركي (**حركة التقنين**) ص ٦١، شحاته (**الاتجاهات التشريعية**)، ص ٨٢.
- أبو زهرة (**محاضرات في عقد الزواج**) ص ٢٠، سراج (**الأحوال الشخصية**) ص ٢١ ج١.
- الصابوني (**مدى حرية الزوجين**) ط١، ص ٥٨.

[٢٧] اكتفيت بالتدليل على حركة الاستفادة من المذاهب الإسلامية في مبحث مستقل ينظر في مكانه ص ٤٠٨.

[٢٨] محمد (**ملكية الأراضي في ليبيا**) ص ٩٩ نقلته عن السويركي (**حركة التقنين**) ص ٦١.

[٢٩] محمد (**ملكية الأراضي في ليبيا**) ص ٩٩ نقلته عن السويركي (**حركة التقنين**) ص ٦١.

[٣٠] محمد (**ملكية الأراضي في ليبيا**) ص ٩٩ نقلته عن السويركي (**حركة التقنين**) ص ٦١.

[٣١] الصابوني (**مدى حرية الزوجين**) ج١، ص ٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذاهب الأخرى [٣٢]. ثم بعد ذلك صدرت في مصر قوانين تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

١. قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ويختص بأحكام النفقة والمفقود والتفريق بالعيب بين الزوجين. [٣٣]

٢. قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ وتكون من مادتين في سن الزواج. [٣٤]

٣. قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتناول صيغ الطلاق ونفي طلاق السكران والمكره والتفريق بين الزوجين للشقاق وسوء العشرة ولغيبة الزوج أو لحبسه وما يشترط لسماع دعوى النسب والنفقة والعدة والمهر وسن الحضانة والمفقود. [٣٥]

٤. قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها واحتوى على (٣٨١) مادة. [٣٦]

٥. قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث. [٣٧]

٦. قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية. [٣٨]

٧. قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف. [٣٩]

---

[٣٢] شلبي (المدخل) ص ١٥٩-١٦٠ بتصرف.

[٣٣] أبو زهرة (عقد الزواج) ص ٢٧-٢٨، الشاذلي (المدخل) ص ٣٤٥.

[٣٤] أبو زهرة (الأحوال الشخصية) ص ١٢.

[٣٥] أبو زهرة (عقد الزواج) ص ٣٠-٣١)، الصابوني واخرون (المدخل الفقهي) ص ٣٦٩.

[٣٦] منصور (المدخل) ص ١٩٢.

[٣٧] حنفي (قانون بأحكام الوقف) ص ٥.

[٣٨] أبو زهرة (شرح قانون الوصية) ص ٥.

[٣٩] حنفي (قانون بأحكام الوقف) ص ٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨. وجرى على أحكام قوانين الأحوال الشخصية عدة تعديلات سنة ١٩٥٥، ١٩٧٦، ١٩٧٩، ١٩٨٥ [٤٠] وأخيراً تناقلت وسائل الإعلام إجراء تعديلات على قانون الأحوال الشخصية المصري في مسائل منها سفر المرأة والخلع والاعتراف بالطلاق في حالات الزواج العرفي [٤١] ولقانون الأحوال الشخصية المصري شروح كثيرة جليلة. [٤٢]

أما في الأردن فقد استمر العمل بقانون حقوق العائلة العثماني حتى عام ١٩٤٧ [٤٣] والذي صدر فيه قانون حقوق العائلة الأردني رقم (٩٢) ثم صدر قانون آخر في عام ١٩٧٦[٤٤] ولا يزال معمولاً به حتى يومنا هذا، وجرى عليه تعديل مهم جداً عام ١٩٩١م عند إلغاء قانون انتقال الأموال غير المنقولة [٤٥] ولقانون الأحوال الشخصية في الأردن شروح جليلة [٤٦]. أما في سوريا فبقي قانون حقوق العائلة العثماني مطبقاً حتى عام ١٩٥٣م حيث صدر قانون الأحوال الشخصية في ٩/١٧ من السنة المذكورة [٤٧] وهو المعمول به حالياً وله شروح أيضاً [٤٨]، ويعتبر أول قانون كامل من نوعه في العالم الإسلامي كله لشموله تقنين

---

[٤٠] سراج (الأحوال الشخصية) ص ١٥.

[٤١] التحرير (التلاعب بالأحكام الشرعية إلى متى) ص ٦، حبيب (مشاريع هدم الأسرة) ص ٦١.

[٤٢] انظر (الأحوال الشخصية) لأبي زهرة وله (شرح لقانون الوصية والوقف) ...الخ.

انظر (الأحوال الشخصية) لمحمد سراج.

[٤٣] الأشقر (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية) ص ١٣.

[٤٤] الأشقر (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية) ص ١٣.

[٤٥] انظر قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١ المسمى بقانون انتقال الأموال غير المنقولة والذي كان العمل قبله على إعطاء الذكر مثل الأنثى في الميراث في الأموال غير المنقولة، وكان لوزير الأوقاف الدكتور علي الفقير دور في إثارة الموضوع الذي كلّف مدير الدائرة القانونية في حينها محمد المبيضين بعمل نصوص القانون ومذكراته الإيضاحية مع تعديلات طفيفة أجريت في دائرة التشريع في رئاسة الوزراء ويرى المبيضين أن قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني أصله القانون الألماني وسمي التقسيم بهذا القانون بحق الانتقال والذي نص عليه قانون الأراضي العثماني الذي وضع سنة ١٢٧٥هـ - ١٨٥٩م وتم التوسع بحق الانتقال في سنة ١٢٨٤هـ-١٨٦٧م ثم صدر قانون انتقال الأموال الأميرية في ٢١ ربيع الأول ١٣٣١هـ، ١ شباط ١٩١٢م فسوى في الإرث بين الذكر والأنثى في الأراضي الأميرية. انظر (الأسباب الموجبة للقانون) وهي مذكرة غير منشورة.

[٤٦] انظر - (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) لمحمود السرطاوي.

- (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) لعمر الأشقر.

[٤٧] الصابوني (الأحوال الشخصية) ص ١٦.

[٤٨] للسباعي وغيره.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شروح أيضا [٤٨]، ويعتبر أول قانون كامل من نوعه في العالم الإسلامي كله لشموله تقنين جميع أحكام الأحوال الشخصية [٤٩]. وأما في العراق فوضع قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٦م وعدل في عامي ١٩٦٣م، ١٩٧٨م [٥٠] وأما في المغرب فصدرت مدونة الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٨ [٥١] وهناك دعوات لتعديله لطول الفترة الزمنية التي مرت عليه.[٥٢]

وأما في تونس فصدرت مجلة الأحوال الشخصية في عام ١٣٧٧هـ-١٩٥٦م [٥٣] ويمنع هذا القانون تعدد الزوجات [٥٤] كما يمنع الطلاق إلا بشروط [٥٥].

وأما في الكويت فصدر قانون للأحوال الشخصية في عام ١٩٨٤ [٥٦]، أما في الإمارات فصدر فيها قانون يحدد المهر [٥٧] ومشروع قانون يتكون من ٥٥ مادة. [٥٨]

وأحدثت قوانين الأحوال الشخصية قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٣٢ لعام ١٩٩٧م [٥٩].

---

[٤٨] للسباعي وغيره.

[٤٩] الأشقر (الواضح) ص ١٢. وانظر الصابوني (الأحوال الشخصية) ج١ ص ٢٠-٢١.

[٥٠] أبو سليمان (التشريع الإسلامي) ص ٦٧، الصابوني (مدى حرية الزوجين) ج١ ص ٦٤.

[٥١] الصابوني (الأحوال الشخصية) ج١ ص ٢١، الأشقر (الواضح) ص ١٢.

[٥٢] العسيري (مدونة).

[٥٣] الصابوني (الأحوال الشخصية) ج١، ص ٢١، الصابوني (مدى حرية الزوجين) ج١ ص ٦٥، الأشقر (الواضح) ص ١٢.

[٥٤] أبو سليمان (التشريع الإسلامي) ص ٧٥.

[٥٥] انظر السليماني (الاجتهاد) ص ٣٩٩.

[٥٦] الأشقر (الواضح) ص ١٢، انظر الزحيلي (جهود تقنين الفقه) ص ٤٠.

[٥٧] الزحيلي (جهود تقنين الفقه) ص ٤٢-٤٧.

[٥٨] الزحيلي (جهود تقنين الفقه) ص ٤٧.

[٥٩] الوزارة (ملحق دليل المراسم)، ص ٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي والمطبقة في البلاد الإسلامية في المجالات الأخرى (غير الأحوال الشخصية والمعاملات)

تبدو الصعوبة في تحديد استمداد هذا القانون أو ذاك من الفقه الإسلامي لمجرد القول أنه مستمد من الفقه الإسلامي أو القول بأنه لا يتعارض معه.

لذلك سأقتصر هنا على عدد من الأمثلة لإعطاء صورة عن الأحكام المقننة والمستمدة من الفقه الإسلامي في غير الأحوال الشخصية والمعاملات ومنها:

١. قانون الأراضي العثماني الذي صدر عام ١٨٥٨ [٦٠] والذي احتوى على مخالفات شرعية ما تخلصنا منها في الأردن إلا حديثا، وهو ما سمي بالأراضي الأميرية التي كان قانون الأحوال الشخصية الأردني يجيز قسمتها بالتساوي بين الذكور والإناث حتى عام ١٩٨٦م.

٢. نظام إحياء الأراضي الحكومية البور لسنة ١٣٨٠هـ ونظام توزيع الأراضي البور لسنة ١٣٨٨هـ وكلاهما مطبقان في السعودية ولا يخرجان عن قواعد الفقه الإسلامي في إحياء الأرض الموات. [٦١]

وأما في الإمارات العربية المتحدة فهناك عدة قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية منها:

١. قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. [٦٢]

٢. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢. [٦٣]

---

[٦٠] شحاته (**الاتجاهات التشريعية**) ص ١٨، محمصاني (**فلسفة التشريع**) ص ٩١.

[٦١] الزحيلي (**جهود تقنين الفقه**) ص ٥٥.

[٦٢] أبو رخية (**الحدود**) ص ١٠، السبهان (**تعقيب**) ص ٣٣٧.

[٦٣] أبو رخية (**الحدود**) ص ١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٩٢. [٦٤]

نصت المادة الأولى "تطبيق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بـــالجرائم التعزيرية والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية". [٦٥]

٤. قانون الدية الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ [٦٦]

وأما في الباكستان فالقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والمطبقـــة منـــها قـــانون الحدود وقانون الشهادة (الإثبات) (١٩٨٥م) وقانون القصاص والديات. [٦٧] وقـــانون الزكـــاة والعشور (١٩٧٩م)، وتشرف المحكمة الشرعية الاتحادية والدائرة الشرعية بالمحكمة العظمـــى على عدم معارضة القوانين للشريعة الإسلامية [٦٨].

وفي السودان معظم القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، منها:

١. قانون الهيئة القضائية.

٢. قانون العقوبات.

٣. قانون الإجراءات الجنائية (١٩٨٣م).

٤. قانون أصول الأحكام القضائية (١٩٨٣م).

٥. قانون الإثبات وغيرها. [٦٩]

٦. القانون الجنائي الإسلامي (١٩٨٣م).

---

[٦٤] السبهان (**تعقيب**) ص ٣٣٧.

[٦٥] السبهان (**تعقيب**) ص ٣٣٧-٣٣٨.

[٦٦] سالم (**استقراءات**) ص ٨١٢ (التوثيق في القوانين إما إلى الجريدة الرسمية أو إلى مواد القانون، ولعـــدم توافر ذلك لدي أشرت إلى المراجع التي استقيت منها هذه المعلومات).

[٦٧] سراج (**تجربة الجامعة الإسلامية في إسلام أباد**) ص ٦٠.

انظر (**إدخال القوانين الإسلامية**) خطاب الرئيس محمد ضياء الحق، طباعة مطابع خورشيد/ إسلام أباد.

[٦٨] سراج (**الفقه الإسلامي**) ص ٢٦٥.

[٦٩] محمد (**بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون**) ص ٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. قانون المعاملات المدنية (١٩٨٤م). [٧٠]

وفي ليبيا توجد عدة قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية منها القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٢م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤م في شأن إقامة حد القذف، والقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٤م في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب[٧١]، كما صدر قانون تحريم ربا النسيئة سنة ١٩٧٢ [٧٢] وقانون بشأن الزكاة سنة ١٩٧١م. [٧٣]

وفي الجمهورية اليمنية قانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن الإثبات الشرعي وغيره[٧٤].

---

[٧٠] سراج (الفقه الإسلامي) ص ٢٧٥-٢٧٩.

[٧١] الزحيلي (جهود تقنين الفقه) ص ٣٣.

[٧٢] محمد (بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون) ص ١٣٤.

[٧٣] محمد (بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون) ص ١٣٤.

[٧٤] محمد (بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون) ص ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني
الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية والموازنة بينها
وموازنتها مع القوانين الوضعية

ويحتوي على تمهيد في المدارس الفقهية في عصر الدراسة وثلاثة مباحث على النحـــو الآتي :

المبحث الأول : الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية

المبحث الثاني : الموازنة بين المذاهب الفقهية

المبحث الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :

المدارس الفقهية في عصر الدراسة

إن سيطرة المذهب الواحد سواء أكان ذلك بإلزام الدولة القضاة العمل بمذهب معين أم بانتشار هذا المذهب في بلد ما لعوامل أخرى كالتزام العلماء فيه بالتدريس والافتاء من ذلك المذهب تؤدي إلى التضييق على الأمة بحصرها بمذهب ، وسبب التضييق أن أي مذهب مهما اتسع لا يحتوي على حل لجميع ما يعترض الأمة من قضايا ومستجدات ؛ فكان الحل للخروج من ضيق المذهب الملتزم ، ولمواكبة المستجدات بحلول شرعية وافية الالتجاء إلى المذاهب الأخرى للاستفادة مما فيها من سعة في الأحكام .

وقد برز هذا التوجه في عصر الدراسة حتى عدّ مزية من مزاياه في مجال الفقه الإسلامي ، والاستفادة من المذاهب الأخرى لم تلغ المذاهب الفقهية ، بل وسعت من دائرة عملها وتكوّن في عصر الدراسة عدد من المدارس الفقهية قسمت باعتبارين :

الاعتبار الأول : اعتبار أصولها فسميت المدرسة التي تغلب النصوص بمدرسة الأثر أو النص أو الحديث ، وسميت المدرسة التي تغلب الرأي بمدرسة الرأي أو العقل أو الفقه وبينهما مدرسة وسط هي مدرسة الموازنة والترجيح .

الاعتبار الثاني : اعتبار أخذها بالاجتهاد ، وتقسم إلى ثلاثة اتجاهات :

الأول : اتجاه التضييق والتشديد .

الثاني : اتجاه الغلو في التوسع .

الثالث : الاتجاه المتوازن .

وجميع هذه المدارس امتداد تاريخي لمدارس ظهرت سابقاً ، وقبل التعرض لذلك يحسن التعريف بهذه المدارس وبانتشار المذاهب الفقهية في عدد من البلاد الإسلامية على النحو الآتي :

أما المدارس الفقهية فهي باعتبار الأصول التي تعتمد عليها ، تقسم إلى :

١- مدرسة الأثر :

وتمتاز هذه المدرسة بما يلي :-

١.عرض الفقه الإسلامي من الكتاب والسنة [١]

٢.الاستفادة من الجهود الفقهية للفقهاء السابقين دون تعصب لأي منها [٢]

---

[١] الغزالي ، (دستور الوحدة الثقافية) ، ص٧٦ .

[٢] الغزالي ، (دستور الوحدة الثقافية) ، ص٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣.إحياء فقه السلف الصالح .

٤.إحداث صحوة كبيرة في الاهتمام بالسنة والآثار وتحقيقهما .

قال الغزالي : " ويمثل هذه المدرسة الصنعاني في سبل السلام والشوكاني في نيل الأوطار والسيد سابق في فقه السنة وصديق خان في مؤلفاته والألباني في رسائله " [٣] .

ويقيم هذه المدرسة بقوله : " وعندي أن هذا الجهد يقوم على الاختيار الشخصي والتنسيق والتلفيق بين وجهات النظر المختلفة ، وأصحابه مقدرون فيما يصنعون ، ولعلهم أحسن تصويرا للإسلام من مؤلفي المتون المذهبية ، وهم أيضا يخطئون ويصيبون ، وانتماؤهم للسنة لا يجعل التسليم بقولهم واجبا ، بل إن بعضهم قد يخالف بعضا في كثير من الأحكام " [٤] .

٢- مدرسة الرأي :

وتمتاز هذه المدرسة بما يلي : [٥]

١.تقديم الكتاب على السنة ، وجعل إيماءات الكتاب أولى بالأخذ من أحاديث الآحاد ...

٢.ترى أن العقل أصل للنقل فتقدم دليله [٦] .

٣.ترفض مبدأ النسخ وتنكر إنكارا حاسما أن يكون في القرآن نص انتهى أمده . [٧]

٤.ترى المذهبية فكرا إسلاميا قد ينتفع به ، ولكنه غير ملزم ، ومن ثم فهي تنكر التقليد المذهبي وتحترم علم الأئمة .

---

[٣] الغزالي ، (دستور الوحدة الثقافية) ، ص٧٦ .

[٤] الغزالي ، (دستور الوحدة الثقافية) ، ص٧٦ .

[٥] الغزالي ، (دستور الوحدة الثقافية) ، ص٧٦ .

[٦] انظر : عويس ، (المسلمون في معركة البقاء) ، ص١٠١-١٠٤ .

[٧] مدرسة الرأي القديمة لها خمسة أخطاءفي نظرابن قيم الجوزية هي:

أ.ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

ب. معارضتهم لكثير من النصوص بالرأي والقياس

ج.اعتقادهم في كثير من الأحكام أنها على خلاف القياس.

د.اعتبارهم علا وأوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها والغاؤهم علا وأوصافا اعتبرها الشارع.

هـ.تناقضهم في القياس" الأشقر(المدخل إلى دراسة المدارس) ص٢٢-٢٤. ابن القيم(إعلام الموقعين)ج١ ص٢٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم تسلم هذه الأخرى من اجتهادات خاطئة [٨]، كتبرم الشيخ أبي زهـــرة بـــالرجم [٩] ، ومن علماء هذه المدرسة .

أ – محمدبن أحمد أبو زهرة : (١٣١٦هـ / ١٨٩٨م – ١٣٩٤هـ/١٩٧٤ م)

يرى أن دراسة أي فقيه دراسة لمنهاجه الفقهي أولا، ولحياته ولبيئته ثانيا.

ب– محمد الغزالي (١٣٣٦هـ/١٩١٧م –١٤١٧هـ/١٩٩٦م) [١٠]

ومن آرائه :

–ضرورة الوصل بين الفقه والحديث ، وشن حربه على المدرسة السلفية فـــي كثـــير مـــن كتبه[١١]

٣– مدرسة الموازنه والترجيح .

نشأت المدرسة في القرن السابع على يد ابن تيمية وتلامذته .

وتمتاز بما يلي :

١." هي مدرسة استوعبت الأخبار المروية ، وأدركت وجود الحكمة والمصـــالح التـــي تتغياها الشريعة ، أي أنها أفادت من الرأي والأثر معاً ، وإن كان انتصارهـــا للأثـــر أظهر ودفاعها عنه أذكى وأقدر " [١٢] .

٢.لا فقه دون سنة ولا سنة دون فقه .

٣.التركيز على المصالح الشرعية وحكمة التشريع ومقاصد الشريعة .

٤.التركيز على شمولية الإسلام وتكامله

٥.ضرورة الوصل بين الفقه والحديث [١٣] .

٦.فتح باب الاجتهاد لأهله .

ـــوأما الاعتبار الثاني : أي المدارس الفقهية بالنظر إلى أخذها بالاجتهاد ، فتقسم [١٤] إلى :–

---

[٨] الغزالي(دستور الوحدة الثقافية) ، ص٧٦

[٩] الغزالي ، (دستور الوحدة الثقافية) ، ص٧٦–٧٧ ، بتصرف ، وانظر : أبو زهرة ، (العقوبة) ، ص١١٤.

[١٠] يرى الأستاذان القرضاوي والصوا حفظهما الله ، أن الغزالي من مدرسة الرأي ، انظر : القرضاوي،(الشيخ الغزالي)ص١٧٤

الصوا ،(بحث الشيخ الغزالي ومنهجه في الفقه والأصول)، ص٣، زعيتر، (تفنيد أخطاء الشيخ الغزالي)، ص٧

[١١] وقد تعرض لنقد شديد في هذا المجال ،انظر :جمال سلطان،(أزمة الحوار الديني)،عبدالرحمن زعيتر، (تفنيد أخطاء الشيخ الغزالي)

[١٢] الغزالي ، (دستور الوحدة الثقافية) ، ص٧٥ .

[١٣] القرضاوي ، (كيف نتعامل مع السنة) ، ص٥٥–٥٩ .

[١٤] التقسيم مستفاد من كتاب القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٨٨–٩٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- اتجاه التضييق والتشديد [١٥] ، وتمثله مدرستان :

الأولى : المدرسة المذهبية : وهي التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين، ولا يجوز الخروج عنه ، ويجب الاجتهاد للمسائل الجديدة في إطاره وتخريجاً على أقوال علمائه [١٦] ، فإن توسعت فلا تخرج عن المذاهب الأربعة المشهورة .

ولا تزال هذه المدرسة موجودة في الأقطار الإسلامية .

ويمثل هذه المدرسة من الحنفية محمد زاهد الكوثري(١٣٧١هـ-١٩٥٣م). [١٧]

ومن المالكية : محمد عليش ، (١٢٩٩هـ-١٨٨٢م) [١٨].

ومن الشافعية : محمد بخيت المطيعي ،(١٣٥٤ هـ-١٩٣٥م) [١٩].

ومن الحنابلة : ابن باز ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) .

الثانية : الظاهرية الحديثة : " وهي المدرسة النصية الحرفية ، وفقهاؤها ممن اشتغلوا بالحديث ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ، ومداركهم في الاستنباط ، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام ، ورعاية المصالح ، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال " [٢٠] ، ولهم فتاوى مخالفة لروح الشريعة وإن اعتمدت ظواهر النصوص ويصلح التمثيل لها بفقهاء مدرسة الأثر السابقة .

وسبق الحديث عن الدعوة إلى العودة إلى الكتاب والسنة مباشرة لتفصيل مرتكز هذه المدرسة ، ويحسن ذكر تقييم القرضاوي لهذه المدرسة فيقول : " وآفة بعض الحرفيين ممن أسميهم (الظاهرية الجدد) – أنهم يحسبون أن باستطاعتهم حذف الخلاف في المسائل الشرعية الاجتهادية فرعية أو أصلية ، بجمع الناس على ما يرونه حقاً وصواباً ، ورفض ما عداه مما يعتبرونه باطلاً وخطأ ، ونسي هؤلاء أن الإعجاب بالرأي أحد المهلكات ، وأن بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، ومن ذلك أن يحقر رأيه ، إن عيب (الظاهرية الجدد) أنهم يعتبرون

---

[١٥] وكما في كتاب (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي) ، ص٢٤٦ ، بتيار الجمود والتزمت .

[١٦] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٨٨ ، بتصرف يسير .

[١٧] الحافظ وآخر(تاريخ علماء دمشق)ج٣ص٢٣١.

[١٨] كحالة(معجم المؤلفين)ج٩ص١٢.

[١٩] الشيخ المطيعي في مذكرة بعنوان " الرد على المشروع الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية " ، يقول : " والذي أوجب الاقتصار على المذاهب الأربعة ، هو إنها هي التي عرفت واشتهرت ، ولأن في الاقتصار على مذاهبهم من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم خصوصاً في الديار المصرية والحجازية والتركية والمغربية والسودانية وغير ذلك من الأقاليم التي لا تعرف إلا المذاهب الأربعة " . امام ، (محمد منهجية التقنين) ، ص٩٠ .

[٢٠] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٨٨ ، بتصرف يسير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجود حديث نبوي في موضوع الخلاف قد حسم النزاع ، والمخالف لهم حينئذ مخالف للحديث ومعارض للسنة ، وهم في هذا جد مخطئين لجملة أسباب .... " [٢١]

٢- **اتجاه الغلو في التوسع** : أي ولو على حساب النصوص المحكمة والأحكام الثابتة .

وتمثله مدرستان هما :

الأولى : المدرسة الطوفية، نسبة إلى نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ) وتقوم على تقديم المصلحة على النص إذا تعارضا، وكثيراً ما يكون هؤلاء المصلحون من غير ذوي الاختصاص في الدراسات الشرعية من رجال القانون أو التاريخ أو الأدب أو الفلسفة أو نحوهم[٢٢]

مع أن تصور التعارض بين المصالح الحقيقية والنصوص القطعية لا وجود له [٢٣] .

الثانية : مدرسة تبرير (تسويغ) الواقع ، أي سواء كان الواقع الذي يريده العامة أم الواقع الذي يريده السلطان .

ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية ، تعطيه سندا للبقاء ، وقد تكون مهمتهم تسويغ أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة .

ولفقهاء هذه المدرسة دوافع مختلفة ليست كلها سيئة على أن من الخطأ هنا أن ندخل تحت عنوان التبرير كل اجتهاد ييسر على الناس أمر دينهم أو دنياهم ، وإن كان مبنيا على قواعد سليمة واستدلال صحيح ... " [٢٤] .

والتطبيق العملي لهذه المدرسة فتاوى في مواضيع مختلفة مثل :

الفتوىبأن منابر المساجد هي منابر ولي الأمر بغية التضييق على الخطباء والحد من قدرتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنعهم من قول الحق في بعض شؤون الأمة الخطيرة .

---

[٢١] القرضاوي ، (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشرع والتفرق المذموم) ، ص٧٤-٧٥ ، وانظر : نقد القرضاوي لفتاوى هذه المدرسة في (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي) ، ص٨٠-٨١ ، وانظر : نقد الغزالي لفتاوى هذه المدرسة في :

١- الغزالي ، (هموم داعية) ، ص١٣٠ ،

٢-الغزالي ، (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، جميعه

[٢٢] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٨٩ ، بتصرف يسير .

[٢٣] القرضاوي ، (المرجعية العليا) ، ص٣٥٥-٣٥٩ .

[٢٤] القرضاوي ، (الاجتهاد المعاصر) ، ص٩٠-٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١-**الاتجاه المتوازن** ، أو مدرسة الوسط : وهي مماثلة لمدرسة التوازن والترجيح وسبق التمثيل لها .

وأما انتشار المذاهب الفقهية في البلاد الإسلامية رغم التوجه إلى الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية ، فقد صدرت فيه دراسة لأحمد تيمور باشا يمكن مطالعتها بالإضافة إلى كتب محمد أبي زهرة عن أئمة المذاهب وبيانه لانتشارها ، وفي المرفقات جدول يبين عدداً من الدول الإسلامية وانتشار المذاهب الفقهية فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية

ويحتوي على تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول : الاستفادة من المذاهب الفقهية في تقنين الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : الاستفادة من المذاهب الفقهية في المجالات الأخرى كالافتاء والتأليف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد : في معنى الاستفادة من جميع المذاهب وروافده وفوائده وتاريخه وضوابطه :

أ – معناه وروافده :

الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية : تعني الخروج عن المذهب الرسمي أو السائد والأخذ برأي أو أكثر من المذاهب والآراء الفقهية المشهورة وغير المشهورة والبناء عليها، وهو نوع اختيار سمي بالاجتهاد الانتقائي .

وهذا المعنى يعبر عنه أيضاً بعدم التعصب الفقهي، ويعد الأخذ بالمذاهب الفقهية في تقنين الفقه الأكثر تمثيلاً لهذا المنحى المعاصر ، كما لا يخفى أن العلماء المفتين في عدد من الدول الإسلامية قد أخذوا به، ولا يصح الالتزام بمذهب معين في عمل المجامع والندوات والمؤتمرات الفقهية ، فاجتمع لهذا الاتجاه أكثر من رافد لتغذيته فإذا أضيف إلى ما سبق الرسائل والدراسات الموضوعية والموازنة للفقه ، والتي تعتمد منهج الاستفادة من جميع المذاهب ظهر حجم هذا الملمح في هذا العصر .

وكان من المناسب التعرض للخروج عن المذاهب الفقهية في هذا المبحث، وهي الخطوة الطبيعية للخروج عن المذهب الرسمي أو السائد إلى المذاهب الفقهية للبناء عليها باتباع أصولها فيما لم يذكر فيها .

ب – لمحة تاريخية :

الاستفادة من المذاهب الفقهية المختلفة كان موجوداً قبل عصر الدراسة ، إلا أنه تم إحياؤه في هذا العصر ، وكان من أقوى المنافحين عن هذا الاتجاه أحمد إبراهيم و مصطفى الزرقا و محمود شلتوت و محمد مصطفى المراغي وغيرهم .

وللتدليل على هذه الحقبة التاريخية أورد النقل التالي عن محمد مصطفى المراغي لإعطاء صورة تقاس عليها شدة المقاومة التي واجهتها هذه الفكرة ، ودور العلماء في ترسيخها

يقول المراغي : " قد يظن أن في هذا العمل لتخير أصح الأحكام من مختلف المذاهب ابتداعا وأن سلف الأمة لم يعملوا بمثله ، وأنا أدفع هذا الظن بما أطلعكم عليه ، مما هو مذكور في كتاب (الولاة والقضاة للكندي) إذ جاء في مواضع متفرقة منه ما يلي :

كان أبو عبيد يذهب مذهب أبي ثور ، ثم صار يختار ، فجميع أحكامه بحصر باختياره ، فحكم بما لو حكم به غيره ما سكتوا عنه ، ولم ينكر عليه أحد ، لأن أبا عبيد لا يطعن عليه في علم ، ولا تلحقه تهمة في رشوة ، ولا يحيف في حكم ، وهو آخر قاض ركب إليه الأمراء في مصر قال الطحاوي : وكان أبو عبيد يذاكرني بالمسائل فأجبته يوما في مسألته فقال لي : أو كما قال أبو حنيفة ؟ فقلت له : أو كل ما قال أبو حنيفة أقول به ؟ قال : ظننتك مقلدا ، فقلت له : وهل يقلد إلا عصبي أو غبي ، فطارت هذه الكلمة حتى صارت مثلا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم قال (أي المراغي) : وفي كتب الفقه الإسلامي من الآراء والمذاهب ما فيه شفاء للناس ، إذا أحسنَ التخيُّر ، وصدقت النِّية ، وصحت العزيمة ، وأعتقد أنه لا يكاد يخطر رأي ببال في حادثة عرضت للفقهاء من قبل إلا وهذا الرأي موجود ، يمكن العثور عليه للباحث المجتهد " [٢٥].

جـ – فوائد الأخذ من جميع المذاهب الفقهية :

" إن مجموعة المذاهب الاجتهادية إذا اعتبرت كمذهب واحد كبير في الشريعة ، وكل مذهب منها يعتبر كالقول في المذهب الواحد ، فيختار العلماء من هذه المذاهب ويرجحون ما هو أوفى بمصالح الناس وحاجاتهم في هذا العصر "[٢٦]، فإن لذلك فوائد منها :

١.قدرة الفقه الإسلامي على وضع الحلول المناسبة الوافية لكثير من مشاكل ومستجدات العصر وذلك لسعة المذاهب بمجموعها ، وقد مثل هذه السعة .

٢.القضاء على التعصب المذهبي .

٣.فتح باب الاجتهاد الانتقائي والتعويد على الاجتهاد المطلق .

٤.احترام جميع الفقهاء بالإضافة إلى فوائد الفقه الموازن (المقارن) التي ستذكر في مكانها .

ومما يجدر ذكره أن تسويغ الاستفادة من المذاهب الفقهية ما كان يكون لولا التقليد والتخوف من الاجتهاد ، ولو نظر إلى الموضوع برمته من منطلق جواز الاجتهاد لبقي النظر إلى المذاهب الفقهية كأمر مساعد وليس كأصل يبحث جواز الخروج عنه من عدمه !.

د–ضوابط الأخذ من جميع المذاهب الفقهية:.

إن التخير أو الانتقاء من المذاهب المختلفة يجب أن يتم وفق ضوابط منها:

١. الرجوع إلى القرآن الكريم،ثم إلى السنة النبوية الشريفة ،وجمع كل الأدلة التي لها علاقة بالموضوع الذي يراد اختيار حكم له ،وما أقوال الفقهاء إلا أفهام لهذه النصوص يحسن الاسترشاد بها على أنها ليست هي الأصل بل الأصل هو نصوص الكتاب والسنة.فإن وجد نص في المسألة أو إلحاق بنص أو استنباط لحكم من النص وفق المناهج الأصولية المعروفة أخذ به.

وأرى أن هذا الضابط مهم جدا ،لأن الإلزام بالدوران في الفقه المدون وعدم الخروج عنه في الأمور الاجتهادية ليس بشيء أمرت به النصوص ولا قال به أصحاب هذه المذاهب أنفسهم.

---

[٢٥] البيومي (النهضة الإسلامية) ج١، ص ٤٢٦-٤٢٧، نقلاً عن مجلة الأزهر س ٧ (١٣٥٥هـ) ص ٥٩٢.

[٢٦] الزرقا (المدخل) ج١ ص٢٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.إن يسر تطبيق الرأي المنتقى ليس معيارا لاختياره بل لابد من دراسة الواقع واختيار ما يناسبه من الأحكام بقطع النظر إن كان سبق لفقيه التصريح به أم لا،ذلك لأن الأيسرمن الآراء قد يختلق من المشاكل ما لاتقره الشريعة.[٢٧].

وللأخذ بالرأي الأيسر ضوابط منها:

الضابط الأول: أن يكون في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية لا في المسائل المجمع عليها، كحرمة الربا. [٢٨]

الضابط الثاني:ألا يترتب عليه معارضة مصادر الشريعة القطعية أو أصولها ومبادئها العامة مثل تسوية المرأة بالرجل في الميراث فإنه معارض صراحة للنص القرآني "للذكر مثل حظ الأنثيين"[النساء الآية ١١] [٢٩].

الضابط الثالث: ألا يؤدي إلى التلفيق [٣٠] الممنوع وهو الذي يؤدي إلى الانحلال من التكاليف الشرعية سواء بتتبع الرخص عمدا أم بمخالفة أمر مجمع عليه كمن يتزوج بلاصداق ولا ولي ولا شهود لأنه لم يقل به أحد [٣١].

الضابط الرابع: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر فلا يكون بالتشهي والهوى. [٣٢]

الضابط الخامس:أن يتقيد بمبدأ الترجيح فيتبع الرأي بحسب رجحان دليله [٣٣].

---

[٢٧] يقول عمر القاضي:"لقد تكلمنا سابقا عن خطورة تقديس الفقه الاجتهادي المذهبي القديم وتقليده،حتى ولو كان عن طريق إختيار أسهل وأيسر الآراء من بين المذاهب المختلفة،لأنه قد يكون ظاهر الحل يوحي بأنه يسير ،في حين أن تطبيقه ينتج عنه مشاكل لاحصر لها ".القاضي(إحياء الاجتهاد)ص١٧٦ .

[٢٨] الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته) ج٩ ص٥٩ بتصرف .

[٢٩] الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٩ ص٦١ بتصرف.

[٣٠] الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٩ ص٦٤.

[٣١] التلفيق هو "الإتيان بكيفية لايقول بها المجتهد،وذلك بالجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أوجزئيات لها إرتباط ببعضها،لكل منها حكم خاص ،... فيقلد أحدهم في حكم ويقلد أحدهم في حكم آخر فيتم الفعل من مذهبين أو أكثر" الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٩ ص٥٠-٥٢ بتصرف.

[٣٢] الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته) ج٩ ص٦٦.

[٣٣] الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته)ج٩ ص٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية في تقنين الفقه الإسلامي

إن تقنين الفقه الإسلامي هو صياغة للأحكام الفقهية في موضوع معين تأخذ بعين الاعتبار وضع الحلول المناسبة لما يعترض الناس في حياتهم اليومية ، وقد لا يوجد كل ذلك في مذهب واحد بل ولا في المذاهب المشهورة فقط ، فيأخذ عددا من الأساليب منها :

أولا : اختيار رأي من المذهب السائد غير الرأي الراجح [٣٤] .

إن إلزام القاضي والمفتي بالأخذ بالرأي الراجح من المذهب الرسمي أو السائد ، كان نوعا من توحيد الحكم القضائي ، وهو لغير القاضي والمفتي الأصل : أي أن المسلم يبحث عن الرأي الراجح ليعمل به ولا يعدل عنه إلا لضرورة أو لمصلحة .

وقد نص العلماء على الحالات التي يجوز للقاضي العمل فيها بغير الرأي الراجح ، ومنها :

١.الضرورة : " للقاضي أن يلجأ إلى غير مذهبه للضرورة " [٣٥] ، وجواز العمل والافتاء بالقول الضعيف في مواطن الضرورة [٣٦] .

٢.بأمر الإمام : " للقاضي أن يعمل بغير المشهور من مذهبه إذا نص السلطان على ذلك " [٣٧].

٣.كونه من الاجتهاد : " للقاضي أن يقضي بالقول المنصوص على فساده ولا ينقض قضاؤه لأنه مجتهد فيه إلا إذا كان في مقابلة أخذ المال أو للهوى والغرض " [٣٨] .

٤.في خاصة نفسه : " جواز العمل بالضعيف للشخص في خاصة نفسه ، وللفتوى إذا تحقق المفتي الضرورة " [٣٩] .

" ومنع التخيير إذا كان الغرض من الالتجاء إلى القول الضعيف الشهوة والغرض اتباعا للهوى وابتغاء حطام الدنيا " [٤٠] .

وهذه الحالات مرجوحة ، والأصل هو العمل بالرأي الراجح ، وقد أخذ الفقهاء في عصر الدراسة بالقول الضعيف عند تقنين عدد من الأحكام ، ومن أمثلة ذلك :

---

[٣٤] الرأي الراجح :هو الرأي الذي يفتى به في المذهب وقد يعبر عنه بالمذهب.أما الرأي المرجوح أو الضعيف:فهو رأي في المذهب ولا يعمل به.الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته)ج١ص٦٢-٦٥بتصرف.

[٣٥] المراغي(الاجتهاد)ص٣٩. وانظر : الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته)ج٩ص٣٥

[٣٦] المراغي(الاجتهاد)ص٣٩. وانظر : الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته)ج٩ص٣٦

[٣٧] المراغي(الاجتهاد)ص٣٩. وانظر : الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته)ج٩ص٣٦

[٣٨] المراغي(الاجتهاد)ص٣٩. وانظر : الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته)ج٩ص٣٦

[٣٩] المراغي(الاجتهاد)ص٣٩. وانظر : الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته)ج٩ص٣٦

[٤٠] المراغي(الاجتهاد)ص٣٩. وانظر : الزحيلي(الفقه الإسلامي وأدلته)ج٩ص٣٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- نص المادة العاشرة من أول لائحة المحاكم الشرعية في مصر ، والتي صدرت سنة ١٨٨٠م تقول : " على أن الأحكام تكون بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ، ولكن نظراً لفساد الزمان يحكم القضاة في مواد القتل بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة " [٤١] [٤٢] .

ومعرض الاستشهاد هنا هو ترك رأي أبي حنيفة وهو المذهب الراجح والأخذ برأي الصاحبين في مسائل القتل والتي منها القتل العمد :

فالقتل العمد عند أبي حنيفة هو الضرب قصداً بالمحدد من السلاح ، أو ما يجري مجراه في تفريق أجزاء البدن ، وعند الصاحبين والأئمة الثلاثة الآخرين هو الضرب قصداً بما يقتل به غالباً ، وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم [٤٣] .

١-وقوع عقد الاستصناع لازم لا خيار فيه سوى مخالفته للأوصاف المشروطة،وهو رأي أبي يوسف من الحنفية،وأخذت به مجلة الأحكام العدلية (م٣٩٢)خلافاً لرأي أبي حنيفة[٤٤].

إن الضعف المذكور في هذه الأمثلة هو بالنسبة لأصول المذهب وليس بالنسبة للفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية ، كما لا نسلم بالأمثلة المضروبة والتي يجوز للقاضي العمل فيها بغير الراجح من مذهبه إذا لم تستند إلى ما يقويها من الأدلة ولا يغيرها عندئذ اعتبارها مرجوحة في المذهب .

ثانياً : اختيار رأي من آراء المذاهب الأربعة المشهورة ، والخروج على المذهب الرسمي أو السائد :إن الخروج على المذهب الرسمي الملزم به لم يكن أمراً سهلاً، ولذلك اضطر الفقهاء للوصول إلى هذه النتيجة إلى اعتبار أن هذا الفعل ليس اجتهاداً ولا خروجاً،وإنما هو عمل بالضرورة .

قال محمد عبده في رده على استفتاء حول معاناة الزوجات اللواتي سجن أزواجهن أو غابوا أو امتنعوا عن النفقة: " متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة ، ولا حاجة لسرد النصوص الدالة على ذلك ، لأنه معلوم من الدين بالضرورة ومراعاة حكم الضرورة لا يُعدُّ اجتهاداً ، لأن الاجتهاد إنما يكون في الأمر ذي

---

[٤١] إمام ، (في منهجية التقنين) ، ص٩٣ .

[٤٢] أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري (م٥) والقانون السوري (م٢٣٣ ، ٢٦٦٤) بغير مذهب أبي حنيفة في مسألة القتل المانع من الإرث .

[٤٣] انظر مذهب أبي حنيفة وصاحبيه : المرغيناني ، (الهداية) ، جـ٤ ، ص١٥٨-١٥٩ . وفي مذهب الجمهور ، الدردير ، (أقرب المسالك) ، ص١٧٩ ، الشافعي ، (الأم) ، جـ٦ ، ص٤٥ ، ابن قدامة ، (المغني) ، جـ٩ ، ص٣٢٢-٣٢٤ .

[٤٤] المرغيناني ، (الهداية) ، جـ٣ ، ص٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوجوه . أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس ، لا مجال للنظر فيه حتى يكون فيه اجتهاد) [٤٥].

وقد صرح الفقهاء عند الكلام عن الحكم بالمرجوح : أن محلّ الحظر فيه إذا لم تقض به الضرورة ، فإن قضت به ساغ للقاضي – بلا استئذان من وَلاه – أن يحكم به ، فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبي حنيفة أن يحكموا بالضرورة عند ظهورها ، بعد التحقق منها ، ولا يكونون قد خرجوا بذلك على مذهب أبي حنيفة ، ولكنهم يتحرجون من ذلك .

وذهب بعض المفتين ، غفلة منه عن حقيقة الدين ، إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضي به الضرورة من التطليق على الزوج ، وأساء إلى دينه بالتشنيع على من يفتي أو يحكم بذلك ، وهو لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين ، ثم قد صرح الفقهاء في مسألة المفقود بجواز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة ، ولا ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن "[٤٦]

يعبر هذا القول عن طبيعة الالتزام الفقهي الصارم بالمذهب الرسمي، مما دعا لتسويغ الخروج عليه باسم الضرورة تحاشياً من الدعوة إلى الاجتهاد مباشرة ، مع أن توصيف المسألة لا يخرج عن الاجتهاد، ولذلك حرصت على إثباته هنا قبل ضرب الأمثلة على نوع من الاستفادة من المذاهب الفقهية .

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، منها :

١ – إباحة الشروط المقترنة بالعقد سواء كان في عقد الزواج أم في غيره [٤٧] أخذاً بأوسع المذاهب وهو مذهب الحنابلة [٤٨] وخلافاً للمذهب السائد إذ أصبح ذلك توجهاً سائداً في البلاد التي مذهبها السائد غير مذهب الحنابلة ، وذلك بمراجعة نصوص قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المدنيه في البلاد الإسلامية .

٢– " ضمان الغاصب منافع المغصوب التي استوفاها أو عطلها على المالك مدة الغصب " [٤٩] وهو رأي الشافعية [٥٠] والحنابلة [٥١] .

---

[٤٥] عبده(الأعمال الكاملة)ج٦ص٣٨٠-٣٨١.

[٤٦] عبده ، (الأعمال الكاملة) ، جـ٦ ، ص٣٨٠-٣٨١ .

[٤٧] انظر : القانون المدني الأردني ، م١٦٤ ، قانون الأحوال الشخصية الأردني ، م١٩ ، وقانون حقوق العائلة العثمانية، والمادة ٦٤ من الأحوال الحقوقية العثمانية . انظر: الزرقا، (عقد البيع) ، ص٢٣ .

[٤٨] انظر في النكاح : ابن قدامة ، (المغني) ، جـ٧ ، ص٤٤٨ . شمس الدين ، (الشرح الكبير)، جـ٧ ، ص٥٢٦-٥٢٨ .

[٤٩] الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٣٠١ ، بتصرف .

[٥٠] الغزالي ، (الوجيز) ، جـ١ ، ص٢١٤ .

[٥١] أبو البركات ، (المحرر في الفقه)، جـ١ ، ص٣٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلافا للرأي السائد وهو مذهب الحنفية [٥١] والذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المواد (٥٩٦-٥٩٩).

بينما أخذ القانون المدني الأردني بضمان منافع المغصوب في المادة ٢٧٩، وقانون المعاملات المالية العربي الموحد في المادة ٢٨٠ .

ويصلح هذا المثال على التغير الحاصل في تقنينات الفقه الإسلامي في طوريها الأول والثاني وله ما يماثله في قانون الأحوال الشخصية .

وهنالك العديد من الأمثلة [٥٢] .

ثالثا : اختيار رأي من مذهب غير المذاهب الأربعة المشهورة .

قال الزرقا : " إن القانون (الأحوال الشخصية السوري لعام ١٩٥١م) [٥٣] لم يقتصر على مذهب معين بل لم يتقيد بالمذاهب الأربعة كلها فقد استمد منها ومن غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين ، ومن مذاهب الصحابة والتابعين وفي بعض المسائل أحكاما مصلحية جديدة اقتضتها دواعي الزمن وأحواله استنادا إلى قاعدة المصالح المرسلة ومبدأ تغير الأحكام بتغير الزمان " [٥٤] .

ومثال ذلك :

١- إجازة الوصية للوارث دون إجازة الورثة أخذا لهذا الحكم من مذهب الشيعة الزيدية [٥٥] خلافا لمذاهب أهل السنة الأربعة [٥٦] .

وهو ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م [٥٧] ويقول شلبي : " ... ولا يضير القانون في شيء أن نقده بعض شراحه ، بأنه ترك المذهب المشهور ، وأخذ برأي مغمور يؤدي العمل به إلى إثارة الحفيظة والبغضاء بين الورثة لا يضيره ذلك لأن وزن الآراء وتقديرها الصحيح لا يكون من ناحية الشهرة وعدمها " [٥٨] .

---

[٥١] المرغيناني ، (الهداية وشروحها)، جـ٩ ، ص٣٥٤-٣٥٥ .

[٥٢] انظر : الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٣٠١-٣٠٣ .

[٥٣] ليست موجودة في أصل الكلام .

[٥٤] الصابوني ، (مدى حرية الزوجين في الطلاق) ، جـ١ ، ص٦٣-٦٤ .

[٥٥] الشوكاني ، (نيل الأوطار) ، جـ٦ ، ص١٥٢ .

[٥٦] المرغيناني ، (الهداية) ، جـ ٤ ، ص ٢٣٢. ابن رشد ، (بداية المجتهد) ، جـ٢ ، ص٣٣٤ . الغزالي ، (الوجيز) ، جـ١ ، ص٢٧٠ . ابن قدامه ، (المغني) ، جـ٦ ، ص٥ .

[٥٧] انظر : أبو زهرة ، (شرح قانون الوصية) ، ص٧٢ .

[٥٨] شلبي ، (الفقه الإسلامي) ، ص٢١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- اعتبار الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة وهو مذهب الجعفرية [٦٠] وجمهور الزيدية [٦١] وابن تيمية [٦٢] وابن القيم [٦٣] من الحنابلة وغيرهما [٦٤] خلافاً لمذهب جمهور الفقهاء [٦٥] والذي نص المنشور الشرعي السوداني رقم ٤١ لسنة ١٩٣٥ [٦٦] .

ومثله في المغرب في الفصل ٥١ [٦٧] . وفي سوريا في المادة ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية ،وفي الأردن المادة رقم ٩٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م .

رابعاً : اختيار رأي من خارج المذاهب الفقهية التي لها أتباع خلافاً للمذهب السائد ، أخذ عدد من القوانين بآراء فقهاء ليس لهم اتباع أو قبل تكوّن المذاهب ، كالآراء المنقولة عن الصحابة والتابعين ، ولم تتبناها المذاهب الفقهية التي لها أتباع .

ولقد واجه هذا الأخذ اعتراضين :

الأول : لا يمكن الوثوق بصحة النقل عن غير الأئمة الأربعة لورودها بغير إسناد ولاحتمال رجوعهم عنها ، أو أن لها شروطاً لم تنقل [٦٧]

الثاني : لا يصح تقليد غير الأئمة الأربعة إجماعاً!! [٦٨]

وردّ عليهما بما يلي :

أما الرد على الاعتراض الأول :فالنقل عن غير الأئمة الأربعة كالصحابة وغيرهم صحيح" ذلك لأن عدم تلقي الكتب التي نقلت آراءهم عن الشيوخ ، وكذلك ورودها دون إسناد لا يمنع من الثقة بما فيها ، لأن كتباً كثيرة في علوم أخرى قبلت عند المسلمين ولو لم تتصل أسانيدها كما في الآراء المنقولة في شروح الأحاديث وكتب الطبقات وغيرها .

---

[٦٠] الحلي ، (شرائع الإسلام) ، جـ٢ ، ص٥٦ .

[٦١] المرتضى، (البحر الزخار) ، جـ٣ ، ص١٧٤.

[٦٢] ابن تيمية ، (الفتاوى) ، جـ٣٣ ، ص٧٨ .

[٦٣] ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـ٣ ، ص٣١-٣٦ .

[٦٤] وهو قول طاووس وعكرمة ، انظر لمزيد من الاطلاع : الصابوني ، (مدى حرية الزوجين في الطلاق) ، جـ١ ، ص١٧٠-٢٧٣

[٦٥] المرغيناني ، (الهداية) ، جـ١ ، ص٢٢٧ . ابن رشد ، (بداية المجتهد) ، جـ٢ ، ص٦١ . الغزالي ، (الوجيز) ، جـ٢ ، ص٥٩ . ابن قدامه ، (المغني) ، جـ٨ ، ص٢٤٤ .

[٦٦] الصابوني ، (مدى حرية الزوجين بعد الطلاق) ، جـ١ ، ص٢٦٠ . [٦٧] المرجع السابع

[٦٧] انظر : المراغي ، (الاجتهاد) ، ص٢٨ . أمير بادشاه ، (تيسير التحرير) ، جـ٤ ، ص٢٥٦.

[٦٨] أمير بادشاه ، (تيسير التحرير) ، جـ٤ ، ص٢٥٦ ، وانظر : الأشقر ، (المدخل إلى دارسة المدارس) ، ص١٧٥-١٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما احتمال رجوع المنقول عنهم عن هذه الآراء أو أن لها شروطاً وقيـــوداً لـــم تنقـــل _وهـــو الاعتراض الثاني _فهي فروض عقلية لم تبن التكاليف الشرعية على نفيها وإلا لكان الفقه علمـــاً قطعياً ... " [٦٩] .

الثاني : لا يعتد بالإجماع على منع تقليد غير الأئمة الأربعة لأنه من غير المجتهدين [٧٠] بل نقـل الإجماع على خلافه .

قال القرافي : " انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلمـــاء بغـــير حجر – تعيين – وأجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على أن من استفتى أبا بكر وعمـــر – رضي الله عنهما – أوقلّدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ،ومعاذ بن جبـــل وغيرهمـــا، ويعمـــل بقولهم من غير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل " [٧١] ، ولـــم يســـلم قـــول القرافي من النقد . والمسألة مبنية على صحة تقليد الأموات [٧٢] ، والراجح صحتها [٧٣] .

و" الخلاصة أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة متى صح النقل عنهم وفهم مرادهم " [٧٤]

والأمثلة على ذلك من (التقنين الفقهي) كثيرة منها :

١) أقصى مدة الحمل سنة من تاريخ فراق المرأة لزوجها ، وهو قول محمد بن عبد الحكم مـــن فقهاء المالكية [٧٥] –خلافاً لرأي أصحاب المذاهب التي لها أتباع، وغيرها ، والذين اختلفوا فـــي ذلك اختلافاً كبيراً [٧٦] –، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني فـــي المـــادة ١٤٨ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مصر في المادة رقم ١٥ .

---

[٦٩] المراغي ، (الاجتهاد) ، ص٢٩-٣٠ ، بتصرف شديد.

[٧٠] المراغي ، (الاجتهاد) ، ص٢٥-٢٦ .

[٧١] القرافي ، (شرح تنقيح الفصول) ، ص٤٣٢-٤٣٣ .

[٧٢] انظر : العمري ، (المنهج الفريد) ، ص٢٣٨-٢٤١ . الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ، ص٢٦٩ . ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـــ٤ ، ص٢٠٠-٢٠١ .

[٧٣] ابن حزم ، (الأحكام) ، ص٨٢٢ . ابن القيم ، (أعلام الموقعين) ، جـــ٤ ، ص٢٠٠-٢٠١ .

[٧٤] المراغي (الاجتهاد) ، ص٢٧ . انظر : الزحيلي ، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، جـــ٩ ، ص٣٣-٣٤ .

[٧٥] عليش ، (شرح منح الجليل) ، جـــ٢ ، ص٣٧٠ .

[٧٦] الميرغناني، (الهداية)، جـــ٢، ص٣٤. ابن رشد، (بداية المجتهد) ، جـــ٢ ، ص١١٧. الغزالي، (الوجيز)، جـــ٢، ص٩٧ . ابن قدامة، (المغني) ، جـــ٩ ، ص١١٧ . ابن حزم ، (المحلى) ، جـــ١٠ ، ص٣١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) عدم وقوع الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه أخذا بـرأي علـي - رضي الله عنه- وشريح، وطاووس [٧٧] ، وابن تيمية [٧٨] ، وابن القيم [٧٩] خلافا لرأي جمـهور الفقهاء [٨٠] [٨١].

والذي ورد في نص المادة ٨٩ من قانون الأحوال الشـخصية الأردنـي لعـام ١٩٧٩ وبمضمونه المادة ٢ من القانون المصري رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٥ ، والمـادة ٩٠ مـن القـانون السوري والمنشور الشرعي السوداني رقم ٤١ لسنة ١٩٣٥ [٨٢].

المطلب الثاني

الاستفادة من المذاهب الفقهية في مجالات التأليف والإفتاء وغيرهما :

الاستفادة من المذاهب الفقهية تعتمد على الاجتهاد الذي بـدأ عامـا ، ثـم اتجـه نحـو الانضباط والتخصص ، مما يعني أن الإجمال والتعميم دون التركيز على الضوابـط والشـروط هو الأمر الملاحظ على طبيعة الحلول التي دعا إليها الفقهاء في بداية عصر الدراسـة ونتيجـة لذلك لم تكن تلك الحلول بالمستوى المطلوب لاستنادها إلى حب عـارم لتغيـير الواقـع غـير المرضي لا إلى مصلحة المسلمين المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء .

ولم يستمر الحال على ما هو عليه نتيجة فشل عدد من الحلول التـي طرحـها الفقـهاء كموضوع الخلافة ،وموضوع الربا الذي حاول عدد من فقهاء العصر تسويغه بمسـميات شـتى فاتجه الفقهاء إلى وضع الضوابط والشروط ، أي تأصيل المسائل التي يعالجونها ، وكـان مـن تأصيلها البحث عن قول يؤيد ويسند ما يراد الوصول إليه ، فلجأ الفقـهاء فيمـا لجـأوا إليـه، الاستفادة من المذاهب الفقهية المتعددة .

وفي نظري أن الارتباط بالمذاهب الفقهية قد بولغ فيه ، ففي المرحلة التي كـان الـهدف فيها الخروج عن ضيق المذهب الواحد والدعوة للاستفادة من المذاهب الأخرى فيما تناولته هـذه المذاهب من أحكام غير موجودة في المذهب الواحد ، استمر الحال وطريقة التعامل مع المسـائل التي لا وجود لها في جميع المذاهب بالشكل الذي آلت إليه حاليا كأطفال الأنابيب وغيره .

---

[٧٧] ابن القيم ، (إعلام الموقعين) ، جـ٣ ، ص٥٢ .

[٧٨] ابن تيمية ، (الفتاوى) ، جـ٣٣ ، ص٥٩ .

[٧٩] ابن القيم ، (إعلام الموقعين) ، جـ٣ ، ص٥٢ .

[٨٠] ابن الهمام ، (فتح القدير) ، جـ٤ ، ص٢٦-٢٧ . ابن رشد ، (بداية المجتـهد) ، جـ٢ ، ص٧٨-٧٩ . الغزالي ، (الوجيز) ، جـ٢ ، ص٦٤ .

[٨١] انظر : الزحيلي ، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، جـ٧ ، ص٤٤٧ .

[٨٢] الصابوني ، (مدى حرية الزوجين) ، جـ١ ، ص٣٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتجد الباحث يستشهد بأقوال الفقهاء المدونة للوصول إلى الحكم الذي يريد أن يتبناه .

وفي رأيي أنها تصلح أكثر من تمهيد تاريخي لمثل هذه المواضيع ، وهذا الأسلوب المتكئ على أقوال الفقهاء في المسائل المستجدة التي لا رأي مباشر لهم فيها ، إنما يدل على التعلق بالثروة الفقهية والاطمئنان إلى ما هو موجود فيها ، كضابط لسلامة أي اجتهاد جديد وهي حسنة، وفائدة جديرة بالاهتمام .

وبعد هذا المدخل يحسن ذكر أمثلة على أساليب الاستفادة من المذاهب الفقهية في مجالي الإفتاء والتأليف وغيرهما :_

أولا : تكرار أقوال الفقهاء القدامى :-

إن الاستفادة من المذاهب الفقهية في الرسائل العلمية والتأليف الفقهية لا ينبغي أن يقتصر على نقل تلك الآراء ويغني عن ذلك طباعة المؤلفات القديمة وحسن إخراجها ليستفيد منها الباحثون في هذا العصر ، وقد انتقل التكرار إلى المؤلفات الفقهية الحديثة لأسباب كثيرة، منها عدم تبادل الرسائل العلمية بين الجامعات ، وعدم طباعة الكثير منها، وعدم تجاوب المكتبات في البلاد الإسلامية في الرد على رسائل الباحثين بالشكل المناسب والوقت المناسب .

والأمثلة على تكرار أقوال الفقهاء القدامى ملموسة عند دراسة أي كتاب فقهي حديث ويضرب لذلك أمثلة بعدد من كتب الشيخ الحصري [٨٣] .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ، هل هذا هو السبيل للاستفادة من المذاهب الفقهية ؟ والجواب بأن الاعتراض ليس على المبدأ ولكنه على الأسلوب .

ثانيا : تبني اجتهادات الفقهاء القدامى خارج دائرة النصوص على اعتبار أنها أحكام يفتى بها لهذا العصر :

إن الفقهاء الذين دونت آراؤهم لو كانوا موجودين في هذا العصر لما ارتضوا أن يفتوا بالفتاوى نفسها التي أفتوا بها في عصورهم ، والكلام منحصر فيما لم يرد به نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، بل زيادة في الاحتياط – عن إساءة فهم المراد – أقول فيما هو خارج عن دائرة النصوص ، وإن كنت أرى تنزيل النصوص على الواقع المعاصر يحتاج إلى اجتهاد قد يعطي حكما مغايرا لما هو منصوص عليه عند فقهائنا السابقين ، مثل :

---

[٨٣] انظر : كتاب القصاص والديات ، وكتاب علم القضاء ... الخ . وكان يغني أي باحث الإشارة دون ذكر الأسماء إلا أن القارئ إذا لم يجد الأمثلة على كل فكرة ، ظن أنها افتراء لا وجود لها في الواقع ، وكلا الأمرين مر فآثرت اختيار كبش فداء – وأسأل الله أن يسامحني وما قصدت الغض من شانه – دون الإسهاب في الأمثلة مع كثرتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول بوجوب الهجرة على المسلمين سواء في فلسطين أم في غيرها [٨٤] ، بنـــاء علـــى أحكام الهجرة المنصوص عليها ،ذلك لأن القول بوجود دولة إسلامية بالقيود الشرعية المعروفـــة في النظام السياسي الإسلامي افتراض يكذبه الواقع .

ويتصل بهذه المسألة تكييف دار الحرب ودار الإسلام في هذا العصر .

وأما المثال على هذا الأسلوب :

فهو رفض عدد من فقهاء العصر لشركات مستحدثة [٨٥] وحصر الشركات المشـــروعة في الإسلام بما ورد النص عليه في كتب الفقهاء ، مما كان مألوفا في زمانهم كشـــركة الابـــدان والعنان، ولا يعني ذلك أنهم لم يذكروا أدلة للتحريم بل يعني أن قبول الجديد من أنواع الشـــركات ليس بالأمر السهل ولو لم تخالف حكما شرعيا .

ثالثا : تحميل عدد من آراء الفقهاء السابقين معنى آخر لم يكن مرادا ، وبناء الاجتهاد المعـــاصر عليه .

إن الأحكام التي اجتهد فيها الفقهاء الذين دون فقههم لها معانيها المحددة التي تتناسب مـــع ما قيلت فيه .

والمتتبع لدراسات وأبحاث الفقهاء المعاصرين يلاحظ أن الاستفادة من المذاهب الفقهيـــة المدونة أخذت ثلاثة اتجاهات ،- وهو تقسيم عقلي قد يجد له الباحث من الأمثلة ما يؤيده ، وقـــد لا يوفق في اختيار الأمثلة - وهذه الاتجاهات هي :

الاتجاه الأول : أخذ الفقهاء المعاصرين أقوال الفقهاء السابقين بالمعنى نفسه الذي استعملوها فيـــه كالقول في حكم الصائم الذي يستعمل (البخاخ) بأنـــه مفســـد لصومـــه ، لأن الصوم عن كل ما يدخل الجوف على أن المسألة خلافية أيضا [٨٦] .

الاتجاه الثاني : أخذ الفقهاء المعاصرين أقوال الفقهاء السابقين ، بمعنى تحتملـــه وإن لـــم تكـــن مساوية له . وستأتي الأمثلة على ذلك .

الاتجاه الثالث : أخذ الفقهاء المعاصرين أقوال الفقهاء السابقين بمعنى لا تحتمله بأي وجه .

وها هنا عدد من الأمثلة [٨٧]:

---

[٨٤] انظر ص ١٥٤ من هذه الدراسة .

[٨٥] انظر : الخياط ، (**الشركات**) ، جـ٢ ، ص١٧٨-١٨٢ . البقمر ، (**شركة المساهمة**) ، ص٣٠٧-٣٣١ .

[٨٦] انظر:عقلة (**الصيام**) ص٢٢٧-٢٢٨

[٨٧] يساورني القول بأن التعامل مع أقوال الفقهاء القدامى يشبه التعامل مع نصوص الكتاب والسنة ، والأصـــل خلافه إذ هذه الأقوال لا تعدو أفهاما لهذه النصوص ومساعدة على فهمها لا موازية لها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- يوجد رأي عند المالكية [٨٨] يقول: أن الوعد بالعقد يعتبر ملزماً للواعد إذا دخل الموعود تحت التزام مالي بناءً على ذلك الوعد .

هذا الرأي استند عليه في لزوم عقد المرابحة المعاصر ، لقيامه على الوعد ، ويرى محمد الأشقر أن الوعد الملزم لا ينطبق على عقد المرابحة ، لأن رأي المالكية في نوع من العقود فيه نفع للموعود ولا يدخل في عقود المعاوضات [٨٩] .

وقد تتبع الصديق محمد الأمين الضرير قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي حول هذا الموضوع ، ورجح عدم إلزام الآمر بالشراء لأنه يؤدي إلى بيع ما ليس عنده [٩٠].

رابعاً : الاستفادة من المذاهب الفقهية بترتيب مقدمات من هذا الفقه المدون للوصول إلى تصوير (تكييف) جديد للمسألة المدروسة وإعطائها تسمية قريبة من هذه المقدمات والحكم بمشروعيتها أو عدمها بناءً على ذلك .

إن عدم ورود نص على تحريم أمر ما من المعاملات يعني أنه في دائرة المباحات وربط صور المعاملات الحديثة بصور قديمة من المقدمات التاريخية – في نظري – ما لم يرد نص في موضوع المعاملة الحديثة منتقد، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

١) يرى المالكية أن من صور العينة طلب شراء السلعة بثمن وبيعها للطالب لأجل بسعر أعلى كالقول اشتراها لي بعشرة نقداً وأنا اشتريها منك باثني عشر لأجل " [٩١] .

وتميز المالكية في التشديد بموضوع بيوع الآجال (العينة) ، ومن الباحثين من يرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا لم تكن السلعة موجودة لدى البنك الإسلامي حرام بناءً على الشاهد الفقهي السابق وغيره [٩٢] .

ويضاف إلى هذا المثال التسليم الحكمي والتضييد الحكمي والمشاركة المتتالية والشخص المعنوي ، ولكن المجال لا يتسع للخوض فيها.

خامساً : عدم الدقة في نسبة الآراء إلى المذاهب الفقهية أو المذهب الواحد ، ونتيجة لذلك فإن كل ما يبنى على ذلك لا يقوم على أساس صحيح ، ويدخل في ذلك الأقوال الراجحة في كل ما يذهب إليه وما يصح نسبته وما لا يصح نسبته إلى أي مذهب [٩٣] .

---

[٨٨] القرافي ، (الفروق) ، جـ٤ ، ص٢٤-٢٥ .

[٨٩] انظر : الأشقر ، (بيع المرابحة) ، ص٣٢-٣٣ .

[٩٠] انظر : الضرير ، (المرابحة للآمر بالشراء) ، ص٨ ، بحث غير منشور معد سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

[٩١] الأبي، (جواهر الإكليل) ج٢، ص ٣٣.

[٩٢] استشهد د. محمد الأشقر بأقوال المالكية للرد على ما ينسب للمالكية من الالتزام بالوعد ، وهو ليس على إطلاقه . انظر : الأشقر ، (بيع المرابحة) ، ص٣٥-٣٧ .

[٩٣] انظر : أبو سليمان ، (منهج البحث) ، ص ١٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الأمثلة على ذلك :

١) القول بأن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان أول من فرض العشور على المسلمين والاعتماد على هذا القول في إجازة الضرائب الجمركية [٩٤] .

بينما لم يثبت هذا القول عن سيدنا عمر ﷺ بالإضافة إلى أن العشور غير الضرائب الجمركية [٩٥]

سادساً : الانتقائية :

وتعني اختيار رأي فقهي من هذا التراث الفقهي الضخم دون أسس أو أصول لتقييم هذا الرأي أولاً بحسب استناده إلى الأصول الشرعية .وإعطاء صورة جزئية غير متكاملة عن وجهة نظر الفقه الإسلامي في الموضوع ، وقد لوحظ ذلك عند نسبة النظريات القانونية الحديثة إلى الفقه الإسلامي لمجرد وجود شواهد يمكن أن تتفق مع هذه النظرية .

تقييم لهذا الملمح :

١. الدراسات الفقهية المقارنة ، والترجيح بناءً على قوة الدليل هو أفضل الطرق للاستفادة من المذاهب الفقهية ، وهي مرحلة أولى قبل اختيار الرأي الفقهي المراد .
٢. الاستفادة من المذاهب الفقهية وخاصة بعد الخدمة التي حظي بها فقه الصحابة والتابعين والفهارس والموسوعات والمعاجم ، صارت أيسر مما سبق .
٣. الاستفادة من المذاهب الفقهية يجب أن يتم بعد معرفة القيمة العلمية للأقوال الواردة فيها وصحة نسبتها لأصحابها ، وعدم شذوذها أو مخالفتها للنصوص .
٤. الاستفادة من المذاهب الفقهية واحدة من الضوابط التي تصوب مسيرة الاجتهاد المعاصر .

---

[٩٤] يقول عبد السميع المصري: "وهي ضريبة – أي عشور التجارة – أول من شرعها في الإسلام عمر بن الخطاب ، بعد أن استشار الصحابة وأجمعوا على موافقته ،وهي كالضريبة الجمركية المعروفة اليوم " المصري ، **(مقومات الاقتصاد الإسلامي)** ، ص١٥٢ .

[٩٥] انظر : الصوا ، **(ضريبة العشور)** ، ص٢٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
الموازنة بين المذاهب الفقهية

ويحتوي هذا المبحث على تمهيد وفيه نبذه تاريخية عن الموازنة ، وثلاثة مطالب علـــى النحو التالي :

المطلب الأول : معنى الموازنة بين المذاهب الفقهية ومشروعيتها وكيفيتها .

المطلب الثاني : فوائد الموازنة بين المذاهب الفقهية وعيوبها .

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المذاهب الفقهية وأثرها على مسيرة الفقه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :

الموازنة بين المذاهب الفقهية في عصر الدراسة

إن الموازنة بين المذاهب الفقهية علم قديم قائم على طبيعة النصوص وعلى طبيعة البشر لأن معنى المذاهب الفقهية هو : تكوُّن أكثر من رأي في المسألة الواحدة ، وعرف هذا باختلاف الآراء ، وقد ظهر ذلك في عصر النبي محمد ﷺ ، والأمثلة على ذلك كثيرة كاختلاف الصحابة يوم بني قريظه في ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ، فمنهم من صلى في الطريق ومنهم من لم يصل حتى انتهت الغزوة ، وإقرار النبي ﷺ للفريقين على فعلهما [٩٦] .

ثم حصل مثل ذلك في عهد الصحابة وعهد التابعين والأئمة المجتهدين ،وتتابع في كثير من المسائل إلى يومنا هذا [٩٧] .

وتعددت المذاهب الفقهية ، وألف فيها كما ألف في الموازنة بينها ، وظهر التعصب لهذه المذاهب ، ثم ظهرت الدعوة للتقريب بين هذه المذاهب .

ومما دعوا إليه دراسة المذاهب الفقهية بطريقة الموازنة (المقارنة) وهذه إشارات لموقف علماء العصر من الموازنة :

- الدعوة إلى الاجتهاد ، وترك التقليد والتعصب .
- الدعوة الصريحة للرجوع إلى الكتب التي تعرض لآراء المذاهب الفقهية المختلفة ، ولا تقتصر على مذهب واحد وهو ما تنبه له محمد رشيد رضا في مزايا كتابي المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، وقام بنشرها .
- الدعوة إلى إدخال الدراسة الموازنة (المقارنة) بين المذاهب إلى مناهج كلية الشريعة [٩٨] وأول من دعا إلى ذلك الشيخ محمد مصطفى المراغي (ت ١٣٦٣هـ-١٩٤٥م) [٩٩] ؛ وهو ما حصل فعلاً في الأزهر [١٠٠] .

---

[٩٦] عن ابن عمرو – رضي الله عنهما – قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي العصر حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فلم يعنف واحداً منهم". البخاري، (صحيح)، جـ٥، ص ٥٠، كتاب المغازي، باب مرجع النبي عليه السلام من الأحزاب.

[٩٧] لقد أجاد الأستاذان عبد العظيم الديب وعلي القرة داغي في بحثيهما علم اختلاف الفقهاء، علم الخلاف ومناهج الفقهاء فيه يحسن الرجوع إليهما لمن أراد التتبع التاريخي للموازنة بين المذاهب الفقهية. انظر ندوة تدريس القانون ، جـ١ ، ص٣٣٩-٤٣٢ .

[٩٨] شلتوت والسايس ، (مقارنة المذاهب) ، ص ٥ .

[٩٩] شلتوت والسايس ، (مقارنة المذاهب) ، ص ٥ .

[١٠٠] انظر ص ٢٣٧ من هذه الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- انتشار التأليف في " الفقه المقارن " وغيرها مثل :

١. مقارنة المذاهب في الفقه لمحمود محمد شلتوت ومحمد علي السايس [١٠١] .

٢. محاضرات في الفقه المقارن لمحمد سعيد رمضان البوطي [١٠٢] .

٣. بحوث في الفقه المقارن لفتحي الدريني [١٠٣] ،

٤. الفقه المقارن لحسن أحمد الخطيب [١٠٤] .

٥. ولا يبعد هنا إضافة الموسوعتين الفقهيتين (الكويتية والمصرية) ، فإنهما كتبتا بأسلوب الفقه المقارن على اختلاف بينهما في الأسلوب [١٠٥] .

١.مسائل في الفقه المقارن لعمر سليمان الأشقر وماجد أبو رخية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل [١٠٦] .

- اتباع منهج المقارنة (الموازنة) في البحوث والرسائل الجامعية ، والإلزام به .
- إن الموازنة بين المذاهب أصبحت سمة بارزة لعصر الدراسة ، وغلب على المؤلفات الحديثة استخدامها .
- وفي جانب التأليف لغايات غير مادة الفقه المقارن كالكتب التالية :

١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (ت١٣٦٠هـ) .

٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (م) ، وهو أكبر كاتب معاصر في هذا الموضوع ، إذ ظهر منه أحد عشر جزءا وجزء للفهرسة حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة [١٠٧] .

ويشار هنا إلى حركة التحقيق والنشر التي تقوم على الموازنة بين المذاهب أولت عنايتها، فحققت ونشرت الكثير منها من مثل :

١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (ت٥٠٧هـ) والذي حققه ياسين درادكه [١٠٨] .

٢-تأسيس النظر لأبي عبيد الله الدبوسي تحقيق مصطفى محمد القباني (ت٤٣٠هـ) .

---

[١٠١] طبعته مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م .

[١٠٢] طبعته دار الفكر / دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

[١٠٣] طبعته جامعة دمشق سنة ١٩٧٧م .

[١٠٤] طبعته الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة سنة ١٩٩١م .

[١٠٥] انظر ص ٤٠٥ من هذه الدراسة .

[١٠٦] طبعته دار النفائس ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

[١٠٧] طبعته دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، وأعيد طبعه سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

[١٠٨] طبعته مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني (ت٩٧٣هـ) .

إن الجديد في المقارنة (الموازنة) هو الأسلوب الذي استقرت عليه ، وإن كانت معروفة فيما قبل .

ولهذا اعتبر أسلوب الموازنة جديدا ، ومن ميزات عصر الدراسة [١٠٩] .

المطلب الأول

معنى الموازنة بين المذاهب الفقهية ومشروعيتها وكيفيتها

أولا : معنى الموازنة :-

أ - معناها :

لغة : الموازنة من الوزن ، وهو معرفة قدر الشيء [١١٠] .

اصطلاحا : هي بيان آراء الفقهاء وأسباب اختلافهم ، وقوة الأدلة التي استدلوا بها بعد مناقشتها ، ثم الترجيح بينها .

ثانيا : أدلة مشروعية الموازنة بين المذاهب الفقهية :

تختلف الأنظار في فائدة الموازنة بين المذاهب ومن له ممارستها ، لكنها لا تختلف في مشروعيتها - فيما اطلعت عليه - ويمكن الاستدلال على مشروعيتها بالأدلة التالية :

١) النصوص الدالة على استمداد الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة من مثل قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " [سورة النساء الآية ٥٩] .

وجه الاستدلال بها :

إن الموازنة تمكن من معرفة استناد قول أي فقيه إلى دليل شرعي أم لا ، والآية آمرة بالرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فكل وسيلة تساعد على معرفة ذلك فهي مشروعة .

٢) أن الاجتهاد جائز من أهله ومن شروطه معرفة خلاف العلماء في المسألة المجتهد فيها ، ولا معنى لمعرفة آراء الفقهاء إلا بمعرفة أدلتها والترجيح بينها وهو عين الموازنة فدل على مشروعيتها .

---

[١٠٩] شلتوت والسايس ، (مقارنة المذاهب) ، ص٢ .

[١١٠] الراغب ، (المفردات) ، ص٥٢٢ ، حرف الواو .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣) إن التعصب للرأي الفقهي دون معرفة الدليل أمر مذموم، وعكسه أمر محمـــود ولا يكـون الانتقال من التعصب إلا في النظر في أدلة الآراء الفقهية ومناقشتها والترجيح بينها على أســس موضوعية، ومقتضى هذا الدليل وجوب الموازنة بين الآراء الفقهية وليس مجرد إباحتها مما دعـا بعض العلماء المعاصرين إلى القول بذلك.

قال شلتوت والسايس : " ومما تقدم يتبين أن المقارنه - الموازنة - واجبة ، وأن العمـل بثمرتها واجب " [١١١] .

٤) الموازنة والترجيح بين الآراء الفقهية نوع من الاجتهاد وهو أمر مشروع.

أما الاعتراضات على فائدة الموازنة فمنها ما يلي :

هناك نصوص واردة في الكتب الفقهية تمنع من الاستفادة من الموازنة منها :

١- أن " من قلد مذهبا ليس له أن ينتقل إلى غيره " [١١٢] .

٢- أن المتأخر ليس له أن يبحث أو يرجح فيما بحثـــه المتقدمـون أو رجحـوه ، إنمـا عليـه الاتباع"[١١٣].

٣- إن الموازنة (المقارنة) يلزم منها التلفيق بين المذاهب ، والحكم الملفق باطل [١١٤] .

٤- ليس للقاضي أن يحكم بخلاف مذهبه [١١٥] .

والرد على هذه الأقوال فيما يأتي:

أ) أنها أقوال لفقهاء متأخرين نتيجة للمرحلة التي مر بها الفقه فـــي زمانـــهم ، فليســت مستندة إلى أدلة ، بل أحسن ما يقال فيها أنها راعت المصلحة لتمنع غير الأهل للاجتـهاد من الخوض فيما لا يصلح له . فإن منع الانتقال من مذهب إلى آخر مبني على وجـــوب الالتزام بمذهب ، والراجح أنه لا يجب [١١٦] .

ب) القول بما هو أهم من عدم جواز الترجيح للمتأخرين وهو الاجتهاد ، فمن باب أولـــى يجوز الترجيح للمتأخرين .

ج) التلفيق بين المذاهب له صور ممنوعة وصور جائزة ، وليس كله غير جائز [١١٧] .

---

[١١١] شلتوت والسايس ، (مقارنة المذاهب) ، ص٥ .

[١١٢] شلتوت والسايس ، (مقارنة المذاهب) ، ص٢ .

[١١٣] شلتوت والسايس ، (مقارنة المذاهب) ، ص٣ .

[١١٤] شلتوت والسايس ، (مقارنة المذاهب) ، ص٣ .

[١١٥] شلتوت والسايس ، (مقارنة المذاهب) ، ص٣ .

[١١٦] انظر ابن الهمام، (التحرير) ج٤، ص ٢٥٣. أمير بادشاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ٢٥٣.

[١١٧]انظر ابن الهمام، (التحرير) ج٤، ص ٢٥٤. أمير بادشاه (تيسير التحرير) ج٤، ص ٢٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د) إن القاضي مأمور أن يحكم بما ترجح لديه إحقاقا للحق ، وليس له غير ذلك ، فإن ظهر الحق في غير مذهبه وجب عليه القضاء به ما لم يكن مأمورا من أولي الأمر ، لأن أمره يرفع الخلاف .

ثالثا : كيفيتها أو مناهج الموازنة (المقارنة) بين المذاهب الفقهية :

مناهج الموازنة بين المذاهب الفقهية نوعان ، هما :

الأول : الموازنة بين مذهبين : وهو ما كان بين اثنين من الأئمة المجتهدين أو أكثر ، كالموازنة بين مذهب مالك ومذهب الشافعي [١١٨] أو الموازنة بين المذاهب الأربعة.

الثاني : الموازنة بين آراء إمام المذهب الواحد وأصحابه ، كالموازنة بين آراء أبي حنيفة وتلامذته أبي يوسف ومحمد وزفر [١١٩] .

أما مراحل الموازنة فهي :

١. تحديد المسألة المراد موازنتها (مقارنتها) .

٢.تحرير محل النزاع في المسألة

٣.تحديد الاتجاهات في هذه المسألة : كالمجيزين والمحرمين مثلا .

٤. إيراد أدلة كل اتجاه ووجه الاستدلال له .

٥. مناقشة الأدلة وبيان مدى قوتها وضعفها ، صحة الاستدلال بها بانطباقها على محل النزاع أو عدم انطباقها .

٦. ترجيح أحد الآراء المذكورة ، أو الخروج برأي جديد يتوصل إليه الباحث من مجموع الآراء أو من خارجها .

والترجيح يعتمد على قواعد منها مراعاة مصلحة معينة تناسب ظروف العصر في الزمان والمكان [١٢٠] .

---

[١١٨] انظر : قره داغي ، (علم الخلاف) ، ص٤١٨ .

[١١٩] انظر : قره داغي ، (علم الخلاف) ، ص٤١٨ .

[١٢٠] انظر الزحيلي ، (الكتاب الفقهي الجامعي) ، ص١٦ ، بحث غير منشور .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

فوائد الموازنة بين المذاهب الفقهية

أولا : فوائد الموازنة :-

إن الموازنة (المقارنة) بين المذاهب الفقهية لها فوائد جليلة جعلتها من ملامح الفقه الإسلامي في عصر الدراسة .

ومن هذه الفوائد ما يلي :

١) الوقوف على أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه من الآراء الفقهية ، سواء أكان الدليل نقليا أم عقليا أم كليهما. [١٢١] .

٢) الوقوف على مآخذ العلماء من الأدلة [١٢٢] ، أي كيفية وصولهم إلى الحكم في المسألة الواحدة من الأدلة ، أو القواعد الفقهية ، أو الأصولية التي أنزلوا المسألة عليها فقد يستدل العالمان بالدليل الواحد ويختلفان في الحكم المستنبط منه ، كقول أحدهم أن هذه الآية منسوخة ، وقول الأخر بل محكمة كالاختلاف في آية الوصية ... وقد يكون في الاستدلال بالدليل فيه نوع تكلف بسبب الحرص على نصرة المذهب [١٢٣] .

٣) الوقوف على الاتجاهات المختلفة ، وطرق التفكير المتعددة في تحليل المسألة الواحدة [١٢٤] فهناك من يأخذ بظواهر النصوص ، وهناك من يتوسع في تعليلها، إلى غير ذلك من الطرق والمناهج .

٤) الوقوف على مواطن الإجماع ومواطن الاختلاف [١٢٥] ، أما مواطن الإجماع فتخرج عن الموازنة وتصبح أصلا لما يليها من المسائل أو الفروع .

٥) تمكين الباحث من معرفة قوة الآراء الفقهية وضعفها ، والقدرة على الموازنة بينها عن طريق معرفة صحة الأدلة وصحة الاستدلال [١٢٦] .

٦) تمكين الباحث من إبداء رأي اجتهادي جديد مدعم بالأدلة الأقوى سندا والخالية من كل إيراد قد يخطر ببال مجتهد آخر يضعف قوة النتيجة التي توصل إليها [١٢٧] .

---

[١٢١] المصري ، (علم الخلاف) ، ص٨٠ . الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ١ ، ص٢٣ .

[١٢٢] المصري ، (علم الخلاف) ، ص٨٠ . الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ١ ، ص٢٣ .

[١٢٣] القنوجي ، (ابجد العلوم) ، جـ٢ ، ص٢٧٨ .

[١٢٤] المدرسي ، (الطريقة المثلى) ، ص١٥ .

[١٢٥] المدرسي ، (الطريقة المثلى) ، ص١٦ .

[١٢٦] انظر : المصري ، (علم الخلاف) ، ص٨٢ . الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ١ ، ص٢٤ .

[١٢٧] انظر : الدريني ، (الفقه الإسلامي المقارن) ، ص١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧) " اقدار الباحث على التوفيق بين الأدلة المتعارضة – ظاهرياً – دون تكلف واعتساف ، مما يضيق هوة الخلاف بين المجتهدين [١٢٨] .

٨) تحصيل الباحث ملكة النقض والإبرام ، والتي يتمكن بها نصرة الرأي الذي يعتقده صواباً وبيان مثالب الآراء الأخرى [١٢٩] .

٩) تعويد الباحث على احترام جميع أئمة الفقه ، والتخلص من التعصب المبني على الهوى والتقليد [١٣٠] .

١٠) التأسيس لتقنين الفقه الإسلامي وفق أرجح الآراء ، وموازنته بالقوانين الوضعية وفق الرأي الذي يعبر عنه أفضل تعبير [١٣١] .

ثانياً : عيوب الموازنة :

إن الموازنة بين المذاهب الفقهية مهمة للغاية ، لكن لا يمنع من ظهور عيوب أغلبها في أساليب الموازنة ، والتي يمكن التخلص منها بوضع ضوابط للموازنة ، وهو ما سأعرض له في المطلب التالي .

ومآخذ وعيوب الموازنة بين المذاهب تقسم إلى قسمين :

الأول : المآخذ على الموازنة نفسها .

الثاني : المآخذ على أساليب ومناهج الموازنة .

أما المآخذ على الموازنة نفسها فهي:

١- أنها لا تصلح للتدريس ، ولا تصلح للعوام ، لأنها تستغرق وقتاً طويلاً ، ولا غنى عن التدريس المذهبي أو المستند إلى دليل دون تحديد مذهب معين .

٢- كما أنها لا تصلح للتدريس ولا للعوام لأنها " تؤدي إلى تشتيت أذهان الطلاب ، والخلط فيما بين الآراء المختلفة ، فإنها وإن أدت إلى توسيع مدارك الطلاب ، والاطلاع على رصيد فقهي جيد ، إلا أنها أضرت بتكوين الملكة الفقهية المنسجمة والمتتابعة على منوال واحد " [١٣٢] .

---

[١٢٨] انظر : الدريني ، (الفقه الإسلامي المقارن) ، ص١٢ . الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ١ ، ص٢٤ .

[١٢٩] انظر : المصري ، (علم الخلاف) ، ص٨٢ . القنوجي ، (أبجد العلوم) ، جـ٢ ، ص٢٧٨ . المدرسي ، (الطريقة المثلى) ، ص١٥ .

[١٣٠] انظر : المصري ، (علم الخلاف) ، ص٨١ . الدريني ، (الفقه الإسلامي المقارن) ، ص١٢-١٣ .

[١٣١] عثمان ، (تراث الفكر الإسلامي) ، ص٩٦ .

[١٣٢] الزحيلي ، (الكتاب الفقهي الجامعي) ، ص١٧ . قال الغزالي: " وإن لم يكن استاذه مستقلاً باختيار رأي واحد ، وإنما عادته نقل المذاهب ، وما قيل فيها فليحذر منه ، فإن إضلاله أكثر من إرشاده فلا يصلح الأعمى لقود العميان وإرشادهم " . الغزالي ، (إحياء علوم الدين) ، جـ١ ، ص٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- انها تولد خصومات بسبب تعصب عدد من الباحثين ، وردهم على المذاهب الأخرى دون وجه حق [١٣٣] .

المآخذ على أساليب الموازنة ومناهجها :

١. الموازنة بين الآراء مجردة عن أدلتها ، وهذا الأسلوب لا فائدة منه ، لأن قيمة الآراء بأدلتها.

٢. الموازنة الناقصة لا تستقصي الآراء في المسألة ، ولا تستقصي أدلة كل مذهب فيها مما يؤدي إلى الخروج بنتائج غير صحيحة .

وعدم الاستقصاء يؤدي إلى نقل آراء شاذة أحيانا [١٣٤] .

٣. الموازنة العائمة لا تحرر محل النزاع ، أو منشأ الخلاف ، والذي عن طريقه يمكن الرد بسهولة على كثير من الأدلة بأنها خارجة عن محل النزاع ، وبذلك يقل الخلاف المدعى أو المفترض .

المطلب الثالث

ضوابط الموازنة بين المذاهب الفقهية وآثارها على مسيرة الفقه الإسلامي

إن الموازنة بين المذاهب الفقهية تَخلّص من المآخذ التي نسبت لها ، وتؤدي ثمارها المرجوة إذا اتبعت أصول الموازنة السليمة ، والتي أرى منها ما يلي :

١) التجرد لطلب الحق :

إن الموازنة تقتضي الإطلاع على آراء كثيرة ، وقد تميل النفس إلى أحدها لقوة دليله وحسن مأخذه منه ، أو قد يحشد الآراء وهو يسعى لتأييد رأي تبناه ابتداء .

والمنهج الصحيح أن ينشد الحق من بين هذه الآراء ، وحيثما كان الحق آخذ بقطع النظر عن صاحبه ، ولو لم يكن محبوبا للنفس .

وأكتفي بقول عبد الله بن الحسن الهنبري : " لأن أكون ذنبا في الحق ، أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل [١٣٥] .

وقول الشافعي : "ما ناظرت أحدا إلا ولم أبال . بين الله الحق على لساني أو لسانه"[١٣٦].

---

[١٣٣] المدرسي ، **(الطريقة المثلى)** ، ص١٦ .

[١٣٤] انظر : الغزالي ، **(إحياء علوم الدين)** ، جـ١ ، ص٤٢ .

[١٣٥] ابن حجر ، **(تهذيب التهذيب)** ، جـ٧ ، ص٧ .

[١٣٦] ابن الجوزي ، **(صفة الصفوة)** ، جـ٢ ، ص٢٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومؤدى هذا الضابط : أن تبني الباحث لرأي ما لا يجوز بحال أن يحـــول بينـــه وبيـــن إجراء الموازنة على وجهها .

وإلزام الآخرين بالرأي الذي يتبناه لا يكون بأسلوب ظاهره الموازنة وباطنـــه التعصـــب للرأي ، والتعصب ينافي التجرد والموضوعية للوصول إلى الحق .

٢) الاعتماد على أقوال المذاهب من مراجعها المعتمدة ، سواء في اعتمـــاد الـــرأي المنســـوب للمذهب ، أو الاستدلال له بأصول مذهبه نفسها أو بأصول غيره .

٣) أخذ أقوال المذاهب كما هي ، وعدم تحميلها ما لا تحتمله من وجوه المعاني .

٤) تحقيق الأقوال لأصحابها ، والاستدلال لها بما يصلح دليلا لها ، وإن لم يذكره أهل المذهـــب وعدم التشدد ولا التساهل في بيان صحة الأحاديث التي تستند إليها .

٥) الاستقصاء والشمول بدرجة كافية لبيان كل مذهب ، فإن الانتقاء لبعض الأدلة دون الآخـــر فيه إهدار للأدلة المتروكة ، ولا يجوز ذلك إلا إذا كانت الأدلة المنتقاة كافية لتحقيق المـــراد وإن بقية الأدلة لا تفيد جديدا .

٦) الموازنة في المسائل العملية ذات الفائدة لا المسائل النظرية التي لا طائل تحتها .

وأخيرا فإن مدرسة الموازنة بين المذاهب الفقهية استطاعت أن تحد من التعصـــب ، وأن تزرع احترام جميع الآراء الفقهية ، ولكنها لم تستطع إلغاء المذاهب أو أي واحد منها .

والخروج بمذهب جديد هو الراجح من الأقوال لأسباب منها :

١- أنها غالبا لم تأت بجديد بل هو اختيار لأحد الآراء الموازنة ، أو تلفيق لـــرأي مكـــون مـــن الآراء الموازنة .

٢- لأنها اقتصرت على الجزئيات ، فأثبتت بدرجة كبيرة صحة بناء المذاهب الفقهية وإخـــلاص أصحابها .

٣- رسوخ المذاهب الفقهية ، وثقة الناس بها ، فلم تستطع زحزحة هذه الثقة .

٤- لأن الترجيحات الجديدة غالبا ما تنسب للمذهب بوجه من وجوه التخريج الفقهي .

كالقول بأن هذا مذهبه وإن لم يقل به ، لأن الحديث فيه صحيح ، وقد قال : " إذا صـــح الحديث فهو مذهبي " أو هكذا .

والسبب الرئيس في نظري أن الموازنة ليس من أهدافـــها إلغـــاء الآراء الفقهيـــة ، ولا بمقدورها ذلك ، لأن الاختلافات الفقهية مرتبطة بطبيعة النصوص وبطبيعة المجتهدين ، والنظـــرة الصحيحة هي : الإقرار بوجود هذه الاختلافات واعتبارها رحمة للأمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

ويحتوي على تمهيد في تطورها التاريخي وثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مشروعية الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

المطلب الثاني : أسباب ظهور الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وأهدافها

المطلب الثالث : أساليب ومناهج الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وسلبياتها وضوابطها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :

التطور التاريخي لعملية الموازنة

بين

الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في عصر الدراسة

إن التأريخ لأي موضوع يعتمد على الوثائق والمستندات ، ويقتـــص فـــي مثـــل هـــذه المواضع من الشواهد التاريخية ما يكفي لاستنباط معالم هذا التاريخ .

ولما كان ديدن الباحثين الذين يحرثون في الأرض البور أن يجتهدوا في تلمس ذلك مهما كان صعباً وعلى قدر من المجازفة إذا لم تتوافر الوثائق فإنني آمل - بما هو متوافر لـــدي مـــن معلومات - أن أرتب التطور التاريخي لعملية الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيـــة على النحو التالي :-

١- توجه سلاطين الدولة العثمانية نحو وضع القوانين أو ما يشبهها ، كالتنظيمـــات والفرمانـــات والمرسومات ، إلى جانب الأحكام المستمدة من الفقه الإسلامي والتي يصدرها القضـــاة فـــي هذه الدولة ، أدى إلى استعمال مصطلح القوانين في اللغة المتداولة والمخاطبـــات الرســـمية ، ولم يكن تقبل ذلك سهلاً في بلاد تحكمها الشريعة الإسلامية ، ويكفي ذكـــر محتـــوى إحـــدى الوثائق الدالة على ذلك ، وهو صدور فرمان عـــن الســـلطان العثمـــاني مصطفـــى الثـــاني (١٦٩٥م-١٧٠٣م) في عام ١٦٩٦م ورد فيه " إنه لأمر مســـتنكر ومكـــروه الخلـــط بيـــن (مفهومي) الشريعة والقوانين ، (ووضعها في المنزلة نفسها) .

لذا ففي كل الفرمانات والمراسيم ينبغي أن يكون التأصيل على الشـــريعة المطـــهرة .... وينبغي الحذر من وضع الشريعة والقانون في المنزلة نفسها " [١٣٧] .

والمتأمل في هذه الوثيقة يلاحظ نوع الموازنة الحاصلة بين الشريعة والقوانين الوضعيـــة وطبيعة بداية العملية .

أما من الناحية التاريخية ، فقد تكون الموازنة أسبق من ذلك ولكنه ليس علـــى الطريقـــة نفسها التي تجري عليها الموازنة مدار البحث، هذا في الدولة العثمانية.

٢- أما في مصر : " فإن رفاعة الطهطاوي قد ترجم القانون المدنـــي الفرنســـي بإشـــارة مـــن الخديوي إسماعيل الذي كلف قاضيه مخلوف بمراجعة هذا القانون من جهة نظـــر الشـــريعة الإسلامية "[١٣٨].

---

[١٣٧] رب ، **(الشريعة والقانون)** ، ص١٦٢ ، نقلاً عن القانون الجنائي لهايد ص١٥٤-١٥٥ .

[١٣٨] سراج ، **(تدريس الفقه التجاري)** ، ص٢١٨-٢١٩ ، بتصرف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه محاولة للموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية تشير إلى تبلور المنهج الفقهي الموازن بالقوانين في مصر قبل تبلور القانون المقارن في الغرب " [١٣٩] ، والذي ظهر في أوروبا بعد ازدهار حركة التقنين تدريجيا اعتبارا من القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين [١٤٠] .

ويستفاد من ذلك وجود علاقة بين التقنين والموازنة مدار البحث ، وتنامي الالتجاء إليها في البلاد الإسلامية لحفز أصحاب القرار على التقنين من الفقه الإسلامي لا من القوانين الغربية .

٣- اللجوء إلى ابتعاث الطلاب للدراسة في الدول الغربية والذين توجهوا لإجراء بحوث علمية تقوم على الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لأسباب منها -في رأيي- ما يلي :

أ - أقرب التخصصات إلى الطلاب المبتعثين هو مقارنة الأديان ، أو الدراسات الشرقية والتي يتجه إليها الطالب للاستفادة من ثروته الثقافية التي تعلمها ، ولكي لا يبدأ من الصفر وخاصة في مرحلة الدراسات العليا .

والذي يدل على ذلك أن الجامعات الغربية إلى يومنا هذا تدرس الشريعة الإسلامية في دائرة مقارنة الأديان ، وكثير من الطلاب الذين ألزمتهم الجامعات العربية لإكمال دراستهم الشرعية في دول الغرب لم يجدوا إلا هذا التخصص .

ب - حرص المشرفون على الدراسات العليا للطلاب المبعوثين على إجراء الموازنة مدار البحث كطريقة للحصول على المعلومات عن الإسلام لخدمة أغراض الاستشراق، والتي منها الطعن في الإسلام للوصول إلى هدم بنيانه في الوقت الذي يلقن فيه الطالب أفكار غير صحيحة عن الإسلام ليعود إلى بلاده مشكلا طبقة النخبة التي توجه الناس في البلاد الإسلامية .

ويستطيع الباحث بتتبع الرسائل العلمية التي أعدت في الدول الغربية والتي اعتمدت منهج الموازنة ، أن يلاحظ مقدار الأفكار (السموم) الاستشراقية المبثوثة فيها ، والتي سنضرب أمثلة منها فيما بعد .

جـ - وجود نوع من حرية الرأي في الغرب يسمح فيه للطالب المسلم الكتابة عن دينه ، وأقرب ما يحصل ذلك بمقارنته بما عند الغرب من قوانين وأنظمة .

---

[١٣٩] سراج ، (تدريس الفقه التجاري) ، ص٢١٨ .

[١٤٠] علوان ، (القانون المقارن) ، ص٣١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الرسائل العلمية التي قدمت في الغرب بطريقة الموازنة ، رسالة عبد الرزاق السنهوري حول الخلافة ، ومحمد عبد الجواد ، ومحمد فؤاد مهنا ، وعمر لطفي وغيرهم[١٤١].

٤- ظهور كليات منافسة لكليات الشريعة ككليات الحقوق (القانون) [١٤٢] ، ومعاهد القضاء ومدارسه كمدرسة القضاء الشرعي في مصر ، والذي أدى إلى صدور دراسات موازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بسبب تدريس مواد من الفقه الإسلامي في كليات الحقوق [١٤٣] وتدريس لوائح المحاكم الشرعية وأنظمتها في معاهد القضاء .

ويكفي للتدليل على هذه المرحلة ذكر نماذج من الفقهاء الذين درسوا في مدرسة القضاء الشرعي في مصر ، أو ممن تخرجوا منها وملاحظة الصبغة العامة على الدراسات العلمية التي كتبوها ، وهي استخدام الموازنة مدار البحث .

ومن هؤلاء علماء جهابذة أمثال : محمد مصطفى مراغي ، وعبد المجيد سليم ، وحسن مأمون ، وأمين الخولي ، ومحمد أبو زهرة ، ومحمد أحمد فرج السنهوري ، وعلي الخفيف وعبد الوهاب خلاف ، وغيرهم [١٤٤] - رحمهم الله جميعاً .

ولا يخفى أن أسلوب الموازنة مع القوانين الوضعية دخل أيضاً كليات الشريعة في مواد من مثل القانون المدني وغيره .

٥- دخول القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية وما تبعها من حركة لتقنين لأحكام الفقه الإسلامي بدءاً من قانون العقوبات العثماني (١٨٤٠م) ودخول مواد قانونية من الفقه الإسلامي إلى جسم القوانين الوضعية ، واعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر تلك القوانين (مصدراً تاريخياً) ، وكان لعبد الرزاق السنهوري جهد كبير في الدعوة إلى الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، وهو من هو في القانون الوضعي، ومارس الموازنة في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي والذي يعد بحق أنموذجاً متميزاً في الموازنة ، رغم كل ما وُجّه إليه من انتقادات [١٤٥] .

---

[١٤١] امام ، (نحو تطوير الدرس الجنائي الإسلامي) ، ص٢٧١ .

[١٤٢] انظر في تاريخ إنشاء كليات الحقوق في البلاد الإسلامية ص ٢١٣ من هذه الدراسة .

[١٤٣] انظر : سوار ، (دراسة القانون) ، ص٦٣٥ .

[١٤٤] انظر : عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٣٧ .

[١٤٥] انظر : عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ليس السنهوري وحده من رجال القانون الوضعي الذي كتب بأسلوب الموازنة ، بل كثير من أولئك القانونيين من كتبوا في الفقه الإسلامي بأسلوب الموازنة وبغيره كالمحمصاني [١٤٦]

وليست بالظاهرة الغريبة توجه متخصصين شرعيين بدارسة القانون حتى فاقو أقرانهم فيه ، وصدرت دراسات في التخصصين وأخرى موازنة بينهما من أمثال أستاذنا مصطفى أحمد الزرقا وغيره .

٦- استمرت الدعوة إلى موازنة الفقه الإسلامي بالقوانين الوضعية ، والتي أثمرت إنشاء معهد الفقه الإسلامي المقارن ، والذي صدر مشروع إنشائه من جامعة الدول العربية في ١٩٤٦/١١/٢٦م [١٤٧] .

" وتوصية ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون والشريعة في الجامعات العربية المنعقد في جامعة بغداد ما بين ١٤ إلى ٢٠ من شهر آذار لعام ١٩٧٤ التي دعت إلى الاهتمام بالدراسات الموازنة بين القوانين الوضعية أو بينها وبين الفقه الإسلامي باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني في البلاد العربية " [١٤٨] .

وأصبح العمل بالدراسات القانونية الموازنة بالفقه الإسلامي منتشراً ومطلوباً ، ونتج عنه ثروة فقهية قانونية لا بأس بها [١٤٩] .

وفيما يلي نماذج من أقدم الدراسات الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية :

١. المقارنات والمقابلات في شرع اليهود والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لمحمود حافظ صبري ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م [١٥٠] .

٢. المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية لأحمد أبو الفتوح ، الطبعة الأولى عام ١٩١٣م [١٥١] .

٣. الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ، الطبعة الأولى عام ١٩٣٩م [١٥٢] .

---

[١٤٦] ككتابه النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية .
ومعروف الدواليبي وغيرهما .

[١٤٧] الأهواني ، (نحو تطوير الدراسة المعاصرة للفقه الإسلامي) ، ص٣٤٧ .

[١٤٨] سوار ، (تقييم الدراسات الفقهية) ، ص٥٩ .

[١٤٩] العطار ، (دراسة القانون المقارن) ، ص٦٣٨ .

[١٥٠] ياسين ، (نظرية الدعوى) ، ص٧٢٢ .

[١٥١] درادكه ، (نظرية الغرر) ، ص٣٨٨ .

[١٥٢] درادكه ، (نظرية الغرر) ، ص٣٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة الأولى عام ١٩٤٥م [١٠٣] ، يذكر المصطلح الإسلامي بجوار المصطلح القانوني ، واعتبر عبد القادر عودة هذا الكتاب أول كتاب ستبنى عليه النهضة الفقهية الإسلامية [١٠٤] ، وإن انتقده العجلوني [١٠٥] .

٥. الحق والذمة لعلي الخفيف ، والذي طبع في سنة ١٩٤٥م [١٠٦] .

٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة [١٠٧] ،ولا يزال هذا الكتاب المرجع المتكامل في موضوعه،ولم يستغن عنه باحث جاء بعده عند تناوله لموضوعه

٧. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ لسيد عبد الله على حسين، والذي ظهرت طبعته الأولى سنة ١٩٤٧م [١٠٨] .

يقول أبو الوفا المراغي في تقريظه لهذا الكتاب :" وقد سبق المؤلف بمحاولات أو مؤلفات من هذا النوع،إلا أنها كانت محاولات أو مؤلفات في موضوعات خاصة من الفقه لبيع أو رهن أما المقارنة في موضوع المعاملات من الفقه الإسلامي عامة،فلم يسبقه بها مؤلف ... " [١٠٩].

ويظهر أن دافعه للتأليف هو محاولة استمداد قانون مدني من الفقه الإسلامي[١١٠]، وأن الثناء على الكتاب لا يمنع من وجود ثغرات وأخطاء فيه [١١١] .

٨. مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه العربي لعبد الرزاق السنهوري ، ألقاه على طلابه عام ١٩٥٣-١٩٥٤م [١١٢] .

وقد أحصى العطار أكثر من خمسماية رسالة علمية وكتاب ألف بطريقة الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية [١١٣] .

---

[١٠٣] الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٣٣ .

[١٠٤] الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص٨ .

[١٠٥] الزرقا ، (المدخل) ، جـ١ ، ص١٢-١٣ .

[١٠٦] الدريني ، (الحق) ، ص٢٦٧ .

[١٠٧] مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

[١٠٨] موسى ، (تاريخ الفقه) ، ص٨ .

[١٠٩] حسين ، (المقارنات التشريعية) ، ص٣٢٥ .

[١١٠] حسين ، (المقارنات التشريعية) ، ص٣٣٩ .

[١١١] موسى ، (تاريخ الفقه) ، ص٨ .

[١١٢] السنهوري ، (مصادر الحق) ، ص٣ .

[١١٣] العطار ، (تطبيق الشريعة الإسلامية) ، ص٩٨-١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد أن انتهيت من استعراض تاريخ الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أنتقل لبيان مشروعيتها .

المطلب الأول

معنى الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ومشروعيتها

أولا : معناها لغة واصطلاحا :-

فهي لغة : الموازنة مصدر للفعل وزن ووازن ، ومعنى وازن الشيء " عادله وقابله وحاذاه " [١٦٤] .

وأما اصطلاحا : فعرض الآراء والنظريات الفقهية الإسلامية وما يقابلها في القانون الوضعي ،وبيان أوجه الموافقة والمخالفة بينهما تأسيسا على أصولهما ، استمدادا وبحثا بالأسلوب الذي يظهرهما على حقيقتهما .وصلة المعنى اللغوي بالاصطلاحي هو وجود المقابلة والمعادلة .

ويستعمل مصطلح المقارنة [١٦٥] بالمعنى الذي يستعمل فيه مصطلح الموازنة ، وهو مشهور في موازنة الفقه الإسلامي بالقوانين الوضعية ، أو موازنة المذاهب الفقهية فيما بينها وغير ذلك ، ولذلك تجد علم مقارنة الأديان ، ومادة الفقه الإسلامي المقارن ، والقانون المقارن ... إلخ .

ثانيا : مشروعية الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية :-

إن الحكم الشرعي قد يكون للباحث ، أو النية من وراء الموازنة مدار البحث ، أو على الموازنة نفسها .

أ – فإذا اعتبرنا الموازنة – مدار البحث – وسيلة لم يرد فيها نص في القصد ، ولا تصادم نصا شرعيا أو قاعدة أو مبدأ عاما، فيبقى النظر في القصد من ورائها وهو يكون الحكم الشرعي لا للموازنة – مدار البحث – بل على الشخص الذي يجري هذه الموازنة .

فإذا اعتقد الشخص أنه من خلال الموازنة سيصل إلى الرأي الصواب سواء كان في الشريعة الإسلامية أم في غيرها ، وساوى في نظرته بين الشريعة الإسلامية التي يجب عليه طاعتها ، والقوانين الوضعية التي لا يجب عليه طاعة ما يخالف الشريعة منها ، فهذا الفعل منه

---

[١٦٤] الفيروز آبادي ، (القاموس المحيط) ، ص١٥٩٧ ، فصل الواو ، باب النون .

[١٦٥] جاء في معجم الوسيط: وقارن الشيء بالشيء: وازن به (محدثة)، وبين الشيئين والأشياء وازن بينهما فهو مقارن، ويقال الأدب المقارن أو التشريع المقارن. مصطفى وآخرون ، (المعجم الوسيط) ، ص٧٦٣، مادة قرن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرام ، لأن التلقي يجب أن يكون عن الله ورسوله ، وهو معنى ألوهية الله - جل وعلا - وهـذا الفعل مناقض لها أي مناقض للإيمان الصحيح بها .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) [سورة النسـاء الآيـة ٥٩] وقـال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) [سورة النساء الآية ٦٤] وقـال تعـالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) [سورة النساء الآية ٦٠] . وقـال تعـالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [سورة النساء الآية ٦٥] .

ووجه الاستدلال بهذه الآيات : أنها تأمر بطاعة الله ورسوله ، والاحتكام إلـى أمرهمـا وتنهى عن التحاكم إلى الطاغوت والقوانين الوضعية منه فتكون المساواة بينـهما حرامـا ، ولا تقتصر هذه الحرمة على إجراء الموازنة بل لمجرد الاعتقاد فيما للشريعة الإسلامية فيه حكم.

أما إذا اعتقد أن الشريعة الإسلامية هي الأولى بالإتباع ، والتي لا يساويها ولا يقاربـها أي قانون من وضع البشر ، فإن فعله لا يوصف بالحرمة من حيث نيته ببيان محاسن الشـريعة الإسلامية وتقريب أحكامها لمن لا يفهمها إلا بلغة القانون . ومعلوم أن يجري الموازنة - مـدار البحث - لا يسعه إطلاقا إلا إثبات تقدم الأحكام الشرعية على أحكام القوانين الوضعية [١٦٦] .

ب- أما حكم الموازنة - مدار البحث - من جهة كونها أسلوبا للبحث كوسيلة بقطع النظر عـن النية ، فإن الموازنة قد تجري في العبادات بين الشرائع السماوية وغير السـماوية ، ولا تجـري موازنة العبادات بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وكل ما لا وجـود لـه فـي القوانيـن الوضعية فليس مجالا للموازنة.

ثم الافتراض الأول الذي بيـنت حكمه اعتباري الموازنة - مدار البحـث - مقصـودة ابتداء قصد الغايات ، أي أن الموازنة واللجوء إلى ما يصدر عنها من نتائج والتسليم بها هـدف، أما هنا فالموازنة - مدار البحث - وسيلة يندرج الحكم عليها تحت باب سد الذرائع وتأخذ حكمـه .فينظر إلى الإيجابيات التي تصدر عن الموازنة ، فإذا كانت أكثر من السلبيات جازت وإلا فلا .

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم على الموازنة بين الفقه الإسلامي إلى ثلاثـة آراء ، الأول : المنع مطلقا ، الثاني الجواز مطلقا ، الثالث الجواز بشروط [١٦٧] .

---

[١٦٦] في الثوابت وليس في الأحكام المتغيرة .

[١٦٧] سوار ،(تقييم الدراسات الفقهية) ، ص٣٤٤ . سوار ، (الموازنة) ، ص٦٧٢ ، وانظر : ياسين ، (نظرية الدعوى) ، ص١٠-١١ عبد الجواد ، (بحوث في الشريعة الإسلامية) ، ص٦٧ . عبد الحميد ، (مقررات قسم القانون) ، ص٢٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأحاول فيما يلي الاستدلال لكل فريق :

أدلة الفريق الأول القائل بالمنع :

١-إن المسلم مأمور بطاعة شريعة الله تعالى والدعوة إليها ومحاربة كل من يخالفها ، والقوانين الوضعية مخالفة لشريعة الله تعالى مما يوجب محاربة هذه القوانين لا تقريبها مع شريعة الله تعالى أو موازنتها بها .

قال عبد القادر عودة : " أما القوانين الوضعية فجاءت مخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية ، أو خارجة على مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية فهي باطلة بطلانا مطلقا وليس لأحد أن يطيعها ، بل على كل مسلم أن يحاربها " [١٦٨] .

بمعنى آخر إن من واجبه محاربة القوانين الوضعية يحرم عليه نشرها بين الناس ويحرم عليه أيضا ، ومن باب أولى مقارنتها بشرع الله .

٢-إن الموازنة تكون بين أمرين متساويين أو متقاربين في المكانة ، والمؤمن يعتقد أن لا مساواة ولا مقارنة بين الأحكام التي أنزلها الله وبين الأحكام التي وضعها البشر .

وإن اختلاف المكانة يمنع الموازنة ويمكن الاستشهاد بقوله تعالى : (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) [سورة البقرة الآية ٦١] [١٦٩] .

إن الله اختار نعمة هي المن والسلوى ونعى على بني إسرائيل استبدال نعمة أخرى بها هي البصل والعدس ... الخ وكلاهما نعمتان منه لأن الأولى أفضل من الثانية ، فإذا كان استبدال نعمة بنعمة مكانا للنعي فكيف بمن يستبدل شرا ومعصية ألا وهو استبدال القوانين الوضعية بشريعة الله؟ واختلاف مكانتهما يمنع من موازنة بينهما ، ولا يقول قائل إن الموازنة تتم مع الفقه الذي هو من فهم الفقهاء ، فإن فهم الفقهاء نابع من شريعة الله تعالى لا خارجا عنها .

قال محمد نعيم ياسين : " إذ لا يجوز أن توضع أحكام الشريعة والقوانين التي وضعها البشر في كفتي ميزان للمقارنة والترجيح ، وذلك لأن هذه الأحكام إن كانت مما تناولته النصوص بعبارة أو إشارة أو غير ذلك ، فهذه أحكام الله البينة ، فمن وضعها بجانب أحكام الناس للمقارنة والترجيح فقد أساء ولم يقدر شرع الله حق قدره ، وإن لم تكن قد تناولتها النصوص فقد استنبطها علماء صفت قلوبهم بمعرفة الله تعالى ، وعرفوا مقاصد الشارع من أحكامه التي شرعها لعباده ، واكتشفوا روح الشريعة وقواعدها وأصولها ، فلم يخرجوا عن ذلك فيما استنبطوه وكان الله تعالى معهم في ذلك يسدد خطاهم ويوفقهم ، فلم يكلهم إلى أنفسهم وإنما

---

[١٦٨] عودة ، (الإسلام وأوضاعنا القانونية) ، ص٥٨ ، بتصرف .

[١٦٩] معنى الآية : " اتستبدلون البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل الذي هو أدنى بالمن والسلوى الذي هو خير" القرطبي ، (الجامع لأحكام القرآن) ، جـ١ ، ص١٠-١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أعانهم وتولاهم برعايته ، فليس من تمام الإيمان مقارنة ما صدر عنهم من أحكام واجتهادات بما وضعه الإنسان الذي تخلى الله عن رعايته ووكله إلى نفسه " [١٧٠] .

٣-إن في الموازنة - مدار البحث - نيلاً من الفقه الإسلامي [١٧١] .

وهو كما قال الشاعر:"ألم تر أن السيف يزري بقدره//إذا قيل هذا السيف أمضى من العصا" [١٧٢]

ومن أشكال الإهانة ما قاله البشري : " فبعد أن كنا نقول قال الله ،قال رسوله ، صرنا نقول قال قانون نابليون وقال القانون الروماني مثله ، وبدل أن نستدل بأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد صرنا نستدل" بلانيون "و"دوجي "و"اسمان" و"كابيتان" ، وبدل أن نلجأ للفتاوى الهندية ومبسوط السرخسي صرنا نلجأ لـ" للوز" وأحكام النقض الفرنسي " [١٧٣] .

٤-إن في الموازنة - مدار البحث - دليلاً على هزيمة نفسية لمن يتصدى للموازنة أو يُقرُّ بها وتسليماً بهزيمة الإسلام أمام هذه القوانين [١٧٤]

٥- إنه لا عبرة بوجود أحكام في القوانين الوضعية لا تخالف الشريعة الإسلامية ، بل العبرة بالمصادر التي أثمرت هذه الأحكام ، ولما كان الشرع الإسلامي لا يعترف إلا بمصادره لاستمداد الأحكام منها ، فلا قيمة للموازنة بعدئذ . يقول الشافعي : " ومن تكلف ما جهل ، وما لم تثبته معرفته ، كانت موافقته للصواب - إن وافقه - من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور، إذا كان نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه " [١٧٥] .أي إنه ما لم ترتبط الأحكام بمصادر يقرها الإسلام فلا قيمة لها ولو كانت صواباً .

٦-"إن شهادة القوانين الوضعية للفقه الإسلامي كشهادة المنافقين الذين قال الله فيها "إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون"[سورة المنافقون،الآية ١][١٧٦]

---

[١٧٠] ياسين ، (نظرية الدعوى) ، ص١٠-١١ .

[١٧١] انظر : سوار ، (الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر) ، ص٦٧٢ .

[١٧٢] درادكة (نظرية الغرر)جـ١ ص ن ،من المقدمة.

[١٧٣] البشري ، (منهج النظر) ، ص٦٥٤ .

[١٧٤] يقول سيد قطب : " إن هذه المحاولة - أي الموازنة - إن هي إلا إحساس داخلي بالهزيمة أمام النظم البشرية التي صاغها البشر لأنفسهم في معزل عن الله ... " وكأن في الموازنة بحث عن سند للفقه الإسلامي من القوانين وهو أمر مرفوض . سيد ، (العدالة الاجتماعية) ، ص٩٣ ، وانظر: البدري ، (حكم الإسلام في الاشتراكية) ، ص١١٧ .

[١٧٥] الشافعي ، (الرسالة) ، ص١٧٨ ، فقرة ٥٣ .

[١٧٦] درادكة (نظرية الغرر)جـ١ ص س.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفريق الثاني : المجيزون مطلقا [١٧٧] :-

ويستدل لهم بما يلي :

١- الموازنة مجرد " أسلوب للإقناع " [١٧٨] ، ونوع من المجادلة بالتي هي أحسن بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية .

والموازنة أسلوب اتبعه القرآن الكريم بين الخير والخير وبين الخير والشر وغير ذلك [١٧٩] ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ، وتستخرجون حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) [سورة فاطر الآية ١٢] .

وقال تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) [سورة القلم الآية ٣٥] .

وقال تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) [سورة الزمر الآية ٩] وغير ذلك.

وجه الاستدلال : إن الموازنة حصلت بين البحار المالحة والعذبة وبين المسلمين والمجرمين وكلاهما غير متساويان من كل الوجوه ، فأمر ذلك جواز الموازنة مطلقا .

وفي قوله تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) [سورة العنكبوت الآية ٤٦].

وجه الاستدلال بهذه الآية : إن إقناع أهل الكتاب بطريق المجادلة فيه موازنة بين باطل أهل الكتاب والحق الذي عند المسلمين ، والآية لم تمنع المجادلة بل أمرت أن تتم بالأسلوب الأحسن لا أكثر ، فإذا تمت الموازنة - مدار البحث - بأسلوب حسن فما الذي يمنع منها ؟ .

إن الموازنة إقناعا موصلا إلى غاية عظيمة بإقامة الدليل العلمي البين على سماوية أصول التشريع الإسلامي الخالد وما يحظى به من ميزات وخصائص غير موجودة في أرقى القوانين الوضعية [١٨٠] .

٢- المصلحة المحققة من الموازنة - مدار البحث - مصلحة معتبرة شرعا ألا وهي المساعدة في تطبيق الشريعة الإسلامية ، سواء من خلال التقنين الذي يستفيد من الموازنة -مدار البحث-

---

[١٧٧] من أكثر المتحمسين لهذا الدكتور عبد الجواد . انظر له بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص٦٣-٦٧ وغيرها .

[١٧٨] عبد الجواد ، **(بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون)** ، ص٦٣ .

[١٧٩] انظر : عبد الجواد ، **(بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون)** ، ص٦٣-٦٧ .

[١٨٠] انظر : الدريني ، **(بحوث مقارنة)** ، جـ١ ، ص٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو الاقتباس عن الغير فيما لم يرد فيه نص ، أو إقناع المتشككين بميزات هذه الشريعة وخصائصها . وهذه أقوال عدد من العلماء في هذا المجال :

يقول محمد يوسف موسى : " ونحن لا نجد عاراً ولا عاباً - عيباً - أن نفيد من الغرب كما أفاد منا في العصر الوسيط ، والأمر في الفلسفة وسائر العلوم معروف غير منكور ، ولعله كذلك في دائرة الفقه " [١٨١] .

ويرى عبد الناصر العطار أن الموازنة ضرورة للتحرر من التبعية القانونية والثقافية وحفظ لشخصية الأمة واستقلالها [١٨٢] ، وذلك من منظور الواقع الذي تسوده الأمة .

ويرى الدريني والعبادي وغيرهما أن في الموازنة إظهاراً لما في الفقه الإسلامي من ميزات وخصائص ومزيداً من التعرف على ما في الفقه الإسلامي من ثروة تشريعية عظيمة والوقوف على مدى ملائمة ما تقدمه من حلول لمشكلات المجتمعات البشرية [١٨٣] .

الفريق الثالث : المجيزون بشرط :-

يرى هذا الفريق لجواز الموازنة -مدار البحث- أن تقوم على شرطين [١٨٤] أساسيين هما :

١) أن يثبت تقدم الفقه الإسلامي على القانون الوضعي [١٨٥] .

٢) أن تكون الموازنة - مدار البحث - فيما وراء النصوص [١٨٦] .

أما الشرط الأول فهو من مقتضيات الإيمان ، أما الشرط الثاني فهو الذي يميز هذا الفريق عن الفريق الثاني الذي يخرج على قوله جواز الموازنة في المنصوص عليه وليس في دائرة العفو فقط .

ويتميز رأي هذا الفريق بأن الموازنة بعد هذه الشروط تكون مثمرة وما ينبني عليها مفيداً، لأن الدائرة التي لم يرد فيها نص على سبيل التفصيل، وإن كانت تدخل ضمناً في النصوص على سبيل الإجمال، لا يمنع من الاستفادة مما في هذه القوانين ما لم تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة .

ويستدل لهذا الفريق بما يلي :

---

[١٨١] موسى ، (تاريخ الفقه) ، جـ١ ، ص٨ .

[١٨٢] العطار (منهج دراسة القانون)، ص ٦٣٧.

[١٨٣] الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ١ ، ص٦ . العبادي ، (الملكية) ، جـ١ ، ص٢٦ .

[١٨٤] لا علاقة لهذه الشروط بضوابط الموازنة - مدار البحث - لأن البحث هذا لا يزال في المشروعية ، فإذا سلمت تم الانتقال إلى ضوابطها .

[١٨٥] سوار ، (الموازنة) ، ص٦٧٢ .

[١٨٦] سوار ، (الموازنة) ، ص٦٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- قوله ﷺ : " أصدق كلمة قالها شاعر ، كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل " [١٨٧] .
وجه الاستدلال : إن قول لبيد وهو في الجاهلية، هذا القول لم يمنع من وصفه بالصدق إذ لم يتعارض مع مبادئ شريعة الله التي جاءت بها ، ولا شك أن القوانين الوضعية صدرت عن بشر فيها الصواب وفيها الخطأ ، فإذا اشترطنا قبول الصواب منها وهو ما يحصل خارج دائرة النصوص ولم يتعارض مع الشريعة الإسلامية فلا بأس به ، وما دامت الموازنة هي التي تكشف عن ذلك فهي جائزة بالشرطين السابقين .

٢- إن القول بالمنع مطلقا لا يسلم لقائله لأنه يمنع من الاستفادة مما عند الآخرين ، وفي هذا خروج على سعة الإسلام وشموله واستيعابه لجهود البشر ما لم تتصادم مع النصوص كفاحا .

وكذا القول بالجواز المطلق فيه تجاوز على ثوابت الشرع وتهوين لأمره حتى يتساوى مع ما وضعه البشر .

المناقشة والترجيح :

أ - مناقشة المانعين :

١. أما أدلة المانعين فلا ريب أنها لا طعن فيها لو كانت شريعة الله هي المطبقة ، ولو أن جميع البلاد الإسلامية تحتكم إليها ، أما وإن الواقع غير ذلك فإن السعي لتطبيق شريعة الله من جديد في ديار المسلمين استلزم إتباع وسائل كثيرة منها الموازنة - مدار البحث - لإقناع المتشككين والجاحدين لفضل هذه الشريعة وسبقها وسمو مبادئها .

٢. إن عقائد المشركين وضعت بجانب عقيدة المسلمين في القرآن الكريم لبيان عورها وسخفها، فكيف لا توضع القوانين الوضعية بجانب الشريعة الإسلامية إذا كان الهدف هو بيان تهافتها وسبق الشريعة لها وعدالتها في مبادئها عما في تلك القوانين القاصرة .

٣. إن ذكر أسماء رجالات القانون بدل رجالات الفقه الإسلامي خطأ لا شك فيه ، ولكن الموازنة هي ذكر آرائهم بجانب آراء فقهاء الإسلام ، إما لبيان خطئها أو للاستفادة منها في الأمور التي لا نص بخصوصها ، أما الشعور بمهانة الفقه الإسلامي والتقليل من شأنه إذا قورن بالقوانين الوضعية ، فهو " من ضعف الثقة بالنفس ، فالواقع أن الدراسات الموازنة تجلي من مزايا الفقه الإسلامي ومن ثرائه ، وتجعله محل تقدير واحترام من الجهات العلمية العالمية والمحلية، وتساعد في حركة الاجتهاد الفقهي " [١٨٨] .

---

[١٨٧] رواه البخاري ، البخاري ، (الصحيح) ، جـ٤ ، ص٢٣٦ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب الأيام الجاهلية .
[١٨٨] عطية وآخرون ، (تجديد الفقه) ، ص٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب – مناقشة المجيزين مطلقاً :

١. المجادلة والموازنة الواردة في القرآن الكريم أعم من الموازنة – مدار البحث – والاستدلال بها على جواز الموازنة مطلقا لا يصح من كل الوجوه ، لأن الموازنة لا يقصد بها مجرد الإقناع ، كما أن الإقناع يمكن أن يحصل بالموازنة – مدار البحث – وبغيرها .

٢. المصلحة قد تتحقق بالموازنة وقد تتحقق بغيرها .

الترجيح :

إن القول بجواز الموازنة بضوابطها – التي سيأتي ذكرها في مطلب آت –، لا يعني التسليم بدليل القائلين بجواز الموازنة – مدار البحث – بشروط ذلك لأن الدليل المذكور يعني اقتباس الفائدة مما عند الغير . وهذا الاقتباس يحصل بعد تطبيق شريعة الله تعالى ، أما وإنها غير مطبقة فإن الموازنة – مدار البحث – لا تخرج عن دائرة الإقرار بهذه القوانين الوضعية.

أما بعد أن يطبق الفقه الإسلامي فلا بأس من الاستفادة مما عند الآخرين وهو يحصل بالموازنة مدار البحث وبغيرها .

ولم أذكر حججا للقائلين بالجواز منها أن الموازنة حاليا تجري مع قوانين وضعية عربية أخذت طابع البيئة العربية التي طبقت فيها ، وليست قوانين أجنبية [١٨٩] ، وأنا لا يهمني أن تكون القوانين الوضعية عربية أم غير عربية، لأنها كلها خارجة عن شريعة الله تعالى، فهي من وضع البشر عربا كانوا أم عجما ، والذي يهمني هو موافقتها للنصوص الشرعية واستمدادها منها لا من وضع غيرها ابتداء .

كما لم أذكر قول من جعل اعتبار الرجوع إلى الشريعة واعتبارها من المصادر التاريخية لعدد من القوانين الوضعية (العربية) فتحا للفقه الإسلامي [١٩٠] .

وهو في نظري قول غريب ومنطق مقلوب – مع احترام قائله .

فبينما كانت الشريعة الإسلامية هي الأصل صارت تبعا وحصرت فيما لم ينص عليه القانون الوضعي والتفسير التاريخي لعدد من مواده .

---

[١٨٩] عبد الحميد ، (مقررات قسم القانون) ، ص٢٦٧ .

[١٩٠] انظر : المنهوري ، (الوسيط) ، ج١ ص ٤٨. عبد الحميد ، (مقررات قسم القانون) ، ص٢٦٦ . يقول جمال الدين عطية: " وبذلك قد أوضحنا وجوه الحاجة إلى دراسة الشريعة الإسلامية ونوجزها في الآتي : ١- ... ، ٢ – أنها ضرورية لفهم وتفسير وتطبيق بعض أحكام القوانين الوضعية الحالية". عطية، (تراث الفقه الإسلامي) ، ص١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما القول بأن الموازنة أظهرت أخذ القانون في أحد اتجاهاته بإحدى نظريات يمكن استمدادها من الفقه الإسلامي . فإن نسبتها ستبقى إلى أصولها ولا يفيد وجودها أو ما يماثلها في الفقه الإسلامي ما لم يكن هو المصدر الذي تستمد منه القوانين .

يبقى تساؤل مهم هو ما الذي استفاده المسلمون من كل هذا الكم الهائل من الموازنات مع القوانين الوضعية ؟ أولو طبقت الشريعة الإسلامية واشتغل فقهاء الإسلام بسد حاجات المسلمين فيما يواجههم من مشكلات أو يستجد لهم من أمور استمداداً من نبع الفقه الإسلامي الثري وأصوله المحكمة ، أفلا يغني هذا عن كل هذه الموازنات؟.

قد يخطر ببال أحدنا أن يقول: إن الموازنة بين المذاهب الإسلامية تقلل من التعصب الفقهي المذهبي لما له من آثار سيئة ، أما الموازنة مع القوانين الوضعية فأي تعصب تلغيه أهو التعصب لهذه الشريعة الغراء والغيرة عليه ، والمطالبة بتطبيقها للرضى بغيرها والاستسلام به وقبوله إضافة إلى أنه أمر واقع ؟

رأي الباحث :

وخلاصة الرأي أن الموازنة قد استنفذت أغراضها ، ولا تفتح إلا في مجال ضيق لأهل الاختصاص ، وفي الدراسات العليا ضمن الضوابط التي سيأتي بيانها والعمل عليها ، وتوجيه الهمم إلى ثراء الفقه بوسائله وطرقه هو .

وفي هذا الرأي نتبع علماء أفذاذاً أجازوا الموازنة ، منهم :

١- يقول أبو زهرة : " وإذا كنا سنتجه إلى القوانين الحديثة في دراستنا ، فإننا نتجه إلى تقسيمها وتنظيم الكتابة فيها ، ونقارب من هذه الناحية الشكلية ، ولا نحاول التقريب في الناحية الموضوعية وإن تعرضنا للموضوع أحياناً فلبيان فضل الشريعة على القانون الوضعي وما سبقت به القوانين كلها من حسنات " [١٩١] .

٢- زكي عبد البر إذ يقول : " ولا بأس بعد ذلك - دراسة الفقه الإسلامي بأساليب الفقه الإسلامي بمقارنة القانون به ، صياغة وأحكاماً " [١٩٢] .

---

[١٩١] أبو زهرة ، (العقوبة) ، ص٧ .

[١٩٢] عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٦٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

أسباب ظهور الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وأهدافها

يتكون هذا المطلب مما يلي :

أولاً : العوامل والأسباب التي ساعدت على وجود الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في عصر الدراسة .

ثانياً : أهداف الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية .

أولاً : العوامل والأسباب التي ساعدت على وجود الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في عصر الدراسة :

يمكن تلمس هذه العوامل فيما كتب في التطور التاريخي للموازنة - مدار البحث - مع إضافة عوامل أخرى على النحو الآتي :

١. إن من الدارسين في كليات الحقوق من شملتهم الصحوة الإسلامية فعبروا عن غيرتهم على الالتزام بالإسلام والتزامهم به ، فقدموا بحوثاً وكتابات قيمة بأسلوب الموازنة - مدار البحث - من مثل عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ، وعلي محمد حسنين في كتابه "رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة والنظم الوضعية" وغيرهما.

٢. إن العمل بالقوانين الوضعية الذي حل محل العمل بالشريعة الإسلامية في معظم جوانب الحياة في عصر الدراسة ، وما رافقه من مناهضة وعدم رضى بهذه القوانين لمخالفتها لعقيدة المسلم فجاءت الموازنة لإثبات صلاحية هذه الشريعة للتطبيق [١٩٣] وتفوقها وسبقها وعدالتها .

وبعبارة أخرى فإن معنى عدم تطبيق الشريعة الإسلامية أيضاً أوجد ثغرة جاهد المسلمون لسدّها بطرق عدة منها الموازنة - مدار البحث - كنوع من المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية [١٩٤] ، ولو كان الفقه الإسلامي مطبقاً لما وجدت هذه الموازنة بالحجم الذي ظهرت فيه .

٣. ظهور الحاجة للتقنين [١٩٥] المستمد من الشريعة الإسلامية، حيث اقتضى ذلك اتباع أسلوب المقارنة في دراسة الفقه الإسلامي وتقديمه مصدراً للقوانين.

يقول محمد يوسف موسى : " وليس أولى بالقيام بهذا الواجب - نعني دراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة - من رجال كلية الشريعة بالأزهر متعاونين مع رجال القانون المخلصين للإسلام

---

[١٩٣] البشري ، (منهج النظر) ، ص٦٤٦ .

[١٩٤] البشري ، (منهج النظر) ، ص٦٤٦ .

[١٩٥] عبد الجواد ، (بحوث الشريعة الإسلامية) ، ص٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وشريعته ، لنصل إلى الغاية التي نرجوها وهي جعل الفقه الإسلامي الأساس الأول للتشـــريعات والقوانين الحديثة ، وليخلص الفقه من الأزمة التي يعانيها منذ قرون " [١٩٦] .

٤. جعل الشريعة الإسلامية مصدرا من المصادر التاريخية للقانون المدنـــي المصـــري وغـــيره يقول السنهوري : " جعل الشريعة هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا ، فلا يزال أمنيـــة من أعز الأماني التي تختلج بها الصدور ، وتنطوي عليها الجوانح ، ولكن قبل أن تصبـــح هـــذه الأمنية حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدارسة الشريعة علـــى ضـــوء القـــانون المقارن ، ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه مصدرا من المصادر الرسمية للقانون الجديد مـــا يعاون على قيام هذه النهضة " [١٩٧] .

٥. الندوات والمؤتمرات والرسائل العلمية ، وبحوث الترقية وغيرها [١٩٨] .

ثانيا : أهداف الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية :

إن كثيرا من الانتقادات التي وجهت للفقه الإسلامي كانت بسبب وجود خصائص ممـــيزة في القوانين الوضعية لا من حيث المضمون بل من حيث الترتيب والصياغة وأسلوب العـــرض الذي يسهل للباحثين الوصول إلى مبتغاهم في أقل وقت ممكن ، وكذلك نوعية المواضيع الحديثـــة المعالجة ، فجاءت الموازنة لتحقيق هدف مهم هو إضفاء الحيويـــة علـــى الدراســـات الفقهيـــة ، وخروجها عن نمطها التقليدي الذي لم يكن عن طريقه باستطاعة الباحثين من غـــير الشـــرعيين الوصول إلى ما يريدون بسهولة .

وللموازنة – مدار البحث – أهداف أخرى منها :

١) إظهار سمو الشريعة وعدالتها وقدرتها على الاستجابة لمواكبة كل مستجد في حيـــاة النـــاس وهي لا تقل عن القوانين بل تفضلها في ذلك كله وغيره .

ويبرز هذا الهدف في مرحلة الدفاع عن صلاحية الشريعة للتطبيق وإثبات أنها أفضل مـــن القانون [١٩٩] .

٢) إثبات أن الشريعة أسبق من القانون فيما يزهو به الحكام ورجال القـــانون يبطـــل مدعـــاهم ومسوغات تمسكهم بالقوانين الوضعية [٢٠٠] .

---

[١٩٦] موسى ، **(تاريخ الفقه)** ، جـــ١ ، ص١٢ .

[١٩٧] السنهوري ، **(الوسيط)** ، جـــ١ ، ص٤٨ ، وانظر : موسى ، **(التشريع الإسلامي)** ، ص١١٠٩ .

[١٩٨] انظر : العطار ، **(دراسة القانون)** ، ص٦٣٨ .

[١٩٩] انظر : الزحيلي ، **(آثار الحرب)** ، ص٢٤ ، حاشية ١ . البشري ، **(منـــهج النظـــر)** ، ص٦٤٦ . عبـــد الجواد، **(تعقيب)** ، ص٧٣١ الأهواني ، **(تعقيب)** ، ص٧٢٣ .

[٢٠٠] انظر : البشري ، **(منهج النظر)** ، ص٦٤٦ . حسنين ، **(رقابة الأمة)** ، ص٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣) التأصيل الشرعي للأحكام القانونية ببيان مدى قربها من الفقه الإسلامي وعدمه [٢٠١] .

٤) الاستفادة من الحلول التي يعالج بها القانون الوقائع المستجدة [٢٠٢] .

٥) بيان ما يخالف القانون فيه الشرع ومهاجمة ذلك ، وبيان تهافته والعمل على تعديله واستبداله حتى يصبح موافقاً للشريعة الإسلامية [٢٠٣] .

٦)الكشف عن قصور مناهج كليات الحقوق [٢٠٤] بإثبات قصورالقوانين الوضعية [٢٠٥] التي تُدَرِّسها

٧) إعادة الفقه إلى مكانته التي كان عليها بعد أن تم تجاهله والمرور عليه باعتباره حلقة مفقودة [٢٠٦] .

٨) رد الشبهات التي يطلقها عدد من رجالات القانون بحق الفقه الإسلامي لجهلهم به ، وعدم إطلاعهم على ما يحويه من ثروة عظيمة ، وهذه بعض أقوالهم :

يقول السنهوري – على مكانته في القانون : " إن الفقه الإسلامي – في ميدان القانون العام – لا يزال في دور الطفولة [٢٠٧] . ويقول عبد الحميد متولي مؤيداً كلام السنهوري: " كان ذلك منذ أربعين من السنين وبعد أربعين من السنين لا يزال الطفل في المهد يحبو لا يكاد يكبو " [٢٠٨] . ويقول حازم عبد المتعال الصعيدي : " ... إلا أننا نجد رغم ذلك الفقه الإسلامي في ميدان القانون العام يعاني من التخلف الشديد " [٢٠٩] .

كل هؤلاء القانونيين وغيرهم ممن يستهويه رأيهم لا يحيد عنه إلا بالموازنة التي تبين كنوز الفقه الإسلامي الثمينة التي لم يصل القانون الوضعي إلى سموها وعدالتها .

٩) تكوين جيل يمتلك الرؤية الصحيحة والدراية الكافية بما استحدث من مشكلات في هذا العصر ، ومعرفة حكمها الشرعي [٢١٠].

---

[٢٠١] الأهواني ، (تعقيب) ، ص٧٢٣ . عبد الجواد ، (تعقيب) ، ص٧٣١ .

[٢٠٢] الأهواني ، (تعقيب) ، ص٧٢٣ . البشري ، (منهج النظر) ، ص٦٤٩ .

[٢٠٣] العطار ، (دراسة القانون) ، ص٦٣٧ . عطيه وآخرون ، (تجديد الفقه) ، ص٣٩ .

[٢٠٤] حسنين ، (رقابة الأمة) ، ص٨ .

[٢٠٥] حسنين ، (رقابة الأمة) ، ص٩ . الزحيلي ، (آثار الحرب) ، ص٢٤ .

[٢٠٦] حسنين ، (رقابة الأمة) ، ص٨ .

[٢٠٧] حسنين ، (رقابة الأمة) ، ص٨ . نقلاً عن كتابه الخلافة ص ٢١ بطبعته الفرنسية.

[٢٠٨] حسنين ، (رقابة الأمة) ، ص١٩ . نقلاً عن كتابه نظام مبادئ الحكم في الإسلام ص ز.

[٢٠٩] حسنين ، (رقابة الأمة) ، ص١٩ . نقلاً عن كتابه نظرية الدولة الإسلامية ص ١٧.

[٢١٠] العطار ، (دراسة القانون) ، ص . عبد الجواد ، (تعقيب) ، ص٧٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

أساليب ومناهج الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وسلبياتها وضوابطها

إن الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لها أساليب وطرق تتم في إطارها ويترتب على هذه الأساليب – أحياناً – سلبيات ، ولتجاوز هذه السلبيات لا بد من الالتزام بضوابط ، وهذا هو محور الحديث في هذا المطلب الذي يتكون مما يلي :

أولاً : الأساليب والمناهج المتبعة في الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية .

ثانياً : صعوبات الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وعيوبها .

ثالثاً : ضوابط الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية .

أولاً : الأساليب والمناهج :-

إن الباحث الذي يريد أن يكتب موضوعاً يوازن فيه بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية يبدأ أولاً بتحديد المنهج الذي سيتبعه في هذه الموازنة ، سواء في الهيكل العام أم في طريقة الموازنة .

ففي أسلوب العرض للبحث : الذي يقصد به الخطوط الرئيسة للموضوع. قد يعرض الفقه الإسلامي بأسلوب القانون الوضعي ، أو يعرض القانون الوضعي بأسلوب الفقه الإسلامي.

وفي تناول جزيئات الموضوع التفصيلية قد يعرض موقف كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية منفصلاً عن الآخر أو يعرضان معاً في كل جزئية .

وفيما يلي تفصيل لما أجمل سابقاً :

أ – أما بالنسبة لعرض الفقه بأسلوب القانون : فهو الأسلوب الغالب على من مارس الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، وصرح بذلك السنهوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي بقوله : " سنجري في بحثنا على أساليب الفقه الغربي " [٢١١].

ومزية هذا الأسلوب " أنه يقرب الفقه الإسلامي إلى رجل القانون الذي ليس له صله به مما يمكنه من فهمه ومعرفة مزاياه ، وبهذا يكسب الفقه الإسلامي أنصاراً من رجال القانون وهذا شيء هام " [٢١٢] .

نعم ، إنه شيء هام لإقناع رجال القانون، لكنه ليس هاماً بالنسبة للفقه الإسلامي لأنه معالجة للفقه بغير الأسلوب الذي يناسبه ودرج عليه العلماء منذ ظهور الفقه .

---

[٢١١] السنهوري ، (مصادر الحق) ، ص٦ .

[٢١٢] عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن عرض الفقه الإسلامي بأسلوب القوانين الوضعية له عيوب منها :

١- مجافاة المنطق :

إن للفقه الإسلامي ترتيباً متراكباً توصل كل نقطة بالتي تليها ، فإذا انفك هذا الترتيب حصل اختلال في عرض الموضوع ، والذي يؤدي غالباً إلى عدم إعطاء الصورة المتكاملة لرأي الفقه في الموضوع الموازن ، ومثاله أقسام العقد وشروطه في الفقه الإسلامي ، فقد كتبت بطريقة معينة إذا نقلت إلى طريقة القانونيين اختلت ولم تعط الصورة الموجودة في كتب الفقه أو الحكم الشرعي لها كما ينبغي [٢١٣] .

٢- النقص:

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بأسلوب الفقه الغربي تؤدي إلى نقص في موضوعات مهمة يتناولها الفقه الإسلامي ، كترك موضوع الأهلية عند الكلام عن العقد في مصادر السنهوري [٢١٤] .

٣- الزيادة [٢١٥] :

إن الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بأسلوب الفقه الغربي تؤدي إلى زيادة يأباها الفقه الإسلامي ،ومثاله " جعل السبب بمعنى الباعث ركناً في العقد، فهذا وإن كان كذلك في القانون فلا يصح اعتباره ركناً في الفقه الإسلامي [٢١٦] ،ولذلك اعتبر الباعث شرط صحة لا أكثر [٢١٧]

٤ -الاعتساف :

بمعنى التكلف في إقحام مواضيع في غير محلها [٢١٨] ، أو تطويع النصوص لإخضاعها لتصوير القانون للموضوع [٢١٩] ، كإدخال الكذب في بيوع الأمانة (المرابحة والوضيعة والتولية) بالتدليس ، وهو ليس كذلك [٢٢٠] .

---

[٢١٣] انظر مقارنة عبد البر بين الكاساني في بدائع الصنائع والسنهوري في مصادر الحق في موضوع العقد.عبدالبر،(مصادر الحق)،ص٥٦٢-٥٦٨

[٢١٤] عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٦٩ .

[٢١٥] انظر : عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٧٢ .

عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٧٥ .

[٢١٦] انظر : عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٧٩-٥٨١ . سوار ، (الموازنة) ، ص٦٩٦ ، في الحاشية .

[٢١٧] الكيلاني ، (نظرية الباعث) ، ص١١٩ .

[٢١٨] عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٨٢ .

[٢١٩] عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٨٥ .

[٢٢٠] عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٥٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- استعمال مصطلحات وعبارات غريبة على الفقه الإسلامي [٢٢١] .

كاستعمال مصادر الحق بدلاً من أسباب الأحكام الشرعية [٢٢٢] .

أما معالجة القانون الوضعي بأسلوب الفقه الإسلامي فهي بذكر رأي القانون في المسألة أثناء استعراض المسائل الفقهية وفق الترتيب الفقهي ، وإجراء الموازنة بينهما .

وميزه هذا الأسلوب أنه يُعرّف طالب الفقه الإسلامي بما لدى رجال القانون ليتمكن من فهم طريقة تفكيرهم والتمكن من الرد عليهم ، ومهاجمة الثغرات الموجودة في القوانين الوضعية لتعديلها ، كخطوة للانتقال إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويرد على هذا الأسلوب تساؤل وجيه وهو هل طالب الفقه بحاجة إلى معرفة رأي القانون في مسألة ما ؟

الجواب نعم ، ذلك لأن تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع يستلزم معرفته ، وهذه الموازنة طريق للمعرفة وإن كانت المعرفة يمكن أن تتم بغيرها .

ولعل الأسلوب الأمثل هو عرض الفقه الإسلامي بأسلوبه، ولو تطلب الأمر تقنينه فلا بأس، ولكن بصياغة الفقه الإسلامي بأسلوبه هو كما فعل قدري باشا [٢٢٣] .

ب – الموازنة – مدار البحث – بين مكونات الموضوع الواحد ، لها ثلاث طرق وهي على النحو الآتي :

١) **الطريقة الأولى** : العرض المنفصل لموقف كل منهما [٢٢٤] : يقوم الباحث بعرض المسألة كما هي في الفقه الإسلامي ، ثم يعرض لرأي القانون الوضعي في مكان آخر مستقل استقلالاً تاماً عن الأول ، وبهذه الطريقة يعرض كامل الموضوع (وهذه هي الطريقة التي اتبعها الأستاذ محمد نعيم ياسين في كتاب نظرية الدعوى) ، وقد يجري موازنة في مكان لاحق أو يترك إجراء الموازنة للقارئ .

٢) **الطريقة الثانية** : المزج في العرض بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية محل الموازنة [٢٢٥] ، وقد يفصل بينهما عند صعوبة المزج ، وهذه الطريقة أكثر التصاقاً بالموازنة من سابقتها وتعطي نتائج مباشرة لأوجه الاختلاف والتشابه والوصول إلى حلول أفضل مع بيان معالجة كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الجوانب التي انتقد فيها .

---

[٢٢١] عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٦٠٣ .

[٢٢٢] عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٦٠٤ .

[٢٢٣] عبد البر ، (مصادر الحق) ، ص٦٠٨ .

[٢٢٤] الأهواني ، (نحو تطوير الدراسة المعاصرة) ، ص٣٧٤ .

[٢٢٥] الأهواني ، (نحو تطوير الدراسة المعاصرة) ، ص٣٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه هي الطريقة التي اتبعها السنهوري في مصادر الحق ، وعبد القادر عودة في التشريع الجنائي ، ويرى الزحيلي أن الأسلوب الأمثل هو إجراء الموازنة بين المذاهب الفقهية وبعد الوصول إلى الرأي الراجح يوازن مع الأراء القانونية [٢٢٦] .

ثانياً : صعوبات الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وعيوبها :

إن إجراء الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ليست عملية سهلة ، بل تكتنفها صعوبات، وتجاوز هذه الصعوبات يؤدي إلى سلامة الموازنة من العيوب .

ولذلك نفرد الصعوبات أولاً ثم نتبعها بالعيوب .

أ – الصعوبات :

هنالك " صعوبتان رئيستان تواجهان كل من يتصدى للموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي [٢٢٧] ، وهما :

١.صعوبة استعمال مصطلحات أي من الموازنين (الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مجال الآخر) ، إن لكل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية مصطلحات التي ليس بالضرورة أن تكون متطابقة ، وباستقراء المصطلحات المستعملة في المجالين وُجِد أنها أربع فئات :

الفئة الأولى : هي ما يختلف لفظه ويختلف معناه ، كمصطلح القاعدة القانونية في القانون ، ومصطلح الحكم الشرعي في الفقه ، فإنهما يختلفان لفظاً ومعنىً [٢٢٨] ، ولا يصح هنا استعمال أحدهما، مكان الأخرى .

الفئة الثانية : هي ما يختلف لفظه ويتحد معناه ، كمصطلح المسئولية العقدية في القانون وضمان العقد في الفقه ، فمعناهما في الفقه و القانون واحد [٢٢٩] .

الفئة الثالثة : هي ما يتحد لفظه ويختلف معناه ، اختلافاً جوهرياً واختلافاً من وجه كمصطلح الذمة والإجازة والفسخ [٢٣٠] .

الفئة الرابعة : هي ما يتشابه لفظه ويتحد معناه ، مثل لفظ العقد بمعناه الضيق [٢٣١] .

---

[٢٢٦] الزحيلي ، (آثار الحرب) ، ص٢٣ .

[٢٢٧] سوار ، (الموازنة) ، ص٦٧٤ .

[٢٢٨] انظر : سوار ، (الموازنة) ، ص٦٧٦-٦٧٧ . عبد الجواد ، (تعقيب) ، ص٧٣٦ .

[٢٢٩] انظر : سوار ، (الموازنة) ، ص٦٨١ . عبد الجواد ، (تعقيب) ، ص٧٣٦ .

[٢٣٠] انظر : سوار ، (الموازنة) ، ص٦٧٨-٦٧٩ . عبد الجواد ، (تعقيب) ، ص٧٣٦ .

[٢٣١] انظر : سوار ، (الموازنة) ، ص٦٧٩ . عبد الجواد ، (تعقيب) ، ص٧٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. الخلاف بين أسلوب الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية [٢٣٢] ، إن لكل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أسلوبه في معالجة القضايا ، فإذا ما تمت الموازنة بينهما بدت الصعوبة باختيار أي الأسلوبين ، وقد سبق عرض الأساليب المتبعة في الموازنة في بداية هذا المطلب

ومن الأمثلة التي ذكرت على اختلاف الأساليب بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، أن الفقه يعرض العقد داخل التصرف الشرعي ، بينما القوانين تعرض العقد داخل نظرية الالتزام[٢٣٣]

ب – عيوب الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية :

لقد ظهرت عدة عيوب لعمليات الموازنة منها

١– التسرع أو الحماس الانفعالي في الموازنة قبل دراسة الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة عميقة يؤدي إلى مسخ للفقه الإسلامي بتطويع نصوصه خدمة لما هو موجود في القوانين الوضعية .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها : القول بأن الجهاد في الإسلام دفاعي مجاراة للقانون الدولي في هذا المجال [٢٣٤] ، وكذلك القول بأن الأصل في الإسلام هو السلم مجاراة للقانون الدولي الذي جعل أساس العلاقات الدولية السلم [٢٣٥] .

وغير ذلك كثير .

وأكثر ما يكون ذلك من رجال القانون الذين لم يتعمقوا في دراسة الفقه الإسلامي الذين وصف حالهم السنهوري بقوله : " وقد حاول بعض رجال القانون أن يستبقوا الحوادث ، فدرسوا الشريعة دراسة سطحية فجة لا غناء فيها ، وقدموا نموذجا يشتمل على بعض النصوص في نظرية العقد ، زعموا أنها أحكام الشريعة الإسلامية وهي ليست من الشريعة الإسلامية في شيء " [٢٣٦] .

ويقول : " وفي محاولة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية عن دراسة سطحية لا تعمق فيها وهي المحاولة التي أشرنا إليها فيما تقدم ، ظن واضعو النموذج الذي سبق ذكره: أن نظرية عيوب الرضاء ، ونظرية البطلان ، ونظرية السبب ، ونظرية الفسخ هي نظريات يمكن الأخذ بها،كما هي مبسوطة في القوانين الحديثة مع نسبتها إلى مذاهب في الفقه الإسلامي تتعارض

---

[٢٣٢] انظر : سوار ، (الموازنة) ، ص٦٩٣ .

[٢٣٣] انظر : سوار ، (الموازنة) ، ص٦٩٣ .

[٢٣٤] الزحيلي ، (آثار الحرب) ، ص٩٣-٩٤ .

[٢٣٥] الزحيلي ، (آثار الحرب) ، ص١٣٢ .

[٢٣٦] السنهوري ، (الوسيط) ، جـ١ ، ص٤٨ ، حاشية ١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معها كل التعارض ، وبديهي أن الشريعة الإسلامية لا تخدم عن طريق أن ينسب إليها ما ليس منها وإنما تخدم عن طريق دراستها دراسة علمية صحيحة ، وأول شرط لهذه الدراسة هو الأمانة العلمية ولا يعيب الشريعة الإسلامية أنها لا تطاوع في بعض نظرياتها ما وصل إليه القانون الحديث من نظريات معروفة ، ولكن يعيبها أن تشوه مبادئها وأن تمسخ أحكامها " [٢٣٧].

٢- عدم الدقة والأمانة في نسبة الرأي إلى الفقه الإسلامي : -

كأن يعمد الدارس إلى نقل رأي ما من أي مذهب فقهي ، ويعمم النسبة بزعم أنه رأي الفقه الإسلامي وليس رأياً في الفقه الإسلامي ، ويزداد الطين بلة إذا كان هذا غير معتمد في المذهب الفقهي المنقول عنه .

إن رأي فقيه ما لا يمثل الشريعة الإسلامية بشمولها وسعتها [٢٣٨] .

ثالثاً : ضوابط الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية :

يحسن الالتزام بأسس واضحة للوصول إلى نتائج خالية من العيوب في الموازنات التي تتم بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، ومن هذه الأسس أو الضوابط ما يلي :

١ – التعرف على مصادر كل منهما واستقاء معلومات كل واحد منهما من مصادره ، وبنفس أدواته ومناهجه في التأصيل والتفسير [٢٣٩] .

وبذلك يكون القرآن الكريم والسنة النبوية هما الأساس الذي يستمد منه الحكم الشرعي والمذاهب الفقهية جميعها وحدة متكاملة [٢٤٠] أمام القانون .

٢ – إدراك أوجه الشبه والاختلاف الجوهرية بينهما [٢٤١] .

فهنالك فرق من حيث المصادر ، فالأحكام الشرعية في الأصل مصدرها الوحي والقوانين الوضعية مصدرها البشر ، ومن حيث غاية كل منهما فالأحكام الشرعية تتجاوز الدنيا إلى الآخرة ، ويتعدى أثرها الظاهر إلى الباطن [٢٤٢] ، ومن حيث بنيان كل منهما فلا ينتزع نص من سياقه لأنه يفقد ذاتيته واستقلاليته [٢٤٣] .

---

[٢٣٧] السنهوري ، (الوسيط) ، جـ١ ، ص٥٠ ، حاشية ١ .

[٢٣٨] انظر الزرقا (الفتاوى) ص ٣٧٣.

[٢٣٩] العطار ، (دراسة القانون) ، ص٦٣٨ . سلطان ، (أحكام القانون الدولي) ، ص٢٠ . الأهواني ، (تعقيب) ، ص٧٢٣ .

[٢٤٠] منصور ، (نحو تصور لتدريس القانون) ، ص٧٠٦ .

[٢٤١] العطار ، (دراسة القانون) ، ص٧٠٦ .

[٢٤٢] انظر : سلطان ، (أحكام القانون الدولي) ، ص٨ .

[٢٤٣] امام ، (نحو تطوير الدرس الجنائي) ، ص٢٨٨ . العطار ، (دراسة القانون) ، ص٦٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ – مراعاة الشمول والدقة في الموازنة [٢٤٤] .

وهذا الضابط مهم للغاية في الموازنة – مدار البحث – ومن مقتضياته مراعـــاة أبعـاد الزمان والمكان والبيئة والطبيعة [٢٤٥] لكل حكم من الأحكام إن كان يتأثر بذلك .

٤ – التوجه لموازنة المبادئ العامة والنظريات التي يتضمنها الفقه مع ما يقابلها فـــي القوانيـن الوضعية دون الأحكام الفرعية فقط .

٥ – عدم اصطناع التقريب أو المغايرة بينهما أو إلباس أحدهما عباءة الآخر لما فيه من إجبـــار لأحدهما بقبول ما عند الآخر بإلغاء الفروق بينهما على أسس موهومة خاطئة .

٦ – الاهتمام بالمشكلات العملية والمستجدة ، وحلول القضاء فيها حتى لا تقتصر الدراسة علـــى النظر ، وأن تكون الموازنة علمية تطبيقية [٢٤٦].

٧ – التأكد من معاني المصطلحات وعدم الخلط بينها [٢٤٧] .

٨ – التعاون بين الشرعيين والقانونيين في عملية الموازنة – مدار البحـــث – أو عـدم الإقـدام عليها إلا لمن له دراية بالتخصصين [٢٤٨] .

ويرى محمد مصطفى شلبي عدم التعصب والذي يؤدي دائماً إلى الاعتراف بتفوق الفقـــه الإسلامي على غيره [٢٤٩] .

---

[٢٤٤] العطار ، (دراسة القانون) ، ص٦٤٠ . الأهواني ، (تعقيب) ، ص٧٢٣ .

[٢٤٥] انظر : سلطان ، (أحكام القانون الدولي) ، ص٤ . (١٠٦) سلطان ، (أحكام القانون الدولـــي) ، ص٤ . امام ، (نحو تطوير الدرس الجنائي) ، ص٢٨٨ . منصور ، (نحو تصـــور لتدريـس القـانون) ، ص٧٠٧ . الدريني ، (بحوث مقارنة) ، جـ١ ، ص٥ .(١٠٧) انظر : عبد الجواد ، (تعقيب) ، ص٧٣٣-٧٣٤ . سـواج ، (تدريس الفقه التجاري) ، ص٢٦٦-٢٢٧ . العطار ، (دراسة القانون) ، ص٦٤١ .

[٢٤٦] العطار ، (دراسة القانون) ، ص٦٤١ . الأهواني ، (تعقيب) ، ص٧٢٣ .

[٢٤٧] العطار ، (دراسة القانون) ، ص٦٣٩ . الأهواني ، (تعقيب) ، ص٧٢٣ .

[٢٤٨] حبش ، (مشكلات تبحث عن حلول) ، ص٢٣٨ .

[٢٤٩] شلبي ، (الفقه الإسلامي) ، ص١١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

الأساليب الجديدة في تأليف كتب الفقه الإسلامي

ويحتوي على تمهيد في ضوابط ومزايا الدراسات الفقهية في عصر الدراسة وثلاثـــة مبـــاحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : التأصيل الفقهي

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: التعليل الفقهي (المقاصد الشرعية).

المطلب الثاني: التقعيد الفقهي (القواعد الفقهية).

المبحث الثاني: التيسير والتحديث

ويحتوي على ملطبين:

المطلب الأول: التعجيم الفقهي والفهرسة.

المطلب الثاني:التدوين الموسوعي الفقهي (الموسوعات الفقهية)

المبحث الثالث:التجديد والإضافة

ويحتوى على مطلبين:

المطلب الأول:التنظير الفقهي (النظريات الفقهية)

المطلب الثاني :العناية بالتأليف في موضوعات السياسة الشرعية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد:

ضوابط ومزايا الدراسات الفقهية في عصر الدراسة[١]

مناهج البحث هي واحدة من المواد التي ظهرت في عصر الدراسة، وتعنى بفن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين [٢].

و لا تزال مناهج البحث في الفقه الإسلامي تحريرا وتأصيلا في بداياتها [٣]،وعن طريقها يتم تقييم الأبحاث الفقهية.

ولقد أجاد محمد نعيم ياسين في وضع أسس منهج البحث العلمي الفقهي نختصر عناوين هذه الأسس بما يلي:-

أ- في المحتوى

١- استيفاء جميع عناصر الموضوع دون تكلف وسماه (الجامعية).

٢- الالتزام بالموضوع المختار وعدم الخروج عنه(المانعية).

٣- الفهم للبيانات المستحضرة في البحث بحيث لا يكون هناك التباس أو قصور فيها.

---

[١]أرجو ملاحظة مزايا كتب الفقه المدون قبل عصر الدراسة في هذه الدراسة عند الكلام حول تحقيق التراث ص ١٤٢ وعيوب الفقه المدون عند الحديث حول مناهج كليات الشريعة قبل عصر الدراسة ص ٢٤٥

[٢] خضر(**أزمة البحث العملي في العالم العربي**) ص ١٢ نقلته عن أبو سليمان (**منهج البحث العلمي في الفقه**) ص ١٥.

[٣] عند البحث عن مناهج البحث العلمي في جهاز الحاسوب في مكتبة الجامعة االأردنية وجدت ما يزيد على ستمائة وخمسين مرجعاً نصيب الفقه منها لا يتجاوز مرجعا واحدا متخصصا وقد يقول قائل إنها موجودة في ثنايا الكتب ولكن النفي هنا ينصب على افرادها بالبحث لا على وجود اصولها فهذا أمر معروف وقد يقول قائل إنه لا فرق في مناهج البحث بين الفقه وغيره في الاصول العامة على الاقل بينما يعرف كل باحث أن لكل مادة خصائصها وحاجتها إلى بلورة لمناهج البحث فيها وبخاصة الفقه وهي الاساس في تطوير وتحديث البحث الفقهي**ومن المؤلفات والابحاث في هذا الموضوع :**

ا.منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

ب.مناهج البحث وتحقيق التراث لأكرم العمري .

ج.البحث الفقهي لقحطان الدوري وهو منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ع٥ رمضان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

د.منهج البحث في أصول الفقه لعبد الوهاب أبو سليمان،مطبوع مع كتاب له بعنوان منهجية االإمام الشافعي،وطبعته دار ابن حزم /بيروت والمكتبة المكية/مكة المكرمة،ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- اتباع منهج علمي في الاستدلال، فالأبحاث تقوم على دعاوى وأدلة تثبت هذه الدعـاوى ولا بد من أن تكون الأدلة منتجة في إثبات تلك الدعاوى.

٥- الإضافة العلمية أو ما يسمى بالإبداع وهذا يمنع من تكرار الكتابـــة فـــي الموضـــوع الواحد ما لم يستطع الباحث أن يقدم فيه شيئا جديداً.

ب- في الأسلوب:

الالتزام بقواعد اللغة العربية مع ترتيب منطقيّ ووضوح وقوة في الأسلوب [٤]

وبعبارة أخرى له ثلاث خطوات هي:-

الأولى: الاستقراء للنصوص المتعلقة بالموضوع استقراءا تاما.

الثانية: التعليل العلمي للنصوص.

الثالثة الاستنباط. [٥]

وينبغي أن تلتزم الدراسات الفقهية بالضوابط التالية:

١- الاعتدال في الأحكام التي يتوصل إليها الباحث فلا يتساهل فيُغلِّب جانب الإباحـــة ،ولا يتشدد فيغلب جانب الحظر والتحريم ،ولا ينضبط الاعتدال إلا بالالتزام بالنصوص الذي سيثمر التيسير والتوسعة على المسلمين والوقوف على الضرورات الحقيقية مع تسهيل فـــي عـــرض المعلومات وتبسيطها[٦].

٢- الواقعية في المواضيع المطروحة بترك التعمق والتنطع وتشقيق المسائل الوهميـــة أو البعيدة الوقوع[٧].

٣- الاجتهاد في المسائل المستجدة من أهله و ذلك للحاجة إلى بيان حكم الشرع فيـــها، ولا يعني ذلك أن يجتهد في كل شيء، بل ضمن القدرة والاستطاعة، فيبقى التقليد جائزاً مع احترام أقوال الأئمة الفقهاء و عدم التعصب لهم[٨] .

---

[٤] مستفاد من مناقشة رسالة دكتوراه بعنوان (السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية) إعداد الطالبة جميلة الرفاعي في الجامعة الاردنية.

[٥] أبو سليمان (منهج البحث في الفقه الإسلامي) ص ١٦.

[٦] انظر: العودة (ضوابط الدراسات الفقهية) ص ٥١-٥٤

[٧] انظر :العودة (ضوابط الدراسات الفقهية) ص ٥٥-٦٢

[٨] انظر: العودة (ضوابط الدراسات الفقهية)ص ٦٣-٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- مراعاة اختلاف الفقهاء برده إلى أسبابه، وما لا أصل له فلا قيمة له والترجيح بين آرائهم وفق ضوابط الترجيح وترك ما فيه من سعة ،وربطه بآداب الاختلاف عند التطبيق[٩].

٥- الاستفادة من الثروة الفقهية عند تناول المسائل ،والاستنارة بها في استنباط الأحكام للمسائل المستجدة ،ولا يقلل ذلك من أهمية الاجتهادات المعاصرة التي ينبغي أيضا الاستفادة منها فيجمع بين الحسنين[١٠].

٦- التأني قبل الجزم بالرأي الذي سيتبناه الباحث سواء كان تحليلا أو تحريما أو غير ذلك، ولذلك تعلق كبير بنضج عقلية الباحث وسعة اطلاعه ومعرفته للواقع[١١].

٧- التأكيد على الجوانب العملية للبحث بربطه بالعقيدة التي تحفز على العمل وبيان الحكمة التي تورث الطمأنينة[١٢].

٨- إعمال الأدلة الشرعية وفق منزلتها وبالكيفية الصحيحة[١٣].

إن الدراسات الفقهية في عصر الدراسة وإن لم تلتزم بمناهج البحث العلمي بدقة إلا أن عدداً منها تميز بما يلي:

١- جودة الترتيب والتبويب وملاءمته لروح العصر وقرب متناوله للباحث أو القارئ العادي[١٤].

٢- سهولة الأسلوب ووضوحه ومناسبته[١٥].

٣- سيطرة الروح العلمية والبعد عن العصبية الفقهية[١٦].

٤-الموضوعية

---

[٩] انظر العودة (ضوابط الدراسات الفقهية) ص٧٨-٨٨

[١٠] انظر العودة (ضوابط الدراسات الفقهية)ص ٨٩-٩٥

[١١] انظر العودة(ضوابط الدراسات الفقهية) ص٩٧-٩٩

[١٢] انظر العودة(ضوابط الدراسات الفقهية) ص ١٠١-١١٧

[١٣] انظر العودة(ضوابط الدراسات الفقهية) ص ١١٩-١٢٣

[١٤] العودة (ضوابط الدراسات الفقهية) ص ٢٧

[١٥] العودة (ضوابط الدراسات الفقهية) ص ٢٧

[١٦] العودة (ضوابط الدراسات الفقهية) ص ٢٧-٢٨ بتصرف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الجانب المقابل وجدت عيوبٌ في عدد من المؤلفات الفقهية منها:

١-استخدام الأسلوب الدفاعي[١٧] في عرض الموضوع المبحوث و الوصول إلى نتائج قد لا تتفق مع حكم الشرع فيها، لقيامها على دفع الشبهات وإبطالها، وبخاصة وقد نشط المبشرون والمستشرقون في إثارة الشبهات ضد الفقه الإسلامي والإسلام،وبشكل عام فأن الأسلوب الدفاعي له عيوب عدة منها[١٨].

أ. أن ينسب للإسلام ما ليس منه تبرئة له مما اتهم به، فيقال عنه دين سلام لدفع شبهة أنه دين حرب، ويقال إنه لا رق فيه لدفع شبهة أن الإسلام يقر الرق ويقال إن تعدد الزوجات لا يكون إلا لضرورة دفعا لشبهة إباحة الإسلام للتعدد[١٩]،فهذه الأحكام التي قال بها عدد من فقهاء العصر هي ردود فعل وليست أحكاما مبنية على دراسة مؤصلة تأصيلا علميا ودقيقا.

ب. أن ينقل الباحث إلى مواقع اختيرت خصيصا، منفصلة عن إطارها العام ولا يمكن فهمها دونه، فأي رد لن يعطي الصورة الحقيقية والصحيحة لحكم الشرع فيها.

ج. أن يعتذر الباحث عن الحكم الشرعي في مسألة ما، بحجج واهية ومنطق مهزوم[٢٠]،وليس له ذلك فانه لا شيء في الإسلام يعيبه إلا الفهم السقيم ،وليس كل ما يراه الأخرون هو الصواب، والصواب حتما فيما يقوله الإسلام.

٢- الاستجابة لضغط الواقع[٢١]: إن الواقع الموجود لم يفرزه تطبيق الإسلام، بل كان ثمرة للخروج عن أحكام الإسلام، وإن كان مطلوبا بيان الحكم الشرعي لما يحدث في هذا الواقع، فلا يجوز بحال إقرار ما لم يتفق مع مبادئ الإسلام ،ذلك لأن الإسلام جاء ليقوّم الواقع لا ليقرر ما فيه.

إن استجابة عدد من الباحثين لضغط الواقع نتج عنه تأويل لنصوص لا تحتمل هذا التأويل، ورد لنصوص ثابتة،كالاعتراض على حكم الرجم أو غيره، وقلما تجد من يتحدث عن موضوعات الربا، والحكم بغير ما أنزل الله والتأمين وعمل المرأة ومشاركتها السياسية، إلا وتجده مستجيبا لتزيين الواقع الذي لا يرى له مدفعا[٢٢].

---

[١٧] انظر: العودة (ضوابط الدراسات الفقهية) ص ٢٨

[١٨] انظر: ص ٣٣٧ من هذه الدراسة.

[١٩] لقد وصل الأمر أن منع علال الفاسي التعدد كلية. الفاسي(مقاصد الشريعة)ص١٧٩،١٦٣.وانظر:عبده ،(الأعمال الكاملة)ج٢ص١٢٥،المحتسب،(اتجاهات التفسير)ص١٨٣-١٨٩

[٢٠] انظر: العودة (ضوابط الدراسات الفقهية) ص ٢٨-٢٩ بتصرف

[٢١] انظر: ص٦٤ من هذه الدراسة

[٢٢] انظر: العودة (ضوابط الدراسات الفقهية) ص ٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣-الضعف العلمي وعدم هضم التراث الفقهي الذي يعتبر قاعدة للانطلاق في الدراسة والفتوى والتأليف[٢٣].

٤-التضخيم لقضايا ومسائل من العلم قد لا يكون لها كل هذه الأهمية، ولتجاوز هذه السلبية جاء التأليف في فقه الأولويات[٢٤] ،لأنه لا يستطيع أحد أن يقول إن هذا ليس من الإسلام، ولكنه يستطيع القول إن مرتبة هذا الأمر ليست بالمقام الذي أعطى لها، وفقه الأولويات هذا أيضا لم ينضبط بعد، فمن المواضيع التي يراد لها أن تحتل الأولوية: وحدة المسلمين والحكم بما انزل الله، والتربية والعقيدة...إلخ.

ومن المواضيع التي تكثر المناداة بعدم إعطائها أولوية في هذا العصر إطلاق اللحية، إسبال الثوب، ..الخ.

٥-**التخصص وعدمه:** إن التأليف الفقهي من غير المتخصصين أوقعهم في إصدار أحكام شاذة أو الاستناد إلى آراء ضعيفة لا قيمة لها علميا.

إن دراسات الفقه الإسلامي في عصر الدراسة لم تكن وحدها التي أصيبت بمثل هذه العيوب، فإن تفسير القران الكريم في عصر الدراسة وشروح الأحاديث النبوية وكذلك الأدب العربي أصيبت بعيوب التأثر بالواقع، وتناول العلماء العيوب في هذه العلوم كالتفسير العلمي وما أخذ عليه، وتفسير الآيات بما هو موجود ...الخ .

وأحيل هنا على مبحث التطور التاريخي لتلمس موقف الفقهاء من التطور العلمي[٢٥].

إن الدراسات الفقهية في عصر الدراسة امتازت بأمور منها:-

١- تأصيل وتعميق وتوسع في مباحث ومواضيع كانت موجودة في الفقه المدون وأصوله من مثل:-

أ. المقاصد الشرعية. ب .القواعد الفقهية.

---

[٢٣] العودة (ضوابط للدراسات الفقهية) ص٣١

[٢٤] انظر: فقه الأولويات ليوسف القرضاوي

[٢٥] انظر ص ٨٨ من هذه الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ. النظريات الفقهية. ب .السياسة الشرعية.

ج .المقارنة بين المذاهب الفقهية والموازنةمع القوانين الوضعية،وسبق أن عرضنا لهما.

د. فلسفة الفقه(لم تتبلور بعد).[٢٦] هـ. تقنين الفقه ،وسبق أن عرضنا لها.

٢-تيسير وتحديث للفقه المدون عن طريق:-

أ. التحديث بالتحقيق والإخراج والعنونة لكتب الفقه المدون.

ب. التعجيم والفهرسة: بعمل المعاجم الفقهية وفهارس كتب الفقه.

ج. التدوين الجديد بعمل الموسوعات الفقهية.

٣- إضافة موضوعات جديدة (الإبداع) وإن كانت أصولها موجودة في الفقه المدون:-

وهو ما سأتناوله في المباحث التالية بإذن الله تعالى.

---

[٢٦] إن حكمة التشريع تذكر ضمنا في المؤلفات الفقهية القديمة والحديثة ، وأفردت بالتأليف كما في الكتب التالية:-محاسن الاسلام للبخاري، وحجة الله البالغة للدهلوي، وفلسفة التشريع للمحمصاني.

كما أن فلسفة الفقه مادة اشار إليها صادق العبادي من ايران وإلى من كتب فيها .انظر :العبادي(فلسفة الفقه) ص١٤-١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
التأصيل الفقهي

ويحتوي على تمهيد في معنى التأصيل ومطلبين:

المطلب الأول: التعليل الفقهي (المقاصد الشرعية).

المطلب الثاني: التقعيد الفقهي (القواعد الفقهية).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

التأصيل مصدر الفعل أصل، يقال أصل الشيء تأصيلا جعل له أصلا ثابتا يبنى عليه[٢٧]،وتأصيل الفقه معناه رده إلى أصوله التي يبنى عليها،و تشتمل هذه الأصول على المصادر الأصلية الكتاب والسنة ويلحق بهما الإجماع والقياس والمصادر التبعية ومنها الاستحسان الاستصلاح وسد الذرائع ... الخ.

ويقابل التأصيل التفريع، وهو بناء الفروع الفقهية على الأصول، ومثله التخريج وهو رد الفروع إلى القواعد التي بنيت عليها .

وباب التأصيل باب واسع، ومما يجدر ذكره هنا هوأن تأصيل الفروع الفقهية يكون بربطها بالأدلة التي استنبطت منها وبخاصة الأحاديث النبوية.

وازدادت في عصر الدراسة الدعوة إلى وصل الفقه بالحديث[٢٨]، لأن كثيراً من الأخطاء التي وقع فيها المفتون سببها الرجوع إلى كتب الفقه التي تذكر الفروع الفقهية دون دليلها.و قد تزعزعت الثقة بعدد من الاراء الفقهية لمخالفتها لاحاديث صحيحة أو لاستنادها على أحاديث ضعيفة أو افتقارها للدليل الذي بنيت عليه.

المطلب الأول

التعليل الفقهي(مقاصد الشريعة)

التعليل لغة: سقي بعد سقي، وجني الثمرة مرة بعد مرة[٢٩].

وفي اصطلاح أهل المناظرة عَلَّل الشيء: بين علّته وأثبته بالدليل[٣٠]، ومرادي هنا ليس مجرد بيان العلل واثبات الأدلة للأحكام الفقهية الجزئية، بل واستنباط قواعد عامة في باب من أبواب الفقه أو في جميع الأبواب، ومن هنا تدخل المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في هذا الباب، قال الريسوني "لأن تعليل الأحكام في حقيقته هو تقعيد لها أي تعيين لمقاصدها فالتعليل يساوي التقعيد"[٣١].

---

[٢٧] الفيومي (المصباح المنير) ص ١٩ مادة أصل.

[٢٨] انظر: فقه الأولويات ليوسف القرضاوي.،القرضاوي(كيف نتعامل مع السنة) ص٥٥-٥٩، الغزالي (هموم داعية) ص١٩-٢٧

[٢٩] ابن منظور (لسان العرب) ج١١ ص ٤٦٨ باب اللام فصل العين

[٣٠] شلبي (تعليل الأحكام) ص ١٢

[٣١] الريسوني (نظرية المقاصد) ص ٢٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما مقاصد الشريعة فهي " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ،بحيث لاتختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" [٣٢]

ولعلم المقاصد الشرعية فوائد لطالب العلم وللمجتهد منها:-

أ- فوائد هذا العلم لطالب العلم:-

١."معرفة الإطار العام للشريعة وتكوين تصور كامل للإسلام وتحصيل صورة شاملة ونظرة كلية لأحكام الإسلام وفروعه وبالتالي إدراك المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي أو مادة علمية ومن ثم تحديد ما يدخل في الشريعة مما يخرج منها لأن مدار أحكامها على تحقيق المصالح وذلك يساعد الباحث على وضع اللبنات في أماكنها والأمور على قواعدها"[٣٣].

٢."تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في أحكامها فيزداد إيمان الطالب وقناعته ومحبته لشريعته وتمسكه واعتزازه بها وبخاصة عند موازنتها مع غيرها من الأنظمة والقوانين الوضعية"[٣٤].

٣."التمكن من ترجيح الأقوال التي تحقق مقاصد الشريعة عند الموازنة بين المذاهب الفقهية" [٣٥]

٤."بيان ما ترمي إليه الشريعة وينبغي أن يدعى إليه الناس ووسائله وسبله فيدور الطالب مع ما يحقق مصالح الناس ويرشد إلى سعادتهم في الدنيا والفوز برضا الله تعالى والجنة في الأخرة"[٣٦].

٥."المناعة ضد الغزو الفكري والتيارات المستوردة وما يبذل من إخفاء لمحاسن الشريعة فتقوم مقاصد الشريعة بإبراز معالم الشريعة وتفوقها"[٣٧].

ب- فوائد هذا العلم بالنسبة للعالم والفقيه والمجتهد:-

١. "الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية"[٣٨].

---

[٣٢] ابن عاشور ،(مقاصد الشريعة الاسلامية)ص٥١ (طبعة الشركة التونسية)

[٣٣] الزحيلي (مقاصد الشريعة) ٣٠٩ بتصرف

[٣٤] الزحيلي(مقاصد الشريعة) ص ٣٠٩ بتصرف

[٣٥]الزحيلي (مقاصد الشريعة) ٣٠٩-٣١٠ بتصرف

[٣٦] الزحيلي(مقاصد الشريعة) ص ٣١٠ بتصرف

[٣٧] الزحيلي(مقاصد الشريعة) ص ٣١٣ بتصرف

[٣٨] الزحيلي (مقاصد الشريعة) ص ٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. "الاستعانة بها في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع"[٣٩].

٣. "الرجوع إليها عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة لا على أنها دليل مستقل بل على أنها مكملة للأدلة الأخرى"[٤٠].

٤. "القدرة على الترجيح عند وجود التعارض الظاهري للأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام ،وطرق الترجيح كثيرة منها الترجيح بمقاصد الشريعة"[٤١].

سبب ظهور علم المقاصد:-

يمكن إرجاع ظهور علم المقاصد ابتداء والاهتمام به حديثا لأسباب منها :

١. الاستجابة لمتطلبات العصر واصلاح مساره فيما يستجد من حوادث ونوازل[٤٢].

٢. التغلب على الظنية في النصوص والوصول إلى القطع وذلك يؤدي إلى التقليل من تعدد الأراء الفقهية[٤٣].

٣. محاولة تجاوز النقد الموجه إلى الفقه المدون بأنه فقه فروعي فجاءت المقاصد كلية عامة.

مقاصد الشريعة في عصر الدراسة

إن الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية في عصر الدراسة بدأ مبكرا، وذلك بطباعة الكتب التي تهتم بالمقاصد وتدريس هذا العلم والتأليف فيه، وفيما يلي استعراض لهذه النواحي الثلاثة:

أولا: طباعة الكتب التي تهتم بالمقاصد:

تناولت كتب أصول الفقه موضوع المقاصد الشرعية في مبحث العلة من باب القياس[٤٤]، وهي تتفاوت في التوسع في هذا الموضوع إلى أن ظهر كتاب الموافقات في أصول الأحكام الذي توسع فيه داخل مباحث الأصول، واستجمع عناصره وصار كل من يأتي بعده يدور في فلكه و لا يكاد يأتي بجديد، وما يهمنا هنا أن كتاب الموافقات كواحد من الكتب التي توسعت في المقاصد اعتني بطباعته في المغرب العربي حيث ظهرت أول طبعة له سنة

---

[٣٩] الزحيلي(**مقاصد الشريعة**) ص٣٧١ بتصرف

[٤٠] الزحيلي(**مقاصد الشريعة**) ص ٣١١ بتصرف شديد

[٤١] الزحيلي (**مقاصد الشريعة**) ص ٣١١ بتصرف

[٤٢] الصغير : (**الفكر الأصولي**) ص ٤٤٦ ، ابن عاشور (**مقاصد الشريعة**) ص ٦٦ (مقدمة الميساوي)

[٤٣] الصغير (**الفكر الأصولي**) ص ٤٩٨ ، ابن عاشور (**مقاصد الشريعة**) ص ٦٦ (مقدمة الميساوي)

[٤٤] انظر:ابن قدامة(**روضة الناظر**)ج٢ ص٢٨٧-٢٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣٠٢ هـ- ١٨٨٤ م والتي قامت بطبعها مطبعة الدولة التونسية وأشرف على تصحيحها على الشنوفي وأحمد الورتاني وصالح قابجي[٤٥].

وفي عام ١٨٨٤م المذكور زار محمد عبده تونس واكتشف أهمية الكتاب ونبه عليه تلاميذه محمد رشيد رضا وعبد الله دراز[٤٦]، ثم طبع الكتاب الطبعة الأولى في مصر سنة ١٣٤١هـ - ١٩٩٢م في المطبعة السلفية، وعلق على الجزء الأول والثاني محمد الخضر حسين -وهو من أعلام تونس الذين عاشوا في مصر-، وعلق على الجزء الثاني والثالث محمد حسنين مخلوف[٤٧] .

ثم طبع بعد ذلك طبعتين في مصر، إحداهما بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وثانيتهما وهي الأفضل والأنفس بتحقيق عبد الله دراز[٤٨].

وطبع بعد ذلك مرارا آخرها -فيما اعلم - ما قام به مشهور حسن سلمان الذي قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه فظهر في ستة مجلدات[٤٩] وأما إعادة الطبعات السابقة فكثيرة أيضا[٥٠] وهذه الطبعات المتتالية والتحقيقات الكثيرة تثبت العناية بهذا العلم والاهتمام به ويضاف هذا الكتاب للكتب الأخرى التي لا تخلو من تناول مقاصد الشريعة ككتب عز الدين بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

ثانيا: تدريس مقاصد الشريعة في عصر الدراسة.

بدأ تدريس المقاصد في مصر، ولا يزال يدرس بشكل مستقل في مرحلة الماجستير في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون في الأزهر[٥١]، وكذلك في مرحلة الماجستير في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية[٥٢].

---

[٤٥] العبيدي(**الشاطبي ومقاصد الشريعة**) ص ١٠٠ وانظر: الدسوقي (**المقاصد وتحقيق تراث علم اصول الفقه**) ص ٦١

[٤٦] انظر تركي (**الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر**) ص ٢٣٧-٢٣٨

[٤٧] اعادت تصويرها دار الفكر في بيروت ولا تزال متداولة.

[٤٨] العبيدي(**الشاطبي**) ص ١٠١

[٤٩] طبعته دار عفان/ الخبر -السعودية / ص١/ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م

[٥٠] منها ما ظهر بتحقيق عبد الله دراز حيث أعيد بعناية إبراهيم رمضان، ط٢ /١٤١٦هـ ١٩٩٦م انظر ابن عاشور (**مقاصد الشريعة**) ص ١١٣ (مقدمة الميساوي)

[٥١] انظر ص ٢٤١ من هذه الدراسة

[٥٢] انظر ص ٢٤٠ من هذه الدراسة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويدرس في مرحلة البكالوريوس في جامعة الزرقاء الأهلية في الأردن[٥٣]،وفي قسم العلوم الإسلامة في كلية التربية بجامعة قابوس /عمان.[٥٤]

وهذه أمثلة تدل على الاهتمام المتزايد بتدريس علم المقاصد الشرعية في الجامعات الإسلامية.

ثالثا: التأليف في علم مقاصد الشريعة في عصر الدراسة

إن تتبع الأبحاث والمؤلفات التي كتبت في مقاصد الشريعة الإسلامية ليس أمرا سهلا، وبالاطلاع على الممكن منها يظهر ما يلي:

١. إن المؤلفات التي تناولت موضوع المصلحة والضرورة وغيرهما تناولت جزءا من موضوع المقاصد فلم تظهر باسم مقاصد الشريعة وان كانت منها.

٢. إن الشاطبي وكتابه الموافقات كان المنطلق للتأليف الجديدة في مقاصد الشريعة، وبعبارة أخرى تستطيع القول إن معظم الدراسات المقدمة في مقاصد الشريعة تدور في فلك كتاب الشاطبي إما بيانا لأهميته أو تحقيقا له، أو تحليلا لأفكاره واستخلاصا منها،وسيظهر ذلك في الأمثلة التي سأذكرها قريبا.

٣. إن دراسات في المقاصد حاولت استخراجها من كتب لفقهاء آخرين اشتهروا بالأخذ بها وان لم يفردوها بالتأليف كابن تيميه وابن القيم لم تحظ بالعناية الكافية حتى تاريخه، ولعلها ستضيف إلى المقاصد بموازنتها مع موافقات الشاطبي ضوابط وفروقا جديدة تساعد على مزيد تأصيل لهذا العلم.

وفيما يلي نماذج من المؤلفات في مقاصد الشريعة في عصر الدراسة:-

١. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور والذي صدرت طبعته الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٦م[٥٥] وظهرت لهذا الكتاب طبعة حديثة بتحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي[٥٦].

٢. مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي (ت ١٣١٤هـ). والذي صدرت طبعته الأولى عام ١٣٨٢هـ -١٩٦٣م[٥٧] وظهرت له طبعات أخرى ومع أنه لم يشر إلى كتاب ابن عاشور إلا أن الميساوي وجد أوجه تشابه بينهما[٥٨].

---

[٥٣] انظر ص ٢٣٩ من هذه الدراسة .

[٥٤] جامعة السلطان قابوس/ دليل الطالب ص٢٧

[٥٥] انظر الكيلاني(**معالم فقه المقاصد عند الشيخ محمد رشيد رضا**) (بحث غير منشور)

[٥٦] ابن عاشور (**مقاصد الشريعة الإسلامية**) ص ٦٥(مقدمة الميساوي)

[٥٧] طبعتها دار الفجر (كولالمبور) ماليزيا ودار النفائس) عمان، ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

[٥٨] نشرته مكتبة الوحدة العربية / الدار البيضاء /المغرب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. المقاصد العامه للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم وهو رسالة دكتوراه قدمت في الأزهر سنة ١٣٨١هـ -١٩٧١م بعنوان الأهداف العامة للشريعة الإسلامية ، ونشرت بهذا العنوان سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م[٥٩]،وتعقبها عبد الهادي الفضلي بعدة ملاحظات[٦٠].

٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق، طبعته مكتبة الصحوة الإسلامية / الكويت/ ط١/ ١٤٠٥هـ[٦١].

٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبه عز الدين ،وهو رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة تونس عام ١٤١٢هـ وغير منشورة فيما اعلم[٦٢].

٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني[٦٣].

٧. الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي[٦٤].

٨. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة لمحمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي.

وكان أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بعنوان حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة[٦٥].

٩. أهمية المقاصد الشرعية في الاجتهاد لأحمد محمد الرفايعة، وهو رسالة ماجستير في القضاء الشرعي الجامعة الأردنية / ١٩٩٢م ولا تزال غير مطبوعة فيما أعلم.

١٠. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، وهو رسالة دكتوراه في الفقه في قسم الفقه/ الجامعة الأردنية ١٩٩٦م.

١١.نظرية المقاصد والعلوم الاجتماعية،لعبد القادر بن عوده (جزائري)،رسالة ماجستير مقدمة في كلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية /ماليزيا سنة ١٩٩٥م. [٦٦]

١٢. الاجتهاد المقاصدي عند العز بن عبد السلام لبركاني أم نائل (جزائية)،بحث مقدم إلى كلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية /ماليزيا سنة ١٩٩٨م [٦٧].

---

[٥٩] طبعها الطبعة الأولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ أمريكا

[٦٠] انظر الفضلي قراءة في كتاب مجلة الجامعة الإسلامية ٤٤ ص ٢٣٣-٢٤٥

[٦١] اليوبي (مقاصد الشريعة) ص ٦٩٣

[٦٢] اليوبي(مقاصد الشريعة) ص ٦٩٣

[٦٣] طبعة معهد الفكر الإسلامي / امريكا، ط١ ١٤١١-١٩٩٠ واعيد طبعه مرات منها ط٤ /١٤١٥هـ - ١٩٩٥

[٦٤] طبعته دار قتيبة /بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

[٦٥] طبعته دار الهجرة/ الرياض،ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٨م

[٦٦] بهجت/رسائل الماجستير مجلة الحكمة ع٥١ ص٤٧٧/رسالة غير منشورة

[٦٧] بهجت/رسائل الماجستير مجلة الحكمة ع٥١ ص٤٧٩/رسالة غير منشورة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الأبحاث التي تناولت المقاصد ما يلي:

- مقاصد الشريعة لمحمد مصطفى الزحيلي[٦٨].
- وسائل الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور لعبد المجيد النجار[٦٩].
- مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي المهمة لا تزال مطروحة لصلاح الدين الجورشي[٧٠].

المطلب الثاني

التقعيد "القواعد الفقهية"

يحتوي هذا المطلب على معنى القواعد لغة واصطلاحا وفوائد القواعد الفقهية ومكانتها في عصر الدراسة وهي على النحو الآتي:-

أ- معنى القواعد: لغة جمع قاعدة ومعناها: الأساس[٧١].

والقاعدة: اصطلاحا: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٧٢].

ب- فوائد دراسة القواعد الفقهية

لدراسة القواعد الفقهية فوائد عدة منها :-

١. سهولة حفظ القواعد الكلية وقلة عددها بالنسبة إلى الفروع الفقهية مما يساعد على ضبط المسائل المتشابهة وتنسيق الأحكام بينها[٧٣].

٢. القدرة على تفريع المسائل الكثيرة على القاعدة الواحدة وإعطائها ما يناسبها من أحكام شرعية يساعد على تكوين الملكة الفقهية[٧٤].

---

[٦٨] نشر مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية _ جامعة ام القرى ص٢٩٩-٣٣٤

[٦٩] نشرته مجلة العلوم الإسلامية/ جامعة الامير عبد القادر الجزائرية انظر الريسوني(نظرية المقاصد) ص١٢ (ح١٠)

[٧٠] نشرته مجلة الاجتهاد ع٩ س ٣ (١٤١١-١٩٩٠) ص١٩٥.

[٧١] الفيومي (المصباح المنير) ص ٥١٠ مادة قصد

[٧٢] الفيومي(المصباح المنير) ص ٥١٠ وانظر الجرجاني (التعريفات) ص ٩١ إذ قال القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزيناتها

[٧٣] الزحيلي (شخصيات إسلامية) ص ٢٠٥-٢٠٦ بتصرف

[٧٤] الزحيلي (شخصيات إسلامية) ص ٢٠٥-٢٠٧ تبصرف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. تقريب فهم الفقه لغير المختصين به من رجال القضـــاء تمكينـــهم مـــن فـــهم روح الفقـــه وبنيانه[٧٥].

ج- مكانتها عند العلماءفي عصر الدراسة

لقد اهتم العلماء بالقواعد الفقهية في عصر الدراسة، وظهر ذلك في مجالات ثلاثة التدريـــس والتحقيق والتأليف فيها، وهي على النحو الآتي:-

المجال الأول: التدريس: إن التدريس هو الذي يثير الاهتمام بأي موضوع كما أنه يضفي عليـه الحيوية ويخرج كنوزه ويوجه الأنظار نحوه.

وحظيت القواعد الفقهية بالتدريس في مراحل الدراسة الجامعية الثلاث بمـــادة مســـتقلة باســـم القواعد الفقهية وهي واحدة من المواد الإجبارية في قسم الفقه في مرحلة البكـــالوريوس وفـــي مرحلة الدكتوراه باسم دراسات في القواعد الفقهية هذا في الجامعة الأردنية[٧٦].

وفي الأزهر؛ لا تدرس في المرحلة الجامعية الأولى وتدرس في المرحلـــة الجامعيـــة الثانيـــة (الماجستير) في تخصص أصول الفقه كمادة غير تخصصية باسم القواعد الكليـــة فـــي الفقـــه الإسلامي[٧٧]، ومعلوم أن نظام دراسة المواد في الدكتوراه غير مطبق في الأزهر بل يقتصـــر فيها على إعداد رسالة علمية.

المجال الثاني: تحقيق كتب القواعد الفقهية

اعتاد كثير من المحققين على كتابة مقدمات علمية في الموضوع المحقق، وبخاصـــة إذا كـــان التحقيق رسالة لنيل درجة علمية، و أصبحت هذه المقدمات نفيسة جداً لما بذل فيها من جـــهود تستحق أن تفرد بالتأليف.

وسأقتصر على ذكر مجموعة منها، للتدليـــل علـــى العنايـــة التـــي حظيـــت بـــها القواعـــد الفقهية،ومنها:-

١. القواعد لتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـــ)، ويتكون من قسمين حقق القســـم الأول عبـــد الرحمن الشعلان وحصل بذلك على الماجستير، وحقق القسم الثاني جبريل البصيلي وحصـــل بذلك على الماجستير[٧٨].

---

[٧٥] الزحيلي (شخصيات اسلامية) ص ٢٠٦ بتصرف

[٧٦] انظر ص ٢٤٢ من هذه الدراسة

[٧٧] انظر ص ٢٤١ من هذه الدراسة

[٧٨] الباجسين (القواعد الفقهية) ص ٤٠٤-٤٠٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. المجموع المذهب في قواعد المذهب لأبى سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ)، حققه محمد عبد الغفار الشريف وحصل بذلك على الد كتوراة من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م[٧٩].

٣. القواعد الصغرى لابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) حققه جلال الدين عبد الرحمن ونشرته دار الكتاب الجامعي بمصر سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م[٨٠].

٤. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ حققه محمد ابن الشيخ محمد الأمين ونشرته دار عبد الله الشنقيطي[٨١].

٥. مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي لابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤هـ) حققه مصطفى محمود البنجويني وطبع في مطبعة الجمهور في الموصل سنة ١٩٨٤م[٨٢].

٦. ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) حققه أحمد بو طاهر الخطابي وطبع في الرباط سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م[٨٣].

٧. القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقري (ت ٧٥٨ هـ)حققه أحمد بن عبد الله بن حميد كرسالة علمية ولم يكمله وصدر منه جزءان ونشره مركز إحياء التراث التابع لجامعة أم القرى[٨٤].

٨. المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) حققه تيسير فائق أحمد محمود ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤ **المجال الثالث :التأليف**

أحـ اتجه التأليف في القواعد الفقهية في عصر الدراسة ليتخذ المسارات التالية[٨٥]:

سنـ **أولا: استخلاص القواعد الفقهية من كتب الفقه.**

ثانيا: رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها وترتيبها.

ثالثا: تخصيص قواعد معينة بالدراسة.

رابعا: محاولات وضع قواعد وضوابط في موضوعات معينة.

---

(٧٩) الباحسين(القواعد الفقهية) ص ٤٠٦

(٨٠) الباحسين(القواعد الفقهية) ص ٤٠٦

(٨١) الباحسين(القواعد الفقهية) ص ٤٠٦

(٨٢) الباحسين(القواعد الفقهية) ص ٤٠٥-٤٠٦

(٨٣) الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٤٠٧

(٨٤) الباحسين(القواعد الفقهية) ص ٤٠٥

(٨٥) الباحسين(القواعد الفقهية) ص ٤٠٧

الفقهية ,

(٨٦) الباحسـ

(٨٧) الباحسـ

(٨٨) الباحسيـ

(٨٩) الباحسين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١-موسوعة القواعد الفقهية جمع وترتيب وبيان محمد صدقي بن احمد البورنو ولا يزال مشروعا اصدر الباحث منه ما يتعلق بحرف الهمزة وطبع في مجلدين كبيرين سنة ١٤١٦ هـ[٩٠].

٢-معلمة القواعد الفقهية وهو أحد مشاريع المجمع الفقهي في جدة[٩١] .

المسار الثالث

تخصيص قواعد معينة بالدراسة

قام عدد من الباحثين بتناول قاعدة واحدة وشرحها بمؤلف مستقل، كان عدد منها رسائل علمية ومن هذه الدراسات ما يتعلق بالنية مثل : -

١-مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات لعمر سليمان الأشقر وحصل به على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٩٨٠م وطبعته دار النفائس /عمان[٩٢].

٢-نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام، لأحمد بن احمد الحسيني الشافعي (ت ١٣٣٢هـ) حققه وعلق عليه محمد محمود حسن نصار وطبعته دار الجيل / بيروت / ١٤١٣-١٩٩٢، وطبع قبل ذلك اكثر من مرة[٩٣] .

٣-النية وأثرها في الأحكام الشرعية لصالح بن غانم السدلان وحصل به على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء / السعودية وطبعته مكتبة الخريجي بالرياض سنة ١٤٠٤ه -١٩٨٢م وغيرها[٩٤] .

وهنالك دراسات تتعلق بقاعدة المشقة تجلب التيسير وأخرى حول الضرورة الشرعية والعرف والعادة وغيرها[٩٥] .

---

[٩٠] الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٤١٠

[٩١] تقرير عن اجتماع شعبة التخطيط حول مشاريع المجمع .

[٩٢] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص٤١٥

[٩٣] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٤١٤

[٩٤] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٤١٤

[٩٥] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٤١٦-٤٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسار الرابع

الدراسات النظرية والتاريخية لعلم القواعد الفقهية

وهذا المسار منه ما هو جزء من مادة عرفت باسم تاريخ الفقه الإسلامي أو مدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، وجزء آخر استقل بتناول موضوع القواعد بالدراسة الموضوعية المتكاملة حوله ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

١- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه لمحمد الوائلي طبعته مطابع الرحاب في المدينة المنورة سنة ١٤٠٧ه-١٩٨٧م[٩٦].

٢- القواعد الفقهية للفقه الإسلامي نشأتها- رجالها – آثارها لأحمد محمد الحصري وطبعته مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤١٣-١٩٩٣م[٩٧].

٣- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي لعبد الله بن عبد العزيز العجلان وطبعته مطابع دار طيبة الرياض سنه ١٤١٦هـ[٩٨].

٤- الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية لمحمد نور الدين مربوبنجرالمكي[٩٩] .

٥- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية لمحمد صدقي بن احمد البورنو طبعته مؤسسة الرسالة / بيروت ١٤٠٤ه-١٩٨٣م[١٠٠].

٦- القواعد الفقهية نشأتها _تطورها دراسة مؤلفاتها – أدلتها _مهمتها تطبيقاتها لعلي أحمد الندوي حصل به المؤلف على الماجستير في كلية الشريعة في جامعة أم القرى وطبعته دار القلم / دمشق سنة ١٤٠٦ه-١٩٨٦م[١٠١].

٧- القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين طبعته مكتبة الرشد شركة الرياض /الرياض ، ط١/١٤١٨-١٩٩٨م.

٨- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية -نشأتها -تطورها شرعيتها تصنيفها وقواعد أصولية لها صلة بها لإبراهيم محمد محمود الحريري نال به مؤلفه الدكتوراه من جامعة القران الكريم في أم درمان / السودان وطبعته دار عمار / عمان / ط١ / ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

---

[٩٦] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص٤٢٤

[٩٧] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٤٢٤

[٩٨] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص٤٢٥

[٩٩] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص٤٢٥

[١٠٠] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص٤٢٥

[١٠١] انظر الباحسين (القواعد الفقهية) ص٤٢٦.طبعت دار القلم دمشق ط٥ /١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسار الخامس

محاولات وضع قواعد أو ضوابط في موضوعات معينة

تعتبر المسارات السابقة تقليدية لم تأت بجديد، بينما هذا المسار هو الجانب الجديد في موضوع القواعد الفقهية، ولا يزال جنينا بعد والى أن تظهر فيه مؤلفات،أشير هنا إلى عدة من القواعد التي وضعت في عصر الدراسة أو أعيدت صياغتها من قواعد سابقة لتصبح اكثر دقة مثل :-

١-قاعدة يعامل السيئ[١٠٢] النية في التصرف بنقيض قصده أو من قصد بتصرفه غرضا غير مشروع عومل بنقيض مقصودة.

ويسوغ مصطفى الزرقا إعادة صياغة هذه القاعدة والتي كانت على نحو " من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه لقلة شواهدها وقصرها على سوء القصد المرتبط بالاستعجال[١٠٣] ويلاحظ أنه متأثر بنظرية التعسف في صياغته الجديدة والله اعلم.

٢-قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته والأصل براءة المتهم[١٠٤].

٣-قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم والشك يفسر لمصلحه المدين[١٠٥].

وقواعد كثيرة أشار إليها رجال القانون، وهي بحاجة إلى تأصيل شرعي، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن احتواء مجلة الأحكام العدلية على ٩٩ قاعدة فقهية جعل لها حضورا في القوانين المدنية والتقنيات الحديثة وهو ما يمثل الجانب العملي والتطبيقي للقواعد الفقهية.

عيوب الدراسات الفقهية المعاصرة في القواعد الفقهية :إن أهم نقد يوجه إلى الدراسات الفقهية المعاصرة في مجال القواعد الفقهية)هو تكرار الجهود السابقة، وندرة الإضافة الحقيقية إلى هذا العلم في المؤلفات الكثيرة.

---

[١٠٢] الزرقا (**المدخل**) ج٢ ص ١٠٦١

[١٠٣] الزرقا (**المدخل**) ج٣ ص ١٠٥٩

[١٠٤] الباحسين (**القواعد الفقهية**) ص ٤٣٠

[١٠٥] الباحسين (**القواعد الفقهية**) ص ٤٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التيسير والتحديث في الفقه الإسلامي

ويحتوي على تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول : التعجيم والفهرسة.

المطلب الثاني : التدوين الفقهي الموسوعي (الموسوعات الفقهية)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد : دواعي تيسير الفقه ووسائله

ليس من الحكمة أن أعيد الشكوى من الضعف وعدم القدرة على التعامل مع كتب الفقه المدون مباشرة، وذلك لطريقة ترتيبها للمواضيع أو لصياغتها لمادتها، وهو أمر تغلب عليه الكثير من المعاصرين بالمراس وكثرة المطالعة فيها لاكتشاف كنوزها وثرواتها، أما الذين لم يستطيعوا التغلب على هذه الصعوبات في التعامل مع كتب الفقه المدون فقد نشطت حركة تأليفية تذلل هذه الصعوبات وتجعل من الفقه المدون ميسورا في متناول المختصين وغير المختصين ووصلت حركة التأليف إلى مكانة متقدمة باستعمال الحاسب الآلي الذي سبق أن بينت الجهود التي بذلت في هذا المضمار[١٠٦] فلا داعي لإعادتها هنا.

أما المقصود بتيسير الفقه الإسلامي فيتضمن أمرين:-

الأول : القدرة على الاستفادة من المادة العلمية المجموعة والمنثورة في كتب الفقه في الأبحاث العلمية.

ويتحقق شئ من ذلك بالوسائل التالية:

١- عمل فهارس لكتب الفقه الإسلامي وعمل معاجم لها وهو ما سأتناوله في المطلب الأول.

٢- عمل موسوعات فقهية ومدونات فقهية وهو ما سأتناوله في المطلب الثاني.

٣- إعادة صياغة الموضوعات الفقهية بما يناسب العصر.

الثاني: القدرة على تطبيق أحكام الفقه الإسلامي بالبعد عن التشدد المفرط والتساهل المخل ويدخل في ذلك تقنين الفقه الإسلامي وتنظيره ... إلخ وقد تناولتها في المباحث السابقة من هذا الفصل.

إن تيسير التعامل مع كتب الفقه المدون كان من الأولويات في عصر الدراسة وتم ذلك بأشكال مختلفة منها التحقيق، وتحقيق الكتب الفقهية يكون بدراستها دراسة تقويمية ، ومحاكمتها بمعارف هذا العصر وثقافته ، ومن هذا القبيل :

١. الدعوة إلى إعادة النظر في كثير من أبواب الفقه ، كالرق وما يتعلق به ، يقول القرضاوي : " وفي علم الفقه مباحث مستفيضة عن العتق وما يتصل به مما لم تعد الحاجة إليه قائمة وفيه أقوال تحمل طابع زمانها ومكانها ، نجحت في عصور التقليد لا تلزمنا في شيء إلا في باب الدراسة التاريخية " [١٠٧] ، وكذا موضوع التقليد في كتب الأصول ، والمراد هنا ليس إزالة هذه الكتب والموضوعات من الكتب الفقهية القديمة ، بل عدم التعرض لها في التآليف الجديدة بنفس الأسلوب الذي عرضت فيه سابقا .

---

[١٠٦] انظر ص ١٥٥ من هذه الدراسة

[١٠٧] القرضاوي ، (الثقافة العربية) ، ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. الدعوة إلى إدخال المستجدات من القضايا ، وأحكامها إلى كتب الفقه ، وهذا أيضا يراد به التآليف الحديثة .

٣. الدعوة إلى تجاوز كثير من المصطلحات القديمة ، واستعمال مصطلحات يفهمها ، ويتعامل المسلمون بها في هذا العصر ، وقضية المصطلح من أخطر القضايا ، لأن كثير من المصطلحات الفقهية أخذت صبغة شرعية ، ويمكن فهم هذه الدعوة في حدود المقاييس، والأوزان ، وما يشابهها ، وهذا أيضا في التآليف الحديثة .

٤. الدعوة إلى عرض الفقه بأسلوب جديد لصعوبة الأسلوب الذي عرضت فيه كتب التراث الفقهي والأصولي ، وهذا أيضا في التآليف الجديدة .

٥. نقد المادة العلمية في كتب الفقه ، ومستوى الجدة فيها ، أو نسبتها إلى غير مؤلفيها ، أو انتحالها ككتاب "القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية" للدكتور محمد أبو فارس [١٠٨] .

وهذا أوسع من التحقيق بضوابطه المعروفة ، وكذا الدراسة النقدية لموضوع في كتب الفقه كتأثر الفتوى بالمكان ، والزمان حالة السلم والحرب ، تأييد السلطان ومعارضته [١٠٩] .

٦. تقييم كتب الفقه في كل مذهب ، والتنبيه على ما هو معتمد في كل مذهب من غير المعتمد والانتقادات التي وجهت إليه [١١٠] .

٧. وهناك موضوع فلسفي أكثر منه ذو علاقة بالتحقيق ، وهو رد التراث كله ، أو بعضه ، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن النقد مقبول لما في كتب التراث الفقهي ، " فليس كل ما قاله السلف حقا وصوابا ، ولا هو صالح لكل مجتمع ، وفي كل عصر ، وعلينا أن نراجعه وأن لا ننطلق منه على أنه حقائق علمية ، ومبادئ دينية مسلمة ، فإن السلف والخلف أمام الدين

---

[١٠٨] أبو فارس ، (أبو يعلى الفراء) ، طبعته مطابع وزارة الأوقاف الأردنية ، ط١ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

[١٠٩] انظر على سبيل المثال : - النيفر : المعيار والهدية والحوار ، قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي ، والمقصود بالمعيار كتاب المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) ، مجلة آفاق الثقافة والتراث س٤ ، ع١٤ (١٩٩٦) ص٦٤-٧١ ، وفي مجلة منبر الحوار ، توسعت الباحثة فيه ، ع٣٦ (١٩٩٨) ، ص٥-٣١ ، تحت عنوان الوعي التاريخي بالشاهد الفقهي ، والواقع المعيش ، المعيار والهوية والحوار قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي .

[١١٠] انظر : علي ، (المذهب عند الحنفية) ، ص ٩١-١٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سواء فنقبل ما نراه خيراً لنا ، ونرفض ما نراه شراً علينا ، ولا سبيل إطلاقاً إلى قوة الإسلام والمسلمين إلا بالتحرر من التقليد والتعصب " [١١١] .

٨. إن تنقيح كتب الفقه ضرورة للتجديد ، قال الأشقر : " يجب أن نتعلم أن تراثنا فيه الغث والسمين ، وفيه الخير والشر ، وفيه الهدى والضلال ، إن تراثنا يمثل تراث المدارس المختلفة وكثير من هذه المدارس لم تكن على المنهج الواضح " [١١٢] ، وقال الفاسي : " إن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه أيضاً لا سيما بين المذهبين الحنفي والمالكي ، إذ كان فيهما مجتهدون متفاوتون كثيرون ، فلا تزال مسائلهما مشتتة في كتب الفتاوى ، فالمفتي محتاج إلى مراجعة أسفار كثيرة ، ونظر عميق ، وربما وجد المسألة في غير مظنتها ، فإذا لم يكن له حفظ وباع ومزيد اطلاع ، وراجع في الفتوى الواحدة جميع الباب التي هذه منه كباب البيع في مسألة من البيع ، فإنه يقع في الغلط والشغب لا محالة ، وانظر التقرير المؤرخ بغرة محرم سنة ١٢٨٦ المصدر به مجلة القوانين التركية، تجد فيه الاعتراف بذلك وتجديد الفقه محتاج لكتب دراسية كما قدمنا " [١١٣] ، ويمكن الاستفادة من تجربة ابن تيمية في تحقيق ودراسة الكتب الفقهية التي سبقته واختياراته منها [١١٤] .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (... فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ) [١١٥] ، إن الحديث يفيد ضرورة الخروج من الاختلافات الكثيرة بالعودة إلى ضابط،وهو الكتاب الكريم.

---

[١١١] مغنية ، (الإسلام بنظرة عصرية) ، ص١٠٨-١٠٩ .

[١١٢] الأشقر ، (محاضرات إسلامية) ، ص ٣٢ .

[١١٣] الحجوي ، (الفكر السامي) ، جـ٢ ، ص٤٦٤ .

[١١٤] وله كتاب بإسم (اختيارات ابن تيمية) .

[١١٥] حديث العرباض بن سارية رواه أبو داود ، واللفظ له والترمذي وابن ماجة، انظر : أبو داود ، (السنن) ، جـ٤ ، ص٢٠١ ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، حديث رقم (٤٦٠٧) ، والترمذي ، (الجامع الصحيح) ، جـ٥ ، ص٢٠١ ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة ... ، حديث رقم (٢٦٧٦) ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، (السنن) ، جـ١ ، ص١٧ ، المقدمة ، باب اجتناب البدع ، حديث رقم (٤٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : التعجيم والفهرسة

ويحتوي هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول : التعجيم والفهرسة وفوائدهما.

الفرع الثاني : أنواع الفهارس الفقهية وأمثلة عليها مع نبذة تاريخية لعدد منها.

الفرع الثالث: دراسة لعدد من الفهارس الفقهية.

الفرع الأول : التكشيف والتعجيم والفهرسة وأسبابها وفوائدها وهي كما يلي:-

أ- التكشيف والتعجيم والفهرسة

أولا: التكشيف: مصدر للفعل كشف بمعنى أظهر والكشف والتكشيف والكاشفة ، الإظهار، ورفع الشيء عما يواريه ويغطيه[١١٦].

واصطلاحا: هو عمل قوائم لعناوين محتواة في كتاب أو كتب في موضوع واحد أو مكان واحد.

ثانيا: التعجيم : مصدر للفعل أعجم وأعجم الكتاب : نقطه [١١٧] لأن في حروفه ماله نقط وما لا نقط له "واستعجم الكلام مثل استبهم"[١١٨]. فيكون معنى التعجيم إزالة الإبهام في الحروف وغيرها ولذلك سمي المعجم معجما[١١٩].

واصطلاحا : هو عمل كتب أو كتاب على حروف اللغة العربية سواء كان في معان مرتبة بحسب ترتيب الكلمات اللغوية وهو اختصاص معاجمها، أو الاصطلاحية وهو اختصاص العلوم الأخرى ومنها الفقه.

فيسمى الكتاب الذي يرتب محتويات كتاب المحلى وأماكن وجودها فيه بمعجم فقه المحلى وهكذا

---

[١١٦] الفيروز ابادي (**القاموس المحيط**) ص ١٠٩٧ باب الفاء فصل الكاف

[١١٧] الفيروز ابادي (**القاموس المحيط**) ص ١٤٦٦ باب الميم فصل الجيم وابن منظور (**لسان العرب**) ج١٢ ص٣٨٩ باب الميم فصل الجيم.

[١١٨] الفيومي (**المصباح المنير**) ص ٣٩٥ مادة عجم قال أبو عبده والمعجم هو الكتاب الذي يزيل الالتباس والخفاء عن معرفة كذا ، شاكر (**تصحيح الكتب**) ص ٤٥

[١١٩] وقال الأشقر: فالمعجم هو قائمة ألفاظ مرتبة بحسب حروفها الأشقر (**الفهرسة**) ص ١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: الفهرسة :-

وهو فعل معرب مستعمل قديما[١٢٠]، وقد نص عليه القاموس المحيط حيث قال "وقد فهرس كتابه"[١٢١]، والاسم فِهرست بكسر الفاء أو فِهرس دون حرف التاء والجمع فهارس [١٢٢].

- واصطلاحا: علم يقوم على ترتيب ألفاظ معينة حسب ترتيب معين للحروف للدلالة على مواضع ورودها في كتاب معين[١٢٣].

أسباب التعجيم والفهرسة لكتب الفقه الإسلامي ومواضيعها

إن اللغة العربية كانت أول من حظي بعمل المعاجم[١٢٤]، وأصبحت مفرداتها على كثرتها في متناول الباحثين وتطورت أساليب فهرستها بعدة طرق، كالترتيب الألفبائي على حسب ترتيب حروف اللغة العربية وآخر على حسب مخارج الحروف وآخر بحسب أواخر حروف الكلمات[١٢٥]، وكذلك جاء علم الحديث النبوي ليحتل المرتبة الثانية في ابتكار الفهارس لرجاله[١٢٦] وألفاظه، ثم توالت الفهرسة في العلوم الأخرى كالتراجم للأعلام ولأسماء الكتب، فألف الفقه على أبواب معروفة، وصنف عدد من كتب الحديث بحسب أبواب الفقه، وهو نوع من الفهرسة يتمكن به من يعرف ترتيب الأبواب لكتب الفقه من الوصول إلى ما يريد بسهولة وإن وجدت فروق طفيفة بين هذه الكتب في ترتيب الأبواب وعدد من أسماء هذه الأبواب،ولكن كثرة المواضيع المستجدة واختلاف أساليب التصنيف مع مرور الزمن والحاجة إلى معرفة ما يوجد في كتب الفقه المدون حولها دعا إلى وجود قائمة لمحتويات كل كتاب في نهايته، ولم تكف هذه القائمة لسد حاجة الباحثين فدعت إلى عمل قوائم أخرى وكشافات تحليلية للمواضيع الجزئية داخل هذه الكتب، نظرا لوجود مواضيع في غير أماكنها ولكبر حجم عدد كبير من هذه الكتب .

---

[١٢٠] الاشقر (الفهرسة الهجائية) ص١

[١٢١] الفيروز آبادي (القاموس المحيط) ص ٧٢٧ باب السين فصل الفاء

[١٢٢] انظر الزبيدي، (تاج العروس) ج ٤ ص ٣١١ فصل القاف باب السين.

[١٢٣] المرعشلي (فهرس أحاديث السنن الكبرى) ص ١٠ وهو تعريف الاشقر مع شئ من التعديل انظر الاشقر (الفهرسة الهجائية) ص١١

[١٢٤] اول من عمل معجما في اللغة العربية هو الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ ، ٧٩٢ م) وكتابه معروف باسم العين انظر شاكر (تصحيح الكتب) ص ٤٦-٤٧ ، والاشقر (الفهرسة الهجائية) ص ١٠٧ .

[١٢٥] المرعشلي (فهرس أحاديث السنة الكبرى) ص ١١

[١٢٦] (التاريخ الكبير) لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) هو اول من الف كتاباً مرتباً في رجال الحديث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن التكشيف والتعجيم والفهرسة لها أسباب وجيهة، سواء كان ذلك لكتب الفقه أم لغيرها، وهي تشكل العمود الفقري لعلم المكتبات[١٢٧] كما أنها جزء لا يتجزأ من شروط البحث العلمي والذي لا يكتفي بفهرس واحد، بل يفضل فهرسا للآيات الكريمة وآخر للأحاديث الشريفة وللآثار وآخر للشعر وآخر للأعلام والأماكن والمواضيع للتمكن من الاستفادة من هذا البحث مستقبلا.

ب- فوائد التعجيم والفهرسة لكتب الفقه الإسلامي هي :-

١- التمكن من استرجاع أو تحديد مكان مادة فقهية في كتاب فقهي أو في مجموعة كتب، أو العثور على كتاب فقهي من بين مجموعة كتب[١٢٨].

٢- القدرة على تقييم كتاب معين، لأن الفهرسة تكشف الثغرات والنقص فيه كما تكشف مزايا مؤلف معين وثراءه في موضوع معين.

٣- رسم خطط لأبحاث جديدة فإن الفهارس ترشد الباحثين إلى عناوين مواضيع يمكن عمل أبحاث مستقلة فيها.

٤- الاستقراء والتتبع لحكم معين في عدد من المذاهب أو الاستقراء لمؤلفات فقيه أو لمؤلفات فقهية في موضع معين، والاستقراء والتتبع يمكن من الوصول إلى نتيجة مرضية في البحث والاطمئنان إلى سلامة النتيجة .وبخاصة إذا كان هذا الاستقراء للأدلة التي تدعم الموضوع وترسم ثوابته .

٥- اختصار الوقت المبذول للحصول على معلومة فقهية، فإن الفهارس لا تحتاج إلى كثير وقت، بخلاف تتبع الكتاب من أوله إلى آخره. وقائمة محتويات كل كتاب تقوم بدور مهم وإن كانت الفهارس الموضوعية المفصلة تعطي فائدة اكبر[١٢٩].

---

[١٢٧] تستعمل المكتبات العامة تصنيف ديوي العشري وتعديلاته ويستطيع الباحث أن يصل إلى كتب الفقه الإسلامي إذا عرف أنها تبدأ بالرقم ٢١٦ مثلا ولكل موضوع رقم محدد ولكل مذهب رقم أيضا ويستطيع الباحث ان يتجاوز خطأ الحاسب الآلي عند عدم التعرف على موضوع رئيسي بمطالعه التصنيف ومعرفة مكان الكتب المبتغاة، وقد جربت ذلك عند اطلاعي على الثروة الفقهية المترجمة إلى اللغات المختلفة او المؤلفات بها مع عدم معرفتي لغير الإنجليزية فاستفدت.لو يوجد تصنيف آخر مشهور يستفاد منه في التعامل مع مكتبة الكونجرس الأمريكية ولا بأس من الاطلاع عليه لغير المختص .

[١٢٨] انظر علبان (**أسس الفهرسة والتصنيف**) ص ١٩

[١٢٩] انظر أبو النور (**نظم التصنيف في الوطن العربي جامعة الدول العربية**) مؤتمر الإعداد الببليوغرافي للكتاب العربي(١٩٧٣ - ١٣٩٣) ص ٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : أنواع الفهارس وأمثلة عليها.إن كثرة الفهارس في الفقه الإسلامي أحوجت إلى تصنيف لها والذي سيبين المواطن التي لا تزال بحاجة إلى مزيد فهرسة والاستفادة من الفهرسة في المواطن الأخرى

أ) فهارس في غير الفقه الإسلامي: ولا يستغني عنها باحث في الفقه الإسلامي ولا مجال للإسهاب في ذكر أمثلة عليها وانما لبيان المقصود منها فقط وتدخل فيها الزمر التالية:

١- فهارس كلمات ومواضيع القران الكريم كالمعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم والذي وضعه محمد فؤاد عبد الباقي وتصنيف آيات ومواضيع القرآن الكريم للحاج مصطفى بن أحمد رشيد ألوانه لي وغيرهما

٢- فهارس الأحاديث النبوية الشريفة ورجال الحديث كالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث الذي وضعه مجموعة من المستشرقين برئاسة لينسنك وغيره.

٣- معاجم اللغة العربية كلسان العرب لابن منظور وأولاها بالاهتمام معاجم اللغة التي وضعت في غريب كتاب فقهي كالمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف احمد الفيومي وغيرهما.

٤- معاجم اللغات الأخرى وخاصة عند الرد على المستشرقين أو تدقيق بحث أو خلاصة بحث فقهي بلغة أخرى ككتاب المعجم الفقهي المالكي عربي- فرنسي لعبد العزيز بن عبد الله. طبعة المكتب الدائم لتنسيق التعريب في العالم العربي / الرباط في عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥

٥- كتب التراجم وطبقات الفقهاء ، ويدخل في ذلك عناوين علماء الفقه ومؤلفاتهم كدليل الخبراء العرب في الفقه والقانون والذي أعده مجلس وزراء العدل العرب الأمانة العامة – الرباط، ط٢/١٩٨٩م.

٦- مدونات المذاهب الفقهية : فهي وان سميت بهذا الاسم فإنها تحتوي أموراً كثيرةً لا علاقة لها بالفقه – كمعلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله ، طبعته دار الغرب الإسلامي / بيروت ط١/ ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٧- فهارس الرسائل الجامعية وبخاصة التي صدرت من أقسام الفقه في كليات الشريعة في الدول الإسلامية ككتاب دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة من عام ١٣٩١هـ-١٤٠٨هـ لمحمد حسن شلبي.

٨- فهارس المخطوطات الفقهية والتي تحتوي أسماء الكتب الفقهية التي لا تزال مخطوطة، ومما يؤسف له أن كثيراً من هذه الفهارس قديمة ولا يوجد فيها ما يدل على المخطوطات التي حققت من غيرها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب) فهارس فقهية لكتب غير فقهية :-

ككتاب كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي لمشهور حسن سلمان وجمال عبد اللطيف الدسوقي ، طبعته دار ابن القيم / السعودية ط١/ ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

ج) فهارس المصطلحات الفقهية والأصولية:-

١- ككتاب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، طبعته دار الفكر، ط١/ ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م[١٣٠].

٢- وكتاب موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين. لرفيق العجم، والذي طبعته مكتبة لبنان / بيروت ، ط١/ ١٩٩٨م .وبتصفح يسير للكتاب لاحظت انه يكثر من النقول ويحتوي على ألفاظ لا علاقة لها بمصطلحات أصول الفقه ككلمة رهبة ورؤيا وهي مفردات لغوية لا اكثر وإدخاله مواضيع فقهية ككلمة رهن ولا أرى أن هذا الكتاب يناسب اسمه ولا ثمنه والله اعلم .

٣- القاموس الفقهي لحسين مرعي ، طبعته دار المجتبى / بيروت،لبنان، ط١/ ١٤١٣ه-١٩٩٢م (٢٣٢ صفحة قطع صغير) قلت أسلوب الكتاب جيد لكنه صغير ولا يفي بالمصطلحات الفقهية.

٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم،طبعته دار الفضيلة /القاهرة.

د) قوائم المحتويات:-

وهي التي تحتوي على المواضيع والصفحات التي ذكرت فيها وكان عدد من الكتب الفقهية والأصولية لا تحتوي على هذه القوائم فيضطر الباحث لعمل قائمة بمحتويات الكتاب قبل الشروع بالاستفادة من مكنوناته، وتكاد هذه الظاهرة تنتهي بحمد الله تعالى، ولا تحتاج إلى أمثلة فبتقليب أي كتاب ستجد قائمة بمحتوياته، لكن مكانها غير ثابت، فمن المؤلفين من يضعها في أول الكتاب بعد عنوانه أو بعد المقدمة ومنهم من يجعلها في نهاية الكتاب ويفضل أن تكون هذه القائمة في بداية الكتاب بعد العنوان مباشرة لان وجودها بعد المقدمة قد لا يفطن إليه متصفح الكتاب لأول وهلة وكذلك وجودها في نهاية الكتاب يجمعها مع فهارس الآيات والأحاديث والأماكن والأعلام والقواعد الفقهية وغير ذلك .

---

[١٣٠] أما (القاموس الإسلامي) لأحمد عطية الله والذي طبعته مكتبة النهضة المصرية / القاهرة /١٣٨٣هـ-١٩٦٣م فهو غير مختص في الفقه وحده

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـ) الفهارس التحليلية لكتاب فقهي واحد:-

إن الفهارس التحليلية تحوي قائمة المحتويات وتزيد عليها برؤوس موضوعات أخرى جزئية و بالإضافة إلى فهارس الموضوعات فإنها تحتوي فهارس بالآيات والأحاديث والأملكن والأعلام والشعر ...إلخ

وإذا كان الكتاب أكثر من مجلد يفضل أن تعمل فهارس تحليلية لجميع المجلدات وتضمن مع المجلد الأخير كما هو في فهرس كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي أو تطبع في كتاب مستقل كما في:-

١. الفهرس الهجائي لكتاب المغني والذي صنعه محمد سليمان الأشقر وطبعته دار البحوث العلمية الكويت / ط١ / ١٣٩٠-١٩٧١م.

٢. فهرس هجائي لكتاب المدخل الفقهي العام للزرقا (طبعته دار القلم دمشق سنة ١٤١٨هـ ج٢ ص١٠٩٣-١١٤٠.

٣. فهرس ابن عابدين، وضعه أحمد مهدي الخضر وطبعته المطبعة السورية بحلب سنة ١٩٦٣)

٤. فهرس حاشية ابن عابدين وضعه خليل الميس.

٥. فهرس جمع الجوامع في أصول الفقه (فهرس تحليلي ألفبائي لكتاب جمع الجوامع للتاج السبكي / رحمه الله وشرحه لجلال المحلي والذي طبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٦. فهرس مسلم الثبوت في أصول الفقه ، (فهرس تحليلي ألفبائي لكتاب مسلم الثبوت لابن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري وطبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

٧. فهرس شرح المنهاج بحاشيتي الشهاب القليوبي وعميره البرلسي في الفقه الشافعي وطبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

٨. فهرس حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي وطبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩. فهرس فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي طبعته مطبعة الفيصل الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٦

١٠. فهرس الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي طبعته شركة مطبعة الفيصل الكويت ط١/ ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م

١١. فهرس جواهر الإكليل للأبي شرح مختصر خليل في الفقه المالكي طبعته مطبعة الموسوعة الفقهية الكويت سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م وجميع هذه الفهارس طبعتها وزارة الأوقاف الكويتية تحت سلسلة أعمال موسوعية مساعدة (الفهارس والمعاجم الفقهية). أفادني الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله أن إصدار هذه الفهارس توقف، واكتفي بتخزين بقية السلسلة على أجهزة الحاسب الآلي والى أن يتيسر للباحثين الاستفادة من هذه المكانز فستبقى حصرا على لجنة الموسوعة الفقهية وفي ذلك خسارة كبيرة للجهود التي بذلت فيها.

ج) **الكشوف (الوراقيات)** التي تعمل بأسماء الكتب والأبحاث والمؤتمرات التي تناولت موضوعا معينا في الفقه الإسلامي ونشرت عددا منها مجلة المسلم المعاصر ومجلة حوار ومجلة المعرفة كما طبع عدد منها في كتب مستقلة ومن هذه الكشوف ما يلي:-

١- موسوعة مصادر النظام الإسلامي لعبد الجبار الرفاعي وخصص الجزء الثاني للاجتهاد والتجديد، والذي طبعه مكتب الإعلام الإسلامي قم _ طهران ، ط١ / ١٤١٧ه وهو كتاب قيم ضم في دفتيه رؤوس موضوعات متنوعة تتعلق بالاجتهاد والتجديد.

٢- وصدر في التجديد تكشيف لمحي الدين عطية بعنوان التجديد : مفهوما ومنهجا ومجالا قائمة وراقية منتقاة عن الأدبيات العربية مجلة المعرفة س ٤ ع ١٤٢ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) من ص ٢٤٥-٢٥٩.

٣- وأعدت وزارة الأوقاف الأردنية فهرسا لأدبيات الوقف في الأردن وفلسطين يتكون من إحدى وخمسين صفحة .

ز) فهارس تحليلية لرؤوس المواضيع مع خلاصة لكل موضوع تغني المستعجل عن الرجوع إلى الأصل كمعجم الفقه الحنبلي ومعجم الفقه الظاهري وسيأتي التعريف بهما.

ح) فهارس البحث اللغوي:-

وهي المستخدمة في برامج أجهزة الحاسب، وهي الأساس الذي صممت من اجله البرامج الفقهية والطريق الأمثل للحصول على المعلومات وهي بالإضافة إلى فهرستها لكتاب معين تفهرس لعدد كبير جدا من الكتب الفقهية المدخلة على البرنامج وطريقتها استقرائية تحوج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباحث إلى وقت طويل لتتبع ما يريد وسبق، أن ذكرت عددا من البرامج الفقهية المحسوبة[١٣١].

الفرع الثالث : دراسة لعدد من الفهارس الفقهية:-

أحاول هنا إلقاء الضوء على معجمين وأجري تقييما لهما وموازنة بين عدد من المعاجم في رؤوس المواضيع واستخدام الإحالات ... إلخ وسأتناولها على النحو التالي:

أولا معجم فقه ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)

ثانيا : معجم المغنى في الفقه الحنبلي

ثالثا: موازنة بينهما

رابعا: موازنة بين عدد من الفهارس الفقهية:

أولا : معجم فقه ابن حزم الظاهري

طبع هذا المعجم بثلاثة أسماء- فيما اعلم- :

الأول: معجم ابن حزم الظاهري، وطبع بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٦٦م في مجلدين.

الثاني: معجم فقه ابن حزم الظاهري وطبعته مكتبة السنة بالقاهرة ط١ / ١٤١٤ -١٩٩٤.

الثالث: معجم فقه المحلى وطبعته دار الجيل/ بيروت ط١ / ١٤١٦-١٩٩٦.

وفي رأيي أن جميع هذه المسميات غير دقيقة.

فالأولى لا يصح فيها تعجيم ابن حزم وإنما فكره وفقهه .

والثانية ينبغي ان يحتوي المعجم على فقه ابن حزم في المحلى وغيره وهو ليس كذلك، ولكن الكتاني دافع عن هذه التسمية لضياع معظم كتب الفقه الظاهري الأخرى [١٣٢].

الثالثة: وقد نسبت الفقه للمحلى تجوزا، فالفقه لابن حزم ،ومن تناقض هذه الطبعة أنها سمته في رؤوس صفحات المعجم بمعجم فقه ابن حزم والصواب في نظري معجم الفقه الظاهري في المحلى لابن حزم، وهذه وان كانت شكلية إلا أن من يقرا هذه المسميات يظنها لأكثر من مؤلف أو أن اختلافا موجودا في مضمونها وهذا غير صحيح فجميع هذه المسميات لكتاب واحد ولمؤلف واحد. وقد بدأت فكرة تأليف هذا المعجم عند تشكيل لجنة موسوعة الفقه

---

[١٣١] انظر ص ١٥٨ من هذه الدراسة

[١٣٢] الكتاني (**معجم فقه المحلى**) ص ٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامي في دمشق سنة ١٩٥٦م [١٣٣] التي كان من أوائل برامجها فهرسة ما أمكن من أمهات كتب الفقه المعتمدة وترتيب تلك الفهارس على الحروف الأبجدية[١٣٤]، ولما استعرضت اللجنة كتب أمهات الفقه لتختار منها كتابا جامعا تبدأ بفهرسته[١٣٥] اختارت كتاب المحلى لابن حزم وعهدت بفهرسته إلى عالم محب له هو محمد المنتصر الكتاني وكان أستاذا في جامعة دمشق[١٣٦] وقد أضاف إلى الفهرسة خلاصة الحكم الفقهي في كل موضوع تحت الكلمة العنوانية التي تدل عليه[١٣٧].

واستحسنت لجنة موسوعة الفقه الإسلامي/ دمشق ذلك ،لما فيها من تسهيل وتقريب لهذا الفقه على الباحثين وساعدت اللجنة في دعم المؤلف بمعاونين منهم محمود المكاوي من مصر وعبد الفتاح أبو غدة من سوريا وكان لهم جهد مشكور في اختيار الكلمات وتصنيف تفاريعها والإحالات عليها وتفريغها على بطاقات كما شاركت اللجنة بمجموع أعضائها بالإشراف والتنقيح والتعديل والتقويم ورصدت التكاليف اللازمة لهذا العمل[١٣٨] حتى تم إنجازه سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

ويتميز هذا المعجم بما يلي :

١) يعد أول فهرسة تحليلية لكتاب فقهي في عصر الدراسة. قال الزرقا "وظاهر للناظر أن هذا عمل مبتكر في حقل الفقه الإسلامي لم يسبق أن وجد له نموذج. فقد وجدت فهارس أبجدية لآيات القرآن والحديث النبوي وللشعر ولتراجم الرجال وغيرها أما الفقه فلم يوجد فيه هذا النوع من العمل"[١٣٩]

٢) ترتيب الكلمات المفهرسة في هذا المعجم "بصيغتها الاصطلاحية كما هي بما فيها من حروف أصول وزوائد على خلاف الطريقة المتبعة في معاجم اللغة حيث ترتب الكلمات هناك بحسب حروفها الأصلية مجردة من الزوائد"[١٤٠].فكلمة معادن تجدها تحت حرف الميم لا تحت العين بحسب الاشتقاق. وتقسم الكلمات إلى كلمات أصلية تدل على موضوع عام كالبيع ورتبت

---

[١٣٣] عطية(**تراث الفقه الإسلامي**) ص ٣٢

[١٣٤] عطية(**تراث الفقه الإسلامي**) ص ٣٤

[١٣٥] عطية(**تراث الفقه الإسلامي**) ص ٣٤

[١٣٦] عطية(**تراث الفقه الإسلامي**) ص ٣٤

[١٣٧] (**مقدمة الاستاذ مصطفى الزرقا**) الكتاني) معجم فقه ابن حزم ص ٥ طبع مكتبة

[١٣٨] (**مقدمة مصطفى الزرقا**) الكتاني، (**معجم فقه ابن حزم**) ص ٦.

[١٣٩] الكتاني (**معجم فقه ابن حزم الظاهري**) ص ٨.

[١٤٠] الكتاني (**معجم فقه المحلى**) ص ٧١ (طبعة دار الجيل).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ألفبائيا، وفرعية تأتي ضمن الكلمات الأصلية وعند ذكرها تحال على موقعها الأصلي وهذه رتبت بحسب طبيعة كل موضوع ولم ترتب على أوائل الحروف[١٤١].

٣) رقمت مسائل المحلى وأحيل عليها في هذا المعجم لكي لا تتأثر بتغير أرقام الصفحات في الطبعات المختلفة [١٤٢] وتتفق في طبعتين تلك التي عمل المعجم على أساسها وطبعة دار الجيل المشار إليها .

٤) فهرس هذا المعجم لكلمات ليس لها في كتب الفقه أبواب مستقلة ولكنها كسبت أهمية حديثة مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والطبية ونحوها مثل كلمة تشريح[١٤٣].

٥) أضيف للمعجم ثلاثة فهارس: الأول للموضوعات بحسب أبوابها الفقهية المألوفة والثاني للكلمات العنوانية الأصلية مصنفة بحسب الأبواب الفقهية المألوفة، والثالث: لجميع الكلمات العنوانية الأولية مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأوائل حروفها.

تقييم لهذا المعجم :

١) ساعد هذا المعجم – في رأيي – على انتشار الفقه الظاهري، ولا يوجد لدي ما يثبت هذا إلا تبني آراء هذا المذهب من قبل عدد من شباب الصحوة في عصر الدراسة بما فيها من سلاطة اللسان على الأئمة الأربعة والآراء التي شذ بها ابن حزم، وقد جمع الكتاني عدداً منها في هذا المعجم[١٤٤].

٢) عدد رؤوس العناوين في هذا الكتاب لا تفي بما فيه من ثروة فقهية وقد قاربت على الأربعمائة عنوان وليس خمسمائة كما ذكر مؤلفه[١٤٥]. وقد جربت مرات الحصول على حكم فقهي عن طريق كلمة فلم أعثر عليها وسيأتي مثل على ذلك هو أكل اللحم النيئ.

ثانيا : معجم كتاب المغني في الفقه الحنبلي

لقد اخترت هذا المعجم دون غيره، لأنه يمثل في نظري المنهج نفسه المتبع في معجم فقه ابن حزم في المحلى، ويزيد عليه لأنه جاء بعده ،فأضاف في رؤوس العناوين وذكر تصحيح الروايات عن أحمد،ما لا مثيل له عند ابن حزم.

وتبدأ قصة تأليف هذا المعجم في أروقة موسوعة الفقه الإسلامي – دمشق، ثم تبنته موسوعة الفقه الإسلامي – الكويت منذ سنة ١٩٦٨ .

---

[١٤١] الكتاني، (معجم فقه المحلى) ص ٧١-٧٢.

[١٤٢] الكتاني، (معجم فقه المحلى) ص ٧٣ .

[١٤٣] الكتاني، (معجم فقه المحلى) ص ٧٢.

[١٤٤] الكتاني، (معجم فقه المحلى) ص ٤٥-٤٨ .

[١٤٥] الكتاني، (معجم فقه المحلى) ص ٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وشكلت له طاقما لإعداده منهم سعدي أبو جيب ومحمد الخطيب ومحمد رواس قلعه جي[١٤٦] وبسام الأسطواني ووضع مصطفى أحمد الزرقا وعبد الستار أبو غدة خطة العمل،وتم إعداد جزء من المادة العلمية، ثم شكلت لجنة لمراجعتها من محمد بشير الإدلبي ومحمد مصطفى الخطيب.

ولم يكمل الطاقم الأول المهمة فانتدب الزرقا لإكمال مراجعة العمل محمد سليمان الأشقر وطلب منه عدم التعديل على أعمال لجنة المراجعة السابقة.

ولما أوقفت الموسوعة الفقهية/ الكويتية اختير الأشقر بناء على توصية من الزرقا لإكمال العمل وطباعة المعجم ورفدته وزارة الأوقاف الكويتية بمن يعينه.

وعمل لهذا المعجم فهارس أربعة هي :

١) فهرس هجائي بترتيب المعجم.

٢) فهرس مصنف لعناوين مواد المعجم حسب الترتيب المألوف (٣٤ بابا)

٣) ملحق جداول ترقيم المسائل والفصول في كتاب المغني لتجاوز اختلاف أرقام الصفحات باختلاف الطبعات.

٤) استدراك يتضمن بيان الأرقام المتسلسلة غير الموجودة والتي حذفت بسبب التكرار لإزالة اللبس عن وجود نقص في المعجم[١٤٧].

وطبعت هذا المعجم وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) في مجلدين[١٤٨].

ويتميز هذا المعجم بما يلي :

١) رتب الكلمات المفهرسة بصيغتها الاصطلاحية ولا حاجة لإرجاعها إلى أصلها الثلاثي عند استخراجها كما هو في معاجم اللغة[١٤٩].

٢) رقمت مسائل كتاب المغني بطبعته مع الشرح الكبير، فصار معجما لكتابين لا لكتاب واحد،وتم العزو للطبعة التي لا تحتوي إلا على المغني أيضا[١٥٠].

٣) فهرس هذا المعجم لكلمات ليس لها في كتب الفقه أبواب مستقلة[١٥١].

---

[١٤٦] وآخر من عائلة زرزور.

[١٤٧] لقد تفضل الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر بتزويدي بمذكراته الشخصية حول مشاركته في هذا المعجم فاخترت منها ما اثبته أعلاه. فجزاه الله خيرا عن هذا العمل الجليل.

[١٤٨] الزحيلي(مرجع العلوم) ص ٥٥٧

[١٤٩] اللجنة(معجم المغني) ح١ ص ي بتصرف

[١٥٠] اللجنة(معجم المغني) ح١ ص ي بتصرف

[١٥١] اللجنة(معجم المغني) ح١ ص ي بتصرف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤) تلخيص الأحكام المقررة في المذهب الحنبلي دون ذكر آراء المذاهب الأخرى ودون الأدلة مع ترك الأحكام نادرة الوقوع دون تلخيص والاكتفاء بالإشارة إليها ليرجع فيها إلى الأصل[١٥٢].

٥) بناء المعجم على كلمات عنوانيه وأخرى فرعية وخلاصات للأحكام الفقهية وترتيب الكلمات الفرعية ترتيبا موضوعيا (بحسب طبيعة الموضوع) والعنوانية الفبائيا[١٥٣].

٦) بينت طريقة مراجعة البحث وكذلك الاصطلاحات الحنبلية المستعملة في المغني[١٥٤] .

٧) قدم خدمة جليلة للفقه الحنبلي مما قوّى من مكانته وسهل الرجوع إلى مكنوناته.

تقييم لهذا المعجم :

١) اختلاف المنهج في تناول رؤوس العناوين وتفصيلاتها بسبب تعدد اللجان المشرفة على المعجم مثل وضع كل أحكام الإجارة تحت كلمة إجارة من ص ٦-٢١ وقس على ذلك الحج وغيرهما.

٢) الترقيم المتسلسل لمسائل الكتاب اعتمد ترك العناوين الرئيسة للكتب والإحالة على أسماء الكتب دون الرقم المتسلسل[١٥٥] فيما إذا وجدت تحته مادة علمية،مما أدى إلى ظهور طبعات أخرى اختارت لنفسها ترقيما آخر مما يضعف الاستفادة من هذا المعجم.

٣) أرى أن كتاب المغني يمثل الفقه المقارن أكثر مما يمثل الفقه الحنبلي فكان اختيار كتاب آخر كالإنصاف للمرداوي أولى.

ثالثا : موازنة بين معجم فقه ابن حزم ومعجم المغني:-

١) عدد رؤوس العناوين في معجم المغني أكثر مما هو في معجم فقه ابن حزم، مما يجعل الاستفادة من المغنى أكثر. فيا حبذا لو أضيفت العناوين الجديدة لطبعات معجم الفقه الآخر. وذلك ليس عيبا فيه، وإنما لكونه عملا مبتكرا وجاء ابتداءا لحصر الاصطلاحات الفقهية فلا بد ان يكون اللاحق أضاف جديدا.

---

[١٥٢] اللجنة(معجم المغني) ح١ ص ط بتصرف

[١٥٣] اللجنة(معجم المغني) ح١ ص ي بتصرف

[١٥٤] اللجنة(معجم المغني) ح١ ص يب-يج بتصرف

[١٥٥] اللجنة(معجم المغني) ح/ص ح

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) معجم فقه ابن حزم قام على إعداده شخص واحد (الكتاني)، بينما أعد معجم المغني مجموعة، مما أدى إلى اختلاف الأسلوب وإن كان الإشراف على اللجان ومراجعتها والاعتماد على نص المغني في الخلاصات يقلل من هذه الاختلاف.

٣) انتشار معجم المغني أكثر لقيام جهة غنية بطبعه وتوزيع أعداد كبيرة منه مجانا بينما الحصول على معجم فقه ابن حزم يعتمد على القدرة المادية للراغبين مما يقلل من الاستفادة منه مع أسبقيته في الظهور.

٤) أهمية فقه المغني تنبع من وجود أتباع للمذهب الحنبلي أكثر من اتباع المذهب الظاهري الذين انقرضوا أما أتباعه في عصر الدراسة فلم يسيروا على الطريقة المذهبية في رأيي -والله أعلم- بل على اعتماد الحجة والدليل.

رابعا : موازنة بين عدد من الفهارس الفقهية:-

إن سعة حجم هذه الدراسة تجعلني اختصر ما وسعني الاختصار لذلك أُجري الموازنة على شكل جدول هو الآتي :

لو افترضنا أن شخصا يريد معرفة حكم أكل اللحم نيئا[١٥٦] فإنه سيبحث في هذه الفهارس عن عدد من الكلمات للوصول إلى الحكم على النحو الآتي :

الفهرس / الكلمة	الفهرس الهجائي للمغني (الأشقر)	معجم المغني اللجنة (طبعة دار الفكر)	معجم فقه المحلى الكتاني (طبعة دار الجيل)	فهرس جواهر الإكليل اللجنة	فهرس الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي	البحث اللغوي الموسوعة الفقهية / مركز التراث / عمان
	ص١٧	ح١٣ ص٨٩	ص١٣٣-١٣٦	ص٥٦	ح٨ ص٤٩٨	✓
	ص٤١ و٤٢ إحالة على ذبح ص٤٢	ح١٣ ص٣٥٥-٣٥٨ إحالة على ذبح ص٣٥٨	(×) ص٣٢٩-٣٣٥	ص١٦١-١٦٢ إحالة ص ١٦٢	ح٨ ص٥٧٣ ح٨ ص٥٧٣	✓
	(×) ص٦٤	(×) ح١٤ ص٦٤٤-٦٤٨	(×) (×)	(×) ص٢٤٩-٢٥٠	(×) ح٨ ص٦٢٧	✓
	ص٨٤	(×)	(×)	ص٣٢٤	ح٨ ص٦٧٧	✓
	(×)	(×)	(×)	(×)	(×)	✓

[١٥٦] لقد اخترت هذه المسألة لسؤال هاتفي جاءني أثناء إعداد هذا البحث ومع أن السؤال له علاقة بالأكل والطبخ إلا أنني استغربت لعدم الفهرسة له في جميع الفهارس. سوى البرامج المحوسبة لاعتمادها على الأصل اللغوي لا المصطلح الفقهي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التقييـــم

١) إن الجدول الذي بين يديك وكل هذه الفهارس وهذه الاحتمالات للعثور علـى حكـم أكـل اللحم نيئا يعني أن الأمر ليس بالسهولة التي تصور غالبا فلا يزال الأمر يحتاج إلـى درجـة من الثقافة والتخصص أحيانا.

٢) إشارة (×) في معجم فقه ابن حزم دلت على قلة التفريع فقد تنـاول كلمتيـن مـن سـبع كلمات. وتلاه في ذلك معجم فقه المغني.

٣) إن وجود الفهارس لا يغني عن أساسيات ومبادئ أولية للفقه.

٤) إن البرنامج المحوسب هو الوحيد الذي مكنني من معرفة حكم المسألة ولو في مذهب مـن المذاهب، حيث أرشد إلى نص في الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص٣٦٨ وهي "لا بـأس بـأكل اللحم النيئ نقله مهنا وكذا اللحم المنتن، نقله أبو الحارث ،وذكر جماعة فيهما يكره، وجعله فـي الانتصار في الثانية اتفاقا قلت الكراهة في اللحم المنتن أشد"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : التدوين الموسوعي الفقهي (الموسوعات الفقهية)

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع هي :

الفرع الأول : في أهمية الموسوعات الفقهية وأهدافها

الفرع الثاني : أنواع الموسوعات الفقهية ومراحل الأعداد لها

الفرع الثالث : نبذة عن عدد من الموسوعات الفقهية

ومنها: موسوعة الفقه الإسلامي، دمشق ، موسوعة الفقه الإسلامي(جمال عبد الناصر)/ القاهرة وغيرها.

الفرع الأول

أهمية الموسوعات[١٥٧] الفقهية وأهدافها

سميت هذا المطلب : التدوين الفقهي الموسوعي لأن الموسوعات الفقهية تعني إعادة موضوعات الفقه الإسلامي المدون على حروف المعجم لا بحسب الموضوعات كما ألفت كتب الفقه ابتداء. إذ أن كتب الفقه الإسلامي غالبا ما تبدأ بموضوع الطهارة ثم الصلاة حتى تنتهي بموضوع الرق غالبا، ولما كان الوصول إلى الأحكام الشرعية في هذه الكتب ليس بالأمر السهل وفق هذا الترتيب ارتؤي إعادة تدوينه وفق ترتيب المعاجم اللغوية مع خلاف يسير هو ترتيبها في هذه الموسوعات وفق النطق بها أي مع الحروف الزوائد دون الرجوع إلى أصلها الذي يقتضي حذف هذه الحروف.

ورافق إعادة التدوين أحيانا استعمال لغة سهلة يمكن فهمها من قبل أبناء هذا العصر وبذلك تجاوزت صعوبة المصطلحات الفقهية ووعورة الألفاظ المستعملة ودقة التراكيب في الصياغة المستعملة في كتب الفقه المدون.

---

[١٥٧] تطلق الموسوعة أو دائرة المعارف أو المعلمة على المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر معروضة من خلال عناوين متعارف عليها بترتيب معين ومكتوب بأسلوب مبسط وتقوم على تأليفه لجنة حائزة على الثقة ولذلك للموسوعة خصائص منها: الشمول والترتيب السهل والأسلوب المبسط، وموجبات الثقه – الأوقاف (الموسوعة الفقهية نشرة تعريفية) – ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبذلك تحقق الموسوعات فوائد كثيرة منها :

١) إبراز الكنوز الدفينة في طيات الكتب الفقهية[١٥٨] "بعرض مواد الفقه الإسلامي عرضا علميا حديثا"[١٥٩]

٢) تسهيل الوصول إلى الأحكام الشرعية في الكتب الفقهية بإعادة تدوينها على شكل عناوين مرتبة ترتيبا ألفبائيا[١٦٠].

٣) توفير الوقت والمال على الباحثين بتمكينهم من الإطلاع على الأحكام الشرعية والمراجع والمصادر التي استقيت منها عن طريق مرجع واحد[١٦١].

٤) تيسير الإطلاع على المادة الفقهية في الموضوع الواحد في مكان واحد مهما كان ترتيبه مختلفا في كتب الفقه[١٦٢].

٥) تمكين المؤسسات العلمية من خدمة كتب الفقه تحقيقا لمخطوطاتها وتقنينا للأحكام الشرعية منها[١٦٣].

أما أهداف الموسوعات الفقهية الموجودة فتقتصر على "جمع التراث الفقهي المبعثر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها، جمعا مرتبا ميسرا وتوجيهها بحيث تكون مادة قريبة التناول للباحث والمشرع، وهاديا لمن يريد التوسع إلى المصادر نفسها"[١٦٤].

وفي رأيي أن هذا هدف متواضع افترضته البدايات في التوجه نحو الفقه الإسلامي وينبغي أن لا تقف الموسوعات عند الفقه المدون بل تغطي جميع جوانب الحياة بما هو حقها من الأحكام الشرعية بالاجتهاد المتبصر. ولعل من نافلة القول أن جمع الأقوال على أهميته لا يوازي الاجتهاد في هذه المواضيع، ومن المفيد الانتقال إلى هذه المرحلة حالا فقد طال الانتظار. وإلى أن يحين ذلك الوقت أقترح أن تضاف للموسوعات القائمة المواضيع الجديدة في مجلدات مستقلة وفق الترتيب الموسوعي (المعجمي) وخاصة الموسوعة الفقهية الكويتية وقد انتهى العمل بها تقريبا.

---

[١٥٨] النبهان(المدخل) ص ٣٧٤ بتصرف.

[١٥٩] عطية(تراث الفقه الإسلامي) ص ٢٨ بتصرف (عن قرار مجلس الوزراء السوري رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١).

[١٦٠] الصابوني(المدخل) ص ٢٥٠، عطية (تراث الفقه الإسلامي) ص ٨.

[١٦١] النبهان(المدخل) ص ٣٧٤ بتصرف.

[١٦٢] النبهان(المدخل) ص ٣٧٤ بتصرف.

[١٦٣] النبهان(المدخل) ص ٣٧٤ بتصرف.

[١٦٤] عطيه(تراث الفقه الإسلامي) ص ٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني
أنواع الموسوعات ومراحل الإعداد لها

أنواع الموسوعات الفقهية ثلاثة هي :

أولا : الموسوعة الفقهية العامة

وهي التي تتناول جميع الموضوعات الفقهية، وقد تضيف إليها تراجم للفقهاء الذين يمر ذكرهم فيها. كما تتناول مواضيع قريبة من دائرة الأحكام الشرعية كمواضيع أصول الفقه والقواعد الفقهية وإن كنت لا أفضل ذلك.

وما يميز هذا النوع أنه يجمع الفقه من جميع المذاهب الفقهية وإن اقتصرت كل موسوعة حاليا على عدد منها .

ثانيا : الموسوعات الفقهية المتعلقة بموضوع واحد:

وهي التي تتناول الآراء الفقهية في موضوع واحد،وتختلف عن النظريات الفقهية والدراسات الموضوعية بأن هذا النوع من الموسوعات يختار رؤوس عناوين فرعية ،ثم يرتبها ويعالجها بالطريقة الموسوعية نفسها.

بينهما يسبك الموضوع متكاملا في النظريات الفقهية و الدراسات الموضوعية، ويجمع كل ما يتعلق به من أدلة وتعليلات مع مناقشتها والترجيح بينها وعدم الاقتصار على ما هو مدون في كتب الفقه. وقد تكون النظريات والدراسات الموضوعية جزءا من الموسوعات الخاصة.

ومن هذا النوع موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي التي أعدها سعدي أبو جيب وطبعتها دار أحياء التراث-قطر في مجلد واحد، واعتمد على تسعة مراجع مع وعورة هذا الموضوع وهو الإجماع وعدم التسليم بكل ما أثبته فيه.

ومن هذا النوع موسوعة فقه المعاملات وهي أحد مشاريع مجمع الفقه الإسلامي جده ولا توجد لدي أي معلومات عن الإنجاز الذي تم فيها سوى الخطة[١٦٥]، ولو أنجزت هذه الموسوعة وفق الخطة فإنها ستقدم خدمة عظيمة لرجال الفقه والاقتصاد الإسلامي والقانون، بشرط ألا تقتصر على الفقه المدون فقط.

---

[١٦٥] انظر خطة هذه الموسوعة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٤ ج٣ (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) ص١٩٨٣-٢٠٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : الموسوعات الفقهية المتعلقة بفقيه واحد :ـ

وهي التي تجمع آراء فقيه واحد من شتى الكتب الفقهية في المواضيع الفقهية كافة في سفر واحد.

وفائدتها جمع آراء هذا الفقيه لتيسير الاطلاع عليها للاستفادة منها،ولا يشترط فيه الترتيب المعجمي، بل قد يرتب بحسب المواضيع التي اعتاد الفقهاء تناولها. مع إضافة فهارس متنوعة في نهاية هذا النوع من الموسوعات للاستفادة من محتوياته وقد يترتب ترتيبا معجميا بحسب طريقة الموسوعات العامة. كما تجري أحيانا الموازنة بين آراء هذا الفقيه وآراء الفقهاء الآخرين في الموضوع الواحد.

وقد اتجهت إلى ذلك الدراسات العليا للتخصص في الفقه في كثير من الجامعات الإسلامية كما ظهرت مؤلفات كثيرة تدخل في هذا النوع. والأمثلة على ذلك كثيرة جدا منها :

موسوعة فقه السلف وصدر منها :

أ. موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه [١٦٦].

ب. موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١٦٧].

ج. موسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه.[١٦٨]

د. موسوعة فقه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما - عصره وحياته[١٦٩]. وغيرها من تأليف محمد رواس قلعه جي.

هـ. موسوعة فقه الأوزاعي رحمه الله تعالى[١٧٠] تأليف عبد الله محمد الجبوري.

أما مراحل الإعداد لأية موسوعة فقهية فهي خمس:

المرحلة الأولى : جمع ألفاظ الفقه الإسلامي، ومظان هذه الألفاظ كتب الفقه الإسلامي في المذاهب الفقهية المختلفة[١٧١]. وتبدو أهمية هذه المرحلة لأنها الأساس الذي ستبنى عليه الموسوعة، وبقدر استيعابه تتقوى مكانة الموسوعة وتغطى جميع جوانب المعرفة الفقهية،ومن أنواع القصور في الموسوعات الفقهية قلة الألفاظ التي تناولتها. ويساعد في هذه المرحلة

---

[١٦٦] طبعته دار النفائس/بيروت،ط٢/١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

[١٦٧] طبعته مكتبة الفلاح/الكويت،ط١/١٤٠١هـ-١٩٨١م.

[١٦٨] طبعته مكتبة الخانجي/ القاهرة،ط١/١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

[١٦٩] طبعته دار النفائس/بيروت،ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٣م.

[١٧٠] مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ-١٩٧٧م.

[١٧١] عطية ، (تراث الفقه الإسلامي) ، ص٦٦-٦٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وضع فهارس للكتب الفقهية لغايتين، الاستفادة من الألفاظ المعنونة في فهارس،والوصول إلى المادة الفقهية في هذه الكتب.

المرحلة الثانية : اختيار المواضيع التي سيكتب فيها وإن لم تكن في البداية ضمن حرف الألف. ووضع المخططات للبحوث المقترح الكتابة فيها[١٧٢] عن طريق الألفاظ التي جمعت في المرحلة الأولى. واستكمال مخططات موضوعات الموسوعة تباعا. والمخططات بما تحوي من تقسيمات للمواضيع هي التي تشكل عناصر مادة الموسوعة وتضبط البحوث عن التداخل فيما بينها.

المرحلة الثالثة : استكتاب العلماء في المواضيع المختارة [١٧٣]وفق المخططات الموضوعة، وبمقدار حسن اختيار العلماء والمواضيع التي تدخل ضمن اختصاصهم وقدراتهم تكون الثمرة الناتجة لهذا الجهد.

المرحلة الرابعة : قيام لجنة الموسوعة بمراجعة الأبحاث التي كتبها العلماء وتهيئتها للطبع[١٧٤].

المرحلة الخامسة: طباعة المادة العلمية للموسوعة وفق الحجم والشكل الذي تراه اللجنة مناسبا، والسماح بتداولها،وغالبا ما يسبق ذلك طبعات تمهيدية للاستفادة من آراء وملاحظات أكبر عدد من العلماء والمهتمين.

---

[١٧٢] عطية ، (تراث الفقه الإسلامي) ،ص٦٦-٦٧

[١٧٣]عطية – (تراث الفقه الإسلامي) – ص٦٦-٦٧.

[١٧٤] عطية – (تراث الفقه الإسلامي) – ص٦٦-٦٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

نبذة عن عدد من الموسوعات الفقهية.

فيما يلي نبذة عن ثلاث موسوعات فقهية هي:

١ – موسوعة الفقه الإسلامي، دمشق

كانت فكرة الموسوعات الفقهية قد ظهرت في توصية للمؤتمر الثاني الذي عقدته شعبة الحقوق في المجمع الدولي للحقوق المقارنة في باريس سنة ١٩٥٢[١٧٥] ونص ترجمتها هو "ويأمل المؤتمرون أن تؤلف لجنة لوضع حجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه فيكون معلمة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقا للأساليب الحديثة" [١٧٦].

ولما تأسست كلية الشريعة في دمشق سنة ١٩٥٥ نشطت لهذا الموضوع وصدر مرسوم جمهوري سوري رقم ١٧١١ بتاريخ ٣مايو ١٩٥٦م شكلت بموجبه لجنة لإعداد موسوعة للفقه الإسلامي مكونة من مصطفى السباعي ومعروف الدواليبي ومصطفى الزرقا وأحمد السمان ويوسف العش[١٧٧].

وباشرت اللجنة وضع خطة لعملها أثمرت ظهور عدة معاجم فقهية منها معجم ابن حزم الذي أعده منتصر الكتاني بتكليف من اللجنة وفهرس حاشية ابن عابدين الذي أعده أحمد مهدي الخضر.

ولم أعثر على أي معلومات في المراجع المتوفرة لدي حول صدور أي مجلدات من الموسوعة أم لا .

وكانت موسوعة الفقه الإسلامي في دمشق بحق قد حازت قصب السبق ونالت شرف الأولوية، ومن بعدها ظهرت الموسوعات الأخرى كفروع عنها، فكان لها فرع في مصر لم يستقل إلا بعد انتهاء الوحدة بين مصر وسوريا، وفي الكويت كان مصطفى أحمد الزرقا خبير الموسوعة الكويتية الأول في مرحلتها الأولى قبل التجميد.

---

[١٧٥] الزرقاء (المدخل) ص ١٢.

[١٧٦] الزرقاء (المدخل) ص ١٢.

[١٧٧] عطية(تراث الفقه الإسلامي) ص ٢٣ . كلية الشريعة في دمشق أنشئت عام ١٩٥٤م انظر الزرقاء (حول موسوعة الفقه الإسلامي) مجلة حضارة الإسلام ع ٩ (١٣٨٠هـ) ص٥٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ – موسوعة الفقه الإسلامي، القاهرة:

جرت اتصالات عديدة بين القائمين على موسوعة الفقه الإسلامي في دمشق ووزير الأوقاف المصري وذلك خلال سنة (١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م) وشكلت لجنة مشتركة من السوريين والمصريين بالقرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٨-يناير-١٩٦١م، واتبعت اللجنة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أطلق على الموسوعة اسم موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، وصدر من الموسوعة سنة (١٣٨١هـ) ١٩٦١م نموذجا لعدد من الأبحاث وأعيد تشكيل اللجنة سنة ١٩٦٢ بعد لانفصال بين مصر وسوريا[١٧٨]. ثم صدر الجزء الأول في القاهرة سنة (١٣٨٦هـ) ١٩٦٦م وتوالى بعد ذلك صدور الموسوعة بمعدل جزء في كل عام وآخرها صدورا هو الجزء رقم (٢٦) والذي صدر عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م[١٧٩].

ومنهج هذه الموسوعة ذكر تعريف للعنوان ثم تقسيمه إلى مسائل فرعية وتحت كل واحدة منها تذكر آراء المذاهب الفقهية من مصادرها وفق الترتيب التالي: الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الزيدية ثم الظاهرية ثم الشيعة الإمامية ثم الإباضية، مع أدلة هذه الآراء باعتدال دون ترجيح لرأي منها. وقد أخذ على هذا المنهج التكرار وترك الترجيح للباحث. وقد أدى ذكر آراء الفقهاء مستقلة عن بعضها إلى إطالة مدة إنهاء هذه الموسوعة فهي لم تنته بعد وكبر حجم وعدد مجلداتها مما قلل من فرص الاستفادة منها.

٣ – الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت

مرت الموسوعة الفقهية في الكويت بأربع مراحل؛ كانت بداية الأولى يوم احتضنت وزارة الأوقاف الكويتية مشروع الموسوعة الفقهية وذلك في عام ١٣٨٦هـ (١٩٦٧م)[١٨٠] وكلفت مصطفى الزرقا ليكون خبيرا لها[١٨١]، واستمر العمل لمدة خمس سنوات أي حتى عام ١٩٧١م[١٨٢]. أنجز أثناءها معجم فقه المغني لابن قدامة وكتابه خمسين بحثا متفاوتة في الحجم

---

[١٧٨] استقيت هذه المعلومات من مقدمة هذا الجزء ص ٥٩ والزحيلي (مرجع العلوم الإسلامية) ص٥٥٥ المجلد ٢٦ من الموسوعة.

[١٧٩] عطية(تراث الفقه الإسلامي) ص ٧١

[١٨٠] الأوقاف(الموسوعة الفقهية) (نشرة تعريفية) ص ٨

[١٨١] النبهان(المدخل) ص ٣٧٨

[١٨٢] الاوقاف (مرجع سابق) ص ٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعدد الطبعات نشر منها ثلاثة في طبعة تمهيدية لتلقي الملاحظات[١٨٣] وكانت حول الاشـــربة والأطعمة والحوالة[١٨٤].

وتوقفت الموسوعة أو جمدت منذ عام ١٩٧١م حتى عام ١٩٧٥م، وهذه هي المرحلـة الثانية فقد بوشر بأعمال تحضيرية لاستئناف العمل بالموسوعة في عام ١٩٧٥م وتم الاتصـال بالجهات المعنية ونشرت تسعة نماذج أخرى لتلقي المزيد من الملاحظات.

أما المرحلة المهمة في تاريخ الموسوعة فقد بدأت فـي عـام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)، وشكلت لجنة جديدة برئاسة وزير الأوقاف ووضعـت الخطـط وبوشـر بـالتنفيذ وأنجـزت الموسوعة (٣٩)مجلدا حتى عام ١٩٩٧م والذي يشكل ٩٠% من حجم الموسوعة.

ومنهج هذه الموسوعة : ترتيب رؤوس العناوين ألفبائياً على حالتها دون إعادتها إلـى أصل اشتقاقها اللغوي.

وتصنيف المصطلحات إلى أصلية "وهي التي يستوفى بيانـها بـالتفصيل بمجـرد أن تذكر" لأنها جديرة بالاستقلال ومظنة موضوعها كالبيع.

ومصطلحات فرعية وهي التي أجمل بيانها في صورة عجـالات دون توسـع ومـن خلالها يمكن الرجوع إلى المصطلحات الموسوعية الأخرى.

ومصطلحات دلالة ولا يذكر فيها سوى اللفظ الذي يقابلـها ليتـم الرجـوع إليـه[١٨٥] واتبعت هذه الموسوعة منهج عرض الاتجاهات الفقهية إذ تحصر الآراء في كل مسألة متبوعـة بما يندرج تحت كل اتجاه من مذهب أو أكثر ويذكر الرأي الآخر في المذهـب فـي الاتجـاه الآخر الذي يوافقه مع تقديم الاتجاه الذي عليه الجمهور.

وتدعم كل اتجاه بالأدلة من المنقول والمعقول مع عـزو للآيـات القرآنيـة وتخريـج للأحاديث النبوية، ولا تشمل هذه الموسوعة التقنينات ولا الترجيح الشـخصي ولا المناقشـات المذهبية[١٨٦]. وبذلك تكون هذه الموسوعة قد تجنبت تكرار المسائل.

وهي في نظري تحتاج إلى إعادة نظر في أسلوبها، إذ إن اتجاه جمهور الفقهاء ليـس دائما هو الصواب ولا بد من اعتماد الرأي الذي يسنده الدليل والله أعلم .

---

[١٨٣] النبهان(المدخل) ص ٣٧٨

[١٨٤] الأوقاف(الموسوعة) نشرة تعريفية ص ٩-١٠

[١٨٥] الأوقاف(الموسوعة الفقهية) نشرة تعريفية ص ١١-١٤ بتصرف واختصار

[١٨٦] الأوقاف(الموسوعة الفقهية) نشرة تعريفية ص ١٧-١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما يرى الحلو عيبين آخرين هما الاقتصار على المذاهب الأربعة وعـــدم اعتمادهـــا منهج التخير العلمي في محاولة لربط الفقه بالواقع أو تقنين ما يجب تقنينه[١٨٧].

ويذكر أن للموسوعة خططاً لاستكمال الموضوعات المعاصرة في ملاحق خاصة.

تقييم لفكرة الموسوعات :

١) الرأي أن الزمن الذي استغرقته الموسوعة الفقهية الكويتية طويل، وأطول منه موســـوعة الفقه الإسلامي في القاهرة جمال عبد الناصر، وكلما مرت الأيام احتجنا إلى مصطلحات جديدة مما يقلل من فائدة الموسوعة. فلا بد من تكاتف الجهود لإخراجهما بالشكل النهائي للتوجه إلـــى مرحلة متقدمة وهي بناء فقه لهذا العصر بناءاً على ما فيهما.

٢) ان الموسوعات ابتداء جاءت لخدمة غير المختصين، ولا تزال هذه الحاجة قائمة، وإدخـال الموسوعة الكويتية على الحاسوب أمر يستحق أصحابه عليه الشكر، وبذلك تلتقي الموســوعات الاقتصادية الفقهية وموسوعات الفتاوى لتشكل رصيدا كبيرا لطالب العلم للاستفادة مما حتوتـــه من كنوز ثمينة.

٣) إن قناعة لا يجوز أن تغيب عن بال المختص في الفقه أن الموسوعات مفـــاتيح لا أكـــثر، أما الاجتهاد والتأصيل فأبوابه مشرعة ولا غنى عـــن تعليـــلات الفقـــهاء التـــي لـــم تســـتطع الموسوعات أن تحيط بها.

٤) إن المضمون مهم لكنه يُقَدَّمُ عن طريق شكل هذه الموسوعات فلابد من الاعتناء بتصميـــم الموسوعات سواء من حيث حجم الحروف وألوانها وحجم الورق المستعمل ....الخ.

٥) إن الموسوعات لا تزال بعيدة عن متناول أيدي الباحثين لعدم توفرها للشراء بسهولة، لـــذا أرى أن يتم تسويقها بشكل أفضل مما هي عليه الآن .

---

[١٨٧] الحلو (تعقيب) ص ٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
التجديد والإضافة

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول:التنظير الفقهي "النظريات الفقهية".

المطلب الثاني: العناية بالتأليف في موضوعات السياسة الشرعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

التنظير الفقهي"النظريات الفقهية".

ويحتوي هذا المطلب على معنى التنظير وأنواعه وأمثلة لما كتب فيه.

يكاد يجمع الباحثون على أن التنظير الفقهي هو سمة من سمات الفقه في عصر الدراسة، ولم يكن معروفا قبل ذلك من حيث المسمى، بل ويختلف التأليف كليا في العصور السابقة عما يعرف بالتنظير الفقهي في عصر الدراسة.

أ_معنى التنظير الفقهي: هو صياغة مواضيع الفقه العامة على شكل نظريات، ونظريات الفقه نوعان[١٨٨]:

الأول: النظريات العامة للفقه الإسلامي .

الثاني: النظريات العامة لكل فرع من فروع الفقه أو جزء من محتوياته.

أما تعريف النظرية العامة للفقه الإسلامي فهي :القواعد الكبرى التي موضوعها كلي ،تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة كنظرية الملك ونظرية العقد ونظرة البطلان[١٨٩] . وأما العامة لكل فرع من فروع الفقه أو جزء من محتوياته، فهي: مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة تتصل بموضوع عام معين ،بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم ، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه[١٩٠].

ومزية هذا النوع هو اتصاله بموضوع معين من الفقه، لذلك أرى أن النظريات الفقهية جزء من الفقه، وليست من أصول الفقه، وما يميزها عن الفقه هو الصياغة الكلية لا الفرعية، ويطلق أحيانا على النظريات الفقهية النظم الإسلامية كالنظام المالي في الإسلام[١٩١] ونظام الحكم في الإسلام، وهو ما يميل إليه عمر الأشقر ويرى أنه أقرب[١٩٢] لما في التسمية بالنظريات من اعتقاد صدورها عن عقول البشر والأحكام الفقهية المنصوصة بخلاف ذلك.

---

[١٨٨] عطية:(التنظير الفقهي)ص١٤

[١٨٩] المقري (القواعد) ج١ ص١٠٩ نقلا عن النظريات العامة في الشريعة الإسلامية لأحمد فهمي أبو سنة ص١٤٦ مع تغيير صيغة المفرد إلى الجمع في لفظ القاعدة.

[١٩٠] الدريني (النظريات العامة) ص١٤٠.

[١٩١] الزحيلي (شخصيات إسلامية) ص١٩٧..

[١٩٢] الأشقر (تاريخ الفقه الإسلامي) ص٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب-فوائد التنظير الفقهي :

لصياغة الفقه الإسلامي على شكل نظريات فوائد عديدة منها:

١- الكشف عن الاتجاهات العامة والأحكام الكلية للفقه الإسلامي مما يساعد على فهمه وإبرازه على صورته الصحيحة، "وهي الطريقة المثلى عند موازنة الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية في هذه المرحلة[١٩٣]" إلى أن تتجلى للفقه مكانته التي يستحقها.

٢- الملاءمة مع أسلوب التفكير القانوني الحديث[١٩٤]، مما يقرب على الدارسين التعامل معه والاستفادة منه والاحتكام إليه.

ج-لمحة تاريخية:

إن الفقهاء القدامى اتجهوا إلى بيان الأحكام الشرعية لكل نازلة تقع في زمانهم، ومنهم من افترض ما لم يقع وبين حكمه، وهذا الاتجاه يمكن تسميته بالفروعي، أما الإتجاه التأصيلي الكلي فقد "تراخى ظهوره وكان ذلك أمرا طبيعيا لأن التنظير والتقعيد يأتي بعد الممارسة، ويستخلص من أحكام تفصيلية كثيرة تتكون مع مرور الزمن وكذلك لم تكن الحاجة ملحة توجب سرعة التنظير لاستمداد الأحكام الفقهية شرعيتها من النصوص"[١٩٥]

يقول طه الدينارى عن النظريات "فلم يكن المجتهدون القدامى من الأصوليين والفقهاء -رضوان الله عليهم - ليعنوا بصياغتها، والبحث في معاييرها وضوابطها، وإنما كان اجتهادهم العلمي على وفرته وغزارته منصبا كله على تعرف حكم الله في كل واقعة تطرأ أو من الممكن أن تقع، وعلى تقعيد القواعد التي لا يمكن أن تؤلف منها نظرية كاملة، على أن هذا لا يغض من شأن هذا الفقه الإسلامي، فالواقع أن هذا هو شأن الاجتهاد في كل فقه أصيل ،إذ الفقه في أصله فروعي واقعي يلبي حاجات الأمة في كل زمن وفي كل واقعة تطرأ، ويمكن أن ترتد فروعه إلى أصول ثابتة تنتظمها ولا تجد فيها إلا هذا المنطق التشريعي السليم[١٩٦]

إن التدرج في النضج هو من طبيعة الأمور، لذلك لم يظهر التنظير فجأة، بل إن هناك مقدمات في التنظير عبر مسيرة الفقه الإسلامي يمكن اعتبار التالية منها:

---

[١٩٣] انظر: سراج، (نظرية العقد) ص ٦.

[١٩٤] سراج، (نظرية العقد) ص ٦.

[١٩٥] البشري (منهج النظر) ص ٥٢

[١٩٦] الدريني (الحق) ص ٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١.ما كتبه علماء أصول الفقه من "قواعد أصولية" [١٩٧] يجمعها مع ما وصل إليه التنظير الفقهي حاليا أنها تصورات مجردة تحكم كل ما يدخل تحتها وترسم الطريق للمجتهد للالتزام بشروطها.

٢.ما كتبه الفقهاء من قواعد فقهية يدخل تحتها جزئيات (فروع) من عدة أبواب فقهية مختلفة[١٩٨]

٣.ما كتبه الفقهاء من قواعد فقهية يدخل تحتها جزئيات (فروع فقهية) من باب فقهي واحد. مثل العقود [١٩٩] والتي تدخل في باب المعاملات.

٤.ما كتبه الفقهاء من قواعد فقهية لباب فقهي واحد كالبيع

إن اعتبار القواعد الفقهية مرحلة متقدمة في التنظير لا يعني أنها منها كما يرى محمد أبو زهرة [٢٠٠] لوجود فروق بينهما هي:

١- ان النظرية الفقهية لا تتضمن حكما فقهيا مباشرا كنظرية الشروط والبطلان... الخ بينما تتضمن القاعدة الفقهية حكما فقهيا بنصها إن لم يكن لمسألة واحدة كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، فإنها تضمنت حكما لكل مسألة اجتمع فيها يقين وشك[٢٠١]

٢- إن النظرية تشتمل على شروط وأركان وليس كذلك كل القواعد الفقهية[٢٠٢].

ومن نافلة القول أن النظريات الفقهية موجودة في الفقه الإسلامي ولا ينقصها إلا استخراجها منه.

وقد يضاف لها ما هو غير موجود استنادا إلى أصول هذا الفقه، وبخاصة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد نص عدد من العلماء على الصعوبة التي تواجه الفقيه عند اشتقاق النظرية من الفقه[٢٠٣] .

ومما كتب في النظريات أو يصلح بحثه لأن يكون نظرية وإن لم يسم بذلك الآتي:

---

[١٩٧] عطية (التنظير الفقهي) ص ١١ .

[١٩٨] عطية (التنظير الفقهي) ص ١١ بتصرف

[١٩٩] عطية (التنظير الفقهي) ص ١١ بتصرف

[٢٠٠] ابو زهرة(اصول الفقه) ص ١٠

[٢٠١] الباجسين (القواعد الفقهية) ص ١٤٨ نقلا عن النظرية العامة للمعاملات بتصرف مني

[٢٠٢] الباجسين (القواعد الفقهية) ص ٤٩ بتصرف مني

[٢٠٣] صوفي ابو طالب في مقدمة كتاب نظرية الظروف الطارئة، للتميمي ص ١١ و طه الدياري في مقدمة (كتاب الحق) للدريني ص ٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية لمحمود شلتوت (ت)[٢٠٤]

٢- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية لشوكت العدوي[٢٠٥].

٣- الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة.

٤- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا والذي تناول عدة نظريات هي الملكية والعقد والمؤيدات الشرعية ونظرية الالتزام العامة.

٥- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي لفتحي الدريني، وهو رسالة دكتوراة في الفقه الإسلامي قدمت لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر سنة ١٩٦٥م[٢٠٦]

٦- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان، وهي رسالة دكتوراة في كلية الشريعة والقانون في الأزهر[٢٠٧].

٧- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم ياسين.وهي رسالة دكتوراة قدمت لكلية الشريعة في الازهر سنة ١٩٧٢م[٢٠٨] .

٨- نظرية الظروف الطارئة لعبد السلام الترمانيني [٢٠٩] ونظرية الظروف الطارئة لفاضل شاكر النعيمي رسالة ماجستير[٢١٠].

٩- نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية لياسين أحمد إبراهيم درادكه وهي رسالة دكتوراة قدمت في كلية الشريعة والقانون في الأزهر سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣ م[٢١١].

١٠- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام لمحمد فوزي فيض الله[٢١٢].

---

[٢٠٤] فيض الله (نظرية الضمان) ص ١١ وانظر سراج (نظرية العقد) ص ٧

[٢٠٥] فيض الله (نظرية الضمان) ص ١١

[٢٠٦] الدريني (نظرية التعسف) ص ٥٠١

[٢٠٧] طبعتها مكتبة المتنبي / القاهرة سنة ١٩٨١

[٢٠٨] طبعته وزارة الأوقاف الأردنية ثم طبعته دار النفائس /عمان ط١ ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

[٢٠٩] طبعتها دار الحافظ/بغداد سنة ١٩٦٩م.

[٢١٠] طبعته دار الفكر/دمشق طبعت سنة ١٩٧١م.

[٢١١] طبعته وزارة الأوقاف الأردنية ط١ ١٣٩٤م-١٩٧٤هـ.

[٢١٢] طبعته مكتبة التراث الإسلامي/الكويت ط١/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١- نظرية الضمان لوهبة الزحيلي[٢١٣]

١٢- النظريات الفقهية لفتحي الدريني[٢١٤]

١٣- النظريات الفقهية لمحمد الزحيلي[٢١٥]

١٤- النظريات العامة في الفقه الإسلامي والحق والمال والملك ونظرية العقد، لمحمد محمد فرحات. [٢١٦]

١٥- النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي لاحمد ياسين القرالة، رسالة دكتوراة قدمت في كلية الشريعة الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٦م[٢١٧]

وهناك من العلماء من أشار إلى كثير من النظريات، وان لم يخرجها في كتاب مستقل كعبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي في الإسلام" ويعتبر كتابه من قبيل النظريات أيضا[٢١٨].

المطلب الثاني

العناية بالتأليف في موضوعات السياسة الشرعية

ويحتوي هذا المطلب على معنى السياسة الشرعية وفوائدها ونبذة تاريخية عن عدد من المؤلفات فيها في عصر الدراسة ،وهي على النحو التالي:

السياسة لغة: مصدر من الفعل ساس زيد الأمر يسوسه سياسة،دبره وقام بأمره[٢١٩].

الشرعية: مؤنث شرعي وهو المنسوب إلى الشرع بأن يكون معتبرا شرعا أي تحققت فيه شروط الشارع وكان يراد به تحقيق مقاصده"[٢٢٠].

---

[٢١٣] طبعته دار الفكر/دمشق سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

[٢١٤] من منشورات جامعة دمشق ط٢ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

[٢١٥] طبعته دار القلم/دمشق، والدار الشامية /بيروت ط١ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[٢١٦] طباعة إدارة التعليم التابعة لكلية الشرطة في وزارة الداخلية الإماراتية، ١٩٩٠م.

[٢١٧] لم ينشر بعد.

[٢١٨] انظر سلسلة مقالات توفيق الشاوي في مجلة المجتمع الحلقة التاسعة:"النظريات الشرعية تستوجب التوسع في القياس والاجتهاد و الإجماع"المجتمع ،ع ١٣٨٥ ص٤٦.

[٢١٩] الفيومي (المصباح المنير) ص٢٩٥ مادة السوس.

[٢٢٠] ياسين (محاضرات) نقلته عن الرفاعي (السياسة الشرعية) ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واصطلاحا: عرفها محمد نعيم ياسين بأنها "تدبير الإمام المسلم بنفسه أوبنيابة عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى المقاصد الشرعية"[٢٢١].

إن مصطلح السياسة الشرعية المستعمل في كتب الفقه كان يقتصر أحيانا على التغليظ في العقوبة التعزيرية[٢٢٢]، أو قد يفهم ما قاله الفقهاء في باب الجهاد والإمامة على أنه هو سياسة شرعية دون غيره وهكذا.إلا أن فقهاء عصر الدراسة وسعوا من دائرة ما يدخل في السياسة الشرعية ولذلك اعتبرت ملمحا من ملامح الفقه في عصر الدراسة ،ومما استخلصته جميلة الرفاعي بعد استعراضها لتعريفات المعاصرين لمصطلح السياسة الشرعية ما يلي :

١. السياسة الشرعية تبنى على المصلحة.

٢. السياسة الشرعية مبنية على مصالح متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٣. السياسة الشرعية لابد أن تقف مع الشرع.

٤. الجنايات والتعازير وطرق الإثبات و السياسة الدستورية نوع من السياسة الشرعية.

٥. علم السياسة الشرعية علم قائم بذاته وقد أفردوه بمؤلفات خاصة به،سيأتي ذكر أمثلة منها.

٦. السياسة لا تنفصل عن الدين.

٧. السياسة الشرعية شاملة لما فيه نص وما لا نص فيه[٢٢٣].

---

[٢٢١] ياسين(محاضرات) نقلته عن الرفاعي (السياسة الشرعية) ص٥٤.

[٢٢٢] انظر ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج٢ ص ١٠٥.

[٢٢٣] الرفاعي(السياسة الشرعية)ص٥٨-٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أسباب الاهتمام بهذا العلم :

١. أراد الفقهاء بهذا العلم التوسعة على ولاة الأمور في أن يعلموا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليها دليل خاص[٢٢٤].

٢. تدريس مادة السياسة الشرعية في قسم التخصص بالقضاء الشرعي في مدرسة القضاء الشرعي /مصر. حيث بدأ في سنة ١٣٤٢هـ-١٩٢٣م، وعهد بتدريس هذه المادة لعبد الوهاب خلاف، ووضع كتابه السياسة الشرعية[٢٢٥]، وتوالى على تدريس هذه المادة علماء وضعوا مذكرات فيها كانت نواة لهذا العلم في هذا العصر ،ونقلة له عن إطار كتب الفقه ليفرد بالتأليف.

٣. إنشاء قسم للدراسات العليا في السياسة الشرعية في العديد من كليات الشريعة في الجامعات الإسلامية، وأولها كلية الشريعة في جامعة الأزهر وكلياتها في مصر.[٢٢٦] وفي عصر الدراسة بدأت السياسة الشرعية عامة ثم ظهرت دراسات في السياسة الشرعية في باب واحد من أبواب الفقه ، كالسياسة الشرعية في الأحوال الشخصية [٢٢٧]وغيرها.

ولعل اتجاها غير مدون يميل إلى اعتبار السياسة الشرعية فيما لا نص فيه ويغلب هذا الجانب على ما فيه نص. واتجاها آخر تخصص في إبراز السياسة الشرعية عند أحد الأئمة: كالسياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية[٢٢٨].

ج.نبذة تاريخية عن التأليف في السياسة الشرعية في عصر الدراسة:- يعتقد أن كتاب بركت زادة الآتي ذكره هو أول كتاب في السياسة الشرعية في هذا العصر ثم تلاه عبد الرحمن البنا وعبد الوهاب خلاف الذين حاضرا في الموضوع في سنة ١٩٢٣م.

وفيما يلي عدد من المؤلفات في هذا العلم:

١.تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية لجمال الدين عبد الله بركت زادة ،طبعته مطبعة الترقي /القاهرة،١٣١٨هـ.

---

[٢٢٤]. قاسم (السياسة الشرعية) ص١٣

[٢٢٥] خلاف (السياسة الشرعية) ص٥ بتصرف

[٢٢٦] قاسم (السياسة الشرعية) ص١٣.

[٢٢٧] رسالة دكتوراة لعبد الفتاح عمرو بعنوان تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية قدمت في كلية الشريعة الجامعة الأردنية.

[٢٢٨] رسالة دكتوراة لجميلة عبد القادر الرفاعي بهذا العنوان قدمت في كلية الشريعة الجامعة الأردنية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.نبذة في بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الإدارة الكلية لمحمد بيرم الأول ،/طبعته المطبعة الإعلامية، القاهرة سنة ١٩٠٦م.

٣. السياسة الشرعية لمحمد عبد الرحمن البنا طبعته المطبعة الإعلامية،القاهرة سنة ١٩٢٣م.

٤. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبد الرحمن تاج طبعته دار التأليف القاهرة ١٩٣٥م.

٥. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف وطبعته دار المختار الإسلامي ١٩٧٩م،ومؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٦. مذكرة في مادة السياسة الشرعية لطلبة قسم إجازة القضاء الشرعي، وضعها رزق محمد الزلباني، طبعته مطبعة الشرق الإسلامية،القاهرة.

٧. السياسة الشرعية كمصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق،رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٧٩.

٨. تحقيق المقالة الرابعة في السياسة الشرعية من كتاب القول المرتضى في أحكام القضاء للعلامة بدر الدين البرلسي المالكي، والمحقق محمد رجائي العطافي،قدمه رسالة ماجستير لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٨٤م (غير منشورة).

٩. السياسة الشرعية وأثرها في تحقيق مصالح الناس لمحمد عبدالحي عبد القادر رسالة ماجستير غير منشورة / لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٨٢م.

١٠. تطبيقات في السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية لعبد الفتاح عايش عمرو رسالة دكتوراه /كلية الدراسات العليا/الجامعة الأردنية ١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

بفضل الله – جل وعلا– وتوفيقه أنجزت هذه الدراسة حول مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه موثقا ومؤرخا لها وظهر ذلك جلياً في العوامل المؤثرة في هذه المسيرة في التطور التاريخي والصحوة الإسلامية وكليات الشريعة والاجتهاد.

كما ظهر في ملامح الفقه في هذا العصر في التقنين والموازنة مع القوانين الوضعية، وكان للتحليل نصيب بارز في المباحث الأخرى.

وخلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. أهمية علم تاريخ الفقه الإسلامي في استخلاص أساليب ومناهج تعامل الفقهاء مع المستجدات والقدرة على فهم طبيعة هذه الاجتهادات ضمن ظروفها وبيئتها.

٢. حاجة الفقه الإسلامي إلى تجديد في أساليب عرضه ومواكبته للمستجدات وصلاحيته لذلك وفق أصوله ومبادئه العامة.

٣. التخلص من الشوائب الواردة في كتب الفقه ورد الشبهات ومقاومة السلبيات التي تكتنف مسيرة الفقه واجب من واجبات فقهاء العصر.

٤. توثيق الأفكار التجديدية ودراستها وتحليلها من السبل المهمة في رقي مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر.

٥. التوجه نحو الفقه الإسلامي تعلماً والتزاماً وتحديثاً في عصر الدراسة اجتمعت عليه عوامل عدة؛ من أهمها: دعاة التجديد والصحوة الإسلامية والتطور التاريخي والاحتكاك

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحضاري وتقدم الوسائل الخادمة للتراث الفقهي والجـــهود التـــي بذلتـــها المؤسســـات الإسلامية العامة والخاصة.

٦. التفسير التاريخي للفقه الإسلامي ثمرة لعلم تاريخ الفقه الإســـلامي، وهـــو يحتـــاج إلـــى ضوابط ومحددات تمنع من اتخاذه للتشكيك في أصول هذا الفقه وثوابته.

٧. التخلي عن تطبيق الشريعة الإسلامية وإحلال القوانين الوضعية محلها هي السمة البارزة في عصر الدراسة. وكان ذلك نتيجة لضغط عوامل الاستعمار والتنصير والاستشـــــراق والاستغراب، وكانت هذه السمة من أقوى العوامل التي وقفت في طريق الفقـــه فحـــالت دون تطبيقه وحسن فهمه.

٨. التطور الهائل في الوسائل الخادمة للتراث الفقهي مكّن من الاستفادة منه ومواكبـــة هـــذا التطور تحتاج إلى جهود جماعية مستمرة وخطط طموحة ودعم مادي وعلمي قوي.

٩. التعليم الشرعي هو الذي يعول عليه في إحداث التغيير المطلوب على مســـتوى الأمـــة وتهميشه وعدم الاعتناء به سبب من أسباب التخلف الذي تعاني منـــه الأمـــة، وواجبـــها التخلص من رواسب هذا التخلف ومن آثار الغزو الفكري الذي وقعت فريسة في براثنه.

١٠. التنسيق بين كليات الشريعة لتحديث مناهجها وتطوير خططـــها الدراســـية لا يجـــوز أن تحول دونه اختلافات الأنظمة السياسية واختلاف أنظمة التعليم فيها.

١١. إعادة النظر في المقررات والخطط الدراسية لكليات الشـــريعة جميعـــها حاجـــة ملحـــة لتخريج المجتهدين والقضاة والمحامين والمعلمين وإحداث التغيير على مستوى الأمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢. تدريس الفقه من مراجعه القديمة لتسهيل الاستفادة منها لا يحول دون إدخال كل جديد ونافع جنباً إلى جنب معها.

١٣. الاجتهاد ضرورة في كل عصر لنمو الفقه وحسن تطبيقه، وهذا يحتم على الأمة إيجاد الوسائل الكفيلة باستمراره.

١٤. الاجتهاد الجماعي ملمح متميز للفقه، ينبغي الاهتمام بمؤسساته وإبعادها عن المؤثرات الخارجية وتحويلها إلى مراكز قيادية تلتزم الأمة بما يصدر عنها.

١٥. إعادة صياغة الفقه الإسلامي تقنيناً وتنظيراً وتقعيداً خدمة جليلة له ينبغي أن تستمر.

١٦. محاربة التعصب المذهبي لا تكون بمنع العوام من التقليد بل باحترام المذاهب الفقهية جميعها والاستفادة والموازنة بينها لاختيار الأرجح وفق ضوابط الشرع ومسلماته.

١٧. الاستفادة من المذاهب الفقهية في مجال تقنين الفقه الإسلامي صورة حية لنماء الفقه وشموله وسعته، والأساليب التي اتبعت في التقنين هي طريق للاجتهاد والاحتفاظ بالثروة الفقهية في آن واحد.

١٨. تبني اجتهادات الفقهاء القدامى خارج دائرة النصوص، وتحميل آرائهم غير معانيها، ونسبة آراء إليهم لم يقولوها، والاختيار من بين آرائهم بالهوى والتشهي ظواهر سلبية للاستفادة من المذاهب الفقهية ينبغي تجاوزها.

١٩. الدراسة الموازنة لآراء الفقهاء رديفة للدراسة المذهبية وطريق لتكوين الملكة الفقهية ينبغي حسن اختيار مفرداتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٠. الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية سبيل للاستفادة من مناهجها والاطـــلاع على محتوياتها ،غايتها بيان سمو الفقه الإسلامي وصلاحيته للتطبيق.

٢١. التزام الدراسات الفقهية المعاصرة بأصول البحث العلمي يحـــول دون الســـلبيات التـــي ظهرت في عدد منها ولذلك فلا بد من إعطاء هذه الأصول الأهمية التي تليق بـــها بيـــن المقررات الدراسية.

٢٢. الإعداد الجيد لمؤتمرات الفقه الإسلامي وحلقاته وندواته وتنفيذ توصياتـــها مـــن أفضـــل السبل المعينة على حسن فهم الفقه وتطبيقه.

٢٣. القصور الواضح في تطبيق الشريعة الإسلامية حافز لكل المسلمين لبذل قصارى جـهدهم لإعادة الفقه الإسلامي إلى مكانته التي يستحقها.

٢٤. التوسع في بحث مفردات هذه الدراسة وإفرادها بالبحث بصورة مستقلة يثري الموضـــوع ويزيده عمقاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهارس والملاحق

أ. الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
ثالثاً: فهرس الأعلام
رابعاً: فهرس مصادر البحث ومراجعه

ب. الملاحق

١. ملحق رقم (١) جدول استعمار الدول الإسلامية واستقلالها.
٢. ملحق رقم (٢) الجهات التي تعنى بالمخطوطات في عدد من الدول العربية.
٣. ملحق رقم (٣) جدول انتشار المذاهب الفقهية في عدد من البلاد الإسلامية.
٤. ملحق رقم (٤) جدول لعدد من كليات الشريعة في الدول العربية.
٥. ملحق رقم (٥) عدد من ردود الجامعات الإسلامية التي راسلها الباحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦. أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
	سورة البقرة	
١٥٩	وإن الذين يكتمون ما أنزلناه	٢٠٣
٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما.	٣٢٥
٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت	٧٠-٣٢٩-٣٢٤
٢٣٢	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينحكن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر	٣٢٥
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	٣٢٦
٨٥	أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة.	١٤٠
١٧٣	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله	٣٢٧
٦١	أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير.	٤٤٨-٤٥٠
	سورة آل عمران	
١٨٧	وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه	٢٠٣
١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله	٧٠-٢٧٧
١٥٩	وشاورهم في الأمر	٣٦٤-٢٧٧
٨٥	ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين	١٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سورة النساء

٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر	٣٦-٣٢٢-
	منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم	٥٨-٣٦٣-
	تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا	٤٣٣-٤٤٧
٢	وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا	
	أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيرا	٣٢٥
٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا	٣٨-٣٢٣-
	في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما	٣٥٢-٤٤٧
١٠٥	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله	٣٦٦
٥٩	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول	٣٦٦
٨٢	أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه	
	اختلافاً كثيراً	٣٢٣-٥٤
٦٤	وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله	٤٤٧
٦٠	ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل	
	من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن	
	يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا.	٤٤٧

سورة المائدة

٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن	
	يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك.	٣٢٣
٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	
	بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص	٣٤٩
٤٨	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة	
	ولكن ليبلوكم في ما آتاكم	٣١٦
٤٨	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب	
	ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله	٣٦٦
٥	فلم تجدوا ماءً...	٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

	سورة الأنعام	
١٩	لأنذركم به ومن بلغ...	٣١
١٥٩	إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء	٥٠
	سورة الأعراف	
٥٤	ألا له الخلق الأمر	١٠٣-٣٥٢
٣	اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون	٣٦
	سورة الأنفال	
٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم	٩٥ ح
٣٠	ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين	٣٥١
٢٤	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم	٣٢٣
٦١	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	٩٥ ح
	سورة التوبة	
٧٩	والذين لا يجدون إلا جهدهم	٢٥٢
١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون	٥٠
	سورة يونس	
٨-٧	إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون.	٩٩
٨٧	وأوحينا إلى أم موسى وأخيه أن تبوءا لقوكما بمصر بيوتاً	١١٠ح
	سورة هود	
١١٣	ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار	٩٧
١	كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير	٣٢٣-٣٢٨
	سورة الرعد	
٣٧	ولئن اتبعت أهوائهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق	٣٢٦
١١	إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم	٢٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٧	فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال	٣٥١-٧٢
	سورة إبراهيم	
١	كتاب أنزلناه لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد	٣٢٦
	سورة الحجر	
٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	٣٥١
	سورة الإسراء	
١٥	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٣٢٩
٩٤-٩٥	وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسولاً، قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولا	٣٥٠
٩-١٠	إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذاباً أليما	٦٩
	سورة الأنبياء	
١٠٧	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	٢٢٦
٧	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤١-٤٦
	سورة الحج	
٤١	الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف.	٣٢٥
	سورة النور	
٥١	إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا	٣٦
	سورة الفرقان	
٧	وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا	٣٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سورة القصص

٧٧	وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك.	٧٠-٣٢٩

سورة العنكبوت

٤٨	وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون	٣٤٠
١-٣	الم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين	٧١
٤٦	ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن	٤٥٠

سورة الأحزاب

٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا	١٤٠-٣٢٢

سورة فاطر

٤٣	ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله	٣٥١
٣٢	ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا	٩٩-١٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢	وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون.	٤٥٠
	سورة ص	
٢٦	فاحكم بين الناس بالحق	٣٦٦
	سورة الزمر	
٩	قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	٤٥٠
	سورة غافر	
٥١	إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد	٧٠
	سورة الشورى	
٣٨	وأمرهم شورى بينهم	٣٣١-٢٧٧-٣٦٤
١٣	أقيموا الدين	٣٥٠
١٠	وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله	٣٦٦
	سورة الجاثية	
١٨	ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون	٣٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سورة النجم

٣-٤	وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى	٣٢٢

سورة القمر

٥٠	وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر	٣٥٢-٥٢

سورة المنافقون

١	إذ جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك	
	لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون	٤٤٩

سورة القلم

٣٥	أفنجعل المسلمين كالمجرمين	٤٥٠

سورة الحاقة

٤٤-٤٧	ولو تقول علينا بعض الأقاويل، لأخذنا منه باليمين، ثم	
	لقطعنا منه الوتين، فما منكم من أحد عنه حاجزين	٣٤٠

سورة المدثر

٣٨	كل نفس بما كسبت رهينة	٣٢٩

سورة الفجر

١٩	وتأكلون التراث أكلاً لما	١٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: فهرس الأحاديث

الرقم	أول الحديث	الحكم على رواية الحديث	أرقام الصفحات التي ورد فيها
١.	اجمعوا العالمين من المؤمنين	صحيح	٢٧٨
٢.	أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد	صحيح	٤٥٢
٣.	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة	صحيح	٣٤٦
٤.	اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا	صحيح	٣٢٥
٥.	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	صحيح	٣٢٤
٦.	أن الله حد حدوداً فلا تعتدوها	صحيح	٣٣٠
٧.	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس	صحيح	٢٦٦
٨.	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة	صحيح	٢٢-٢٦٧
٩.	أن من أشراط الساعة أن يرفع العلم	صحيح	٢٦٦
١٠.	بعثت بالحنيفية السمحة	ضعيف	٣٢٦
١١.	تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها.	صحيح	٣٢٨
١٢.	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	صحيح	٢٦٣
١٣.	سيكون بعدي أمراء	صحيح غريب	٩٩
١٤.	... فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً.	حسن صحيح	٤٩٠
١٥.	القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار	صحيح	٣٦٧
١٦.	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر	حسن صحيح	٣٢٢
١٧.	لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحق	صحيح	٢٦٧
١٨.	لا ضرر ولا ضرار	صحيح	٣٢٩
١٩.	لا فضل لعربي على أعجمي	صحيح	٣٢٤
٢٠.	لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم	صحيح	٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢١.	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	صحيح	٤٣١
٢٢.	لعن الله الواصلة والمستوصلة	صحيح	٣٠١
٢٣.	ليبلغ الشاهد منكم الغائب	صحيح	٢٠٣
٢٤.	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي	صحيح	٩٩
٢٥.	المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم	حسن	٢٢٦
٢٦.	نحن معاشر الأنبياء أخوة لعلات ديننا واحد	صحيح	٣١٦
٢٧.	نصرت بالرعب مسيرة شهر	صحيح	٥
٢٨.	ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	صحيح	٥٠
٢٩.	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	حسن	٢٣
٣٠.	يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب	ضعيف	٣١٥ ح

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: فهرس الأعلام

حرف الألف	
الأبي	٤٩٨
إبراهيم (أحمد محمود)	١٤٨،٤١٦
الإبراهيم	٦٣
الإبراهيمي (البشير)	٥٠٤،٧٥
الأبياني (محمد زيد)	٣٨٣
أتاتورك	١٠٥،٣٧
الأتاسي	٣٩٤
أتريكو	٣٥٣
أحمد بن حنبل	٣٣٣،٢٧٤،٥٠٢،٤٤٩،٣٨٤،٨٤،٤٢
أحمد (عبد السميع)	١٤٧
أدهم (إسماعيل)	١١٢
الإدلبي (محمد بشير)	٥٠٢
اسحق (محمد)	٩٠
إسماعيل (الخديوي)	٤٤١
الاسطواني (بسام)	٥٠٢
اسمان	٤٤٩
الأشقر (عمر)	٥١٧،٥٠٥،٤٨٣،٤٣٢،٢٥٤،١٢٣،*٨٠،١١
الأشقر (محمد)	٤٩٠،٥٠٢،٤٩٨،٤٩٧،٤٢٨،٣٠٢،٢٢٣
أشهب	٣٣٣
أعراب(سعيد)	١٤٧
الأفغاني (جمال الدين)	٧٤
الألباني	٤١٠،*٨٥،٥٥،٤٨،٤٥
الألباني (وهبي)	١٤٧،١٢٣
الألوسي (شكري)	٢٢١
أمين (قاسم)	١١٣
الأمين (محمد)	٤٨١،٤٢٨
الأوزاعي	٣٤٠،٥١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأيوبي (صلاح الدين)	٢٠٩
الأيوبي (محمد صلاح الدين)	٣٧٠
حرف الباء	
ابن باز	٦٣،١٨٠،٣٠٠،٤١٢
باز (سليم رستم)	٣٩٣
الباحسين (يعقوب)	٧٥،٢٠٣
ابن باديس	٦١
الباقلاني (أبو بكر)	١٣٧
البحراوي	٢٢٢،٢٦٥،٣١٦
البخاري	٨٦،٢٣٧،٣٠٢،٣٠٣
بدران	٨٦،٢٣٧،٣٠٢،٣٠٣
بدري	٩٧
بدوي(عبد العظيم)	٨٥
البرلسي	٤٩٨،٤٨٩
بريل (ليفي)	١١٢
البشري	٥،٤٤٩
أبو البصل	٢٤٤،٣٩٨،٤٣٢
البصيلي (جبريل)	٤٨٠
البغوي	١٤٨،٢٨٧
أبو بكر الصديق	٢٧٨،٤٢٤،٥١٠
بلخوخة	٩٥
البنا (حسن)	٥٥،٧٥،٧٩*،٨٠*،٨٧،٢٠٤
البنا (عبد الرحمن)	٥٢٣،٤٨٩
البنجويني (مصطفى)	٤٨١
بهادر	١٦٨
البهنساوي	٣١،٣٣٨
البورنو (محمد صدقي)	٣٨٤،٤٨٤
البوطي	٨٨،٣٣٣،٤٣٢
بيرك ادموند	٣٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيرم محمد	٤٨٩
حرف التاء	
تاج (عبد الرحمن)	٤٨٩
تامر	١٤٨
الترابي (حسن)	٦٠،٦١*
الترمانيني (عبد السلام)	٥٢٠
التفتازاني	١٣٧
التلهوني (بهجت)	٣٩٦
تيمور (أحمد)	٤١٤
ابن تيمية	٢٧،٤٢،٤٣*،٧١،٨٥*،١٣٥،١٥٠،١٥٩،١٦٨،٢٤٨،٢٧٣،٢٧٤، ٣٣٥،٣٤٣،٣٦٧،٣٩٤،٤١١،٤٢٣،٤٢٥،٤٧٦،٤٧٧،٤٨٢،٤٩١
حرف الثاء	
أبو ثور	٤١٦،٥١٠
حرف الجيم	
ابن جرير	١٥١
جريشة	٨٠،٣٨٤
الجزيري (عبد الرحمن)	٤٣٢
الجندي (عبد الحليم)	٢٨٩
جودت باشا	٢٢٨،٣٩٠
أبو جيب (سعدي)	٤٩٦،٥٠٢،٥٠٩
الجورشي	٤٧٩
الجويني	٣١٣
حرف الحاء	
أبو الحارث	٥٠٦
حافظ	١٤٥،٣٦٢
حامد (يوسف)	٤٧٨
الحبحاب (بن عبيد الله)	٢٠٧
الحجوي (الثعالبي)	٦،٧،٥٣،٥٥،٧٥،١٣٦،٢٢٢،٢٢٤،٢٧٠،٣٦٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحجي	١٤٧
ابن الحربي	٣٣٣
الحريري	٤٨٤
ابن حزم	٤٣،٨٥،١٤٨،٢٢٢،٢٧٤،٤٩٩،٥٠٠،٥٠١،٥٠٢،٥٠٤*،٥٠٥،٥١٢
حسان (حسين حامد)	٥٢٠
الحسن بن علي	٨
حسنه	٢٠،١٩٧،٢٢٩
حسين (خضر)	١٤٨،٢٥٤،٤٧٦
حسين (طه)	١١٢
حسين (عبد الله علي)	٤٤٥
الحسيني (أحمد)	٤٨٣
الحسيني (فهمي)	٣٥
الحسيني (محمد)	١٣٤،١٣٥،٣٩٤
الحصري	٤٢٦،٤٨٤
الحصيري	٤٨٢
الحصني (تقي الدين)	٤٨٠
حلاوة	١٣٦
الحلبي	١٣٧،١٤٨
حماد	١٤٨
حميد	٤٨١
حنفي (إبراهيم)	٣٨٥
حنفي (حسن)	١٨
أبو حنيفة	٢٧٤،٣٣٣،٣٧٧،٣٨٣،٤١٦،٤٢٠*،٤٣٥،٤٤٩
حوى (سعيد)	٤٥،٨٧
حرف الخاء	
الخاطبي	١٤٧
خاطر	٣٩٨
بو خبزة	١٤٧
الخشاب	١٣٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خصاف	١٥١،١٥٤،١٦٨
الخضر (أحمد مهدي)	٤٩٧،٥١٢
الخضري	٦
الخطابي (أحمد بوطاهر)	٤٨١
الخطيب (أحمد حسن)	٣٨٢،٤٣٢
ابن الخطيب	١٥١،٤٨١،٥٠٢*
الخفيف	٣٦٢،٤٤٣
خلاف	٢٣٧،٤٤٣،٥٢٣،٤٨٩
الخلال	٣٣٣
ابن خلدون	٧
الخولي	١٤٠،٤٤٣
الخميني	٧٦
بن حسنين	٣٦٢
الخياط (عبد العزيز)	١٦٧
حرف الدال	
الدبوسي	٤٣٢
درادكه	١٦٧،٤٣٢،٥٢٠
دراز	٢٥٥،٤٧٦*
دردير	٣٥٤
دريب	٣٨٠
الدريني	٢٧٢،٢٧٣،٤٣٢،٤٥١،٥٢٠،٥٢١
الدسوقي	١٣٤،٤٩٦
الدغشي	١٢٤
الدقر عبد الغني	١٤٥
ابن دقيق العيد	٢٦٧
أبي الدم	١٦٨
الدهان	٣٧٠
الدهلوي	٧٥،٣٣٥
الدواليبي (معروف)	٥١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دوبرت	١٥١
دوجي	٤٤٩
دوركايم	١١٢
الديناري	٥١٨
حرف الراء	
الرازي	١٤٨
الراشد (محمد أحمد)	٨٧
الرافعي	٤٩٥
الراوي (محمد سعيد)	٣٩٤
ابن رجب	٢٣٧
ابن رشد	١٨٥
رشدي (سلمان)	٧٨
رشيد (مصطفى بن أحمد)	٤٩٥
الرشيد (هارون)	*٣٧٠
رضا (محمد رشيد)	٣٦،٤٨،٥٤،٩٥،١٠٩،١١٥،١٧٦،٢٠٤،٢٧٥،٢٩٧،٣١٣،٤٣١،٤٧٦
الرفاعي (عبد الجبار)	٤٩٨
الرفاعي (أحمد محمد)	١٧٨
الروكي (محمد)	٤٨٢
الريس	٣٣٨
الريسوني (أحمد)	٤٧٨
حرف الزاي	
زاده بركت	٥٢٣،٤٨٩
الزبيدي	١٤٧
الزحيلي	١٣٧،١٤٨،٢٥٤،٣٠٢،٣٦٢،٣٧٢،٣٨٢،٤٣٢،٤٦١،٤٧٩،٤٩٧، ٥٠٠،٥٢٠*
الزرقا (احمد)	٣٩٥
الزرقاء (مصطفى)	١١،١٢٧،٢٢٢،٢٥٤،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٣٠٢،٣١٦،٣٢٤،٣٣٠،٣٦١، ٣٦٢،٣٧١،٣٩٥،٤٩٧،٥٠٠،٥٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزرقاني	٤٩٨
الزركشي	٤٨١
زفر	٣٣٣، ٤٣٥
زكريا (فواد)	٣٣٨
أبو زهرة	٢٠،٩٣،١١٧،١٢٠،٣٦٢،٣٨٥،٤١١*،٤١٤،٤٤٣،٤٤٤،٤٥٤، ٥١٩،٥٢٠
الزلباني (رزق محمد)	٣٦٢،٤٨٩
أبو زيد	٣٦٢
زيد بن جابر	٣١٢
زيدان	٤٢،٨٠
حرف السين	
السائح	١٩٢
سابق (سيد)	٥٥،٨٠،٨٥،٤١٠
السادات	٧٦
سالم (عطيه)	٣٦٢
السالوس	١٩٢
سانتيلانا (دافيد)	٣٥٤
السايس	٢٣٧،٤٣٢،٤٣٤
السباعي (مصطفى)	٨٠،١١٩،٥١٢
ابن السبكي	١٣٥،٤٩٧
السدلان (صالح)	٤٨٣
السرحان (عدنان)	٣٩٨
السرحان (محيي هادي)	١٦٨*
السرخسي	٤٨،٣٣٣،٤٤٩
السرهندي	٢٧،٧١
السعدي	٣٠٠
أبو السعود	١٩١
سعود التركي	٣٩٣
سعود (مفتي)	٤٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سلامة (محمد)	٣٨٣
سلطان (جمال)	٨٧
ابن سلمون	١٣٨
آل سلمان (مشهور حسن)	٤٩٦،٤٧٦،٨٥
سليم (عبد المجيد)	٤٤٣
أبو سليمان	١٩٥
السمان (أحمد)	٥١٢
السمرقندي	١٤٧،١٤٦
أبو سنة	٢٨٩
السنهوري	٢١٤،٣٩٦*،٤٤٣*،٤٤٤،٤٤٥*،٤٥٦،٤٥٧*،٤٥٨،٤٥٩،٤٦٢، ٤٤٣
سوار	٣٩٨
السويركي	٣٧٢
سيديو	٢٥٤
السيوطي	٢٣٧
حرف الشين	
شاخت	١٥١،١٥٣،١٥٤
الشاشي	٤٣٢
الشاطبي	٤٠،٦١،١٢٧،٢٥٧،٢٦٨،٢٦٩،٣١٣،٤٧٧*،٤٧٨*،٤٧٩
الشافعي	١٣٤،١٣٥،١٤٨،٢٤٤،٢٧٠،٢٧٤،٣٣٣،٣٧٧،٤٣٨،٤٩٩*،٤٨٣
شاكر	١٤٨،١٤٩
شبير (محمد عثمان)	٤٣٢
ابن الشحنة	١٣٦
الشرباصي	٣٠٠
الشريعة (صدر)	١٣٧
شريح (القاضي)	١٢٨،٤٢٥
الشريف (محمد)	١٦٨،٤٨١
الشعراني	٢٨٧،٤٣٣
الشعراوي	١٠٩،٢٩٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشعلان (عبد الرحمن)	٤٨٠
شقره (محمد)	٨٩،٦٤
شلبي	٤٩٥،٤٦٤،٢٥٦،٤٢٢،٣٥٤،٣٤٧،٣٢٦
شلتوت	٥٢٠،٤٣٤،٤٣٢،٤١٦،٢٩٨،١١٤،١٠٩
الشنقيطي (عبد الله)	٤٨١
السُّنوني (علي)	٤٧٦
الشهيد (صدر)	١٦٨
الشوكاني	٤١٠،٣٤٣،٣٣٥،٢٧٣،٢٦٧،٢٦٣،٢٥٣،٨٥*،٦١*
الشيال	٢٢٨،٢٢٣
الشيباني	٤٣٥،١٥٤
الشيخ (عبد العزيز)	٣٦٢
حرف الصاد	
الصباغ	٤٤٤،١١٥،٤٨،٤٣
صبري	١٣٧
صبيح	٤٥٧
الصعيدي (حازم عبد المتعال)	٢٠٩
الصنعاني	٤١٠،٢٧٣،٨٥
حرف الضاد	
الضرير	١٩٢
حرف الطاء	
أبو طالب (صوفي)	٣٣٨
طاهر (محمد)	٤٧٩،٣٩٤
طاووس	٤٢٥
الطحان	٦١،٢٠
الطرابلسي	١٣٥
الطريقي	٢٣٧،١٢٤
طنطاوي (علي)	٣٠٠
الطهطاوي	٤٤١
الطوفي (نجم الدين)	٤١٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرف الظاء	
الظواهري	٢١٠
حرف العين	
ابن عابدين	١٢٨،٣٣٤،٤٩٧*،٤٩٨،٥١٢
العادلي (نصر بن محمد)	١٣٤
ابن عاشور	١٠٩،٢٠٤،٢٠٧،٢٢٦،٤٧٧*،٤٧٩*
عالمكير	٣٧٠
عامر	٣٨٤
العاني	١٦٨
عباسي (محمد عيد)	٥٤،٥٥*،٨٦
العبادي	٤٥١
عبد الله (جمال الدين)	٤٨٩
بن عبد الله (عبدالعزيز)	٤٩٥*
عبد الباقي	٢٧٤،٤٩٥
عبد البر	١٤٧،٣٦٢،٣٧٢،٣٩٦،٤٥٤
عبد الجواد (محمد)	٤٤٣
عبد الحكم (محمد)	٤٢٤
عبد الحميد	٣٠٤
عبد الحميد (محي الدين)	١٤٥،١٤٧،٤٧٦
عبد الخالق (عبد الرحمن)	٤٧٨
عبد الرحمن (جلال الدين)	٤٨١
عبد الرحمن (طه)	١٨
عبد الرزاق (عثمان)	١٣٥
عبد الرازق (علي)	١١٦
ابن عبد الشكور	٤٩٧
ابن عبد السلام	٤٦،٢٧٣،٣٣٥،٤٧٦،٤٧٨،٤٨١
عبد العزيز	١٧٢،١٩٨،٣٠٩
ابن عبد العزيز (عمر)	٢٧،٨
عبد القادر عودة	٤٤٥*،٤٤٨،٤٦١،٤٧٨،٥٢١،٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عبد القادر (محمد عبد الحي)	٤٨٩
عبد اللطيف (عبد الوهاب)	١٤٧
عبد المنعم (محمود عبد الرحمن)	٤٩٦
عبد الموجود	١٤٨،١٤٧
عبد الناصر (جمال)	٥١٥،٥١٣،٥٠٧
ابن عبد الوهاب (محمد)	١١٤،٨٥،٢٧
عبده (عيسى)	١٩١
عبده (محمد)	٤٧٦،٢٤٠،٢٩٩،٢١٠،٢٠٤،١١٤،١٠٩،٧٥
أبو عبيد	٤١٦
العبيدي (حمادي)	٤٧٨
عثمان رضي الله عنه	٥١٠
العجلان (عبد الله)	٤٨٤
العجم (رفيق)	٤٩٦
العدوي (إبراهيم)	١٣٦
العدوي (شوكت)	٥٢٠
العراقي	١٢٤
ابن العربي	٣٣٥
ابن عرفه	٢٠٧،١٣٦
عز الدين (ابن زغيبه)	٤٧٨
العسال	٧١
العسعس	٦٤
العشي (يوسف)	٥١٢
العطار	٤٥١،٥٥٤،٣٦٢،٢٠٩
العطافي (محمد رجائي)	٤٨٩
عطيه (محي الدين)	٤٩٨
العظم (رفيق بك)	٢٨١،٢٨٠
علاء الدين علي	٢٢٧
العلائي	٤٨١
العلموني	٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلمي	١٦٩
العلواني (طه جابر)	١٤٨،١٩٥
علي رضي الله عنه	٢٧٨،٤٢٥
عليش	١٣٤،٢٩٧،٤١٢
عماره (محمد)	٣٣٨
عمر رضي الله عنه	٤٢٤،٢٧٨،٤٢٩*،٥١٠
ابن عمر (عبد الله)	٥١٠
عمرو (عبد الفتاح عايش)	٤٨٩
العمري	٢٦٤
العياشي (أبو سالم)	٥٤، ٥٥
العيسى (عبد الله)	٤٨٢
العيد (ابن رفيق)	٢٦٧
حرف الغين	
أبو غدة (عبد الستار)	٥٠٢
الغزالي (أبو حامد)	٢٢٥،٢٢٧
الغزالي (محمد)	٣٧،٨٧،١٤٨،١٦٨،١٨١،٢٢٢،٣١٣،٤١٠،٤١١
الغزي (محمد سعيد)	٣٩٤
ابن غصين (صالح)	٣٦٢
الغضبان	٨٨
حرف الفاء	
أبو فارس	٦٤،٨٩
الفاسي	٤٧٧،٤٩٠،٤٧٩
فؤاد (محمد)	٤٤٣
أبو الفتوح	٤٤٤
الفراء (أبي يعلى)	٤٨٨
الفرجاني	١٢٠
ابن فرحون	١٣٧، ٢٣٧
فروخ	٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفضلي (عبد الهادي)	٤٧٨
فمبري	١٤٨
فهمي (منصور)	٣٥٤
الفوزان	١١٢
فيصل (شكري)	٢٣٦،٢٧٣،٢٨٤
فيض الله	٢٥٤،٥٢٠
الفيومي (إبراهيم)	١٣٥،٤٩٥
حرف القاف	
قابجي (صالح)	٤٧٦
القاري	٣٨٤
القاسم	٣٧٢
ابن القاسم	٣٣٣
القاسمي	١١٧،٢٢٦
قاضي خان	١٣٥
القاضي (منير)	٣٩٤
القانوني (سليمان)	٣٧٢
القباني (محمد مصطفى)	٤٣٢
ابن قدامة	١٣٦،٣٣٣،٤٣١،٤٨٢،٥١٣
قدري باشا	٣٧١،٣٨٣،٤٦٠
القرافي	١٤٧،١٦٨
القره داغي	١٦٨
القراله (أحمد ياسين)	٣٣٤،٤٢٤*،٥٢٣،٣٣٣
القرضاوي	٢٥،٦١،٨٧،٨٨،٩٣،١٨٠،٢٢٢،٢٥٦،٢٦٣،٢٩٩،٣٣٨،٣٦٢، ٤١٢
القرطبي	٣٥٠،٤٩٦
قزويني	١٥١،١٥٤
القطان (مناع)	٨٠،١٢٤،٣١٦
قطب (سيد)	٢٨*،٢٩*،٣١*،٧٥،٨٧،١٠٩،١١٠،٣٤٥
قطب (محمد)	٨٧،١٢٣،٢٢١،٣٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قلعه جي (محمد)	٥٠٢،٥١٠
القلقيلي	٣٠٢،٣٠٧
القليوبي	٤٩٨
القنوجي	٨٥*،٤١٠،١٢٧
القيرواني (أبي زيد)	١٦٩
القيسي	٢٠
ابن القيم	٢٧،٤٢*،٤٣،٨٥*،١٥٩،٢٣٧،٢٧٣،٢٧٤،٣٤٣،٤٢٣،٤٢٥،٤٧٦، ٤٧٧،٥٢٣
حرف الكاف	
كابيتان	٤٤٩
كامل (صالح عبد الله)	١٩٨،١٩٩
الكتاني	١٣٧،٥٠٠،٥٠٤،٥٠٥،٥١٢
كشك (عبد الحميد)	٣٠٠
كريستمان	١٥١
ابن كثير	٣١٦
الكندي	٤١٦
الكوثري	٥٩،٤١٢
الكيلاني	١٢٣،٤٧٨
حرف اللام	
لانيون	٤٤٩
لبيد	٤٥٢*
لطفي (عمر)	٤٤٣
حرف الميم	
مأمون حسن	٤٤٣
ابن الماجشون	٣٣٣
ماروك(نصر الدين)	٣٠٥
مالك	٥٣،٥٤،٥٥،٢٥٧،٢٧٠،٢٧٤،٢٩٧،٣٣٣،٣٥٤،٣٦٧،٣٧٠،٣٨٤، ٤٤٩،٤٨١
المالكي (عبد الوهاب)	٤٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الماوردي	١٣٥،١٤٨،٢٣٧،٣٧٠
آل مبارك	٣٠٠
المبارك (محمد)	١٩٧،٢٢٢،٢٢٤
متولي (عبد الحميد)	٤٥٧
المحاسني	٣٩٤
محمد (عبد الجواد)	٣٣٣،٣٧٢
محمود (عبد الحليم)	٢٩٩
محمود (فائق أحمد)	٤٨١
المحلّي (جلال)	٤٩٧
المحمصاني	٥٤،٤٤٤
مخلوف (حسنين)	٢٩٩،٣٦٢،٤٧٦
المدرس (محمد)	١٦٨
المراغي	٧،١١٤،٣٥٥،٣٦٢،٣٧١،٤١٦*،٤١٧،٤٣١،٤٤٣،٤٤٥
مرعي (حسين)	٤٩٦
المرداوي	١٤٨،٢٦٩،٥٠٤،٥٠٦
المزني	٣٣٣
مزيان	٣٠٥
مشهور (مصطفى)	٣٠
مصطفى الثاني	٤٤١
المطعني	٥٦
المطيعي (محمد بخيت)	٤١٢
معاوية	٨
المعتزلي	١٥١
معوض	١٤٧-١٤٨
المقري	٤٨١
مكي (مجدي أحمد)	٢٩٨
المكي (مربوبنجر)	٤٨٤
المنجور (أحمد بن علي)	٤٨١
المنصور (الخليفة العباسي)	٣٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنصور (أبو يعقوب)	٢٠٨،*٥٣
ابن منظور	٤٩٥
المهدي	٢١٠،٢٧
ابن مهران	٢٧٨
المهندي	١٦٨
المودودي	٣٦٢،١٩١،١١٩،٨٧،٧٥
موسى عليه السلام	١٨١
موسى (محمد يوسف)	٣٧
الميداني	١٤٧
الميس	٤٩٧
الميساوي	٤٧٧
الميمان	٤٨٢
حرف النون	
الناهي	١٤٧
النبهان	٣٨٠،٩٨
النبهاني	*٨٣،*٨٢
ابن نبي (مالك)	١١٧
النجار	٤٧٩،١٩١
ابن النجار	١٤٨
ابن نجيم	١٣٧
الندوي	٤٨٤،٤٨٢،٧٥
نسرين (تسليمه)	٧٨
النشمي (عجيل)	١٦٨
نصار (محمود)	٤٨٣
النعيمي (فاضل شاكر)	٥٢٠
ابن النفيس	١٨٥
النورسي (سعيد)	٣١٣ ،٧٥
النووي	٣٣٣،٢٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرف الهاء	
هارتفيج	١٥١
أبي هريرة	٢٧٧،٣١٦،٤٢٤
ابن همام (يوسف)	٣٩٤
ابن الهمام	٣٣٥
الهنبري	٤٣٨
هوكنج	٣٥٤
هولاكو	٩
ابن الهيثم	١٨٥
حرف الواو	
الواثلي	٤٨٤
وصفي (مصطفى كمال)	٣٨٤
الورتاني (أحمد)	٤٧٦
ولز	٣٥٣
الونشريسي	١٤٧-٤٨١
ابن وهب	٣٣٣
حرف الياء	
ياسين (محمد نعيم)	١١٩،١٦٧،٢٦٠،٤٤٨،٤٦٠،٤٦٦،٥٢٠
يكن (فتحي)	٨٧
اليمني	٢٢٨
اليوبي (أحمد بن مسعود)	٤٧٨
يوسف (زكريا علي)	١٤٩
أبو يوسف	٣٣٣،٣٧٠،٤٥٠،٤٣٥،٣٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: المراجع

الآبي: صلاح عبد السميع المصري

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

إبراهيم: محمد

الاجتهاد وقضايا العصر، دار تركي للنشر، تونس، د.ط، سنة ١٩٩٠.

الإبراهيم: موسى إبراهيم

المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي،دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الأثري: محمد بهجت

الاتجاهات الحديثة في الإسلام (محاضرة ألقيت ١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، المطبعة السلفية، القاهرة ، د.ت ، د.ط

أحمد: أحمد بن حنبل

مسند الإمام أحمد بن حنبل ،دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

أحمد: حسين صبحي

المدخل إلى الفقه الإسلامي وبعض النظريات العامة، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٧٠م-١٩٧١م.

أحمد: رفعت

تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات ،مكتب مدبولي، القاهرة،د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

أرسلان: شكيب حمود

لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، ١٩٣٥م.

السيد رشيد رضا وإخاء أربعين سنة، مطبعة ابن زيدون، دمشق، ط١، ١٩٣٧م-١٣٥٦هـ.

الأرناؤوط: عبد القادر

الوجيز في منهج السلف الصالح، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الأزهر: العلاقات العامة.

تقويم جامعة الأزهر - ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، د. مكان طبع، د.ط، د.ت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مجمع البحوث الإسلامية تاريخ وتطور، القاهرة، د.ط ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الأسد: ناصر الدين

نحن والعصر مفاهيم ومصطلحات إسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

الأسعد: منذر

إسلام آخر زمن،مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

إسماعيل: شعبان محمد

التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر، بيروت، دار الصابوني، حلب، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار السلام، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

إسماعيل: فادي

الخطاب العربي المعاصر "قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة ١٩٧٨م-١٩٨٧م، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة،و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الأشقر: عمر سلمان عبد الله

الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، دار النفائس، عمان، مكتبة الفلاح-الكويت، ط٣، ١٩٩٠م.

مسائل في الفقه المقارن بالاشتراك مع ماجد أبو ر خية ومحمد عثمان شبير وعبد الناصر أبو البصل، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

تقويم المسيرة الإسلامية، دار الفتح،بيشاور، الباكستان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

محاضرات إسلامية هادفة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٢م.

الأشقر: محمد سليمان
الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي مع عناية خاصة بمشكلات الفهرسة والترتيب، دار البحوث العلمية، الكويت، الدار العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ،مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
الفهرس الهجائي لكتاب المغني لابن قدامة. دار البحوث العلمية، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمرينات، مكتبة الدرر ودار النفائس، عمان ط٥، ١٤١٧-١٩٩٧م.

الأفغاني: جمال الدين ومحمد عبده
العروة الوثقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

أفلاتيه: المكي
النظم التعليمية عند المحدثين في القرون الثلاثة الأولى ،وزارة الأوقاف، قطر، ط١،د.ت

الألباني: محمد ناصر الدين
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة،المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ،المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٣٩١هـ.
سؤال وجواب حول فقه الواقع، قام بنشره علي الحلبي، دار الجلالين- السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

إمام: محمد كمال الدين
هموم المثقفين في العالم الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-دار الهداية، القاهرة، ط١،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
في منهجية التقنين، دراسة تحليلية في علم الشرائع وعلم أصول الفقه، دار المطبوعات الجامعية، مصر،د. ط ، ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إمبابي : محمد مصطفى

الحركة الفقهية الإسلامية، دراسة تحليلية تاريخيـــة، مطبعـــة الســـباعي، شـــبرا مصـــر، ط١، ١٤٠٤هـــ-١٩٨٣م.

امير بادشاه: محمد أمين

تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. دار الفكر، بيروت عن طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٦هـــ.

أمين: أحمد

فجر الإسلام ،دار الكتاب العربي، بيروت، ط١١، ١٩٧٥م.

ضحى الإسلام ،دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٠، د.ت

ظهر الإسلام،دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، د.ت.

أندرسون، ح.د

أوجه الإصلاح الحديث للقانون الإسلامي في السودان (دراسة مقارنة)، (ترجمة هنري ريـــاض). دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م.

الانصاري: فريد

التوحيد والوساطة في التربية الدعوية ، وزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإســـلامية، قطـــر، ط١، ١٤١٦هـــ-١٩٩٥م.

الأيوبي: محمد هشام

الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر-عمان، د.ط، د.ت

الباحسين: يعقوب

القواعد الفقهية (المقومات، المصادر، الدليلية، التطور)" دراسة تحليلية تأصيلية"،مطبعة الرشـــد، الرياض، شركة الرياض، الرياض، ط١، ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م.

ابن باديس :

ابن باديس حياته وآثاره، إعداد وتصنيف عمار الطالبي،دار اليقظة العربية، ط١، ١٣٨٨هـــــ-١٩٦٨م.

باز: سليم رستم اللبناني

شرح المجلة، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣، سنة ١٩٢٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باز: عبد العزيز بن عبد الله
الحداثة في ميزان الإسلام ،هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الباني: محمد سعيد
عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ،المكتب الإسلامي، دمشق، ط منقحة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

البخاري: محمد بن عبد الله محمد بن إسماعيل
صحيح البخاري ،دار الفكر، بيروت، طبعت بالأوفست عن دار الطباعة العامرة باستانبول، د.ت، د.ط

بدران: بدران أبو العنين
الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ،مؤسسة شباب جامعة القاهرة، ١٩٨٩م.
تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، ط بدون، سنة ١٩٦٨م.

ابن بدران: عبد القادر
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

البدري: عبد العزيز
حكم الإسلام في الاشتراكية ،المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.
البدوي: عبد العزيز
الإسلام بين العلماء والحكام، المدينة المنورة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دون تاريخ.

أبو البركات: مجد الدين
المحرر في الفقه،دار الكتاب العربي، د.ت،د.ط.

بركة: إقبال
حوار حول قضايا إسلامية، (الاجتهاد، المعاصرة، الشريعة) ،مؤسسة روز اليوسف. القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بروكلمان: كارل

الإسلام في القرن التاسع عشر، نقله للعربية نبيه أمين فارس منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٦١م.

البسيوني: عبد السلام

اليسار الإسلامي خنجر في ظهر الإسلام ،مكتبة الأقصى، قطر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

البشري: طارق

" الشريعة الإسلامية، خصائص الثبات والتغير" ضمن(نحو وعي إسلامي بالتحديات المعاصرة)، ضمن محاضرات جامعة الخليج العربي في مادة الثقافة الإسلامية ١٤٠٥هـ-١٤٠٨هـ = ١٩٨٥م-١٩٨٨م. تحرير طارق البشري ومحمود محمد سفر،جامعة الخليج العربي ـ المنامة البحرين،د.ط،د.ت.

ملاحظات منهجية حول موضوع التجديد في الفقه الإسلامي ضمن الاجتهاد والتجديد للدريني وآخرون.

أبو البصل: عبد الناصر موسى

دراسات في فقه القانون المدني الأردني النظرية العامة للعقد، دار النفائس، عمان-ط١،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

البقمي: صالح بن زابن المرزوقي

شركة المساهمة في النظام السعودي ،مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ط، ١٤٠٦هـ.

البكري: زين الدين محمد بن محمد

الاجتهاد المطلق، تحقيق وتعليق: سليم فهد سبعانية، دار المعرفة، دمشق، ط١، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البكري: عبد الباقي

المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ،مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢م.

بلتاجي: محمد

منهج عمر بن الخطاب في التشريع دارسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ.

بلقاسم: مولود قاسم نايت

أصالية أم انفصالية ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

البنا: جمال

"بيان رمضان، منهج جديد للإسلام وتحديد للموقف الإسلامي في تجاه تحديات العصر، د.ط. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

البنا: حسن

رسالة التعليم، دون بيانات.

دعوتنا في طور جديد ،دون بيانات

مذكرات الدعوة والداعية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، د.ط.، ١٩٨٦م.

البنغلي: أحمد بن حجر آل بوطامي

تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، مطابع علي بن علي، الدوحة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

البهنساوي: سالم علي

الشريعة المفترى عليها ،الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

بهنسي: أحمد فتحي

شرح وتعليق على رسالة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية،مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البهي: محمد

الفكر الإسلامي في تطوره ،مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

البوطي: محمد سعيد رمضان

على طريق العودة إلى الإسلام ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ،مكتبة الفارابي، ط٢، د.ت

البياتي: حسن قاسم حبيش

رحلة المصحف الشريف من الجديد إلى التجليد ،دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

البيانوني: أحمد عز الدين

الاجتهاد والمجتهدون وضرورة العمل بمذاهب الأئمة الأربعة وخطر اللامذهبية الضالة، مكتبة الشباب المسلم، حلب ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

البيهقي (ت ٤٥٨هـ): أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي.

السنن الكبرى،دار الفكر، مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

بيوض: عبد الغني أحمد وآخرون

فهرس عام للدوريات العربية، المكتبة الوطنية، باريس، د.ط، ١٩٦٩م.

البيومي: محمد رجب

النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين ،دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

تادرس: فوزي

أوائل المطبوعات العربية في العالم حتى نهاية القرن التاسع عشر ،المجتمع الثقافي - أبو ظبي، ط١، ١٩٦٦م.

التازي: عبد الهادي

جامع القرويين ص ١١٠٥ - ١١٤٤ ،ضمن كتاب التربية العربية الإسلامية المؤسسة والممارسات، د.ط، ١٩٩٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترابي: حسن
الحركة الإسلامية في السودان ،ط١، ١٤١٠هـ
تجديد أصول الفقه ،دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

التركي: عبد الله بن عبد المحسن
أصول مذهب الإمام أحمد ،مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط،د.ت

الترمانيني: عبد السلام
الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الترمذي (ت ٢٧٩هـ): أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره
الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، د.ط

تسيهر (١٩٢١م): اجنس جولد
العقيدة والشريعة في الإسلام (تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الإسلام) ترجمة محمد يوسف موسى وعلي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر ومكتبة المثنى - بغداد ط٢، د.ت.

التفتازاني (٧٩٢هـ): سعد الدين مسعود بن عمر.
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صورة عن طبعة محمد علي صبيح بالأزهر، ١٣٧٧هـ،١٩٥٧م.

التهانوي: ظفر أحمد العثماني
مقدمات إعلاء السنن، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

توانا:سيد محمد موسى
الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التوبة: غازي

الفكر الإسلامي المعاصر، دراسة وتقويم، دار القلم ، بيروت ، ط٣، ١٩٧٧م.

توبولياك: سليمان محمد

الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمـــان، ط١، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م.

تيمور (١٣٤٨هـ-١٩٣٠م): أحمد

نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، وانتشارها عند جمهور المسلمين، دار القادري، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ابن تيمية: أحمد

مجموع فتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاســم، مؤسســة الرســالة، بــيروت، د.ط ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٣٩٨هـ

آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام (ت ٦٥٢هـ) وآخرون.

المسودة في أصول الفقه، حقق أصوله محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ، القــاهرة ، د.ط ، د.ت

جابر: سامية محمد

القانون والضوابط الاجتماعية مدخل علم الاجتماع إلى فهم التوزان في المجتمــع، دار المعرفــة الجامعية ، الإسكندرية ، د.ط ، ١٩٨٣م.

الجابري: محمد عابد

نحن والتراث ،المركز الثقافي العربي، بيروت، ط٦، ١٩٩٣م.

الجامعة الأردنية، عمان

تعريف بكلية الشريعة بمناســبة اليــوم العــالمي للكليــة ٥ شــعبان ١٤٠٥هـــ = ١٨ أيــار ١٩٨٣م، مطابع النور النموذجية ، عمان د.ط، د.ت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

منهج الدراسة في كلية الشريعة (١٤٠٧هـ) ،مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.

جامعة الإمارات العربية المتحدة

الدليل الدراسي العام لجامعة الإمارات العربية المتحدة، العام الجامعي ١٤١٧هـ-١٤١٨هـ = ١٩٩٦م - ١٩٩٧م.

جامعة السلطان قابوس

دليل الطالب للعام الجامعي ٩٩،٢٠٠٠ م،مطبعة جامعة السلطان قابوس ، مسقط - عمان.

جامعة القدس المفتوحة

الطالب في جامعات التعلم المفتوح ،ط١ ، ١٩٨٦م.

جامعة قطر:

دليل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩١م.مطابع الدوحة الحديثة، د.ط ، د.ت

جامعة الملك عبد العزيز

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي خلال عشرين عاما ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،مطابع جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

جامعة اليرموك

دليل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م،مطبعة جامعة اليرموك، د.ط ، د.ت.

جدعان: فهمي

أسس التقدم عند مفكرين الإسلام في العالم العربي الحديث ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي

التعريفات ،الدار التونسية للنشر ، د.ط ، د.ت

جريشه: علي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاتجاهات الفكرية المعاصرة ،دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
قصة القضاء ومبادئ قضية الاجتهاد ،دار الأرقم ، الأردن ، د.ت ، د.ط
إعلان دستوري إسلامي ،الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

جعفر: علي محمد
تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الجمالي: محمد فاضل
الصحوة الإسلامية إلى أين ،دار البيرق، عمان ، د.ط ، ١٩٩٢م.

جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية:
قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ،دار البشير ، عمان ، ط١ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٥م.

جميل: حسني
المشايخ والاستعمار ،مكتبة المنار، الأردن ، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

الجندي: أنور
التراث ، دار أبو سلافة، تونس ، د.ط ، ١٩٨٢م.
الأصالة في مواجهة المعاصرة والاقتباس وسلم القيم ،دار أبو سلافة، تونس، د.ط ، د.ت
الفكر والثقافة المعاصرة في شمال إفريقيا ،الدار القومية للطباعة ، القاهرة، د.ط ، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
الإسلام والحضارة ،دار الاعتصام ، د.ت ، د.ط
المد الإسلامي في مطالع القرن الخامس عشر ،دار الاعتصام ، د.ت ، د.ط
مؤلفات في الميزان،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات، ملحق العدد الخامس من مجلة منار الإسلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجندي: عبد الحليم
نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات في الفقه الإسلامي، الكتاب الثاني من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د.ط ، د.ت

الجنيدل: حمد بن عبد الرحمن
مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان، الرياض، ١٤٠٦هـ

ابن الجوزي: ابي فرج
صفة الصفوة ، حققه محمود فاخوري، وأخرج أحاديثه محمد رواس قلعة جي.
دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
البرهان في أصول الفقه، حققه د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ط١، ١٣٩٩هـ.

الجيزاوي: أحمد علي
الاجتهاد فريضة وحاجة ومنهج في الشريعة الإسلامية ،دار الصحوة ، القاهرة ، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الحاج: ساسي سالم
الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية ،مركز دراسات العالم العربي، مالطا، ط١، ١٩٩١م.

ابن الحاجب (٥٧١هـ): جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر
منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الحافظ: محمد مطيع ونزار أباظه
تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع الهجري، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

حامد: رؤوف عباس

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تاريخ جامعة الأزهر، الهيئة المصرية العامة للتأليف، القاهرة، ١٩٩٤.

الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج١ خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١،١٣٩٦هـ.

حجي: محمد

الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ،مطبعة فضالة، المغرب ، د.ط ، ١٩٩٧م-١٩٧٧م.

الحريري: إبراهيم محمد محمود

المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية تعريفها، نشأتها، تطورها، شرعيتها ،دار عمار، عمـــان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

ابن حزم (٤٥٦هـ): علي بن أحمد بن سعيد

المحلى تحقيق الشيخ أحمد شاكر ،دار الآفاق الجديدة - بيروت ، دار الجيل - بـــيروت ، د.ط - د.ت

النبذ في أصول الفقه الظاهري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٥هـ.

حسب الله: علي

أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

حسن: علي إبراهيم

تاريخ جوهر الصقلي، قائد المعز لدين الله الفاطمي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٥٢٨٢٤٩

ابن الحسن: بدارن بن مسعود

الظاهرة الغربية في الوعي الحضاري أنموذج مالك بن نبي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حسنين: علي محمد

حتى لا تظل الشريعة نصاً شكلياً، الزهراء للأعـــلام العربـــي، القـــاهرة - ط١، ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م.

رقابة الأمة على الحكام، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية،المكتب الإســـلامي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

حسنه: عمر عبيد

نظرات في مسيرة العمل الإسلامي ،وزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإســـلامية ، قطـــر ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

في النهوض الحضاري بصائر وبشائر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

حسين: سيد عبد الله علي.

المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين فقه القـــانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه)، دار إحياء الكتب العربية، القـــاهرة، ط١، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

حسين: محمد الخضر

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ،طبعه علي الرضا التونسي، د.ط ، ١٣٩١هـــــ-١٩٧١م.

حسين: محمد محمد

الإسلام والحضارات الغربية ،المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت ط٣، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

الحلبي: جعفر بن الحسن بن أبي زكريا

شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ،مكتبة الحياة، د.ط ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

حمدان: جمال

بترول العرب دراسة في الجغرافيا البشرية ،دار المعرفة - القاهرة، د.ط ، د.ت

حمود: مشهور حسن وآخرون

موسوعة العالم الإسلامي ،وكالة النعيم ، عمان ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حميد الله: محمد

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبـــوي والخلافـــة الراشـــدة ،دار النفـــائس، بـــيروت ، ط٦، ١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م.

حنفي: إبراهيم

قانون بأحكام الوقف الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ معلقاً على مواده بأعماله التحضيرية، راجع التعليقات وأقرها محمد أحمد فرج السنهوري ،المطبعة الأميرية ، القاهرة، ١٩٥٣م.

حنفي: حسن

الإحياء الديني كيف يخدم التقدم حقاً، ضمن" مصر في القرن "٢١" الآمال والتحديات"، المحـــرر أسامة الباز، مركز الأهرام، القاهرة، ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م.

التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم ،المؤسســـة الجامعيـــة للدراســـات ، بـــيروت ، ط٤ ، ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م.

الحنيطي: سعد خلف

الفقيه والسلطان ،دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

حوّى(١٩٨٩م): سعيد

الإسلام ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـــ-١٩٧٩م.

جند الله ثقافة وأخلاقاً،دار الكتب العلمية، بيروت - ط٢، د.ت

في آفاق التعليم ،مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط٢، ١٤٠١هـــ١٩٨١م.

جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما،مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـــ-١٩٨١م.

حيدر: علي

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، مطبعة غزة، غزة ١٢١٥هـــ-١٩٢٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخادمي: نور الدين بن مختار
الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه مجالاته ،كتاب الأمة، ع ٦٥ س ١٨ جمادى الأولى ١٤١٩هـ.

الخالدي: صلاح عبد الفتاح
في ظلال القرآن في الميزان ،دار المنارة ، جدة - السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

خان: وحيد الدين
الإسلام والعصر الحديث، المختار الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
تجديد علوم الدين (مدخل لتصحيح مسار الفقه والتصوف وعلم الكلام والتعليم الإسلام)، ترجمة ظفر الإسلام خان، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الخباص: عبدالله عوض عبد الله
سيد قطب الأديب الناقد، مكتبة المنار، الزرقاء ، ط١، ١٩٨٣م.

الخراط: أحمد محمد
محاضرات في تحقيق النصوص ،المنارة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

أبو الخشب :
تجديد الفكر الديني " بعض رجال الفكر الإسلامي" ،الأنجلو المصرية - القاهرة ، ١٩٨٣م.

الخضري: محمد
تاريخ التشريع الإسلامي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٣٩هـ-١٩٢٠م.
خطاب: محمود شيت
العسكرية العربية الإسلامية ،رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ط١ ، ١٤٠٣هـ.

الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
كتاب الفقيه والمتفقه ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
الخطيب: حسن أحمد
الفقه المقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دون طبعة، ١٩٩١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخطيب: عبد الكريم

سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه، دار الأصالة ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

الخطيب: محب الدين

الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية، دار عمار ، عمان - ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

خلاف: عبد الوهاب

خلاصة تاريخ التشريع ،دار القلم ، الكويت ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية ،الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد

مقدمة ابن خلدون حققها د. علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

خليل: عماد الدين

رؤية إسلامية في قضايا معاصرة ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الخن: مصطفى سعيد

دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، الشركة المتحدة، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

الخولي: أمين

الإمام مالك، ترجمة محررة ،دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

الخولي: البهي

تذكرة الدعاة ،مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط٦ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخياط: عبد العزيز عزت
الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، ط١ ، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
المدخل إلى الفقه الإسلامي ،دار الفكر، عمان - د.ط ، ١٩٩١م - ١٤١١هـ

خياط: محمد جميل بن علي
الجامعات الإسلامية " دراسة مسحية تحليلية تقييمية" ،رابطة الجامعات الإسلامية ، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

داود: حسن يوسف
الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

أبو داود (ت ٢٧٥هـ): سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
سنن أبي داود ،دار الفكر للطباعة والنشر مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط ، د.ت

الدجوي:
الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها وقضاء "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية"،مطبعة دار النشر للجامعات المصرية، مصر، د.ط، د.ن.

الدرادكة: ياسين أحمد إبراهيم
نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ط١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
درويش: ساند
المرحلة الديموقراطية الجديدة في الأردن تفاصيل ومناقشات وحكومة الثقة،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط١، ١٩٩٠م.

الدردير (ت ١٢٠١هـ): أحمد بن محمد
أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ،المكتب الثقافي، د.ط ، د.ت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدريني: فتحي

النظريات الفقهية ،منشورات جامعة دمشق، ط٢ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ،الرسالة، بيروت ، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،دار الكتاب الحديث، دمشق، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ،مؤسسة الرسالة ، بيروت - د.ت ، د.ط

بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،مؤسسة الرسالة، بيروت - ط١، ١٤٨٤هـ-١٩٩٤م.

الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب،المطبعة الجديدة، دمشق ، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.

الدسوقي: محمد وأمينة جابر

مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، دار الثقافة ، الدوحة ، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الدسوقي: محمد

الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ،دار الثقافة ، قطر ، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الدهلوي (ت ١١٧٦هـ): ولي الله أحمد شاه بن عبد الرحيم

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أو غدة، دار النفائس ، بيروت - ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

حجة الله البالغة ،دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، د.ط

الديب: عبد العظيم محمود

المنهج في كتابات الغربيين عن تاريخ الإسلام، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ط١، ١٤١١هـ.

المستشرقون والتراث ،مكتبة ابن تيمية، المحرق، البحرين ، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الديباني: عبد المجيد عبد الحميد

المدخل إلى الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الديلمي: عبد الوهاب
مواقف الإسلاميين من أزمة الخليج ،مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط١ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الذروي: أحمد إبراهيم عباس
نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الذهبي: محمد حسين
التفسير والمفسرون ،دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، د.ط ، د.ت

ذياب: عبد المجيد
تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره ،منشورات المركز العربي للصحافة، القاهرة، د.ط ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد
المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط ، د.ت

أبو رخية: ماجد محمد
الحدود في الفقه الإسلامي ،مكتبة الفلاح للنشر ، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
الأشربة وأحكامها والشريعة الإسلامية "المسكرات والمخدرات، مكتبة الأقصى"، عمان، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

رسلان: عثمان عبد المعز
التربية السياسة عند جماعة الإخوان المسلمين ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

ابن رشد (ت٥٩٥هـ): محمد بن أحمد
بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار المعرفة ، ط٦ : ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رشيد: هارون هاشم
ما يجب أن تعرف عن جامعة الدول العربية، دار سراس، تونس، د.ط، ١٩٨٠م.

رضا: محمد رشيد
الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية، مطبعة المنار، مصر ط٢، ١٣٤٦هـ

الرفاعي: عبد الجبار
موسوعة مصادر النظام الإسلامي، الاجتهاد والتجديد ،مكتب الإعلام الإسلامي، رقم – إيـــران، ط١، ١٤١٧هـ.

الرفاعي: مصطفى صادق
تحت راية القرآن ،دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

رمضان: مصطفى محمد
تاريخ الإصلاح في الأزهر في العصر الحديث ١٨٧٢م – ١٩٦١م، دار الوفاء – القاهرة ، د.ط – د.ت

ريان: أحمد علي طه
ضوابط الاجتهاد والفتوى ،الوفاء للنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الريسوني، أحمد، ومحمد جمال باردت
الاجتهاد ، النص الواقع، المصلحة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الزبيدي: شهاب الدين بن أحمد
التجريد الصريح (مختصرصحيح البخاري)،دار ابن كثير ، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.

الزحيلي: محمد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزحيلي: محمد

مرجع العلوم الإسلامية، تعريفها، تاريخها، أئمتها، علماؤها، مصادرها، كتبـــها. دار المعرفـــة، دمشق، د.ت، د.ط.

شخصيات إسلامية ،دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

الزحيلي: وهبة

آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م.

العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدنـــي الأردنـــي، دار الفكـــر، دمشق، ط١، ١٩٨٧.

مناهج الاجتهاد في المذاهب المختلفة، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م.

تغير الاجتهاد ،دار المكتبي، سوريا ، ط١، ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.

اجتهاد التابعين ،دار المكتبي، سوريا، ط١، ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.

جهود تقنين الفقه الإسلامي ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـــ-١٩٨٧م.

الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، إعادة طبعته ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م.

زرزور: عدنان محمد

العالم المعاصر مدخل إلى الحضارة البديلة. ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـــ-١٩٩٠م.

الزرقا: مصطفى أحمد

الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية ،دار القلم، دمشق، دائرة العلـــوم، بـــيروت، ط١، ١٤٠٩هـــ-١٩٨٨م.

شرح القانون المدني السوري (نظرية الالتزام العامة ١) المصادر العقديـــة والإدارة المنفـــردة، مطبعة الحياة، دمشق، ط٤، ١٣٨٤هـــ،١٩٦٤م.

المدخل الفقهي العام ،إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات ،دار القلـــم، دمشـــق، ط١، ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م.

العقل والفقه في فهم الحديث النبوي. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م.

الفقه الإسلامي ومدارسه ،دار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـــ،١٩٩٥م.

فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكـــي، دار القلـــم، بـــيروت، ط١، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

العقود المسماة في الفقه الإسلامي ،دمشق، د.ط، ١٣٦٧هـــ-١٩٤٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزرقاني:محمد

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

الزرقاني: محمد عبد العظيم

مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، د.ت.

زقزوق: محمود حمدي

الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري ،رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ

زلوم: عبد القديم

كيف هدمت الخلافة ،دار الأمة، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الزهراني: علي بن بخيت

الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة، دار طيبة، مكة المكرمة، دار آل عمار، الشارقة، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الزهراوي: عبد الحميد

الفقه والتصوف، العدد الرابع والعشرون من سلسلة الثقافة الإسلامية بإشراف محمد عبد الله السمان، مطبعة نور الأمل - القاهرة. د.ط،د.ت

أبو زهرة: محمد

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،دار الفكر العربي، د.ط، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.

أصول الفقه ،دار الفكر العربي،القاهرة، د.ت ، د.ط

الأحوال الشخصية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط٣، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت

شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة لمسائلة وبيان لمصادره الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

ابن حزم، حياته وعصره آرائه وفقهه ،دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت ، د.ط

مالك، دار الفكر العربي، القاهرة.

الشافعي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزنيدي: عبد الرحمن بن زيد
السلفية وقضايا العصر، مركز الدراسات والأعلام، دار إشبيلية، الريـــاض، ط١، ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م.

زيدان: جرجي
تاريخ آداب اللغة العربية ،دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، ١٩٩٢م.

زيدان: عبد الكريم
مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد ،مؤسسة الرســـالة - بـــيروت ،د.ط، ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢م.
المدخل لدراسة الشريعة الإســـلامية، مكتبـــة القـــدس - بغـــداد ،الرســـالة - بـــيروت ، ط٦ ، ١٤٠١هـــ-١٩٨١م.

أبو زيد: بكر بن عبد الله
فقه النوازل ،قضايا فقهية معاصرة ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـــ-١٩٩٦م.
التقريب لفقه ابن قيم الجوزية، ٦٩١هـــ-٧٥١هـــ، مطابع دار الإيمان، الرياض.
معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفـــاظ ،دار العاصمـــة، الريـــاض، ط٣، ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م.

سالينجر: بيار وإريك لوران
المفكرة المخفية لحرب الخليج رؤية مطلع على العد العكسي للأزمة، ط١، ١٩٩١م.

سالم: محمد عدنان
رحلة الكتاب من الوراقة إلى الحاسوب ،دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعـــاصر - بـــيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

السامرائي: فاروق عبد المجيد
نظرات في التراث الإسلامي ،دار الأمل، إربد، ط١، ١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سانو: قطب مصطفى

النظم التعليمية في إفريقيا قراءة في البديل الحضاري ،وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســلامية ، قطر، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

السايس: محمد علي

تاريخ الفقه الإسلامي،دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط ، د.ت

السباعي: مصطفى

المرونة والتطوير في التشريع الإسلامي ،دار الوراق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

اشتراكية الإسلام، مؤسسة المطبوعات العربية، دمشق ،ط٢، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

السبكي: آمال

تاريخ إيران السياسي بين ثورتين (١٩٠٦-١٩٧٩). عالم المعرفـــة (٢٥٠) د.ط ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

السبكي: عبد اللطيف محمد

تاريخ التشريع الإسلامي ،مطبعة الشرق الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ-١٩٣٩م.

السدلان: صالح بن غانم

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصـــر ،دار بلنســية، الريــاض، ط١، ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.

سراج: محمد أحمد

الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق ،دون معلومات ، د.ط ، ١٩٩٧م.

مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، سعد سمك، القاهرة، ١٩٩٥م.

نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) سعد سمك للنسخ ، القاهرة

الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ١- أحكام الزواج في الفقـــه والقضـــاء، دار الثقافـــة، القاهرة، د.ط، د.ت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السرحان: عدنان ابراهيم وآخر
شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات،دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.

سزكين: فؤاد
تاريخ التراث العربي، نقله للعربية د. محمود فهمي حجازي وراجعه د. عرفة مصطفى و د.

سعد: فهمي
حركة عبد الحميد بن باديس ودورها في يقظة الجزائر ،دار الرحاب، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

سعيد: همام عبد الرحيم
الفكر المنهجي عند المحدثين ،رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٨هـ

السفياني: عابد بن محمد
الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ،مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

سكجها: نظام سلامة
نصائح وتوجيهات المفكرين وعلماء الإسلام للجماعات والأحزاب الإسلامية، شارك فيها "٣٠" ثلاثون شخصية إسلامية من مختلف الاتجاهات. المكتبة الإسلامية، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

سلطان: أحمد
أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مصورة، ١٩٨٦م.

سلطان: جمال
تجديد الصحوة الإسلامية ،دار الرسالة، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

سلطان: حامد
أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مصورة، ١٩٨٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سلمان: مشهور حسن
كتب حذر منها العلماء، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

سليم: عمرو عبد المنعم
أحكام المصاحف ،مكتبة الإيمان، المنصورة، د.ت، د.ت

أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم
منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه،المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله يليه منهج البحث في أصول الفقه، دار ابن حزم- بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

أبو سليمان: عبد الحميد أحمد
أزمة العقل المسلم ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

سليمان: عرفات عبد العزيز
نظم التعليم في العالم الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة" ،مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، د.ت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

السليماني: عبد السلام
الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب. د.ط، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

سمايلوفتش: أحمد
فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر ،دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السمعاني:أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)
قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

السنهوري (١٣٩٣هـ-١٩٧١م): عبد الرزاق
الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،دار النهضة العربية ، القاهرة د.ط، د.ت
مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، المجمع العلمي العربي الإسلامي - بيروت، د.ط، ١٩٥٣م - ١٩٥٤م.
أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، شارك في التأليف أحمد حشمت أبو استيت، مطبعة لجنة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نادية السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٩م.

سوار: محمد وحيد الدين
الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة - للفقه الإسلامي والمدونات العربية، مكتبة دار الثقافة - عمان، ط١، ١٩٩٦م.

سوى: خير الدين يوجة
تطور الفكر السياسي عند أهل السنة ،دار البشير، عمان ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

سويد: محمد نور بن عبد الحفيظ
منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ
الاجتهاد،الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد وفي كل عصر فرض،، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ،المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط ، د.ت
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشاذلي: حسن علي

المدخل للفقه الإسلامي، تاريخ التشريع الإسلامي، دون مكان طبع، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الشافعي: أحمد محمود

المدخل للشريعة الإسلامية ،الدار الجامعية، د.ط، ١٩٨٦م.

الشافعي (ت ٢٠٤هـ): محمد بن إدريس

الرسالة، بتحقق وشرح أحمد محمد شاكر، دون بيانات

الأم، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الشاطبي: أبي اسحاق إبراهيم اللخمي

الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر للطباعة، د.ط ، ١٣٤١هـ

الاعتصام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

شاكر (١٣٧٧هـ): أحمد

تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمية وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج، اعتنى به وعلق عليه وأضاف إليه عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية ودار البشائر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، مكتبة السنة، القاهرة، ط٣، د.ت

الشبانة: عبد الله بن حمد

المسلمون وظاهرة الهزيمة النفسية، دار طيبة للنشر، السعودية، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

شبير: محمد عثمان

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

شحاتة: شفيق

النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد، مصر، د.ط، د.ت

الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية، المطبعة العالمية، القاهرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشحام: عبد الله
الاستشراق، دون بيانات.

شرف الدين: عبد العظيم
تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٣، ١٩٨٥م.

الشرفي: عبد المجيد السرسوة
الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الشرقاوي: محمد عبد الله
في الفكر الإسلامي المعاصر والاستشراق، دارسة تحليلية تقويمية، مطبعة المدينة، القاهرة، ١٩٩٣م.

الشرقاوي: محمود
تطور روح الشريعة الإسلامية، المكتبة العصرية- بيروت، د.ط، د.ت

شركة العريس للكمبيوتر:
مكتبة الفقه الإسلامي، دليل المستخدم ، دون بيانات

شعبان: زكي الدين
الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٦، ١٩٩٣م.

الشعراني(ت ٩٧٣هـ): أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي.
الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية.
ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١١١٨هـ-١٩٩٨م.

شفيق: منير
في نظريات التغيير، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو شقرة: محمد إبراهيم
ماذا ينقمون من الشيخ؟، دون بيانات .

شكري: محمد عزيز
جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والتطبيق، دار ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٧٥م.

شلبي: أحمد
موسوعة التاريخ الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط٥، ١٩٩٢م.

شلبي: محمد حسن
دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة من عام ١٣٩١هـ-١٤٠١هـ، دار البصائر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

شلبي: محمد مصطفى
المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.

شلتوت: محمود
تفسير القرآن الكريم، دار القلم، القاهرة، د.ط، د.ت

شلتوت: محمود ومحمد علي السايس
مقارنة المذاهب في الفقه، مطبعة محمد علي صبح، القهرة، ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م.

شمس الدين: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ٦٨٢هـ
الشرح الكبير، مطبوع على حاشية المغني لابن قدامة، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

الشناوي: فهمي
الفقه السياسي، المختار الإسلامي، القاهرة، د.ت، د.ط

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشنقيطي: سيد محمد ساداني
العلاقة بين العلماء والناس ،مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار
نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق محمد ولد سيد ولد حبيب الشنقيطي، دار المنار للنشر، جدة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الشنقيطي: محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن الجكني
قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الشوابكة: أحمد فهد بركات
محمد رشيد رضا ودوره في الحياة الفكرية والسياسية، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الشوكاني (١٢٥٥هـ): محمد بن علي
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة - بيروت ، د.ط ، د.ت
أدب الطلب، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء، د.ط، ١٩٧٨م.
القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الشهرستاني (٥٤٨هـ-١١٥٣م): أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد.
موسوعة الملل والنحل، مؤسسة ناصر للثقة، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

الشيال: جمال الدين
محاضرات في الحركات الإصلاحية ومراكز الثقافة في الشرق الإسلامي الحديث، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصابوني: عبد الرحمن

الأحوال الشخصية، الجزء الأول:الزواج والطلاق وأثارهما. جامعة حلب، حلب، د.ط، ت ١٣٨٤هـ-١٩٦٧م.

المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ،الجزء الأول مصادر التشريع والقواعد الكلية ،المطبعة الجديدة-دمشق، ١٣٨٩هـ-١٣٩٩هـ،١٩٨٧م-١٩٧٩م.

المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ،بالاشتراك مع خليفة بابكر ومحمود طنطاوي طباعة مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٢م.

مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الصباغ: ليلى

معالم تاريخ أوروبا في العصر الحديث ،المطبعة الجديدة، دمشق، د.ط، ١٩٨١م-١٩٨٢،١٤٠٠هـ-١٤٠١هـ.

صبري: مصطفى

موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ،دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

الصعيدي: عبد المتعال

المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر ،مكتبة الآداب ومطبعتها - القاهرة، د.ط، د.ت

الصغير: عبد المجيد

الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام (قراءة في نشأة علم الأصول ومفاهيم الشريعة). دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

أبو صعيليك: محمد

فكر سيد قطب، منهج التغيير عنده ودفع شبهات عنه ،دار الشامية للنشر، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصنعاني: الأمين محمد بن إسماعيل الكحلاني
إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ضمن ،مجموع الرسائل المنيرية. إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ.
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ-٥٨٠هـ).
ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك ،دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

ابو طالب: صوفي حسن
تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م
بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، مكتبة النهضة مصر ، الفجالة، د . ط ، د. ت .

الطرابلسي : علاء الدين ابي الحسن علي بن خليل
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،المطبعة المنيرية ، بولاق مصر، ط١ ، ١٣٠٠هـ

الطريقي : عبدا لله بن إبراهيم بن علي
الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي،الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ
تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، مكتبة الحرمين ، الرياض ط٢، ١٤١٠هـ

الطنطاوي : عبدالله محمود
منهج الاصلاح والتغيير عند بديع الزمان النورسي،دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الطنطاوي : علي
ذكريات، دار المنارة، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

الطويل : نبيل صبحي
الحرمان والتخلف من ديار المسلمين،رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ

الطيبي : عكاشة عبد المنان
فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء،مكتبة التراث الاسلامي، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الظواهري (١٣٦٣هـ -١٩٤٤م) : فخر الدين الأحمدي الظواهري
السياسة والأزهر من مذكرات شيخ الاسلام الظواهري،مطبعة الاعتماد – القاهرة، د. ط، ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م

ابن عابدين:محمد أمين
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، ط٢، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن عاشور : محمد الطاهر
مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي،دار الفجر، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

عاشور: محمد الفاضل
روح الحضارة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

عباسي: محمد عيد
بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، دار الوعي العربي، دون طبعه ولا تاريخ، مقدمته في ١٩٧٠م -١٣٩٠هـ .

عبد الحميد: على حسين على
البيعة بين السنة والبدعة عند الجماعات الإسلامية المكتبة الإسلامية عمان :ط.١ ،١٤٠٦هـ

عبد الحميد : محسن
جمال الدين الافغانى المصلح المفترى عليه،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

عبد الخالق: عبد الرحمن
الأصول العلمية للدعوة السلفية ،جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط٣، ١٤٠٢هـ.

عبد الرازق: علي
الإسلام وأصول الحكم بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، مطبعة مصر، القاهرة، ط١، ١٣٤٣هـ -١٩٢٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عبد القادر: علي حسن
نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م.

عبد القادر: محمد العمروسي
المسائل المشتركة بين اصول الفقه واصول الدين، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

العبيدي: عوني جدوع
حزب التحرير الإسلامي، دار اللواء للصحافة والنشر، د.ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ابن عثمان: محمد بن عثمان بن صالح.
روضة الناظرين في مآثر علماء نجد وحوادث السنين، الحلبي، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

العسال : احمد
مفاهيم أساسية فقه الدعوة والتجديد تحقيق قطب عبد الحميد قطب
دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

العسس : ابراهيم
السلف والسلفيون، رؤية داخلية،المكتبة الوطنية، د . ط ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

العشماوي : محمد سعيد
الاسلام السياسي،سينا للنشر، القاهرة، ط٣، ١٩٩٢م

عطية: أحمد
القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط٣،١٩٦٨م.

عطية: جمال ووهبة الزحيلي
تجديد الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

عطية : جمال الدين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البنوك الإسلامية بين التحديث والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق،رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٧هـ

عقلة: محمد

الصيام محدثاتة وحوادثة، دار البشير النشر والتوزيع ،عمان:د.ط ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م

العلايلي: عبدالله

أين الخطأ (تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد) ، ط١ ، ١٩٧٨م.

علوان : عبدالله ناصح

الاسلام شريعة الزمان والمكان،دار السلام للنشر ، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

العلواني: طه جابر

أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط٢،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

علي: محمد كرد

المعاصرون، مطبعة دار أبو بكر، دمشق، ١٤٠١هـ -١٩٨٠م.

علي: محمد إبراهيم احمد

المذهب عند الحنفية، مركز البحث العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الكتاب السادس والعشرون، البحث الثاني.

عليان: ربحي مصطفى

أسس الفهرسة والتصنيف للمكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات العربية، دار صفاء، عمان، ط١،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

عليش (ت١٢٩٩هـ): محمد

شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، د.ط، د.ت.

عمارة : محمد

الاسلام والسياسة ، الرد على شبهات العلمانيين،دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمد : ناصر بن سليمان
فقه الواقع مقوماته، آثاره، ومصادره،دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ

العمري: أكرم ضياء
مناهج البحث وتحقيق التراث، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

العمري: نادية شريف
الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٣،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

العمري: وميض بن رمزي
المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

العوايشة : حسين بن عودة
الفصل المبين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين،دار اسيد للنشر، عمان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

عودة : عبد القادر
التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
الاسلام واوضاعنا القانونية،الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
الاسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه،مؤسسة الرسالة، بيروت . دت . د .ط

العودة : سليمان بن فهد
ضوابط للدراسات الفقهية،دار الوطن للنشر، الرياض، ط١ ، ١٤١٢هـ

عيد : مفيد خالد عيد احمد
العلاقة بين الفقه والدعوة،دار البيان ، الكويت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبو غده: عبد الفتاح
تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
ابن الفرس (٩٣٢هـ): أبو اليسر محمد
الفواكه البدرية، مطبعة النيل، القاهرة، د.ط، د.ت.
الغزالي (٥٠٥هـ): محمد بن محمد
الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
احياء علوم الدين، دار الرشاد الحديثة، د.ط، د.ت.
المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الغزالي (١٩٩٦م): محمد
أزمة الحوار الديني، مكتبة السنة، دار الصفا، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٩٨٩م.
معركة المصحف في العالم الإسلامي، دار الاجتهاد الحديثة، ط٣، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، الشرق، عمان، ط٢، ١٩٨٥م.
تراثنا الفكري في ميدان الشرع والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
هموم داعية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
علل وأدوية، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
غنايم: محمد فريد
قاموس الكمبيوتر العربي، دار النشر العلمية المتحدة، تكساس، د.ط، د.ت.

غنايم: محمد نبيل
شبهات حول التشريع الإسلامي، مكتبة المنار، الزرقاء، د.ط، د.ت.
أبو فارس: محمد عبد القادر
الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية، المكتبة الوطنية، د.ط، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفاسي: علال
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ط، د.ت.

فرحات: ياسر
أسرار وراء حجاب الفنانات، دار الروضة، القاهرة، ط٢، د.ت.

فرحان: اسحق أحمد
التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفا إبراهيم
تبصيرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٠١هـ.

فرج: السيد أحمد
الاستشراق (الذرائع، النشأة، المحتوى)، دار الطويق، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.
المؤامرة على المرأة المسلمة تاريخ ووثائق، الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

فروخ: عمر
تجديد في المسلمين لا في الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

الفضلي: عبد الهادي
تحقيق التراث، مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الفنجري: محمد شوقي
تطور الدراسات الأقتصادية الإسلامية، [دون بيانات].

الفيروز أبادي:
القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

فيض الله: محمد فوزي
التعريف بالفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام،مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفيومي (ت ٧٧٠هـ): أحمد بن محمد
المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

القاسم: صبحي
التعليم العالي في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ط١، ١٩٩٠م.

القاسم: هشام
المدخل إلى علم الحقوق ،مطبعة الاتساء، دمشق، ١٩٦٥م.

القاسم: عبد الرحمن عبد العزيز
الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية ،مهبط الوحي-وأرض العروبة، دعوة مخلصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية. مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

قاسم: محي الدين محمد
السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٨٧م.

القاسمي: ظافر
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي في الحياة الدستورية،دار النفائس، بيروت، ط٦، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ابن قدامة: موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد
المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، د.ت

القرافي (ت ٦٨٤هـ): شهاب الدين أحمد بن إدريس
الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
الفروق، عالم الكتب، بيروت، عن طبعة دار احياء الكتب العربية، بيروت ،مصر/١٣٤٧هـ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القرضاوي: يوسف

- الخصائص العامة للإسلام ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراد. ،دار التوزيع والنشر الإسلامية، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ،دار القلم للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- من هدي الإسلام فتاوى معاصر،دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط٦، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية. الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الشيخ الغزالي كما عرفته رحلة نصف قرن،دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة. مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل مكان وزمان. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ،الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا ،مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الحل الإسلامي فريضة وضرورة. الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ن.
- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ،دار التوزيع والنشر الإسلامية، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- فوائد البنوك هي الربا الحرام ،الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في القرآن والسنة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة ،دار الصحوة، القاهرة، د.ط، د.ت

القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
الجامع لأحكام القرآن ،مكتبة الغزالي، دمشق، د.ت، د.ط

القرني: عوض بن محمد
الصحوة الإسلامية وكيف نحافظ عليها ،دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

القطان (ت ١٤١٩هـ).: مناع
تاريخ التشريع الإسلامي ،المعارف للنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ،مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
التكييف الفقهي للعدوان العراقي (حرب الخليج في مزيان الفقه الإسلامي)، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

قطب: سيد
- معركة الإسلام والرأسمالية ،دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الظلال، ج٤.
- في ظلال القرآن ،دار الشروق، بيروت، ط١٠، ١٤٠٥٢هـ-١٩٨٢م.
- الإسلام ومشكلات الحضارة ،دار الشروق، بيروت، ط٥، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- معالم في الطريق ،دار الشروق، بيروت، د.ط، د.ت
- نحو مجتمع إسلامي، دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

قطب: محمد
واقعنا المعاصر ،مؤسسة المدينة، السعودية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلام كبديل عن الأفكار والعقائد المستوردة وأبحاث أخرى ،مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
شبهات حول الإسلام ،دار الشروق، بيروت، ط١١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
الصحوة الإسلامية ،مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

قلعه جي: محمد رواس
موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته، دار النفائس، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

القلقيلي: عبد الله
الفتاوى الأردنية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

القنوجي (١٣٠٧هـ): محمد صديق حسن
-الدين الخالص، تحقيق وتصحيح، محمد زهدي النجار ،مطبعة المدني، القاهرة، د.ت، د.ط
-إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
-أبجد العلوم" الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم"، دار الكتب العلمية، بيروت

القيسي: مروان إبراهيم
معالم الهدى إلى منهج الإسلام ،المكتبة الإسلامية، عمان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ت (٧٥١هـ)
أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ
دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

كارجيتش: فكرت
تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك، بلا مكان طبع ولا رقم طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

كبارة: عبد الفتاح
الفقه المقارن، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكتاني: محمد المنتصر
معجم فقه ابن حزم الظاهري ٣٨٤هـ-٤٥٦هـ، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

كحالة: عمر رضا
معجم المؤلفين ،دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت

الكرمي: حسن سعد
الهادي إلى لغة العرب ،دار لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الكفوي: ابي البقاء أيوب بن موسى الحسيني
الكليات معجم في المصطلحات والظروف اللغوية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الكوثري (١٣١٧هـ): محمد زاهر
مقالات الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة. طبعة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

كولسون: ن،ج.
في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة وتعليق د. محمد أحمد سراج ومراجعة حسن الشافعي، دار الفصحى، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الكيرانوي: حبيب أحمد
قواعد في علوم الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

الكيلاني: عبد الله إبراهيم زيد
نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي ،مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات، عمان، د.ط، د.ت

الكيلاني: ماجد عرسان
هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لجنة تحقيق أحكام الشريعة الإسلامية:
اقتراح بمشروع قانون: قانون العقوبات ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٢م.

لقمان: اختر جمال
السيد صديق حسن القنوجي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): محمد عبد الحي
الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، حققه عبد الفتاح أبو غرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

اللويحق: عبد الرحمن بن معلا
الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
سنن ابن ماجه، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، حققه عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

المبارك: محمد
الإسلام والتيارات الفكرية العالمية ،دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
المجتمع الإسلامي المعاصر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

مبروك: محمد إبراهيم
احذروا الدين الجديد الإسلام النفعي، مراجعة وتقديم جمال البنا وعادل حسين، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، د.ت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

متولي: عبد الحميد
الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٧٥م.

المجذوب: محمد
علماء ومفكرون عرفتهم، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:
موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، جـ١، مؤسسة دار التحرير، القاهرة، د.ط، ١٣٨٦هـ. ج٢٦، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.
التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات المجتمع،مطابع الدجوي، القاهرة، د.ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
تعريف عام ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، المجمع الملكي، عمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، د.ط.

محافظة: علي
تاريخ الحركات الفكرية في عصر النهضة: الحركات الفكرية في عصر النهضة في فلسطين والأردن. الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، ١٩٨٧م.

المحامي: محمد فريد بك
تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

المحتسب: عبد المجيد عبد السلام
اتجاهات التفسير في العصر الحديث، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محجوب: عباس

نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

مشكلات الشباب والحلول المطروحة والحل الإسلامي ،رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط١، ١٤٠٦هـ

محمد: محاضير

الإسلام الذي أسيء فهمه، ترجمة عوض إبراهيم عوض ، كوالالمبور،ماليزيا، ط١، ١٩٩٦م.

محمد: محمد عبد الجواد

بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، تقنين الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، د.ط، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

تشريعات البلاد العربية بين القوانين الغربية والشريعة الإسلامية ،معهد الدراسات الإضافية، الخرطوم، د.ط، د.ت

التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٣٩٧م-١٩٧٧م.

محمد: علي جمعة

قضية تجديد أصول الفقه، دار الهداية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

محمد: عباس حسني

الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، سلسلة دعوة الحق، ع ١٠، مطبوعات أربطة العالم الإسلامي، السنة الثانية ١٤٠٢هـ.

محمصاني: صبحي

فلسفة التشريع الإسلامي في الإسلام، دار الكشاف، بيروت، ط٢، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م وآخر، ودار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥م.

مقدمة في إحياء علوم الشريعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محمود: علي عبد الحليم
التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليـــه ،دار الوفـاء، المنصـورة، ط١، ١٤١٤هـ-

مدكور: محمد سلام
مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ،جامعة الكويت، ط ١٩٧٣م - ١٩٧٤م
مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
معالم الدولة الإسلامية،مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

المراغي: محمد مصطفى
الاجتهاد في الإسلام، مطبعة دار الجهاد، القاهرة، سلسلة الثقافة الإسلامية، الكتاب الحادي عشـر، ربيع الأول ١٣٧٩هـ، سبتمبر ١٩١٩م.

المرتضى (ت ٨٤٠هـ): أحمد بن يحيى
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، د.ط.

المرداوي: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. مطبعة السـنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

مرصفي: سعد
المستشرقون والسنة ،مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

المرعشلي: يوسف عبد الرحمن
فهرس أحاديث السنن الكبرى ،مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

مزاحم: غسان يوسف
المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الـــدول العربيـــة، دار نـــاطق للطباعـــة، د.ط، ١٩٧٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسلم: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري
صحيح مسلم بشرح النووي، حققه عصام الصبابطي جازم محمد عماد عامر، دار ابـــن حيـان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المصري: زكريا عبد الرزاق
معرفة الخلاف قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي مؤسســة الرسـالة، بـيروت، دار الإيمـان، طرابلس، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

المصري: جميل عبد الله محمد
حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة، دار أم القرى، الأردن، جـــ١، ط٢، ١٤٠٩هـــ-١٩٨٩م.

مصطفى: إبراهيم وآخرون
المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٩م.

مصطفى: يحيى بسيومي
الإذاعة الإسلامية ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، ١٤٠٢هـ.

المصطفى: عبد العظيم
الإسلام في مواجهة الاستشراق العـــالمي ،دار الوفـاء للطباعـة والنشـر، المنصـورة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.

المصطفى: أحمد عبد الرحيم
حركة التجديد الإسلامي في العالم العربي الحديث ،البحوث والدراسات العربية، القـاهرة، د.ط، ١٩٧١م.

المطعني: عبد العظيم إبراهيم
الفقه الاجتهادي الإسلامي بين عبقرية السلف ومأخذ ناقديه، مكتبة وهبة، القاهرة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطهر: محمد بن يحيى
أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب، اللبناني، بيروت، د.ط، د.ت

المعروف: ناجي
أصالة الحضارة العربية، دار الثقافة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥ن.

مفتي: محمد أحمد علي
مفاهيم سياسية شرعية ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

المقدم: محمد أحمد
عودة الحجاب ،دار طيبة، الرياض، د.ت، د.ط

المقري (ت ٧٥٨هـ): أبي عبد الله، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد
القواعد ، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ط، د.ت

مكتب التربية العربي لدول الخليج
دليل الجامعات في دول الخليج العربية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط٤، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الملاح: نديم
في الميزان في الشعر الجاهلي، راجعه د. ناصر الدين، منشورات دائرة الثقافة والفنون، د.ط، ١٩٨٤م.

الملائي: سهيل
الاتجاهات الفكرية العربية في الصحافة ١٩٢٠-١٩٤٦م حلب نموذجا، دار العرب، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

المناوي: محمد عبد الرؤوف
فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ،دار الفكر، د.ت، د.ط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنجد: صلاح الدين
قواعد تحقيق المخطوطات ،دار الكتاب، بيروت، ط٥، ١٩٧٦م.

المنجد: صلاح الدين
المنتقى في دارسات المستشرقين ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، ١٩٥٥م.

منصور: علي علي
المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، مقارنات بين الشريعة والقانون، دار الفتح، بيروت. ط٢، ١٣١٩هـ-١٩٧١م.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
لمحة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطابع الرسالة، الكويت، د.ط، د.ت
نشرة تعريفية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، د.ط، ١٩٩٩م.

منظمة المؤتمر الإسلامي
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١-١٠ والقرارات ١-٩٧، دار القلم، جدة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٩٨هـ.

ابن منظور (ت ٧١١هـ): جمال الدين محمد بن مكرم
لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت

المودودي: أبو الأعلى
مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ،الدار السعودية للنشر، جدة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
موجز تاريخ تجديد الدين، وإحيائه، واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

موسى: محمد يوسف
أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، مقارنة مع التعرض لأحكام القضاء، وبيان ما عليه العمل اليوم، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، طبعه جديدة منقحة ومزيدة، ١٣٨٧هـ-١٩٥٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، دار الفكر العربي، مصر ،ط٢، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.
تاريخ الفقه الإسلامي ،مكتبة الأندلس، الكويت، ط١، د.ت
التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وهنالك آخر ١٩٨٦م.

الموسى: كامل
المدخل إلى التشريع الإسلامي ،الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ) أبي الحسن علي بن أبي بكر
الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ط، د.ت

الميلي: محسن
ظاهرة اليسار الإسلامي، مطبعة تونس، تونس، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

ناجي :هلال.
محاضرات في تحقيق النصوص.،دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، ط١،١٩٩٤م

الناهي :صلاح الدين
النظرية العامة في القانون الموازنة وعلم الأخلاق.،مطبعة اسعد،بغداد ١٣٣٨هـ -١٩٦٨م.

الناهي: د.صلاح وآخرون
القانون في حياتنا،مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٣م-١٩٨٤م.

نبهان: محمد.
الواقع الفاسد وضرورة التعبير . ،مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٩١م.

النبهان: محمد فاروق
أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المدخل للتشريع الإسلامي، نشأته، أدواره التاريخية، مستقبله،وكالة المطبوعات،الكويت، دار القلم،بيروت، د.ت.

النبهاني: تقي الدين

الشخصية الإسلامية، ج٣، ط٢، من منشورات حزب التحرير (القدس)، سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م.

بن نبي: مالك.

دور المسلم في الثلث الأخير من القرن العشرين، الدار العلمية ،بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

فكرة كمنويلث إسلامي، ترجمة الطيب الشريف،دار الفكر المعاصر،بيروت، دار الفكر،دمشق، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

النجار:احمد.

حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة ،شركة سبرنيت، القاهرة ،ط١،١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.

النجار: عبد المجيد

تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية،جامعة الإمارات العربية المتحدة، د.ط، د.ت.

ابن النجار: محمد أحمد عبد العزيز علي الفيومي

شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المحتبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد،مطبعة مكتب العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم

فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٥هـ-١٩٣٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النحوي: عدنان علي رضا
الفقه امتداده وشموله بين المنهاج الرباني والواقع،دار النحـــوي،الريـاض، ط١، ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي/الرياض:
الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، مطبعة سطير، الرياض،١٤٠٩هـ.

الندوي: أبو الحسن علي الحسيني
رجال الفكر والدعوة في الإسلام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ط١،١٣٧٩هـ-١٩٦٠م
رجال الفكر والدعوة في الإسلام الحافظ ابن تيمية، دار القلم، الكويت، ط٦،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ،مكتبة الحسيني ،القاهرة،١٩٩٠م.
رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الإمام السرهندي حياته وأعمالـــه، دار القلـم، الكويـت، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

الندوي: علي
القواعد الفقهية" مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتـــها، مهمتـــها، تطبيقاتـــها"، دار القلم،دمشق، ط٥، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

النعيم: عبد الله أحمد.
نحو تطوير التشريع الإسلامي، سينا للنشر،القاهرة،ط١،١٩٩٩م

نقابة المحامين/عمان
المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، د.ط، د.ت.

النمر: عبد المنعم
حديث إلى الشباب المتطرف، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر،١٩٩٣م.
الاجتهاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٨٧م.

النووي (ت ٦٧٦هـ): أبو زكريا محي الدين بن شرف
المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطرجي،دار الفكر،بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النيفر: محمد الشاذلي
جامع الزيتونة ص ١١٤٥-١١٧٧،ضمن كتاب التربية الإسلامية المؤسسات والممارســـات ج٣ طباعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية-عمان، د.ط، ١٩٩٠م.

هارون: عبد السلام
تحقيق النصوص ونشرها،مكتبة الأمل،الكويت، ط٣،١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

الهلالي: سليم
مؤلفات سعيد حوى دراسة وتقويم، تيبكو للطباعة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ابن الهمام (ت ٦٨١هـ): كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي
شرح فتح القدير، دار الفكر،بيروت، ط٢،د.ت.

هنادي: محمد عبد القادر
نحو دعوة إسلامية رشيدة، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٦هـ١٩٩٥م.

هندي: عبد العزيز
أضواء على تقنين الشرية الإسلامية، الكتاب الأول: الحرية والعقاب في الشرية الإســـلامية، دار الهداية،القاهرة، دار الصحوة،القاهرة، د.ت.

هيبة: محمد منصور محمد
الصحافة الإسلامية في مصر بين عبد الناصر والسادات، ١٩٥٢م-١٩٨١م
دار الوفاء،القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الهيتي: عبد الرزاق رحيم جدي
المصارف الإسلامية بي النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر،عمان، ط١، ١٩٩٨م.

الهيثمي: نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر
بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق د.حسين أحمد صالح الباكري،مركز خدمة الســـنة والسيرة النبوية،المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهبة: توفيق علي

شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر، دار اللـــواء، الريـــاض، ط٣، ١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م.

ياسين: محمد نعيم

الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي،دار الفرقان،عمان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس،الأردن، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

افتراءات حول غايات الجهاد،دار الأرقم،الكويت، ظ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

يالجن: مقداد

دور جامعات العالم الإسلامي في مواجهـــة التحديـــات المعـــاصرة،دار عـــالم الكتـــب للنشـــر والتوزيع،السعودية، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

يكن: فتحي

نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر،الرسالة،بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر،الرسالة،بـــيروت، ط١، ١٤٠١هـــ-١٩٨١م.

أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي،الرسالة،بيروت، ط،١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،دار الهجرة،الريـــاض، ط١، ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م.

أبو يوسف (ت ١٨٣هـ): يعقوب بن إبراهيم

الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المجلات

إمام : محمد كمال الدين
ازمة المنهج في الدراسات الفقهية الحديثة، عرض تاريخي تحليلي منبر الحوار، بيروت: ع ٢٠ س ٦ شتاء ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ١٣٩-١٥٦.
الخلفية الفكرية والتشريعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية.
المسلم المعاصر، بيروت، ٥٨٤ س ١٥ (١٤١١هـ-١٩٩١م) ص ٥٥-٨٠.

ادهم: فوزي
عملية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ١٤-١٧ الزميل - بيروت، ع ٣٩ شباط ١٩٩٥ م-رمضان ١٤١٥هـ

ابو البصل:عبد الناصر
المدخل إلى فقه النوازل ، ابحاث اليرموك، اربد، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، م ١٣، ع (أ) ١٩٩٧.

البغدادي: احمد
الاسلام والعلماء والسياسة ص ١٥-٥٤ الجامعة الإسلامية، لندن ٤٤، تشرين اول، كانون اول ١٩٩٤م جمادى الاولى - رجب ١٤١٥هـ.

بكار : يوسف، احياء التراث لماذا وكيف، مجلة العربي، الكويت ع ٢٧٠ (١٤٠١-١٩٨١) ص ٦٢-٦٣.

الدسوقي: محمد
الاستشراق والفقه الاسلامي، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع٥ (١٤٠٧-١٩٨٧هـ) ص ٣-٣٣.

الذاودي: محمود
رجال الاسلام تأليف لويس غارديه، المجلة العربية للعلوم الانسانية، الكويت، م٨ ع ٣٠ (١٩٨٨م) ص ٢٨٦ - ٢٨٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التحرير :

وجوه الاجتهاد والتجديد في الفكر العربي الاسلامي في القرن العشرين الاجتهاد، ع٩، ٣ خريف ١٩٩٠-١٤١١هـ. ص٥-١٣.

التحرير :

التلاعب بالاحكام الشرعية إلى متى ؟ ص ٤-٧

البيان، لندن، س ١٤، ع ١٤٨، ذو الحجة ١٤٢٠هـ، مارس ٢٠٠٠م.

التحرير:

كلمة عن التعليم الاسلامي بمصر، نور الاسلام، القاهرة، جـ١ م٤ (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) ص ٥٥ -٦٦

التحرير :

تقرير عن اجتماع شعبة التخطيط حول المشاريع المجمع، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مكة المكرمة، ع٣ ج٤ (١٤٠٨هـ -١٩٨٧م)

ص ١٩٧٣-٢٠٠٧

تركي : عبد المجيد

الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر ص ٢٣٧-٢٠٥ الاجتهاد، بيروت، ع٨، س ٢ صيف ١٩٩٠م، ١٤٢٠هـ-١٤٢١هـ.

حسن: محيي الدين محمد

البيانات والمعلومات (٢)

منار الاسلام، أبو ظبي، ع٢ س ٢١ (صفر ١٤١٦ - يوليو ١٩٩٥) ص ١١٧-١٢١.

حسنة: عمر عبيد

في المغرب الاسلامي: الحصون الثقافية تواجه تحديات التغريب ص ١٧-٣١، الامة، الدوحة، ع١٩ س ٢ رجب ١٤٠٢ هـ ايار ١٩٨٢م.

وجه من المغرب، مجلة الأمة، الدوحة، ع٢١، س٢.

الواقع الثقافي، الدوحة، ص ٥٠، مجلة الأمة، ع ٢٢، س ٢.

الصحوة الإسلامية، ص ٤١، مجلة الأمة، الدوحة، ع ٤٨، س ٤.

حسني: عبد اللطيف

حركة تجديد الشريعة الإسلامية بالمغرب في اخريات القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاجتهاد، بيروت، ع٩ س ٣ خريف ١٩٩٠م-١٤١٤هـ. ص ١٥٥-١٧٣.

حسين: محمد الخضر

مكانة الأزهر، مجلة نور الاسلام، القاهرة، ع ١٠ م ١

الحلواني: بسيوني وحازم عجور

الصحوة الإسلامية، الاقتصاد الاسلامي، دبي، ع ٤٦،س١٣ (١٤١٤-١٩٩٣) ص ٤٣-٥٠.

حمدي : عبد الله بن احمد

كيف نتعامل مع التراث، الضياء، موريتانيا، ع٨، س٦، (١٤١٩-١٩٩٨) ص ٧-١٠.

حنفي: حسن

لا فرق بين السلفيين والعلمانيين، ص ٢٤، جريدة العرب اليوم، عمان، ع ١٠٣٠، س ٣.

خليل : العبد

الاجتهاد الجماعي واهميته في العصر الحديث، دراسات، عمان، م ١٤ ع ١٠ (صفر ١٤٠٨هـ – تشرين اول ١٩٨٧م) ص ٢٠٩-٢٣٥.

الخوالدة: محمد

محاولات التجديد المعاصرة في الفكر الإسلامي

هدى الإسلام ، عمان ، م٦ س ٦ ع ٩ (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) ص ٨٦٧-٨٧٠.

ابن الخوجة: محمد الحبيب

الفقه الإسلامي وقضايا العصر، الاكاديمية (المغرب) ع١٠ سنة ١٩٩٣ ص ١٥-٤٨.

الخير ابادي: محمد ابو الليث

السنة ودورها في الفقه الجديد للاستاذ جمال البناء المصري، البعث الإسلامي، (الكناو-الهند) ج٤٥، ع ١ ص ٨١-٩١.

الدسوقي : محمد

المعاصرون وتحقيق تراث علم الاصول ،ص ١٣-٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

آفاق الثقافة والتراث ،س٣، ١٢٤ شوال ١٤١٦هـ مارس ١٩٩٦م.

رب: ريتشارد
الشريعة والقانون في العصر العثماني، الاجتهاد ، بيروت، ع٢، شتاء ١٩٨٩، ص ١٥٣-١٧٣.

رزق: جابر
آخر حوار مع الدكتور محمد البهي، ص ١١-١٦، مجلة الأمة، الدوحة، ع ٢٧، س٣.

رضا: محمد رشيد
محاورة في اصلاح التعليم (في الأزهر)، المنار م١ ع ٤٢ (١٣٩٦-١٨٩٩) ص ٨٢٢-٨٢٥.
بحث في الخلاف، المنار، القاهرة، م ١٣ ج ٩ ص ٦٦٥-٦٨٠.

الريسوني: احمد
امام الحرمين، امام الفكر المقاصدي ص ٣١-٤٣، دعوة الحق، الرباط، س٤٠، ع٣٤٤، صفر ١٤٢٠هـ يونيو ١٩٩٩.

الزحيلي: محمد مصطفى
نظرة اجمالية في مقاصد الشريعة، ص ٣٠٠-٣٣٤، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى ،ع٦ س ١٤٠٣.
أهمية الحفاظ على الحكومة الإسلامية، ص ٤٤-٥٥، التوحيد، إيران، ع ٦٢، س ١١.

الزرقا: مصطفى احمد
حتى يخرج الفقه من عزلته عن الحياة، العربي ع ٢٦٤ (١٩٨٠م) ص ٣١-٣٨.
نظرة عامة في الفقه والتشريع ، ص١٤-١٥ ، الامة، الدوحة، ع ١٠ س ١ شوال ١٤٠١هـ آب ١٩٨١م.

زغيبة: عز الدين
التعامل مع التراث، ص ٤-٥، مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي، س٥، ع ٢٠+٢١ (١٩٩٨م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابو سليمان: عبد الوهاب

التشريع الاسلامي في القرن الرابع عشر الهجري (دراسة ونقد) ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ع ١ س ١ (١٣٩٣،١٣٩٤هـ) ص ٤٧-٨٢.

السيد: رضوان

العولمة واستراتيجيات الهوية، مجلة المعرفة، الرياض، ٤٧٤ صفر ١٤٢٠هـ ، مايو ١٩٩٩م.

شاهين: محمد علي

قضايا القرن العشرين، ص ١٢، جريدة اللواء، عمان، س ٢٦، ع ١٢٨١.

شعبان: زكي الدين

مرونة الفقه الاسلامي وابطال دعوى جموده، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٤ س ٦ (١٤٠٢-١٨٢) ص ٢١٧-٢٣٣.

شلق: فضل

الاجتهاد وازمة الحضارة العربية، الاجتهاد، بيروت، ع ٨ س ٢ (١٤١٠-١٤١١-١٩٩٠) ص ٥-٢٤.

آل الشيخ: عبد العزيز بن محمد ابن ابراهيم

احكام الشريعة بين التطبيق والتدوين ،اضواء الشريعة، كلية الشريعة،الرياض، ع٤ (١٣٩٣هـ) ص ٣-١٣.

صافي : لؤي

في المنهجية العلمية والتنظير السياسي، المسلم المعاصر، بيروت، ع ٧٨ س ٢٠ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ص ٢٣ -٥١

الصوا: علي محمد

ضريبة العشور في الدولة الإسلامية الأولى ،جامعة الكويت، الكويت، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بو طالب : عبد الهادي

قراءات في مفاهيم الأصولية، الجمود، (أو التطرف الديني) العنف والإرهاب، السلفية، الصحوة الإسلامية الأكاديمية، الرباط، ع ١١ سنة ١٩٩٤، ص ١٥-٢٧

الطحان : محمود

مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، س١ع١ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م)، ص ٢١-٥٤.

الطويل : محمد

ملاحظات على تحقيق كتاب غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدا لله الجويني (٤٧٨هـ) ،تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي،مجلة معهد المخطوطات العربية، الكويت، م٢٨،١٤٠٤-١٩٨٤ ص ٣٢٣-٣٢٨

عبد البر : محمد زكي

مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري تجربة حاسمة في أسلوب دراسة الفقه الإسلامي.
أضواء الشريعة، السعودية، ع٨، (جمادى الآخرة) ١٣٩٧هـ ص ٥٣٦ -٦١٢.

عبد الهادي، محمد

الجانب الفقهي في الفكر الاستشراقي ص ١٢-١٧، منار الاسلام، ع١٠ س١١ شوال ١٤٠٦هـ يونيو ١٩٨٦.

العبيدي: حمادي

نشأة الفقه المالكي ، وأهم أطواره، مجلة الهداية، تونس، ص ٤٤-٥١.

عثمان: فتحي

تراث الفكر الاسلامي في النظم السياسية والادارية قطعة من التاريخ ، المسلم المعاصر، بيروت، ع١+ع٢ (١٣٩٥-١٩٧٥) ص ٧٥-٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ضميرية : عثمان

تحقيق التراث في العصر الحديث الايجابيات والسلبيات ص ٤٦-٥٩، البيـــان، س١٤، ع١٣٧، محرم ١٤٢٠هـ يونيو ١٩٩٩م

العثماني: محمد تقي

التجديد في الشريعة الإسلامية ابعاده وحدوده، البعث الإسلامي،الهند، م٢٩ ع٤ (١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤) ص ٦٥-٧٤.

عجك: بسام داود

التراث الإسلامي والاستشراق، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ع٧ (١٣٩٩ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم -١٩٩٠م)، ص ١٦٠-٢١٧.

عزيز: محمد الصالح

الالتزام بالواقعية في العمل الإسلامي، ص ٥٤-٥٥، مجلة الأمة، الدوحة، ع ٥٩، س ٥.

عزوزي : حسن

الجانب الفقهي في الفكر الاستشراقي ص ١٢-١٧، منار الاسلام ع١٠ س١١ شوال ١٤٠٦هـــ يونيو ١٩٨٦

عطية: جمال

أثر الواقع في الحكم تغييراً واستحداثاً من ٣٣-٥٥، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع ٥٩، ص ١٥.

العوا : محمد سليم

الدولة، الأقليات، المواطنة، المرأة في الفقه السياســـي المعــاصر، المنطلــق ع١١٦، خريــف ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٩٥-١٠٢.

عيسى : احمد عبد الرحمن

مفتي المسلين لا ينبغي ان يكون موظفاً، العربي، ع٣٠٤ (٣ ، ١٩٨٤) ص ١٣٢-١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاسمي : محمد

نشر التراث الإسلامي،المنـــهل، الربـــاط (المغـــرب) م١، ع٧٧ ٤س ٥٦ (جمـــادى الآخـــرة ١٤١٠هـــ – يناير. ١٩٩٠م)ص ١٣٣ – ١٣٧

القحام : ابراهيم محمد

سلاح الفتاوى في الصراعات السياسية ،مجلة العربي، الكويـــت، ع٢٧٦، نوفمـــبر ١٩٨١، ص ٤١-٤٥

فيض الله : محمد فوزي

الفقه الضائع، مجلة الحقوق، الكويت ع٢، س٦،(١٤٠٢هـــ - ١٩٨٢م) ص ١١-٢٥

القاسمي: مجاهد الإسلام

القاديانية ثورة على الإسلام، ص ١٥٢، البعث الإسلامي، الهند، ع ١+٢، م ٤٣.

حياة مسلمي الهند، ص ٧٢، البعث الإسلامي، الهند، ع ٧، م ٤٣.

القرضاوي : يوسف عبدا لله

الحل الإسلامي بين الجمود والتطور، الضيـــاء، موريتانيـــا، ع٨ س٦ (١٤١٩ – ١٩٩٨) ص ١١-٢٩.

أين الخلل، ص ١٣، الأمة، الدوحة، ع ٥٦، س ٥.

الكتاني : محمد

الفكر الإسلامي الحديث ، المفاهيم والتوجهات، الأكاديمية، الرباط (المغرب)، ع١١ ســـنة ١٩٩٤ ص٣٧-٧٢.

كنون : عبدالله

ماضي القرويين وحاضرها، المنهل، المغرب، ع ٤٦٧ ســـنة ٥٥ م٥٠ (١٤٠٩- ١٩٩٨م)، ص ١٠٤-١٠٩.

الكيلاني: إبراهيم

المشاركة في وزارة برلمانية ص ٣٨-٤٠، ع ٤، م ٣٥، س ١٤١١هـــ-١٩٩١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء:
تدوين الراجح من أقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة بها مجلـــة البحـوث الإســلامية، الســعودية، ع ٣١، (١٤١١) ص ١٧-٦٥،ع ٣٢ (١٤١٢) ص ١٩-٦٥، ع ٣٣ (١٤١٣) ص ١٩-٥٢

ابو المجد : احمد كمال
الخيط الرفيع بين التجديد في الاسلام والانفلات منه، العربــي، الكويــت، ع ٢٢٥ (١٩٧٧) ص ١٤-١٩.

المدرس : محمد محروس
الطريقة المثلى لدراسة الفقه الاسلامي، الفيصل، الرياض، الســعودية، ع ٥١، س ٥ (١٩٨١م) ص ١٥-١٨.

مصطفى : نيفين عبد الخالق
اشكالية التراث والعلوم السياسية، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع ٤٣، س ١١ (١٤٠٥هـــ) ص ٧١-٨٦.

مطلوب : عبد المجيد
ابطال دعوى جمود الفقه الاسلامي، مجلة الحقوق، الكويت، ع ٢ س٦ (١٤٠٢هـــ -١٩٨٢م) ص ٢٣٥-٢٤٢.

الندوي : محمد الرابع الحسني
الصحوة الإسلامية عواملها وأسبابها وبخاصة في شبه القارة الهندية، البعث الإســلامي، الــهند، م ٣٠، ع ٢ (١٤٠٥-١٩٨٥) ص ٤٣-٥٦.

النشمي : عجيل جاسم
المستشرقون والمصادر المادية في التشريع الاسلامي، مجلــة الحقــوق، الكويــت، س ٧ ع ١ (جمادي الأول ١٤٠٣هـــ - مارس ١٩٨٣)، ص ١٤٩-٢٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النكاز: ميمون

حول الأصالة والمعاصرة، ص ٥٤-٥٧، مجلة الأمة، الدوحة، ع ٦٨ س ٦، (١٩٨٦م).

نوفل : يوسف

لقاء مع عبد السلام هارون، حضارتنا واحياء ذخائر التراث، الفيصل، السعودية، ع ٥٤ س٥ (١٤٠١هـ - ١٩٨٨م) ص ٥١ - ٥٤)

نويري : ابراهيم

اسهام مجلة المسلم المعاصر في اسلامية المعرفة لمحمد مراح، (عرض) التجديد، ماليزيا، ع٣، س٢ (١٤١٨-١٩٩٨م) ص ٢٤٦ - ٢٥٥.

النيفر : احميدة

الوعي التاريخي بالشاهد الفقهي والواقع المعيشي، المعيار والهوية والحوار، قراءة في التجربة التاريخية للغرب الاسلامي، الحوار، بيروت، ع ٣٦ (خريف ١٩٩٨). ص ٥-٣١

النيفر : محمد الشاذلي

فتح باب الاجتهاد،ص ١٧٣-١٩٧ مجلة المجمع الفقهي، مكة المكرمة، ع١، س١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ط٢،١٤٠٩هـ.

الهاشمي : بشير

مسألة التراث وقضية احيائه، الناشر العربي، الكويت، ع٨ (١٩٨٧) ص ١٣-٢٣

وصفي : مصطفى كمال

الشريعة الإسلامية وسيادة القانون، المسلم المعاصر، القاهرة، ع١، (١٣٩٥-١٩٧٥) ص ١٠١-١١٤

المجلة العربية للفقه والقضاء، ع ٨، ١٩٨٨م، ص ١٥-٤٠.

المجلة العربية للفقه والقضاء، ع ٩- ١٩٨٨م، ص ٦٢٩.

المجلة العربية للفقه والقضاء، ع١٨، ١٩٩٧م، ٦٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أبحاث المؤتمرات:

الألباني: ناصر الدين

تعليق على بحث الدعوة السلفية وموقفها من الحركات الأخرى ،لعيد عباسي ص ٢١٧-٢٢٣.ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر ،البحرين ٣-٦،٦،١٤٠٥هـ ٢٢-٢٥،٢،١٩٨٥ طباعة مكتب التربية العربي لدول الخليج البحرين ط١،١٤٠٧هـ و ١٩٨٧.

الألفي : محمد جبر

محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي

ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة، كلية الشريعة والقانون، جامعة العربية المتحدة، ٨-١٠ شوال، ١٤١٤هـ، ٢٠-٢٢ مارس، ١٩٩٤ م،عدد خاص من مجلة كلية الشريعة والقانون .

أمام: محمد كمال الدين

نحو تطوير الدرس الجنائي الإسلامي

ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة، كلية الشريعة والقانون، جامعة العربية المتحدة، ٨-١٠ شوال، ١٤١٤هـ، ٢٠-٢٢ مارس، ١٩٩٤ م،عدد خاص من مجلة كلية الشريعة والقانون .

امبابي: محمد مصطفى

الدراسات الفقهية أهدافها، خططها ومناهجها وأساليب تطويرها، ص ١٤١-١٥٨.

الندوة الأولى للدراسات الإسلامية بالجامعات العربية بجامعة أم درمان الإسلامية. من ٣-١٠ ربيع الأول ١٣٩٨ هـ ١١-١٨ فبراير (شباط) ١٩٧٨م.

الأهواني: حسام الدين كامل

نحو تطوير الدراسة المعاصرة للفقه الإسلامي

ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة، كلية الشريعة والقانون، جامعة العربية المتحدة، ٨-١٠ شوال، ١٤١٤هـ، ٢٠-٢٢ مارس، ١٩٩٤ م،عدد خاص من مجلة كلية الشريعة والقانون .

تعقيب على الجلسة السابعة: تدريس القانون والشريعة

ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ،٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥م.

كلية الشريعة والقانون الدارسات الإسلامية ، جامعة قطر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنهج المقارن في دراسة القانون:
ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ،٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥م.
كلية الشريعة والقانون الدارسات الإسلامية ، جامعة قطر

اوزتورك: عثمان
الصراع على تبني الحضارة والثقافة الغربية في تركيا ،
ضمن أبحاث ووقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي : الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم المنعقد في الرياض من ٢٠-٢٧ ربيع الثاني ١٣٩٩هـ. ١٨-٢٥ مارس ١٩٧٩م.
طباعة شركة العبيكان ، الرياض ط٢، ١٤٠٥هـ

البري: زكريا
الدراسات الإسلامية، أهدافها، خططها، مناهجها، أساليب تطويرها في الفقه الإسلامي وأصوله، ص ١٣٣-١٤٠ الندوة الأولى للدراسات الإسلامية بالجامعات العربية.بجامعة أم درمان من ٣٠-١٠ ربيع الأول ١٩٣٨ ١١-١٨ فبراير (شباط) ١٩٨٨ م دار الفكر العربي ، القاهرة.
الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،مؤتمر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

البشري: طارق
منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة، ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥ كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر

أبو البصل : عبد الناصر موسى
نظرات في الخطة الدراسية لمنح درجة الإجازة (B.A) في الفقه ،
مؤتمر كلية الشريعة الثاني تدريس علم الفقه الإسلامي في الجامعات الواقع والطموح، الزرقاء في٣١،٧-٢،٨،١٩٩٩هـ. ١٨-٢٠،٤،١٤٢٠هـ

بلخوجة : الحبيب محمد
الشريعة الإسلامية بين مهاجمة المستشرقين ومصارعة المستغربين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة ،كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحـــدة ٨-١٠ شوال ١٤١٤هـ، ٢٠-٢٢ مارس ١٩٩٤م، عدد خاص مـــن مجلـة كليـة الشـريعة والقانون، الإمارات.

الجمال: مصطفى

تعقيب على الجلسة الخامسة تدريس القانون ،ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطـــري ٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، قطر.

حبشي : محمد عبد المنعم

مشكلات تبحث عن حلول،ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحـــدة (١٤١٤هـــ-١٩٩٤) كليـة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،عدد خاص مـــن مجلـة كليـة الشـريعة والقانون.

الحلو: عبد الرحمن

تعقيب على بحث ابن السبيل للأستاذين د. عمر الأشقر وعز الديـــن التونـي، ٣٥ص ،النـدوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة٢٦-٢٩،٤،١٩٩٩م. عمان – الأردن.

حميد: صالح بن عبد الله

أنظمة الدراسة بالجامعات دراسة مقارنة ندوة التنسيق بين كليات الشـــريعة، جامعـة الأزهـر، القاهرة، ٢٠-٢٤ رجب ١٤٠٧خهـ ١٨-٢٢ ابريل ١٩٨٧.

الخفيف: علي

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،مؤتمر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بـن سعود الإسلامية ،الرياض، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.

الديب: عبد العظيم محمود

علم اختلاف الفقهاء ،المفهوم، الأسباب، النشاط، المنهج، نـدوة تدريـس القـانون واحتياجـات المجتمع القطري ٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥م، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، قطر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رمضان : مدحت

قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين وقضاء المحكمة الاتحادية العليا في توحيد الثقافة الشريعة والقانون. ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة (١٤١٤هـ-١٩٩٤) كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،عدد خاص من مجلة كلية الشريعة والقانون.

الزحيلي: وهبة

الكتاب الفقهي الجامعي، الواقع والطموح، مؤتمر كلية الشريعة الثاني تدريس علم الفقه في الجامعات الواقع والطموح، الزرقاء ٣٣،٧-٢،٨،١٩٩٩م (غير منشور).

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ١٦١-٢٠٤

مؤتمر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض ١٤٠١هـ-١٩٨١، ص ١٦٤-٢٠٤.

الزرقا: مصطفى

روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، الجزائر، (بحث غير منشور).

الساعاتي: يحيى بن محمود بن جنيد

الطباعة في شبه الجزيرة العربية في القرن التاسع عشر الميلادي ص٢٤٣-٢٩٤.

ندوة تاريخ الطباعة العربية حتى انتهاء القرن التاسع عشر ٢٨-٢٩ جمادي الاولى ١٤١٦هـ ٢٢-٢٣ اكتوبر ١٩٩٥ م المجمع الثقافي – ابو ظبي ط١، ١٩٩٦.

السبهان: فهد إبراهيم

تعقيب على الجلسة السابعة، ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد خاص من مجلة كلية الشريعة والقانون

سراج: محمد احمد

تدريس الفقه التجاري الإسلامي، ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد خاص من مجلة كلية الشريعة والقانون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تجربة الجامعة الإسلامية في إسلام آباد ،والدراسات الاستشراقية المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ،ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ، ٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٩ كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية قطر ...

السلقيني: إبراهيم محمد

الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر، ندوة نحو ثقافة شرعية موحدة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،٨-١٠ شوال ١٤١٤، ٢٠-٢٢ مارس ١٩٩٤م

سوار: محمد الدين

تقييم الدراسات الفقهية في مجال الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظم المعاصر بصفة عامة ،ندوة نحو ثقافة شرعية موحدة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،٨-١٠ شوال ١٤١٤، ٢٠-٢٢ مارس ١٩٩٤م.

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر من حيث أهميتها ونهجها وصعوباتها.
ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ،٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥ كلية الشريعة والقانون والدراسات القانونية ، جامعة قطر .

شريفة: محمد

حول تاريخ الطباعة العربية في المغرب العربي خلال القرن التاسع عشر، ص ٢٠٥-٢٢٩، ندوة تاريخ الطباعة العربية حتى انتهاء القرن التاسع عشر.

شوقي: محمود احمد

اقتراح بنظام للدراسة بالجامعات الإسلامية ،ص ١٦٥-٢٥٤
ندوة التنسيق بين كليات الشريعة، الأزهر، ٢٠-٢٤ رجب ١٤٠٧هـ ١٨-٢٢ إبريل ١٩٨٨م طباعة جامعة الإمام محمد سعود الرياض،١٤٠٩-١٩٨٨.

الضرير : الصديق محمد الأمين

المرابحة للامر بالشراء، مؤتمر المستجدات الفقهية عمان ٢٠،١٠،١٤٠٧هـ - ١٦،٦،١٩٧٨، (بحث غير منشور).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطالبي: عمار
أصول الفقه والاتجاهات المعاصرة في فلسفه القانون ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ،٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥م كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية.

الطناجي: محمود محمد
اوائل المطبوعات العربية في مصر ،ص ٣٥٣ - ٤٣٨
ندوة تاريخ الطباعة العربية حتى انتهاء القرن التاسع عسر ٢٨-٢٩ جمادي الاولى ١٤١٦هـ ٢٢-٢٣ اكتوبر ١٩٩٥ المجمع الثقافي ابو ظبي ط١، ١٩٩٦م.

الغبادي : صادق
فلسفة الفقه وموقعها في تدريس علم الفقه الإسلامي ،
مؤتمر كلية الشريعة الثاني تدريس علم الفقه الإسلامي في الجامعات الواقع والطموح.
الزرقاء٣١،٧-٢،٨،١٩٩٩ م-١٨-٢٠،٤،١٤٢٠ (غير منشور)

عبد الجواد : عاشور
تعقيب على الجلسة السابعة: تدريس القانون والشريعة ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٩م كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية.
مقررات القانون بين المنهج المقارن واحتياجات المجتمع القطري ٢٥١-٢٧٨، ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥ كلية الشريعة القانون جامعة قطر.

العسال: احمد محمد
دور الجامعات الإسلامية في تطبيق الشريعة الإسلامية ص٦١-٧٧
ندوة التنسيق بين كليات الشريعة: ٢٠-٢٤ رجب ١٤٠٧هـ ١٨-٢٢ ابريل ١٩٨٧، الأزهر-القاهرة.طبعة رابطة الجامعة الإسلامية ، الرياض ١٤٠٩-١٩٨٨.

العطار: عبد الناصر توفيق
منهج دراسة القانون مقارنا بالشريعة الإسلامية، ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥
اعداد خريج يجمع بين الشريعة والقانون ص٢٠٥-٢١٠ ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة كلية الشريعة والقانون ،الإمارات ٨-١٠ شوال ١٤١٤هـ ٢٠-٢٢ مارس ١٩٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علوان: محمد يوسف

القانون المقارن: اطار نظري، ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥

العلواني : طه جابر

تعقيب على بحث الاجتهاد في الإسلام ومجالاته وحدوده للشيخ محمد بن بابه الشيخ بالحاج، ص٩٢٤-٩٦٢ ضمن ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس ٢٢-٢٦،٨،١٤٠٨هـ ٩-١٣،٤،١٩٨٨م. طباعة وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية: عمان، ط١،١٤١٠هـ-١٩٩٠.

الفنيسات : سعود بن عبد الله

لمحات عن أنظمة القبول في كليات الشريعة، ندوة التنسيق بين كليات الشريعة، الأزهر - القاهرة: ٢٠-٢٤ رجب ١٤٠٧هـ، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

قدروة : وحيد

أوائل المطبوعات العربية في تركيا وبلاد الشام ص: ١٠٩-١٤٠

ندوة تاريخ الطباعة العربية حتى انتهاء القرن التاسع عشر ٢٨-٢٩ جمادى الأولى ١٤١٦هـ ٢٢-٢٣ أكتوبر ١٩٩٥ منشورات المجتمع الثقافي ، أبو ظبي، ط١، ١٩٩٦.

القرة داغي : علي محيى الدين

علم الخلاف ومناهج الفقهاء فيه وكيف يمكن الإفادة منها في تدريس القانون؟ ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ٢٣-٢٦،١٢،١٩٩٥.

القدومي: مروان علي

قيمة كتب التراث في التدريس الجامعي ودورها في نهوض الأمة.

مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات ، عمان ١٦-١٩،٣،١٤١٥هـ ٢٣-٢٦،٨،١٩٩٤ تحرير د. فتحي ملكاوي ومحمد أبو سل، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: (ص١٥٣-١٨٨).

طرق تدريس علم الفقه الإسلامي ، مؤتمر كلية الشريعة الثاني تدريس علم الفقه الإسلامي في الجامعات الواقع والطموح ٣١،٧،٢،٨،١٩٩٩ ، ١٨-٢١ ربيع ثاني ١٤٢٠هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النملة : علي إبراهيم
اثر المستشرقين في خدمة التراث العربي الإسلامي ص. ٣٠٥-٣٣٧.
ندوة تاريخ الطباعة العربية حتى انتهاء القرن التاسع عشر ٢٨-٢٩ جمادى الاولى ١٤١٦هـ ـــ ٢٢-٢٣ أكتوبر، ١٩٩٥ منشورات المجمع الثقافي، ابوظبي، ط١، ١٩٩٦.

الرسائل الجامعية

السلويركي : شحادة سعيد : (١٤١١هـ -١٩٩٠م)
حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية منذ عهد السلطان سليمان القانوني حتى نهاية الدولة العثمانية ،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان

حوى: احمد سعيد محمد ذيب، ١٩٩٢م.
المدخل إلى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان

ضمرة: عبد الجليل زهير، ١٩٩٩م.
الحكم الشرعي بين الاصالة الثبات والصلاحية ،رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية – عمان.

السرهيد: عارف محمد مفلح ١٩٩٨
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية(مؤسسة آل البيت)نشأته، أهدافه، وأنشطته المختلفة، رسالة ماجستير، جامعة القديس يوسف، لبنان.

قانون الاموال غير المنقولة، الجريدة الرسمية:
رقم ٣٧٤٧ تاريخ ١٦،٣،١٩٩١.
جريدة الرأي ع ٩٢٤٩ الاثنين ٢٥،١٢،١٩٩٥ ص ٣

مذكرات غير منشورة

الأشقر: محمد سليمان عبد الله (١٤١٩هـ – ٢٠٠م)
مذكرات شخصية (مشاركتي في معجم الفقه الحنبلي)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقاء مع فضيلة الشيخ راتب الخطيب صاحب مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، ماركا يوم الأربعاء ٢٠،١٠،١٩٩٩ من الساعة الواحدة حتى الساعة الثانية بعد الظهر.

سجي للإنتاج الفني:

برنامج المنبر الحر، نموذج إعداد حلقة حول الفتوى صورت الحلقة يوم ٢٣،٧،١٩٩٧.

www.ifa-india fiqhi seminars glance،،http:

دائرة الإفتاء الأردنية

وثائق وفتاوى غير منشورة

تقرير عن الإفتاء العام – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧، ٣٢ ص

حزب التحرير:

ملف النشرات الفقهية، دون بيانات ١٩٥٣-١٩٩٠.

الدوسية، دون بيانات.

الأقراص المرنة:

١. قرص الخارطة المثالية/ الأنظمة المثالية، عمان – الأردن.
٢. قرص دعائي لشركة حرف/ الكويت.
٣. قرص برنامج الفقه الإسلامي، إصدار شركة العريس/لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقاء مع فضيلة الشيخ راتب الخطيب صاحب مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، ماركا يوم الأربعاء ٢٠،١٠،١٩٩٩ من الساعة الواحدة حتى الساعة الثانية بعد الظهر.

سجي للإنتاج الفني:

برنامج المنبر الحر، نموذج إعداد حلقة حول الفتوى صورت الحلقة يوم ٢٣،٧،١٩٩٧.

الإنترنت :http، www.ifa-india fiqhi seminars glance

دائرة الإفتاء الأردنية

وثائق وفتاوى غير منشورة

تقرير عن الإفتاء العام – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧، ٣٢ ص

حزب التحرير:

ملف النشرات الفقهية، دون بيانات ١٩٥٣-١٩٩٠.

الدوسية، دون بيانات.

الأقراص المرنة:

١. قرص الخارطة المثالية/ الأنظمة المثالية، عمان – الأردن.
٢. قرص دعائي لشركة حرف/ الكويت.
٣. قرص برنامج الفقه الإسلامي، إصدار شركة العريس/لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق رقم (١)

استعمار الدول الإسلامية واستقلالها

الرقم	الدولة	القارة	الدولة المستعمرة	تاريخ الاستعمار	تاريخ الاستقلال	المراجع
١.	إندونيسيا	آسيا	هولندا	-	١٩٤٥	مراد , الإسلام المعاصر ص ١٣٩
٢.	سوريا	آسيا	فرنسا	١٩١٨	١٣٦٥هـ/١٩٤٦	مراد، الاسلام المعاصر ص١٣٩، الدرة وآخران/تاريخ الوطن العربي ص ١٦٥
٣.	لبنان	آسيا	فرنسا	١٩١٨	١٣٦٥هـ/١٩٤٦	مراد الاسلام المعاصر ص١٣٩، حمود وآخران، موسوعة العالم الاسلامي ص١٥٢
٤.	الأردن	آسيا	بريطانيا	١٩٣٠	١٣٦٥هـ/١٩٤٦	مراد، الاسلام المعاصر ص١٣٩، الدرة وآخران/تاريخ الوطن العربي ص ١٦٥ حمود وآخران/موسوعة العالم الاسلامي ص٥٨
٥.	باكستان	آسيا	بريطانيا		١٣٦٦هـ/١٩٤٧	مراد/الاسلام المعاصر ص ١٣٩
٦.	ليبيا	افريقيا	ايطاليا	١٩١٢	١٣٧٠هـ/١٩٥١	مراد، الاسلام المعاصر ص١٣٩، الدرة وآخران/تاريخ الوطن العربي ص ١٦٩ حمود وآخران/موسوعة العالم الاسلامي ص١٥٩
٧.	مصر	افريقيا	بريطانيا	١٨٨٢م	١٩٥٢م	مراد، الاسلام المعاصر ص١٣٩، الدرة وآخران/تاريخ الوطن العربي ص ١٦٧ حمود وآخران/موسوعة العالم الاسلامي ص١٦٦
٨.	السودان	افريقيا	بريطانيا	١٨٨٢	١٩٥٥	مراد، الاسلام المعاصر ص١٣٩، الدرة وآخران/تاريخ الوطن العربي ص ١٦٧
٩.	المغرب	افريقيا	فرنسا	قبل الحرب العالمية الأولى	١٩٥٦	مراد، الاسلام المعاصر ص١٣٩، الدرة وآخران/تاريخ الوطن العربي ص ١٧٤ حمود وآخران/موسوعة العالم الاسلامي ص ١٧٣
١٠.	تونس	افريقيا	فرنسا	١٨٨٢م	١٩٥٦	مراد، الاسلام المعاصر ص١٣٩، الدرة وآخران/تاريخ الوطن العربي ص ١٧١ حمود وآخران/موسوعة العالم الاسلامي ص ٧٧
١١.	غينيا	افريقيا	فرنسا	١٨٨٧م	١٩٥٨	مراد، الاسلام المعاصر ص١٣٩، حمود وآخران/موسوعة العالم الاسلامي ص ٣٢٢
١٢.	العراق	آسيا	بريطانيا	١٩١٧	١٩٢٠	شلبي/موسوعة التاريخ الاسلامي جـ٧ ص٧٥٧ ص٥١٢
١٣.	الصومال	افريقيا	بريطانيا	١٨٨١م	١٣٨٠هـ/١٩٦٠	مراد/الاسلام المعاصر ص١٣٩، حمود وآخران/موسوعة العالم الاسلامي ص١١٤، ١١٥
١٤.	مالي	افريقيا	فرنسا	١٨٩٠م	١٩٦٠	مراد/ الاسلام المعاصر ص١٣٩، حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٤٤
١٥.	موريتانيا	افريقيا	فرنسا	١٩٢٠	١٩٦٠	مراد/ الاسلام المعاصر ص١٣٩، شلبي/ موسوعة التاريخ الاسلامي جـ ٦ ص٥٠٨، ٥١٢
١٦.	النيجر	افريقيا	فرنسا	١٩٢٢م	١٩٦٠	مراد/ الاسلام المعاصر ص١٣٩
١٧	السنغال	افريقيا	فرنسا	١٦٢٦م	١٩٦٠	مراد/ الاسلام المعاصر ص١٣٩، حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٠٩
١٨.	تشاد	افريقيا	المانيا، بريطانيا، وفرنسا	١٨٨٤م	١٩٦٠	مراد/ الاسلام المعاصر ص١٣٩، حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٢٩٠
١٩.	الجزائر	افريقيا	فرنسا	١٨٣٠م	١٣٧١هـ/١٩٦٢	مراد/ الاسلام المعاصر ص١٣٩، الدرة وآخران/تاريخ الوطن العربي ص٢٠٣، حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص١٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٠.	فلسطين	آسيا	بريطانيا ثم اليهود	١٩٢٠	لا تزال مستعمرة	حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص١٣٧
٢١.	بروناي دار السلام	آسيا	بريطانيا	١٨٤٧م	١٤٠٥هـ/١٩٨٤	حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٢٦٥
٢٢.	أذربيجان	آسيا	الاتحاد السوفييتي	١٩٢٠	١٩٩١	حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٧٠
٢٣.	أوزبكستان	آسيا	الاتحاد السوفييتي	١٩٤٢	١٩٩١	حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٧٨
٢٤.	تركمانستان	آسيا	الاتحاد السوفييتي	١٩٤٢	١٩٩١	حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٨٢
٢٥.	طاجكستان	آسيا	الاتحاد السوفييتي	١٩٢٤	١٩٩١	حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٨٦
٢٦.	قرغزستان	آسيا	الاتحاد السوفييتي	١٩٣٦	١٩٩١	حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٩٠
٢٧.	كازاخستان	آسيا	الاتحاد السوفييتي	١٩٣٦	١٩٩١	حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٩٤
٢٨.	البوسنة والهرسك	أوروبا	يوغوسلافيا		١٩٩٢	حمود وآخران/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٩٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملاحق

ملحق رقم (٢)

أسماء جهات تعنى بالتراث الإسلامي ، ومنه الفقهي :

أ- الأردن : ١. الجامعات الأردنية تحوي مراكز للمخطوطات الأردنية ، واليرموك ، وآل البيت ، أنظر : كتيب مركز الوثائق والمخطوطات الصادر عن الجامعة الأردنية .

٢. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ولديه مشروع كامل لجمع وفهرسة المخطوطات باسم الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، منها فهارس تحليلية للاقتصاد الإسلامي ، ولمكتبات عدة ، أنظر : المجمع (المؤتمر السنوي الخامس) عمان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص٣١ .

٣. مجمع اللغة العربية الأردني ، أنظر : المناسوة ، **(فهرس المخطوطات في مجمع اللغة العربية الأردني)** ، ١٩٩٨ .

ب- الإمارات العربية المتحدة : ١. جامعة الإمارات العربية المتحدة / المكتبة المركزية .

أنظر : الموسوي وآخرون ، **(المخطوطات العربية)** ، ص٨١ .

٢. مركز جمعة الماجد / دبي ، والذي يصدر مجلة آفاق الثقافة والتراث .

جـ- البحرين : دار المخطوطات والوثائق . أنظر : الموسوي وآخرون ، **(المخطوطات العربية)** ، ص٨١ .

د- تونس : المكتبة الوطنية ومصلحة المخطوطات . الموسوي وآخرون ، **(المخطوطات العربية)** ، ص٨١ .

هـ- الجزائر : ١. المكتبة الوطنية ، الموسوي وآخرون ، **(المخطوطات العربية)** ، ص٨٢ .

٢. مركز المخطوطات ، العوفي ، **(التراث الجزائري المخطوط بين الأمس واليوم)** ، مجلة آفاق الثقافة والتراث، س٥ ع٢١ (١٩٩٨) ، ص١٠٧ .

و- السعودية : ١. الجامعات والمؤسسات والمعاهد ، ومنها مركز السنة التابع للجامعة الإسلامية / المدينة المنورة .

٢. دار الكتب الوطنية / جدة .

الموسوي وآخرون ، **(المخطوطات العربية)** ، ص٨٣ .

٣. مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث بمكة المكرمة ، ويتبع لكلية الشريعة بمكة المكرمة .

مجلة الأمة ، ع١٢ ، س١ ، ص٦٩-٧٣ .

ز- السودان : ١. الجامعات ، ومنها جامعة الخرطوم .

٢. دار الوثائق المركزية .

الموسوي وآخرون ، **(المخطوطات العربية)** ، ص٨٣ .

ح- سوريا : ١. دار الكتب الظاهرية .

٢. مديرية إحياء التراث العربي / وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

الموسوي وآخرون ، **(المخطوطات العربية)** ، ص٨٣-٨٤ .

ط- العراق : ١. وزارة الثقافة والإعلام ، وزارة الأوقاف .

٢. الجامعات العراقية ، والمجمع العلمي العراقي . عبد الرحمن ، **(ذخائر التراث العربي الإسلامي)**، ص٣٥ .

ك- عمان : وزارة التراث القومي العمانية . الموسوي وآخرون ، **(المخطوطات العربية)** ، ص٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ل- فلسطين : ١. قسم إحياء التراث الإسلامي - أوقاف القدس

مجلة هدي الإسلام الأردنية ، ع٣+٤ ، م٣٧ (١٩٩٧) ، ص١٣٠-١٣٢ .

م- قطر : دار الكتب القطرية ، الموسوي وآخرون ، (**المخطوطات العربية**) ، ص٨٦-٨٧ .

ن- الكويت : جامعة الكويت ووزارة الأوقاف ، وما يتفرع عنها من جمعيات للعناية بالتراث .

الموسوي وآخرون ، (**المخطوطات العربية**) ، ص٨٧ ، وبيت الزكاة ، (**كويت الخير**) ، ص١٢٦-١٢٧ .

س- ليبيا : دار الكتب والوثائق القومية ، وجامعة بنغازي . الموسوي وآخرون ، (**المخطوطات العربية**) ، ص٨٨ .

ع- مصر : ١. دار الكتب والوثائق القومية .

٢. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف .

٣. مجمع البحوث الإسلامية الأزهر . عبد الرحمن ، (**ذخائر التراث**) ، ص٣ .

ويوجد في القاهرة معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، والتابع لجامعة الدول العربية ويصدر مجلة بعنوان أخبار التراث العربي .

ف- المغرب : ١. الخزانة العامة في الرباط .

٢. الخزانة الملكية .

٣. معهد المخطوطات . الموسوي وآخرون ، (**المخطوطات العربية**) ، ص٩٠ .

الفاسي ، (**التراث الإسلامي**) ، مجلة المنهل ، ع٤٧٧ ، س٥٦ ، م٥١ (١٩٩٠) ، ص٣٥ .

ص- اليمن : ١. مكتبات المساجد .

٢. مكتبة الأوقاف . الموسوي وآخرون ، (**المخطوطات العربية**) ، ص٩٠ .

وكثير من المؤسسات والمراكز في الدول العربية لا يتسع المقام لذكرها هنا .(**دليل الباحث في التراث العربي**) ، نشر دار البصائر ١٩٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملحق رقم (٣)

جدول انتشار المذاهب الفقهية في عدد من دول العالم الاسلامي

الرقم	الدولة	المذهب السائد	المذاهب الاخرى	المراجع
١.١	الأردن	الشافعي	الحنفي	مشهور وآخرون، موسوعة العالم الاسلامي ص ٥٦
٢.	أفغانستان	الحنفي		الأشقر/المدخل إلى دراسة الدارس ص١٠٠
٣.	الإمارات	المالكي	الحنفي، الشافعي، الحنبلي	مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٦٣
٤.	إندونيسيا	الشافعي		مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٢٤٠ الأشقر/المدخل إلى دراسة المدارس ص١٤١
٥.	الباكستان	الحنفي		مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٢٦٠ الأشقر/المدخل إلى دراسة المدارس ص١٠٠
٦.	البحرين	الشافعي	الشيعي الامامي	مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٧٠
٧.	تونس	المالكي	الحنفي الأباضي	مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٧٥ الأشقر/المدخل إلى دراسة المدارس ص١٣٣
٨.	الجزائر	المالكي	الاباضي	مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٨٢
٩.	السعودية	الحنبلي		مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٩٢ الأشقر/المدخل إلى دراسة المدارس ص١٦٩
١٠	السودان	المالكي	الشافعي	مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص١٠٠ الأشقر/المدخل إلى دراسة المدارس ص١٣٣
١١.	الكمرون	المالكي		مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٦٣
١٢.	ليبيا	المالكي	الأباضي	مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص١٥٨
١٣.	ماليزيا	الشافعي		مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٥٠
١٤.	مصر	الشافعي	المالكي	مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص١٦٤
١٥.	المغرب	المالكي		مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص١٧٢
١٦.	موريتانيا	المالكي		مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص١٨١
١٧.	النيجر	المالكي		مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص٣٥٦
١٨.	اليمن	الزيدي		مشهور وآخرون/ موسوعة العالم الاسلامي ص١٨٩
١٩.	الهند	الحنفي		الأشقر/المدخل إلى دراسة المدارس ص١٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ردود على استبانة كليات الشريعة ومناهجها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

جامعة الكويت
الشريعة والدراسات الاسلامية
مكتب العميد

KUWAIT UNIVERSITY
COLLEGE OF SHAREA'A
AND ISLAMIC STUDIES
Dean Office

الرقم : ٩٩/٣٠٨
التاريخ : ١٤٢٠/٢/٣هـ الموافق : ١٩٩٩/٠٥/١٨م

الأخ الأستاذ / شويش المحاميد حفظه الله

رئيس قسم المواقيت - وزارة الأوقاف الأردنية

الأردن - عمان - جبل الحسين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد ...

الموضوع : المحتوى العلمي لمقررات الكلية

واستبانة الشريعة ومناهجها

فيطيب لنا أن نكتب إليكم داعين الله لكم بالتوفيق والسداد.

بالإشارة إلى خطابكم بشأن تزويدكم بمناهج الكلية ومفردات مواد الفقه والأصول لحاجتكم إليها في البحث الذي تعدونه لاستكمال درجة الدكتوراه.

وبناء على أواصر صلة رحم العلم بيننا ، تجدون طيه المحتوى العلمي للمناهج المطلوبة ، وكذا الاستبانة المرسلة من قبلكم باسم كليات الشريعة ، الشريعة ومناهجها بعد تعبئتها بالبيانات اللازمة.

راجين الله لكم دوام الصحة والعافية ، وأن يتم عليكم رسالتكم لنيل درجة الدكتوراه بكل الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عميد الكلية

د. محمد عبد الغفار الشريف

ص.ب: ١٧٤٣٨ الخالدية 72455 الكويت - تلفون: ٤٨١٧٩٨٣ - ٢٣٠٠ - ٢٣٠١/ ٤٨٤١١٠٠ - فاكس: ٤٨٤٦٢٧٠ (٠٠٩٦٥)
P.O. Box: 17438 Khaldia 72455 Kuwait - Tel.: 4817983, 4841100/ 2300 - 2301 - Fax.: (00965) 4846270

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

Sultan Qaboos University

COLLEGE OF EDUCATION

جامعة السلطان قابوس

كلية التربية

Ref :

Date : / / 14 Hijra

/ / 19

: :

: / / ١٤هـ

/ / ١٩ م

الفاضل/ شويش هزاع المحاميد **المحترم**

رئيس قسم المواقيت والمناسبات الإسلامية

الأردن – عمان

جبل الحسين – وزارة الأوقاف

ص. ب ٦٥٩

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد ..

بناء على طلبكم الخاص بتزويدكم بمعلومات عن كلية التربية جامعة السلطان قابوس، يسرنا أن نرسل لكم دليل طالب كلية التربية، ونأمل أن تجدوا فيه المعلومات المطلوبة، مع تمنياتنا لكم بالتوفيق في أعمالكم.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،

عميد كلية التربية

أ.د. علي أحمد مكور

P.O. Box : 32 Al-Khod

Postal Code : 123

Muscat - Sultanate of Oman

Telex: 5602 SQU ON Cable: Jami'ah

Fax: 513817 Telephone: 515680

ص.ب : ٣٢ الخوض

الرمز البريدي ١٢٣

سلطنة عمان

تلكس : ٥٦٠٢ إس كيو يو أون ــ برقيا : جامعة

فاكس : ٥١٣٨١٧ ؛ هاتف : ٥١٥٦٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جامعة بيروت الإسلامية
كلية الشريعة
بيروت

صادر ١٠١٦/٢٥٥

حضرة الأستاذ شويش الخلايلة - حفظه الله تعالى
رئيس قسم المواقيت في وزارة الأوقاف الأردنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فنـــزجي إليكم تحياتنا وتمنياتنا لكم بالتوفيق في عملكم [illegible] الشرعية

عاملين -في حال انتهائكم من البحث- [illegible]

نحيل إليكم "استبانة" البحث مع اعتذارنا [illegible]

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بيروت ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٠هـ
الموافق ١٢ تمـــــوز ١٩٩٩م

أمين السر
[illegible]
علي حسون الدويدل

شارع ابن رشد - بيروت - لبنان
[illegible] Tel. 737986- Fax 790667

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

UNITED ARAB EMIRATES
UNIVERSITY

Faculty of Sharia & Law
Dean's Office

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية الشريعة والقانون

مكتب العميد

No. : SL / / 99
Date : / / 141 H
/ / 199

ش ق/ ٩٩/٤٨٩
٦ / ٢ / ١٤٣٠هـ
١٩/ ٦ /١٩٩٩م

جامعة الامارات العربية المتحدة
ادارة القبول والتسجيل /طلاب
الوارد | الرقم: ١٥
التاريخ: ١٩/ ٦ /١٩٩٩م

السيد الأستاذ / مدير إدارة القبول والتسجيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،،،

فبالإشارة إلى كتابكم رقم ق ت / ٤٥٧ / ١٥ بتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٩٩م والمرفق به استمارة بحث لطالب أردني يُحضر لنيل درجة الدكتوراة ؛ يطيب لي أن أعيد إليكم الاستمارة المشار إليها ، وذلك بعد استيفاء البيانات المطلوبة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير ،،،

عميد الكلية

أ.د. محمد المرسي زهرة

تليفون : ٦٤٣٩٩٨ فاكس: ٦٦٠٦٥٥ (٩٧١٣) ص.ب : ١٥٥٥١ العين - الامارات العربية المتحدة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة قطر
كلية الشريعة والقانون
والدراسات الإسلامية

السيد/ شوقي عبد الحميد المحترم
رئيس قسم المواريث والمناسبات الإسلامية
ص.ب ٩٠٦ - جبل الحسين - وزارة الأوقاف
عمان - الأردن

سلام الله عليكم ورحمته.. وبعد

فيا الإشارة إلى الرسالة المقدمة من كلية الشريعة، ونأمل.

يسرنا أن نرسل لكم دليل الكلية، كما نتقدم بالطلب. آملين الإفادة بالتسليم.

مع خالص تحياتي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير عام الكلية

١٩٩١/١٦م

ص.ب: ٢٧١٣-الدوحة-قطر-برقيا: جامعة قطر-تلكس: ٤٦٣٠ جامعة دهـ- هاتف: ٨٩٢٣٧٧/٨٩٢٦٤١، تلكس: ٨٣٥٠٣١
P. O. Box: 2713, Doha, Qatar. Cable: UNIVQATAR. Telex: UNIVSTY DH. Tel.: 892377/892641. Fax: 835031

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

World Assembly of Muslim Youth
Member of the UN NGO'S

ندوة العالمية للشباب الإسلامي
ذو المنظمات غير الحكومية ـ هيئة الأمم المتحدة

الرقم : ٥٢٨٨١

التاريخ : ١٤٢٤/٨/١٣

الأخ الفاضل/ شويش المحاميد

رئيس قسم المواقيت والمناسبات الإسلامية حفظه الله

المملكة الأردنية الهاشمية – عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لقد استلمنا رسالتكم بشأن استفسارك عن بعض الجامعات التي تدرس الدراسات الإسلامية والشرعية في العالم الإسلامي ونشكرك على ثقتك بالندوة العالمية للشباب الإسلامي.

يسرنا أن نرسل لك ما توفر لدينا من عناوين لبعض الجامعات المعنية ، ونأمل أن تفي بطلبك متمنين لك التوفيق والسداد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

المدير التنفيذي بالنيابة
للندوة العالمية للشباب الإسلامي
عبد المجيد حسن أبو عقيل

P.O. Box 10845 - Riyadh 11443 - Prince Abdulaziz Ibn Mosaad Ibn Jalawi Street
Sulaimaniya - Saudi Arabia - Tel. (01) 464 1669 (4) Lines / 4655431
Tlx.: 400413 / 405220 - ISLAMI SJ. - Fax.: (01) 4641710
Cable: ISLAMIYAH RIYADH

١٠٨٤٥ ـ الرياض ١١٤٤٣ ـ شارع الأمير عبد العزيز بن مساعد بن جلوي
نية ـ المملكة العربية السعودية ـ هاتف ٤٦٤١٦٦٩ (٠١) أربعة خطوط / ٤٦٥٥٤٣١
: ٤٠٥٢٢٠ / ٤٠٠٤١٣ ـ إسلامي إس جي ـ فاكس: ٤٦٤١٧١٠ (٠١)
إسلامية الرياض

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

Track of the Contemporaneous Islamic Jurisprudence and its Features

(A Documentary and Analytical Study)

By

Shuweish Hazza' Al-Mahamid

Supervised by

Prof. Dr. Mohammad Na'iem Yassin

This study surveyed the track of the contemporaneous Islamic Jurisprudence and its features, clarifying the efforts exerted to serve the Islamic Juirsprudence (Fiqh) by documenting what had been executed of works and divided the subject into two parts. The first part includes the effective factors on the track of the Islamic Jurisprudence which was classified into five factors, they are: the call for renewation, the Islamic awakening, the historical developments, civilization friction, and the progress of the serving means to the jurisprudent heritage and the Islamic associations. And three particular factors, they are: faculties of Shariah, their curricula the nature of Islamic Jurisprudence and legislation. The second part discusses the features of the contemporaneous jurisprudence. They are classified into three primary features, they are:

Legislation of Islamic Jurisprudence, and getting benefit from the whole schools of jurisprudent laws and making balance between them and positive laws, rising of new styles in composing books of (Fiqh) jurisprudence, one of which is jurisprudent deep-rootedness by the method of jurisprudent justification in the form of legitimate intentions, jurisprudent rule-making, renewation and addition through the method of

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

jurisprudent theory-making by formulating jurispurdence in the form of theories and care-taking of legitimate politics.

And simplification and modernization by lexicographing of jurisprudence, cataloging it, and the encydopedic recording of it, and reformulating it with the language of the current age, and adding to it what has recently been done.

A lot of results have been deduced, the most distinguished of which is considering the time of study as an independent role from former roles, marked with factors and former features.

An in this study, more of researches about this age are highly recommended. And documentation of what had been executed in it, granting it a big size of the subject "History of Jurisprudence" which is still being studied, overlooking the negative attitudes in each of the former features which had been detailed by the study.

" And praise be to Allah, Lord of the World"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit